

حاشية سعدي چلبي على الهداية
المنسوب الى الشيخ اكمل الدين

حاشية الهداية والعناية لسعدي چلبي المرحوم

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير آغا دار السعادة الشريفة
لسنة ثمان وخمسين ومائة [illegible]
وقف





هذا الكتاب اللطيف من وقف حضرة مولانا صاحب الخيرات الحسان
[illegible] الجود والاحسان [illegible] مصالح المقامات [illegible] العناية
[illegible] معاقد [illegible] مصالح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل
حائز مجامع البر الاكمل الا وهو آغا دار السعادة
الحاج بشير وفقه [illegible] والبر الكثير من هو على كل [illegible]
[illegible] العفو [illegible] محمد ابن المفتي [illegible]
الحرم المحترم من [illegible]

تملكه العبد الفقير [illegible]
محمد بن عبد العزيز
عفي عنهما



٧/٥

فهرس



الحمد لمن لا غاية لعناية الأزلية • ولا نهاية لهدايته العلية •
والشكر لمن ارسل النبي الصفي الامين • فاظهر الشرع البهي المبين
واكمل الدين الحنيفي المتين • محمد المبعوث بالمعجز الجلي • عليه صلوات
الله الملك الاعلى • صلوة يتكثر عددها ويتوفر عددها • ما صاح
في الغمام رعد • ولاح في الظلام سعد • وعلى آله واحبائه • ودراية
واصحابه • الذين هم كالنجوم في الدجا • فمن اقتدى بهم فقد سعد ونجا
وبعد فان العبد الفقير الى عناية الله الملك المستعان • المدعو
بعبد الرحمان • يقول ايها الاخوان • هذا نبذ من فوائد الاستاذ النا نفع
والسعد البارع • والسند المتواضع • اعني المغفور السعيد •
والمبرور الشهيد • سعد بن عيسى بن امير خان • افاض الله عليهم ينابيع
الرحمة والغفران • وهو الامام الموثوق به في روايته • والهمام
المعول عليه في درايته • له فضل شامخ في عرفان كل الصناعة • وقدم
راسخ في ميدان البلاغة والبراعة • وقد انعقد الاجماع في بحره و
تعمقه • واتفق الاراء على تمهره وتفوقه بيت تقدمه بالطوع
من هو عاقل • تقدمه بالطبع من هو فاضل • وكيف لا فان ذلك الاستاد
من حداثة سنه الى زمان شيبه • بل الى انقضاء نحبه • صرف عمره الشريف
الى مدارسة العلم النافع وممارسة كتبه وكتبه • فدانت له رقاب



المعضلات • ولانت له صعاب المشكلات حتى شاهدنا مرارا انه عرض له
المرض • المودي الى الضعف والحرض • لم يترك شيئا من درسه واشتغاله
ولم يلتفت الى مرضه وضعف حاله • بل اعتاد ذلك التحرير الذي يدفع
بالتحرير مرضه • ويرفع بملاحظة غوامض التفسير عرضه • ولا يخفى على احد
ان هذه المرتبة مراتب السعي والاهتمام • بل هي ملكة مخصوصة بذلك الاستاذ
الهمام • فوضح دليل تفرده وعلو شانه • واتضح برهان تفوقه وسمو مكانه
بيت وقد صار سعدا بارعا متفردا • ولم الو في الدنيا له من مصادر
تواضع بالاخلاص للناس نافعا • فعز واسمى سيدا بالتواضع • الا ان
ذلك لم يترتب ما ذبره من التصرفات الشريفة • والاعتراضات
اللطيفة في تطبيق الدلايل • وتوفيق المسايل • ولم يبوب ما استنبطه
في القواعد المفيدة المتعلقة بالعلوم العربية • وما التقطه من الفوائد
العديدة اللازمة في الفنون الادبية • بل اكتفى بالكتب على ما هو امش
كتبه • المتفرقة بخطه الجميل • وتحريره الجزيل • لكن سلك في تحرير كتب
المباحث • مسلك صنعة الايجاز فاعجز الناظرين • وفي بعضها مشى
على طريقة الاطناب فاورث التعجب للماهرين • وفي كلتا الصنعتين
فائق لا يشق غباره • وسائق لا يخشى عثاره • ثم ابتلي المرحوم بخدمة الفتوى
• فصرف عنان عزمه الاعلى • الى جمع ما حرره على هوامش كتبه • وشرع
في جمع ما كتبه على تفسير الامام العلامة • والنحرير الفهامة • اعني القاضي
البيضاوي • فيسر الله تعالى اتمامه في حوته بالخير سالما عن الموانع السماوي
• فصار تاليفا شريفا دقيقا • وتصنيفا لطيفا انيقا • بحيث تواتر
حديث مسلسل لطافته وعموم نفعه • فاشتهر وانتشر حتى حل عند الفضلاء
محل سويداء البصيرة • وسواد البصرة • وبعد ذلك لا عاش بعده من الشهر
الا قليلا فانتقل الى جوار الملك الغفار • على مقتضى ان الكرام قليلة
الاعمار • ودفن في الحرم الشريف لابي ايوب الانصاري • رضي الله تعالى عنه
وعليه رحمة الباري • وبعد ذلك لم يمكث خلفه النجيب • وانتقل

ايضا الى جوار الملك المجيب • في دار السلطنة العليه • قسطنطينية المحميه
ولم يبق للاستاد المغفور • خلف آخر من الذكور بيت فذهب
اكثر نفايس كتبه ايدي سبا • بحيث اسى كل احد متاسفا ومتعجبا • ومن اعجب
اتفاق الدهر • ان الفقير في ذلك العصر • وجد مقيدا بقضاء دار النصرة
اعني بلدة ادرنة • حميت عن البليه والفتنة • ولذلك لم اقدر على
تملك ورق من اوراق الباليه • فضلا عن تملك كتاب من كتبه المصححة
الغالية • ثم يسر الله الوصول الى دار السلطنة المزبورة بالركاب
الاعلى • فتفحصت عن كتب المرحوم • في مظان تارة بعد اخرى • فوجدت
من كتبه كتاب العناية للهداية في يد بعض لودنه (?) • فاخذت ذلك
الكتاب بطريق الابتياع • حذرا عن تملك الغني المناع عن الانتفاع
ثم كتبه كتاب الهداية • في سلك ملك بعض الاعيان • فسئلت عنه
ذلك الكتاب • بطريق العارة فارسل الي بلا امتنان • فلما يسر الله الفوز
بهذين الكتابين اللذين • صرف الاستاد اكثر عمره • الى تحشيتهما بحيث صار
كل منهما نتيجة عمره • وثمرة منه وقرة عينه • ومحل لحظه (?) • قوي عزمي
على عطف عنه الكلام • وصوب جري لصرف اسنة الاقلام • الى جمع
ما نثره • ونشر ما زبره • اداء للحق الذي تضاعف علي • وترادف الي
من الطاف عطاته (?) • واصناف الطافه • فانه عرفني في محافل الصدور
بالتفوق والاستحقاق • وشرفني في منازل الوزراء بالشهادة على
لياقتي بالمراتب العلية على الاطلاق • حتى لم يبق من المنصب الجليل بعون
رب التوفيق الا وصلت اليه بلا مقارنة الطلب • ولم يبق من الشرف
الجزيل • في تكميل الطريق الا حصل لي من معاناة التعب • وما هذا الا من
حسن تربيته • ودعائه ومحاسن اطرائه في مدحه وثنائه • وما كنت
اقضي بعض واجب حقه • ولا كنت احصي من محاسنه عشرا • فلما تاكد على
مقتضى هذه الحقوق المذكورة وجوب اشاعة غرر فوائد فضله المكنونة
المهجورة • واذاعة درر زوائد نظمه المسطورة • في هوامش الاوراق وخلال

السطور • شرعت في جمع ما كتبه على هوامش الهداية وشرح اكمل الدين • ونزعت
الى تكميله • وتتميمه بالتدريس لئلا يتطرق على اصل النسخة ايدي السراق
بتبديل الاجزاء او بتقطيع الاوراق • فيسر الله الملك القدير • اتمام
تحريره في الزمان اليسير • فصار كتابا فائقا ممتازا من ساير الحواشي بجزالة
كلامه • وتجرد تراكيبه عن التعقيد والغواشي • حاويا على جملة لاف
من النقض والابرام • سوى التصرفات المتعلقة • برفع الايهام • ودفع
الاوهام • الناشية من مخالفة الكلام • ومدافعة المرام • ثم اعلم انه
اذا ذكر قال المص بالاحمر • فالمراد منه صاحب الهداية • واذا ذكر قوله
بالاحمر • فالمراد منه الشارح اكمل الدين • واما ساير الشراح والمؤلفين
رحمهم الله تع عليهم اجمعين • نذكر انشاء الله تعالى بقيد ذلك الاشتباه • ويفيد
الانتباه • ثم ان العبد الفقير الاواه • الانس بمولاه الايس عمن سواه • يقول
هذا اوان شروعي فيه متوكلا على الله ومستعينا بعناية الملك الاله •
قوله الشرع بمعنى المشروع او بمعنى الشارع ويكون من قبيل اقامة المظهر
موضع المضمر اقول هذه الاقامة على تقدير ان يكون بمعنى الشارع قوله
واجيب بان المراد بالرسل والانبياء محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لكن جمعه
تعظيما له واجلالا لقدره وهو محتمل انتهى كلامه اقول بعيد غاية البعد
التاكيد باجمعين قوله عن قوله مسترشدين حال من ضمير يسلكون اقول ان كان
يسلكونها لا يكون مسترشدين من الاحوال المتداخلة قال المص نطاق
الموضوع اقول من قبيل لجين الماء قوله قوله وحين كاد اكف عن اتكاء الفراغ
قيل عدى الاتكاء بعن وان كان تعديته بعلى لتضمين الفراغ ورد بان
معناه ح يكون وحين كاد افرغ عنه فراغ الفراغ وهو تركيب فاسد و
الصحيح ان عنه صلة الفراغ قدم رعاية للسجع اقول معمول المصدر لا يتقدم
عليه في كتب النحو ثم اقول قد كتب في هامش كتابي ما هو صورة ويمكن ان
يقال على تقدير تضمين معنى الفراغ ليس معنى التركيب ما ذكره هذا الراد
بل معناه اكاد اتكى فارغا عنه اتكاء الفراغ الحريري قوله صاحب الكشاف

عند قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم وانما عدي فعل التكبير بحرف الاستعلاء
لكونه متضمنا معنى الحمد كانه قيل ولتكبروا الله حامدين على ما هديكم حيث ابقي
الفعل المتضمن على حاله وابرز المضمن حالا وجعل الجار متعلقا به فكذا
يقدر ما نحن فيه • ولا يلزم فساد التركيب انتهى • فاقول ومعناه اكاد
افرغ عنه متكلا اتكال الفراغ على ان يكون المضمن فيه حالا وهو اكثر وقيس
صرح به السيد في حواشي شرح المفتاح قال المص يستحب اقول او يجب قوله
تولجي بسمت متصل بيا ركا للزوائد او بحرف اقول ويجوز ان يكون عناية
للتوفيق ولسواله على تقدير تثنية الضمير قوله ومن اعجل الوقت بمعنى عجله
اقول اي حمله على العجلة قوله واسناده الى الوقت مجاز عقلي كصيام النهار
اقول الاولى كابنتا الربيع البقل قوله والشعر لابي فراس وقبله على لربع •
العامرية وقفة • لتملي على الشوق والدمع كاتب اقول اي يجب علي فان
كان هذا اخبارا عن الوجوب كان من عادتي عطفا عليه او اعتراضا
او حالا عن المجرور في علي وان كان انشاء وايجابا على نفسه فالظاهر انه
اعتراض او حال قوله ومن عادتي حب الديار لاهلها • وللناس فيما يعشقون
مذاهب اقول قوله وللناس يحتمل العطف على من عادتي والاعتراض والحال
وقوله ما في قوله يعشقون مصدرية او موصولة قال المص والفقه اقول اي الفقه
او العلم الذي هو فن من فنون الكمالات قال المص حيركله اقول مطمسا وموجهة
قال المص فاصححه اقول اي المجموع الثاني وامليه قال المص ما اقاويل اقول
اي اقول قال المص لما احاول اقول المحاول طلب الشيء بحيله كتاب
الطهارات قوله والكتاب قد يعرف اقول يعني الكتاب الذي يذكر
في الكتب الفقهية حتى لا ينتقض بما في غيرها قوله بانه طائفة من المسائل
الفقهية اقول اي الالفاظ المخصوصة الدالة على طائفة قوله والباب
اسم لنوع يشتمل على اشخاص اقول الظاهر اصناف قوله والطهارة في اللغة
ظاهرة وفي الاصطلاح عبارة عن صفة تحصل لمزيل الحدث او الخبث
اقول فيه بحث قوله او شرعا اقول كالتراب وسببها وجوب الصلوة لا وجو
ها

قوله اي سبب وجوبها اقول فيه بحث قوله لتفاوتهما من حيث الحقيقة اقول
فيه بحث قوله بخلاف انواع الصلوة والزكوة اقول فان حقيقتها الزكوة ايتاء
جزء من المال قوله ولا يشكل بصلوة الجنازة لانها دعاء اقول واطلاق
الصلوة عليها مجاز وذكرها في الصلوة كذكر سجدة التلاوة فيه قوله وانما
ابتدا بكتاب الطهارة لانها مفتاح الصلوة الخ اقول وتخصيص الطهارة من
بين ساير الشرايط بالتقديم لكثرة مباحثها وزيادة تاكدها حيث لا يسقط
اصلا والنية وان كان كذلك الا ان الطهارة اقدم منها وجودا واخص
بالصلوة لاستواء نسبة النية الى جميع العبادات قوله ومعنى قوله تعالى
اذا قمتم اذا اردتم القيام اقول واذا اردتم الصلوة قوله والجمهور على
خلافه قالوا معناه اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون لئلا يلزم تفويت
المقصود الاصلي بالاشتغال بمقدماته آه اقول فيه ان الجمهور قالوا القيام
مجازا اما عن ارادته او ارادة الصلوة وح اذا لم يقيد الاية بقوله وانتم
محدثون لا يلزم المحذور الذي ذكره فان ارادة القيام لا يتجدد كالقيام
اذ يجوز ان يريده قبل حده فلا يفيد الوجه الاول وجوب تقييدهما
على تفسير الجمهور كما لا يخفى نعم هو دليل على ان القيام ليس على حقيقته بل اريد به
الارادة وجوابه انه مماشاة مع اهل الظاهر انه ليس مجازا عن الارادة فتامل
قوله وانما النية شرط صحة التيمم اقول يجوز مخالفة البدل الاصل فيما لا ترى
ان امتناع الاصل شرط صحة البدل ولا يتصور اشتراطه لصحة الاصل قوله
والمراد بالطهارة الوضوء والاضافة للبيان اقول ويجوز ان يكون بمعنى
اللام قال المص لان المواجهة بهذه الجملة وهو مشتق منها اقول القول
باشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان المزيد اشهر في المعنى الذي يشتركان
فيه شايع كما جعل صاحب الكشاف مشتقا من الارتعاد لانه اشهر في معنى
الاضطراب قوله وما نحن فيه من الثاني لان ذكر اليدين والاباط اقول
منقوض بقراءة الهداية الى البيوع قوله والمباطة الكناسة من باب ذكر
الحال وارادة المحل اقول اذ المراد ملقى كناستهم قوله والجواب ان الاذان

العمل به قبل البيان ممكن اقول ظاهر ما ذكره مقابلة المنع بالمنع والظاهر ان في
كلامه مسامحة فتامل قوله فكان من باب ذكر الخاص وارادة العام وهو
مجاز شايع وكانا متساويين في العموم اقول فيه بحث قوله وعلى هذه الرواية
لو وضع الاصابع ولم يمدها جاز بخلاف الاولى اقول قال في الكفاية فانه
لا يجوز حتى يمدها ليصيب البلة ربع راسه انتهى قوله وسنن الطهارة اي
الوضوء والاضافة للبيان اقول بل بمعنى اللام قوله حصل لم غسلها اقول اي
غسل المستيقظ يديه قوله والغمس حرام اقول بمقتضى ظاهر النهي قوله فكان
دليلا على التورع والاحتياط اقول فلا يلزم السنية بل يكفي الاستحباب قوله
اجيب بان خبر الفاتحة مشهور دونه والحكم يثبت بقدر دليله اقول الوجوب
يثبت بخبر الواحد على ما تقرر في موضعه فلا يلزم الشهرة قوله وبان النبي
صلى الله عليه وسلم اقول هذا جواب ثان معطوف على قوله بان خبر الفاتحة
الخ في قوله واجيب بان خبر الفاتحة قوله ولنا ان الفم والانف عضوان منفردان
اقول يعني انهما من الوجه فلا يكونان عضوين منفردين قال المص ومسح الاذنين
اقول ظاهرهما وباطنهما قوله اوهذا المذكور في معنى مخالفة اقول هذا
غير ظاهر الا ان يلاحظ كون الكتاب من الخلافيات قوله اوبيان انهما ممسوحان بالمسح
كالراس لا بماء الراس اقول وايضا اذا كان المراد بيان الحكم يكون تخصيصه
فقط تخصيصا بلا مخصص قوله والحق ان الوجوب يثبت بالمواظبة من
غير ترك ولم يثبت ذلك فانه روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ما روي
انه صلى الله عليه وسلم اخذ كفا من ماء فخلل به لحيته وقال بهذا امرني ربي
لم يثبت الا مرة واحدة اقول قوله ما روي مبتدا وقوله لم يثبت خبره ثم اقول
فيه انه لا يكفي هذا القدر في فك الوجوب وعدم الثبوت ليس ثبوتا لعدم
ولا مستلزما له قوله واعترض بان المضمضة الى قوله واجيب بان الفم
والانف من الوجه اقول وكذا الكلام في مسح الاذن قوله اشارة الى
اختيار التاويل الثالث اقول وانما اختاره لظهور ان الاشارة راجعة
الى المرة والزيادة والنقصان باعتبار العدد قوله ولان الاول مدلول

اللفظ

اللفظ والثاني فعل القلب ولا دلالة لاحدهما على الاخر اقول فيه بحث قوله لم
يصر مستعملا اقول حقيقة وان لم يصر مستعملا حكما في عضو واحد فلا يخالف
لما سياتي بعد اسطر قال المص ولان المفروض هو المسح اقول عطف على ما تقدم
من حيث المعنى كانه قال التثليث ليس بسنة لما ذكرنا ولان المفروض آه
قال المص ويرتب الوضوء فيبدا اقول الفاء للتعقيب الرتبي كما في قوله تعالى
ونادى نوح ربه فقال قال المص وبالميامن اقول اي في الايدي والارجل

فصل في نواقض الوضوء قوله اذ العارض انما يكون متاخرا عن المعروض
اقول والاظهر ان يقال اذ رافع الشيء يكون بعده قوله تعرف الفصل بانه
طائفة من المسائل الفقهية اقول المشهور في امثاله انها الالفاظ الدالة
على المسائل المخصوصة قوله اجيب بانه مخصوص من العموم لان الريح لا ينبعث
من الذكر وانما هو اختلاج اقول فكيف يكون مخصوصا من العموم قوله وجه الاستدلال
الى قوله ان الله تعالى رتب وجوب التيمم اقول قوله وجه الاستدلال مبتدا وخبره
قوله ان الله رتب وجوب التيمم قوله وكلمة ما عامة يتناول المعتاد وغيره نفي
لقول مالك اقول والريح الخارجة من القبل ليس ريحا حقيقة بل هي اختلاج
ولو سلم فالعام بعد التخصيص يبقى حجة في الباقي لعمومه قوله وجه الاستدلال
ان مثل هذا التركيب يفهم منه الوجوب كما في قوله في خمس من الابل شاة اقول
الوجوب فيه يستفاد من كلمة في فانها قد يكون للسببية مع ان قوله
في خمسة من الابل لا يشبه الوضوء من كل دم فان في الاول للتبيين وفي الثاني
للمشابهة ولو كان لفظ الحديث من خمس لكان تشبيهها به كل التشبه قوله
والثاني الامر بالوضوء الخ اقول معطوف على قوله احدها الامر بالانصراف
قوله ويجاب الى قوله بان ذلك الشرط ليس بمتفق عليه آه اقول ويجوز ان
يكون ذلك على التنزل حيث انكر الخصم النص في الفرع قوله فاقتصر على الاعضاء
الظاهرة تيسيرا علينا اقول فيكون الاقتصار على الاربعة معقول المعنى
وقد نفاه المص قوله فقلنا اذا كثر ينتقض لانه تخرج غالبا لحسن لا يقدر
الانسان على ضبطه الا بكلفة فاعتبر خارجا واذا قل لا ينتقض فيصير تبعا

للريق

اقول قيل وفيه بحث لانه انما يتم اذا لم يخرج القليل من الفم اذ لو خرج يتحقق سيلانه
الى ظاهر من كل وجه وان لم يكن للفم جهة ظهور اصلا فضلا عن كونها مرجوحة
فلا يثبت به المذهب وهو اطلاق نفي الانتقاض بالقليل اللهم الا ان يقال
المراد نفي اطلاق الانتقاض ردا على زفر رحمه الله ولك ان تقول انما خرج
بعدما اخذ حكم البزاق بجعل الفم باطنا فلا يلزم الانتقاض قوله والجواب
ان هنا المنع لا يضرنا لان الاستثناء لا يخرج من كونه منقطعا وهو ظاهر اقول
يخرج كما لا يخفى قوله ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا اقول عند محمد بعض ما
ليس بحدث نجس كالقيء القليل والدم والقيح ونحوها اذا لم يتجاوز موضع
وجوب التطهير فافهم فقوله ما لا يكون حدثا القصلة ولفظ النجس بكسر الجيم هو
ما لا يكون طاهرا قوله وفائدته يظهر في قوله لا ينجس الماء عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمه الله اقول فانه ينجس الماء وان قل وان لطخ به الثوب ينجس
ايضا ان تجاوز قدر الدرهم قوله وهو مصادرة على المطلوب مرتين
اقول اولهما قوله لانه لا يستدل بعدم نقض الطهارة على عدم النجاسة لان
عدم النقض يجوز ان يكون لكونه غير خارج آه قوله فان قيل المستدل فرض
خروجه في تقرير الدليل فكيف يتوجه السؤال قلنا حاصل الدليل ان ما ليس بحدث
ان كان خارجا كالقيء القليل فليس بنجس لانتفاء اللازم وان كان غير خارج
فهو لا يعطى له حكم النجاسة لكونه في محله فان من صلى وهو حامل بيضة حال
محها دما جازت صلوته اقول لو كان المراد ما ذكره لم يترتب الفائدة التي قدمها
للخلاف فان من كسر البيض ولطخ بذلك الدم ثوبه او اخذه والقاه في الماء
يتنجس الماء فافهم محها بالحاء المهملة قال المص ولو قاء دما وهو علق اقول
اراد بالدم المصورة بصورة الدم سواء كان دما حقيقة او لم يكن حيث
جعل العلق اي الغليظ المنجمد قسما منه قال عصام الدين اما العلق النازل
من الرأس فلا ينقض الوضوء ذكره في المحيط قال المص لانه سوداء محترقة
اقول هذا الاستدلال انما يحتاج على قولهما واما محمد يشترط ملء الفم و
ان كان دما حقيقة قال المص فيكون من قرحة في الجوف اقول يتناول النجا

العرق قوله لانه عند زفر لا ينقض بوصوله الى قصبة الانف اقول وعندهم ينقض
قوله وقوله لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني بالاتفاق لعدم الظهور
قبل ذلك عند زفر رحمه الله اقول فيه بحث قال المص او متكئا اقول المراد به
الميلان الى جانب بحيث يتجافى مقعده قال المص والقعود اقول اي المستوي
قال المص اذ لو زال لسقط اقول لكنه لم يسقط فلم يزل الاستمساك قوله والاصل
فيه اي في كون النوم غير ناقض للوضوء في هذه الاحوال اقول وفيه بحث والاولى
ان يقال ان النوم مطلقا الا يرى الى التعرض بنقض نوم المضطجع صريحا ونوم
المتكي والمستند في ضمن التعليل قال المص والاصل فيه قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا وضوء من نام قائما او راكعا آه اقول ونوم القاعد يثبت فيه الحكم
بطريق الدلالة ومن التعليل ايضا قال المص انما الوضوء على من نام مضطجعا
اقول للحصر اضافي في مقابلة القائم ومن ذكر معه بدلالة التعليل قوله في
يناقض اول الحديث وآخره اقول اي في غير ارادة اصل الاسترخاء قال الم الم
الا انا عرفناه اقول اي عرفنا عدم كون النوم حدثا في الاحوال كلها قال
بالنص اقول وهو حديث لا وضوء على من قائما قوله ومن المشايخ من علله
بعلية الاسترخاء اقول كما فعله الشارح حيث ارجع ضمير لانه الى كل من الاغماء
والجنون قال المص القهقهة اقول عمدا كان او سهوا نائما كان او يقظانا
قوله وربما يتوهم الى قوله فقسره بانا لذلك اقول يعني دفعا لتوهم
الخصاص الدالة به قوله وهذا ليس بصحيح الى قوله فقسره بانا لذلك والاول
صواب اقول لا يلزم لكل فرض ان يكون قياسا استثنائيا حتى يتوجه ما ذكره
وحاصل المعنى ان المفروض كونه نجسا ما عليها والفرض يجامع الواقع وغيره
فيتناول ما في الجرح والدبر قال المص فان قشرت نقطة اقول اي ازيل
قشرها قال المص فسال منها ماء اقول اي ظهر فلا يكون قوله ان سال لغوا
ولا انه لم يسل ناقضا قوله قال بعض الشارحين وهذا هو المختار عندي
اقول يعني لا اتفاقا فصل في الغسل قوله فان وصل الى
ما بعده نون اقول يجوز ان يضاف الى ما بعده قوله والا فلا اقول

فيه انه يجوز تنوينه على ان يكون خبر مبتدا محذوف قوله لا وجه للاول لان كلمة
الشك تاباه فان العهد يقتضي التقدم اما ذكرا او علما ولا وجه للثاني لان
كون النجاسة كلها في بدنه محال واقلها هو الجزء الذي لا يتجزى عنه مراد ايضا
آه اقول الشك في الوجود العيني وهو لا ينافي التقدم في الذكر والعلم بل
ينبغي ان يعلل امتناع العهد وبانه لا معهود ويجوز ان يقال كون الكلام في
الغسل في تعيين النجاسة وايضا يجوز ان يقال محل النجاسة بقرينة وقوعه
مفعول يزيل على ما يقصد بالازالة عرفا ومقدار الجزء ليس كذلك الا يرى
انه اذا قال القائل لعبده اشتر اللحم بتقييد اللحم بما يتعارف شراؤه في
الاسواق حتى لو اشترى العبد مقدار الجزء لا يعد ممتثلا على انه لو صح ما
ذكره لم يصح تنكير النجاسة ايضا حيث يتناول النكرة فردا ما اي فرد كان
قال المص وليس عليها بل ذوائبها اقول الذوائب يتناول الشعور الظاهرة
وما في حلالها قبلها ايصال الماء اليهما جميعا لا امرار الماء على الظواهر فقط
قال المص والمعاني الموجبة اقول الجمهور على ان هذه المعاني شروط لا اسباب
لمنافاتها الطهارة فجعلها موجبا تسامح قوله وردبان الغسل الى قوله
واورد عليه الحيض اقول ارادا لاتقاني قال المص والجنابة في اللغة
خروج المني اقول في تفسير الجنابة به تسامح والمراد الحالة الحاصلة قال
وعند ابي يوسف رحمه الله ظهوره اقول يعني ظهوره مع الانفصال
بشهوة قال المص والاحتياط في الايجاب اقول اي القول بالوجوب قوله
فمنهم من حمله آه اقول المراد من الاول الاتقاني ومن الثاني حافظ الدين
النسفي ومن الثالث حامد الدين الضرير قوله والا كانت حرمة موبدة
اقول وفيه ان الحرمة ينتهي بمضي وقت صلوة عليها وان لم تغتسل فلا يلزم
من عدم اغتسالها صيرورة الحرمة موبدة قوله والتعريف الجامع منى
الرجل والمراة ان تقول ماء دافق يخرج من بين الصلب الرجل وترائب المراة
اقول وفيه انه لا يصدق على واحد منها باب الماء
اقول يقدر المضاف في قوله باب الماء اي مسائل الماء قال المص لقوله تعالى

الم

وانزلنا من السماء ماء طهورا اقول في الاستدلال بالاية نوع خفاء اذ المفهوم
منها ان ماء طهورا انزل من السماء والمدعى ان كل ماء انزل من السماء طهورا
والفرق بينهما لمعيشة بين قوله لا يقال الاية تدل على ان الماء المنزل من
السماء طهور آه اقول ولك ان تقول يكفي ذلك لغرض المص فان الاستدلال
على بعض المدعي ثم الكل طريقة يسلكها المص كثيرا قوله لكن لما كانت التبويب
لما يحصل به الوضوء ذكر ذلك اقول وانما كانت التبويب لان ذكر نواقضه
قبله وما يوجب الغسل فلما ذكر الحدث ناسب ان يذكر ما يزيله قال المص مطلق
الاسم ينطلق على هذه المياه اقول بيان لوجه التمسك بالحديث اي مطلق اسم
الماء المذكور في الحديث وهو قوله الماء طهور قوله قلت قياسا لا دلالة
لانه معقول المعنى اقول فانه معلول بازالة العين من المحل قوله وجه
التمسك به الى قوله فحقيقة النجاسة اولى ان يكون نجسا اقول فيه بحث قوله
لان تاكيده وتقييده بالدائم آه اقول يعني تاكيده بالنون ثم هذا القول
جواب لقوله تعالى لا يقال الجواز آه قال المص وفي الكتاب اشارة اليه اقول
اي الى الجواز التوضي بماء ينعصر من الكرم قال المص كماء الباقلا اقول المذهو سيل
قال المص الا ترى انه لم يتجدد له اسم على حدة اقول قال عصام الدين منقوض
بماء الباقلا حيث لم يتجدد له اسم ولم يبق ماء مطلقا والجواب ان المراد هو
الاستلزام الاكثري نفي الغالب في المقيد يتجدد الاسم كالخمر والمرقة في
الصبغ ونحو ذلك بخلاف المطلق وهذا القدر كاف في غرضنا ان الاعتبار
في الفرد الذي يشتبه حاله ان يلحق بالاكثر الاغلب سبق لك ان تمنع الكلية
الا ترى الى مثل ماء الورد وماء الهندبا وماء الخلاف واشباهها قوله
وقال الشافعي في كتابه بلغني باسناد لا يحضرني من ذكره ومثل هذا دون
المرسل اقول وله ومثل هذا دون المرسل مردود بان في عدم حضور الاسناد
نسيانا للراوي وهو مسبوق بالعلم فجاز ان يسبق العلم بذاته وصفته ثم يذهب
عن الخاطر تعيين ذاته ويبقى العلم بصفته وهي انه كان من الثقات بخلاف
الارسال اذ لا علم فيه بالراوي اصلا قوله ويحمل اذا قلت انما انتهى الى

حتى مم

الفلتين فانه يضعف عن احمال الخبث فيتنجس اقول فلا يكون في التقييد ببلوغ
القلتين فائدة او في الاكثر من ذلك القدر الحكم كذلك وكلام الشارع
مصون عن مثله كما سبق قوله وقوله اذا لم يرلها اثر اي لم يبصرها اثر اقول
فيه بحث فان قوله والاثر هو الطعم او الرائحة او اللون يمنع حمل قوله اذا لم
يرلها اثر علي ما ذكره الشارح بل معناه اذا لم يعلم لها اثر بالطريق الموضوع لعلم
كالذوق والشم والابصار قوله فاعتبر التحريك الوسط وهو التحريك باليد
اقول فيه بحث قال المص اذا اثر التحريك في السراية فوق اثر النجاسة اقول
فيكون عدم وصول النجاسة الي الجانب الاخر قطعيا لا ظاهرا وجوابه ان ذلك
بناء علي اشتراط الفور في التحريك قال المص ولان المنجس هو اختلاط الدم
اقول لا الموت قال المص هو اختلاط الدم باجزائه اقول المراد بالاجزاء غير
معادن الدم قال المص كالتطين اقول اي كحرمة التطين قوله وكما جعل ذلك
كذلك جعل ذبيحة المسلم اذا لم يسل منها الدم حلالا اقول وايضا ذلك القول
اذا كان مانعا عن سيلان الدم فظاهر انه يمنع عن اختلاط الاجزاء بل ايضا
اذ الاختلاط بانتقال الدم من معدنه فلم يوجد المنجس قوله لكن احتمل تغير
صفة الماء اقول بان يخرجه من الطهورية قوله قيل في هذا التعليل اشكال
اقول القائل هو الاتقاني قوله قيل في كل واحد من التعليلين نظر اقول
القائل هو الاتقاني ايضا قوله والجواب انه المحكي عن ثعلب ورد عليه بان
هذا اه اقول الراد صاحب الكشاف في هذا المقام قوله واذا كان بيانا
لنهاية فيها الاستدلال به اه اقول فيه بحث وكيف وقد استدل به المص في
اول الباب عليه قال المص لان الاعضاء طاهرة حقيقة اقول دليل الثاني
ويعلم منه دليل الاول قوله فتغيرت به اي بالاستعمال صفة الماء اقول
الاظهر اي بالاقامة وذكر الضمير لكون الاقامة في تاويل ان مع الفعل
قوله ووجه الاستدلال لابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بقوله صلي الله تعالي
عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الحديث اقول ماله الاستدلال
بالقران في النظم علي القران في الحكم والاظهر ان يستدل بتاكيد لا يغتسلن

علي كون النهي للتحريم قال المص ولانه ماء ازيلت به النجاسة اقول الدليل اخص من
المدعي حيث لا يدل علي نجاسة ما اقيمت به القربة دون دفع الحدث يذهبن
السيئات وللحديث الدال علي خروج خطايا اعضاء الوضوء عند غسل الاعضاء
مع الماء او مع اخر قطر الماء قال المص وابو يوسف رحمه الله تعالي اسقاط الفرض
مؤثر ايضا اقول لانه تطهير مقتض لازالة نجاسة مستقلة الي الماء قوله
وهو اسناد الفعل الي الزمان فيكون مجازا عقليا اقول فيه بحث قوله وهو
مناقض لاصل المذهب اقول فيه بحث فان مواقع الضرورة مستثناة
من قواعد الشرع قال المص الجنب اذا انغمس في البئر لطلب الدلو اقول فيه
اشارة الي قلة الماء قال المص والماء لعدم نية القربة اقول الماء المستعمل
طاهر عند محمد فلا وجه لهذا الكلام لما فيه من ايهام تنجسه الا ان يكون بناء
علي تسليم تنجيس الاستعمال بطريق التنزل قوله فسد الماء عند الكل اقول
لان ذلك عند ابي يوسف فانه يشترط الصب قوله فان قيل انتفاء اسقاط
الفرض ممنوع اقول لا توجيه لهذا المنع بعدما بين كون اسقاط الفرض
مشروطا عنده بالصب فافهم وكتب في هامش هذا البحث نقلا عن خط المص
ما هو صورته هذا السؤال بناء علي ان الاصل عند ابي يوسف رحمه الله ان يسقط
الفرض باستعمال الماء في البدن من غير نية ولا اشتراط صب كما في الوضوء
والجواب بناء علي انه ترك هذا الاصل المذكور في مسئلة الاغتسال وشرط
الصب ضرورة الحاجة الي طلب الدلو انتهي فيه بحث فانه بين قبله ان اشتراط
الصب لكون الصب بمنزلة الماء فسواء تحقق تلك الضرورة او لم يتحقق
شرط الصب علي حاله قوله وعلي الثاني يجوز له القراءة دون الصلوة وفيه نظر
اقول وكتب في هامش هذا المقام نقلا عن خط المص ما هو صورته وجه
النظر ان الماء ان لم يدخل الفم لا يجوز له القراءة وكذا ان دخل لانه يتنجس
بملاقاة الرجل انتهي كيف يتنجس وقد شرط الانفصال في الاستعمال
قوله طهارة وهي يتعلق بكتاب الصيد اقول فيه بحث قوله ولانه منصوص
علته اقول اي تطهير الثوب قوله انما ذكر الحكمين الاخيرين وان كان

كان يفهم ذلك من الاول احترازا عن قول مالك فانه يقول بطهر ظاهره دون
باطنه فيصلي عليه لا فيه اقول فهذا وجه آخر لقوله والصلوة فيه دون عليه
اذ لا يحصل به الرد علي مالك رحمه الله كما لا يخفي ثم اعلم ان مالكا انما ذهب الي
طهارته ظاهره وباطنه دفعا للتعارض بين الحديثين قال المص وهو بعمومه
حجة علي مالك اقول واطلاق طهر لطهوره في الطهارة ظاهرا وباطنا قال المص
لان اسم لغير المدبوغ اقول وهو الدباغ يسمي شنا واديما قوله لان الموضع
موضع اهانة لكونه في بيان النجاسة وتحريم الادمي في ذلك تناولي اقول فيه
ان الادمي ليس بنجس قوله وهو بعمومه الي قوله حجة علي مالك اقول كتب في
هامش الكتاب نقلا عن خط المص ما هو صورته بحقيقته اي الجلد لظاهر
ليس مما نحن فيه بالاتفاق وجلد الادمي والخنزير خارجان علي ما سنذكره
فلو خرج جلد الميتة ايضا لزم ابطال النص بالقياس وذلك باطل انتهي
قال عصام الدين جلد المزكي وان لم يكن ماكولا طاهر عند علمائنا وكذا عند مالك
صرح به في شرح السنة فلا ينافيه الحديث انتهي قوله وهو مختار المص
اقول يعني قوله فانه يجس لا محالة وينتفع به انتفاعا او غيره قوله دقوله
بخلاف الخنزير متصل بقوله الا جلد الخنزير اقول بل متصل بقوله وليس
الكلب بنجس العين لا انه يرى الانفصال المعنوي فانه بيان وجه الاستثناء
قوله والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه فان الضمير يجوز ان
يرجع الي كل من المضاف والمضاف اليه اقول هذا ليس نظيرا لما تقدمه
اذ لا معين هنا لجواز كلا الامرين بخلاف الاولين فقوله كقوله غير مناسب
قوله فيحرم احتياطا وذلك برجوع الضمير الي المضاف اليه اقول قوله ذلك
اشارة الي الاحتياط قوله فلتعدم طهارتهما اقول اي بالدباغ قال المص
ما يمنع النتن والفساد وهو دباغ اقول المصنف قد راي فعل ما يمنع قوله
فان كانت متصلة باللحم فليس تصور ان يكون طاهرة اقول لم لا يجوز ان
يكون جلده عصبانيه لا تقبل التنجس كالعصب قوله والجواب عن قوله ان
الحرمة فيما يصلح للاكل لا لكرامته دليل النجاسة انه مسلم الي آخر قوله فينبغي

كما قلنا في ولد المغصوب اقول فيه بحث لانه مسلم ان الحرمة للكرامة دليل النجاسة
فيما يصلح للاكل وقد وجد الدليل فكيف ينتفي المدلول قال المص اذ الموت
زوال الحيوة اقول فان قلت ما تقول في قوله تعالي من يحيي العظام وهي رميم
قلنا المراد من يحيي صاحب العظام كما قال الشارح او يقول المراد باحيائها
ردها الي حالتها الاولي

فصل في البئر

قوله فكان هذا
من قبيل اطلاق اسم المحل علي الحال اقول اذا كان الكلام علي حذف المضاف لم يكن
من قبيل اطلاق اسم المحل علي الحال قوله وعن هذا ذهب بعض الشارحين اقول
يعني الاتقاني قوله ولو جعلناه في الحقيقة مسندا الي ما اقول لفظة ما ليست
بمذكورة الا انه مفهوم من المقام قوله حتي يعود المعني نزحت ما في البئر اقول
وفيه ان الحال فيها لا ينحصر في الماء والنجاسة فتخصيصهما بالارادة بلا
قرينة ظاهرة بعيد وايضا يأبي الحمل علي هذا المعني في عبارة الكتاب قوله
وكان نزح ما فيها طهارة لها اذ ينبغي ح ان يقال من الماء والنجاسة قال المص
لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر اقول
البعر بحركة رجيع الخف والظلف واحدتها بهاء حتي البقر والغنم والخثي
خثيا بحركة يطلق والاسم الخثي بالكسر قال المص انه استحال اقول اي
تغير عن حاله قال المص الي فساد اقول صلة للانتقال المضمن في استحال
ولا بد من اعتباره اذ الاستحالة الي الصلاح كاللبن والبيضة لا توجب
التنجس ثم اقول لا يخفي ان المستحيل المنتقل الي الفساد هو الغذاء قبل
ان يصير جزءا ففي الكلام توسع قوله فان وقعت اشارة الي ما يجب نزحه
من الماء بحسب ما يقع فيها من النجاسة اقول فيه انه لا يجب في البعرة والبعرتين
نزح شيء من الماء فكيف يكون هذا القول اشارة الي ما ذكر قوله لا يخلو من
اوجه سبعة اقول الظاهر ان يقال تسعة قوله يعني ينقص عن
العشرين في الكبير ويزاد عليه في الصغير اقول فيلزم ان لا ينزح عشرون اصلا
اذ لا يخلو من ان يكون الدلو مقدار الصاع او دونه ففي الاول وما فوقه ينقص
من العشرين وفيما دونه يزاد عليه فات العشرون فليتأمل قال المص لحديث

انس رضي الله عنه اقول دليل على بعض المدعى قوله واخذ علماؤنا رحمهم الله
بالعشرين لانه الوسط بين القليل والكثير وكان واجبا لتعينه اقول يعني
بهذا الاخذ وفيه نظر قوله وفيه نظر لان هذا المعنى موجود في ثلثين
فلم يتعين عشرون للوجوب قوله وفيما دون العشرين اول الاوساط وامر
الماء مبناه على المسامحة والتخفيف دون التضييق قوله وانما ذكره حملا على
اللفظ او توهم انه فعيل بمعنى مفعول اقول قوله او توهم معطوف على قوله
على اللفظ قال المص وهذا اشبه بالفقه اقول ولذلك تقدم السؤال على
التحري عند اشتباه القبلة قال المص وان وجدوا في البئر فارة اقول اي ميتة
قال المص او غيرها اقول من الحيوانات التي تنجس الماء بموتها فيه قال المص
حتى يتحقق متى وقعت اقول يعني من الازمنة السابقة التي توضأوا
بعدها من البئر وصلوا فصل في الاسآر وغيرها قال المص
وعرق كل شيء معتبر بسوره اقول اي في الطهارة لا في الطهورية قوله وليس
لانه ماكول اللحم طاهر السور فلا مانع من الدخول فيه اقول ايرادها ثانيا
مع كراهة سورها دليل على عدم دخولها هنا قوله وبهذا يسقط ما ينبغي
ان يكون سور الجنب نجسا على قول ابي يوسف رحمه الله لوجود سقوط الفرض
عن فمه لشربه اقول يمكن ان يجاب عنه بان ما يلاقي الماء من فمه ويسقط به
الفرض مشروب فلا يلزم نجاسة السور قوله لانه تعليل في مقابلة النص
اقول في هذا الجواب نظر لان هذا التعليل لا لمانع النص فان ما يفيده
النص انتفاء النجاسة الحقيقية وما يفيده التعليل نجاسة ما زال
عنه النجاسة الحكمية على ما هو مذهبه فتامل فان التعويل على الجواب الذي
ذكرنا قوله قيل يجوز ان يكون المراد بولوغ الكلب الاناء نجسه آه اقول
منع لا يضر في ثبوت المدعى لانه اذا نجس الاناء نجس الماء قال المص وهو
حجة على الشافعي اقول الاحسن فهو بالفاء قال المص ولان ما يصيبه بوله
يطهر بالثلث اقول عطف على قوله وهو حجة على الشافعي من حيث المعنى
قال المص وهو دونه اولى اقول وله ان تفوز السبع تعبدي فلا يتعدى

قوله اجيب بانه لو كان كذلك الى قوله لازالة النجاسة لا للتعبد اقول هو
يقول التعبدي هو عدد السبع كما في الاقتصار على الاربعة في الوضوء
قال المص خلافا للشافعي فيما سوى الكلب والخنزير اقول قال الرافعي عرق
الكلب وسائر فضلاته كاللعاب وفي وجه غير اللعاب كسائر النجاسات
قال المص الا اذا انكث اقول استثناء منقطع قال المص والتنبيه على العلة
في الهرة اقول قوله والتنبيه مبتدأ وقوله في الهرة خبره قال المص وقيل الشك
في طهارته اقول وطهوريته قال المص وقيل الشك في طهوريته اقول
يعني في طهوريته فقط قوله وقيل في طهوريته لانه لو وجد الماء المطلق
لم يجب عليه غسل راسه يعني بعد ما مسح راسه بسور الحمار ولو كان الشك
في طهارته لوجب اقول فان قيل احتمال تنجس الراس مع التيقن بطهارته
في الاصل لا يوجب غسله اجيب بان الكلام اذا وجد ماء اخر بعد ما احدث
فالمسح عليه بالماء الاخر لا يرفع الحدث المتيقن به لاحتمال تنجس البلة باصابة
الراس المحتمل تنجسه باصابة هذا الماء فلا بد من غسله قوله قيل هذا ليس بظاهر
الرواية وانما هو نجس اقول لفظ هو في قوله انما هو راجع الى ظاهر الرواية
والضمير في قوله فيه راجع الى لبن الحمار قوله ثم قال والاصح ان دليل الشك
الى قوله لدخولها المضاف دون الحمار اقول لو صح هذا لكان سور الكلب
ايضا مشكوكا لا اقل لتحقق تلك الضرورة فيها الا ان يقال هذا تعليل
في مقابلة النص قوله فبقي الامر مشكلا نجسا من وجه وطاهرا من وجه
الى قوله لا للاشكال الحمار اقول فيكون الشك في طهارته لا في طهوريته قوله
اضافته الحكم الى الفارق صيانة لحكم الشرع عن المناقضة ظاهرا اقول
لا بد له من بيان تاثير الفارق ومن قصد الشريعة حل تلك النكتة باسط
من هذا في شرح الوقاية فراجعه قال المص والبغل من نسل الحمار فيكون
بمنزلته اقول قال عصام الدين يشكل بما ياتي في كتاب الاضحية من
ان المولود بين الاهلي والوحشي يتبع الام لانها هي الاصل في التبعية
حتى اذا انتزى الذئب على الشاة يضحى الولد فمقتضى هذه الرواية

ان يكونا لبغل المتولد من الرمكة تابعا لها ولا يشك في سورها ويمكن تعليل
الشك في سوره بتعارض الادلة في حرمته واباحته لانه ورد الحديث في
حرمته صريحا والحديث الوارد باباحة الفرس والحمار يقتضي اباحته انتهي
فيه بحث قوله فقال النبي صلي الله تعالي عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور اقول
التمرة بالماء المثناة قال المص فان لم يجد غيرهما اقول اي غير السورين
قال المص فاشبه الماء المطلق اقول في عدم جواز التيمم عند وجوده قال المص
وسور الفرس طاهر اقول وطهور قال المص فهو منسوخ بها اقول هذا عند
الي يوسف رحمه الله اذ الشافعي رحمه الله لا يري النسخ بين الكتاب والسنة
قال المص قلنا ليلة الجن اقول رد علي ابي يوسف قال المص والحديث اقول
رد علي الكل باب التيمم قال المص ومن لم يجد الماء اقول
المراد بعدم الوجدان ههنا حقيقته لا عدم القدرة علي الاستعمال كما سياتي
لقوله ولو كان يجد الماء الا انه قال المص وخارج المصر اقول للاحتشاش
او الاحتطاب وغيرهما قوله قوله او خارج المصر منصوب لكونه حالا الي
قوله ويجوز ان يكون مفعولا فيه اقول قال العلامة الرضي يستثني من المكان
المبهم جانب وما بمعناه الي ان قال فانما لا يقال زيد جانب عمرو وكنفه
بل في جانبه وكذا خارج الدار كما قال سيبويه بل في خارجها قال المص
او اكثر اقول قوله لا اكثر للاشارة الي ان هذا التقدير بالميل لا يمنع الزيادة
قال المص لان التفريط اقول اي التقصير بتاخير الصلوة المؤدي الي
خوف فوتها في الوقت قال المص ولان الضرر في زيادة المرض فوق
الضرر في زيادة في المال اقول فان النفس اعز من المال اذا المال تابع
للنفس قال المص واعتبر الشافعي خوف التلف اقول اي تلف النفس
او منفعته قوله وهو اي اعتبار الشافعي مردود الي قوله الي انه خرج
من لا يشتد مرضه بسياق الاية آه اقول اشارة الي مسلك آخر في الاية
مسلكه القاضي ابو زيد وشيخ الاسلام قال المص لانه اليق بموضع الطهارة
اقول اي الذي نحن فيه بدليل قوله تعالي ولكن يريد ليطهركم قوله فحمل الا مستم

عليه تكرارا اقول فيه بحث قوله وابو يوسف رحمه الله لم يجوزه مع القدرة علي
الصعيد الغبار عنده فكيف يجوز استعماله عند العجز الرائي والتيمم معدول به
عن سنن القياس قال المص او جعل طهورا في حالة مخصوصة اقول وهي ارادة الصلوة
قال المص الاسلام قربة يدونها اقول يقتضي انه لو تيمم للصلوة صح عندهما وليس
كذلك والحاصل انهما لا يصححان منه تيمما اصلا بناء علي عدم صحة النية منه قوله
واجيب بان الطهارة الحاصلة اقول المجيب صاحب المستصفي قوله وكما هو كذلك
في الابتداء والبقاء سواء اقول الكلية ممنوعة والا لزم ان يكون الردة مبطلة
للتيمم قوله والرقيات اقول الرقيات مسائل جمعها محمد حين كان قاضيا
بالرقة وهي واسطة بين ديار ربيعة قوله والكيسانيات اقول ابو عمرو
وسليمان بن شعيب الكيساني من اصحاب محمد منه قولهم ذكر محمد في الكيسانيات
او في املاء الكيساني قال المص ولان الخوف باق اقول الظاهر ان يقال الخوف
موجود قوله وقيل لانه علل اقول القائل هو الاتقاني قوله المسافر اذا
نسي الماء في رحله الي قوله ولم يكن بان وضعه غيره بامره اقول فيه يجوز ان
يضعه بعلمه لا بامره قوله وان كان الثاني فلا اعادة عليه بالاتفاق اقول
في الاتفاق نظر ذكره الاتقاني قوله بل هو واجد لعادة اقول الاولي
واجد لحقيقته قوله وكل ما هو معدن للماء عادة يفرض علي المتيمم طلب
الماء فيه آه اقول وان تجنبن بانه يجري هذه النكتة فيما اذا لم يعلم وضع
الماء في رحله اصلا اذ لا فرق في كون رحل المسافر معدنا للماء بين
النسيان وهذه الصورة لا يقال رحل الرجل لا يكون معدنا للماء وضعه فيه
غيره بغير علمه لانا نقول هذا لا يجدي نفعا فان الطلب يفترض عليه لكونه
معدنا للماء وضعه فيه بنفسه او وضعه غيره بعلمه فاذا طلب وجد الماء وان
وضعه غيره بغير علمه فلا يجوز تيممه وصلوته به لانه ترك الطلب المفترض عليه
الموصل الي الماء قوله ولهما انا لا نسلم انه وجد لان المراد بالوجود القدرة
كما تقدم ولا قدرة الا بالعلم اقول لو كان المراد بالوجود حقيقته فالنسيان
يا فيه ايضا لانه هنا مصدر وجدت الشيء اي صادفته ولا يطلق الواجد

بحث لانه مر

لو تيمم الغبار المسبق اصالة القول
الصعيد فاما عند العجز عن
قوله وانما اعتد بالغبار
اقول انا الرئاوا
م

علي الجاهل بالشي مع قربه منه سواء علمه سابقا اولا قال المص وهو المراد بالو
اقول اي الوجدان المشروط انتفاؤه في جواز التيمم قال المص وللمسافر علي المتيمم
اقول اراد بالمتيمم من اراد التيمم قال المص فلم يكن واجدا اقول حكما قال المص
لان الضرر مسقط اقول اي للوجوب باب المسح علي الخفين
قوله وعن هذا قيل من لم ير المسح علي الخفين اي لم يعتقد جوازه كان مبتدعا
اقول اي مرتكبا للكبيرة قال المص لكن من راه ثم لم يمسح اخذ بالعزيمة كان ماجورا
اقول في غير موضع التهمة قوله واما عايشة رضي الله عنها الي قوله ودوي
رجوعها للوضوء احترازا للجنابة اقول الظاهر ان يقال احترازا عن
الجنابة قال المص وقوله اذا لبسهما علي طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال
وقت اللبس اه قال ابن الهمام ليس المراد لا يفيد اللفظ لانه مفيد لم بل القدو
لا يفيد بهذا اللفظ هذا المعني بل قصد به الي افادة ما ذكره المص وعلي هذا
يكون الجار والمجرور متصلا بحدث موجب للوضوء والتقدير جائز بالسنة
من كل حدث موجب للوضوء علي طهارة كاملة اذا لبسهما ثم احدث والمجرور
في موضع الحال اي من كل حدث كاينا او حادثا علي طهارة كاملة انتهى
فيكون في كلام القدوري تعقيد قال ففي كلام القدوري تسامح اقول
يندفع بان يقال الدوام الامور المستمرة حكم الابتداء كما في مسئلة اليمين
علي ان لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه وسيجي في الايمان قوله فان عدم جواز
المسح هنا اقول عند الخصم قوله والاشافي اقول الاشفاء مثقب والشرا
يحذيه ويوت قوله لان الخرق اذا كان مقدار ثلث اصابع منع قطع السفر
اقول فيه بحث قوله بخلاف الحدث الاصغر فانه اوجب غسل اعضاء التي يجب غسلها
الرجل فكيف يمكن الجمع قوله وقال مولانا حميد الدين المواضع موضع النفي فلا
يحتاج الي التصوير اقول لان النهي حيث يقتضي المشروعية فيحتاج الي التصوير
قوله لما روينا من رواية صفوان ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام اقول ذلك مخصوص
بالمسافر الظاهر ان المراد قوله صلي الله تعالى عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلثة ايام ولياليها قوله وقوله لان عند النزع دليل مضي المدة اه اقول

ايضا شرح برهاني اقول هذا ليس برجوع قال المص خص القدوري المسح بحدث موجب صح

اقول صح

يمكن ان يجمع بينه وبين مسح الخف اقول فيه الا من جملة تلك الاعضاء صح

بمضي صح

الترابية يتحقق المدة ولا يتعلق بالنزع في الصورة الاولى فلا يليق قوله لان
عند النزع اه بل الظاهر انه دليل للثانية قوله بعد ما احدث اقول ومسح
قوله والطاهرة اذا حاضت فيه سقطت عنها اقول وفيه خلاف الشافعي قال
وقال لا يجوز اذا كانا تخينين لا يشفان اقول صفة للتخينين مجزيان وتريي
لا يستشفان اي الماء اي لا يسريان قوله تنزع خمارها ثم تمسح براسها اقول فيه بحث
باب الحيض والاستحاضة قوله فان قيل قوله صلي الله تعالى
عليه وسلم دم الحيض اسود عبيط تدل علي ان هذه الاشياء ليست بحيض
اقول لان السكوت في موضع الحاجة الي البيان بيان ففي الجواب بحث وهو قوله
اجيب بانه من باب تخصيص الشي بالذكر ولا دلالة علي نفي ما عداه وقوله بالعين
المهملة قوله واما علي قول غيره فيكون تسقط مجازا للتمتع اقول الظاهر لفظه
للمنع بدل قوله للتمتع قوله فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع
بوجود ما زاد علي زمان عادتها من مدة الاغتسال اه اقول فيحتمل وجوب
الاغتسال لنفسه فانه لكونه مطهرا يرجح جانب الانقطاع باب
المستحاضة قوله ثم اعقبه الاستحاضة لانه اكثر وقوعا من النفاس باعتبار كثرة
اسبابها اقول ما ذكره ليس اسبابا بل هي ازمنة وظروف لوقوعها قوله ورد
بانا لا نسلم ان الصلوة ههنا مطلق بل عام اه اقول فيه تامل قوله فيه نظر
اقول لجواز ان يبقي في حق النوافل للحاجة ولا يبقي في حق المكتوبة لارتفاعها
بالنسبة اليها كما في المتيمم لصلوة الجنازة علي ما يجي بعد سطور قال المص لان
اللام يستعار للوقت اقول فول المعني الي قولنا يتوضا وقت كل صلوة
وليس ذلك مذهبنا ولا يتحد معناه بالاول فتامل قوله وهو اي الوقت
مراد بالاول اقول الظاهر ان يقال هو اي هذا المعني فتامل قوله وما دون
مفسر لا يحتمله اقول لم لا يجوز ان يكون من اضافة الصفة الي الموصوف اي لكل
صلوة موقتة مثل حصول الصورة قوله والجواب ان ارتفاع الحرج ممنوع اه اقول
هذا علي تقدير صحته وجه اخر لاقامة الوقت مقام الاداء غير ما ذكره شمس الائمة
فلا بد من بيان النظر عنه كما لا يخفى قوله او مكتوبة اخري اقول فيه بحث قوله

المص

عبيط صح

في وقت آخر اقول يعني اذا جمع صلوة مع اخرى في وقت الاخرى على ما هو مذهبهم
ونحن نقول به ايضا في الحج قوله واجيب بانه قد لا يستلزمه كالمتيمم لصلوة الجنازة
في المصر الى قوله وفيه تمحل كما ترى اقول قيل بطلان التيمم بالنسبة الى غير صلوة الجنازة
ليس مسببا عن الصلوة عليها بخلاف وضوء المعذور فان بطلانه مسبب عن
خروج الوقت ولعل ذلك وجه التمحل وفيه بحث لظهور ان مراد المجيب جواز
ان يبطل الوضوء في حق بعض الصلوة بخروج الوقت دون البعض فلا يلزم الا استئنافا
بالنسبة اليها ويقول المص استانفوا الوضوء لصلوة اخرى يندفع ذلك لاطلاق
الصلوة فليتامل قوله ربما يقول متعنت ان الوضوء كان باطلا بالحدث السابق
الخ اقول لا بالخروج على ما يدل عليه الشرطية الدالة على السببية وفيه بحث قوله
فان الوضوء الى قوله بيان موضع الخلاف اقول بل بيان ثمرة الخلاف قوله
والصحيح من مذهبه ان شيئا من ذلك يعني الخروج والدخول ليس بحدث اقول
اي الخروج المطلق ولو ناقصا بل ينتقض بالخروج الكامل ومن كل وجه قوله لقيامه
مقام الاداء الخ اقول الاظهر ان يقال لان الاداء لا يكون الا فيه قوله اي يفاجئ
تمكن الاداء دخول الوقت اقول الاظهر ان يقال اي ليتمكن من الاداء مفاجئا دخول
الوقت قوله وهذا لان الوقت قائم مقام الاداء اقول لا يطابق المشروح قوله
فان قلت ففي عبارة المص تسامح الى قوله فالجواب ان المضاف محذوف اه اقول
ولك ان تقول لا تسامح ولا حذف في كلام المص اذ وجوب تقديم الطهارة على
الوقت للتمكن من الاداء كما دخل مما لا يقبل التشكيك وانما الريب في تقديم وجوب
الاداء كما دخل الوقت فالمراد من التمكن من الاداء هو القدرة المقارنة للفعل
فتامل باب الانجاس وتطهيرها قوله لما اضاف الى ضمير
الانجاس اقول يعني يريد [illegible] محلها قوله اجيب بان ذلك مجاز الى قوله
فيكون امرا بتطهير الثوب اقتضاء اقول في كونه امرا به اقتضاء بحث لا يخفى على من
يعرف معنى الاقتضاء في اصطلاحهم قوله وكذا الحكم في الماء المستعمل اقول على
القول بانه نجس قوله وحاصله ان الاشتراك في العلة يوجبه في المعلول اقول
يعني يوجب الاشتراك في المعلول قال المص يبقى ظاهرا اقول وعليك بمراجعته

تاج الشريعة متاملا قال المص بحديث الجنب اقول اي بحكم النجاسة قوله ولنا قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ذكوة الارض يبسها اي طهارتها جفافها اطلاق الاسم
السبب على السبب لان الذكوة وهي الذبح سبب الطهارة في الذبيحة اقول فيكون
حجة على من شرط في التجوز بعلاقة السببية كون المسبب مسببا عن خصوص
هذا السبب قوله فلا يكون الطهارة قطعية بجفاف الارض والكتاب يقتضي
ذلك اقول وفيه بحث الا يرى ان التيمم بالحجر والرمل والنورة وامثالها فيه خلاف
الشافعي وادنى مرتبة الاختلاف ايراث الشبهة قوله اجيب بان الاية ههنا
ظنية لان المفسرين رحمهم الله اختلفوا في تفسيرها الخ اقول وكذلك اختلفوا
في الصعيد على ما مر قوله لم يوثر قوله وقوله اخذ مفعول مطلق من تقدرناه لان
فيه معنى الاخذ اقول ويحتمل الحالية قوله والمراد بقدر الدرهم موضع خروج
الحدث اقول فيه بحث قوله وهذا لان حكم النجاسة التي لها جرم الى قوله
حتى سقط اعتبار ما على السبيل من النجاسة اقول تامل في هذا المقام قوله وللتعارض
النصين اقول يعني حديث استنزهوا عن البول وحديث العرنيين وقد
تقدما قوله قال في النهاية انما اخر اصل ابي حنيفة رعاية لفواصل الالفاظ
فانها مما يراعى واري ان تقديمه كان انسب في ذلك ولعله من باب الترقي اقول
نعم ولكن يكون الثاني اطول ومراد صاحب النهاية رعاية الفواصل مع تساوي
القرينتين كما لا يخفى قوله وانما خص الاصل الاول بابي يوسف وان كان اصل
محمد ايضا لان الكلام فيما يوكل لحمه اه اقول ممنوع الا يرى الى كاف التشبيه في
قوله كبول ما يوكل لحمه كيف يدل على عموم الكلام قوله وان كان الثاني لم يثبت نجاسة
بول ما يوكل لحمه بقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا عنه وكلام بخلافه اقول
بل يثبت الشك بالتعارض على ما مر قوله لان ذلك الكلام كان مبنيا على ان بول
غير ماكول اللحم عنده نجس غليظ اقول ممنوع قوله والكلام فيه كالكلام فيما قبله
لان البيع منسوخ كما في الحمار اقول ان اراد ان المحرم معلوم التاخر فلا نم ذلك
وان اراد انه كذلك بالراي فلا يفيده اذ لا يمنع التعارض الظاهري فتامل
كتاب الصلوة قوله واقل جمع يتصور معه وسطى هو

الاربع اقول هذا الاستدلال انما ينتهض لو لم يكن عطف قوله تعالى والصلوة الوسطى من قبيل عطف الروح على الملائكة باب المواقيت قال المص اول
وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني اقول اي اول وقت صلوة الفجر وقوله اذا في قوله
اذا طلع الفجر الثاني استعمل اسما لا ظرفا قوله وانما ابتداء ببيان الوقت لانه
سبب للوجوب وشرط للاداء اه اقول ولانه لا مدخل فيه لاختيار العبد وكسبه
بل هو بمجرد خلق الله تعالى بخلاف ساير الشرايط قوله قيل هذا من قبيل اطلاق اسم الكل
على الجزء اه اقول بل الاظهر انه من اطلاق العام على الخاص ثم اقول لو قال الاولى ان
يحمل على حذف المضاف وهو كثير فالمعنى واخر جزء واخر الاوقات التي لم تطلع
الشمس فيها فليتامل قوله وصار الفيء مثل الشراك اقول اي صار ظل الشخص
في ذلك الوقت في جانب المشرق بقدر شراك النعل قوله واعترض
بان قوله ما بين هذين الوقتين يقتضي ان لا يكون الاول والآخر ثم وسيجيء التفصيل في
الطلاق قوله واجيب بانه لو اقتضى ذلك كان الصلوة فيهما واقعة في غير
الوقت اه اقول والاظهر ان يقال الفعل دل على ان الغاية داخلة في المغيا قال
المص الفجر المستطير اقول قوله الفجر مبتدا وقوله المستطير خبره قوله فهو
ساعة الزوال اقول فيه تسامح لظهور ان ساعة الزوال ليست في الزوال
فيحمل على حذف المضاف اي فهو ظل ساعة الزوال قوله قال الكرخي رحمه الله
وهذه اعجب الروايات الى لموافقتها لظاهر الاخبار اقول في الموافقة بحث
قوله وتاويل آخر الوقت الذي يتحقق عنده خروج الظهر اقول وفيه بحث
ثم اقول قوله الذي صفة لقوله آخر ففيه مجاز حيث اريد بالآخر ما يقرب منه
ويليه فاضافته الى آخر الوقت بيانية واضافة الوقت الى الضمير فيها مجاز
ايضا فتامل قوله بدليل قوله فيما بعد بخطوط واخر وقت المغرب حتى يغيب
الشفق اقول في دلالته على ما ذكره تامل اذ لا يلزم ان تدخل الغاية تحت المغيا
لكن الواقع في نسخ الهداية حين يغيب الشفق ولعل حتى في هذه النسخة تحريف
من الكاتب قوله وفي بعضها في اليوم الثاني انه امه للظهر اقول فيكون
في كلامه نوع التباس اذ المراد في هذا الوقت قبل الوقت المذكور في

المطلوب
والآخر وقتا وذلك خلاف
اقول وقوله يقتضي ان
لا يكون الاول
م

المص

في الكتاب قوله وهو ما اذا صار ظل كل شيء مثليه اقول وفيه بحث ولعل المراد
قبل ما اذا صار آه الا ان دلالة الحديث على خلافه قوله قال في الحلية قد ركعت
ركعات اقول يعني قال فيه مكان خمس ركعات قوله وما رواه من امامة
جبريل عليه السلام له اقول وفي الغاية وعن حديثهم جوابان احدهما انه معلوم
بالفعل وهذا بالقول ففيه زيادة فائدة الثاني معناه بداها في الثاني حين
غربت الشمس ولم يذكر وقت الفراغ فيحتمل ان يكون الفراغ عند مغيب الشفق و
يكون بين هذين اشارة الى ابتداء الفعل في اليومين والى آخر الفعل في اليوم
الثاني انتهى وفيه بحث قوله قيل معنى كلامه ان التمسك بالحديث اقول عندي
انه جواب سؤال وهو ان للموقوف في مثله حكم المرفوع فاجاب بانه لو سلم انه من
تلك المواضع لا ان له معارضا هو ما روي عن عدة من الصحابة انه البياض قوله
قيل واول من صلى المغرب شكرا تطوعا عيسى عليه السلام الى قوله وفيه نظر الخ
بل ذلك في يوم القيمة على ما ذكره المفسرون ولعل ذلك وجه النظر قوله بل لا
ما كان فيه الا يرى انه عليه السلام امه في اليوم الثاني آه اقول فان قيل بل فعلنا
بيان للجواب بكمامر في البحث بعد قوله واجيب بانه لو اقتضى ذلك آه فصل
ويستحب الاسفار قوله فان ظهر له حاجة الى الوضوء بعد الصلوة آه اقول
الاولى ان يقول فان ظهر انه صليها على غير وضوء قوله واستدل بما قالت عائشة
رضي الله عنها كانت النساء ينصرفن الى آخر الحديث اقول هذا لا يدل على الكراهة
الكلية الا بانه لا قائل بالفصل قوله والتاخير اليه اي هذا الوقت مكروه
قالوا واما الفعل فغير مكروه لانه مامور بالفعل ولا يستقيم اثبات الكراهة
للشيء مع الامر به اقول فيه بحث فان الكراهة واخواتها من صفات افعال المكلفين
على ما بين في موضعه ثم لا منافاة بين الامر والحظر على ما يدل عليه قوله صلى الله
عليه وسلم فليكفر وليحنث وتفصيله في الكافي وكتب الاصول قوله وما ذكر
في النهاية وغيره في جواب هذا السؤال الى قوله لا يمشي فليتامل اقول فيه بحث
ثم قوله مبنيا على ان الضدين يعني به الرد على صاحب النهاية وقوله
او النقيضين يعني به الرد على الاتقاني قال المص وتاخير العشاء الى ما قبل

لمنا التليل اقول ينبغي ان يكون الغاية داخلة تحت المغيا في كلام المص ليطابق الدليل
على المدعي فهو خارجة عنه في الحديث قوله وذلك اثبت السنة اقول لان ثبات
اثبات السنة لم يثبت هي بمواظبته صلى الله عليه وسلم كما سلف قوله يثبت مادون
الوجوب وهو السنة اقول السنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم و
لا دلالة في الحديث على ذلك فكيف يثبت السنة اقول ونفس التاخير لم يكن
للوجوب بل للندب والاستحباب اقول ان قيل اذا كان التاخير للندب و
الاستحباب كيف يلزم المشقة على الامة ولا حرج في ترك المستحب قلنا المراد
بالامة هم الذين يصلون خلفه صلى الله عليه وسلم اقول واجيب بان المعارض
هناك موجود ايضا وهو قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة اقول المعقول كيف
يعارض النص ثم ينبغي ان يكون التاخير الى النصف مكروها ايضا لا الامر
بالمسارعة عن المعارض قوله فثبت الاباحة بخلاف تاخير العشاء الى النصف
اقول فيلزم ان يكون التاخير ايضا مباحا وليس كذلك وجوابه انه وقع التعارض
بين سارعوا واسفروا فبقي دليل الندب وهو تكثير الجماعة سالما عن المعارض
وفيه بحث

فصل في الاوقات التي يكره الصلوة فيها

قال المص ولا عند قيامها في الظهيرة اقول في القاموس الظهيرة حد انتصاف النهار
وانما ذلك في القيظ انتهى لكنها هنا لا يتقيد به قوله لكن يجب عليه قضاؤه
ذكر شمس الائمة في اصوله اقول وذكره صاحب الهداية ايضا في كتاب الصوم في
آخر فصل فيما يوجبه على نفسه قوله وفي النوافل يعني آخر فلته بجعله فيها اقول
الضمير في قوله فيها راجع الى النوافل قوله وغيره جعل اللام آه اقول يعني
غير صاحب النهاية قوله فينتقض وضوء الضاحك اقول جواب النفي قوله
لجيب بان اللام في قوله فليعيدا الوضوء والصلوة للعهد التي وجدت فيه
القهقهة لا للجنس آه اقول لبس الموصوف ظاهر في الكلام قوله فكان في
معناه فالحق به كذا في الشرح اقول فيه ان شرط الالحاق بالدلالة ان يفهم
العلة من يفهم اللغة وليس هنا كذلك قوله كالعصر بينا نفا اقول قوله
بينا نصفه للعصر من قبل والقدرة على التسليم بسبقني قوله واقول في

الجواب الى قوله ولا يمكن ان يكون كل الوقت شرطا آه اقول فيه بحث قوله ووجهه
ما ذكرناه اقول وهو ان السبب كل الوقت ان لم يقع الاداء فيه قوله قلت يتعدد
الفعل في المعطوف بمعنى الكراهة الى قوله ولا محذور فيه اقول وفيه بحث
فان شرط الدليل اللفظي ان يكون طبق المحذوف فلا يجوز زيد ضارب وعمرو
اي ضارب وزيد بضارب المحذوف بمعنى يخالف المذكور بان يقدر احدهما
بمعنى السفر والاخر بمعنى الايلام وممن صرح بذلك ابن هشام في مغني اللبيب قوله
قلت حكاية فعل آه اقول لا يندفع به الاشكال الوارد على قول الراوي نهانا
فانه بمعنى النفي بالنسبة الى الفرائض وعلى حقيقته بالنسبة الى صلوة الجنازة
وسجود التلاوة فليتامل اقول قوله ولانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ
واحد وانه لا يجوز اقول فيه شيء الا ان يكون الواو بمعنى او وبمعنى ان تناول
قوله لا يجوز الصلوة للفرض والنفل غير مستقيم لاحد امرين فانه ان اريد بنفي
الجواز عدم الصحة يلزم خلاف ما نص الاصحاب عليه في النفل وان اريد به
عدم الصحة في الفرض والكراهة مع الجواز في النفل يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
قوله والحق ان يقال معناه حتى يضرب طلوع الشمس وحتى تغيب الغروب فانه
لو كان على حقيقته اقول لا يقال لا احتياج الى التاويل مسلم في الغروب فان ما
قبل الغروب وقت مكروه واما ما قبل الطلوع فانه وقت كامل لا كراهة فيه
فلو ابقي على ظاهره لا يلزم شيء لانا نقول بل يلزم فان التراجح دخول ما بعده
حتى في حكم ما قبلها نعم يلزم الاشكال في حديث عقبة بن عامر لا ان يؤول
بالقريب منه ايضا فليتامل

باب الاذان

قوله وسبب مشروعيته
ابتداء الى قوله وبقاء اقول قوله وبقاء معطوف على قوله ابتداء آه قال المص وقال في
ذلك الحديث ابي محذوره اقول اسمه سمرة بن معير كذا في القاموس وقال في
المغرب ابو محذوره اوس او سمرة بن معير صحابي فشك في اسمه قال المص وكان
ما رواه تعليما فظنه ترجيعا اقول يعني امره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتكرار حالة التعليم ليحسن تعلمه وذلك من عادته فيما يعلم اصحابه فظن
الراوي انه امره بالترجيع قوله فلما بلغ كلمات الشهادة خفض صوته

حيا من قومه فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخر الحديث اقول الحيا مما
ذكر ان يكون بسبب لخفض الصوت في الشهادة الثانية قوله قلنا المعتمد اقول
هو مصدد قوله وهي نوعان ما يرجع الى نفس الاذان آه اقول اكتفى بذكر الاذان عن الاقامة والا ففيه بيان ما يرجع الى نفس الاقامة ايضا قوله وان لم يكن
من السنن الاصلية اقول حيث لم يذكر في حديث عبد الله بن زيد فلا تكون
الصلوة خير من النوم من السنن الاصلية ايضا قوله والمتاخرون استحسنوه
اي التثويب المحدث آه اقول فيه بحث قوله لان التثويب الاصلي كان الصلوة
خير من النوم لا غير آه اقول التثويب هو العود الى الاعلام بعد الاعلام قوله واحدث
علماء الكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح بين الاذان والاقامة في الفجر خاصة
مع بقاء الاول اقول في قوله مع بقاء الاول بحث قال المص لانه يصير داعيا الى ما
يحب بنفسه اقول فيه بحث قوله ولو كان صلوة على الحقيقة الى قوله ولم يكره
مع الحدث اعتبارا للحقيقة قوله فعلى هذا يكون قوله عملا بالشبهين من باب التغليب
قوله وفي رواية الكرخي يجب اقول هذا ينبغي ان يكون على قول من يوجب الاذان
قوله بخلاف المسافر الى آه اقول فيه بحث **باب** شروط الصلوة
التي تتقدمها قوله والشروط جمع شرط وهو العلامة اقول الذي هو بمعنى
العلامة الشرط بالتحريك دون بسكون الراء قوله ليكون الباب مشتملا على جميع
الشروط اقول التي في قدرة المصلي وليس الوقت منها فلا يرد نقضا قوله يحصل
الزينة نفسها آه اقول دليل لقوله السابق وهو قوله فكان معناه آه قوله ف
اجيب بان الآية قطعي الثبوت آه اقول ينظر فيه قوله وبهذا يتبين ان
السرة ليست من العورة آه اقول الاولى ان يجعل الاشارة الى الرواية الثانية
اذ لا يتبين منها لا ولى كون الركبة عورة كما اذا قال له من داري ما بين هذا الحائط
الى هذا الحائط وقوله وكلمة الى آه يتحقق ما قلنا فتامل قوله وفيه نظر لان حتى
الى قوله فلا فرق بينهما اقول المراد عملا بالحديث الذي فيه كلمة حتى ففي كلامه اولى
مسامحة قوله وكان ينبغي ان يقول وعملا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بالواو
اقول كلمة او فيها من الدلالة على الاستقلال ما ليس في الواو فلو اتى بالواو

لانهم خلاف المقصود قوله ولكن الاول اصح لانه ليس بعضو على حدة اقول الظاهر
من تقرير كلام المص في كتاب الكراهية كونها عورة مستقلة ويمكن تاويله فراجعه
قوله فكانت القدم مكشوفة لا محالة اقول فيه بحث قوله والثلث استحسانا اقول
اي بحيث الوصية وهو والثلث كثير قوله وبان الربع مانع مع القدرة والثلث
بدونها اقول فيه بحث قوله وبان ابا حنيفة رحمه الله آه اقول فيه بحث فانه نقل
الكلام الى لفظ ابي حنيفة قوله واجيب بان الاصل في الراس غسل كله آه اقول
مبني على كون آية الوضوء معقول المعنى قال المص وفي الصلوة عاريا ترك الفرض
اقول على تقدير ان يصلي قاعدا موميا الذي هو افضل الصور قال المص وينوي
الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل اقول وهو عطف على قوله ويستر عورته وقوله
لا يفصل صفة لقوله نية قال المص ولا معتبر بالمتاخرة منها عنه لان ما مضى لم يقع
عبادة لعدم النية بما ليس من جنس الصلوة آه اقول والمشي الى الصلوة عند
من حيث انها لكونه توجها اليها وقيل المراد بما ليس من جنس الصلوة ما يدل على
الاعراض عنها كالاكل والكلام قوله لان ذلك وقت نوم اقول المضاف مقدر
اي لان وقت ذلك قوله واقول الذي اراد بذلك ما ذكرت انفا هو ان يجزم
بتخصيص الصلوة التي يدخل فيها وتعيينها اقول فيكون الشيء مشروطا بنفسه
قال المص ثم ان كانت الصلوة نفلا يكفيه مطلق النية اقول الاظهر ان يقال
يكفيه نية مطلق الصلوة قوله يريد بذلك الى قوله لان اصابة عينها آه
اقول قوله لان اصابة آه دليل لقوله يريد بذلك آه قوله وكذا لو كان مريضا
لا يقدر على التحول الى القبلة آه اقول ليس فيه عذر الخوف قوله ثم ذكروا
ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينكر عليهم اقول لا يلزم من عدم
الانكار الوجوب قال المص وتحرى من خلفه وصلى كل واحد منهم الى جهة كلهم
خلفه آه اقول قوله وتحرى من خلفه اي الذين حقهم ان يكونوا خلفه وقوله
وكلهم خلفه اي ليسوا بمتقدمين عليه قوله وفيه نظر لان قوله ومن علم
منهم اقول من شرطية بقلب الماضي الى الاستقبال **باب** صفة
الصلوة قوله والتحريم جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية اقول فيه بحث

الي الدلالة على المرة قوله كانه قيل وما كان آه اقول لفظة ما شرطية في قوله
ما كان قوله وكل ما علق بشيء لا يوجد بدونه آه اقول ثم فان الشرطية لا تدل
على العدم عندنا ولذا لا يعتبر مفهوم الشرط قوله ولم يتركها الا لعذر اقول
الترك في السنة يكون لاعلام الجواز قوله لانها سنة اقول جواب قياس قوله
فانها يجب بتركه سنة تضاف الى جملة الصلوة اقول فتلخص من كلامه انها
في جواب القياس والاستحسان وقد جعلها المم واجبات الصلوة وسيستدل
المم على وجوب القنوت والتشهد وتكبيرات العيد في باب سجود السهو بمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك وباضافتها الى جميع الصلوة قوله و
الواجبات والسنن المذكورة في هذا الباب داخلة تحت هذه اللفظة بطريق
الحقيقة اقول فيكون من باب عموم المجاز قوله والتحريم مصدر حرم وهو مضاف
الى فاعله وهو الصلوة اقول ويجوز ان يكون التحريم بمعنى المحرم والاضافة بمعنى
في كما لا يخفى قوله لان تحريم الصلوة عين افعال الصلوة اقول قوله عين مفعول تحريم
قال المم ولهذا لا يتكرر كتكرر الاركان اقول قال ابن الهمام زيادة فلا يتم عدم
صحتها اذ لا يلزم من الركنية التكرر كالقعدة انتهى وفيه بحث لانه صرح فيما قبل
ان القعدة فرض غير ركن قال المم وفيما رواه يحمل على حال الضرورة اقول يعني
حالة الاشتمال بالاكسية في الشتاء فان الابط مشغول بحفظها قال المم و
الخلاف في الاعتداد ولا خلاف انه لا افساد اقول مخالف لما ذكره نجم الدين النسفي
والقاضي فخر الدين انها تفسد عندهما ولو حمل اذا كان المفروض مكان القصص
والامر والنهي ان تفسد بمجرد قراءة لانه متكلم بكلام وغير قرآن بخلاف ما
اذا كان ذكرا او تنزيها فانما تفسد اذا اقتصر على ذلك بسبب اخلاء الصلوة
عن القراءة ولو قرأ بقراءة شاذة لا تفسد صلوته ذكره في الكافي قوله خبر الجهر
بالتسمية مما يعم به البلوى آه اقول للخصم ان يدعي الاشتهار ويتمسك بحديث
معاوية رضي الله عنه المشهور قوله ويسرهما الباء زائدة وقع سهوا اقول زيادة
الباء في المفعول كثيرة فلا وجه للحمل على السهو قوله ولا ياتي بها فيما يجهر
لئلا يختلف نظم القراءة اقول اي باسرارها مع جهر القراءة قوله او ينفي

الفصل

الفضيلة اقول فيه بحث قوله وهذا يقتضي ان يكون التكبير في محض القيام اقول
لا نم ذلك اذ لا دلالة للواو على الترتيب نعم لا يقتضي المقارنة فالاولى
ان يقال يقتضي ان يجوز التكبير في محض القيام قوله لا يقال هذا الحديث يدل
الى قوله ليس بمشروع اقول دلالة الحديث انما هي على مسنونية التكبير عند كل خفض
ورفع ولو مع التسميع والتحميد لا على نفي مشروعيتهما قوله الا ان عبد الرحمن
لم يسمع آه اقول فما الفعل بقوله وانما كبر اذا رفع راسه منه قوله او بان الر
الحديث العشية لانه مرفوع آه اقول لك ان تقول الموقوف في مثله له حكم المرفوع
قوله وفيه نظر لانه ان كان غريبا او مرجوحا لم يكن حجة آه اقول مطلقا او فيما
اذا وجد دليل اقوى منه الاول لم والثاني لا يضر فان الظاهر ان المحكوم عليه
بالغرابة في الاسرار انما هو عد التحميد من تلك الاربع لا جميع الحديث والتشهد
لذلك ترك المم ذكر الرابع فتامل قوله ولم يشرع لاستمال الاعتدال ذكر مسنون
الم كما في القعدة بين السجدتين اقول والا كان حاله الاعتدال موضع الاعتماد قال
وقال ابو يوسف يفترض ذلك اقول اي يفترض المذكور والجميع قال المم
فيتعلق الركنية بالادنى فيهما اقول لان الامر بالفعل لا يقتضي الدوام ثم قوله
فيه بحث لانه لو ينصرف المطلق الى الكامل فانها يحمل الركن على ما ذكر في
وجه النحر تعيين قال المم وكذا في الانتقال اذ هو غير مقصود اقول بل المقصود
هو اداء الركن ثم قوله وكذا في الانتقال عطف على ما قبله على المعنى قال المم
ما نقصت من هذا شيئا اقول اي مما رايته قال المم ويعتمد بيديه على الارض
اقول يعني في حال السجود قال المم ورفع عجيزته اقول العجيزة العجز وهي للمرأة
خاصة فاستعارها للرجل كذا في نهاية ابن الاثير واما في القاموس العجز
مثلثة وكندس وكتف مؤخر الشيء ويؤنث انتهى قال المم لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم اقول اراد بها سبعة اعضاء قال المم
وعد منها الجبهة اقول لا الانف قوله ويجاب بان الاستدلال بهذا الحديث
انما على ان محل السجدة هذه الاعضاء لا على ان وضعها لازم لا محالة اقول
لكن لفظ امرت يدل على وجوبه قوله لان قراءة القرآن في القعدة مكروهة

فكيف يستحب ما هو يوافقه اقول يخالف لما يستحب من قوله وَدعا بما يشبه الفاظ
القران قوله فان موجب التخيير بين الشيئين الاتيان باحدهما آه اقول فيه بحث
قوله وجه التمسك ان الالف واللام ليس للعهد لعدم معهود فكان
الاستغراق او الجنس فقد جعل جنس التحليل في الصلوة بالسلام اقول لا معنى
للاستدلال لان يكون اللام للاستغراق هنا كما لا يخفى بل ينبغي ان يقال المصدر
المضاف من صيغ العموم على ما تبين في مقامه فيفيد ان كل تحليله فافهم

فصل في القراءة

قوله لان الجهر من صفات الاداء الكامل
اقول وهو ما يكون بالجماعة قوله واجماع الامة فان الامة اجمعت من لدن
رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا على الجهر فيما يجهر وعلى المخافتة فيما يخافت
اقول في دلالة ما ذكره على الوجوب تامل قال المص ولهما وهو الفرق بين
الوجهين اقول لم يخرج الجواب عن دليل ابي يوسف فتامل ويجوز ان يقال مبنى
دليلهما ان القضاء مثل معقول يجب بالسبب الاول اذا لم يمنع مانع لا بسبب
جديد فيكون اشارة الى الخلاف المشهور في الاصول قوله وقوله ثم ذكر
ههنا اي في الجامع الصغير ما يدل على الوجوب لانه قال قرأ فيكون بمنزلة الامر
بل اكد اقول انما يكون دليلا اذا كان مستعملا في الامر الايجابي وهو لم
لا يجوز ان يكون المراد الاستحبابي ويكون القرينة عليه ما في الاصل كما ارىد
بما مر من قوله افترش رجله اليسرى ووضع يديه على فخذيه وامثاله ذلك
المعنى قوله واما وجه ما ذكر في الجامع الصغير وقد بيناه اقول لم يظهر لنا
دلالة ما بينه على الوجوب قوله لوقوع الفصل بالفاتحة ثانيه آه اقول و
الاظهر ان يخص تعليل نفي الموصولية بما ذكر فان الفصل يقع بالركوع و
السجود والقعدة والتشهد كما لا يخفى فيكفي مؤنته قوله ولم يذكر الشق الاخر
قوله احتراز عما روى ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف اقول الظاهر ان عنه
رواية اخرى بجواز القضاء او يكون قوله هنا مثل قول ابي حنيفة في
المزارعة قوله اما ان يكون افادة النسب للمخاطب او لا اقول قد يقصد
من الكلام لازم الفائدة فينبغي ان يعمم النسبة لا مثالها لانه قد يقصد

منه التحسر والتحزن ونحوهما قوله والاظهر القراءة اقول قد يكون الغرض من القراءة
ايضا افادة النسبة لا ىرى الى ما يقرأه القصاصون من كتب الحكايات فان قصدهم
الافادة الى السامعين قوله وفيه نظر لان من راى المصلي لا طروش آه اقول
والظاهر ان اجاره ذلك بطريق الاستدلال او قرائن الاحوال بل المراد اسماع
نفسه ان يكون هناك صوت بحيث لو لم يكن في اذنه آفة سمعه قوله لان القراءة
فعل اللسان اقول نعم لكن الكيفية العارضة للصوت فلا بد ان يسمع
قوله دون التصحيح اقول مغالطة قوله وهو كما يرى جعل المخافتة من الكيفيات
المبصرة اقول فيه بحث قوله واعترض عليه بان الكتابة يوجد بها تصحيح الحروف
ولا يسمى قراءة لعدم الصوت اقول الموجود في الكتابة تصحيح نقش الحروف
لا تصحيح الحروف الا بالمجاز اذ الظاهر ان الحروف هو الكيفية العارضة للصوت
او مجموع العارض والمعروض قال المص وادنى ما يجزى من القراءة في الصلوة
آية عند ابي حنيفة رحمه الله اقول قال ابن الهمام ثم عنده لو قرأ آية هي كلمات
او كلمتان نحو فقتل كيف قدر او ثم نظر جازت الصلوة بلا خلاف بين المشايخ
اما لو كانت كلمة اسما او حرفا نحو مدهامتان ص ق ن فان هذه آيات عند بعض
القراء اختلف فيه على قوله والاصح انه لا يجوز لانه يسمى عادا لا قارئا وكون نحو
ص حرفا غلط بل الحرف مسمى ذلك وهو ليس المقروء والمقروء هو عادا لا قارئا
الاسم صار كلمة انتهى ونحن نقول لعل الاطلاق للحرف باعتبار الكتابة فان
المكتوب هو صورة الحرف قوله وان كانت كلمة واحدة كمدهامتان او حرفا
واحدا كص اقول من كلمة اذا المقروء اسمها لا المسمى حتى يكون حرفا قوله وقيل
طوال من الحجرات الى عبس اقول ادخل الغاية هنا في المغيا بخلاف اخواته
قال المص ووقتها في وقت مستحب اقول اي بعد تاخيرها الى الوقت
الذي يستحب تاخيرها اليه لو اطال القراءة قد يقع في وقت غير مستحب
وهو اعم من المكروه قوله وقلنا بعارض من غير اختياري لنخرج صلوة
الفجر لان تطويل الركعة الاولى متفق عليها فيها ولئلا يرد ناه اقول قوله
لان تطويل الركعة آه عليه لا اخراج بلا نظر الى خصوصية المخرج وقوله

لئلا يرد آه علة للتقييد بهذا القيد قوله لان غفلتهم تلك باختيارهم آه اقول
هذا ناظر لقوله فيما تقدم قبل اسطر وهو قوله لئلا يرد آه قوله وبما روي
انه اقام عليه السلام بتبوك اربعين ليلا وكان يقرأ في الفجر الفاتحة واذا
زلزلت اقول ذلك في السفر والكلام في الحضر قوله فعلم انه صلى الله عليه وسلم
ما واظب على ذلك اقول لو كانت المواظبة بلا ترك افاد الوجوب ولو صح
ما ذكره لم يوجد ترك السنة منه صلى الله عليه وسلم قوله نعم لو فعل ذلك
الى قوله قلنا باستحبابه تبركا بقراءة النبي عليه السلام اقول جواب بتغير الدليل
ولما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما جعل
الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا قوله المقصود هنا
الزام الشافعي ويحصل ذلك بما رويناه اقول من قرأ خلف الامام فسدت
صلوته قوله فيلزم ان لا يكره بل يفسد الصلوة عندهما رحمهما الله تعالى
باب الامامة قوله وذلك لا يفيد الفرضية اقول
نعم لكن يفيد الوجوب كما ذهب اليه عامة مشايخنا قال المص فقدمنا
الاعلم اقول يعني ان مدلول الحديث تقديم الاقرأ الاعلم بكتاب الله وليس فيه
ما يدل على تقديم الاقرأ الغير العالم لا اثباتا ولا نفيا فقدمنا الاعلم عليه
بالقياس قوله فان المدعى تقديم الاعلم بالسنة اقول فيه تسامح فان المدعى
تقديم الاقرأ بعد التساوي في العلم بالسنة لا تقديم الاعلم بالسنة قوله
ليس في نفس الحديث آه اقول يعني ليس هذا اللفظ وهو قوله فان تساووا
فاعلمهم في لفظ الحديث الوارد في ترتيب الامامة قوله وحمله القول
ان المستحب في التقديم ان يكون افضل القوم قراءة وعملا آه اقول الانسب
تقديم العلم على القراءة والخلق على النسب وذكرا لا سنية قوله قال الشا
لا يترجح الحر عليه اذا استويا في القراءة آه اقول يجوز ان يقال ذلك كذلك
ولا حكم له قوله لقوله عليه السلام اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشي
اجدع اقول فيه بحث فان فيه الدلالة على المرجوحية قوله والمراد بالحديث
الامارة اقول الامير يكون اماما ايضا قوله لانهن في ذلك لا يخلو عن

وله صح

ارتكاب محرم اي مكروه اقول يجيء في الهداية انه مباح بعد اسطر قوله وترك ما هو
سنة اولى من ارتكاب مكروه اقول ترك السنة مكروه ايضا كما سبق في
المرجح قوله والذي كان في ضمن السنة آه اقول اي الجواز الذي كان آه قوله
والاستدلال بفعلها البيان انها كانت سنة اقول فيه بحث قوله من ارتكاب
المحرم اقول اي المكروه قال المص والاثر دليل الاباحة اقول مخالف لقوله
ارتكاب محرم قوله ولان المحاذاة دليل معقول آه اقول لا يدل المعقول على
تاخرهن عن الصبيان اذ لا يفسد صلوة الصبي بمحاذاتها ويظهر ذلك
بالتامل في دليل الفساد بالمحاذاة فان الصبي ليس بمخاطب فعلى هذا لا يمكن
ان يقال الدليل هو المجموع الحديث لتاخر الصبيان والمعقول لتاخر النساء
نعم هو دليل على تاخرهن عن الرجال ولو استدل لتاخرهن بحديث اخر وهن
لعله كان اولى قال المص وان حاذته وهما مشتركان في صلوة فسدت صلوته
اقول الجامع لشرائط المحاذاة ان يقال المحاذاة مشتهاة منوية للامام في
ركن صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء مع اتحاد مكان وجهة دون حائل
وفرجة فلو كان احدهما على دكان قدر القامة والاخر اسفله فلا محاذاة
قال المص فيراعى جميع ما ورد به النص اقول وفيه بحث اذ لا تعرض فيه للصلوة
فضلا عن هذه القيود قوله وهو ما روي انس الى آخره قوله فيراعى جميع
ما ورد به اقول ليس في حديث ما يدل على كون المحاذاة مفسدة حتى لا
يدل على فرضية التاخر قوله فان قيل هذا خبر واحد لا يثبت به الفرضية
اقول يجوز ان يقال المراد الفرض على زعم المجتهد قوله واجيب بانه من
المشاهير اقول الفرض لا يثبت الا بدليل قطعي وليس المشهور كذلك فان
اريد الفرض العملي فلا حاجة الى الشهرة قوله ولان تاخرها في الصلوة
المشتركة فرض يدل لنا الاجماع اقول لم يلزم مما ذكره كون تاخرهن فرضا
بدلالة الاجماع بل بالقياس بغير المقيس عليه مجمع عليه ومثله لا يثبت
الفرضية واعترض بانه اذا كان مامورا بالتاخر كانت مامورة بالتاخر
ضرورة قوله فانه لا يمكن للرجل تاخرها الا باخرها اقول والجنبية بالمنع آه

قوله اي بمنع الضرورة اقول لانا نعلم بيقين ان معناه ليس الضمان في الذمة آه
فيه بحث اذ لانسلم ان معناه ذلك بل الكلام على التشبيه اي الامام كالضامن
في كونه مطالبا بصلوتهم بالتزامه الامامة فتامل قوله ولانا ان الايماء بدل
عن الركوع آه اقول مر في شرائط الصلوة ان الايماء خلف عن الاركان قوله
والجواب ان الاشتراك انما هو بالنسبة الى التحريمة آه اقول بل المقتدي
بان تحريمته على تحريمة الامام كما مر حوالي مسئلة المحاذاة فالاولى ان يمنع اقتضا
الشركة المعينة مطلقا فان احد الشريكين قد يملك المشترك فيه بعد الآخر قوله
وقوله وهذا اشارة الى ترك فرض القراءة اقول والظاهر انه اشارة الى القدرة
عليها قوله في اجاز صلوة الامي وحده والقاري وحده لا قتداره اي يجعل
صلوته بقراءة بالاقتداء بالقاري اقول مخالف لما اسلفه في مسئلة المحاذاة
قبل ورقتين حيث قال لان القاري لو صلى وحده والامي وحده وامكن للامي
الاقتداء به فسدت ايضا صلوته باب الحدث في الصلوة قال الم
فان كان اماما استخلف اقول باخذ ثوبه وبجره الى المحراب سواء كان المقتدي
مدركا او مسبوقا او لاحقا قوله فان قيل الامر في قوله فليتوضأ للوجوب آه
اقول المامور هو الوضوء عقيب سبق الحدث بلا توقف فظاهر ان ذلك ليس
بواجب قوله لانه اقدر على اتمام الصلوة من المسبوق فتقليده يكون خيانة
اقول اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو
اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين قوله والظاهر ان مراده
ترك الحاق العمد بالسابق آه اقول ولفظة الالحاق يدل على ما ذكره قوله فليبين
في العمد الحاقا به اقول اي الحاقا بالدلالة قوله والشيء انما يلحق بغيره اذا
كان في معناه اقول اي من كل وجه قوله واعلم ان البناء المذكور انما يصح في
الاحداث الخارجة من بدنه الموجبة للوضوء لا الغسل من غير قصد منه للحدث
او لسببه ولا من غيره آه اقول قوله من غير قصد متعلق بقوله الخارجة
من بدنه وقوله ولا من غيره معطوف على منه يعني من غير قصد منه ومن
غيره آه قوله قوله فهذا اي هذا الذي ذكرنا ان الانصراف اذا كان على

قصد الاصلاح لم يفسد صلوته ما لم يخرج او يستخلف واذا كان على قصد الا
والرفض فسدت هو المحرف اي الاصلح اقول قال ابن الهمام في شرحه اي الاصلح
انه اذا انصرف لظن فان كان متعلقه لو كان ثابتا جاز البناء فظهر خلافه جاز
البناء وان كان لو كان لم يجز فظهر خلافه لم يجز انتهى ولا شك ان هذا هو
الظاهر لقربه قوله يعني بعد التشهد اقول الاولى ان يقال يعني بعد ما قعد
قدر التشهد قوله قيل كيف يتحقق هذا الخلاف آه اقول ولك ان تقول لم لا يجوز
ان يكون من قبيل تفريع ابي حنيفة في المزارعة قوله فالصلوة الاولى جائزة
اقول اذا خرج عنها بصنعه قوله ولان الترتيب فرض ولم يبق بهذا الخروج
صحيحة اقول مطالب بدليل مطرد على هذه المقدمة قوله فلو توقف الخروج
على بقائها صحيحة دار اقول فيه بحث قوله ورد بان الامام اقول الرد للامام
قوله وههنا فرض المسئلة فيما اذا كان بعذر اقول لا عذر في تقديم من لا يصلح
للامامة باب ما يفسد الصلوة قال الم ومن تكلم في
صلوته عامدا او ساهيا اقول اراد بالساهي ما يعم الخاطئ والناسي قوله معنى
الخطاب فيه عند القصد اقول اي السلام فيه صنعة الاستخدام قوله لانه
فيه اظهار الجزع والمصيبة له اقول قول الم فكان من كلام الناس يدل على
ان افساده لكونه من كلام الناس لا فادته اظهار الجزع والتاسف و
يدل عليه ذلك مما ذكره في جواب ابي يوسف ايضا فلا يطابق ما ذكره الشروح
فتامل قوله المراد بالجمع فيه التثنية اقول اي ما يشمل التثنية قوله قيل
انما قال ينبغي اقول صاحب القيل صاحب النهاية قوله لا يستلزم ذلك اقول
اي اتيان لفظ ينبغي قوله ولا وقع في هذا الكتاب في موضع من اختلاف المشايخ
كذلك اقول اي اتيان هذا اللفظ قوله فان حمل اللفظ ههنا ايضا على
التثنية اندفع النظر الثاني اقول لكن قوله الخ يمنع عن ذلك الحمل قوله
فيه نقل عن الائمة اقول يعني المتقدمين قوله لان الجدار او الاسطوا
لا يتصور ان يكون بينه وبين موضع سجوده اقول لا يلزم ان يكون الحائل
جدارا او اسطوانة بل يجوز ان يكون آدميا فمن مر وراءه لا ياثم ويجوز ان

يكون ستارة معلقة اذا ركع او سجد يحركه راس المصلي ويزيله موضع سجوده
يعود اذا قام او قعد **فصل** ويكره للمصلي قوله وقال البدر الكردري الى قوله او قال حميد الدين العبث كل عمل ليس فيه غرض صحيح اقول
فيه ان الكلام في العبث شرعا والظاهر ان كلاهما متحد والنفي في التعريف الثاني داخل على القيد والصحة لكونه شرعيا فتامل قوله كيلا يبقى صورة
اقول يعني حكاية صورة الالية قال المص ولا يفترش ذراعيه اقول اي لا يلقيهما على الارض قال المص ولا ياكل ولا يشرب اقول كان الظاهر ان يذكر هذه المسئلة وما يليها قبل الفصل قوله لان تنزيه مكان الصلوة عما يمنع دخول الملائكة مستحب اقول فتكون الكراهة تنزيهية قوله وقيدنا بالتسبيح والآي احترازا عن الناس وغيرهم فانه لا يكره بالاخلاف اقول وفيه بحث والله اعلم

باب صلوة الوتر قوله وفيه نظر اقول فان مرادهما الاذان المعهود لا مجرد الاعلام قوله والزيادة انما يتحقق في الواجبات لانها محصورة بعدد اقول كما يقولون لانها سنة موكدة وهي محصورة ايضا قوله وفيه نظر لانه كان فرضا لا واجبا اقول يجوز ان يريد الوجوب ما يعم الفرض على ما هو الشايع لا المعنى المقابل له فلا يرد شيء قوله قيل ولا حجة لهم فيما روي لان الله وتر لا من حيث العدد اقول تامل قوله وتاويل ما روي آه اقول فيه بحث قوله واذا اراد ان يقنت كبر لان الحالة قد اختلفت من حقيقة القراءة الى شبهتها اقول وانما قال شبهتها لان قوله اللهم انا نستعينك كان مكتوبا في مصحف ابي وابن مسعود وكان ابن مسعود يسميه سورة القنوت ولهذا كره ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله قراءته للجنب قوله واجيب بانه يثبت آه اقول تسليم لورود السؤال على تعليل المص حيث اجاب بتغيير الدليل قوله لان الخلاف في المتابعة في قنوت الفجر مع انه ثابت في الخطأ اجماع على المتابعة في الدعاء المسنون لان قنوت الوتر صواب بيقين اقول قال ابن الهمام وفيه نظر اذ لا ملازمة بين المتابعة في قنوت بدعي وتجويزها في مسنون لجواز ان يمنع فيهما بل الوجه ان المانع انما علل بنسخه فعلم انه

لو كان غير منسوخ لجازت والا لقال مثلا لا يتابعه لانه ذكر لا يشارك فيه الامام امامه كالقراءة والتسبيح فلما لم يعلل قط الا بذلك كان ظاهرا في انه علة مساوية عنده انتهى

باب النوافل قوله واول صلوة فرضت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقول يعني اول صلوة صليت بعد الافتراض قوله وقلت يجوز ان يكون ذكر ابي حنيفة للاحتراز عن قول الشافعي اقول لا يندفع بذلك ما قاله صاحب النهاية خصوصا اذا نظر الى جعله كلامهما في مقابلة كلامه

فصل القراءة قوله وقد شرع في بيان القراءة التي تختلف وجوبها اقول يعني عندنا قوله بل في كلها من حيث الاصل اقول كما مر في فصل القراءة بعد باب صفة الصلوة قوله فان التكرار فرض لانه ثبت ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم اقول لا يقال وكذلك القراءة في الركعات دوام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفرض التكرار لانه تركها احيانا كما يصرح به المشايخ قوله وما ذكرتم جزء واحد آه اقول جواب نقض اجمالي قوله وصفة القراءة آه اقول الجهر والمخافتة قوله قلنا نعم كل فرد آه اقول بقي ان الاخريان ايضا صلوة فيدخل تحت العموم قوله لكن الركعة الواحدة ليست من الافراد شرعا بالنهيه عليه السلام عن البتيراء اقول لكن النهي يقتضي المشروعية كما عرف في الاصول ولو لم يكن الركعة الواحدة صلوة شرعا لما احتاج الى انه لا يصلي بركعة قوله فيكره اخلاؤه آه اقول كراهة تحريم قوله لانها فرض في ركعتين لا باعيانها آه اقول فيه ان التعليل الذي ذكره المص يدل على تعيين الاوليين الاتي الى قوله والاخريان يفارقانها في حق السقوط آه فليتامل قوله او خلف الامام اقول فيه ان قراءة الامام قراءة له قوله اجيب بان هذا ترك آه اقول اذا اسلم السائل ما ذكرتم لزم المعلل ولا يضر عدم كون ما ذكره تركا فتامل قوله لان ترك الفساد لا يزيد على مثل هذا الترك اقول خصوصا اذا كان خلف الامام قوله فان قيل ما الفرق بين الكلام والحدث العمد وبينه اقول ضمير بينه راجع الى ترك القراءة قوله واعترض على ابي يوسف بان ما حفظه هو قياس ابي حنيفة رحمه الله آه اقول فيه بحث قوله والحدث لبيان انها فرض في التطوع ولا يحذو [illegible]

اقول ولابي حنيفة رحمه الله ما تقدم ان الشروع اقول الظاهر ان مراد المص عن
هذا التقرير بل مراده ان القيام ليس بمشروع فيه بل من صفاته فلا يلزمه لا في
الاولى ولا في الثانية اقول بدليل حالة العذر قوله كما اذا مرض في الثانية
او في الاولى بعد ما افتتحها قايما اقول قوله حتى لو لم ينقض آه نظر آه قوله الظاهر
ان المراد لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ اخذا من اصول ابي حنيفة وقوله
حتى آه انما ذكره توضيحا ودفعا لسوال مقدر وهو انه اذا لم ينقض عليه يلزمه
فيعتبر الشروع به فاجاب بمنع اللزوم اقول واعلم ان الدليل المذكور في
الكتاب ه قوله فيه بحث فان قول المص لم يباشر القيام فيما بقي يعم ما بقي من
الركعة الاولى ايضا والمدعي يعم القعود في الركعة الاولى ايضا اقول وكون
المسافر شيخا كبيرا لا يجدي من يركبه قوله يشير الى انه لو وجد من يركبه
نزل وسيصرح ان لا اقتدار على الشيء في التكليف انما يعتبر بقدرة المكلف
لا بقدرة غيره اقول ومن افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني وان صلى ركعة
نازلا ثم ركب استقبل الى قوله وما يصلي بعد الركوب بايماء موجبي تحريمة
واحدة فلا يجوز بناؤه عليه قوله وفي المحيط البرهاني ولو ركب دابة
فسدت صلوته لان ركوب الدابة على ما عليه الغالب لا يقوم الا باليدين
ولو نزل من الدابة لا تفسد صلوته لان النزول يمكن بدون استعمال اليدين
قيل يشكل هذا بما اذا حمله غيره ووضعه على السرج فان هناك تفسد
صلوته وان كان هذا امرا لا يحتاج فيه الى اليد فضلا عن اليدين قلنا
الجواب من وجهين احدهما ان الحكم يبنى على الغالب والغالب ركوب الانسان
بنفسه اما اركاب غيره فليس بغالب وركوبه بنفسه لا يقوم الا باليدين
والثاني ان غيره لا يركبه عادة الا بامره وفعل الغير بامره ينتقل اليه وكانه
ركب بنفسه انتهى وحيتنبه من هذا ما في كلام الشارح ثم اقول وفي الجامع
الصغير للامام فخر الاسلام مسئلة محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في
التطوع اذا صلى ركعة راكبا يومي ثم نزل وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل
قيل في الفرق بينهما ان الركوب عمل كثير فيقطع والنزول عمل قليل فلم يقطع

وهذا امر مضطرب لانهما سواء عند عامة الناس ارايت لو دفع فوضع على السرج
وضعا والفرق ان احرام الصلوة من الراكب انعقد مجوزا للصلوة بالركوع
والسجود لانه يومي مع القدرة على النزول فقبل اذا اومي صح ايضا فاما اذا احرم
نازلا فقد انعقد احرامه لوجوب الركوع والسجود الا للجواز فحسب فلم يكن له
ترك ما لزمه بغير عذر لازم انتهى وهكذا في شرح قاضيخان وشرح صدر الشهيد
في باب ما يكره من العمل ثم اقول وهذا وان كان فيه اشارة الى ما يخالف المنقول
من المحيط لكن يظهر منه ان الشارح خلط بين التعليلين وان لقدرة الغير
اعتبارا هنا وكيف لا فعلى تقرير الشارح يكون اعتبار كون انعقاد احرام الراكب
مجوزا للركوع والسجود وكون انعقاد احرام النازل موجبا مما لا فائدة فيه
لظهور كفاية ابطال الركوب دون النزول في اثبات المدعي فليتامل ولعل
الحامل للشارح على حمل كلام المص على ما حمله لئلا ينتقض دليل مسئلة اذا افتتحها
قايما ثم قعد لا من عذر على ما سبق بهذه المسئلة لكنه فرض المطرود وقع تحت
الميزاب قوله لا لبقاء القدرة على الركوب الى قوله لانه لا اقتدار على الشيء له
اقول لا يخفى عليك ان عدم جواز بناء الراكب في هذه الصورة مع انه لا يبطل يكفي
لغرض السائل وليس فيما ذكره في معرض الجواب ما يدفعه قوله لانه لا اقتدار
على الشيء له اقول جواب لقوله لا لبقاء القدرة على الركوب آه فصل
قيام شهر رمضان قوله وفيه نظر لانه قال يستحب ان يجتمع الناس آه اقول فيه
ان مراد المص انه سكت عن بيان صفة التراويح استقلالا وذكر لفظ الاستحباب
فالظاهر استحبابه على مجموع الصلوة والاجتماع والتسليم بين كل ترويحتين
والجلوس بين الوتر فانه سبق بيان صفته قوله فان قيل لو كانت سنة لواظب
عليها النبي عليه السلام آه اقول ذلك في سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وهذا سنة الخلفاء وهم واظبوا عليها غير ابي بكر رضي الله تعالى عنهم
باب ادراك الفريضة قوله لان النبي عليه السلام نهى عنها اقول
يعلم منه ان النهي بمعنى النفي والا لم يلزم البطلان قوله واجيب بان النقض
ليس لاقامة السنة بل لاقامة الفرض آه اقول الاحسن ان يقول بل لاقامة

الفرض والسنة قوله بطل اصل الصلوة على ما سياتي اقول في الباب الثاني
قوله لانه جاز قطعها لحطام الدنيا اه اقول اي قطع الصلوة المفروضة
قوله فقيل يتشهد لان القعدة الاولى لم يكن قعدة ختم وقد صار فيتشهد
اقول وانما قال وقد صارت لان القعدة المعادة تعد من جملة الاولى ففيه بحث
قوله وقوله واذا اتمها معطوف على قوله يتمها اقول ويجوز عطفه على الجملة
الشرطية قوله واشدها كراهة الى قوله والذي يلي ذلك اه اقول قوله والذي
يلي ذلك معناه ان اشد الكراهة في الصلوة ان يصليها مخالطا واما الصلوة
خلف الصفوف وان لم يكن مكروهة اشد الكراهة الا انها مكروهة ايضا
ومرتبة كراهتها يلي ذلك تعني يلي اشد الكراهة فيكون كراهتها شديدة
بالنسبة اليها قال المصنف ومدرك الاخرى اقول من قبيل علفتها تبنا وماء باردا
اي ورجي ان يدرك وهو حال بتقدير المبتدا فيكون مرفوعا قوله وبان هذا
امر بالافتتاح على قصد ان يقطعها وهذا غير مستحسن شرعا اقول قال ابن الهمام
في اول باب سجود السهو من شرع بالصلوة بقصد ان يفسدها لا تفسد الا بتحقيق
ذلك القصد بالفعل وفي نفسه لغو انتهى قوله والقصد للقطع نقض للاكمال
فلا باس اقول فيه بحث اذ لا اكمال فيها فانها لا تؤدى بالجماعة الا يرى الى ما
من قوله بخلاف النفل لانه ليس للاكمال فكان الصواب ان يقول لتؤديها مرة اخرى
وجوابه ان ابطال العمل قصدا نهي ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة
مطلب
قوله وقوله هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نوروا بيوتكم بالصلوة
ولا تجعلوها قبورا اقول فيه تامل قال المصنف لانه يبقى نفلا مطلقا اقول فيه بحث
لانه غير مسلم عند محمد فتامل وذكر الضمير بتاويل النفل او هو للشان قوله
ومنهم من حقق الخلاف وقال الخلاف في انه لو قضى كان نفلا مبتدا او سنة
اقول فعلى هذا ينبغي ان يكون لمحمد خلاف فيما قبل الطلوع قوله لاختصاص
القضاء بالواجب اه اقول لو صح هذا لم يكن لسنة الظهر الاولى قضاء وليس
كذلك والحل ان ذلك تعريف قضاء الواجب حيث ذكروه في تقسيم حكم الامر
فقالوا حكم الامر نوعان اداء وهو تسليم نفس الواجب وقضاء وهو تسليم مثل

الواجب قوله لان النص ورد في الوقت المهمل اقول وهو ما بين الطلوع الى
الزوال ومعنى كونه مهملا انه ليس وقتا لشيء من الصلوة الخمس قوله وفيه نظر
لان مثل هذا يسمى تبعا لا ضمنا اقول قد يعم الثابت الضمني لما ثبت تبعا ولا
يلزم ان يكون كل ضمني جزءا وذلك ظاهر للمتتبع قوله لان الركوع يشبه القيام
حقيقة الى قوله وحكما اه اقول فيه انه قيام حكما لا انه يشبهه حكما باب
قضاء الفوائت قوله وفيه بحث من وجه الاول انه متروك الظاهر اه اقول
انه اجيب بانه ليس بمتروك الظاهر بل ساكت عن العامد قوله وشرائط الصلوة
لا تسقط بشيء من ذلك كالطهارة واستقبال القبلة اقول فيه بحث قوله
والجواب عن الاول ان قضاء الصلوة رحمة الى قوله بطريق الاولى اقول نعم رافة
صلى الله عليه وسلم عامة للمؤمنين ولكن لا تلزم مساواة المطيع والعاصي فيها
فضلا عن زيادة الرافة للعاصي حتى تثبت الاولوية التي ذكره قوله وعن الثاني
بانا ما ابطلنا به العمل بالمشهور بخبر الواحد اصلا اقول لا يلزم اهمال الخبر اذا
قلنا بتاثيم من اشتغل بالوقتية قبل قضاء الفائتة مع صحتها كما في الفاتحة
فتامل هل يخرج الجواب عنه بما سينقله من المبسوط قوله بخلاف صورة النزاع
فان فيها العمل بالكتاب والخبر جميعا الى قوله فعملنا بهما اقول مقتضى نص
الكتاب ان يجوز الوقتية في وقت الدلوك مطلقا ومقتضى الخبر ان لا يجوز
عند الدلوك قبل قضاء الفائتة وظاهر انه نسخ فانه تقييد للمطلق قال المصنف
الا ان تزيد الفوائت على ست صلوة اقول قال ابن الهمام استثناء من قوله رتبها
في القضاء ولا يستلزم كون الفوائت سبعا لان ما به الزيادة لا يوجب اللفظ
كونه فائتا اذا انضم الى الفوائت المعينة صلاة صدق وان لم يسمى بالفوائت
زادت وان لم يكن فائتة انتهى فيه بحث فانه نظير قولنا زادت الديون على
ستة دراهم قوله ورد بانه يستدعي زيادة الاوقات على ست صلوات اه
اقول والظاهر ان الكلام على القلب اي الا ان تزيد الصلوات المفروضة
على ست فوائت وهذا معنى صحيح لا غبار عليه والقلب فن معتبر من البلاغة
سيما عند صاحب المفتاح قوله وذلك انما يكون بفوت وقت السابعة

اقول لايقال يجوز ان يكون بدخول وقتها لان الزائد فائتة قوله والحق ان يقدر
مضافان وتقديره الا ان يزيد اوقات الفوائت على اوقات ست صلوات
آه اقول لا يخفى عليك ان الزائد على اوقات ست صلوات ليس وقت الفائتة
بل على العكس حيث زاد على اوقات الفوائت الستة وقت صلوة اخرى قوله ويجوز
ان يقال اصل ذلك القضاء بالاعمال الى قوله وعبد الله بن عمر اغمي عليه اكثر
من يوم وليلة فلم يقضهن فدل على ان التكرار معتبر اقول فيه تامل قوله لانه متى
ادى صلوة من الوقتيات صارت هي سادسة المتروكات الا انه متى قضى
متروكة بعدها عادت المتروكات خمسا ثم لا يزال هكذا فلا يعود الى الجواز اقول
قال ابن الهمام وفيه نظر لانه لم يسقط الترتيب اصلا فان سقوطه بخروج وقت
السادسة وهو لم يخرج حتى صارت خمسا بقضاء الفائتة ولا يمكن تخريجه على
ما روي عن محمد من اعتبار دخول وقت السادسة لانه لو كان كذلك لم يفسد
الوقتيات انتهى فيه بحث لان قوله فان سقوطه بخروج وقت السادسة آه ممنوع بل
ذلك اذا لم يؤدها فاسدة في الوقت فاذا اداها كذلك يحكم بفواتها اذا لم
يعدها فيه بالترتيب تامل قوله فلا يتعدى حكمه الى صلوة اخرى اقول فعلى هذا
ينبغي ان يصح العشاء قدمها واخرت والحق ان الجواب يحتاج الى تفصيل ذكر
في فتح القدير فراجعه قوله سقط الترتيب اقول بالاتفاق قوله وعليه اداء
العصر اقول بالاتفاق قوله لان التحريمة وسيلة آه اقول ولا ينتقض بالوضوء
لانه ليس وسيلة لهذه الصلوة فقط بخلاف التحريمة قوله والجواب عن الاول
ان الوصف لا يجوز ان يكون محصلا لان المحصل يجب تقدمه والوصف لا
يتقدم على الموصوف اقول فما يقال الشارح في الاوصاف النفسية قوله جاز
ان يكون لكل واحد من احادها اقول يعني بطريق الاولى ثم المناسب ان يقال
جاز ان يكون عليه لكل واحد له والظاهر ان لفظ العلة سقطت من قلم الناسخ
قوله لانها جزؤها من حيث الوجود آه اقول وجوده الشرعي متاخر ايضا عنها
كما لا يخفى باب سجود السهو قوله ثم يتشهد ثم يسلم اقول
قال ابن الهمام اشارة الى ان سجود السهو يرفع التشهد واما رفع القعدة فلا

بخلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة اذا تذكرهما او احدهما في القعدة
فسجد فانهما يرفعان القعدة حتى يفترض القعود بعدهما لان محلهما قبلها
وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجدة السهو يكون تاركا للواجب ولا يفسد
بخلاف ما اذا لم يقعد بعد تلك السجدتين حيث يفسد لترك الفرض وهذا
في سجدة التلاوة على احدى الروايتين وهو المختار انتهى في الاشارة كلام
بل لا يبعد ان يدعى الاشارة الى رفع القعدة لان التشهد لا يوجد الا فيها
قوله فلا يكون فعله على وجه قال به بعض العلماء اولى من ان يكون على وجه لم يقل
احد منهم اقول فيكون خلاف ابي حنيفة مبنيا على قول الشافعي الذي وجد بعده
ولم يقبله الشافعي في مواضع الا ان يكون مراده بعض العلماء سلف الشافعي في
هذا القول قوله بناء على اصل وهو ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة
عندهما اقول لا يقال تعليل المص بقوله لان الدعاء موضعه آخر الصلوة يدل على
انه لم يخرج بالسلام عن الصلوة فكان اختيارا منه بمذهب محمد والله اعلم
لان عندهما سلامه انما يخرجه خروجا موقوفا لا باتا على ما سيجيء تفصيله فيستقيم
التعليل المذكور على مذهبهما ايضا قوله والخصائص جمع خصيصة بمعنى
الخاصة اقول الظاهر بمعنى الخاصة قوله وفيه نظر لانه يستلزم ان يكون المراد
بالواجب الفرض كالركوع والسجود مثلا فتامل لانه يرد على ما ذكره الشارح
ايضا قوله وفي ذلك جمع بين الحقيقة والمجاز في موضعين اقول ونحو ذلك
لا يضر الكلام لدلالته على وجوب السجدة بترك الفرض اقول لكن لا بد من انحطاط
مرتبة الفرع آه قوله فيه بحث فان الواجب ما ثبت بدليل ظني ومجرد انحطاط
المرتبة لا يفيد ظنية الدليل اقول وصيانته عن ذلك واجبة آه قوله بمعنى الفرض
فلا يفيد مدعاه اقول ويجيب بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك لبيان
ان القراءة مشروعة فيهما آه قوله لكن يلزم التعمد على ترك الواجب وحاشاه
صلى الله عليه وسلم عن ذلك وبيان المشروعية يكون بالقول خارج الصلوة
قوله لم يجز لادائها الى قطع الشركة آه قوله اذا جاز ان يأتي المأموم في الصلوة
بقراءة التشهد والتسليم مع عدم اتيان امامه بهما ولم يعد هذا قطعا

الفرض والواجب آه اقول فلا اعمال العمل على
عموم المجاز لاقتضاء وجوب
السجدة بترك م
م

للشركة فكيف يعد قطعا لها اذا اتي بما يجبر النقصان الحاصل بتركهما بعد فراغ
الامام عنها فليتامل اقول حين لم يتم قاعدا اقول في اطلاقه القائم على من لم
يرفع ركبتيه ما لا يخفى اقول فلا يخلو من ان يكون بعدما قعد على الرابعة او لا
يكون اقول الكلام كان فيمن سهى عن القعدة الاخيرة فكيف يكون من قعد على
الرابعة من محتملاته ففيه جعل قسيم الشيء قسما منه قال المص ويسجد للسهو لانه
اخر واجبا اقول اعترض عليه بانه كان ينبغي ان لا يسجد فيما اذا كان اليه اقرب
كما في السهو عن القعدة الاولى اقول يمكن ان نفرق بينهما بان القريب من القعود
وان جاز ان يعطى له حكم القاعد الا انه ليس بقاعد حقيقة فاعتبر جانب الحقيقة
فيما اذا سهى عن الثانية واعطي له حكم القاعد في السهو عن الاولى اظهارا
للتفاوت بين الواجب والفرض وظهر بما قررنا ان من فسر الواجب هنا
بالواجب القطعي هو المصيب والا اشكل الفرق قوله وهو اصابة لفظ السلام
اقول ولعل الاقرب ان يقال وهو التشهد قوله والجواب عن الاولات
الاستحكام انما يكون بالوجود في الخارج اقول الكلام في الوجود الشرعي لا الحسي
قوله وتحوله نفلا لكون السجود حقيقة في وضع الجبهة اقول ثم عند ابي حنيفة
وقد سبق في صفة الصلوة قوله لا يقال اذا كان بقاء التحريمة آه اقول فيجب
قوله ولم تتم السجود بالوضع لما احتيج الى قوله ولا بناء على الفاسد وجواب عنه
تقريره لانه فساد السجدة بوضع الجبهة اذ لو صح ما ذكره من تمام السجود بالوضع
لما احتيج الى اعادته يعني اعادة السجود آه اقول وعن الثاني الى اخر قوله
وليس من قصد من سوى الاشراك قوله ولنا انه يقول تغير الوصف اهون من
ابطال الاصل فاذا جاز الثاني جاز الاول بالطريق الاولى والاولى في
الجواب ان يقال الايمان امر قلبي لا يجامع فيه الاشتراك للتضاد ولا كذلك
افعال الجوارح فتامل

باب صلوة المريض قوله لانها من
العوارض اقول اي المرض والسهو قوله اذا عجز المريض بان يلحقه بالقيام ضرر آه
اقول المعنى المراد بالعجز هنا اعم من عدم القدرة حقيقة ومن لحوق الضرر به
فلا وجه للقصر عليه قوله ومن قال يسقط عنه ذلك قال الحق فقبول

عذر الاسقاط وهو الاصح اقول وفيه ان القائل بسقوطه ينبغي ان يقر بانه
احق بقبول عذر التاخير اذا قلت وعذر الاسقاط اذا كثرت فتامل قوله
وبراي بوقوع الاشارة الى جهة الكعبة اقول ويجوز ان يكون تذكير الضمير لكون
الاشارة بمعنى الايماء مع الفعل قوله ليس هذا من نصب الابدال بالراي بل
بالقياس على الراس اقول فيه ان القياس من اقسام الراي قوله فكذا لا يستثنى في حق
نفسه آه اقول تقدم ان جواز اقتداء القائم بالقاعد ثبت على خلاف القياس
فينبغي ان يقتصر على مورده الا ان يلحق بالدلالة وفيه خفاء قال المص لانه
لو قعد عنده يجوز من غير عذر فكذا لا يكره الا كراهة لانه يعد اساءة ادب
دون القعود اقول ان الغالب من حال راكب السفينة دوران الراس عند القيام
آه اقول ذلك في الذي لم يعتد ركوب السفينة واما المعتاد فحاله ليس كما
ذكر اقول والموثقة بالبحر كانه معرب لنكر اسم للمرساة في لجة البحر قوله قوله
في لجة متعلق بقوله الموثقة اقول وقوله هو المأثور عن علي وابن عمر اي
الاعتبار من حيث الساعات هو المأثور قوله فهذا يرد ما ذكره الشيخ الشارح
في وجه اعتبار التكرار في باب قضاء الفوائت

باب سجود التلاوة قوله فان قيل كان الواجب ان يقول سجود التلاوة والسماع
لان السماع سبب كالتلاوة اقول سيجيء من الشارح ان الصحيح ان السبب
في حق السامع ايضا هي التلاوة فيكون الاضافة اليها بناء على ذلك لكن مختار
المص كون السبب في حق السامع هو السماع على ما سيصرح به قال المص لا التزامه
متابعته اقول قال ابن الهمام علل بالتزام المتابعة لان الفرض فيما اذا تلى
في الجهرية حتى سمع المقتدي فلا حاجة الى هذا التعليل اذ السماع يوجب عليه
ابتداء انتهى فالاولى على هذا ان يقول لان الفرض فيما اذا لم يسمع المقتدي
فتامل قوله فان التالي امام السامع فيجب ان يتقدم سجود التالي آه اقول
في الوجوب كلام بل هو مندوب قال المص لانها ليست بصلوتية اقول قال
ابن الهمام صواب النسبة فيه صلوة انتهى يفهم جوابه عما سيذكر الشارح في هذا
الورق حيث قال انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر قوله

فتفسد بشروعه في واجب اقول اي تفسد بشروعه في سجدة التلاوة قوله
غير مستقلة اقول جزء بعد جزء قال المم وان قرأ الامام وسمعها رجل ليس معه
في الصلوة فدخل معه اقول يعني دخل معه في تلك الركعة اما لو دخل في الثانية
كان عليه ان يسجدها بعد الفراغ وقوله لانه صار مدركا لها بادراك الركعة
يعنيه والتيابة وان كانت لاتجري في الافعال الا انها اثر القراءة فالحقت بها
قوله لانه لو لم يسمعها بان اخفاها الامام يسجدها معه ففيها اولى اقول فيه بحث
فانه ان اريد انه لو لم يسمعها في هذه الصورة ففيه مصادرة وان اريد لو لم
يسمعها حال الاقتداء فالاولوية ممنوعة فتامل قوله فانها سجدة وجب في الصلوة
ويسجدونها بعدها كما تقدم اقول لاتم فان المراد وجوب الاداء ولا يجب
اداؤها فيها على ما اعترف به قوله واجيب عن الاول بان تقديره وكل سجدة
صلاتية واجبة في الصلوة اقول اذا كان التالي مصليا والسامع ليس كذلك
صدق على السجدة الواجبة على السامع انها صلاتية على تفسيره مع عدم وجوبها
على السامع في الصلوة قوله والصواب ان يقال تقديره وكل سجدة آه اقول فيه بحث
قوله ويمكن ان يجاب عنه بان المصير الى الاتصال اذا كان على وجه التنزل لمن الم
والا فكونها صلوتية اقوى من السبق فلا يساوي السبق له اقول وفيه تامل فان
الاتصال المقصود كون الحاق الاولى بالثانية خلاف موضوع التداخل كيف
لا يرجحها قوله وليس بواضح لجواز ان يكون قوله في الاصح متعلقا بالمسئلتين
جميعا اقول الظاهر انه خلاف الظاهر باب صلوة المسافر
قوله ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك آه اقول كيف يتصور ذلك وقد
قال المقارنة لما عزم الا ان يحمل على التجوز قوله وقوله سير الابل بالنصب بدل من قوله
سيرة ثلاثة ايام اقول وفيه بحث والظاهر انه نصب على نزع الخافض قوله
فتكون الرخصة وهو المسح عاما بالنسبة الى من هو من هذا الجنس وذلك
يستلزم ان تكون التقدير له اقول لو قال وهو المسح ثلثة ايام لاستغنى عن قوله
وذلك يستلزم له كما لا يخفى قوله او عدم الامتثال الامر ان كانت طلبية
وذلك لا يجوز اقول فيه بحث فان الطلب ليس بايجابي حتى يلزم الامتثال

الايري الى قوله المم فيما سبق من ذا آه ثم لو لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا ويجوز
ان يجاب بان المراد لا امتثال باعتقاد حقيته فليتامل ويمكن ايراد البحث من
وجه آخر بان يقال ما من عام الا وقد خص منه البعض فلا يلزم ح شيء مما ذكره
نعم لا بد من مدعي التخصيص من دليل قوله فيجوز ان يكون المسافر يوما وليلة
او اقل يمسح بدليل اخر وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه الى آخر الحديث
اقول لا نظهر كون الحديث دليلا على المسح بل هو دليل على قصر من سار اقل مما في الكتاب
واظن ان لفظ يمسح في السؤال ولفظ المسح في الجواب كلاهما سهو من الشارح
او من الناسخ وصوابه يقصر والقصر قوله والثاني انه متروك الظاهر لان
ظاهره يقتضي استيفاء مدة ثلثة ايام له اقول الظاهر ان المراد استيفاء المسح
ففي جوابه تامل قوله فبقي القول بالمسح للمسافر يوما وليلة قولا بلا دليل اقول
فيه بحث قوله سلمنا لكن لا يجوز ان يكون ثلثة ايام ظرفا للمسافر والا لكانت
في قوله يمسح المقيم يوما وليلة كذلك فكان حكم المقيم والمسافر في مدة المسح
واحدا في بعض الصور آه اقول قوله في بعض الصور يعني في صورة مسافر
يوم وليلة وفيه بحث لانه لا يتوقف لزوم تسوية المقيم والمسافر في بعض
الصور على كونه يوما وليلة ظرفا للمقيم بل هو يلزم على تقدير كونه ظرفا للمسح ايضا
والحق ان ظرفيته للمقيم محذور مستقل قوله والجواب عن الاول ان النص
مشترك الالزام الى قوله فكان متعلقا بقصر الاوصاف آه اقول فلا يخفى
ضعفه كيف والائمة كالمجمعين على ان الاية في قصر اجزاء الصلوة كذا في
التلويح ثم ان هذا الكلام في ذلك الجواب مبني على ما ذهب فخر الاسلام من
ان انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط لازم البته وان لم يكن مدلول اللفظ و
الا لكان التقييد بالشرط لغوا وغيره من الاصوليين على خلافه ويجعلون
الاية دليلا على ما ذهبوا اليه من ان التعليق بالشرط لا يدل على عدم الحكم
عند عدم الشرط يجاب من طرف الشافعية ان القول بمفهوم الشرط انما
يكون اذا لم يظهر له فائدة اخرى مثل الخروج مخرج الغالب والاية منه
فان الغالب من احوالهم في ذلك الوقت كان الخوف وتمام التفصيل في التلويح

في القسم الثاني قوله قال الامام التمرتاشي لاشبه ان يكون قد زعلوه واعترضوا
بان صلوة الجمعة والعيدين آه اقول الاعتراض لا يرد على ما ذكره التمرتاشي
ان مورده ما في الكتاب ففيه نوع ركاكة قوله واحتج الاول بقوله تعالى واذا
ضربتم في الارض الى آخر الاية اقول وقد منع الشارح ان يكون المراد قصر اجزاء
الصلوة في الصحيفة السابقة قوله ويعضده ما روي جابر ابن عبد الله
الى آخر الحديث اقول انما يعضده لو ثبت منه الاقامة فيه قوله فان قيل علل
تغير فرضه بالتبعية بقوله للتبعية الخ اقول الظاهر ان قوله للتبعية هنا في
مكان قوله بنية الاقامة فيما بعد قوله قلت ذلك تعليل للمقيس عليه ومعناه
ان الجامع موجود آه اقول فح لا يكون تعليلا للمقيس عليه بل ابداء العلة المشتركة
قوله والقعدة الاولى فرض في حقه نفل في حق الامام اقول لعل المراد كالنفل
في كون تركهما غير مفسد والا فهي واجبة قوله وذلك ايضا مفسد اقول
معطوف الى قوله وهو يفسد قوله وكذلك القراءة في الاخريين آه اقول القراءة
في الاخريين فرض في حقه لانهما نفل له فيفرض القراءة بخلاف الامام فانه لا تفسد
صلوته بترك القراءة في الاخريين قوله ولهذا لو افسد المتنفل صلوته
بعد الاقتداء وجب قضاؤها اربعا اقول بخلاف المسافر المقتدي
بالمقيم كما يجيء قوله فبالنظر الى كونه معتديا كانت بدعة اقول عبر عن الحرام
بالبدعة هنا للتهوين امره بالنسبة الى ترك الفرض فانه مجتهد فيه بخلاف
ترك فرض القراءة قوله فان الظاهر عدمه اقول فيه بحث قوله نصير مقيما
ويتم صلوته لما ذكر من قبل اقول ذكره في هذا الباب قبل ورقتين تخمينا
وهو قوله وقالوا انية الاقامة في المفازة انما لا يصح اذا سار ثلثة
ايام بنية السفر فاما قبل ذلك فيصح آه قوله لانه ضده اه اقول لظهور
مضادة السفر الاقامة قوله فان قيل فهو ضده للوطن الاصلي ايضا آه
اقول ولك ان تمنع ذلك الى ان يقوم الدليل قال ابن الهمام المسافر لو
تزوج ببلدة ولم ينو الاقامة فيها يصير مقيما وقيل لا انتهى قوله فاما ان السببية
ينتقل بعد الفوت الى كل الوقت ليظهر اثره في عدم جواز قضاء العصر

لفائت في اليوم الثاني وقت الاحمرار فذلك شيء آخر الخ اقول فيه بحث فانه
لم ينتقل هنا ايضا الى كل الوقت ليظهر اثره في مقيم سافر في آخر الوقت
فيتم صلوته اربعا لكونه مقيما في اكثره باب صلوة الجمعة
قوله ان كلا منهما يضعف واسطة آه اقول فيه ان قوله ان كلا منهما يضعف
بواسطة نحو الى قوله من نقول صلوة الجمعة صلوة ظهر قصرت لا فرض مبتدأ
ولا يخفى عليك توجيهه قوله ولها شروط زائدة على شروط سائر الصلوات
الى قوله ومنها ما هو في غيره كالمصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة
والوقت والاظهار آه اقول فيه بحث اما اولا فلان الوقت سبب لا شرط الا
ان يصار الى المجاز واما ثانيا فلان الوقت لا يختص به في سائر الصلوات
ايضا والجواب انه سبب للوجوب وشرط لصحة المؤدى وشرطيته للجمعة
ليس كشرطيته لسائر الصلوات فان بخروج الوقت لا يبقى صحة الجمعة لا اداء
ولا قضاء بخلاف سائرها ثم المراد من قوله الاظهار الاذن العام وهو
ان يفتح ابواب الجامع ويؤذن للناس كافة قوله وانما قال ويقيم الحدود
بعد قوله وينفذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام آه اقول بالالف واللام في
الاحكام اذا كان للاستغراق وهو الظاهر اذ لا عهد يظهر عدم صحة ما ذكره
فليتامل قوله من عليه الجمعة اقول الى هنا كلام ابن شجاع قوله ولما روي ان
جمعة جمعت في الاسلام اقول يعني في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتابة
الى هريرة رضي الله تعالى عنه لتردده في كون اقامتها فيها بامر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم او لامر حدث مثل تفرق بعض اهله فلا يرد انه يلزمه
ان لا يقام الجمعة في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا في زمن الصديق
رضي الله عنه بمكة على ما توهمه بعض اكابر العلماء اعني استاذ العلامة
ابن كمال باشا رحمه الله تعالى في مجلس بعض عاظم الوزراء قال المص بل يجوز
في جميع افنية المصر اقول اي وان لم يكن في مصلى منها قوله وذلك اتفاق
منهم على ان المصر من شرائط الجمعة اقول ليس فيما ذكره ما يدل على ان المصر
شرط صحة الجمعة بل غايته ان يدل على كونه شرط الوجوب وجوابه انه لو

الفائت

لفعلوا في موضع اعلاما للجواز قوله لان امامة غيره انما تجوز بامره آه اقول دلالة
علي ما ادعاه من وجوب الجمعة علي الخليفة اذا طاف في ولايته غير ظاهرة
قوله فامامته اولي اقول ينتقض بالمراة اذا كانت سلطانة قوله فلا بد منه
اي من السلطان او من امره تتميما لامره اقول فيه نوع تامل حيث لا يظهر دلالته
علي كون السلطان شرط صحة الجمعة قوله قال له اذا مالت الشمس فصل بالناس
الجمعة الحديث اقول تامل في دلالته علي عدم صحتها بعده ولو قضا قوله
الا يري انه صلي الله تعالي عليه وسلم لم يصل صلوة بدون نفسها لها اقول فيه ان
الترك احيانا ماخوذ في تعريف السنة قوله والفرض لا يترك لغير الفرض
فكانت فرضا اقول هذا يصلح ان يكون دليلا مستقلا علي المطلوب بدون [التعرض]
لمواظبة رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم فليتامل لكن بقي بحث فانه منقوض
بالمسح علي الخفين قوله وهو غلط لان قوله كالاذان يتعلق بقوله فيستحب فيها
الطهارة لا بقوله وهي شرط الصلوة اقول فيه بحث قوله والجمع الصحيح هو [الثلث]
لكونه جمعا تسمية ومعني اقول فان قيل المسمي بالجمع ليس هو الثلث بل اللفظ
الدال عليها قلنا نعم فالمراد بالتسمية الاطلاق قوله لعدم دلالته عليه [بيقين]
اقول بخلاف الثلث حيث يدل عليها بيقين قوله ولهما انها شرط الانعقاد
آه اقول معارضة لدليل زفر قال فخر الاسلام في شرح جامع الصغير غير انا
احرنا انفساخ الامام وعنده قوم متاهبون تضرورة العجز علي المقارنة انتهي
فاقول خرج الجواب عن قول زفر لان التحرم منهم آه قوله لان الاداء قد ينفك
عنها آه اقول كذلك الانعقاد ينفك عنها اذ مقارنة التحرم ليست بشرط
كما قال زفر قوله والانعقاد انما هو بالشروع في الصلوة والصلوة لا يتم الا
بتمام الركعة اقول الظاهر ان يقال والشروع فيها لا يتم آه لان ما دون الركعة
في محل الرفض فيمتنع الشروع وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد
وابو حنيفة رحمه الله يقول انه شرط الانعقاد والانعقاد انما يكون بالشروع
في الصلوة والشروع لا يتم الا بالتقييد بالسجدة انتهي قال المص فعلا للحرج
والضرر اقول الظاهر ان المراد عن المولي والزوج قوله ووجهه ان [الخطبة]

تنا في الصلوة آه اقول منافي الشيء كيف يكون شرطا له الا ان يكون المراد بالشرط
ما يعم المعد قوله علي ما بيناه يعني قوله لانهم تحملوه واذا تحملوه يقع فرضا لانه
لو لم يقع فرضا لكان ما فرضناه لدفع الحرج حرجا وذلك خلف باطل اقول [وفي]
الملازمة نوع تامل قوله لانه جمعة من وجه الي قوله ظهر من وجه لفوات [بعض]
الشرائط وهو الجماعة آه اقول فان قيل فوات الجماعة يتحقق فيما اذا ادرك اكثر
الركعة الثانية لا يقال الركعة التامة صلوة ولا كذلك ما دونها لانه لم
يشترط في مسئلة المنفرد دوام الجماعة الي تمام الركعة فما وجه الفرق وابو [حنيفة]
رحمه الله ايضا شرط دوامها الي تمامها هناك وهنا لم يشترط فلا بد من
الفرق قوله ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية اقول يعني فيهما بالنظر الي
احتمال كون الاوليين جمعة قوله فان قيل قد استدل بها في اول البحث الحديث
الي قوله قلت لا ينافي ذلك آه اقول فيه بحث فان المؤدي مع الامام في محل النزاع
ليس صلوة لانه ما دون الركعة فلا ينتظم قوله صلي الله تعالي عليه وسلم فلا
ينتاوله وما فاتكم لظهور ان المراد وما فاتكم من تلك الصلوة التي صليتم
مع الامام فليتامل قوله وعلي تقدير ثبوته فتاويله ادركهم جلوسا قد سلموا اقول
لا يخفي عليك بعد هذا التاويل مع ان الجمعة مصرح بها في حديث الزهري
فتاويل الحديث الاول بحمله علي ما سوي الجمعة اقرب قال المص واذا نزل
قبل ان يكبر اقول وظاهر قوله حتي تفرغ من خطبته يدل علي ان لا يكون فيه
باس ففي قوله وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله بحث فتامل باب
العيدين قوله اجيب بان المنافع لا يكون مملوكة له بلا اذن اقول قال العلامة
الكاكي الا يري ان العبد لو حنث في يمينه فكفر بالمال باذن المولي لا يجوز لانه
لا يملكه باذنه كذا في مبسوط شيخ الاسلام قال المص والاول اصح اقول قوله في
رواية الجامع ولا يترك واحد منهما يشهد للوجوب قوله وغلب لفظ
العيد اقول اي علي لفظ الجمعة قوله وكان ذلك تاخيرا بلا عذر [سهو] اقول
اي التاخير الي الغد قوله ولانعقاد الخطبة بعد الصلوة اقول يعني لو كان [ان]
تقدم الخطبة قوله فان قيل هي قائمة مقام صلوة الضحي اقول الكلام في القضا

وماذكره ليس بقضا كما لا يخفى فصل في تكبير التشريق قوله فلما رآه
ابراهيم عليه السلام قال لا اله الا الله والله اكبر اقول اللازم مما ذكره ان يكون
المأثور من الخليل عليه السلام بعض تكبير التشريق والمطلوب لم يكن ذلك قوله وقوله
وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الامصار الى انه اختار كونه واجبا
اقول يعني بصريح كلمة على قوله فان قيل هذه التكبيرات شرعت تبعا للمكتوبات
آه اقول ولابي حنيفة رحمه الله ان يمنع كونه تبعا للمكتوبات مطلقا بل للمكتوبات
المؤدات بشرائط مخصوصة قوله قلنا بالنص آه اقول اراد من النص فعل النبي
صلى الله عليه وسلم قوله قال يعقوب رحمه الله صليت بهم المغرب فسهوت ان
اكبر فكبر ابو حنيفة الى قوله قيل في ذكر هذه الحكاية فوائد منها بيان منزلته
عند استاده حيث قدمه واقتدى به ومنها بيان حشمة استاده في قلبه
فانه لما علم ان المقتدي به استاده سهى عما لا يسهو المرء عنه عادة وهو التكبير
اقول قال ابن الهمام الذي نسيه ابو يوسف بعد صلوة المغرب فانا لعادة
انما هو نسيان التكبير الاول وهو الكائن عقيب فجر عرفة فاما بعد توالي ثلث
اوقات تكبير فيها الى الرابع فلم يجز العادة بنسيانه لعدم بعد العهد انتهى
باب صلوة الكسوف قوله لان صلوة العيد اقول ولان صلوة
العيد كثيرة الوقوع قوله والجمعة في الاصح اقول صلوة الكسوف سنة على
مذهب العامة على الصحيح قوله وهي سنة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاها اقول فيه بحث قوله ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلوة الكسوف
ركعتين باربع ركعات اقول اي ركوعات قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في كسوف الشمس ركعتين آه اقول الركعة في عرف اهل الشرع الافعال
المخصوصة التي هي قيام واحد وقراءة واحدة وركوع واحد وسجدتان كما
قوله والحال اكشف على الرجال لعرتهم اقول تقدم ان ابن عباس كان صبيا
قوله والعامة ذهبت الى كونها سنة لانها ليست من شعار الاسلام فانها
يوجد بعارض اقول ما المانع في تعلق ما هو من الشعائر بعارض تامل
وقوله لم يعارض يعني عارض الكسوف قوله ولنا انه لم ينقل آه اقول كيف لم

ينقل وقد اخرج الستة عنها قوله وانه صح تاويله انه صلى الله عليه وسلم خطب
لان الناس كانوا يقولون انها كسفت لموت ابراهيم فاراد ان يرد عليهم
اقول لا شرعية للخطبة باب الاستسقاء قوله وما روي انه
رضي الله عنه يدل على انه لا تحويل فيه اقول بل هو ساكت عنه قوله وعن الثاني
ان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون علم بالوحي آه اقول فيه بحث فان الاصل
في افعاله صلى الله عليه وسلم ان يكون شرعا عاما ما لم يثبت دليل الخصوص قوله فان
قيل قد روي ان القوم قلبوا ارديتهم آه اقول يعني فلم ينكر عليهم فتعين
قوله اجيب بان قلبهم هذا كخلعهم النعال آه اقول فيه انه ثبت فيه دليل الخصوص
على ما بين في الاصول باب صلوة الخوف قوله قال بعض
الشارحين هذا في غاية البعد اقول القائل هو الاتقاني قوله والجواب انه
حجة على ابي يوسف من حيث الدلالة آه اقول لابي يوسف ان يمنع كون المناط الخوف
فقط لم لا يجوز ان يكون هو ونيل فضيلة الصلوة خلفه صلى الله عليه وسلم
كما هو الظاهر من التعليق باب الجنائز اقول اي باب صلوة
الجنائز وذكر غيرها استطرادا قوله وقوله ثم في تحسينه آه اقول فيكون المراد
بالتحسين ان لا يظهر المنتن فصل واذا ارادوا غسله قال المص
لان اخراج الماء منه متعذر فيتركان اقول لانه لا بد في المضمضة والاستنشاق
من الاخراج والا لا يكون شيئا لا مضمضة ولا استنشاقا قوله واما الوضوء
فلان الخارج اذا كان حدثا فالموت ايضا حدث وهو لا يوجب الوضوء
وكذا الحدث اقول ولم يوجب لم يوضأ غاية ان يكون مثل المعذور لا
يوضأ مرة اخرى لهذا الحدث القائم واما عدم التوضئة لحدث آخر فلا يلائم
ما ذكره عليه فان المعذور اذا احدث بحدث آخر عليه الوضوء قوله وقال
بعض الشارحين ترك المص آه اقول القائل هو الاتقاني قوله ورد بانه قال
بعد ذلك ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي وغسل الرأس بعد الوضوء قبل
الغسل بالاجماع فكيف يكون ثالثا آه اقول لا دلالة للواو على الترتيب
قال المص ثم ينشفه بثوب اقول اي ينشف ماءه وقال في المغرب نشف

المأخذه من ارض وعذبين بحرقه او عتوها من باب ضرب قال المص والمساجد
اقول جمع مسجد بفتح الجيم وهو موضع السجود قال المص لقول عائشة رضي الله عنها
غلام تنصون منكم اقول تنصون بوزن تنكون قال ابو عبيد هو مأخوذ من نصوت
الرجل اذا مددت ناصيته قوله قال في النهاية قوله وفي المحي كان تنظيفا جواب
اشكال اي لا يشكل علينا المحي آه اقول لابد من التامل بمعنى الاشكال بالمحي
ولعل ذلك هو الذي اشار اليه الشارح لقوله ولم اجد له ربطا وكذلك
قوله ولا يعتبر في حقه زوال الجزء آه لا ربط له بكلام المص على تقريره فتامل
قوله فكذا في كل زينة يتضمن ابانة الجزء ان تفرق بينهما اقول يشعر هذا ان
كل زينة لا تتضمنها لا يفرق بينهما وهو مخالف لقول المص وقد استغنى الميت
عنها قوله ولم اجد له ربطا بكلام المص اصلا ولكني اقول قوله ولان هذه
الاشياء للزينة اي لزينة الميت وقد استغنى الميت عنها اي عن الزينة
فاستغنى عن هذه الاشياء فان قيل لا نم ان هذه الاشياء لزينة الميت
فانها تفعل بالحي ايضا آه اقول الظاهر ان مراد المعلل ان هذه الاشياء
اذا فعلت بالميت تكون لزينة لا مطلقا فانه لا يخطر ببال عاقل ومع ان هذه
لا يرتبط السند بالمنع ولا يتأتى به ثم للسائل ان يمنع انها ما كانت تفعل للحي
من حيث انها زينة بل الظاهر انها تفعل لها ثم كون هذه الاشياء في الحي
لزينة الحي لا يمانع كونها في الميت لزينة حتى يبذل السعي في دفعه فليتامل
قوله يعني ما كانت تفعل بالحي اقول لفظة ما في قوله ما كانت نافية قوله
ويمكن ان يقال ان تنظيف ما بانه جزء وذلك في الميت غير مسنون كما في الختان
اقول فليعلل بذلك من اول الامر وليسترح باب في الصلوة
على الميت قوله اما فرضيته فلان الله تعالى امر بقوله وصل عليهم اقول اجمع
اهل التفسير على ان المأمور به هو الدعاء والاستغفار للمصدق قوله وقوله في
الكتاب السلطان يجوز ان يراد به الامام الاعظم انحصر وامام المصر آه
اقول يعني ما يشمل امام المصر او امام المصر على الخصوص فلا يتناول العبارة
الامام الاعظم نعم يعلم حكمه بالدلالة ثم اقول في قوله انحصر آه بحث قوله

والآية محمولة على الموارث آه اقول لابد لتقييد الاطلاق من دليل قوله لانه لا حق له
مع وجودهم اقول فكذلك للاصغر مع وجود الاكبر قوله والذي انه مختار المص حيث
اشار اليه بقوله والبداءة بالثناء فان المعهود من الثناء ذلك نعم الا ان سنة الدعاء
ليس الثناء المعهود والظاهر ان مراده بالثناء الحمد المدلول عليه بقوله الحمد لله
اذ الحمد هو الثناء كما عرف قوله والبداءة بالثناء والصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم سنة الدعاء الى قوله فقال صلى الله عليه وسلم ادع فقد استجيب لك اقول
حكاية حال دلالتها على السنية المطلوبة غير ظاهرة قال المص لانه بمنزلة
المدرك اقول يفيد انه ليس بمدرك حقيقة بل اعتبر مدركا لحضوره التكبير دفعا
للحرج او حقيقة ما ذلك الركعة يفعلها مع الامام قال المص ولا يصلى على الميت
في مسجد جماعة اقول قوله في مسجد صفة لقوله ميت ثم اختلف فيه وقيل لو صلى
فيه كره كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه قوله وان كانت الجنازة والامام
وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لم يكره بالاتفاق اقول ما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن بيضاء الا في المسجد قوله لفظة ما
للنفي اقول وعندنا اذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره ان يصلي الناس
عليها في المسجد لما يذكره قوله نعم اذا كان الامام في الخارج والا ففيه الاختلاف
اقول لقوله صلى الله عليه وسلم الولد يتبع خير الابوين دينا قوله فيه بحث اقول
وهذا الاطلاق لفظ الجامع الصغير قوله يعني عدم التقييد بقوله
اذا لم يكن هناك من قرابته الكفار من يتولى امره فصل في حمل الجنازة
قوله حتى لو لم يتبعه احد كان هؤلاء جماعة اقول وفيه شيء قوله الخبب ضرب
من العدو دون العنق اقول العنق ضرب من سير الدابة والابل قوله عجلتموه اليه
اقول يعني الى الجنة فصل في الدفن قوله في خلافة ابي
بكر رضي الله عنه اقول وفي شرح تاج الشريعة في زمن عثمان رضي الله عنه قوله
ورد بان مساس النار آه اقول وقد اجاب عن هذا الرد الكاكي والاتقاني
والزيلعي كل بجواب مستقل اما الزيلعي قال ولهذا يكره الاجمار بالنار عند القبر
واتباع الجنازة بها لان القبر اول منزل من منازل الآخرة ومحل المحو

البيت حتي لا يكره فيه الاجمار ولا غسله بالماء الحار انتهي ولا شك ان هذا يدفع
ذلك الرد **باب** التشهيد **قوله** قيل هذا انا اعلم قال لعينا آه **اقول**
كذا في النهاية وفي شرح الكاكي وتاج الشريعة والاتقاني **قال** المص والظاهر
عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي **اقول** قال ابن الهمام ولو
اقتصر علي النبي كان اولي فان الدعاء في الصلوة علي الصبي لابويه انتهي وفيه بحث
قوله قوله لانما وجب بالجناية سقط بالموت لانه خرج من كونه مكلفا بالغسل
عن الجناية **اقول** فيه بحث فان الاولياء يخلفونه **باب** الصلوة
في الكعبة **قوله** وفيه نظر لانه من الاسماء الاضافية وليس للاضافه بعتد
بالجهة **اقول** فيه بحث **كتاب** الزكوة **قوله** والزكوة
في اللغة عبارة عن النماء يقال زكي الزرع اذا نمي **اقول** مصدر زكي الزرع
هو الزكاة والزكو ولم يذكر علماء اللغة الزكاة في مصدره **قوله** وسببها
ملك النصاب النامي **اقول** من اضافة الصفة الي الموصوف اي النصاب النامي
المملوك فانه هو السبب **قوله** وانما عدل عن لفظ الفرض الي الواجب لما ان
بعض مقادرها وكيفياتها ثابت باخبار الاحاد **اقول** لكن قول المص والمراد
بالوجوب الفرض لانه لا شبهة فيه يابي عن هذا التوجيه **قوله** اولان استعمال
احدهما في موضع الاخر آه **اقول** هذا لا يصلح ان يكون سببا للعدول **قوله** وانما
قال ملكا تاما احترازا عن مال المكاتب **اقول** الاحتراز عنه قد حصل باشتراط
الحرية **قال** المص خلافا للشافعي فانه يقول هي غرامة مالية **اقول** قال العلامة
الكاكي اي وجوب مالي وفي المغرب الغرامة الزام شئ ليس عليه وفي الكافي
في هذا اللفظ ترك الادب لان الزكوة ليست بغرامة بدليل قوله تعالي
ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما ذم الله تعالي قول الاعراب انتهي الظ
انه اراد بالغرامة معني المؤنة قال في الايضاح والخلاف بيننا وبينه
يرجع الي الاصل وهو ان الواجب عنده مؤنة تجب حقا للفقير هذا النقل
عن الايضاح في شرح الكاكي **قال** المص ولنا انها عبادة **اقول** اي ليست بغرامة
والمراد انها عبادة تكليفية يدل علي ذلك قوله تحقيقا لمعني الابتلاء فلا

يرد صلوة الصبي وصومه نقضا علي الدليل **قوله** وقد قال صلي الله عليه وسلم
بني الاسلام علي خمس الحديث وغيرها عبادة بالاتفاق فكذلك هي **اقول** القران
في النظم لا يقتضي القران في الحكم والاولي ان يقال واذا كان مبني الاسلام
يكون عبادة بلا شبهة **قوله** ولا اختيار لهما الخ **اقول** قوله ولا اختيار لهما اي
الاختيار الكامل الذي هو مدار التكليف فلا يرد النقض بصلوته وصومه
فتامل **قوله** فالجواب ان المؤنة لا يحتاج اليه للبقاء كالنفقة والزكوة ليست
سببا لبقاء المال الخ **اقول** وكذا النفقة ليست سببا لبقاء المال بل لبقاء
الزوجة مثلا وكذا الزكوة لبقاء الفقراء **قوله** وعن ابي يوسف انه يعتبر اكثر الحول
آه **اقول** النصف كالاكثر في حق المجنون يفهم ذلك من سياق كلام المص **قوله**
فان لصاحب الدين ان ياخذه من غير رضاء ولا قضاء **اقول** هذا اذا كان المال
من جنس حق الدين واما اذا لم يكن من جنسه وليس كذلك **قوله** او بالاعداد
للتجارة **اقول** النماء كما يكون بالاعداد للتجارة يكون بالسوم ايضا فالمناسب
ذكر السوم **قوله** وعلي هذا كتب العلم الي قوله فان كان يحتاج اليها للتدريس
ونحوه جاز صرف الزكوة اليه والا فلا **اقول** لم يتبين مما قرره كونه مفيدا
كما لا يخفي والاولي ان يقال فان اهل كتب العلم اذا كانت له كتب يحتاج اليها
للتدريس ونحوه وهي تساوي مائتي درهم جاز صرف الزكوة اليه بخلاف غير
اهلها حيث لا يجوز الصرف اليه اذا كان له كتب تساوي النصاب لانه غير
محتاج اليها **قوله** وقوله لما قلنا يعني انها ليست بنامية **اقول** فيه ان الظاهر
انه اشارة الي قوله لانها مشغولة آه فلا يرد قوله ان قوله لاهلها غير مفيد
ههنا لان الكلام اذا كان في الحوائج الاصلية لا بد من التقييد فلا وجه
لقصر الاشارة الي التعليل الثاني مع كونه خلاف الظاهر ثم الاعتراض عليه
فتامل **قوله** شرع في بيان الاموال التي لا يجب فيها **اقول** الشروع في ذلك كان
قبل هذه المسئلة بقوله وليس في دور السكني وثياب البدن آه **قوله** وعند
ابي يوسف لا يسقط لان البعض غير متعين آه **اقول** قال العلامة الكاكي
لان كل بعض محل للواجب ثم انه كما يحتاج الي اسقاط الواجب عن الموجب

وهو فعل الكل الفعل القسمة الكاملة
بالالفعل سعض نفسه
الا [illegible]

جاز ان يقع عن الباقي فلا يقع عنهما لعدم الاولوية وجود المزاحمة مع عدم قطع
المزاحمة بخلاف ما لو ادي الكل فان المزاحمة اندرجت هناك فيسقط عنه
الواجب ضرورة لوجود اصل النية وعدم المزاحمة وانت خبير بان قوله لعدم
الاولوية قابل للمنع قوله ولقائل ان يقول الباقي محل للواجب كله والحصة
آه اقول المراد ان الباقي يصلح ان يؤدي منه الواجب كله فلا يتعين البعض
المصدق به للفقير لمحلية بعض الواجب الذي يخصه فلا يحكم بسقوطه به
فليتامل باب صدقة السوائم فصل في الابل
قوله وهو خلاف اصول الزكوة فان مبناها علي ان الوقص يتلوا الوجوب اقول
لعل المراد زكوات الابل والا ففي زكوة البقر لا يتلوا الوقص الوجوب فيما بين
الاربعين والستين علي ظاهر الرواية كما سيجئ قوله وقيل في ذلك بان الشرع
اقول القائل هو صاحب النهاية قوله وانما يجوز بالثني فصاعدا اقول يعني
من السديس والبازل قوله بدليل انه لا يجوز الاضحية بها آه اقول لئلا
يقل الواجب وينقطع بالصرف الي الاضحية فصل في الغنم قوله
وهو في كلها بعد الجذع آه اقول قوله هو راجع الي قوله والثني آه المذكور قبل
سطرين قوله والجذع يقارب الثني في ذلك اقول يعني لا يقارب في القيمة
فصل الخيل قوله واما ما جز لطلب نسلها آه اقول المجز اخراج
الدواب للرعي قوله والتخيير بين الدينار والتقويم ماثور عن عمر رضي الله
تعالى عنه اقول اذا كان التخيير مرويا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وماثورا
عن زيد بن ثابت فما وجه تخصيص عمر بالماثور عنه فصل
وليس في الفصلان قوله حتي لو حال الحول عليها من حين ملكها وجبت الزكوة
اقول فيلزم لم يبق محلا للنزاع حيث يوجد الواجب وهو المطاعن في السنة
الثانية والظاهر ان تصور المسئلة في سورة الضم قوله واجيب بان الزوائد
قليل من الكثير آه اقول راي في مقابلة النص مع انه منقوض بما اذا كان له
تسع وثلاثون حملا وواحدة مسنة تجب مسنة بالاجماع مع جريان ما ذكره
فيه فتامل قوله والظاهر من حال المسلم اقول الظاهر انه يقال اذا الظاهر

قوله واخذ شاتين او عشرين درهما اقول فاين قوله فيما سبق ان الشاة كما
يقوم بخمسة دراهم هناك حيث يفيد ما ذكره هنا ان قيمته كانت عشرة دراهم
فتامل قوله فعلي النسخة الاولي يقرر كلام الامر باداء الزكوة الي الفقراء آه
اقول قياس استثنائي استثني فيه عين المقدم تقريره كلما ثبت الامر بالاداء
للفقير ايضا لا للرزق الموعود يبطل بتعيين الشاة مثلا لكن المقدم حق فكذا
التالي قوله والجواب عنه لا نسلم ان الاطلاق ليس علي ظاهره بالاجماع
الا يري انه مطلق عن حولان الحول اقول وعن اعتبار النصاب ايضا قوله
لئلا يلزم النسخ مرتين آه اقول بل اذا قدم المطلق تكرر النسخ لان الاصل عدم
الوجوب والمقيد سلب لا يدافع العدم الاصلي فتامل قوله فان الاصل هو
الاطلاق لكونه عدما اقول كيف يكون عدما ومفاده الوجوب في الجميع ثم اعلم
ان الضمير في قوله لكونه يرجع الي الاطلاق في قوله فان الاصل هو الاطلاق
والمعني ان الاصل هو الاطلاق لكون الاطلاق عدما قوله وعن الثاني بان
الاسامة والعلف متضادان الي قوله ولا كذلك التجارة اقول واذا ورد
الاموال المعدة للتجارة نقضا للدليل فانه جاز فيها مع تخلف المدلول
كان ما ذكره في معرض الجواب بمعزل عند دفعه قوله واما الصدقات فمصرفها
الفقراء وهم لا يصرفونها اليهم اقول اذا كان المراد بالخوارج الطائفة الخارجة
عن طاعة الامام مطلقا قال المص وكذا الدفع قال في المبسوط وما ياخذه
ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجزاء والخراج والجنايات والمصادرات
فالاصح انه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق
عليهم لان ما في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق اموالهم
فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء فكانوا فقراء انتهي وقال ابن سلمه
يجوز اخذ الصدقة لعلي بن عيسى بن ماهان والي خراسان وكان امير
بلخ وجبت عليه الكفارة يمين فسال فافتوه بالصيام فجعل يبكي ويقول
لحشمه انهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق ما لك من المال فكفارتك
كفارة يمين من لا يملك شيئا وعلي هذا لو اوصي بثلث ماله للفقراء فدفع

الي السلطان الجابر سقط ذكره قاضي خان في الجامع الصغير وعلي هذا فان كان هم
يحيي بن يحيي تلميذ مالك افتي بعض ملوك المغاربة في كفارة بالصوم
غير لازم وتعليلهم بانه اعتبار للمناسب المعلوم الالغاء غير لازم لجواز
ان يكون للاعتبار الذي ذكرناه من فقرهم لا لكونه اشق عليهم من الاعتاق
ليكون هو المناسب المعلوم الالغاء وكونهم لهم مال وما اخذوه خلطوا به
وذلك استهلاك اذا كان لا يمكن تمييزه عنه عند ابي حنيفة رحمه الله فيملكه
ويجب عليه الضمان حتي قالوا يجب عليهم في الزكوة ويورث عنهم غير صائر
لاشتغال ذمتهم بمثله والمديون بقدر ما في يده فقير انتهي كلام ابن الهمام
وكونه مصرفا للزكوة لا ينافي وجوب الزكوة عليه كما في ابن السبيل • وفيه بحث
اذ قد سبق ان من كان له دين محيط بماله لا زكوة عليه فتامل فان يحمل ما ذكروه
ما اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط يفضل عنه فلا يحيط الدين بماله
قوله والاول احوط اقول قال ابن الهمام اي الافتاء بالاعادة بناه علي ان علم
من ياخذ لا ياخذ شرطا انتهي يعني شرط علي رواية قوله وهذا لان الزكوة
حق الله تعالي آه اقول قول اكثر اصحاب الشافعي ان الزكوة واجبة علي التراخي
فلا يستقيم هذا التعليل علي قولهم فتامل فصل في الفضة •
قال المص فاذا كانت مائتين وحال عليها الحول اقول قال ابن الهمام سواء مسكوكة
او لا وكذا عشرة المهر في غير الذهب والفضة لا يجب الزكوة ما لم يبلغ قيمته
نصابا مسكوكا من احدهما لان لزومها مبني علي العقود والعرف ان تقوم بالمسكوك
وكذا نصاب السرقة احتيالا للدرء انتهي فالمراد بالدراهم ههنا الدراهم الذي
تقدر به الاشياء لا الفضة المضروبة او تقدر المضاف او فيما دون وزنه
مائتي درهم قوله اجاب بقوله تحرزا عن التشقيص وهو غير موجود في محل النزاع
اقول اي التشقيص الذي يعد عيبا قوله ولابي حنيفة رحمه الله قوله صلي الله
عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين وجهه الي اليمن لا تاخذ من الكسور شيئا
قيل معناه لا تاخذ من الشيء الذي يكون الماخوذ منه كسورا اقول ويجوز ان
يكون من الكسور بيانا لشيئا قوله فسماه كسورا باعتبار ما يجب فيها اقول

يكون من قبيل ذكر المحال وارادة الحال فان الاموال محال للزكوة قوله فان قيل يجوز
ان يكون المراد ما قبل المائتين بدليل انه قال عقيب هذا في حديث معاذ فاذا
بلغ آه اقول يعني قال في حديث معاذ رضي الله تعالي عنه فاذا بلغ بالفاء التعقيبية
قوله والجواب ان المراد به قبل المائتين وما بعده آه اقول لا يخفي عليك ان ما ذكره
ليس فيه دلالة علي ما ادعاه فيتوجه علي المص انه كان ينبغي له ان يستدل بقوله
صلي الله تعالي عليه وسلم ولا ياخذ مما زاد حتي يبلغ اربعين درهما فانه محكم وقوله
لا تاخذ من الكسور يحتمل الحمل علي ما قبل المائتين قوله فيجعل قوله اذا بلغ الورق
الي آخر الحديث بيانا وتفسيرا آه اقول فلا يكون الفاء للتعقيب بل للتفسير كما في
قوله تعالي فنادي ربه فقال قوله لان قبله ليس فيه آه اقول انما يعلم ذلك بتعليمه
صلي الله عليه وسلم فلا يدل علي عدم جواز الحمل علي ما قبل المائتين والاولي ان
يقال قوله صلي الله عليه وسلم ليس فيما دون الاربعين صدقة عام بيننا ولما قبل
المائتين وما بعده فيتم المرام قوله وهذا محكم فلا يعارضه حديث آه اقول
اي كالمحكم في القوة لانه محكم حقيقة وكيف وهو يحتمل النسخ قوله فتعلق
الاحكام به آه اقول فيه اشكال فانه كان يؤخذ في زمنه صلي الله عليه وسلم
زكوة من الفضة بحساب الدرهم ولم يكن هذا الوزن في ذلك الزمان فتعليق
الحكم بهذا الوزن دون وزن الخمسة والستة تؤدي الي النسخ ولا نسخ
بعده صلي الله عليه وسلم قال المص وهو ان يزيد علي النصف اقول تذكير الضمير
الراجع الي الغلبة لكونها في تاويل ان مع الفعل فصل في الذهب
قوله فيتوقف معرفة كل منهما علي الاخر وهو دور اقول اي يتوقف ويعرف كل من
المثقال والدرهم قوله ولا مخالفة بينهما اقول اي لا مخالفة بين المسئلتين
فصل في العروض قال المص كانت ما كانت اذا بلغ قيمتها نصابا من
الورق او الذهب قوله اي الذهب المسكوك فالاولي ان يقال او الدينار
وقوله ما في قوله ما كان موصولة او مصدرية قوله كالسوائم آه اقول اي السوائم

التي للتجارة والا فالتي اسيمت للدر والنسل ليست من الباب قوله كذا في النهاية
اقول ويوافق النهاية ما في الخلاصة حيث قال ان شاء قومها بالذهب وان شاء
بالفضة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يقوم بما هو انفع للفقراء وعن ابي يوسف رحمه الله
يقوم بما اشتري هذا اذا كان يتم النصاب بايهما قوم فلو كان يتم باحدهما دون
الاخر قوم بما يصير به نصابا انتهى قال الم وتفسير لا انفع ان يقومها بما يبلغ نصابا
اقول لا خلاف في تعيين الانفع بهذا المعنى على ما يفيده لفظ النهاية والخلاصة
ففي كلام الم كلام والتفصيل في شرح ابن الهمام **فصل** فيمن يمر على
العاشر قوله الحق هذا الباب كتاب الزكوة اتباعا للمبسوط وشروح الجامع الصغير
لمناسبة وهي ان العشر المأخوذ من المسلم المار على العاشر هو الزكوة بعينها اقول
المأخوذ هو ربع العشر لا العشر الا ان يقال اطلق العشر واراد به ربعا مجازا من
باب ذكر الكل وارادة جزئه او يقال العشر صار علما لما ياخذه العاشر سواء كان
المأخوذ عشرا لغويا او ربعه او نصفه وسيجئ من الشارح مثل هذا الكلام
في شرح قول الم وكل شئ اخرجته الارض من باب زكوة الزروع والثمار فلا
حاجة الى ان يقال العاشر تسمية الشئ باعتبار بعض احواله كما لا يخفى قوله اي
من الاموال الباطنة آه اقول فيه بحث الا يرى الى قول الم وكذا الجواب في صدقة
السوائم قوله وان لم يمر صاحب المال عليه اقول ممنوع فان العاشر من نصبه الامام
على الطريق له فلا يكون له ولاية على ما لم يمر فتامل قوله ولم يكن في يده مال
اقول الواو للحال قوله لم يصدق اقول يصدق ولكن لا يفيد فالاولى ان يقال
لم يفد قوله او قال على دين اقول معطوف على قوله وقال اصبته منذ اشهر
قوله قيل في كلام الم نظر اقول القائل هو الاتقاني قال الم وكذا الجواب
في صدقة السوائم في ثلاثة فصول اقول هي المسابقة على قوله اديتها له قوله يعني
ان تضعيف الشئ انما يتحقق اذا كان المضعف على وصف المضعف عليه آه
اقول فيه فان المضعف عليه زكاة وليس المضعف كذلك فالظاهر انه

وظيفة ابتدائية وليس بتضعيف والتصديق لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لهم ما لنا الحديث فليتامل قوله ثم الحربي من الذمي بمنزلة الذمي من المسلم آه
اقول الاظهر ان يقول ثم الحربي احوج الى الحماية من الذمي فان الذمي بدخوله
تحت الذمة كان كواحد من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم بخلاف الحربي فكان
الطمع في ماله اقوى وما ذكره الشارح من باب الولاية ليس مما نحن بصدده في
شئ قوله اذا اخذنا بمقابلة اخذهم آه اقول لا يلزم من كون اخذنا بمقابلة اخذهم
ان يكون اخذنا ايضا ظلما الا يرى ان القصاص بمقابلة قتل النفس ظلما
النفس بالنفس مع انه حق وكذا ساير الاجزية الشرعية قوله لانا نقول لا اخذ
منهم معلول للحماية اقول لم لا يجوز ان يكون فيما يؤخذ من الحربي معنى الحماية و
المحاذاة ايضا كما في نظايره من العشر مثلا ثم لو كان نفس الاخذ معلولا للحماية
كان ينبغي ان يوجد منهم وان لم يأخذوا منا وجوابه ظاهر قال الم ووجه الفرق
على الظاهر ان القيمة في ذوات القيم لها حكم العين اقول قال ابن الهمام يستشكل
مسائل الاولى ما في الشفعة من قوله اذا اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها
مسلم خنزير ذمي ضمن قيمته والثانية لو اخذ ذمي قيمة خنزير من ذمي وقضى بها
دينا لمسلم عليه طاب للمسلم ذلك اجيب عن الاخير بان اختلاف السبب كاختلاف
العين شرعا وملك المسلم بسبب اخر وهو قبضه عن الدين وعما قبله بان المنع
لسقوط المالية في العين وذلك بالنسبة الينا لا اليهم فيتحقق المنع بالنسبة
الينا عند القبض والحيازة لا عند دفعنا اليهم لان غايته ان يكون كدفع عينها
وهو بعيد وازالة فهو كتسبيب الخنزير والانتفاع بالسرقين باستهلاكه
انتهى وفيه بحث لان المسلم ممنوع عن تمليك الخمر والخنزير وفي الدفع ذلك
فلا بد من ضم كلام آخر كما في العناية قال العلامة الكاكي اقيمت القيمة مقام العين
في حق العبد وهو الشفعة لاحتياجه ولم يقم مقامها في حق الشرع لاستغنائه
فقلنا بعشر الخمر دون الخنزير ولانا نقول لو لم يأخذ الشفيع بقيمته يبطل
حقه اصلا فبالضرورة لم يعط القيمة حكم العين والموضع الضرورة مستثناة
عن قواعد الشرع انتهى **باب** في المعادن والركاز اقول

مايؤخذ من المعدن والركاز ليس بزكاة عندنا بل يصرف مصرف الغنيمة فوضعه
المناسب كتاب السير ويجوز ان يقال لما كان كونه زكاة مقصودا بالنفي على ما
ذهب اليه الشافعي رحمه الله اورد معنا بهذه العلاقة قوله والمال المستخرج
من الارض آه اقول الاولى ان يقال الكائن في الاخر قوله يوم خلقت الارض آه
اقول خلقه يوم خلقت الارض غير معلوم فالاولى ترك هذه الزيادة قوله وعلى
كل واحد منهما بانفراده اقول قوله وعلى كل واحد منهما معطوف على قوله عليهما
في قوله وعلى هذا اجاز الطلاقة عليهما آه قوله احدهما ان هذا الباب يشتمل
على بيان المعادن الى قوله والثاني اقول لوجها لاول لايتم وجهاد ون ضم الثاني
واجيب بان التيمم يجوز آه قوله فالتمسك به اولى وذلك لانه استدلال بالعام
اقول ليس في كلامه ما يدفع اولوية الاستدلال بالمفسر ونا النص ثم اقول
اذا قوبل العام بالخاص يراد به ما عدا ذلك الخاص وقد صرح الشارح في
اول الباب انه اذا اريد بالركاز معنى يعم المعدن والكنز يلزم التكرار
لم يخص الركاز في الحديث بالمعدن ولا يمكن بها الاستدلال للكنز فليتامل
ثم اقول وصرح ايضا بانه عطف الركاز على المدفون وذلك يدل على ان
المراد به المدن قوله وقوله صلى الله عليه وسلم لا خمس في الحجر معلوم انه لم يرد به
ماكان للتجارة آه اقول فيه انه اذا كان للتجارة لا يوخذ منه الخمس بل ربع العشر
كما في ساير اموال التجارة والاظهر ان قوله لم يرد به ماكان مغنوما من الكفار
نعم لو كان اللفظ لا زكاة في الحجر كما وقع في بعض الشروح لكان هذا الكلام
في محزه قوله واستدل على المجموع بالعنبر لانه يخرج من البحر اقول الضمير في قوله
لانه راجع الى العنبر قوله وقوله عن عمر جواب عن الاستدلال بجوابه اقول الجار
في قوله بجوابه متعلق بالاستدلال في قوله جواب عن الاستدلال والضمير في
قوله بجوابه راجع الى عمر رضي الله تعالى عنه قوله ومراده الى قوله وانما قلنا ذلك
اقول قوله ذلك اشارة الى قوله ومراده آه باب زكاة الزروع
والثمار قوله قال ابو حنيفة رحمه الله في كل ما انبتته الارض الى قوله العشر
اقول قوله في كل ما ينبت الارض خبر مقدم وقوله العشر مبتدا مؤخر قوله

ولهذا لا يشترط الحول لانه آه اقول الضمير في قوله لانه راجع الى الحول قوله
كما يحول الخراج من المكنة عند التعطيل الى الخارج عند الخروج اقول قوله عند
التعطيل ناظر الى المكنة وقوله عند الخروج ناظر الى الخارج قال ولهذا
يجب فيها الخراج اقول فيه بحث لان الخراج يكفي في وجوبه النماء التقديري
ولا يلزم حقيقة النماء بخلاف العشر فلا يقاس على الخراج فتامل وجوابه
انه يتحول عن المكنة الى الخارج عند الخروج فيعتبر النماء تحقيقا فتامل
قوله نقل صاحب المغرب في التهذيب عن ثعلب وخالد بن زيد اقول والظاهر
ان يقال عن التهذيب ويمكن ان يقدر قائلا في يستقيم الكلام قوله كل شيء
اخرجته الارض مما فيه الواجب اقول والاولى ان يقال من الواجب كما لا يخفى
قوله العشري اقول ونسبة العشر الى العشر من نسبة الخاص الى العام كما في
الطلاق الذاتي على نفس الماهية قوله عشرا كان او نصفا اقول المستتر في
قوله كان راجع الى الواجب في قوله مما فيه الواجب العشري قوله وبيانه
ان الخارج فيما سقته السماء الى قوله وهذا الحل من خواص هذا الشرح اقول
فيه شيء لانه اذا لم يرفع المؤنة يكون الواجب في قفيزين ايضا فانهما نصف العشر
فالاولى ان يعتبر ما ذكره من المؤنة فيما سقته السماء قوله قيل كان من حق
الكلام الى قوله والجواب آه اقول القائل صاحب النهاية ويمكن ان يجاب عنه
ايضا بان يقال يجوز ان يكون ذلك من قبيل الاكتفاء بذكر العشر عن نصفه
نظائره قوله والجواب لابي حنيفة الى قوله والاراضي ليست كذلك قوله فيه
ان الارض العشرية تسقط عشرها باختطاطها دارا وكذا الخراجية على ما
نصوا اقول وانما قيد بقوله وقبضها آه قوله فيه بحث اذ لا دلالة في ذلك
القيد على ما ذكره الا يرى انه يا خذها منه مسلم بعد قبضه بالشفعة او رد
عليه اقول ما يكون في الارض العشرية قوله قوله ما يكون خبر كان في قوله
فلو كان ماء العشر آه باب ما يجوز دفع الصدقة اليه وما لا
يجوز قوله فلو كان ماء العشر من الآبار والعيون ما يكون في الارض العشرية
لم يفد شيئا آه اقول قوله ما يكون خبر كان في قوله فلو كان وقوله لم يفد

جواب قوله فلو كان قوله تعادوا الي ابي بكر فقالوا ان الخليفه او عمر هلت
لنا الخط ونزقه عمر فقال هو ان شاء الله اقول يعني هو الخليفة ان شاء الله
قوله انا وحيطا لا اقول وهو ان يكون المسكين اسوء حالا من الفقير لقوله تعالي او
مسكينا ذا متربة اي لاصقا بالتراب من الجوع والعري اقول لم لا يجوز ان لا يكون
قوله ذا متربة صفة كاشفة لمسكين بل يكون قيدا له فليتامل قوله لان التسمية
يقتضي المساواة اقول الظاهر ان يقال الا ان التسمية آه قوله واجيب بان المؤلفة
قلوبهم مسلمون وكفار الساقط سهم الكفار فقط آه اقول يعني عند الشافعي
رحمه الله وفيه بحث بل سقط الكل الابدي الي قول عمر رضي الله تعالي عنه فان
تبتم علي الاسلام والجواب ان للشافعي في مسلمي المؤلفة اربعة اقوال في قول
يعطون من الصدقات كما كان قوله والساقط سهم الكفار فقط اقول يعني عند
الشافعي قوله وتاويله الي قوله لا يحل له طلب الصدقة الا اذا كان غازيا آه اقول
انه جنير بانه لا طلب للصدقة في الغني المهدي اليه ففي هذا التاويل كلام
قوله فهم احد وعشرون آه اقول يخالف لما سبق من الشارح فكانت الاسهم
ثمانية وجوابه ان ذلك ايضا قول منه قوله لان الاضافة بحرف اللام
للاستحقاق لكونها موضوعة للتمليك اقول الاستحقاق احد معاني اللام
ذكره ابن هشام قوله تنبئ عن الحاجة آه اقول ممنوع في العامل والمؤلفة قوله
ولا يجوز ان يدفع الزكاة الي الذمي واضح والضمير في اغنيائهم راجع الي
المسلمين بالاجماع آه اقول هذا لا يدل علي النفي عما عداهم ولذلك كان يؤدي
الزكاة في زمنه صلي الله تعالي عليه وسلم الي الكافر من المؤلفة قلوبهم قوله
واجيب بانه مشهور آه اقول ويجوز ان يجاب ايضا بان يقال المراد في الآية
الفقراء المعهودون فقراء المسلمين قوله وليس بشيء لان المطلق ليس بعام اقول
مع ان التاريخ غير معلوم قوله ومنهم من يقول معناه آه اقول مراده تخصيص
عموم اهل الاديان به فتامل قوله والمستامن بقوله انما ينهيكم الله آه اقول
هذه الآية في سورة الممتحنة قوله وفيه نظر لانه لحقه بيان التقرير اقول
يعني قوله كلها في قوله تصدقوا علي اهل الاديان كلها قوله ولا يدفع

ما قيل آه اقول القائل هو الكاكي قوله امرنا بالمقاتلة معهم اقول لم نؤمر بالمقاتلة
مع المستامنين اذ ليس في الادلة النقلية المنقولة في هذا الباب ما يدل
علي ذلك ما خلا قوله تعالي انما الصدقات للفقراء وانتم جعلتم اللام للعاقبة
دون التمليك قوله ثم فان الله تعالي سماها صدقة وحقيقة الصدقة تمليك
المال من الفقير كما يجيء في الهبة اقول لم يجعل لهم الملك العاقبة بدلالة اللام
قوله لا يدل لام العاقبة علي التمليك كما في قوله تعالي فالتقطه آل فرعون ليكون لهم
عدوا وحزنا اقول وكما في قول الشاعر لدوا للموت وابنوا للخراب قوله حالة
اليسار والاعسار اقول اي حالة يسار المراة واعسارها قوله وقوله ولا يدفع الي
بني هاشم آه اقول قال في النهاية يجوز النفل للهاشمي بالاجماع وكذا يجوز النفل
للغني كذا في فتاوي العتابي انتهى قوله ومواليهم اقول عطف علي بني هاشم
والظاهر ان يكون معطوفا علي قوله آل علي فيكون المراد من بني هاشم في قوله
ولا يدفع الي بني هاشم آل المذكورين ومواليهم غلبوا عليهم فقوله وهو آل علي
آه بيان لذلك واما عطفه علي قوله بني هاشم فيأباه اما واما فتامل قال
ابن الهمام قوله وهم آل علي آه لما كان المراد من بني هاشم الذين لهم الحكم المذكور
ليس كلهم بين المراد منهم بعددهم فخرج ابو لهب بذلك حتى يجوز الدفع
الي بنيه لان حرمة الصدقة لبني هاشم كرامة من الله لهم ولذريتهم حيث نصروه
صلي الله تعالي عليه وسلم في جاهليتهم وفي اسلامهم وابو لهب كان حريصا
علي اذي النبي صلي الله عليه وسلم فلم يستحقها بنوه انتهى قال المص اما هؤلاء
فلانهم ينتسبون الي هاشم بن عبد مناف اقول فيه بحث فان آل ابي لهب
ينتسب الي هاشم ويحل له الصدقة قال المص واما مواليهم فلما روي ان مولي
رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم ساله اتحل لي الصدقة فقال لا انت مولانا
اقول في دلالة علي المطلوب كلام اذ حرمته مولاه صلي الله عليه وسلم لكن ليشبهها
حرمة مولي غيره كما مر في الغني والهاشمي فيقتصر علي مورده الا ان يراد بضمير
المتكلم مع الغير نفسه الكريمة وغيره من بني هاشم فيكون من قبيل بنو فلان
قتلوا فلانا قال المص واذا دفع الزكوة الي رجل يظنه فقيرا اقول الاد

ان يقال يظنه مصرفا قوله اولان يطلق الصدقة ينصرف الى الفريضة اقول
سيجي من المص الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غني على
عدم وجوب صدقة الفطر على المعسر فلو صح ما ذكره الشارح لم يستقم ذلك
الاستدلال قال المص ولان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد دون القطع
اقول يمكن القطع في ابيه وابنه قال ابن الهمام بخلاف نجاسة الماء فانه مما يوقف
على حقيقته بالاخبار انتهى وفيه تامل قوله فتحرى الى جهة ثم اعرض اقول او لم يتحر
فصلى الى جهة لم تبين اصابته قوله واما التصدق على الغني فصحيح اقول فيه
بحث الا ان يراد بالتصدق مجازه وسيجي التفصيل في الهبة قوله فمنهم
من قال معنى قوله الغناء حكم آه اقول القائل هو الشيخنا في باب
صدقة الفطر قوله مع انحطاط درجتها آه اقول لانه ليس بفرض قوله ثم النسخ
بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الصدقة ما كان على ظهر غني اقول وفيه بحث
فان النسخ لا يثبت الا بتاخر تاريخ الذي يدعي انه ناسخ ولم يعلم بعد اقول لم لا
يجوز ان يراد بالصدقة الزكوة دفعا للتعارض وقد مر نظيره من الشارح قوله
واما على الندب لانه قال في آخره اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيعطيه الله
افضل مما اعطى اقول ليس فيه ما ينفي الوجوب معنى ان صدره فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث قوله على ما عرف في الاصول اقول يعني في مباحث الامر
قوله قال فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والانثى
الحديث اقول لفظه في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم على الذكر والانثى
بمعنى عن كما سيجي قوله لاطلاق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا غنى في الصدقة
اقول يجوز ان يقال على تسليم ثبوت الحديث المراد بالصدقة الزكوة المفروضة
كما سبق من الشارح مثله دفعا للتعارض بينه وبين اطلاق حديث الفطرة
قوله ومحل الصدقة الذمة اقول حتى لا تسقط بعروض الفقر بعد الوجوب
قوله يجب بان الشرع بنجاه آه اقول جواب بتغير الدليل قال المص ولنا ان الملك
موقوف اقول وهذا لا يكون جوابا عما قال زفر رحمه الله **فصل**
في مقدار الواجب ووقته قوله وقال صاعا اكبر الصيعان اقول وجمع الصيعان

على ص

باعتبار نكثر افراد الهاشمي **كتاب** الصوم قوله لان كلا منهما
عبادة بدنية الخ اقول كون الصوم عبادة بدنية باعتبار انه ترك الاعمال البدنية
قوله حط الرتبة الوسيلة عن المقصود اقول اراد بالمقصود ههنا الزكوة يعني
نظر ههنا الى كون الزكوة مقصودة فقدم على الصوم نظرا الى كونه وسيلة
للصلوة قال المص الصوم ضربان اقول اي الصوم المعتد به شرعا الموعود له بالثواب
قوله وتعريفها على وجه يشملها عسير آه اقول كيف يعسر التعريف الشامل لها مع
ظهور شمول التعريف الذي ذكره في آخر هذا الباب لجميعها ولعل معنى ما ذكره
صاحب النهاية ان معرفة مقارنة النية للامساك التي من اجزاء التعريف موقوفة
على التقسيم فان بعض الاقسام لا بد له من التبييت وبعضها ليس كذلك على ما
بين فتامل قوله واريد به الفرض والواجب في ذلك المحذور المعروف على مذ
اقول وهو الجمع بين الحقيقة والمجاز قال المص لقوله تعالى وليوفوا نذورهم اقول
لم يتعرض للاجماع فيه فكانه لم يثبت عنده ولذا لم يحكم بوجوبه قال ابن الهمام
فان قيل لو كان المنذور واجبا مع انه ثبوته بقوله تعالى وليوفوا نذورهم
اجيب بانه عام دخله الخصوص فانه خص النذر بالمعصية وبما ليس من
جنسه واجب كعيادة المريض وكان لكنه غير مقصود لنفسه بل لغيره حتى
لو نذر الوضوء لكل صلوة لم يلزم فصارت ظنية كالاية المأولة فيفيد
الوجوب وقد علم بما ذكرنا شروط لزوم النذر وهي كون المنذور من جنسه
واجب لا لغيره على هذا تظافرت كلمات الاصحاب فقول صاحب المجمع تبعا
لصاحب البدائع يفرض صوم رمضان وصوم المنذور والكفارة على غير
ما ينبغي على هذا لكن الاظهر انه فرض للاجماع على لزومها انتهى وفي اوايل
كتاب السير من المحيط البرهاني والذخيرة الفرق بين الفريضة والواجب
ظاهر نظرا الى الاحكام حتى ان الصلوة المنذورة لا تؤدى بعد صلوة
العصر ويقضى الفوائت بعد صلوة العصر انتهى فظهر مما ذكر ان قوله لكن
الاظهر انه فرض للاجماع على لزومها ليس على ما ينبغي قوله فان كان السبب
من الشارع كشهود الشهر في رمضان يكون الثابت به فرضا اقول منقوض

هنبا

بالوتر فان سببه الوقت مع انه واجب فتامل وكذا صلوة العيدين قوله وان كان
من العبد يكون واجبا آه اقول الكفارات اسبابها فعل العبد وفرض كما نصوا
عليه كالزيلعي وغيره لكن في الوقاية ان صوم الكفارة واجب ثم اقول قد
تقرر في الاصول ان الحاكم هو الله سواء كان الحكم تكليفيا او وضعيا فهو الجاعل
فعل العبد سببا لا العبد الا يرى انه لا يصح النذر بما ليس من جنسه واجب
ثم الفرق بين الفرض والواجب على ما اجمعوا عليه هو ان ما كان ثبوته بدليل
قطعي فهو الفرض وما كان ثبوته بدليل ظني فهو الواجب فبعد ما كان ثبوت
النذر بالقطعي يتعين فرضيته ويكفر جاحده فليتامل قوله وقد قيل في
الجواب عنه ان العقل دل على عدم دخول اصحاب الاعذار آه اقول في دلالة
العقل على عدم دخول اصحاب الاعذار من المرضى والمسافرين والحيض والنفساء
بحث ظاهر قوله واراد ببيان النية ما ذكره بعد هذا آه اقول فيه بحث لان
ذلك ليس من بيان النية في شيء بل الظاهر ان المراد به ما ذكره بقوله وهذا
الضرب من الصوم يتادى بمطلق النية آه فليتامل قوله كذا في بعض الشروح
اقول يعني غاية البيان قال المص ولانه يوم صوم الى قوله كالنفل اقول هذا
رد المختلف على مذهب الشافعي لا يلزم ذلك في النفل على ما
يجيء قوله ولنا ان المعنى الذي لاجله جوز في حق المقيم اقامة النية آه اقول
لا يظهر مما ذكر جواب عن تمسك زفر الا بملاحظة انطواء ذلك الفرق بين
صوم رمضان وصوم القضاء على ما بين قوله بان يقول نويت اقول القول ليس
بلازم في النية لكن يجوز ان يراد به ما يعم القول النفسي فتامل قوله لان كل
فرد يتادى كل فرد بالمجموع ولنا ان نقول هو كذلك الا يرى انه لو نوى النذر
بعد ما اصبح في يوم التعيين عن واجب آخر يكون عن نذره وهذا القدر
يكفي في تصحيح الاطلاق آه قوله واذا انعدمت الصفة اقول لانعدام النية
اقول بتقدم الصوم ضرورة اقول فيه بحث فانها ليس بفصل منوع كما يجيء
اقول فلا صوم الا رمضان اقول اي لا صوم رمضان على حذف المضاف
آه قوله دفعا للتحكم اقول فيه بحث فان ما ذكره من الصوم المشروع في الوقت

من

من قبيل تقديم النوع بما بعضه في شخص فلا يلزم التحكم اقول لان الموحد يسمى
باسم جنسه لا باسم غيره اقول ممنوع قال المص وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال
في اليوم التاسع والعشرين اقول قال ابن الهمام فيه تساهل فان الترائي انما يجب
ليلة الثلثين لا في اليوم الذي هي عشيته نعم لو رأى في التاسع والعشرين بعد
الزوال كان كرؤيته في ليلة الثلثين بالاتفاق انتهى فيه بحث لانه يتاتى بالالتماس
قبل الغروب كما هو العادة قال المص ولا يصومون يوم الشك اقول قال الامام
العلامة الزيلعي في شرح الكنز ووقوع الشك باحد امرين اما ان يغم عليهم هلال
رمضان او هلال شعبان فيقع الشك انه اول يوم من رمضان او آخر يوم من
شعبان انتهى فيه بحث فانه اذا لم يغم هلال رمضان فلا شك واذا غم فقد جاء
الشك منه فلا وجه لقوله باحد امرين وقوله او هلال شعبان وجوابه اذا غم
هلال شعبان يشتبه ليلة الثلثين منه فيتحقق الشك في الليلتين الاخيرتين
فليتامل قوله لانه بمعنى النهي اقول جواب لقوله لا يقال الايصام صيغة نفي آه
قوله لان حقيقة المظنون ان يثبت الظن اقول فيه تسامح وحقيقة الشيء
الذي شرع فيه على ظن انه لم يؤد الواجب والحال انه اداه بعد وجوبه بيقين
قوله واما ههنا فلم يثبت وجوبه آه اقول وما شرع فيه على ظن انه لم يؤده و
الحال انه اداه قوله لاهلها اقول اي على نفسه قوله لعدم استلزامه التشبه
باهل الكتاب اقول فيه تامل قوله قال في النهاية الا ان يثبتا الكراهة لنا ول
عموم نهي حديث آخره اقول فيه بحث قال المص المتقدم بصوم رمضان اقول قال
تاج الشريعة في شرح الهداية لان المتقدم على الشيء بالشيء انما يكون من جنس ذلك
الشيء فيكون المتقدم على رمضان والمراد بالمتقدم القصد والنية ولانه لا
يمكنهم غير ذلك فان قلت اي فائدة في تخصيص يوم او يومين والحكم ثابت
في الزيادة كذلك قلت يوم ويومان قليل وما زاد عليه كثير وان القليل
عفو كما في كثير من الاحكام فبقي هذا التوهم انتهى قوله انما يكون من جنس
ذلك الشيء ممنوع قال الله تعالى فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ولو سلم

فالصوم جنس واحد والفرضية والنفلية ليست فصلا منوعا كما صرح به الشيخ
اكمل الدين في الدرس السابق بخلاف الصلوة قوله والدليل على ذلك انه اقبل
الشهر وقت التطوع لا يصوم الشهر فلا يتصور ان يتقدم الى التطوع اقول فيه بحث
ولم لا يكفي الاتحاد الجنسي في صحة اطلاق المتقدم قوله اجيب بان يوما او يومين
آه اقول ويجوز ان يجاب بان المحتمل هو المتقدم بيوم او يومين كما هو الواقع من
المماريين بعلم حساب النجوم وغيرهم من عوام المتفقهة وقد في اتباع الشيخ
ابن الوفا ببلدتنا قسطنطنية وحماها الله قال المص ويفتي العامة بالتلوم
الى وقت الزوال اقول مشى على ما وقع في المختصر والا فكان ينبغي ان يقول الى
نصف النهار ويجوز ان يكون المراد بما في الكتاب قرب وقت الزوال على
حذف المضاف قال المص ومن راى هلال رمضان اقول قال في الغاية وفي
البدايع اذا راى الهلال وحده ورد الامام شهادته قال المحققون من مشايخنا
لا رواية في وجوب الصوم عليه وانما الرواية انه يصوم وهو محمول على الندب
احتياطا قلت قال في التحفة يجب عليه وفي المبسوط عليه صومه وبعد سعي الوجوب
ظاهر انتهى ونحن نقول والمختار عند المص الوجوب لقوله في دليل الشافعي
وحكما لوجوب الصوم ولم ينقضه وقوله لان الوجوب عليه للاحتياط قوله
وهل يقبلها اولا لم يذكره آه اقول وفيه بحث فانه يذكره عقيب هذا الكلام بالبسط
وجه فابينه قوله لانها اذا كانت متغيمة او جاء من خارج المصر يقبل
شهادته على ما ذكر اقول على ما ذكره الطحاوي وهو خلاف ظاهر الرواية قوله
ولنا ان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فانها يطلق القضاء
برد شهادته شرعا كما في شهادة الفاسق وهي ههنا متمكنة اقول الضمير في قوله
فانها راجع الى التهمة في قوله وهو تهمة الغلط والضمير في قوله برد هذا
راجع الى الشهادة في قوله شهادته وقوله وهي راجع الى التهمة المذكورة
قوله ولا يجب على المصدور والخاطي اقول بل على المتعمد المتكامل جنايته

فاعتبر

فاعتبر في سببها كمال الجناية فتكون عقوبته فافهم والخاطي كان سبق الماء
حلقه في المضمضة قوله فكان يوم الفطر في حق الناس كافة اقول يعني حكما
قال المص لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته اقول ولعل الاظهر الاستدلال
بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قوله لان الوجوب عليه للاحتياط اقول
يعني لا للتيقن بانه راه قوله وعملا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وفطركم يوم
تفطرون اقول فيه شيء قال المص ولا فرق بين اهل المصر ومن ورد من خارج
المصر اقول قال في الكنز ولا عبرة باختلاف المطالع قال الزيلعي في شرحه
والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم الى قوله هكذا امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى ونحن نقول جواب قصة كريب انه لم يات بلفظ
الشهادة ولو سلم فهو واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي
وتفصيله في شرح ابن الهمام فراجعه وقال ابن الهمام وجه عدم الاختلاف
عموم الخطاب في قوله صوموا معلقا بمطلق الرؤية في قوله لرؤيته وبرؤية
قوم يصدق اسم الرؤية فيصدق ما يتعلق به من عموم الحكم فيثبت الوجوب
بخلاف الزوال واخيه فانه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق مسماه في
خطاب من الشارع والله اعلم انتهى وفيه تامل

باب ما يوجب القضاء والكفارة

قوله واجيب بان في الكتاب دلالة على ان
النسيان معفو عنه لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا الآية اقول فيه بحث
قوله ويحمل قوله تعالى ثم اتموا الصيام على حالة انتفاء الاعلام اقول فيه بحث
قوله والنسيان ليس باختياري فلا يفوته اقول فيه بحث قوله اختلف
المشايخ في مرجع هذا الضمير في قول محمد فقال بعضهم آه اقول فيه بحث
فانه ليس فيه بيان مرجع الضمير بل بيان مفعول آمن كما لا يخفى قال المص لا مكان
الامتناع عنه اذا اواه خيمة او سقف اقول قال ابن العز في تعليله نظر فانه
قد لا يكون عنده خيمة ولا سقف ولو علل بامكان الاحتراز عنه بضم فمه
لكان اظهر انتهى وفيه تامل قال المص ولنا ان القليل تابع للاسنان بمنزلة
ريقه اقول الاظهر ان يقول تابع لريقه ولا يظهر التعليل بكونه تابعا للاسنان

لانه لايبتلع اسنانه ليكونا لقليل تابعا لها وانما يبتلع بريقه قوله وبقوله فان
استقاء عمدا يشير الى انه لو استقاء ناسيا صومه لا يفسد صومه كما لو اكل ناسيا
اقول وبهذا الكلام يظهر ضعف ما ذكره الاتقاني ان ذكر العمد تاكيد لان
الاستقاء استفعال من القيء وهو التكلف فيه ولا يكون التكلف الا بالعمد
فتامل انتهى قال المص استثنى الكل المصلحة الفائتة اقول فان الحكيم امر باداء
العبادة في هذا اليوم وامره لا يخلو عن حكمة ومصلحة فاذا فوته في هذا اليوم
يقضيه ليتدارك تلك الحكمة والمصلحة قال المص اعتبارا بالاغتسال اقول الاولى
ان يعبر بالحد الذي يبدي بالتشبيهات اذ الاغتسال مما يجب بالاحتياط كما
سبق قوله فالجواب انا نمنع كذا اقول لم يات بالجواب عن عدم صحة القياس فتامل
قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم الزم الكفارة الا في مقابلة ما سئل عنه
من الوقاع اقول في الحصر كلام حيث ذكر ما رواه من الحديثين على خلافه قال
ولو اقطر في اذنه الماء او دخله لا يفسد صومه لانعدام المعنى والصورة اقول
فما الجواب عن الحديث قال المص لما فيه من التشبه بالنساء اقول ينبغي ان
يكون تعليلا للكراهة قال المص وقد ندب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الى الاكتحال يوم عاشوراء قال ابن العز لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في يوم عاشوراء غير صومه وانما الرفض لما ابتدعوا اقامة الماتم
واظهار الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين رضي الله تعالى عنه قتل فيه ابتدع
جهلة اهل السنة اظهار السرور واتخاذ الحبوب والاطعمة والاكتحال ونحو
ذلك ورووا احاديث موضوعة في الاكتحال والتوسعة على العيال فيه انتهى
فان حديث التوسعة رواه الثقات وقد قلد هذا القائل فيما قاله ابن
تيميه وقد ردوا عليه ما قاله ولابن العراقي جزء خرج فيه حديث التوسعة
من طرق قال المص وللاتباع والاخفاء اقول لان ذلك في الفرائض فان
المسنون فيها الاظهار على ما قرر في مقامه فصل ومن كان
مريضا قال المص في هذه المسئلة السبب اقول اي سبب وجوب القضاء
هو الاتيان به لا سبب نفس الوجوب قوله والمأمور بالافطار مع الكفارة

الى قوله لا يجتمعان اقول منقوض بحديث فليبحث ولا يكثر فتامل في الجواب قال المص
هو يعبر بالشيخ الفاني قوله قال ابن الهمام اي كلا من الحامل والمرضع انتهى
والاظهر ارجاع الضمير الى محل النزاع قوله والولد لا وجوب عليه اصلا
الابوي آه اقول يعني ان الولد لا يجب عليه الفدية ولا يخفى عليك ان عدم
الوجوب عليه اجلى من ان يحتاج الى مثل هذا التنويه قوله لم يجب على ماله ولم
يتضاعف اقول يعني ان الفدية لم يجب ولم يتضاعف قوله كمن مات
وعليه الصوم اقول فيه نوع مصادرة فان جوازه فيه بطريق الالحاق بالشيخ
الفاني كما يجيء قوله فان قيل روي عن الشعبي الى قوله والمنسوخ لا يجوز الا
اقول الشيخ الفاني على هذا التقدير ليس من متناولات الآية الكريمة حتى
يكون استدلالا بالمنسوخ فالاظهر اتمام الكلام بقوله فلا يتناوله الآية
الكريمة محل النزاع قوله فبقي الشيخ الفاني على حاله اقول كيف يبقى الشيخ
الفاني على حاله وقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه لم يتناوله على هذا التفسير
قوله لان شرط الخليفة استمرار العجز اقول فان قوله تعالى لا يطيقونه محمول
على الاستمرار اذ لا يجب الفدية على المريض والمسافر قال المص واذا نوى المسافر
الافطار اقول اي في غير رمضان بدليل قوله وان كان في رمضان قوله ذكر
ثم عندنا كانه بيان لمبنى الاختلاف آه اقول فيه بحث قوله وبان معناه
المعنى المصطلح اقول معطوف على قوله بان المسئلة الاولى في قوله وليجب
بان المسئلة الاولى في غير رمضان قوله لان السبب لو كان لوقع الصوم
في شوال اقول لان السبب يتقدم على المسبب قوله والمجنون الذي لم
يستغرق جنونه الشهر وشهد بعض الشهر فيصوم كله اقول يلزم على ظاهره
ان يجب على الكافر الذي اسلم في بعض الشهر صوم كله وكذا الصبي الذي
بلغ في بعضه فليتامل قوله اجاب بان الاهلية للوجوب بالذمة وهي كونه
آه اقول الذمة صفة بها صار الانسان اهلا للايجاب والاستيجاب كما
صرح به في باب المحكوم به من التلويح ففي كلام الشارح تسامح كما لا يخفى
قوله والحاصل ان الوجوب في الذمة لا ينعدم آه اقول يخالف ظاهرا

لما تقدم آنفا من قوله لو وجب لسقط قوله واليه اشار بقوله هذا اي المروي آه
اقول تامل في وجه الاشارة قوله وا قالوا بان يكون مريضا او مسافرا او متهتكا
اعتاد الاكل في رمضان آه اقول لا يستقيم خلاف زفر على هذا التاويل قال المم
ومن اصبح غير ناو للصوم اقول قال في الكافي وان اصبح غير ناو للصوم ثم نوى قبل
الزوال ثم اكل فلا كفارة عليه وعن ابي يوسف انها تلزمه لان شروعه في
الصوم صح فتكملت جنايته بالفطر ولهما ان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام
لمن لم يعزم الصيام من الليل ينفي كونه صائما بهذه النيه فالحديث وان ترك
العمل بظاهره يبقى شبهة في درء ما يسقط بالشبهات كمن وطي جارية ابنه
مع العلم بالحرمة لا يحد لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك انتهى
فيحتاج ابو يوسف على ظاهر الرواية عنه ومحتاج الى الفرق بين مسئلة الكتاب وهذه
المسئله قوله لان الاستهلاك شرط التفويت الى قوله فلم يكن الا التفويت اقول
يخالف لقوله وتفويتا امكان الشي كتفويته تامل قوله لا الذي اخطا في المضمضة
آه اقول يجوز ان يكون مراده كالمخطي على مذهبكم قوله لان هذا الوقت معظم
ولهذا وجبت الكفارة على المفطر فيه عمدا اقول الضمير في قوله فيه راجع الى الوقت
قال المم كالمفطر متعمدا او مخطئا اقول فيه ان المخطي كالناسي عنده وجوابه
ظاهر قوله فيه دلالة على لزوم القضاء وعدم الاثم آه اقول ولكن قول المم
لان الجناية قاصرة ينبئ عن وجوده فتامل فانه لا يبعد ان يقال المنفي هو جناية
الافطار والذي اثبته المم هو جناية ترك النية كما سيجي نظيره في القتل
الخطا من الجنايات ويكون كلام المم مبنيا على التنزل قوله واذا شك في غروب
الشمس وجبت قوله يعني في رواية قوله لانه كان متيقنا بالنهار شاكا
بالليل واليقين لا يزول اي حكم اليقين اقول وهي التي يتحقق بقيام الدليل
النافي للحرمة في ذاته اقول النافي في قوله بقيام الدليل للسببية آه اقول والفصد
لا يفسد فكذا الحجامة اقول ثم قال الشيخ ابن الحسن علي ابن العز في كتابه
التنبيه على مشكلات الهداية والقائلون بان الحجامة تفطر اختلفوا في الفصد
ونحوه والاصح ان ذلك مثل الحجامة قوله اجيب بانه صلى الله تعالى عليه وسلم

احتجم وهو صائم آه اقول القائلون بافطار الحاجم يقولون حديث ابن عباس رضي الله عنهما
منسوخ مستدلين بما روي عن ابن عباس ايضا انه احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو محرم صائم فوجد لذلك ضعفا شديدا فنهى ان يحتجم الصائم
وبان ابن عباس وهو راوي حديثنا كان يعد الحجام والمحاجم فاذا غابت
الشمس احتجم بالليل على ما رواه ابو اسحق الجوزجاني رحمه الله فانه يدل على انه علم
نسخ الحديث وتمام التفصيل في مغني ابن قدامه فراجعه اقول وان بلغه
الحديث الى قوله واعتمده اقول الضمير في قوله واعتمده راجع الى الحديث اقول
وقيل انه عشي الى قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم اي
فطراه آه اقول فيه نظر اقول يجب الكفارة لانتفاء الشبهة قوله جواب لما تقدم
باربعة اسطر وهو قوله وان عرف تاويله يعني ان عرف تاويله يجب الكفارة
لانتفاء الشبهة آه

فصل فيما يوجبه على نفسه

قوله والتقضي عن
عهدة جوابه مشكل اقول يتقضى عنه بارتكاب المجاز في قوله مجاورة قوله وتقريرنا
كما قال آه اقول يعني شرحه لاصول البزدوي قوله لانه يتقضيه لعينه اقول لانه
موضوع له قال المم فانها ايام اكل وشرب وبعال اقول هو المباعلة وهو ملاعبة
الرجل اهله قال المم ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس النذر اقول العزم على المنهي
عنه منهي فكيف لا يكون مرتكبا للنهي قوله لان ما شرع فيه لا يكون صلوة حتى يتم
ركعة الى قوله فيجب الصيانة والقضاء بتركها آه اقول قال العلامة ابن
الهمام هذا يقتضي انه لو قطع بعد السجدة لا يجب قضاؤها والجواب
مطلق في الوجوب انتهى فتامل

باب الاعتكاف

قوله اجيب
بانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينكر على من تركه آه اقول فان قيل ينتقض تعريف
السنه به اذ الترك احيانا ملحوظ فيه قلنا لم ينكر التارك كان في حكم التارك
اذ الترك كان لتعليم الجواز وعدم الانكار للتارك يفيد تعليم الجواز فيكون
المراد مع الترك احيانا تحقيقه او حكما فليتامل قوله ولجيب عن الاول
بان الامساك آه اقول لو صح ما ذكره لكان الامساك عن شهوة البطن في الليل
شرطا للاعتكاف كالامساك عن شهوة الفرج فيه ولكان الصوم شرطا فيه

لاحرام لما ذكره اذ لا ردث فيه بالنص فتامل قال المص وفي رواية الاصل
وهو قول محمد اقله ساعة فيكون من غير صوم اقول فيه بحث اذ لا مانع من
اعتبار شرط يكون اطول من شروطه قال المص وفيه شغله بها اقول اي من
غير ضرورة قال المص الى ان قال وسعيكم وشرائكم اقول فتامل كيف
خص المعتكف من هذا العموم قال المص لكنه يتجانب ما يكون ماثما اقول
فائدة هذا الكلام هو الاعلام بتناول الخير للمباحات ايضا قوله ويجوز
ان يجاب ايضا بان يبنى الكلام على ان ما كان محظورا اه اقول فيه ان الشبهات
ملحقة بالحقيقة في باب المحرمات وهو لا يفرق بين المحظور على التفسير المذكور
وغيره قوله فان قيل الاعتكاف فرع على الصوم اه اقول ولك ان تنازع
في الفرعية وكيف وهو مشروط به والمشروط اصل ثم ما ذكره لا يكون جوابا
عن هذا التقرير قوله ولان الاعتكاف معتبر بالصوم اه اقول تامل فان
حرمتها للاعتكاف بالنص فلا وجه لاعتباره بالصوم

كتاب الحج

قوله وفي الشريعة زيارة البيت على وجه التعظيم اقول فيه بحث
اذ ليس كل زيارة البيت حجا فانه قد يزار في غير اشهر الحج ولا يسمى الزائر حاجا
ثم ليس الحج مجرد الزيارة فان الوقوف بعرفة من اركانه قوله فلم يكن عنده
كوقت الصلوة اقول التشبيه بوقت الصلوة لا يلزم ان يكون من جميع الوجوه
كما لا يخفى قوله يقال لها بالفارسية سرباري اقول فيه ان سربار هو المحمل لا البعير
قال المص لان النفقة حق مستحق للمراة اقول يعني للمراة مثلا والاظهر
ان يقول مستحق لهم قوله وان لم يكن لها محرم اه اقول هذا على راي من جعل
المحرم شرط الوجوب واما من جعله شرط الاداء فيجب ذلك ذكره الزيلعي
قال المص ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحجن امراة الا ومعها محرم اقول
ظاهر الاستثناء يفيد عدم جواز الحج لهن مع ازواجهن ان لم يكن محرم كما لا
يخفى وجوابه انه يعلم جوازه معه بالدلالة قوله فتعجز هي عنها في السفر
وهذا المعنى معدوم في الحضر لامكان الاستغاثة اقول كيف يعجز عن الاستغاثة
في السفر والمفروض خروجها في رفقة فليتامل قال المص ولنا ان حق
الزوج لا يظهر في حق الفرائض اه اقول هذا الدليل انما يصلح اذا كان الوجوب
على الفور ولعل هذا الخلاف مبني على الابتداء

فصل

والمواقيت
قوله شرع في بيان اول امكنه زائد لا طائل تحته اقول لانه قصد مجاوزة
ميقاتين اه قوله ظاهر الحديث اطلاق النهي عن مجاوزة الميقات بغير
احرام من غير تقييد بقصد مجاوزة ميقاتين وقصد دخول مكة كما لا يخفى
اقول ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة الى قوله وما
رواه قوله فيه بحث اقول وقال الشافعي الاحرام من الميقات افضل
لان الاحرام عنده من الاداء قوله فينبغي ان لا يجوز التقديم عنده لانه
يكون كتقديم التحريمة على الوقت فليتامل

باب الاحرام

قوله وقوله الا انه استثنى من قوله الغسل افضل اقول فيه بحث بل هو
استثناء منقطع من قوله لما روي اه قوله وهو من المصادر التي يجب حذف
فعلها لوقوعه مثنى اقول الاظهر ان يقال يجب حذف فعلها للمبالغة والا
فبدونها لا يجب حذف فعلها كقولك ضربت ضربتين وفي شرح الرضي
ليس وقوعه مثنى من الضوابط التي يعرف بها وجوب حذف فعله سواء كان
المراد بالتثنية التكرير كقوله تعالى فارجع البصر كرتين اي رجعا كثيرا مكررا
او كان لغير التكرير نحو ضربته ضربتين اي مختلفين بل الضابط لوجوب الحذف
في هذا وامثاله اضافته الى الفاعل او المفعول ثم قال العلامة الرضي
لا لبيان النوع احترازا عن قوله تعالى مكروا مكرهم وسعى لها سعيها انتهى
كلام الرضي في شرح الكافية قوله اذا الفتحة في صفة الاول اقول اي المفتوح
او ذو الفتحة والمراد هو ما في حتنه قوله وتقديره الى ان الحمد والنعمة
لك اقول لعل استقامته بتضمين التلبية معنى الذكر اي التي ذكرا ان الحمد
او بكونه مفعولا لبي والمعنى اجيبك بان الحمد والنعمة لك بقي الكلام
في كونه صفة للاولى اذ معناه لكلمة الاولى فينبغي ان تكون مراده انه
صفة لما اريد بالكلمة الاولى وهي ياء المتكلم في لبي تامل قوله وقيل
المراد بالتعليل اقول فيكون مجازا والعلامة لاحتياج وعدم استقلاله

فان الصفة كما انها محتاجة الي الموصوف كذلك التعليل بالنسبة الي العلل
ولا بعد فيه بل هذا المعني اقرب من غيره فليتامل قوله وقيل مراده انه صفة
لتبية اي لبي تلبية هي ان الحمد لك اقول التلبية مضاف الي ضمير المخاطب
فكيف يكون النكرة صفة للمعرفة قوله وهو اي ذكر التلبية اجابة لدعوة
الخليل عليه السلام اقول ولك ان تقول كيف يجاب الخليل عليه السلام بلبيك
اللهم فانه لا يجاب به غير الله تعالي والجواب ان المراد اجابة لدعوة الله تعالي
الصادرة عن لسان الخليل عليه صلوات الجليل فتامل قال الم اذ الفتحة
صفة الاولي اقول اي يتعلق بها محتاج اليها فان التعليل محتاج الي المعلل
قال الم فارسية او عربية اقول التانيث لكون الذكر في معنى العبارة قوله الم
والفرق بينه وبين الصلوة علي اصلها اقول اي في مجموع ما ذكر لا في كل واحد
فان الحمد لا يحتاج الي الفرق في غير التلبية بالعربية قال الم والفسوق
المعاصي آه اقول تفسير الفسوق بالمعاصي يشعر ان يكون الفسوق جمع فسق كعلم
وعلوم الا ان المناسب من حيث اللفظ والمعني ان يكون مصدرا كالدخول
قوله لان المنع للطيب لا للون اقول فان قلت ما يقول الم في تفسير محمد النفض
بانه لا يتعدي آه فان قوله لا للون يخالفه قلنا لعله يدعي ان المقصود من
نفي التعدية نفي ان يفوح الرايحة فانه اذا لم يتعد لونه لا يفوح رايحه
فليتامل قوله بل هو علي بناء المفعول اقول فيه بحث قوله كان اسناد المجاز يا
اقول كقولك ادمني بدك حق لي علي فلان علي ما حقق في كتب البلاغة
قال الم واستلمه ان استطاع اقول قال ابن الهمام يعني بعدما لم يرفع
للافتتاح والتكبير والتهليل يستلمه وكيفيته ان يضع يديه علي الحجر ويقبله
ثم هذا التقبيل لا يكون له صوت وهل يسن السجود علي الحجر عقيب التقبيل
فعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقبله ويسجد عليه بجبهته وقال
رايت عمر رضي الله تعالي عنه قبله وسجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلي الله
تعالي عليه وسلم فعل ذلك ففعلته رواه ابن المنذر والحاكم وصححه الا ان
الشيخ قوام الدين الكاكي قال وعندنا الاولي انه لا يسجد لعدم الرواية

من المشاهير ونقل السجود عن اصحابنا الشيخ عز الدين في مناسكه انتهي ونحن
نقول لكن ما رواه لا يدل علي هذه الكيفية قوله فانما جمع باعتبار تكرر
الاشواط اقول واطلق الجمع علي المثني قوله واجيب عن الاول ان الراوي اذا
كان عدلا فذلك لا يوجب القدح فيه اقول وسيجيء في اول ادب القاضي ايضا
قوله وقوله لما روينا اشارة الي قوله وسعي في بطن الوادي اقول فيه بحث
قوله فمنهم من قال عملا بما رواه آه اقول فيه بحث اما اولا فلان قول
الم لم يعني ما روي كتب استحبابا يرد هذا القول واما ثانيا فلان دلالة
الاية لما كانت علي الاباحة ودلالة الحديث علي الوجوب فما الذي يرجح
الثانية علي الاولي الا ان يدعي التاخر والشهرة فتامل قوله فالجواب عنه
انما اعرض عنه آه اقول فيه بحث قوله امن الله هذا الحلم ام من الشيطان
اقول قال السروجي وفيه بعد من جهة ان رؤيا الانبياء عليهم السلام حق
انتهي قوله وهذا بيان الاولوية آه اقول وفي غاية السروجي قوله هذا بيان
الاولوية يعني ان التوجه الي عرفات بعد ما صلي الفجر بمني اولي باقتداء
النبي صلي الله تعالي عليه وسلم اما لو توجه اليها قبل ان يصلي الفجر بمني او بمكة
ومر بمني جاز لانه لا يتعلق بهذا اليوم نسك انتهي فاندفع ما ذكره الشيخ
اكمل الدين بحذافيره قوله وقوله اما لو دفع قبله عليه اقول قوله عليه
متعلق بقوله بنا في قوله حتي يصح بنا قوله آه قوله قال بعض الشارحين
ترك هذا القيد سهو من الكاتب اقول القائل هو الاتقاني قوله الم ولان
المقصود منها تعليم المناسك والجمع منها اقول فلم لم يذكره في قوله ويعلم الناس
الوقوف آه قال الم ثم يتوجه الي الموقف فيقف بقرب الجبل والقوم معه
اقول في غاية السروجي عن طلحة بن عبد الله بن كريز ان رسول الله صلي الله عليه و
سلم قال افضل الايام يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة
في غير جمعة خرجه رزين بن معاويه في تجريد الصحاح بعلامة الموطا وفي
مناسك النووي وقيل اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف
انتهي قال ابن جماعة في مناسكه الكبير وسال بعض الطلبة والبني رحمه الله

فقال لقد جاد ان الله تعالى يغفر لجميع اهل الموقف مطلقا فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة في هذا الحديث فاجابه بانه يحتمل ان الله تعالى يغفر لجميع اهل الموقف في يوم الجمعة بغير واسطة وفي غير يوم الجمعة يهب قوما لقوم والله اعلم انتهى قوله قال البعض الشارحين وهذا اصح عندي اقول القائل هو الاتقاني قوله قال المص والصحيح ما ذكرناه آه اقول المص جعل وجه الصحة هذه الرواية وعلى ما ذكره الشارح يكون القياس فلا يطابق بين الشرح والمشروح قوله وفي كلامه تسامح الى قوله لان المقصود منه اداء اعظم ركني الحج اقول ولك ان تقول تعليل التقديم بتحصيل مقصود الوقوف تخرج على مذهبهما فلا غبار قوله وان كان غيره لك مناقض كلامه آه اقول فيه بحث فانه انما يلزم التناقض لو جعل كل منهما علة مستقلة للتقديم لم لا يجوز ان يكون جزء علة قوله ولكنهم اختلفوا في وجود غيره الى آخر قوله وقال بل ثمه غيره اقول قوله اذ لا منافاة لا يناسب هذا الكلام اذ مفاده عدم توقف هذا المقصود على التقديم مطلقا قوله وهو ما لم يصليا مع الجماعة آه اقول ولك ان تقول اذا فات المقصود ينبغي ان يجتهد في تحصيل المقصود الاول حتى لا يخ الوقوف عن مقاصده بالكلية فانما لا يدرك كله لا يترك كله قوله وشرط الشيء يسبقه آه اقول منقوض بالوضوء فانه شرط جواز الصلوة وجواز الصلوة يتحقق اذا زالت الشمس مقارنا مع انه لا يلزم ان يتقدم الزوال قوله ليس البرفي ايجاف الخيل الخ اقول الايجاف الاسراع وكذا الايضاع قوله وقوله لما بينا اشارة الى قوله لانه يدعو آه اقول فيه بحث بل هو اشارة الى قوله ليكون مستقبل القبلة اذ اولوية الوقوف وراء الامام كان معللا واما قوله لانه يدعو فانه كان علة لاولوية الوقوف بقرب الامام اقول لهما ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لاسامه الى قوله وقال له اسامه يا رسول الله الصلوة اقول الصلوة امامك قوله قوله الصلوة امامك مقول قال لاسامه اقول يعني وقت الصلوة قوله لا يلزم من هذا نفي كون ذلك الوقت الاية الى قوله سبحان لمعاوية رضي الله عنه يوم الجمعة وقد بالغ في الوعظ وقرب العصر

فقال له معاوية الصلوة الصلوة امامك فتامل ثم اعلم ان قول الصلوة امامك مقول قول معاوية اقول وتفويت الصلوة عن وقتها لا يجوز لغيره فضلا عنه صلى الله عليه وسلم قوله يعني بلا عذر والا فقد شغل صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن الصلوات ثم قضاها اقول فيجب النظر في سببه قوله اي في سبب وجوب التاخير اقول لا يصار الى غيره قوله الضمير في غيره راجع الى الجمع في قوله او امكان الجمع اقول والامكان ما لم يطلع الفجر قوله يعني والامكان ثابت ما لم يطلع الفجر اقول وتعيينها ثبت اما بجبريل او بغيره من الاحاد آه قوله بل بالنقل المتواتر المستفيض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل بنظم القرآن اذ فسر دلوك الشمس بغروبها اقول ثم بفعله عليه السلام قوله المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم كون الوقت الذي صلى المغرب فيه وقته ايضا ولا يدل على نفي كون وقته المعهود وقتا وما المطلوب الا ذلك اقول وفي بعض الشروح نقلا عن الديوان اقول يعني غاية البيان قوله اما المنقول فلانه يدل اقول فيه بحث قوله لان ما هو ركن لا يجوز تركه لعذر اقول منقوض بالركن الزائد كالاقرار في الايمان قال المص علق به تمام الحج اقول لا يرد عليه ما سيجيء في فصل عقيب هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه لان صدر الحديث يدل على الركنية وهو قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة قال المص وهذا يصلح امارة للوجوب اقول لعدم القطعية او لانه علق به تمام الحج نفسه قوله فعلم من هذا الحديث ان المراد من تعليق تمام الحج لا الحج نفسه على ما يفهم من تقرير المص قوله فقال اما علمت ان من يقبل حجه يرفع حصاه ومن لم يقبل حجه يترك حصاه آه اقول لك ان تقول ان اهل الجاهلية كانوا على الاشراك ولا يقبل عمل المشرك فبقي اشكال لم نقرضها اقول واجيب بان الجواز مشروط بالاستهانة برميه آه اقول لا تم ذلك فانه قال في الغاية يجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض كالحجر والمدد والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والاحجار النفيسة

قوله اقول فيه بحث اذ الاطاحة لنا الى القوم فهذا الغلبة لدوامه انا الى الارض اذ ذكر بل يفيد تعليق الخ م

قوله الضمير فيهما يرجع الى الفصاح ايضا اعمل النسخ على وجه الاوضح مسلم م

كالزمرد والياقوت والبلخش ونحوها والملح الجبلي والكحل وقبضة من تراب وباللؤلؤ وبالزبرجد والبلور والعقيق والفيروزج بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة والجواهر اما الخشب واللؤلؤ والجواهر وهي كبار اللؤلؤ والعنبر فانها ليست من اجزاء الارض واما الذهب والفضة وان فعلها يسمى نثارا لا رميا انتهى ومثله في شرح الكنز للامام الزيلعي فاذا علمت ذلك علمت ما في كلام الشارح **اقول** واختلفوا في كونه واجبا او مستحبا **اقول** في الغاية واجراء الموسى على راس الاقرع وجب وهو المختار عندنا وعند مالك وفي المحيط وقيل سنة وعند الشافعي وابن حنبل مستحب انتهى **اقول** لانه واعي الجماع الملحقة به آه **اقول** لا حاجة الى هذا بل ثبت الحرمة بلفظ الحديث وهو قوله الا النساء فانه يعم لا مثاله **قال** المص ولنا ان ما يكون محللا يكون جناية في غيره وانه **اقول** للشافعي ان ينازع فيه كيف وهو اول المسئلة **قال** المص لان التحلل بالحلق السابق **اقول** فيه بحث **قال** المص ثم قال وليطوفوا فيكون وقتهما واحدا وقد عطف الثاني على الاول بكلمة التراخي فتامل قال ابن الهمام فيكون وقت الذبح وقتا للطواف لا وقت الطواف فان الطواف لا يتوقف بايام النحر حتى يفوت بفواتها بل وقته العمر الا انه يكره تاخيره عن هذه الايام وجه الاستدلال بالعطف انه عطف طلب الطواف على الاكل من الاضحية الملزوم للذبح في قوله تعالى فكلوا منها الآية فكان على الذبح اللازم ومن ضرورة جمع طلبهما الطلاق الاتيان بكل منهما من حين يتحقق وقت احدهما والذبح يتحقق وقته من فجر النحر فمنه يتحقق وقت الطواف والحاصل ان وقت الطواف اوله طلوع الفجر من يوم النحر لا من ليلته كما يقوله الشافعي لان ذلك وقت الوقوف ولا آخر له بل مدة وقته العمر انتهى ففي قوله ومن ضرورة جمع طلبهما آه بحث لانه عطف بكلمة التراخي **قال** المص اذ هو المحلل لا بالطواف **اقول** للشافعي ان يمنعه ويستدل بظاهر الاستثناء في الحديث لكن في شرح الكنز للزيلعي ما يصح جوابا عنه وهو قوله والدليل على ذلك انه لو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق انتهى الا انه يبقى احتمال كون كل منهما جزء علة

فليتامل **قوله** فمن تعجل في اليوم الثاني والثالث آه **اقول** لكن النفر يكون في اليوم الثالث ويصدق تعجل في يومين فتامل **قال** المص في الاوقات كلها اولى **اقول** فيه بحث **قوله** والا لم يكن لتخصيص الرخصة بالحيض فائدة **اقول** وانت خبير بان مآله الاستدلال بمفهوم المخالفة ونحن لا نقول به **قوله** وقوله ويأتي زمزم اي بعد تقبيل العتبة واتيانه الملتزم والصاقه خده بجدار الكعبة **اقول** فيحتاج ما في البداية من عطف اتيان الملتزم على اتيان زمزم بكلمة ثم الى تاويل ونص عبارته ثم ياتي زمزم فيشرب من مائها ثم ياتي الملتزم قال الزيلعي واختلفوا في ابتدائه بالملتزم او بزمزم والاصح انه يبدأ بزمزم انتهى وظاهر كلام المص اختيار البداية بالملتزم كما لا يخفى

فصل فان لم يدخل المحرم مكة **قوله** وكان مبنيا وقت الوقوف بفعله **اقول** فيه بحث اذ لا اجمال في الحديث الذي رواه مالك حتى يحتاج الى البيان فتامل والحديث الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه **قوله** وقلنا هذه الزيادة غير مشهورة آه **اقول** سبق من الشارح في الباب السابق وسيجيء في اول ادب القاضي ان مثل ذلك لا يضر اذا كان رجاله عدولا وايضا استدل الاصحاب بهذا الحديث نفاعلى مطلوبهم فتامل ولعل الاولى في الجواب ان يخص حديث مالك بمن فاته الوقوف بعرفة نهارا والمعنى والله اعلم ومن فاته عرفة بليل وقد فاته بنهار دفعا للتعارض الواقع بينه وبين حديث الحج عرفة آه فليتامل **قوله** وهو عقد الرفقة **اقول** فيه بحث **قوله** معطوف على اسمان **اقول** يعني في قوله لانه لا يفعله **قوله** وقلنا اذا ادركها **اقول** على رواية المبسوط والاولى ان يقول او ادركها او فيه شيء

باب القران **قال** المص القران افضل من التمتع والافراد **اقول** ثم المراد بالافراد يحتاج فيه الى البيان هل هو افراد الحجة او العمرة او افراد كل واحد منهما باحرام قال في النهاية المراد الثالث دون الاولين استدلالا بموضع الاحتجاج فانه قال من جهة الشافعي رحمه الله لان في الافراد زيادة التلبية والسفر والحلق وهذا لا يكون الا باحرام لكل واحد

قال ابن الهمام يوم النفر الاول هو اليوم الثالث من ايام النحر فانحر ان ينفر فيه لبعد الذي هو اليوم الرابع وهو آخر ايام التشريق يسمى يوم النفر الثاني منه

القران

منهما وكذا روي عن محمد انه قال حجة كوفية وعمرة كوفية افضل عندي من
نعلم بذلك ان الاختلاف الواقع فيه انما هو في ان الحج والعمرة كل واحد منهما
على الانفراد افضل والجمع بينهما افضل واما كون القارن افضل من الحج وحده
فمما لا اختلاف فيه لان في القران الحج وزيادة وجعل نظير هذا الاختلاف
فيه اختلافهم في ان يصلي اربع ركعات بتحريمة واحدة افضل ام بتحريمتين
افضل ولم ينقل فيه شيئا وانما قال ارجو واستدل لا بمواضع الاحتجاج
والملاقيهم ان القران افضل من الافراد يرده لان ظاهره يراد به الافراد بالحج
وايضا لو كان كما قاله لكان محمد مع الشافعي وكلهم كانوا معه لان محمدا
لم يبين ان قولهما خلاف ذلك فيحتمل ان يكون مجمعا عليه انتهى اقول قوله لان
محمدا لم يبين الخ ليس بسديد لان محمدا بقوله عندي لو لكان محمد مع الشافعي
يمكن ان يجاب عنه بان يقال يجوز ان يكون معه على هذه الرواية قوله و
قارن وهو من يجمع بين العمرة والحج في الاحرام اقول ويدخل احرام الحج على احرام
العمرة قوله اي افراد كل واحد من الحج والعمرة احرام على حدة اقول وفيه بحث بل
المراد افراد الحج قوله ويكون رخصة اسقاط الخ اقول فيه بحث فانه لو حمل
على رخصة الاسقاط لزم ان لا يثاب المفرد اذ لا يبقى العزيمة مشروعة اذا
كانت الرخصة للاسقاط كما فيما ذكره من قصر الصلوة فليتامل فان لك
ان تقول نعم لم يبق مشروعة في حق القارن كالتعيين في السلم وتفصيله
في الاصول قوله شروع في الترجيح اقول اي ترجيح القران على التمتع قوله بعد
تمام الجواب اقول اي الجواب عن مالك قوله فان قيل المامور بالحج الخ اقول منهم
لدليل افضلية القران قوله وان كان الثاني لا يكون مخالفا اقول لا نم ذلك
فانه مامور بصرف النفقة الى عبادة تقع للامر خاصة ولم يفعل المامور
نصا فخالفا تامل قوله يعني ان النزاع لفظي اقول مبني على نزاع معنوي
قوله لان الله تعالى قدم ذكرها اقول ولكن قدم ذكر الحج في القران وهو قوله
تعالى واتموا الحج والعمرة قال المص لان ذلك جناية على احرام الحج اقول هذا
يوهم انه لا يكون جناية على احرام العمرة وليس كذلك لانه لا يتحلل الا بالحلق

بعد

بعد الذبح كالمتمتع الذي يسوق الهدي ولهذا يجب عليه دمان ذكره محمد في
المنتقى وتمام التفصيل في شرح الكنز للعلامة الزيلعي قوله لانه ذكرهنا الخ
اقول جواب لقوله لا يقال قوله والسفر الخ قال المص ومعنى ما رواه دخل وقت العمرة
اقول لا حاجة الى تقدير الوقت هنا قال المص وبتقديم طواف التحية عليه اقول قال
الاتقاني ينبغي ان يكون المراد به طواف الزيارة والتفصيل في شرحه فراجعه متاملا
قوله على كل واحد من معنييه اقول كلمة كل ليست في موضعها ثم الظاهر ان الكبد
مشتركة بينهما اشتراكا معنويا فلا يكون واحد منهما معنى له قوله ولكن ثبت
جواز سبع البدنة او البقرة بحديث جابر الخ اقول فيكون السنة المشهورة ناسخة
للكتاب قوله قلت اطلاق ذكر الرجوع عن ذكر الاهل اقول في صحة كونه ما ذكره
قرينة صارفة بحث قال المص رجاء ان يقدر على الاصل اقول قوله رجاء بالنصب
ما على انه مفعول له قال المص لانه معلق بالرجوع اقول ولك ان تقول برجوع المتمتع
او برجوع الناس لا والاول ممنوع يظهر ذلك من التامل في النظم والثاني
مسلم ولا يفيد اذ المعنى وعليه صيام سبعة ايام وقت رجوعكم فان الكلام في
وقت الفراغ عن اعمال الحج وقت الرجوع للناس قوله يعني لو لم يفد به الخ
اقول نص الكتاب فلا اقل من ان يورث النقض في صوم هذه الايام قوله
وفيه بحث من وجه احدها ان البدل انما يجب اذا كان الاصل متصورا
وههنا ليس كذلك الخ اقول الاصل هو الذبح يوم النحر والبدل بدل عنه ولا
شك في كونه متصورا ومن اين ثبت وجوب كونه متصورا في اوقات البدل
قوله فكيف يجوز البدل عنه قبله اقول جاز بالنص فان قلت لا يصدق عليه
حد البدل قلت بل بحكم يتحقق النحر يوم النحر بحكم الاستصحاب قوله والجواب
عن الاول الخ اقول فيه انه لا يكون جوابا عن البحث المورد على ذلك القائل
قوله فانه لا يجوز في يوم النحر اقول الاولى ان يقول بعد يوم النحر او بعد ايام
التشريق اذ الكلام في عدم جوازه عند نافيه وقوله وجواز الدم لدفع
سؤال مقدر يعني فكيف جاز بعده الدم وهو ايضا بدل عن الصوم
والابدال لا ينصب الا شرعا فاجاب بان جوازه لكونه اصلا لا للبدلية

قوله ونقيضها الصحة الشروع فيها اقول قوله ونقيضها عطف على قوله ويلزم عليه
دم باب التمتع قوله قال البعض انشا حين عرف المص اقول
اراد الاتقاني قوله واعترض عليه بانه غير مانع لدخول من يرتفق باداتهما والعمرة
في غير اشهر الحج آه اقول المضاف مقدر اي لدخول عمل من يرتفق له او يرتفق من
يرتفق وكذا في قوله ومن يرتفق به فيه كما لا يخفى وقوله والعمرة الواو للحالية
ثم اقول هذا التعريف غير جامع ايضا لعدم تناوله من يرتفق بهما وقد الم
بينهما الماما غير صحيح فان ترفقه ليس في سفر واحد مع انه متمتع عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وجوابه ان المراد في سفر واحد حقيقة او حكما فتامل
ثم اقول هذا التعريف يصدق على القارن ايضا الا ان يقال ذلك ليس بمحذوف
قوله وكان الواجب ان يقول هذا الترفق اقول الظاهر ان يقول هو الترفق قوله
والجواب ان ما ذكره المص هو تفسير آه اقول ان اراد ليس من لوازم التفسير المساواة
وفيه ما فيه وقوله واما كون الترفق آه فلا يفيد شيئا فان المعرف يجامع ما انتفى
فيه الشرط كلا يجامعه المعرف فليتامل قال المص وسفره واقع بحجته اقول اي سفر
المتمتع واقع بحجته مع ان السفر غير مقصود على ما اسلفنا المص في القران قال المم
في سفر واحد من غير ان يلم باهله اقول انت خبير بان قوله في سفر واحد يغني
غناء هذا القيد والاحتراز قوله فهو شرط اقول وكذا عدم الالمام باهله
شرط التمتع وقد تعرض له قوله ولكن ثبت بالنص على خلاف القياس اقول فيه
بحث فانه اذا كان على خلاف القياس كيف يصح مقيسا عليه قوله حيث اعتبر
رمله وسعيه اقول فيه بحث لمخالفته قوله انفا سواء رمل او لم يرمل
قوله وسعيه بحث فيه ابن الهمام مانعا وجوب كون السعي بعد طواف التحية
نعم يجب كونه بعد الطواف الا ان الكلام في وجوب تقييده بكون طواف
التحية فليتامل قوله وسعيه فيه اقول فيه ان السعي بعد الطواف لا ان يكون
في بمعنى عند كما قال في حصول صورة الشيء في العقل قال المص وهذا افضل
اقول قال الاتقاني اي المتمتع الذي يسوق الهدي افضل من المتمتع الذي
لا يسوق الهدي ومعناه سوق الهدي بعد الاحرام بالتلبية افضل من

الاحرام بتقليد البدنة وسوقها بعده لبى او لم يلب والمراد من المتمتع الذي اراد
التمتع لانه قبل الاحرام لا يكون متمتعا انتهى لا يخفى عدم ملايمته لسياق الكلام
وافضائه الى التكرار قال المص فمن هذا الوجه يكون سنة اقول فيه بحث يظهر
لمن علم ما السنة قال المص حتى يحرم بالحج اقول قال الاتقاني برفع الميم لا النصب
لان حتى ليست غاية لفساد المعنى انتهى وفيه بحث لان حتى لا يفارقها معنى
الغاية سواء كانت جارة او عاطفة او ابتدائية على ما مر جوابه والظاهر انه منصوب
ولا يلزم الفساد فان مفهوم الغاية لو سلم اعتباره فلا يعارض المنطوق وعدم
جواز تحلل المحرم بالحج الى وقته معلوم مما سبق فتامل قوله ولو تمتعوا جاز و
اساؤا اقول كذا قال صاحب تحفة الفقهاء واما الذي يدل عليه كلام المص في
هذا الباب فبطلان تمتعهم كما لا يخفى على الناظر المتامل قال المص والحجة عليه
قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اقول قال النسفي في تفسيره
اختلفوا في المراد بحاضري المسجد الحرام فعند ابي حنيفة رحمه الله هم اهل المواقيت
وهي ذو الحليفة والجحفة وقرن ويلملم وذات عرق فكل من كان من اهل هذه
المواضع او من اهل ما وراءها الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام الا انه لم يكن من
المسافرين ح انتهى وفيه بحث لانه يلزم على هذا ان يكون كل من كان بينه
وبين مكة اقصر من مدة السفر من حاضري المسجد الحرام وان كان مكانه
دون الميقات كما هو مذهب الشافعي قوله و وجهه ان موضوع ذلك
في كلام العرب البعيد والقرآن نزل على لسانهم وما ذكر من الهدي
ترتيب لا يصلح اقول يجوز ان يكون من قبيل الم ذلك الكتاب قوله لكنه تخصيص
الشيء بالذكر لا يدل على النفي عما عداه اقول الاستدلال ليس بالمفهوم حتى يرد
ما ذكره بل بالمنطوق قوله تعالى لمن لم يكن قال اللام الاختصاصية تدل على
النفي عمن كان من حاضري المسجد الحرام فتامل وبعد ما كتبت هذا راجعت
البدايع فوجدته قد استدل على المطلوب بهذا الوجه فشكرت الله تعالى
قوله والاصل فيها لعدم اقول غير مسلم ومن اين ثبت ذلك قوله لان
الالمام قطع سفره له اقول انت خبير بان قوله ان الالمام قطع سفره

ان كان صحيحا في نفسه يلزم بطلان المتعة ولا يصح ما قاله ولو متعوا جاز و
اساؤا وان لم يكن صحيحا فلا بد من بيان وجه عدم صحته واني له ذلك قوله
وفيه نظر لانه استدل آه اقول لك ان تقول اضافة الفضيلة الى التمتع
بيانية قال المص ولان الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة اقول فيه بحث لان طواف
الافاضة يجوز في الحادي عشر والثاني عشر على ما سبق قوله ولم يذكر كيفية
الدلالة تعليلا لذلك اقول اي كيفية دلالة لفظ الاشهر على شهرين وبعض
لا كيفية دلالة ما روي عن العبادلة وما ذكر من المعقول قوله والظرف لا يستلزم
الاستغراق اقول الاصوب ان يقال لا يجامع الاستغراق قوله وكان البعض
مرادا آه اقول فيه بحث لان قال المص فان قدم الاحرام عليها جاز احرامه اقول
ومن تقرير الدليل يظهر وجه التفريع فانه شرط منفصل يتقدم على الحج لانه يكون
يوم عرفة وما بعده فيجوز التقديم على وقته ايضا وهذا ليس كالتحريمة فانه
شرط متصل قوله فان قيل المذكور آه اقول يعني قوله لانه ركن عنده آه
قوله وقول المص ملبس لانه آه اقول لا باس فيه لظهور ان مراد المص هو لا و
ولا اتفاقا الذي ذكره الجصاص وكونه متمتعا قال الامام فخر الاسلام في شرح
الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في كوفي اتى بعمرة في اشهر الحج
فطاف لها وسعى بين الصفا والمروة ثم حلق او قصر ثم اتخذ مكة دارا او اتى
البصرة فاتخذها دارا ثم حج من عامه قال هو متمتع وذكر الطحاوي في هذه المسئلة
ان عند ابي يوسف ومحمد لا يصير متمتعا قال الجصاص وهذا سهو والصواب انه بلا
خلاف كما ذكر في الكتاب وفي شرح الامام قاضي خان للجامع الصغير واما
الوجه الثالث اذا اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى غير بلده الى البصرة او الى
الطائف ونحو ذلك ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع وذكر الطحاوي ان
هذا قول ابي حنيفة اما على قول ابي يوسف ومحمد لا يكون متمتعا وذكر الجصاص
ان المذكور في الكتاب قول الكل لا خلاف لهما فيه وهكذا في شرح الصدر
الشهيد نعم ذكر المحيط على ما نقله الشارح الا ان المص اختار قول
شارح الجامع الصغير فلا وجه للاعتراض عليه بان قوله ملبس فيقتصر والله الموفق

قوله لا

قوله لانها قد حلت قبل الذبح اقول فيه بحث لانه اذا فرض حلقها باب
الجنايات قوله او بعضو منه اقول لعله تكرار لان قوله بدن المحرم يغني عنه
ولذا لم يذكره في قوله ولم يقصد بدنه آه قوله والتطييب زيل هذه الصفة
اقول فيه كلام قوله اذا اعطاه يوما الى الليل اقول او ليلا كاملا قوله لانها تطيب
بنفسها فيجب الدم باستعماله وان كان على وجه التداوي اقول قال ابن الهمام
اذا كان استعماله لقصد يتخير بين الدم والصوم والاطعام انتهى ونحن نقول
وهو الصحيح كما سيجيء في اخر هذا الباب قوله لان المراة قد يرجع الى بيته اقول فيه
كلام قال المص لانه لم يلبسه لبس المخيط اقول لبس المخيط ان يحصل بواسطة
الخياطة اشتمال على البدن واستمساك فايهما انتفى لبس المخيط قوله وهو ما يعتاده
بعض الناس كالاتراك والاكراد فانهم يغطون رؤسهم بالقلانس الصغار
ويعدون ذلك ربعا كاملا اقول فيه كلام قال المص اراد به الصدر والساق
اقول تفسير للمراد بما هو اخص من مؤدى اللفظ ليخرج بذلك الراس واللحية فان
في الربع من كل منهما الدم بخلاف هذه الاعضاء والفارق العادة ثم جعله
الصدر والساق مقصودين بالحلق فعليه دم وان حلق ما ليس بمقصود فصدقة
اقول فانه بمنزلة ان يلبس غيره مخيطا في عدم ارتفاقه فكما لا يجب عليه في
الالباس شيء فكذا ههنا اقول وجوابه ان الفارق ظاهر لان مجرد لبس
المخيط لا يلزمه شيء بل بدوامه يوما ولدوامه حكم الابتداء فيكون في ابقائه
عليه مقصرا بخلاف المحلق فصل وان نظر الى فرج امراة قال المص
وعن الشافعي انما يفسد احرامه اقول يعني لا حكم في تلك الصور الا الفساد بالا نزال
فيفيد مجموع الامرين من الفساد بالانزال وعدم وجوب شيء عند عدم الانزال
ويظهر ان كلمة انما في موقعها قوله وروي عن الشافعي انه اذا انزل آه
اقول على شرحه يكون كلمة انما في كلام المص زائدة كما لا يخفى قال المص فلا يحصل
بدون الانزال فيما دون الفرج اقول اما في الفرج فيحصل بدونه قوله فان
قيل المطلق ينصرف الى الكامل اقول وفي فتح القدير الواجب ينصرف المطلق
الى الكامل في الماهية لا الى الاكل وماهية الهدي كاملة في الشاة بخلاف

التمسك بالنسبة الي لفظ اللحم فان ماهية اللحم ناقصة فيه علي ما سنعرف قوله
لان الجماع قبل الوقوف آه اقول فعلي هذا يكون الوجه الثاني من تتمة الاول ونيتقي
استقلال كل منهما قوله قيل انما ذكر بكلمة او لكون اثر ابن عباس رضي الله عنه غير
مشهور اقول فيه ان المستفاد من تلك الكلمة جواز التمسك باثره مستقلا كما
لا يخفي قوله وهو ثبت بخبر الواحد لا يتوقف علي الاشتهار اقول وهذا مبني
علي الوجه الثاني من وجهي الاستدلال باثره واما علي وجه الاول فلا حاجة اليه
اليه فانه اذا احل محل الاجماع يكون من قبيل المشهور قوله وجعل الاكراه والنوم
كالنسيان آه اقول كان المناسب لسياق كلامه ان يبين وجه الالحاق الاكراه
بالنسيان ولم يفعل فصل ومن طاف قال المص ولنا قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق اقول المامور به في الاية هو طواف الزيارة علي ما سبق لا نفس
طواف القدوم فما وجه دلالة علي عدم اشتراط الطهارة في طواف القدوم
والجواب انه يعلم منه ذلك بطريق الدلالة والاولوية فليتامل قوله قال فاذا
شرع في هذا الطواف دليل الي قوله وفيه بحث من وجهين اقول فيه بحث بل
ما ذكره جواب ما عسى وورد ههنا من ان طواف القدوم سنة لو ترك لا يلزم
شيء فاولي انه لا يلزم بترك الطهارة فيه وظهر بما ذكرنا انه لا وجه لما قال
الشارح علي تقدير كونها سنة اذ ليس بناء الكلام علي مسنونية الطهارة بل
علي مسنونية الطواف يندفع بحث الاول فتامل فانه كلام واه نشا عن عدم
مثانه قال المص ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة الي قوله ولو طاف
جنبا فعليه شاة آه اقول قال العلامة الزيلعي فان قيل سويتم بين الواجب
والنفل فانكم اوجبتم في طواف القدوم ما اوجبتم في طواف الصدر قلنا
طواف القدوم يجب بالشروع فيه فاستويا انتهى ونحن نقول نعم الا انه
يجب بايجاب العبد فلا بد ان لا يسوي بينه وبين ما يجب بايجاب الله تعالي
علي ما مر انفا فتامل قال المص فان رجع الي اهله ولم يعد فعليه دم اقول
في شرح الكنز ولو عاد الي اهله ولم يعد الطواف يلزمه دم في الفرض
لان ترك شرطه يوجب الدم وهذا اولي لانه قريب من الرفع وان كان في

الواجب فينبغي ان يجب فيه الصدقة علي ما قدمناه انتهي قوله فعلي هذا يكون الواجب
في قول المص ومن طاف طواف الواجب بمعني الفرض قوله فالافاضة قبل الامام
لا يكون الا قبل الغروب اقول يجوز ان يفيض بعد الغروب قبل الامام اذ لا
يجب علي الامام ان يفيض مع الغروب بحيث لا يتخلل بين افاضته والغروب
زمان ما مع انه لا يلزم علي ذلك المفيض بعد الغروب قبل الامام شيء ومقتضي
ظاهر هذا الكتاب ان يلزمه فايراد صاحب النهاية علي حاله اقول ترك ظاهر
اقول لان ذلك فان ادراك الحج غير مشروط بالاستدامة بل المشروط بها تمامه
فليس ظاهره متروكا فتامل قوله ان المتروك سنة الدفع مع الامام قوله بل
واجب الدفع بعد الغروب وانما قال سنة الدفع لان وجوبه ثابت بها
وقوله مع الامام بمعني بعد الغروب علي اسلفه اقول وقوله الا ان يكون
المتروك اكثر من النصف استثناء منقطع اقول فيه بحث قوله فكان في
كلامه تكرار اقول فيه بحث اذ لا يلزم التكرار لظهور ان المراد في تقديم نسك
علي نسك سوي ما ذكر اولا ولم يكتف بهذا مع امكان الاكتفاء لعمومه جميع ما
ذكر لارادة التفصيل والتوضيح قال المص والحاصل ان الحلق يتوقت اقول يجوز
ان يكون من قبيل علفتها تبنا وماء باردا فان التوقت لا يكون بالمكان بل بالزمان
ويجوز ان يراد بالتوقت التعين مجازا قوله فالجواب ان محل الفعل هو الراس
اقول فيه بحث فان محل الفعل في الذبح هو الهدي ولا يجوز في خارج الحرم كما
سيجيء في باب الهدي ولعل قول المص وهذا الخلاف في التوقيت في حق
التضمين اه يكفي مؤنة الجواب قوله وفيه نظر لانها في ايام النحر موقوتة
فكانت موقتة اقول فيه انها اذا كانت جائزة فيها لا يخرج من ان يكون
وقتها قوله وقوله بخلاف المكان الي قوله واليه ذهب صاحب النهاية
يكون معناه لا يتوقت به عند ابي حنيفة ومحمد بناء علي ما تقدم من الاصح ويجوز
ان يكون متصلا اقول استجيد بانه ينبغي ان يكون المعنى علي ما افاده
صاحب النهاية فان المص لما بين الاختلاف في توقت الحلق في الحج بالزمان والمكان
اراد ان يبين حال توقته في العمرة بهما وعلي ما ذكره الشارح يبقي توقته

بالمكان متروك الذكر هنا فتامل قال المص فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه
دمان عند ابي حنيفة رحمه الله دم بالحلق في غير اوانه آه اقول قال الاتقاني
قد خبط صاحب الهداية لانه جعل الدمين جميعا هنا للجناية وجعل في باب
القران احدهما للشكر والآخر للجناية انتهى ولقائل ان يقول لا خبط اذ الواجب
هناك دم الجناية على الاحرام بالحلق في غير اوانه واما في تاخير الذبح فهو مخص
لا يجب به الدم عنده اذ الفرض انه لم يقدر على الهدي ولهذا لم ينقل هناك
الخلاف بين المشايخ ولو كان الواجب دم جناية التاخير لكان فيهما خلاف كما
لا يخفى فان قلت فكذلك في الجناية على الاحرام قلت نعم ولكن بالكفارة كما
في اليمين على المعصية واما التاخير فانه لما كان محل الاختلاف كان ادون وامره
اهون فتامل قوله وعلى هذا فما ذكره المص غير مطابق له اقول بل مطابق له على
رواية الصدر الشهيد قوله ومع عدم مطابقته فهو مناقض له آه اقول لا مناقضة
اذ المنفي فيما سبق دم التاخير والذي اثبته هنا دم الجناية على الاحرام فتامل
قوله فانه تصريح بانهما لا يقولان في هذه الصورة بوجوب شيء يتعلق بالكفارة
اصلا آه اقول لا نم ذلك بل المراد لا يجب شيء بسبب تاخير النسك اذ كان الكلام
فيه قوله لم يجب عليه شيء اقول فيه بحث فانه انما لم يجب عليه شيء لانه لا جناية
منه على احرامه لعدم توقت الحلق في حقه بكونه قبل الذبح واما القارن
فليس كذلك والاولى ان يقال في الجواب انه لم يجز الا على احرام الحج لفراغه
من افعال العمرة فيلزمه دم واحد فتامل قوله ودم آخر الى قوله وجب ايضا
اقول قوله دم مبتدأ وقوله وجب خبره

فصل

اعلم ان صيد البر
قال المص وصيد البر ما يكون توالده آه اقول الموصول عبارة عن الصيد فلا
يلزم عموم التعريف عن المعرف قوله اي بين عدم دخولها الى قوله استعارة له
اقول ويجوز ان يكون استثنى بمعنى اظهر الاستثناء اذ يجوز ان يستثني الله تعالى
بوحي غير متلو فيظهره صلى الله تعالى عليه وسلم قوله اما بقوائمه او بجناحه
اقول فيخرج مثل السمك قوله وسيأتي العذر عن ذلك اقول لا يصلح ما ذكره
عذرا على ما سنشير اليه ويذكر العذر الصحيح ان شاء الله تعالى قوله وقيل

لجزو جهين آه اقول فان الفسق بمعنى الخروج قال المص فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم الآية اقول قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا
بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال
امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام قال في
تفسير المدارك قوله تعالى هديا حال من الهاء في به اي يحكم به في حال الهدي انتهى
ونحن نقول ينبغي ان يكون حالا مقدرة اي صائرا هديا وقوله او كفارة معطوف
على جزاء وقوله طعام بدل من كفارة او خبر مبتدأ محذوف اي طعام وقوله
صياما تمييز للعدل قال المص فاشبه دلالة الحلال اقول قال ابن الهمام كون
المدلول حلالا لا اتفاقي والمراد اشبه دلالة الحلال على صيد الحرم غيره حلالا
كان او محرما فانه استحق الامن بحلوله في الحرم كما استحق الصيد مطلقا الامن
بالاحرام فكما ان تفويت الامن المستحق بالحرم لا يوجب الجزاء كذا تفويت المستحق
بالاحرام لا يوجبه انتهى والوجه عندي ان قوله والذئب عطف تفسيري
للكلب العقور ترجيحا لقول من قال المراد بالكلب العقور الذئب كما يجيء
وجهه انه ليس بصيد فلا يحتاج الى الاستثناء فتامل قال المص ولنا ما روينا
من حديث ابي قتادة رضي الله عنه اقول في باب الاحرام وفيه انه لا يدل على الجزاء
آه قوله وانه يدل على الدلالة آه اقول المقصود بالاثبات انما هو وجوب الجزاء
على هذا التفصيل الواقع في النظم لا مجرد كونه من محظورات الاحرام قوله
ولان الدلالة من محظورات الاحرام له اقول جعل كل واحد من قولي الاحرام
المص ولان الدلالة له وانه تفويت الامن له اشارة الى دليل مستقل على المط
ولا يخفى عليك وهنه فان الاقدام على محظور الاحرام لا يوجب الجزاء الذي
نحن بصدد اثباته البتة فلا بد من بيان كون هذا المحظور في معنى الاتلاف
حتى يتم المرام ويؤيد كون الثاني من تتمة الاول ترك اللام التعليلية فيه
كلام المص قوله وذكر الضمير نظرا الى الجزو وهو تفويت الامن من الصيد اقول
او يكون الدلالة في تاويل ان مع الفعل قوله والثالث ان ناخذه المدلول آه

اقول والاولى ان يقال ان يقبله المدلول قوله فالجواب ان مناط الالحاق الى
قوله ويبطل القياس اقول فيه بحث قوله فجاز ان تثبت حكم النسيان بدليل آخر
وهو قوله تعالى اقول وبالقياس لما رأيتنا قوله على ان صفة التعمد في القتل
لمنع اه اقول مسلم في الادمي ولكن قتل البهيمة سيما اذا كان مباح الاصل لا يشبهه
فلا يكون خطاؤه اولى بها كما لا يخفى قوله ولكنا نقول ان ذلك اذا عاد مستحلا
او مستحقا به آه اقول لهما ان نقول لما دل الدليل على هذا التقييد ولولا يجوز ان
يكون العود متعمدا يمنع وجوب الكفارة لعظم الذنب والحاق العائد بالمبتدى
بالدلالة كالحاق المخطي بالمتعمد عندهما فان العائد اعظم جرما من المبتدي
الا يرى ان الصغيرة بالاصرار تصير كبيرة قال المم والجزاء عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل اقول فيه تسامح لظهور
ان الجزاء ليس التقويم بل احد الاشياء الثلثه قوله ولا يمكن الحمل عليه لخروج
ماليس له مثل اقول قيل لا يتناول النص حينئذ ما مع الصيود لانتفاء المماثلة
بين الحيوانات صورة ومعنى قوله دخل المثل صورة ومعنى كما في المثليات
آه اقول المثلان هما الموجودان المشتركان في جميع الصفات النفسية
وهي التي يحتاج في وصف الشيء به الى تعقل امر زائد عليه ويقابلها الصفات
المعنوية قوله لا بالنفي ولا بالاثبات اقول كما بين في الاصول قوله والمجاز
هنا مراد بالاجماع آه اقول المعنى المجازي للفظ المثل يعم المثل الصوري
والمعنوي فلا يلزم عموم المشترك ولا الجمع بين الحقيقة والمجاز قوله ومثل
ذلك نقول في الآية الاخرى اقول الآية دلت على ايجاب الضمان بالمثل
صورة ومعنى في غصب المثليات كما سيجيء في كتاب الغصب وعلى ايجاب
الضمان بالمثل معنى في غصب القيميات اذا هلك العين المغصوب
كما اعترف به هنا فانتظم لفظ المثل كليهما فوردا الاعتراض ورد العين
امر آخر ليس من ايجاب ضمان المثل فتامل قوله فان قيل ما تصنع بقوله هديا
وهو حال من جزاؤه اقول بل من الضمير في به فان جزاء اما مبتداء او خبر
والحال انما يكون عن الفاعل او المفعول به على الاشهر قوله اجيب بان معناه

اقول لم يحصل مما ذكره الجواب عن السؤال والاولى ان يقال قوله وقيل اي التمثيل
اقول يعني الاتقاني قوله فلم يكن في الآية دلالة اختيار الحكمين آه اقول فان
قلت عدم الدلالة لا يستلزم الدلالة على العدم وقد بين الخصم ثبوت
الاختيار في الهدي فيثبت في الآخرين بالاجماع المركب ولا يفيد ما ذكره
بدون ابطال متمسكه قلنا اشار اليه بقوله وانما يرجع اليه في تقويم المتلف
قوله وقال الغمض اقول بالصاد المهملة اي احتقرها وتطعن فيها قوله وقوله
لان الاراقة لا تنوب عنه آه اقول والاظهر عندي ان ضمير عنه عائد الى الطعام
يعني ان مجرد اراقة بدون التصدق لا تنوب عن الاطعام واما نفي نيابتها
عن الهدي فقد علم من قوله والهدي لا يذبح الا بمكة قوله وقيل هو قول محمد بجب
المثل آه اقول صاحب القيل هو حميد الدين الضرير ولكن ذكره الاتقاني
بناء على ما في شرح مختصر الكرخي والايضاح وشرح الاقطع وشرح الجامع الصغير
لفخر الاسلام من انه يعتبر قيمة السلف عند محمد قال المم الحداة والحية والعقرب
والفارة والكلب العقور اقول اتفقت الروايات على ذكر الفارة في
المستثنيات فلا وجه لتركها فيما سبق والجواب انما لم يذكرها لانها
ليست من الصيود فلا معنى لذكرها في سياق المستثنيات منها وليس في
الحديث لفظ الاستثناء حتى يرد عليه شيء فتامل قوله وذكر المم في اول هذا
الفصل السبع بناء آه اقول فكان الوجه ان لا ينص على الجنس كما لا يخفى والاولى
ان يقال ذكر الذئب بعد الكلب العقور على سبيل العطف التفسيري حتى يحتاج
من المم كون المراد من الكلب العقور الذئب فان الكلب ليس من الصيود
فلا حاجة الى استثنائه من الآية فليتامل قال المم والمراد بالغراب الذي
ياكل الجيف اقول ولعل التخصيص المستفاد من التفسير لانه روى ابو داود
عن ابي سعيد الخدري سئل صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم قال يقتل المحرم الحية
والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحداة والسبع العادي ويرمي
الغراب ولا يقتله فلا بد من حمل الغراب المامور بقتله على ما ذكره ابو يوسف
والمنهي عن قتله على الغراب الغير الابقع وهو الذي ياكل الزرع لدفع التعارض

قوله وقع تكرار لانه ذكره الى قوله وكان مستغنى عن ذكره اقول فيه زيادة
الغلط فلا يكون تكرارا محضا ثم اقول انه ذكر ذلك في هذا الباب قبله و
دقيق ونصف ودق تخمينا وهو قوله الخمس الفواسق الى قوله وهي ستة
وسياتى العذر عن ذلك قوله وقيل فعلى هذا آه اقول يعني الاتقاني
قوله لان هذا الجنس ليس بصيد اقول فلا يحتاج الى الاستثناء من الآية
قوله وفيه نظر لانه آه اقول لو صح هذا النظر يلزم اعتبار مفهوم الصفة
في ساير المفاهيم قال المص والضب واليربوع ليسا من الخمسة المستثناة
اقول يعني ليسا حكما من قبيل الخمسة المستثناة وانما اولنا به ليستقيم التعليل
الذي ذكره بقوله لانهما آه فتامل قوله كما انه ينبغي باستثناء الواحد اقول
يعني اذا انحصرت علية لثبوت فيها اما اذا ثبت الحكم بعلل شتى فلو ثبت
شي منها لم ينتف الحكم قوله والسبع ليس كذلك لبعده عنا فلا يكون
في معنى الفواسق ليلحق بها اقول وهذا يدل على امتناع القياس ايضا قوله
وقال زفر يجب قيمته آه اقول الظاهر ما قال زفر لكون ظاهر الآية معه
على ما مر تفسيرها وكل السباع لا يقاس على الضبع فان منها ما يباع بالى
الاثمان كالفيل والاسد والببر ولا تزان جلد كل منها لا يزاد على قيمة
الشاة وجوابه لا تقول يعلم من قوله لا لانه محارب آه فتامل قوله وفيه نظر
لان قول عمر رضي الله عنه في هذا المحل بمنزلة خطاب الشرع اقول والجواب
ان عدم دلالة التخصيص على نفي الحكم عما عداه انما هو في كلام الله تعالى
وكلام نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم واما كلام غيرهما فليس كذلك بل بمنزلة
الروايات كما يعلم من الاصول وهذا هو مراد المجيب ولا شك في صحته قوله
والجواب انا لا نستدل لا انما هو بفعله آه اقول كيف نستدل بفعله ولا تعلق له
بالمدعى قوله والثانية كثيرة اقول واذا كان الثاني اكثر كان الى شرع ان
الحرج ليمتنع الناس قال المص ومع وجود الاذن من الشارع لا يجب الجزاء
حقاله اقول منقوض بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فليكفر وليحنث ويجوز
ان يقال ذلك على خلاف القياس قال المص والمراد من البط الذي يكون

في

في المساكن والحياض اقول واما البط الذي يطير فهو صيد يجب الجزاء بقتله
كذا في الكافي فيكونان جنسين مختلفين والا لاشتمل الوجود والعدم قوله
فان قلت عبارة المص وتعليله يدل على ان المذبوح يحل له ولغيره اقول
فان قيل مقتضى هذا التعليل ان لا يحل لغيره اذا كان ذلك الغير محرما
لانه لما انتقل فعل الذابح اليه كان ذابحا وذبيحة المحرم يحرم عليه قلنا
ذلك المحرم حكمي لم يقع منه مباشرة حقيقة فلا يكون سببا للحرمة عليه قوله
وذلك لان التعليل انما يستقيم آه اقول ثم بل اذا تعلق بحل يستقيم ايضا
وكونه عاملا له انما هو في حكم الشرع فانه لما حرم عليه لم يجعل الشرع عاملا
لنفسه بل لغيره فتامل قوله حرام عليه عنده ايضا قولا واحدا اقول ثم بل اذا
حل من الاحرام يحل له ايضا عنده صرح به الزيلعي قوله ونهاهم عنه الى قوله
بمعنى النفي اقول اذ النهي في الافعال الحسية بمعنى النفي كما حقق في علم
الاصول قوله اجيب بان وجوب الجزاء في البيض ليس لذاته آه اقول توضيحه
انه لا مجال في البيض ان يجعل ميتة اذ ليس محلا للذبح حتى يجري فيه ما قيل
في ذبيحة المحرم قال المص له قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا باس بان ياكل المحرم
لحم صيد ما لم يصده او يصاد له اقول قال الفاضل الطيبي في المشكاة
فيما اشكال لان الظاهر يقتضي الجزم وغاية ما يتكلف فيه ان يقال انه عطف
على المعنى فانه لو قيل ما لا تصيدونه او يصاد لكم لكان ظاهرا فيفيد
هذا المعنى قوله وقوله فيما اصطاده لاجل المحرم آه اقول في فتح القدير
يعني بغير امره اما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بامره اختلف فيه عندنا
فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم قال القدوري هذا
غلط واعتمد على رواية الطحاوي انتهى قوله سواء امره بذلك اقول فيه بحث
فانه على الوفاق لا على الخلاف كما يدل عليه كلام المص قوله واعلم ان هذا
الحديث روي بالرفع الى قوله لانه صار معطوفا على المعنى لا الغاية اقول
فينبغي ان يكون منصوبا الا ان يقال هو معطوف على ان مع الفعل فلما
حذف ان في المعطوف رفع كما في الا ايهذا الزاجري احضر الوغى و يقال

يدهمل ان الناصبة حملا لما المصدرية كما في قراءة ابن محيصن لمن اراد ان يتم
الرضاعة وقول الشاعر ان تقرآن على اسماء ويحكما مني السلام وان لا تشعرا
احدا على ما هو قول البصريين نص عليه ابن هشام في مغني اللبيب لكن الخصم
يقول على الجزم وعلى المعنى قوله قلت وجوب الكفارتين وجه القياس
الى آخر قوله فاستتبع الاضعف الاقوى اقول في قوله وجه القياس بحث
والوجه القياس قال المص خلافا للشافعي فانه يقول حق الشرع آه اقول
ولا ينتقض ما ذكره الشافعي بالمحرم فان عليه ان يرسل الصيد عنده كما
يجي بعد سطرين لان ذلك لالتزامه باحرامه ان لا يتعرض للصيد لا لحق
الشرع لمجرده فتامل قال المص ان صار صيد من صيد الحرم فاستحق الامن اقول
اذ للدوام الامور المستمرة حكم الابتداء كذا قيل وفيه بحث قوله وقوله
لما قلنا اشارة الى قوله لان البيع لم يجز آه اقول وهو ايضا اشارة الى قوله لانه
تعرض للصيد بتفويت الامن فان قوله وكذلك اشارة الى رد البيع حال
قيامه ووجوب الجزاء حال هلاكه قال المص وقيل اذا كان القفص في يده
لزمه ارساله لكن على وجه لا يضيع اقول ومنه يعلم ان ما يفعله الناس من
اشتراء الطيور من الصيادين ثم اطلاقها منهي عنه لانها ملكه وتضييع
الملك منهي قال المص فان قطع حشيش الحرم او شجرة وليس بمملوك ولا هو مما
ينبته الناس فعليه قيمته الا فيما جف منه لان حرمتهما ثبتت بسبب الحرم قال
عليه السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها اقول قوله صلى الله عليه وسلم لا
يختلى اي لا يقطع يقال اختلاه واختلاه قطعه ثم بقي ههنا بحث لان الخلا اسم
للنبات الرطب والحشيش اسم اذا يبس في الصحاح ولا يقال رطبا حشيش
وجوابه انه مجاز على طريقة عصر خمرا بقرينة وما جف عن شجر الحرم لا ضمان فيه
قال المص وقيمة اخرى ضمانا لمالكه اقول قال ابن الهمام هذا على قولهما واما على
قول ابي حنيفة فلا يتصور لانه لا يتحقق عنده تملك ارض الحرم بل هي سوائب
عنده انتهى يعني على ظاهر الرواية عنه واما على رواية الحسن رحمه الله
فقوله كقولهما وعليه الفتوى وكما نصوا عليه قوله ولنا ما روينا الى قوله

وانما يعتبر الضرورة فيما لا يكون فيه نص بخلافه اقول فاين قولهم مواضع
الضرورة مستثناة من قواعد الشرع فلا يكون القطع بالمشافر في معنى
القطع بالمناجل حتى يلحق به ثم اقول يعني في قوله ولنا ما روينا لا بحث اذ الاولى على
ان يقال ولهما ان المخالف منا قوله يعني سلمنا ان النص في القطع لا
في الرعي لكن لا نم الضرورة آه اقول حق هذا المنع هو التقديم وتقريره على
الترتيب الطبيعي ان يقال لا نم الضرورة لان حمل الحشيش من الحل ممكن
ولو سلم باعتبارها فيما لا نص فيه ثم اقول لا حاجة الى اثبات الضرورة
اذا لم يتناول النص الرعي قوله وقد ذكرنا ان لا ضرورة في الرعي اقول و
كذلك في الاذخر اذ يجوز اتيانه من الحل قوله الا ان يتجاوز الميقات بغير
احرام اقول استثناء منقطع لان ذلك ليس مما ذكره بل يذكره قال المص واذا
اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد اقول فان قيل ما الفرق
بين هذه المسئلة وبين ما اذا اخرج جماعة من المحرمين صيدا واحدا من الحرم
فانه يجب على كل واحد منهم جزاء كاملا قلنا ان ذلك جناية على الاحرام
وقد مر قال المص ومن اخرج ظبية من الحرم اقول وفي كتاب الغصب تفصيل
متعلق بهذه المسئلة قوله وكل ما اتصف بصفة شرعية صفة ملك
تسري الى الاولاد اقول قوله صفة تلك مبتداء وقوله تسري الى الاولاد
خبره والضمير في قوله صفة راجع الى ما في قوله وكل ما قوله ولو فقص بولد
المغصوبة فانها اقول الضمير في قوله فانها راجع الى المغصوبة قوله وهذه
صفة شرعية ولم تسر الى ولدها اقول لا نم ذلك فان ولدها واجب الرد
ايضا ولهذا لو منع الغاصب ولد المغصوبة بعد طلب المالك حتى مات
ضمنه ايضا كذا في كتاب الغصب قوله فان زوائد الغصب غير مضمونة اقول
لا يدل على عدم السراية قوله لانها ليست بصفة شرعية اقول ان اجيب بانه
انما يمنع سريان المغصوبية لا سريان وجوب الرد ولا يمكن ان يقال خلافه
الجواب منع وجوب كل صفة شرعية مستندا بجواز ان يمنع منه مانع في
ما ذكرتم الى الكلام على السند لما لا يخفى على المتامل قوله ولان تصورها

لا يتحقق آه اقول عدم تصور المغصوبية لا يستلزم عدم تصور وجوب الرد الى
المالك وفيه الكلام ثم اعلم ان قوله ولان تصورها معطوف على قوله لانها
ليست بصفة شرعية باب مجاوزة الوقت بغير احرام
اقول استعمل الوقت بمعنى مكان الاحرام مجازا قوله بناء على ظاهر حال الكوفي
اقول من انه اذا تدارك بالرجوع فانه يرجع الى ميقاته الذي جاوزه قوله
وظهر لك مما ذكرنا ان قوله واستلم الحجر لبيان ان المعتبر في ذلك الشوط اقول
فيه بحث اذ الاستلام يكون ايضا قبل الابتداء بالطواف فلا دلالة للعاطف على
الترتيب نعم لو كانت العبارة فاستلم لكان لما ذكر وجه قوله بالعمرة
المنذورة اقول الظاهر انها نائبة باب اضافة الاحرام
الى الاحرام قوله فباعتبار معنى الجناية ذكرها عقيب الجنايات وباعتبار
عدمه جعله في باب على حدته اقول وايضا ما ذكر في هذا الباب تضاعف
الاحرام وفي الباب السابق الخلو عنه فكان بينهما اشد المقابلة فذكر عقيبه
في باب على حدة ولعل هذا الوجه اولى قوله قوله ولا كذلك اذا طاف للعمرة
اقل من ذلك عندهما الى قوله وهذا هو احد الوجهين اقول ويجوز ان
يكون لا زائدة بقرينة السياق والسياق قوله واما اذا كان تطوعا فعلل
الوجهين لا خيرين اقول فيه بحث فانهما من جنسه واجب على حدة لا انهما ليس
من جنسه واجب قوله ثم بعد هذا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا توجه الى دا
احدهما صار رافضا للاخرى اقول فيه بحث فانه لا يصير بمجرد التوجه
الى عرفات رافضا كما بينه المص الا ان يقال المراد بالتوجه هو الشروع في
الافعال قوله نفذ كرا ولا لفظ الحلق ثم لفظ التقصير لما ان الافضل في حق
الرجل الحلق اقول لا يفهم من تلك العبارة هذا التفصيل والاولى ان يقال
ذكر تارة لفظ الحلق وتارة لفظ التقصير لبيان جواز كل منهما قوله فاما
ان يكون نسيهوا في نقل مذهب محمد اقول بانا لم نرجح بينهما يلزمه احدهما
قوله لان السنة ادخال الحج على العمرة لا ادخال العمرة على الحج الى قوله لان
الترتيب وجد في الافعال آه اقول فيه بحث فانه استدل بالآية على

كون سنة والسنة اسند الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا الى نظم القرآن
فتامل وقوله جعل الحج آخر الغايتين يعني المبدأ والمنتهى وقوله وجد في
الافعال الاولى ان يقال يوجد في الافعال قوله والقايل معنى الاشارة في هي
الى قوله وفيه نظر اقول فانهي ليست من اسماء الاشارة بل العامل فيها هو نسبة
الخبر الى المبتدأ كما صرح به قوله والظاهر الاطلاق على ما ذكره اقول يرشد
اليه قول المص اما في الاحرام او في الاعمال الباقية قوله لما بينا اشارة الى قوله
لان الجمع بينهما مشروع اقول والظاهر انه اشارة الى قوله لصحة الشروع فيها
قوله اجيب بان مجرد الشروع في الصوم آه اقول وانا ذكرت زيادة التفصيل
فراجع قبل باب الاعتكاف من الهداية وشروحه قال المص لان الكراهة لمعنى
في غيرها اقول لم يبين وجه الخلاص عن بناء افعال العمرة على افعال
الحج قوله فلا حاجة الى قوله او في الاعمال لا سيما وقد ذكر كلمة او اقول يجوز ان
يذكره لتاكيد معنى الجمع فحينئذ لا يكون قول الشارح لا سيما في محله قوله لان معناه
يلزمه الرفض مطلقا اقول وفيه انه لو كان المعنى ذلك لكان قوله وقيل
يرفضها تكرارا فلا دلالة لقوله وقيل اذا حلق على ما ذكره بل دلالته على التقييد
ظاهر باب الاحصار قال المص واليه الاشارة اقول يرجع
الضمير الى التوقيت بالحرم المفهوم من قوله يذبح في الحرم مع قوله والاراقة لم تعرف
قربة الا في زمان او مكان قوله فان قيل هذا الذي ذكره من الدليل يدل
على قوله عليه ذلك لما ان مجرد فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم آه اقول قال
علماء الاصول اذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل فان كان سهوا او طبعا
او خاصا به فلا ايجاب اجماعا وان كان بيانا للمجمل يجب اتباعه اجماعا وان كان
غير ذلك فهل يجب اتباعه ام لا قال البعض من الشافعية نعم وقال الاكثر
لا وهو المختار اذا عرفت هذا عرفت ان قوله ان مجرد فعل النبي عليه السلام
آه يتطرق اليه المنع ثم انا نقرر هذا لو كان للوجوب لما خالفه الصحابة
على ما نقل في الصحاح قوله اجيب بان هذه المسئلة عن ابي يوسف الى قوله
والمصنف ورد دليل رواية الوجوب آه اقول فيكون في عبارة المص التباس

التلويح السنة ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قوله ويسمى الحديث او فعله او تقريره

حيث بينهم منان الثاني من بمة الاولي وهو الظاهر وقوله عليه ذلك اي يستحب
وقد استدل عليه في هذا المغني في فصل المحرمات من النكاح وقوله و لولم
يفعل لاشي عليه فتنبه لذلك قوله فلا يحتاج الي تعليل اقول مع ان تعليله
ظاهر وهو عدم توقت العمرة فلا يتوقت التحليل منه ايضا فضلا عن تعليل
المحصر قوله قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج
فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل اقول قوله فليحل بعمرة يدل علي ان المراد هو فائت
الحج بغير الاحصار ان تحلل المحصر بالهدي لا بالعمرة فتامل قوله قلنا هذا اي
في مقابلة النص اقول عرض المعترض ان قياسكم علي فائت الحج لا يصح لوجود
الفارق وقد حصل والحديث الذي رواه يدل علي ان التحلل انما يكون
في المحصر بالعمرة وليس الامر كذلك لان يقال للحديث دلالتان وجوب
العمرة علي المحصر كون التحلل بعد العمرة والنظم يدل علي كون التحلل بالهدي
فلا يعمل بالدلالة الثانية قوله واقول لما كان كلام المم قبل هذا في القارن
يردفك النظم فقال فان بعث القارن الهدي اقول هذا عذر بارد قوله
لربما لو قال فان بعث المحصر كان ملبسا في حق القارن فلو قال هدين كان
غير فصيح لانه اسم لجنس ما يهدي فلا يثني آه اقول فيه بحث قوله وهذا اي التقسيم
لا يستقيم علي قولهما الي قوله وانما يستقيم علي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق آه اقول لكن لا يستقيم القسم الاول والثاني
فيها لانه انما قال الاحصار في العمرة غير موقتة كيف لا يدركها قوله فان
المشابهة بين الشيئين لا يقتضي اتحادهما آه اقول المساواة في الحرمة لا
يستلزم الاتحاد من كل وجه فلا وجه لهذا التعليل بل الاولي ان يقول فان
وجه الشبه يكون في المشبه به اقوي وانتم وهو به اشهر كما صرحوا به قوله اجيب
بانه متمكن علي التحلل بالحلق الا في حق النساء اقول وامر النساء هين

باب الفوات قوله وكان عمر رضي الله تعالى عنه ينهى عنها
ويقول آه اقول اي يقول بعد النهي قوله وصلوة الجنازة موقتة آه اقول واما
انا استشكل بالجهاد اذا لم يكن النفير عاما لم يكن ما ذكره في صلوة الجنازة جواب

كما لا يخفي قوله وان الكلام فيما يكون غير موقت آه اقول فلا يكون كل واحد منهما
امارة مستقلة قال المم ولا تثبت الفرضية مع التعارض في الاثار اقول وفي
بعض النسخ اذ لا تثبت ولا يظهر له معني صحيح وما قاله الاتقاني في شرحه تعليل
لقوله مقدر بأعمال الحج وهذا لان الاصل في الدلائل المتعارضة الجمع بينهما
اذا امكن انتهي في غاية السخافة فان عدم ثبوت الفرضية مع التعارض
امر وكون الاصل في النصوص المتعارضة الجمع امر آخر لا يصلح الثاني شرحا
للاول كما لا يخفي علي من يتامل باب الحج عن الغير قوله
وقلنا ما جعل سعيه للغير صار سعيه كسعي الغير له اقول وانت خبير بانه لا
يسند السعي الي ذلك الغير اذ اسعي احد له فلم يحصل الجواب قال المم والاخر
عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ اقول احتراز عن امة
الدعوة قوله فالجواب انا لم نسلك في هذه المسئلة مسلك الاصل والخلف
اقول مسلك الاصل والخلف علي طريق مسلوك لاصحاب اذا سلك هنا فما وجه
سد الباب قوله لا يصلح دليلا علي اشتراط العجز الدائم لتخلفه عنه فانه شرط
للجواز اقول ضمير فانه راجع الي العجز قوله والجواب ان الدليل يستلزم المدلول الكلي
اقول اي نوعه قوله فانه صلي الله تعالى عليه وسلم قال للخثعمية التي قولها حجي عن
ابيك اقول قوله حجي من ابيك واعتمري مقول قول النبي صلي الله عليه وسلم قال
ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه آه اقول قال الامام التمرتاشي
في شرح الجامع الصغير قال السرخسي هذه المسئلة تدل علي ان الصحيح من
المذهب فيمن يحج من غيره ان اصل الحج يكون من المحجوج عنه ولا يسقط به
فرض الحج عن الحاج وعن محمد للمحجوج عن ثواب النفقة فاما الحج يكون
عن الحاج ومن التفاريق عن ابي حنيفة وابي يوسف مثله ولفظ الكتاب يوهم
خلافه وفي الكفاية ظاهر رواية الاصل ان الحج عن المحجوج عنه وفي
شرح بكر عن الجامع علي قول علمائنا وقال الشافعي عن الامر وفي زيادات
برهان قيل عن المحجوج عنه واليه مال السرخسي رحمه الله وقيل عن الحاج
واليه مال بكر ولكن لا يسقط عنه فرض الحج لان فرض الحج لا يتادي الا بنية
الم

الفرض ا ومطلق النية ولم توجد وانما وجدت النية عن الامر انتهى قال الشارح
اكمل الدين قال شيخ الاسلام الى هذا القول مال عامة المتاخرين وقال العلا
الزيلعي والصحيح الاول ولهذا لا يسقط به الفرض عن المامور وهو الحاج انتهى
قوله ثم قال صاحب النهاية الى قوله وتقدير الكلام ويضمن النفقة لانه آه
اقول لا قرينة على هذا التقدير قوله قال بعضهم زل فيه الاقدام الشارحين
اقول القائل هو الاتقاني قوله ولا يمكن هنا ايقاعه عن الامر اقول يعني
لا يمكن اصلا واراد الشارح بهذا الكلام الرد على الاتقاني فانه زعم ان
الحج في هذه الصورة يقع عن الامر من وجه قال المم وهذه المسئلة تشهد
لصحة المروي عن محمد اقول قال ابن الهمام قد يقال لا يلزم هذه الشهادة
اذ لا شك ان الافعال انما وجدت من المامور حقيقة غير انها يقع عن
الامر شرعا ووجوب هذا الدم شكر المسبب عن الوجود الحقيقي ولان
موجب هذا الفعل احد امرين من الهدي والصوم غير ان كل واحد يجب على
تقدير واحد مما بتقدير يجب على المامور وهو الصوم وكذا الاخر لان
كلاهما موجب واحد لهذا الفعل انتهى وفيه تامل قوله وفيه نظر الى قوله
فكذا هنا لخ اقول نعلم لا انه يجب ان يكون من مال الامر وقد يقال
وجوب هذا الدم شكرا مسبب عن الوجود الحقيقي والافعال وجدت
من المامور حقيقة فلا يلزم هذه الشهادة قوله ولهذا اذا كان
مامورا بالحج وقرن معه العمرة صار مخالفا اقول لان العمرة وقعت للمامور
اذا لم ينتظمها الامر فلا امر الحج الضمني والحج المفرد خير من الضمني فافهم
قوله واجيب بان دم القران نسك وقد دفع الامر النفقة الى قوله بخلاف
دم الاحصار اقول فيكون من مال الامر والمنصوص خلاف ذلك قوله
واعترض بان الحديث الذي استدل به الى قوله وما هو كذلك لا يكون
منقطعا اقول لا يتوجه هذا الاعتراض بعد ما قال ابو حنيفة رحمه الله
ان المراد هو الانقطاع في حكم الدنيا فان الثواب حكم اخروي فليتامل قوله
فعليه الذي شرع فيه ولم يتمه اقول وعلى هذا نفي استثناء العلم والولد تامل

ثم المراد ليس انقطاع نفس العمل اذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس مبعوثا الا
لبيان الاحكام بل انقطاع ثوابه يعني انه لا يجدد له ثواب الا من هذه
الثلث وذلك حكم الاخرة ونظيره حديث الاعمال بالنيات فتامل قوله ولكن
بجميع اجزائه لا يتصور ذلك اقول الظاهر ان يقال والماضي وجد بجميع اجزائه
باب الهدي قال المم ولا يجوز ذبح هدي التطوع و
المتعة والقران الا في يوم النحر اقول يعني لا يجوز قبله فالقصر اضافي فانه
لو ذبح بعده اجزاه الا انه تارك للواجب وقبلها لا يجزي بالاجماع والمراد
الاختصاص من حيث الوجوب عند ابي حنيفة وعلى قولهما كونه فيها هو السنة
حتى لو ذبح بعد التحلل بالحلق لا شيء عليه وعنده عليه دم واذا عرفت هذا
فاطلاق عدم الجواز في قوله ولا يجوز هدي المتعة فيه نوع ابهام قوله
واجب الى قوله فلو جاز الذبح قبل يوم النحر جاز آه اقول غايته ان يثبت
الاحتمال وقد علم بالادلة انه لا يكون الا يوم النحر فتعين لذلك قوله العيب
الكثير هو ان يذهب اكثر من الثلث لا الاذن عند ابي حنيفة رحمه الله آه اقول
التخصيص بالاذن لم يظهر في وجهه وان قدر لفظ مثلا لا ان يقال وجهه
وقوع العيب فيها غالبا قال المم لان للعيب مثله اقول لفظ المثل مقحم
قوله وبهذا شرح الجواب عما قيل هذا وقع مكررا اقول ويدون هذا التاويل
لا تكرار ايضا اذ لم يذكر في الاول صبغ النعل بالدم وغيره كما لا يخفى قال المم
ولم يعلق بشرط بلوغه محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلا اقول فيه بحث
لان مفهوم الشرط لا يعتبر عندنا قال المم وان كانت واجبة اقام غيرها
مقامها آه اقول كان الانسب ان يقال وان كانت بالواو مسائل منثورة
قال المم اهل عرفة اذا وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر
اجزاهم والقياس ان لا يجزيهم اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية آه
اقول قال صدر الشريعة في شرحه للوقاية لفظ الهداية اعتبارا بما اذا
وقفوا يوم التروية وقد كتب الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا يوم
التروية اقول صورة هذه المسئلة مشكلة لان هذه الشهادة لا تكون

الم

الا بان الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلثين بل راي ليلة بعده وكان شهر
ذي الحجة تاما ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة
تسعة وعشرين وصورة المسئلة ان الناس وقفوا ثم علموا بعدما لو وقفوا انهم
غلطوا في الحساب لوقوف يوم التروية فان علم هذا المعني قبل الوقت
بحيث يمكن التدارك فان الامام يامر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت
لا يمكن تداركه فبناء علي الدليل الاول وهو امكان التدارك ينبغي ان لا
يعتبر هذا المعني ويقال قد تم حج الناس اما بناء علي الدليل الثاني وهو ان
جواز المقدم لا نظير له لا يصح الحج انتهي وفيه بحث فان الدليل الاول هو عدم
امكان التدارك اصلا في الوقوف يوم التروية كان ممكنا في الجملة كما
اشار اليه في الكتاب ولا يضر انسداد باب الامكان بان لا يعلم ذلك الا بعد
الوقت لسانح الحال قال في الجامع الصغير للامام قاضي خان لو تبين انهم
وقفوا يوم التروية لا يجزيهم وان لم يعلموا بذلك الا يوم النحر **قوله** فان
اقتصر علي رمي التي تركها له **اقول** اي علي رمي الجمرة التي تركها **قوله** لان الحج
ماشيا يكره وراكبا افضل لكنه ورد فيه النص له **اقول** انا ورد فيه النص
كيف يكره **قوله** فما وجه ما ذكره في الكتاب **اقول** التزم القرية بصفة الكمال

كتاب النكاح **قوله** الا ابقاء النسل **اقول** والنكاح
طريقه **قوله** كالانزجار فيها له **اقول** ينتقض بالاكل والشرب **قوله** واجاب
الامام فخر الاسلام بان هذا حديث مشهور آه **اقول** فيه بحث **قوله** ولو امر الصبيان
لا يظهر العقد لم يصح **اقول** يعني عنده **قوله** والجواب الحي قوله انما كانت
تعظيما **اقول** فيه بحث **قوله** ولنا ان الفاسق الي قوله ويتولاها يتعلق
بنفسه من القتل وغيره **اقول** فيه بحث **قال** المم وقال محمد وزفر رحمهما الله
لا يجوز لان السماع في النكاح شهادة ولا شهادة للكافر علي المسلم فكانهما
لم يسمعا كلام المسلم **اقول** وكان الظاهر ان يستدل علي مطلوبهما بان
يقال لو جازت هذه الشهادة لجازت شهادة الكافر علي المسلم والتالي
باطل الا انهما عدلا عنه **قال** المم والشهادة شرط علي العقد **اقول** يعني علي

اعتبار اثبات الملك عليها بسبب هذا العقد فلا يخالف هذا الكلام
لقوله ان الشهادة شرطت في النكاح آه فليتامل **قوله** وتركيب الحجة هكذا
الشهادة في النكاح شرطت آه **اقول** ينبغي ان يصور تركيب الحجة هكذا
الشهادة في النكاح شهادة شرطت علي اعتبار اثبات الملك عليها وكل
شهادة شرطت علي اعتبار اثبات الملك عليها شهادة عليها **قوله** ولنا المقدمة
الثانية له **اقول** فيه بحث فان حصر شرط اثبات الملك المتعة عليها في الشهادة
مما لا تمس الحاجة اليه اصلا وليس ذلك مدلول المقدمة الثانية لا صريحا
ولا التزاما ويكفي في اثبات المطلوب كون الشهادة من شرائطه كما لا يخفي
علي من يعرف تفصيل تركيب الحجة **قال** المم لان الاب يجعل مباشرا لاتحاد المجلس
الي حضوره في المجلس ويدل قوله لان المجلس يختلف لعدم حضوره في المجلس
اقول لان المجلس يختلف فلا يمكن ان يجعل الاب مباشرا له **اقول** فيه بحث **قوله**
واقول الاري انه لا فرق الي قوله لان الاب ان كان حاضرا آه **اقول** يؤيد كلام
صاحب النهاية ما سيجئ في الهداية في باب المهر من ان الولي في تزويج الصغيرة
سفير ومعبر لا عاقد مباشر فراجعه **اقول** لا يقال المولي ليس بوكيل عن العبد
فكيف ينتقل مباشرته اليه لان العقد لما كان له كان بمنزلة الموكل آه **اقول**
هذا الكلام جار في المسئلة الثانية ايضا **فصل** في بيان المحرمات
قال المم لقوله تعالي حرمت عليكم **اقول** قال الله تعالي حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد
سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين
غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح
عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما الاية **قال**

القاضي في تفسير قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ما سوى المحرمات الثمانة
المذكورة وخص عنه بالسنة ما في معنى المذكورات كسائر محرمات الرضاع
المحرمات الثمان المذكورة وخص عنه بالسنة ما في معنى المذكورات كسائر
محرمات الرضاع والجمع بين المراة وعمتها وخالتها انتهى قوله واسباب التحريم
يتنوع الى متعدد انواع الى قوله والجمع آه اقول فيه ان الجمع حرام كما يدل عليه
نظم القرآن لانه سبب للحرمة قوله وملك اليمين اقول فيه بحث قوله في كل
ما فيه معنى الفرعية اقول فيه بحث فان اطلاق البنت على الفرع مطلقا ممنوع قوله
كالبنات اقول حرمت البنات ثبتت بالنص قال المص ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
اقول قال الزيلعي يتناول منكوحة الاب وطئا وعقدا صحيحا وكذلك لفظ
الاباء يتناول الاباء والاجداد وان كان فيه جمع بين الحقيقة والمجاز لانه
نفي وفي النفي يجوز الجمع بينهما كما يجوز في المشترك ان يعم جميع معانيه في
النفي انتهى وسيجيء في وصايا الهداية في جواز الجمع بين معاني المشترك في
النفي قوله واما بالاجماع اقول فيه ان دلالة قوله تعالى على الحد بالاجماع لا معنى له
قوله واما المراد بالنكاح اقول يعني في قوله تعالى ما نكح قال المص وذكر الاصلاب
لاسقاط اعتبار التبني اقول ويجوز ان يكون للتاكيد كقوله تعالى ولا طائر يطير
بجناحيه قوله فبقيت حليلة الابن من الرضاع داخلة تحت قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اقول فيه ان الحديث ان
لم يكن مشهورا لا يراد به على الكتاب على ما تقرر في الاصول وان كان مشهورا
يجوز نسخ الكتاب به فما الحاجة الى جعل من اصلابكم احترازا عن التبني في
الجواب قال المص ولا بملك يمين وطئا اقول متعلق بوطئا المقدر بقرينة
المذكور قال المص فان تزوج اخت امة له قد وطئها صح النكاح اقول لانه
حينئذ الظاهر كان يجب عليه تحريم الامة الموطوءة على نفسه بسبب من
الاسباب عقيب نكاح اختها كيلا يلزم الجمع بينهما فليتامل فانه يجاب عنه
بانهما وطئان حكميان لا معتبر بهما قوله من باب الاستخدام اقول لا الاستفراش
قوله كما قال به مالك رحمه الله اقول فيه ان ذلك مذهب بعض المالكية قوله

فيصير جامعا بينهما وطئا حقيقة اقول فيه شيء قوله وبالتحريم على نفسه يبطل حكم
ذلك الوطء اقول فيه بحث فانه كان ينبغي ان يجب تحريم الموطوءة على نفسه
عقيب النكاح بسبب من الاسباب كيلا يلزم الجمع فليتامل فانهما وطئان حكميان
في الحقيقة ولا يمنع الجمع بينهما قوله لزوال المعنى اشتغال رحمها بماء حقيقة
وحكما اقول فان قيل لو صح ما ذكرتم لم يجب الاستبراء على البائع قلنا ذلك
ليس للاشتغال بل للحديث على ما فصل في صدر الشريعة قال المص ولا يجمع بين
المراة وعمتها وخالتها او ابنة اختها اقول تكرار لغير داع الا ان يكون
للمبالغة في نفي الجمع بخلاف ما في الحديث فانه لا يستلزم منع نكاح المراة
على عمتها او خالتها مع القلب لجواز تخصيص العمة والخالة بمنع نكاح ابنة
الاخ والاخت عليهما دون ادخالها على الابنة على الحرة مع جواز القلب فكان
التكرار لدفع توهم ذلك بخلاف المذكور في الكتاب فانه لم يذكره الا بلفظ
الجمع فلا يجري فيه ذلك الوهم وهذا ظاهر قوله سمينا لجواز الاصطلاح
اقول فيه بحث فان الايراد الثاني لا يرد على المص بل على المورد نفسه حيث سلم
ان تخصيص قوله لئلا يتكرر النسخ اقول حتى لا يلزم حل المشتركات المعلومة
الانتفاء قوله اراد ان يبين ان الزنا يوجب حرمة المصاهرة اقول فكان
الانسب تقديمه على مسائل الجمع ولعل تاخيره لكونه مكان الاختلاف قوله
وتقريره الولد جزء من هو من مائه والاستمتاع بالجزء حرام اقول النتيجة اللازمة
من هذا القياس حرمة الاستمتاع بالولد وفروعه ليس الا والمطلوب
يتضمن حرمة اصول كل منهما للاخر ايضا والصواب تركيب القياس الاستثنائي
بحيث يعم الكل قال المص ولنا ان الوطء سبب الجزئية بواسطة الولد اقول
فان الولد جزء من الاب وهو جزء من الام ايضا متصل بها مختلط حتى يفصل
منها بالمقاريض قوله وكذا بين الوالدين بسبب الولد اقول فيه بحث قوله
فان قيل لو كان آه اقول محل هذا السؤال كان عقيب بيان الكبرى كما لا يخفى
قوله بعد ما ولدت اقول بل بعد الوطء وهذا اولى في اثبات المطلوب
والعود على موضوعه بالنقض قوله فهو الاصل في حرمة الجزء اقول اي حدث

ادم عليه السلام قوله فان قيل ذكر مسئلة الدواعي اقول اي ذكر خلاف الشافعي
فيها فان الاولوية في جانبه كما لا يخفى ففي عبارته قصور قوله كما في الطلاق
الرجعي وهذا يبقى القيد اقول حتى لا يجوز لها ان تتزوج بغيره قال المص ولا
يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها اقول قال الشريجي في شرحه لان مقتضى
الزوجية قيام الرجل على المرأة بالحفظ والصون والتاديب لاصلاح الاخلاق
قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء والاسترقاق يقتضي قهر السادات
للعبيد بالاستيلاء والاستهانة فيتعذر ان تكون زوجة لعبدها وسيده
لنا في الباب بين انتهى ونحن نقول ما ذكره بالحقيقة تفصيل ما اجمله المص قوله
استدلوا بقوله تعالى الى قوله وقوله تعالى اقول الاية الاولى والثانية في سورة النساء
قوله لايجاب هذه الثمرات المشتركة بينهما الى قوله وبينهما منافاة الخ اقول
لا يخفى عليك ما في تقريره من الخلل حيث يلزم منه ان لا يثمر النكاح ثمرات
مشتركة بينهما لاستلزامه الجمع بين المتنافيين والاولى ان يقول فلو صح
نكاح المولى امته وللسيدة عبدها لكان المملوك المحض لشخص مالكا له في
وبينهما منافاة فليتامل فان قلت بم تخلص في النكاح عن هذا قلنا باختلاف
الجهتين فانه ظاهر فيه ولا يمكن ان يرتكب ذلك في العبد وسيدته لان العبد
مقهور بمحضها للرق فلا يمكن ان يكون قاهرها فليتامل قوله واعترض
بانهما من جهتين مختلفتين اقول لان كونها مالكة بجهة ملك اليمين وكونها
مملوكة بجهة ملك المتعة قوله والجواب ان الامة انها لم تملك منافع بضعه
آه اقول فيه بحث فانها لو كانت مالكة منافع بضعه لجاز لها ان تمكن نفسها
من عبدها حتى يطأها والمتلف فيما ذكره هو الجزء نفسه لا المنافع وكم من
شيء يثبت ضمنا وتبعا ولا يثبت استقلالا واصالة على ان ذلك ليس بصحيح
ايضا فانه تقرر في الاصول ان الرقيق ليس بمملوك في حكم الحيوة والدم
بل بمنزلة المبقى على اصل الحرية ولهذا صح منه الاقرار بالحد والقصاص
السرقة المستهلكة قال في التلويح لان الحيوة والدم حقه لاحتياجه اليهما في
البقاء ولهذا لا يملك المولى اتلافهما انتهى قوله فانها بما وصفنا وكونها

اقول هذه

اقول هذه الاية في سورة النور قوله فان قيل الاية ساكتة عن بيان نكاحهن آه
اقول غير المنطوق لا يعارض المنطوق على ما فصل في موضعه وهذا بعد
تقدير تسليم ما ذكره وذلك ايضا فيه ما فيه قال المص ويجوز تزويج الكتابيات
اقول اي تزوجها والمراد تزوجها من نفسه قال المص لقوله تعالى والمحصنات
الاية اقول هذه الاية في سورة المائدة قال المص لقوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات الاية اقول هذه الاية في سورة البقرة في الحزب الثالث من الجزء
الثاني قوله قال الله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله الاية اقول هذه الاية
في سورة التوبة قوله واعترض بان اهل الكتاب مشركون الى قوله والجواب
اقول واجاب في الكشاف بان آية البقرة منسوخة بقوله تعالى والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وسورة المائدة كلها ثابتة لم ينسخ منها
شيء قط قوله والجواب ان الله تعالى عطف المشركين على اهل الكتاب اقول
انما يصار الى ارتكاب المجاز في الاية لو كانت دلالة العطف على المغايرة
اقوى من دلالتها على الاتحاد مع ان قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله
ثالث ثلثة وما من اله الا اله واحد يدل على انهم مشركون وتقرير النهاية
اوضح منه حيث قال علم من العطف ان معنى الاشتراك صار مغلوبا فيهم
ولم يلتفت بوجوده وفي فتح القدير المعهود من ارادة الشارع بالمشرك
من عبد مع الله غيره ممن لا يدعي اتباع نبي ولا كتاب ولذلك عطفهم عليهم
في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب الاية قوله فان قلت فما
تقول في تاويل ابن عمر رضي الله عنه اقول فيه بحث فان تاويل ابن عمر رضي
الله عنهما ليس في قوله تعالى والمحصنات من المؤمنات بل في قوله عز وجل
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قوله فان قلت النكاح مما تثبت به حرمة
المصاهرة فيجب ان لا يجوز على المحرم قياسا على الوطء الخ اقول اذا انزل منزلة
الوطء نفسه يكون اثره في افساد الحج لا في بطلان العقد قوله قلت فما
رواه محمول على الوطء الخ وهو فاسد اقول مع ان القياس غير صحيح و القياس

قوله قلنا السنا انا خذه بالآن الهمام لم يدل ليخطئه في ان المحصنات المعطوف
عليه وهو قوله والمحصنات من المؤمنات ثم نص العفيفة والسلبات
من المؤمنات وهو العبد في عرفنا استعمالهم منه

الصحيح معنا لانه عقد كساير العقود التي يتلفظ بها من شراء الامة للتسري وغيره ولا يمتنع شي من العقود بسبب الاحرام وقال الاتقاني قوله وما رواه محمول على الوطي اي لا يطا المحرم ولا يمكن المحرمة من نفسها للوطا ولا يخطب الي التمس الوطي انتهي ولا يلزم ان يكون ولا ينكح بالنسا لان المحرم يتناول المحرمة ايضا لكونه في تاويل من يحرم والشخص فتامل قال المص وهذا جعل طول الحرة مانعا منه اقول وفيه بحث لان ذلك لمفهوم الشرط عنده قوله وهو الذي اشار اليه المص بقوله ولان للرقائق في تنصيف النعمة آه اقول فعلى هذا يكون مجموع الحديث وكون الرق منصفا دليلا واحدا على المطلوب وظاهر كلام المص خلافه قوله وهذا المعنى وهو بطلان التنصيف الي قوله فتامل فانه غريب اقول فيه بحث قوله لان النسب من زوجها ثابت فكان الما محترما اقول فيه انه لما لم يكن لصاحب الما فينبغي ان يجوز النكاح قوله لانها فراش لمولاها حتى وهو صيرورة المراة متعينة لثبوت نسب الولد منها اقول فينتفي الثاني في قوله لانها فراش قوله معنى عليه الاستحباب آه اقول اي معنى لفظ عليه الاستحباب دون الوجوب الا انه سيجي في باب نكاح اهل الشرك التصريح من الشراح بوجوب الاستبراء وجوبا ضعيفا قوله الا على رحم فارغ عن شاغل محترم آه اقول فيه نوع مخالفة لما سبق نقلا حيث اجابوا عن ابي يوسف في مسئلة نكاح الحامل من الزنا وبجوز ان يقال المراد احترامه لصاحب الما قوله لان نفيه يستلزم نفي الوجوب اقول ممنوع كما لا يخفي قوله واجيب بانه يعارض لاحتمال اقول وبجوز ان يجاب ايضا بانا قد اتفقنا على جواز النكاح على ما مر ويدل على ذلك قول المص والمعنى ما ذكرنا قال المص النسخ ثبت بالاجماع اقول قال ابن الهمام ليست الباء سببية فان المختار ان الاجماع لا يكون ناسخا الا ان يقدر محذوف اي بسبب العلم باجماعهم اي لما عرف اجماعهم على المنع علم انه نسخ بدليل النسخ او هي للمصاحبة اي لما ثبت اجماعهم على المنع علم معه النسخ انتهي ويجوز ان يريد بثبوت النسخ ثبوته العلمي قوله فان قيل انى الاجماع وقد كان ابن عباس مخالفا آه اقول فان قيل

هذا

هذا نقل النسخ فلا يضر مخالفة ابن عباس قلنا نعم لكن مراد المص ان الصحابة رضي الله تعالي عنهم اجمعوا على نقله ولا يتم ذلك بمخالفته فليتامل باب الاولياء والاكفاء قوله لا انحل محال النكاح اقول دليل القول آخر بان الاولياء والاكفاء قوله بخلاف الاولياء والاكفاء والمتفق عليه اولي بالتقديم اقول ويجوز ان يقال بيانا للمحرمات ما له الي دفع الموانع والعدم له تقدم قال المص وينعقد نكاح الحرة البالغة برضاها اقول اي بعقدها الدال على رضاها قال المص وان لم يعقد عليها ولي اقول ولم ياذن ولا يبعد ان يراد لم يعقد عليها تسبيبا في مباشرة تامل قوله وهو مردود بما اذن لها الولي كما اختاره محمد اقول قال ابن حجر في شرح البخاري وتعقب بان اذن الولي لا يصح الا لمن ينوب عنه والمراة لا ينوب عنه في ذلك لان الحق لها ولو اذن لها في النكاح نفسها صارت كمن اذن لها في البيع من نفسها ولا يصح انتهي ولا يخفي عليك وعن هذا الكلام فان النكاح عقد على منافع البضع فيصير بالاذن كالماذون له بان يوجر نفسه فتامل قال الجلال المحلي الشافعي في شرح المنهاج لا تزوج امراة نفسها باذن من وليها ولا دون اذنه ولا غيرها بوكالة عن الولي ولا بولاية ولا تقبل نكاحا لاحد بولاية ولا بوكالة قطعا لها من هذا الباب اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منه الحيا وعدم ذكره اصلا وقد قال تعالي الرجال قوامون على النسا وتقدم حديث لا نكاح الا بولي وروى ابن ماجه حديث لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها واخرجه الدار قطني باسناد على شرط الصحيح انتهي اقول في قوله فطمالها آه بحث قوله وايضا المدعي ان النكاح لا ينعقد آه اقول اذا تاملت ادني تامل ظهر لك ان هذا الوجه لا يغاير الاول في المال هكذا قيل ولكن لا يخفي عليك ان نفي الجواز بدون الولي امر ونفيه بعبارتهن نفي آخر فالرد الاول يرد على ابي يوسف رحمه الله تعالى ايضا بخلاف الثاني قوله لانتفاء المطابقة اقول فيه بحث فانه ان اراد انتفاء المطابقة على تقرير المص فلا نسلم وان اراد انتفاءها على ما وضعه المعلل ففيه مسلم قوله واما وجه من جوزه فهو انها تصرفت في خالص حقها وهي من اهله

آه اقول انت خبير بان الخصم يمنع وينازع في اهليتها لهذا التصرف ويقول لم يجعلها
الشارع اهلا له وقوله لكونها عاقلة آه لا يدل عليه فان العبد العاقل البالغ
كذلك وهو محجور عن كثير من التصرفات وبين المال والبضع فرق قوله قلت
لا فرق في ظاهر الرواية فلا يرد عليه اقول انت خبير بان المنع متوجه على
الروايتين ظاهرها وغير ظاهرها ولا يقدح في ذلك قوله ولهذا لا يجوز آه
فانه تنوير للسند والمنع يتم بدونه الا يرى ان للولي حق الفسخ في ظاهر الرواية
فلولم يتعلق به حقهم لما كان كذلك قوله فان قيل هذا استدلال الى
قوله واما الكتاب فقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن نهي الولي
عن العضل وهو المنع اقول وهذا الاستدلال منهم انما يصح اذا كان الخطاب
في لا تعضلوهن للاولياء وهو ممنوع بل الخطاب للازواج كيلا يستوفي الشرط
بلا اجزاء والتفصيل المشبع في التفسير الكبير للامام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى
قوله وانما يتحقق منه المنع اذا كان الممنوع في يده اقول انا اراد اذا كان الممنوع
في يده شرعا فليس كذلك فان النهي عنده لا يقتضي المشروعية على ما يجيء
تفصيله في البيع الفاسد الا ان يكون مرادهم الالزام وهو بعيد وان اراد
غير ذلك فلا يفيده ولا يضرنا قوله فالجواب ان الآية مشترك الالزام اقول
ويرد ايضا ان واحدا من هذين الاستدلالين يدل على مطلوب الخصم من عدم
الانعقاد بعبارتهن قوله وان قوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن
اقول وفيما فعلن في انفسهن بالمعروف تزويجها نفسها من الكفو فعل
بالمعروف فوجب ان يصح قوله وقوله ان ينكحن ازواجهن بعد رضها اقول فان
الله تعالى اضاف النكاح اليهن اضافة الفعل الى فاعله والتصرف الى
مباشره قوله ولان عايشة عملت بخلافه اقول قال الشيخ الامام علاء الدين
التركماني في الكتاب المسمى بالجوهر النقي في الرد على البيهقي ثم ان عايشة الراوية
للحديث خالفته على ما سيذكره البيهقي في هذا الباب وكذلك الزهري
ايضا روى الحديث ثم خالفه قال صاحب الاستذكار كان الزهري
يقول اذا تزوجت المرأة بغير اذن وليها جاز وهو قول الشعبي و ابي

حنيفة وزفر انتهى قوله وذلك يدل على نسخه اقول بل يدل على ضعفه وهينه
قوله لان السكوت انما جعل رضا في حق النكاح اقول سقوط حق الفسخ لم يكن
لجعل السكوت رضا بل لئلا يضيع الولد عمن يربيه كما لا يخفى قوله واجبار
الولي بجناية عبده اقول الاظهر ان يقول وجناية العبد قوله وذلك لا يكون
الا بالنطق اقول في الحصر كلام لجواز ان يكون بالاشارة قوله والكتابة اقول
وانا لم يكن في معناه لا يلحق به قوله في عدم لزومه وقيام السكوت مقامه
اقول ولان السكوت صار رضا لتوفير الحياء قوله الظاهر انه لا فرق بين
ذينك التعليلين الآتي في العبارة الا يرى الى قوله فيما يجيء فعسوتها بالنطق
فتستحيي فليتامل اقول وهذه كذلك مشتق من الباكورة قوله بالاشتقاق
الكبير ثم ان الملائم لكلام المص ان يقول يشتق منه الباكورة ولعله اراد التنبيه
على جواز القول في الاشتقاق الكبير باشتقاق كل منهما من الآخر فتدبر اقول
مشتق من المثوبة قوله اشتقاقا كبيرا اقول على ما روينا من حديث عايشة
رضي الله عنها قوله روي ذلك قبل عشرة اسطر تخمينا وهو قوله فان عايشة
رضي الله عنها لما اخبرت ان البكر تستحيي قال صلى الله تعالى عليه وسلم سكوتها
رضاها اقول لان هذا عمل بعلة منصوص عليها لا تعليل في مقابلته قوله
لا يخرج بكونها علة منصوصا عليها عن كونه تعليلا في مقابلة النص كما لا يخفى
على من نظر في كتب الاصول ثم اذا خالف الدلالة العبارة فالمقدم للعبارة
كما بين في الاصول اقول لان المنصوص عليها حياء يكون من كرم الى قوله فليس من
افراده قوله فيه تامل فان الظاهر ان ذلك ايضا من كرم الطبيعة ولولا
لما استغنت عن الاظهار والاعلان ولا يجب عليها الحد بهذا المقدار اقول
فان قيل يجب ان تكتفي بسكوتها في هاتين الصورتين ايضا قوله يعني في صورة
اقامة الحد وصورة صيرورته عادة اقول اجيب بانها مقبولة اذا كان
علم الشاهد محيطا به آه قوله مخالف لما سيقوله المص في باب اليمين في الحج
والصلوة من ان الشهادة على النفي غير مقبولة مطلقا احاط به علم الشاهد
اولا والاولى ان يجاب بمنع كون السكوت عدما على ما يجيء من الشارح نقلا

[illegible]

من قاضي خان قوله فاذا قاما البينة قال الامام التمرتاشي آه اقول وهكذا في
شرح الجامع الصغير لقاضي خان قال المم والولي هو العصبة اقول او
زوج الثيب الصغيرة الاب والجد كرها اقول قوله كرها مستدرك
فانه لو زوجها طوعا لا يجوز ايضا عنده فان اذنها قبل البلوغ غير معتبر
اقول لا ينفذ النكاح اقول الظاهر لا ينعقد اقول ولا يقاس عليه غيره اقول
لانه على خلاف القياس اقول بخلاف المتملكين فانهما ثانيا من غير تكرار
غالبا آه اقول انت خبير بانه لو تكرر النكاح يمكن التدارك بالتوقيف
ايضا بالنسبة الى زوجها الذي بلغت تحت نكاحه بخلاف الملك اذ لا
يمكن فيه اصلا لتغيب من في يد المالك قال المم ولنا ما ذكرنا من تحقق الحاجة
ووفور الشفقة اقول انما ثبت هذا الدليل ولاية انكاح الاب والجد
وكان الاولى هو التعميم قال المم ثم الذي يؤيد كلامنا فيما تقدم قوله صلى الله
عليه وسلم النكاح الى العصبات اقول فيه بحث لان هذا الحديث يدل
على انه لا ينعقد نكاح المرأة بدون الولي فيكون حجة للشافعي علينا وجوابه
انه لما دلت الدلائل على جواز نكاح المرأة نفسها ولو بلا ولي يحمل هذا
على النكاح بطريق الايجاد دفعا للتعارض قال المم ويشترط فيه القضا
اقول قال ابن الهمام اي في الفسخ ويشترط القضاء في الفرق في مواضع هذه
فالفرقة بعدم الكفاءة ونقصان المهر كلها فسخ والفرقة بالجب والعنة
واللعان في كلها طلاق وباباء زوج الذمية التي اسلمت وهي طلاق
خلافا لابي يوسف وقد جمع بعض الفضلاء فرق الطلاق والفسخ وما
يحتاج منها الى القضا في قوله • وفي خيار البلوغ والاعتاق • فرقة
حكمها بغير طلاق • فقد كفو كذا ونقصان مهر • ونكاح فساد باتفاق
ملك احدى الزوجين وبعض زوج • وارتداد كذا على الاطلاق •
ثم جبه وعنة ولعان • واباء الزوج فرقة بطلاق • وقضا القاضي
في الكل شرط • غير ملك وردة وعتاق • قوله باتفاق احترازا عن الحامل
من زنى فان نكاحها جائز عند ابي حنيفة ومحمد فاسد عند ابي يوسف

فالفرقة منه بطلاق عندهما وفسخ عنده لفساده وقوله على الاطلاق احترازا
عن قول محمد فانه يفرق بين الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق وبين المرأة
فهي فسخ وكل فرقة بطلاق اذا وقع عليها في العدة طلقت ووقعت الا
في اللعان لانه توجب حرمة مؤبدة وكل فرقة توجب حرمة مؤبدة لا يقع الطلاق
بعدها انتهى قوله فقد كفو يعني في تزويج المرأة نفسها قوله باتفاق
احترازا عن الحامل من زنا فان نكاحها جائز عند ابي حنيفة ومحمد فاسد عندهم
فالفرقة لماذا فتأمل قوله وفسخ عنده يعني ان هذا النكاح فاسد عنده
فيكون فسخا عنده قال المم وهو تمكن الخلل اقول مخالف لما سيقول بعد اسطر
بل لتوهم الخلل ويجوز ان يقال المراد تمكن الخلل المتوهم الا انه لا يلائم لقوله
لدفع ضرر خفي فليتأمل قوله لان فرض المسئلة فيما اذا كان الزوج كفوا والمهر
تاما آه اقول فيه بحث فانه اذا لم يكن الزوج كفوا ولم يكن المهر تاما يحتاج
الفرقة الى القضاء ايضا كما صرح به فينتقض كلا الدليلين على ما ذكره
والجواب ان ذلك فيما اذا زوجت المرأة نفسها واما اذا زوجها الاولياء
فليس العقد نافذ حتى يحتاج الى الفسخ وسيجيء في فصل الكفاءة قوله
لانه بعد العتق يستلزمها اقول وقوله ثم عندهما الى قوله خصهما بالذكر لان
مذهب ابي يوسف آه اقول هذا مسلم الا ان الظاهر كان ان يذكر قوله عندهما
عند قوله ويشترط فيه القضا فيحتاج وجه تأخيره الى هنا الى نوع تأمل
ولعل وجهه ان ابا يوسف يقول باشتراط وقوع الفسخ بالقضاء لانه
قضاء في المجتهد فيه فينفذ ولا يلزم منه ان يرى خيار البلوغ قال المم
وان لم تعلم فلها الخيار حتى تعلم فتسكت اقول فيه بحث قوله فان الصغيرة
البكر البالغة اذا بلغها خبر نكاحها فسكتت كان رضا اقول وقوله لانه
ما ثبت دليل عدم البطلان في حق الثيب خاصة قوله انت خبير بانه ينتهض
دليلا على عدم امتداد خيار البكر الى آخر المجلس بل على عدم البطلان في حق
الغلام ايضا لان صدقه يكون بانتفاء الزوج كما يظهر بادنى توجه
فالتخصيص بالثيب مما لا وجه له اقول ومالم يثبت باثبات الزوج له

اعتبار النكاح قوله ما لا اعتبار العقود
اقول خيار العتق ثابت بالنص قوله م

فالفرقة

قوله منقوض بخيار العتق على ما سيجيء بعد اسطر وكان الاصوب ان يقول لما
ثبت باثبات الغير اقول دليل يشمل البكر والغلام قوله كما يشمل الثيب
اقول دون سكوت الغلام قوله ودون سكوت الثيب قال المص لانه يصح
من الانثى اقول ان عبد الضرر الى الفرقة فهذا الكلام في الفرقة بخيار العتق
مسلم دون ما نحن فيه لانه يفرق القاضي كما في الجب والعنة واذا رجع الى
الخيار ففي التقريب كلام مع انه منتقض بالجب والعنة والجواب ان الفسخ في
خيار البلوغ يقع عن المراة الا ترى انه يجب ان تقول المراة حين بلغت فسخت
النكاح ويحكم القاضي بصحته بخلافه في الجب والعنة قوله لم يرثوا لا ذوي الارحام
آه اقول ذوو الارحام هنا ليس على مصطلح الفرائض بل على معناه اللغوي
فان البنت وبنت الابن من اصحاب الفروض وكذا الاخوات قوله والثاني
ان الولاية تثبت لغيرهم بطريق الدلالة اقول القول باثباتها بطريق الدلالة
مشكل وليس راي النسوان كراي الرجال في الكمال وقد سبق قوله والقول
بتوريث ذوي الارحام اقول الانسب لدليلها ان تقول والقول بانهم ذوو
الارحام وتوريثهم مع القول بعدم النكاح آه كما لا يخفى قال المص فنزل لانتزاله
وليين متساويين اقول قال ابن الهمام قد استفيد مما ذكره ان الوليين اذا
استويا كالاخوين الشقيقين فايهما زوج نفذ ومن العلماء من قال لا يجوز ما لم
يجتمعا على العقد والعمل فان زوجا كل منهما فالصحة للسابق فان لم يعلم
السابق او وقعا معا بطلا لعدم الاولوية بالتصحيح انتهى ويدل على ذلك
ما سيجيء في باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه ان ولاية الانكاح تثبت لكل
من الاولياء كملا قوله لزوال ولاية الاقرب قائمة لانها اقول ضمير لانها
راجع الى ولاية الاولياء كملا

فصل في الكفاءة

قال المص ولان
انتظام المصالح بين المتكافئين اقول قوله بين المتكافئين خبر ان في قوله ولان
قوله قلت جاز ان يكون منهيا آه اقول لا يخفى ان هذا الجواب اعتراف بفساد
النكاح فهو صلح من غير تراضي الخصمين لان النكاح الفاسد لا يفيد وطء الحل
بخلاف البيع الفاسد فانه يفيد حكمه كما صرح به ابن الهمام في الفصل الثاني

ثم

ثم لو صح ما ذكره لكان تزويج الاولياء من غير الاكفاء مشروعا منعقدا بعين
ما ذكره وليس كذلك على ما يجيء تفصيله ولعل الاولى ان يجاب لما وقع التعارض
بين النصوص الدالة على جواز النكاح بدون الولي وبين النصوص الدالة على عدم
جوازها صرنا الى القياس على ما سبق تفصيله قوله الا ترى ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم آه اقول هذا التنوير لا يدل على تمام المدعى فان نسب عثمان رضي الله عنه
من اشراف انساب قريش وان لم يبلغ رتبة بني هاشم قوله وقوله وابو يوسف
معه هو الصحيح اقول لفظة ابو يوسف معه ليس من قول المص فقوله وقوله
وابو يوسف معه فيه ما فيه قوله هو الصحيح واحترز بذلك عن رواية اخرى آه اقول
قال ابن الهمام هو احتراز عما روي عن ابي حنيفة انه مع محمد ووجهه السرخسي فقال
الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان الكفاءة من حيث الصلاح غير معتبرة انتهى
قال المص فلا تبتنى عليها احكام الدنيا اقول قال ابن الهمام في التفريع تامل على انا لم
نبن الا على امر دنيوي وهو ما ذكره من ان المراة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير
بضعة نسبه انتهى ونحن نقول ان هذا التفريع لا يحتاج الى تامل بل الواقع ابتناء
امر الدنيا على امر الاخرة الا ترى ان قبول الشهادة من امور الدنيا ويبتنى على الديانة
قوله وزوجهن بادنى الصداق آه اقول ولك ان تقول ان يتبدل الازمان
والاوقات بتغير الرسوم والعادات فلعل ذلك المقدار من المال كان يعد
مهر المثل في تلك الاحوال فتامل لم لا يكون بناته صلى الله تعالى عليه وسلم حين زوجهن
صغارا غير ثابت قوله وهو وصف موثر في الباب آه اقول انما يظهر تاثيره لو لم
يكن خلافه منصوصا عليه والا يكون تعليلا في مقابلة النص فكان يجب التعرض له
في الجواب قال المص وعندهما هو ضرر ظاهر لعدم الكفاءة من جانبها غير معتبرة
قلنا فرق ما بين كفاءة وكفاءة فلعلهما يعتبران الكفاءة بالحرية من جانبها
دون غيرها لان رق الزوجة يستتبع رق ولدها الا ترى ان ابا حنيفة
رحمه الله فرق بين الكفاءة في الديانة وبينها في غيرها على ما ذكره ابن الهمام

في شرحه هذا ولك ان تقول ماسبق في اول الفصل مذهب ابي حنيفة ومذهبهما
انها معتبرة من جانبها ايضا وسينقل الشراح عن الكشاني في آخر الفصل الثاني
ذلك وفيه تامل والله اعلم **فصل** في وكالة بالنكاح وغيرها
قوله بان يقول تزوجت بنت عمي فلانة آه اقول هذا ليس من التزوج بالوكالة
بل بالولاية قال المص الا ان الشافعي يقول في الولي ضرورة آه اقول قال ابن الهمام
هذا الاستثناء بناء على اعتقاد المص ان الشافعي رحمه الله يقول في المسئلة الاولى
بالجواز كقولنا ولذا اقتصر في نقل الخلاف فيها على خلاف زفر رحمه الله لكن الواقع ثبوت
خلاف الشافعي فيها ايضا لانه لا يثبت ولاية اجبار لغير الاب والجد فلا يتصور
ان يجيز تزويج ابن العم بنت عمه من نفسه والذي يجيزه الشافعي من تولي الولي
الطرفين تزويج الجد بنت ابنه من ابن ابنه وليس هو في هذا مملكا متملكا فلا يصح
مستثنى ولو جعل منقطعا لم يصح تعليله بالضرورة فان معنى الكلام انه لا
يصح المباشرة مملكا متملكا شرعا الا في الولي فيصح ذلك ضرورة لكنه انتهى لامتنا
الحاجة الي ولاية الاجبار فالشافعي يجيز تزويج ابن العم بنت عمه البالغة
من نفسه باذنها ضرورة فليتامل لانه لا يجوز ذلك عند الشافعي ايضا
الا في وجه البعد كما صرح به في كتبهم قال المص ولا يرجع الحقوق اليه آه اقول
قال السروجي قوله ولا يرجع الحقوق اليه قلت تعليل صحيح لو سلم من النقض
ولم يسلم فان الوكيل لو زوج موكله على عبد نفسه يطالب بتسليمه انتهى ويمكن ان
يقال معنى كلام المص لا يرجع اليه الحقوق بمجرد كونه عاقدا وجعل عبد نفسه مهرا
زائدا على العقد فتامل قوله وهذا اي مجموع ما ذكر اقول او التفصيل المذ
قوله والجامع احتياج الكل آه اقول فيه بحث فان هذا الجامع يوجد في كل
العقود ولا يتوقف قال المص انما الموجود شطر العقد اقول يعني ان الموجود
المعتبر شرعا هو شطر العقد وهذا يشمل ما اذا تكلم الفضولي بكلام واحد او
كلامين ايجاب وقبول فان قبوله غير معتبر شرعا كما في حالة الحضرة هكذا في

العينية

العينية فيلغوا فيلحق بالعدم والله اعلم قوله وكان ابو يوسف الحق قوله لانه
كالطلاق آه اقول قلت الظاهر من تقرير تعليل ابي يوسف انه قاس ابتداء
النكاح بحال بقائه لا النكاح بالطلاق فكان الاولى في بيان ضعفه ان يفرق
بين البقاء والابتداء وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت استقلالا قوله وما لا
يحتمل التعليق بالشرط لا يثبت في المجهول آه اقول قال السروجي قلت يرد على
هذه العلة بيع عبد من عبدين على ان المشتري بالخيار ياخذ ايهما شاء على ما
ياتي في اول البيع ان شاء الله تعالى انتهى ويجوز ان يقال جواز ما ذكره انما
يثبت على خلاف القياس بالاستحسان لكونه في معنى ما ورد به الشرع وهو منتف هنا
قال المص فتعين التفريق اقول يعني بينه وبين كل منهما قال ابن الهمام وهذا
غير مطابق للدعوى لانها عدم لزوم واحدة منهما لا لزوم التفريق ولا
يساويها اذ له ان يجيز نكاحهما او نكاح احديهما ولا هو لازم لما ذكر بل اللازم
عدم امكان تنفيذهما وتنفيذ احديهما معينا فانتفى اللزوم مطلقا
وهو المطلوب انتهى ويمكن ان يقال مراد المص فتعين التفريق اذا لم يجزه
وردّه بقرينة سياق كلامه فليتامل قوله واما لما قيل آه اقول واما التعليل
النكاح فيمن دونه بطريق اولى قوله قال الكشاني دلت المسئلة آه اقول ان
اراد دلت على اعتبارها في الوكالة عندهما فمسلم بالنظر الى دليلها وان
اراد مطلقا فم قال المص قلنا العرف مشترك او هو عرف عملي فلا يصلح مقيدا
اقول فيه بحث قوله فلا يصلح مقيدا لاطلاق اللفظ الى قوله والتقييد بها
ومن شرط التقابل اتحاد المحل آه اقول فيه بحث فان المقيد ايضا هو اللفظ
غاية ان الباعث للتقييد شيء غيره ولا ينتفي بذلك اتحاد المحل كما لا يخفى على
من تامل لكن كيف يصح ان يقال ان العرف العملي لا يصلح مقيدا وقد اتفقوا
على ان المتبايعين اذا اطلقا الثمن ينصرف الى غالب نقد البلد بدلالة
العرف على ما سيجيء **باب المهر** قوله فان مهر المثل
يجب بالعقد آه اقول لا ادري لم خص مهر المثل بالذكر والحال ان وجوب المهر
مطلقا مسمى كان او مهر المثل من احكام النكاح فكان الاولى الاجراء على

العموم قوله فان قيل هذا دعوى فلابد لها من دليل اقول اقيم الدليل عليها بانه
يلزم الزيادة على النص الا ان يكون المراد من دليل اقوى منه وفيه ما فيه قوله
لان الغرض يعني التقدير اقول فيه بحث قوله وعن الثالث الى قوله و لولم
نعري نسخهما فعلت ذلك آه اقول في الملازمة كلام فانه كثيرا ما يقع العمل
من الصحابة بخلاف الحديث اما لعدم وصول الحديث له واما لضعفه واما
لوجود معارض اقوى منه او يقال كان يعمل بالقياس لكنه بالحقيقة كلام على
السند الاخص قوله لانه يتلف به عضو محترم فلان يتلف به منافع بضع كان اولى
اقول انت خبير بان هذا التعليل على تقريره لا يكون الزاما الا على النخعي القائل
بان اقل المهر اربعون درهما وليس الكلام معه بل مع الشافعي قال المص آه لا
قيسة متعارضة اقول مراده القياسان وهو جواب سؤال مقدر كانه
قيل من الاحكام الشرعية ما ثبت بالادلة الاربعة ومنها ما ثبت منها ومنها
باثنين فهل يجوز ان يثبت هذا الحكم بالقياس ايضا كما ثبت بالنص فاجاب
بان الاقيسة متعارضة مع مخالفتها للنص ايضا فلا يمكن العمل بها فكان
المرجع النص فقط فليتامل هذا ما لاح لي قوله لانه فوت ما لكه آه اقول ان اراد
انه فوته عن نفسه فمسلم لكن ولا يستقيم القياس باتلاف المبيع فان الواقع هنا
ليس اتلاف البضع بل تسليمه الى صاحبه سالما وان اراد انه اتلفه فقد عرفت
حاله والاظهر جعل المقيس عليه اعتاق المبيع فليتامل قوله وفيه بحث من وجوه
الاول ان القياس الواحد لا وجود له على مخالفة النص فضلا عن الاقيسة اقول
اي لا وجود له شرعا بحيث يترتب عليه الاثار بان يعمل به وهو رد السؤال بما يفهم
من كلام المص من انه لولا تعارض القياسين لعمل باحدهما وانت خبير ان قوله فضلا
عن الاقيسة محل بحث قوله واجيب عن الاول آه اقول المجيب صاحب النهاية قوله
غير ممكن لتعارضهما اقول صورة قوله او لمخالفة كل منهما النص آه اقول
هذا لا يدفع عليك كلام المص قوله هذا احسن ما وجدته في الاعتذار آه اقول
واحسن من هذا ما ذكره العلامة الزيلعي في شرح الكنز لو ثبت تخصيص النص بالخبر
والخلوة فراجعه قوله للمفوضة آه اقول قال الاتقاني المفوضة التي فوضت

نفسها

بلا مهر قال المص له ان المهر خالص حقها آه اقول قال ابن الهمام لا يخفى ان هذا
الاستدلال يقتضي نفي وجوبه مطلقا قبل الدخول وبعده وهو خلاف ما نقله
عن الاكثر انتهى وفيه تامل قوله ان الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ما لم تمسوهن اقول قال القرطبي في تفسيره ان لفظة ما موصولة في قوله تعالى
ما لم تمسوهن قوله وهي على الوجوب اقول ولهو ترجع الى الامر يعني
ان امره على الوجوب قوله لان الله تعالى سماها احسانا آه اقول والاحسان هو
التطوع قوله وفيه نظر لان متاعا مصدر موكد له اقول فيه ان للمجيب ان يقول
المعروف الى التي لها مهر او نصفه هو قوله تعالى حقا على المحسنين فقوله حقا
مصدر موكد اي حق حقا فالمراد من ضمير حق تمتيع من سمي لها مهر لدفع التعارض
ولا يتوجه عليه ان متاعا مصدر آه قوله ويزيدون على ذلك احسانا منهم
اقول فيه بحث فانه يوهم ان لا يجب على غير من يتفضل ذلك وليس كذلك
والاحسن ان يقال المراد الذين يحسنون الى انفسهم بالمسارعة الى الامتثال
او الى المطلقات بالتمتيع وسماهم محسنين للمشارفة ترغيبا وتحريضا كذا في
تفسير القاضي وقد ذكر العلماء ذلك ايضا قال المص والمتعة ثلثة اثواب
الى قوله مروي عن عائشة رضي الله عنها اقول تقييد الطلاق لانه لا يكون
الا بالخبر المشهور ولا اقل فليتامل قوله قال في النهاية الى قوله فكذا فيما قام
مقامه اقول الى هنا كلام النهاية قوله ولكن تعذر تنصيفه بجهالته اقول
فيه بحث فانه انما تعذر تنصيفه بالجهالة كيف يعلم انه زائد على نصف مهر المثل
او مساو او ناقص فان ذلك فرع معلومية النصف ثم كيف يصار الى
خلفه وقد علم وزالت الجهالة قبل المصير الى الخلف فهذا خلف قوله فالجواب
ان قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم الى قوله فكان معارضا لاية المتعة
اقول وفيه بحث فان الاشارة لا تعارض العبارة ولو سلم فلم لا يجوز ان يكون
ايجاب المتعة المقدرة بما قد بيناه لذلك المقدار المجمل في خصوص
المفوضة والتي شرط في نكاحها ان لا مهر لها اذا طلقت قبل الدخول والخلوة
الصحيحة ولو سلم فلا دلالة في التي تلاها على عموم الاحوال والازمان فيالي

التوفيق بحمل آية المتعة على حال الطلاق قبل الدخول فيما لم يسم فيه مهر على ما هو
صريح الآية وما تلاه على ما عداه وعليك بالتامل فان للكلام مجالا قوله اما
مهر المثل فلانه الواجب بهذا العقد اقول لم لا يجوز ان يكون تاكد وجوبه
موقوفا على عدم التسمية بعد العقد فاذا تراضيا على تسمية المهر لا يبقى مهر المثل
واجبا فليتامل فانه يقال اصالة مهر المثل بعينه لا ان ذلك عند ابي حنيفه
وعندهما الاصالة للمسمى كما سيجي بعد ورقات قوله وقوله لان التنصيف
عندهما يختص بالمفروض اه اقول فيه تامل فان المانع من التنصيف وهو
القيام مقام مهر المثل غير موجود هنا والمقتضي وهو الالتحاق باصل العقد
موجود لكنا نقول ان المقتضي هو التسمية عند العقد وفيه بحث قوله وقوله
وهذا القول في المهر هو الصحيح الى قوله دفعا للضرر عنها هو الصحيح اما في حق
جواز الافطار فالصحيح في رواية المنتقى وهو انه لا يباح الافطار من
غير عذر اقول لعل هذا يجعل عذرا في اباحة الافطار فليتامل في هذا المقام
فانه لا يخلو عن الكلام قوله فلا يصدق الزوج في ابطال حقها بقوله آه اقول
فيه انه لا يناسب القياس والاظهر عندي فلا يصدق واحد منهما في ابطال
حق الغير وهو الشرع والولد قال المص ولا شيئا اقول لفظه من في قوله منه هي
الاتصالية اي ولا شيئا متصلا به لكل المفروض عند الطلاق بعد الدخول
او بعض المفروض عنه قبله قال المص ليكون احد العقدين عوضا عن الاخر
اقول اراد بالعقد المعقود عليه وهو البضع قال ابن الهمام وانما قيد به لانه
لو لم يقل على ان يكون بضع كل صداقا للاخرى او معناه بل قال زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يزد عليه فقبل جاز النكاح اتفاقا ولا يكون
شغارا ولو زاد قوله على ان يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الاخر
بل زوجه بنته ولم يجعله صداقا كان نكاح الثاني صحيحا اتفاقا والاول
على الخلاف انتهى فعلى هذا كان الظاهر ان يقول ليكون كل من العقدين عوضا
عن الاخر وقبله الزوج كما لا يخفى قال المص وان تزوج عبد باذن مولاه على
خدمته سنة جاز اقول الاولى تاخير قوله باذن مولاه عن قوله على خدمته

سنة قوله لتضمنه تسليم رقبه العبد اقول الذي هو المال قوله ولا كذلك الحر اقول
فان رقبته ليست بمال قوله وعلى هذه النكتة تمنع جواز النكاح على خدمة حر
آخر ورعي الغنم اقول ويدل على ذلك الطلاق قوله ولا كذلك الحر قوله ويمكن ان
يجاب الى قوله ثم على قول محمد يجب قيمة الخدمة آه اقول فكان المناسب ح ان يقول
وكذا المنافع على اصلهما لئلا يلزم الالتباس ولعل الاولى ان يقال ان محمدا
يتفق معهما في سلب المالية لمجرد العقد عن الخدمة قبل العقد وانما تثبت لها
المالية بالعقد وهما لا يثبتان لها المالية لمجرد العقد بل بالتسليم بعده فان
الضرورة انما تندفع به فما تدفع المناقضة والمخالفة قوله وذكر بعض الشارحين
اقول اراد الاتقاني قوله والمعنى الثاني اقول ان قوله اذ لا يستحق فيه مجال الادلة
له على ان الخدمة ليست بمال آه اقول ولو جعل قوله وهذا اشارة الى وجه
دلالة قوله اذ لا يستحق فيه مجال على عدم المالية لاندفع ما ذكره ثم المراد من نفي
مالية الخدمة نفي تقومها على ما يدل عليه تشبيهه بتسمية الخمر والخنزير
وقوله لان تقومه آه فليتامل قال المص وهذا لان تقومه بالعقد اقول اي
لان تقوم المسمى هو الخدمة قوله وهذا اي وجوب مهر المثل اقول وعندي هو
اشارة الى وجه دلالة قوله اذ لا يستحق آه على عدم المالية لكان التناقض آه
قوله فاذا لم يجب تسليمه كان اولى اقول وانما قال لم يجب اشارة الى انه لو كان
ما لا متقوما لوجب تسليمه في عقود المعاوضة قوله كالنقود آه اقول وساير
الموزونات والمكيلات اذا كانتا في الذمة قوله كالعروض والحنطة اقول
اذا اشير اليهما حيث جعلا مهرا قوله اما ان يكون الصداق مقبوضا لها اقول كلا او بعضا
قوله وهو الف درهم اقول يعني مثلا قال المص لانه لم يصل بالهبة عين
ما يستوجبه اقول لان ما قبضته ليس عين ما جعل مهرا فانه وصف في الذمة
ومقبوضا عنها قوله لان الزوج يستوجب عليها الرجوع بنصف ما قبضت
مهرا بالطلاق قبل الدخول فانه نصف الصداق بالنصف اقول قوله
بالطلاق متعلق بقوله يستوجب وضمير فانه راجع الى الطلاق قوله
لان الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين في العقود والفسوخ آه اقول

فيه تأمل فانه يجوز ان يكون الحط وبالله استعين لانك لا تشك ان التي وهبتها هي التي
قبضتها الا يرى انها لو وهبتها للاجنبي فما دامت عينها باقية ولم تعوض
عنها لها الرجوع فلو لم يكن متعينة في الهبة لم يكن الامر كذلك لكن الالف التي
قبضتها ليست عين ما جعل مهرا لكونه وصفا في الذمة والالف التي قبضتها عين
فليتأمل فانه يمكن توجيه كلام الشارح بما قلناه ايضا ويؤيد ذلك ما ذكره
في شرح قول المص وهذا لم يكن له دفع شيء اخر فتدبر ثم اعلم ان قوله بالهبة متعلق
بقوله لم يصل **قوله** ووجه ذلك ان الحط الى قوله يحتاج الى دفع الغبن عن احد
الجانبين بالزيادة او الحط والنكاح ليس كذلك آه **اقول** فيه تأمل فانه يجوز
ان يكون الحط لكون المسمى زائدا على مهر المثل والزيادة لكونه ناقصا عنه نعم
ليس المقصود من عقد النكاح التجارة والاسترباح **قوله** وقوله وهذا اي
ولان حقه عندنا الطلاق آه **اقول** بل هو اشارة الى التعيين المعلوم من سياق
الكلام **قوله** فلذلك يرجع عليها بنصف المهر **اقول** اي بقيمته **قوله** لانه سمى مالها
فيه نفقة **اقول** هذا تعليل لقوله فلها مهر مثلها **قال** المص ولو تزوجها على هذا
العبد **اقول** قال الزيلعي على هذا الخلاف لو تزوجها على هذا العبد او على
هذا الالف وكذا لو تزوجها على الف وعلى الفين ومبنى الخلاف ان
البدل الاصلي هو مهر المثل الا اذا فسدت التسمية من كل وجه ولم يمكن ايجاب
المسمى هو الاصلي ولا يصار اليه الى مهر المثل الا اذا فسدت التسمية من كل
وجه ولم يمكن ايجاب المسمى انتهى وسيصرح المص في بيان اختلاف الزوجين في
المهر حيث نقل ابي حنيفة ومحمد ان مهر المثل هو الموجب الاصلي في باب النكاح
قوله لان الواجب في الطلاق قبل الدخول نصف المسمى **اقول** فيه ان التسمية
فاسدة فكيف يجب نصف المسمى **قوله** والحق ان يقال المراد بالجنس ما هو مصطلح
الفقهاء وهو النوع باصطلاح غيرهم **اقول** فيه بحث فان كلا من العبد و
الجارية جنس عندنا الفقهاء وليس نوعا باصطلاح غيرهم بل اخص منه كما لا يخفى
قوله وحاصل الخلاف فيهم ان محمدا مع ابي يوسف **اقول** قال العلامة الزيلعي
هذا الكلام لا يكاد يصح ابدا لان محمدا لم يعلق الحكم بكونه من ذوات الامثال

او من ذوات القيم ولم يعتبر هذه الجهة اصلا وانما اعتبر كون المسمى من جنس المشار
اليه ام لا فان كان من جنسه يتعلق بالمشار اليه وان كان من خلافه يتعلق بالمسمى
سواء كان من جنسه يتعلق بالمشار اليه وان كان من خلافه يتعلق بالمسمى سواء
كان من ذوات الامثال او من ذوات القيم انتهى الا يرى انه اذا تزوجها على
هذه الشاة فاذا هو خنزير او هذه الجارية فاذا هو غلام يعتبر التسمية عند
محمد لاختلاف الجنس واذا تزوجها على هذا الدن من الخل فاذا هو مستحق يعتبر الاشارة
ويوجب مهر المثل لاتحاد الجنس وان اردت زيادة التفصيل فانظر الى الكافي
والزيلعي **قوله** ويجوز اطلاق اللفظ وارادة غير ما وضع له **اقول** فان من
قال هذه الكلبة طالق لامرأته وهذا الحمار حر لعبده يقع الطلاق والعتاق
والطلاق الكلية والحمار تجوز **قوله** احدهما ان المراد بالماهية هو الحقيقة من
حيث هي **اقول** اي بلا اعتبار الوجود الخارجي لا بلا اعتبار صفة مطلقا فلا
ينافي كلامه هنا لما سنذكره في كتاب البيع ويدل على ما ذكرنا قوله بعد بسيط
وانما يدل على صفة فتأمل **قوله** وبالذات آه **اقول** في قوله والاشارة تعرف الذات
لا في قوله موجود في المشار ذاتا فان لفظ الذات فيه بمعنى نفس الحقيقة من حيث
هي بدون الصفة **قوله** فيكون التفاوت يسيرا كالعبد والحر والميتة و
الذكية والذكر والانثى وغيرها لا انسان **اقول** والمالية في العبد وحل
الانتفاع في الذكية من الاحكام دون الاوصاف لان في الذكر والانثى
كلاما لا يخفى **قوله** والمعنى كالاسكارآه **اقول** عطف على الصفة **قوله**
والصفة تتبع الموصوف في الاستحقاق **اقول** اي في استحقاق الارادة **قوله**
لانه هو المشار اليه آه **اقول** لم يظهر مما ذكره وجه ترجيح جانب الاشارة على
جانب التسمية فان دلالة التسمية على ذات موصوفة بصفة كما ان
المشار اليه ذات موصوفة بصفة **قوله** لولا الصفة **اقول** التي في المشار
اليه **قوله** ولم يعتبر الصفة **اقول** التي يدل عليها التسمية **قوله** تعرف الماهية
اقول التي هي الاصل **قوله** فان صفة كونه عبدا اذا ارتفعت عادت الى العدم
الواسطة **اقول** فيه بحث لجواز ان يكون جارية كما يجوز ان يكون عبدا اذا

ارتفع كونها جارية ويجوز ان يجاب عنه بان يقال المراد ارتفاع الصفة فقط
مع بقاء الذات والموصوف وهو في العبد هو الانسان الذكر وفي الميتة هي
الشاة وكذلك في الذكر والانثى منها وفي الخل ماء العنب وفي الجارية هو الانسان
الانثى فليتامل قال المص لابي يوسف انه اطمعها مالا او عجز عن تسليمه فيجب القيمة
اقول قال ابن الهمام ظاهر كلام الهداية في التعليلان تقتضي افتراقهم في مباني
الخلاف لانه خص ابا يوسف بما حاصله سمى لها مالا وتعذر تسليمه فيجب قيمته في
القيمي والمثل في المثلي والعبد قيمي والخل مثلي ثم قال وابو حنيفة يقول لما
اجتمعت آه والتحقيق انه لا خلاف بينهم فيه انتهى اضاف المص في كتاب البيع هذا
الاصل الى محمد واستدل به على مسئلة وفاقية فالاضافة اليه تدل على التخصيص
والاستدلال على الوفاقية يدل على الاتفاق والظاهر هو الثاني والتخصيص يجوز
ان يكون للتخريج فليتامل قال المص ومحمد يقول الاصل ان المسمى اذا كان من
جنس المشار اليه اقول هذا الاصل متفق مجمع عليه لكن ابا يوسف يقول ان هذا
المسمى ما لا يصلح لجعله مهرا والحر والخمر لا يصلحان فكانا جنسين في المهر وابو حنيفة
اعتبر الذات والمعنيان الخلية والخمرية والرقية والحرية يتصور اثباتهما
لذات واحدة على التعاقب فلم يتصور اختلاف الجنس باختلاف المعنيين
وباقي التفصيل في شرح الكاكي فعلى هذا اذا تزوجها على هذه الجارية فاذا
هي غلام ينبغي ان يعتبر التسمية عند ابي حنيفة لاختلاف الجنس عنده ايضا كما
سيجئ في البيع بخلاف تقرير المص فعليك بالتامل والتتبع قوله وجب تمام
مهر المثل عنده آه اقول وكذا عند ابي حنيفة فلا وجه للتخصيص ظاهرا قوله يجب
العبد وتمام مهر المثل اقول لانعدام رضاها بالباقي قوله اعترض عليه بما
قال قبل هذا اقول كيف ينتقض به ولا وجوب للمسمى فيه من حيث انه مسمى لفساد
التسمية الثانية تامل قوله وهذا يدل على ان ذكر المسمى اقول والانسب ان يقول
وجوب المسمى قوله واجيب بان ذلك الشرط استحق بعقد النكاح آه اقول
جواب عن السؤال الثاني لان شرط عدم الاخراج فاسد لا يستحق بالنكاح ويرد
عليه انه اذا كان مستحقا فلم يجبر على ايفائه قوله يوجب فوات رضاها اقول

بالالف

بالالف قوله وبانا لو توقف على ما شرط غير ممكن آه اقول فيه بحث فان تمام التعليل
يفيد لم يذكره اولا بعد انقطاعا ذكره الشارح في السلم فراجعه قوله فلو لم يجب
لها آه اقول الزائد على الالف قوله لكون كل واحد منهما موجبا اصليا آه اقول هذا
الكلام لا يفيد الالزام على ابي يوسف ومحمد لان الموجب الاصلي عندهما المسمى كما سبق
قوله ولنا ان المستوفي اي من منافع البضع بهذا العقد اقول اي العقد
الفاسد الذي سمي فيه المهر والا فالنكاح الفاسد اذا لم يسم فيه مهر يجب مهر المثل
لها بالغا ما بلغ على ما مر جوابه قوله هو ليس بمال وكلاهما ليس بمال متقوم آه اقول
يشير الى انه معدول حتى يوجد ايجاب الصغرى قال المص لعدم صحة التسمية اقول اللهم
اي من كل وجه وهذا التعليل على هذا التقرير يختص بمذهب ابي حنيفة والا
فعندهما الموجب الاصلي هو المسمى الا ان لا يصح التسمية اصلا فيعدل الى مهر المثل
وقد مر فيما سبق قال المص لانعدام التسمية اقول اي تسمية الزيادة على المسمى
قال ابن الهمام لعدم التسمية اي لانها لم تسمها فكانت راضية بالحط مسقطة
حقها في الزيادة الى تمامه حيث لم تسم تمامه الى آخر ما ذكره فراجعه فانه مفيد
جدا قوله ولا بد من تقوم المستوفي آه اقول لا يخفى عليك مناقضة آخر كلامه
لاوله فان المستفاد من اوله انه غير متقوم في نفسه بدون التسمية مع انه
حصر تقومها اولا في كونه بالتسمية فليتامل فانه يجوز ان يقال انه قصر اضافي
بالنسبة الى تقومه في نفسه بحسب عرف التجار الا يرى انه لا يتقوم في الزنا
ولا كذلك المبيع ويجوز ان يقال لم يرد نفي الاول انه غير متقوم في عرف التجار
كالمبيع فلا تناقض لاخره او المراد انه غير متقوم بتنصيص الشارع كما هو الظاهر
من تقريره وفيه بحث قوله فصرنا الى ما هو قيمتها في مثل هذا العقد بدون
التسمية وهو عقد المفوضة اقول قوله هو راجع الى في مثل في قوله في مثل هذا
العقد قوله قلت هي صحيحة من وجه دون وجه آه اقول فعلى هذا يكون التعليل
مختصا بابي حنيفة والا فعندهما اذا صحت التسمية من وجه لا يصار الى مهر
المثل كما سبق غير بعيد الا ان يقال ذلك في النكاح الصحيح فليتامل قوله

وانما قيدت المسوق في آه اقول لا يفيد ذلك التقييد في دفع الاسقاط اذ المنقوص
هو الكبرى وهي على حالها قوله تفسير للاحتياط بطريق العطف اقول فيه بحث
قوله ذكر في باب الوليمة من شرح الطحاوي ان الاب اذا زوج الصغير امراة آه
اقول قال صاحب المنظومة في باب فتاوى مالك قوله ومنكح الابن الصغير يغرم
اقول صداقه حين الصبي معدم وفي شرحه زوج ابناله صغيرا امراة بمهر معلوم
والابن فقير فالمهر على الاب عنده وعندنا لا الا ان يضمن لا سيما انتهى وفي
شرح الكاكي الصغير اذا زوجه ابوه فللمراة ان تطالب الاب بالمهر وان لم
يضمنه باللفظ ذكره في شرح الطحاوي والتتمة انتهى وظن بعضهم المخالفة بين
ما في المنظومة وما نقله الكاكي من اطلاق شرح الطحاوي والظاهر ان ما اجمله
واطلقه الكاكي هو ما فصله الشارح اكمل الدين في النقل فلا يتوجه حديث
المخالفة قوله قال موجب النكاح عند الاطلاق آه اقول يعني عن التعجيل
والتاجيل قوله تسليم المهر اولا عينا كان او دينا اقول ممنوع فان صاحب العناية
نقل عن المحيط انه ان كان المهر عينا يتقابضان كما في البيع المقايضة لم اقول
ان كان المراد بالدين في قوله او دينا هو الدراهم والدنانير كما هو الظاهر
فلا يقاس حال شرط التاجيل على حال الاطلاق قوله فان قلت فان سموا المهر
ساكتين عن التعجيل والتاجيل ما اذا يكون حكمه قلت يجب حالا آه اقول وفي
الغاية في الواقعات تزوجها على مهر فارادت منع نفسها حتى ياخذ المهر كله
ليس لها في عرفنا لان البعض معجل والبعض موجل في عرفنا والمعروف كالمشروط
وينظر كم يكون المعجل بمثل هذه المراة من مثل هذا المهر وكم يكون الموجل منه فيقضى
بالعرف الا ان يشترط تعجيل الكل في العقد وهكذا في فتاوى قاضي خان
وغيره وفي الاسبيجابي ان كان المهر معجلا او مسكوتا عنه فانه يجب حالا لان
النكاح عقد معاوضة وقد تعين حقه في الزوجة فوجب ان يتعين حقها
وذلك بالتسليم انتهى فظهر ان جواب الشارح موافق لما ذكره الاسبيجابي
ومخالف لما في سائر الكتب قال المص ولهما الى قوله لم يستشهد بمهر المثل لانه

هو الموجب الاصلي في باب النكاح اقول فهذا مخالف لما سبق قبل ورقة فراجعه
ويجيء في اول فصل والصلح جائز عن دعوى الاموال ان مهر المثل هو الموجب الاصلي
قوله لان النكول اقرار اقول عند ابي يوسف ومحمد فلا يناسب قول ابي حنيفة
والاظهر انه بذل لا اقرار او بذل قوله وان نكل الزوج يقضي بالف وخمسمائة
اقول بل يقضي بالعين على ما عرف ان يمينا نكل لانه دعوى الآخر قال المص هذا
تخريج الرازي وقال الكرخي آه اقول وصحح في النهاية تخريج ابي بكر وفي شرح
تاج الشريعة قول الكرخي رحمه الله اصح قال المص ولو كان الاختلاف في اصل
المسمى يجب مهر المثل بالاجماع اقول الظاهر شاهد المدعي التسمية عند ابي
فلم لا يكون القول قوله عنده قال المص ولابي حنيفة ان موتهما يدل على انقراض
اقرانهما اقول فيه اشارة الى انه انما لا يقضى به عند تقادم العهد لان مهر
المثل يختلف باختلاف الاوقات فاذا تقادم العهد يتعذر على القاضي الوقوف
على مقداره وطريق آخر ان مهر المثل قيمة البضع فيشبه المسمى ويجب بغير شرط
فيشبه النفقة فللشبه الاول لا يسقط اصلا وللشبه الثاني يسقط
بموتهما وموت احدهما فقلنا يسقط بموتهما اعمال للشبه الاول ولا يسقط
بموت احدهما اعمالا للشبه الثاني توفيرا على الشبهين حظهما وهذا يقتضي
ان لا يقضى به وان كان العهد قريبا قال ابن الهمام وما قبلنا وجه ثم قال
وقال مشايخنا هذا اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف في
حال الحيوة او بعد الموت فانه لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها لا بد ان تقري بما
تعجلت والا حكمنا عليك بالمتعارف في المعجل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا انتهى
قال المص فمنهم من يقدره القاضي بمهر المثل اقول لم لا يجوز ان يعرف ذلك بالتصادق
او بالبينة كما في الوجه الاول قوله كالجواب في حيوتهما في الاصل اقول اي في
اصل التسمية قوله والمتعة قبله اقول يعني بعد الطلاق قوله فقال
ارايت لو ادعى ورثة علي رضي الله عنه على ورثة عمر رضي الله تعالى عنه اقول
المهر في تلك القصة مسمى وابو حنيفة رحمه الله متفق معهما في صورة كونه
مسمى في انه ياخذه ورثة الزوجة فما تقريب هذا التعليل هنا قوله وقوله

لما بينا اشارة الى قوله وان الظاهر انه يسعى آه اقول والظاهر انه اشارة الى
مجموع الدليلين **فصل** اذا تزوج قوله لما ذكر احكام النكاح آه
الظاهر ان يقول احكام المهر لكن مراد الشارح باحكام المهر ايضا اقول واذا تزوج
النصراني نصرانية الى قوله ليتناول المستامن ايضا قوله ولو قال اذا تزوج
الكافر كافرة لكان اعم واشمل اقول وذلك في دينهم اي النكاح بغير مهر آه اقول
ولعل الاولى ان يجعل ذلك اشارة الى مجموع ما ذكر من النكاح على الميتة وعلى
غير مهر ويجوز ان يجعل قوله بغير مهر متناولا للنكاح بالميتة ايضا اقول وهو
ان النكاح معاوضة البضع بالمال فالتنصيص عليه اقول ضمير عليه راجع
الى النكاح اقول واما على الرواية الاخرى وهو رواية الاصل الى قوله كالتنصيص
على البيع بين المسلمين فما لم يوجد التنصيص على نفي العوض كون العوض
مستحقا لها اقول فانه اذا باع بلا تسمية ثمن ينعقد البيع فاسدا ويملك
بالقبض ويجب القيمة على ما مر جوابه في فصل احكام البيع الفاسد اقول وجه
قولهما اقول مبتدا وخبره يجي بعد اسطر وهو قوله ان القبض مؤكد للملك
في المقبوض آه اقول لانهما يتفقان في انه لا يوجبا عين الخمر والخنزير قوله فان قيل
فانهما يتفقان في عدم التفرقة بين الخمر والخنزير ايضا فلم يعرض له قلنا ان
لان دليلهما الاتفاقي لا يلزم منه ذلك فتامل ثم اعلم ان قوله لانهما يتفقان
آه تعليل لقوله انما جمع بين قولهما آه قوله الا بالرضى او القضاء اقول يعني
او بالقضاء بالاعانة اليه قال المص فيمتنع بسبب الاسلام كالعقد اقول قال
ابن الهمام اي كما يمتنع ابتداء التمليك بالعقد وليس يريد كما يمتنع العقد بلا اسلام
فان العقد عليهما لا يمتنع بل يصح ويبطل العوض انتهى ولعل الاولى ان
يقال اطلق العقد واراد تسميتها في العقد اي كما يمتنع تسميتهما فيه حيث
لا يوجب حكمها ووجه الاولوية ظاهر قوله والقبض فيما اذا كانا بغير اعيانهما
يمنع عن تسليم نفسها فكذلك آه اقول لا يخفى عليك ما في هذه العبارة
وكان الاولى ان يقول والقبض فيما اذا كانا باعيانهما ممتنع فكذلك آه
قوله ثم اسلم قبل القبض اقول يعني اسلم البايع او المشتري قوله فانه لا

يجوز له القبض آه اقول اي لا يترتب لقبض المشتري حكم وهو الملك فانه ان كان
الذي اسلم هو البائع يلزم من ترتبه عليه تمليك الخمر والاسلام مانع وان كان
المشتري يلزم تملكه قال المص فيكون اخذ قيمته كاخذ عينه اقول قال الزيلعي
قال في الغاية يرد عليه ما لو اشترى ذمي دارا من ذمي بخمر او خنزير وشفيعها
مسلم ياخذها بالشفعة بقيمة الخمر والخنزير انما يكون كعينه ان لو كان بدلا
عن الخنزير كما في مسئلة النكاح اما اذا كان بدلا عن غيره فلا وفي مسئلة
الشفعة قيمة الخنزير بدل عن الدار المشفوعة وانما صير اليها للتقدير بها لا غير
فلا يكون لها حكم عينه انتهى ولقائل ان يقول كذلك فيما نحن فيه بدل عن منافع
البضع وانما صير اليها للتقدير بها فليتامل في جوابه يظهر من تقرير قاضي خان
في شرح الجامع الصغير قال المص ولا كذلك الخمر لانه من ذوات الامثال
اقول قال الاتقاني ذكر الضمير الراجع الى الخمر على تاويل الشراب انتهى وفي
القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام كالخمرة وقد يذكر **باب**
نكاح الرقيق قوله لما فرغ من بيان نكاح من له اهلية النكاح الى قوله وغيرهم آه
اقول فيه ان نكاح غيرهم سيجي في باب على حدة وما ذكر قبيل هذا مما يتعلق
بمهر الكفار كان على سبيل الاستطراد قوله اما الامة فظاهر لان منافع
بضعها ملك المولى آه اقول قد سبق من الشارح في باب المحرمات ان السيد
يملك منافع بضع عبده فما وجه الاقتصار على الامة هنا قوله واما على قول
ابي حنيفة فبمنزلة الاستحقاق وهو ايضا اقوى العيوب آه اقول تفصيله
في باب خيار العيب قوله وهو دليل قوله يباع فيه دون ما قبله لئلا
يلزم المصادرة على المطلوب الى آخر قوله وتقريره اقول ولا يخفى عليك
ان قوله فيتعلق برقبته في معرض النتيجة يابى عما ذكره كل الاباء ولا يصلحه
ما ذكره والاولى ان يقال اراد بالرقبة ذمة العبد مجازا فلا يلزم المصادرة
ويستقيم الكلام وسيجي من الشارح تفسير الذمة بالرقبة في باب نكاح
اهل الشرك قوله ان مبنى الايمان على العرف اقول قد سبق في فصل الوكالة
بالنكاح ان العرف العملي لا يصلح مقيدا للفظ قال المص والمراة اسوة

اقول في القاموس الاسوة وتضم القدوة وماتاسى به الحزين انتهى
وانت خبير بان هذا المعنى لايناسب المقام فان المراة تاخذ بعضهم لاقبلهم قوله
وتقريره لان المقتضى موجود وهو ولاية المولي آه اقول فيه مسامحة اذ المقتضى
هو التزويج بولاية المولي وولاية المولي مصححة للتزويج لكن المراد مقتضي صحة
النكاح قوله لان محلية النكاح بالادمية اقول لا بالمالية قوله وحق الغرماء الايلا فيها
اقول وانما يلاقي المالية قوله . بل يؤخر اقول اي الزائد قوله فانه اذا اشترى
عبدا قد حد في الزنا آه اقول فيه تامل فان قوله قوله فانه اذا اشترى آه
يدل على ان المحدودية في الزنا عيب سواء كان تاجرا اولا اقول وليس لنا
في جواز النكاح لامة جبرا لملك منافع بضعها آه قوله مخالف لما سبق في فصل
المحرمات وقد نبهنا في اول الباب اقول فكان التعليل به فاسدا قوله ولو
قيل مراد الشافعي انه يملك منافع البضع مع البضع نفسه لا يرد عليه ما ذكره
اقول قال وانما امرها بذلك كيلا يثبت لها الخيار قوله يعني قول الشافعي
وانما امرها آه اقول وقد تقدم بيانه قوله في باب الاولياء والاكفاء اقول
لتفريع مسئلة الخيار عليها قوله يعني قوله ولا خيار لها اقول وكان ينبغي
الي قوله لا الزائد علي قيمة ملكه قوله فيه بحث فان المراة تاخذ ما ياخذه
بدل لمنافع البضع ايضا فما وجه اخذ المراة ما زاد اذا لم يكن قيمة البضع من
وجه فليتامل اقول وجوابه ما ذكر في الكتاب بقوله والمراد آه قوله والاظهر
عندي ان قوله والمراد آه جواب عما عسى يقال ينبغي ان يجب هنا مهر المثل عند
ابي حنيفة لان الاصل عنده علي ما مر والتسمية غير صحيحة لعدم صحة النكاح
من الابتداء وهو زمان وجود التسمية اقول فان قيل كيف يستند الجواز
قوله المراد من الجواز النفاذ اقول لان المانع من الجواز هو الملك آه قوله ولا بعد
ان يقال الملك مانع عن النفاذ ابتداء الحق المولي ولا يمنع استنادا بما
لحقه ايضا حيث يستحق المسمى وهو على ما فرض وفيه شيء لا يخفى جوابه لما
الشيء وهو كونها قل واما الجواب وهو انه اقل اقول اذا حرمت حرمة غليظة
قوله بان طلقها ثنتين اقول وتزوجت بغير اذن المولي قوله اي تزوجت

بزوج اخر اقول والمستوفي بالوطي مستلاشي آه قوله اذا كان المستوفي بالوطي
متلاشيا فكيف يلزم باعتباره مهر كامل للمولي اذا كان الوطي قبل الاعتاق
ولعل الاولى ان يقال النكاح منصوص في التحليل فيراعى وجوده على وجه
الكمال كما قالوا في قبض المهر والرهن وما ثبت بالاستناد ثابت من وجه
دون وجه فتامل اقول لان المستحق زمان الثبوت آه قوله اي ثبوت النكاح
ونفاذه اقول ولنا ان امة الابن خالية عن ملك الاب لان الابن ملكها من كل
وجه آه اقول ليس فيما ذكره ما يدل على نفي حق الملك الا ان يقال حق الملك
يستدعي نوع ملك والا فلا يكون حق ملك بل حق التملك اقول قوله بتقديره اعتق
المجهول بطريق الوكالة يعني اقول قوله بطريق الوكالة متعلق بقوله اعتق
اقول فان قيل لو صح البيع لم يقع العتق الا عن المامور اقول لا سقاط القبول
قال الم ولو قالت اعتقه عني ولم يسم مالا لم يفسد اقول فان قيل لم لم
يقدموا البيع في هذه المسئلة فان ذكر الثمن لا يلزم في انعقاد البيع قلنا
المقصود تصحيح التصرف واذا لم يذكر الثمن ينعقد البيع فاسدا على ما مر
قوله وقد امكن ذلك باسقاط القبول الذي هو الركن اقول القبول ركن
زائد يوجد البيع بدونه كما في البيع بالتعاطي باب نكاح اهل
الشرك قوله لما ذكر باب الرقيق الي قوله واخس منهم رتبة آه اقول قال الله تعالى
ولعبد مؤمن خير من مشرك قوله وهم اهل الشرك الذين لا كتاب لهم
اقول بل المراد من اهل الشرك الكافر مطلقا بطريق التغليب لعموم الاحكام
المذكورة قوله وفيه نظر لان كلامنا آه اقول النظر مدفوع بما قلنا
قوله ويجوز ان يتصور آه اقول ويمكن ان يتصور ذلك بان يكون كتابية
تحت مسلم فطلقها فتزوجها مشرك لا كتاب له في عدته وذلك في دينه
جائز فانه فاسد قوله بان اشركت بعد الطلاق اه اقول فان قيل يجب ان يكون
مهرها لا يجوز نكاحه قلنا لا يضرنا غايته ان يكون عدم جوازه معللا
بعلتين قوله كما مر من قبل اقول في فصل بذيل باب المهر قال الم فان ترافعوا
او اسلموا والحرمة قائمة اقول قال تاج الشريعة اي العدة باقية حالتنا

المرافعة اما اذا كانت العدة منقضية لا تفرق بالاجماع انتهى فيه بحث فانه
اذا انعقد فاسدا لا ينقلب جائزا على ما علم من اصل زفر في البيع الفاسد وغيره
قال المص وله ان حرمة نكاح المعتدة مجمع عليها اقول قال الزيلعي والخلاف
في صحة نكاحهم في العدة بناء على ان العدة تجب عندهما وعنده لا تجب حتى
لا تثبت الرجعة ولا تثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر
وقيل تجب عنده لكنها لا يمنع من صحة النكاح لضعفها كالاستبراء انتهى وانت
خبير بانه لا يظهر وجه عدم النسب على القول الاول قال المص لانهم لا
يخاطبون بحقوقه آه اقول قال ابن الهمام وهذا التقرير يفيد ان العدة لا
تجب اصلا عنده لا تثبت للزوج الرجعة بمجرد طلاقها لانه انما يملكها في
العدة ولا يثبت نسب ولدها اذا اتت به بعد الطلاق لاقل من ستة اشهر
وبه قالت طائفة من المشايخ وقيل تجب لكنها ضعيفة لا يمنع صحة النكاح
لضعفها كالاستبراء يجوز تزويج الامة في حال قيام وجوبه على السيد
انتهى واشار المص الى هذا ايضا في تتمة التعليل لكنهم صرحوا في باب المحرمات
انه مستحب لا واجب فليتامل ثم قوله لاقل من ستة اشهر بحث قال المص لانه لا
يعتقد اقول قال الاتقاني اي لا يعتقد الكافر العدة وتذكير الضمير على
تاويل الاعتداد انتهى والاحسن ان يقال الضمير راجع الى وجوب العدة
المدلول عليه بسياق الكلام قال المص واذا صح النكاح فحالة المرافعة آه
اقول قال الزيلعي وفي النهاية معزيا الى المبسوط ان الاختلاف بينهم فيما اذا
كانت المرافعة او الاسلام والعدة غير منقضية واما اذا كانت المرافعة
او الاسلام بعد انقضاء العدة لا يفرق بالاجماع انتهى وفي كلام المص وكذا
العدة له اشارة الى ذلك قوله بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم آه اقول
يلزم على ما اختاره الشارح ان تكون المشركة تحت المسلم قوله وهذا كما يرى
يشير الى ان العدة لا تجب عن الكافر آه اقول يعني قوله ان الحرمة لا يمكن اثباتها
الى قوله بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم ثم اقول انت خبير بان قوله وكذا العدة
يشير الى وجوبها فالمص جمع بين القولين حيث جعل اول التعليل تعليل البعض

واتم اخره بتعليل البعض الاخر كذا في النهاية وقد سنح بخاطري قبل ان اراه
ولله المنة قوله وقال بعضهم يجب لكنها ضعيفة لا يمنع النكاح بناء على
اعتقادهم كالاستبراء فيما بين المسلمين آه اقول لكن صرح الشارح وغيره في
باب المحرمات بان استبراء السيد ليس بواجب بل مستحب وان لفظه على
بمعنى الاستحباب الا ان يقال التشبيه بالاستبراء ليس الا في عدم منع النكاح
دون الوجوب فليتامل قوله او للزوج آه اقول فيه ان هنا غير محتمل هنا
قال المص اذ لا يتغير به اقول ذكر ضمير المرافعة على تاويل الرفع قوله وجب
بان هذا محمول على حالة البقاء بان اسلمت المراة ولو بعوض آه اقول هذا
الحكم يستفاد من قوله وكذا اذا اسلم احدهما بطريق الدلالة كما لا يخفى
ولا يبعد ان يقال يحمل المسئلة ما اذا تزوج الكافر بالمسلمة بالقهر والغلبة
كما وقع في الفتن السارية عليهم لعائن الله تترى قوله اذا الكفر ملة واحدة
آه اقول فيه بحث فان ذلك عندنا واما عنده فملل شتى والتفصيل في باب
المرتدين من الكافي وغيره على ان اثبات المدعى لا يتوقف عليه حتى يعلل به
فانه لا يمكن ان يقال احدهما خير من الاخر حتى يترجح به قوله ويجوز ان
يقال هذه المدة لم يعتبر للعدة اقول فيه بحث فانه يقول اذا حاضت
بعد اسلام من اسلم منهما ثلث حيض انقضت عدتها فيحل لها التزوج
بمن شاءت صرح به الزيلعي في شرح الكنز فلا يصح ان يقال المدة لم يعتبر
للعدة قوله ولنا ان المقاصد بالنكاح قد فاتت ونفريع باسلام المراة
او زوج المجوسية فاتت المقاصد بالنكاح آه اقول انت خبير بان فوات
المقاصد حصل قبل العرض فكيف يكون الاباء سببا له ثم ليت شعري بالحاجة
الى توسيط فوات المقاصد فانه لو ردد في سبب الفرقة لتم الاستقامة
الكلام والظاهر ان مراد المص بالفوات المذكور هو الفرقة والالف واللام
في الفرقة للعهد فليتامل فان ذلك بعيد غاية البعد الا يرى الى قول
المص ليحصل المقاصد بالاسلام قوله فلا بد من امر اخر غيرهما اقول يجوز ان
يقال السبب هو اختلاف الدين المستلزم لذل المسلم في الكتابي وفي غيره

هو الاختلاف في ذلك الدين فليتامل قوله واذا اضيف الفوات ليه اضيف
ما يستلزمه الفوات وهو الفرقه بسبب مشترك فيه الزوجان اقول الاولي
ان يقرر هكذا هذه الفرقه بسبب تشترك فيه الزوجان قال ابن الهمام
علي معني انه يتحقق منهما وهو الاباء او يكون المراد ان الاباء تشترك فيه فانه
ممن اسلم عن الكفر وممن لم يسلم عن الاسلام انتهي لان قوله كالفرقة بسبب
الملك يعين المعني الاول ويجوز ان يقال الملك سببه تشترك فيه السبيان
قوله وقوله مع قدرته عليه بالاسلام زيادة تاكيد وادعاء ان تركه كان افضل
لانه لو كان شرطا بطل قياسه بالجب والعنة اقول انما ذكر ذلك لاظهار
ان تفريق القاضي هنا بالطريق الاولي حيث يحل بمقدوره في الامساك بمعروف
بخلاف العنين والمجبوب فليتامل قوله قال في النهاية وهو تفريق القاضي
عند اباء الزوج الاسلام وكانه اراد انه سبب بطريق النيابة والا فقد
تقدم ان سبب الفرقه هو الاباء اقول الاباء سبب لحكم القاضي بالفرقة
كالشهادة العادلة في القضاء بالحقوق فالفرقه حقيقه بتفريق القاضي
قوله ولنا ان هذه الحيض التي قوله فيستويان فيها اقول فيه تامل قوله فان
ولايته قد سقطت اذ المراد بانقطاع الولاية سقوط مالكيته عن نفسه وماله
اقول لو انقطعت الولاية لما جري بينهما التوارث قوله وهذا الابطال
دليل الخصم اقول فيه تامل فان ذلك ايضا لاثبات مذهبه ان التباين
ليس سببا للفرقه ولا تعلق له بدليل الخصم والجواب ان كون التباين سبب الفرقه
من مقدمات دليل المسئلة المذكورة في المتن فانه كرره فابطاله بدليل
ابطال الدليل قال لم واما السبي يقتضي الصفا اقول هذا الكلام من
الشافعي مخالف لما ذكره في تعليل عدم جواز اجبار العبد علي النكاح علي ما
فصل في النهاية وشرح الكنز وغيرهما قوله وقوله اما السبي آه اقول هو
مبتدا وخبره بعد سطرين وهو قوله لاثبات المذهب قال لم ولنا آه
اقول قوله انه مع التباين حقيقه وحكما اشارة الي الجواب عن قياسه علي
الحربي المستامن وقوله والسبي يوجب ملك الرقبة معارضة وقوله ثم هو

تقتضي

يقتضي الصفا في محله علة آه مناقضة يعني ان اردت انه يقتضي السقوط في
محله علة فمسلم ولكن لا نسلم انه لا يتحقق الا بانقطاع النكاح والسقوط
وان اردت انه يقتضي الصفا في محل علة و في محل النكاح ايضا فغير مسلم
قوله ولهذا لو كانت المسبية منكوحة لمسلم او ذمي لا يبطل النكاح مع
تفرد السبي آه اقول قال ابن الهمام وفي المحيط مسلم تزوج حربية في دار
الحرب فخرج رجل بها الي دار الاسلام بانت من زوجها بالتباين ولو خرجت
المراة بنفسها قبل زوجها لم تبن لانها صارت من اهل دارنا بالتزامها
احكام المسلمين اذ لا تمكن من العود والزوج من اهل الاسلام فلا تباين يريد
في الصورة الاولي اذا اخرجها الرجل قهرا حتي ملكها تحقق التباين بينها
وبين زوجها في حقيقه وحكما اما حقيقه فظاهر واما حكما فلانها في دار
الحرب حكما وزوجها في دار الاسلام حكما انتهي وفي كلام ابن الهمام اعني
قوله فلانها في دار الحرب حكما وزوجها في دار الاسلام حكما بحث فتامل
ثم علي تقرير ابن الهمام ينبغي ان يكون مراد الشارح اكمل الدين لو كانت المسبيه
منكوحة لمسلم او ذمي وخرجا معا الي دار الاسلام او قبلها قوله وقد اندرج
في هذا الكلام عن قوله وهذا يسقط الدين عن ذمة المسبي لان الدين
في الذمة وهي من محل عمله لانها هي الرقبه اقول فيه بحث لان الذمة وصف
في الانسان علي ما بين في الاصول ثم لو صح ما ذكره يلزم ان يسقط الدين
اذا كان المسبي عبدا وليس كذلك نص عليه الزيلعي وغيره قوله ولو مات
وجبت العدة اه اقول لا نم ذلك فان الحربي لا يلتزم احكام الاسلام و
اعتقاده وجوبها لعدة غير معلوم قوله لانه لا حرمة للحربي لجزؤه اولي
اقول فيه ان جزءه اما مسلم او ذمي كامها فلا يكون مساويا للحربي فضلا
عن الاولوية قال لم والجامع ما بينا اقول من انه امتنع عن الامساك
بالمعروف لانه يجري هنا بتمامه لعدم توقف الفرقه هنا الي القضا قوله
لانها بتح النفس والمال وتبطل الملك آه اقول وفيه بحث فان ملكه
للمال لا يبطل بل يتوقف والظاهر ان المراد بالعصمة عصمة النفس فذلك

اشارة الى ما مر من ان النكاح ما شرع الا لمصالحه والمصالح لا ينتظم بينهما لكونه
مستحق القتل فتامل ويجوز ان يكون مراده بالابطال ما يعم الزوال والوقف
قوله ووجه الفرق ان الردة منافية للنكاح آه اقول تصوير القياس من الشكل
الثاني هكذا الردة تمنع ابتداء النكاح لما قلنا لمنافاتها اياه ولا شيء
من الطلاق كذلك بل هو رافع له فلا شيء من الردة بطلاق ويجوز تصويره
من الشكل الاول قال المص والطلاق رافع اقول يعني الطلاق رافع كلما
وجد بخلاف الردة فانها كما يرفع يدفع ويمنع الابتداء قال المص ولهذا
يتوقف الفرقة اقول اي لكون الاباء مفوتا للامساك لا منافيا للنكاح
خلاف الارتداد قوله مستغنى عنه آه اقول مستغنى عنه في اتمام الدليل
مع انه محل كلام ويتم الدليل بان يقال الردة منافية لابتداء النكاح ولا شيء
من الطلاق كذلك بل يرفع بعد وجوده فلا شيء من الردة بطلاق قوله
لما وقع طلاق المرتد على امراته بعد الردة اقول يعني في العدة قوله والردة
تنافي النكاح ابتداء فكذا بقاء اقول وقد سبق دليل عدم التنافي ابتداء في هذا
الباب لا ان هذا الجواب منقوض بالعدة فان العدة تنافي النكاح ابتداء
ولا تنافيه بقاء على ما مر في اوايل الباب قوله لان تباين الدارين مناف للنكاح
اقول بتكرر المنافي يخرج العود من حيز القصود ولعل الاولى ان يقال
بالتحاق ارتدوا ومنع الزكوة جاحدا فتراضها قوله فان قيل لا ارتداد
لم يقع منهم دفعة اقول وكان الكلام فيه قوله فان التاريخ اذا جهل لم
يحكم بتقدم شيء على شيء كما في الغرقى والحرقى باب القسم
قال المص وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يعدل في القسم بين نسائه اقول فيه بحث فان فعل رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يدل على الوجوب وقد صرحوا بان القسم لم يكن واجبا عليه
صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف يصح الاستدلال بهذا على وجوب القسم وتتمة
الحديث لا تدل على الوجوب ايضا ولا يلزم ان تجب التسوية في الوطء
والقبلات لانهما يملك ويمكن ان يقال المواظبة المدلول عليها بقوله

يعدل

يعدل يدل على الوجوب قال المص ولا فصل فيما روينا اقول قال الاتقاني اراد به
الحديثين المذكورين قبل هذا ولكن هذا تكرار من صاحب الهداية بلا فائدة لان
عدم الفصل فيما رواه يعلم من قوله لاطلاق ما روينا وما كان يحتاج الى ذكرهما
جميعا انتهى وجوابه لا يخفى فانه استدل اولا على المسئلة المذكورة في المختصر ثم
بين ان الجديدة والقديمة سواء واستدل عليه ايضا وكلاهما محل الخلاف
بيننا وبين الشافعية لكن كان الاولى ان يقول لما ذكرنا من انه لا فصل آه
بدل قوله لاطلاق ما روينا قال المص لان المستحق هو التسوية دون طريقه
اقول ذكر الضمير الراجع الى التسوية لكونها مصدرا او كونها بمعنى العدل
او باعتبار كونها المستحق قوله وهذه بناء على الاولى اقول فيه بحث فانهم
صرحوا انه لو اقام عند واحدة منهن شهرا في الحضر ورافعته الاخرى لم
يؤمر بقضاء ما مضى وانما يؤمر ان يسوي بينهما في المستقبل فكيف يصح قوله
وهذه بناء وقوله ولكنا نقول آه فليتامل قال المص فكذا اذا نسيا في واحدة
منهن اقول في هذا التفريع كلام قال المص لان سودة بنت زمعة رضي الله عنها
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تراجعها وتجعل يوم نوبتها لعايشة
رضي الله عنها اقول قد صرحوا ان القسم لم يكن واجبا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم
فلا يصح قياس الواجب على غير الواجب فليتامل الجواز ان يكون جعلها اياه لعايشة
رضي الله عنها لعدم وجوب القسم

كتاب الرضاع

قوله وسبب الحرمة بالرضاع الجزئية آه اقول يعني شبهة الجزئية قال المص لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحرم المصة والمصتان ولا الاملاجة الحديث
اقول الاملاجة الارضاعة والتاء للوحدة قوله لكن قوله مما يتلى بعد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضعفه لانه لا نسخ بعده اقول قال الرافعي
في شرح الوجيز وحمل ذلك على قراءة الحكم وبه يندفع ما ذكره الشارح قال المص
لما بينا فيتقدر به اقول بعد التناسل قوله فلم يكن دلالة الكتاب آه اقول
بل الاحتمال تلك الدلالة ولا يلزم التغيير المستحيل فلا يصح الاستدلال قوله
واذا لم يكن دلالتها على ذلك كذلك اقول يعني اذا لم يكن دلالتها عليه وقطعيه

قوله وانما يلزم اثبات مسئلة فرعية باية مؤوله ولا بعد فيه آه اقول امكان الحمل
لا يكون الا بامكان الحمل على ذلك المعنى وذلك منتف قوله والكبير لا يسمى رضيعا
آه اقول قد سبق ان الرضاع في اللغة مص اللبن من الثدي مطلقا ولا نزاع انه
يقتضي رضيعا بل راضعا ويطلق على الكبير في اللغة الراضع يقال اللئيم راضع
اي يرضع غنمه ولا يحلبها مخافة ان يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن قوله
جاز ان يتعلق بالاختان آه اقول يعني بحسب المعنى والا فهو بحسب الصناعة حال
من الام قوله وكان اسم اخي قعيس افلح اقول افلح اخو ابي القعيس على ما يشهد
عليه كتب الاحاديث وغيرها قوله لابد وان تكون من الولد الذي ارضعته
معرفا باللام اقول وانت خبير بانه يصح المعنى بدون جعل الولد معرفا باللام
فان امرأة اذا ارضعت صبية ثم جاء من المرضعة بفتح الضاد ولد لا يجوز
لتلك المرأة ان تتزوج ولد مرضعها قوله فمحمد اعتبر الغلبة قال الا ان لو تغير
الدواء اللبن تثبت الحرمة له اقول فيه ان وضع المسئلة في الاختلاط بالماء
لا بالدواء فلا يلائم هذا التفسير هنا بخلاف ما لو فعله صاحب النهاية قوله ولا ترجيح
الا بعد التعارض اقول لا يتجه ذلك عليه بعد ما بين مراده بالتعارض
بتفسيره فانه نبه انه لا يريد به التعارض المصطلح وكانه يقول انما يرجح
الحرمة ان لو لم يكن انتفاء الحرمة رجحان على دليلها فليتامل قوله لان الحقيقة
آه اقول اي الحقيقة المجردة عن الحكم لا ان الخصم ينازع فيه قوله وموضعه
الاصول اقول في باب المعارضة والترجيح قوله ويؤيده ما ذكرنا اقول يعني
قوله الحقيقة لا يعارض الحكم قوله فيه نظر لان المغلوب غير موجود حكما آه
اقول يريد انه لم يصر كالمغلوب حقيقة في انه غير موجود لكونه غير مقصود
حكما وحاصله قياس محل الخلاف لمحل الوفاق وجعل الثاني لا يفيد لانه
ان اريد انه مغلوب حقيقة فظاهر انه ليس كذلك وان اريد انه مغلوب
حكما من حيث انه ليس بمقصود ففي التشبيه ايضا يؤول اليه قوله لان وصول
قطره منحرم اقول الاظهر ان يقول بدله لان اللبن هو المقصود ثم يمنع ذلك
في الجواب اذا كان مغلوبا قوله وبالموت لم يبق محلا لها لعدم الفائدة

فهذا

ولهذا لا يوجب وطيها حرمة المصاهرة لانها الاصل في الحرمة آه اقول ولك ان
تقول لو صح هذا الدليل يلزم ان لا تثبت الحرمة عنده فيما لو حلب قبل الموت
واوجر بعده الا ان يقال ثبت بالاسناد وفيه بحث قوله قال في النهاية
وصوابه الي قوله في استعمال الفقهاء اقول الي هنا كلام النهاية قوله فلهذا
اختص اللبن على التحقيق بمن يتصور منها الولادة اقول لانه المرئي لا المذكور
قوله لكن اختصاصه بالانثى الولود من الحيوان وهو الذي يكون اذنه اصمع
في غير الادمي مما هو ثابت بالاستقراء لم يتخلف اقول قوله مما هو ثابت خبر
لكن وقوله هو راجع الى الولود قال ابن خلكان في ترجمة يزيد بن المفرغ
العرب تقول كل سكاء تبيض وكل شرفاء تلد السكاء التي لا اذن لها و
الشرفاء التي لها اذن طويلة والضابط عندهم فيه ان كل حيوان له اذن
ظاهرة فانه يلد وكل حيوان ليست له اذن ظاهرة فانه يبيض قوله وهو دليل
على ان ما في الادمي في الذكر ليس بلبن اقول في دلالته ما ذكره عليه بحث
الا ان يراد الدلالة الظنية الضعيفة ومثلها يوجد فيما نقله من النهاية
ايضا ثم اعلم ان قوله هو راجع الي الاستقراء قوله واعترض عليه الي قوله
ولا يقضي لها بشيء من المهر آه اقول فلو صح ما ذكرتم يلزم ان يقضي لها به
هنا بطريق الاولى قوله والجواب انا قد قلنا كلما وقعت الفرقة بفعل من
جهتها اسقطت حقها له اقول فيه بحث والاصوب لا يسقط حقها ويجوز
ان يقال الضمير في قوله جهتها وحقها راجع الي المرأة الكبيرة دون الصغيرة
اذ لا فعل منها شرعا لعدم اعتباره فليتامل قوله فان كانت ما كان على
شرف السقوط وهو نصف المهر بتقبيل ابن الزوج اقول قوله هو راجع الي ما
وهو بتقبيل متعلق بقوله شرف قوله اذا بلغت حدا يشتهى اقول يعني
الصغيرة المرضعة قلت المم لكنها مسببة فيه اما لان الارضاع ليس بفساد
النكاح آه كيف يكون ذلك وجها لظاهر الرواية عن محمد واصله ان المسبب
كالمباشر فتامل قال الاتقاني ما كان يحتاج الي كلمة الاستدراك بين
اسم ان وخبرها لانه لا يصح ان يقال ان زيدا لكنه منطلق وهذا لان

قوله مسببة حتى لكن وجبران محذوف اي ليس عبارة **قوله** او لان افساد النكاح
ليس بسبب لالزام المهر لانه غير مضمون بالاتلاف لكونه الي قوله وانما هو ملك
ضروري يظهر في حق الاستيفاء بل هو سبب لسقوطه **اقول** الضمير في انه راجع
الي النكاح ايضا وقوله بل ناظر الي قوله ليس بسبب وضمير سقوطه راجع الي
المهر **قال** لم الا ان نصف المهر يجب بطريق المتعة **اقول** قال الاتقاني ولقائل
ان يقول لا نم ان طريقه طريق المتعة لان المتعة انما تجب في الطلاق قبل
الدخول اذا لم توجد التسمية وههنا التسمية موجودة ولهذا يجب نصف المهر
لانه لو وجب بطريق المتعة لا بسبيل الزام المهر لوجب ثلثة اثواب لا النصف
المهر انتهي ونحن نقول مراد لم ان وجوب نصف المهر مثل وجوب المتعة في
كونه علي خلاف القياس بالنص لا انه متعة كما فهمه المعترض **قوله** والمتعة تجب
بالنص ابتداء **اقول** يعني بالعقد لما ثبتت الحرمة مع بقاء الملك آه فيه
تامل **كتاب الطلاق** **قوله** لما كان الطلاق متاخرا الخ
اقول كان الانسب للشارح ان يبين وجه تاخيره عن الرضاع بانه سبب الحرمة
المؤبدة دون الطلاق فقدم الاشد لكنه نظر الي ان الارضاع من تمات
النكاح فتامل **قوله** وفي عرف الفقهاء الخ **اقول** لعله منقوض بالفسخ فان القاضي
اذا فسخ النكاح يكون في بعض المواد طلاقا وفي بعضها فسخا واللفظ واحد
فليتامل **فصل** طلاق السنة **اقول** فيكون ذكر التداعي استطرادا
قال لم الطلاق علي ثلثة اوجه **اقول** قال العلامة النسفي في الكنز الطلاق
رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح انتهي فيه بحث لانه منقوض بالفسخ قال
العلامة النسفي وشرحه هذا في الشريعة وقوله شرعا يحترز عن رفع
القيد الثابت حسا وهو حل الوثاق وقوله بالنكاح يحترز به عن العتق لانه
رفع قيد ثابت شرعيا لكنه لا يثبت ذلك القيد بالنكاح وباللغة عبارة
عن رفع القيد مطلقا يقال اطلق الفرس والاسير ولكن استعمل في النكاح
بالتفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا في قوله لامرأته انت مطلقة بتشديد
اللام لا يحتاج فيها الي النية وبتخفيفها يحتاج انتهي **قوله** حيث لم يبطل بحليتها

نظرا اليه لان اتساع العلية نعم في حق **اقول** فيه مخالفة لما سبق في اثبات خيار
العتق في باب نكاح الرقيق علي ما فصل في الشروح **قوله** ويسمي الواحد عددا
مجازا لكونه اصل العدد وهو ما يكون نصف حاشيتيه **اقول** قوله هو راجع
الي العدد **قال** لم والحسن هو طلاق السنة **اقول** تخصيص هذا باسم طلاق
السنة لا وجه له اذ الاحسن ايضا طلاق السنة **قال** لم احترازا عن تطويل
العدة **اقول** لا يقال ما ذكره موهوم لا يعارض المحقق الذي هو تطويل العدة
لانه لا تطويل العدة هنا لانها ثلث حيض كاملة ولم يزد عليها شي بخلاف
ما اذا طلقها حائضا فان الحيض الذي وقع فيه الطلاق لا يحتسب من العدة
مع انه من جنسها ويحتسب فيحصل بالراحة ولا يجري فيتكامل كما صرح به في
كتب الاصول وعلي هذا فتطويل العدة في غاية الظهور **قال** لم وطلاق
البدعة ان يطلقها **اقول** قال ابن الهمام طلاق البدعة ما خالف قسمي السنة
وذلك بان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او مفرقة في طهر واحد او ثنتين كذلك
او واحدة في الحيض او في طهر قد جامعها فيه او جامعها في الحيض الذي
يليه هو انتهي يعني الطهر الذي وقع فيه الطلاق **قال** لم كل الطلاق
مباح **اقول** من حيث انه طلاق **قال** لم ولنا ان الاصل في الطلاق هو الحظر
اقول قال في الكافي فان قال انه مأمور به فاني يكون محظورا قلنا الامر به لا
ينفي الحظر فان المحظور قد يرخص بصيغة الامر حتي لا يقع في محظور فوقه
كالحنث في اليمين وقطع الصلوة الي آخر ما ذكره انتهي قوله كالحنث في اليمين
يعني قول النبي صلي الله تعالي عليه وسلم من حلف علي يمين وراي غيرها خيرا
منها فليات الذي هو خير منه ثم ليكفر عن يمينه وقوله وقطع الصلوة
يعني لادراك الجمعة **قوله** واجيب بان الخصوص لم يثبت الي قوله بل بقوله
صلي الله تعالي عليه وسلم لعمر رضي الله تعالي عنه مره فليراجعها **اقول** فان
الرجعة تكون في العدة ولا عدة علي غير المدخول بها **قال** لم واذا كانت
المرأة لا تحيض من صغر او كبر **اقول** قوله او كبر يعني بان كانت ايسة بنت
خمس وخمسين علي الاظهر او لا تحيض بان كانت حاملة **قال** لم فان اراد

ان يطلقها للسنة اه اقول هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف ويجي بعد سطور
بدليله الخاص قوله والثاني ما ذكره بعض الشارحين اقول لانا لا نقايسي
قوله لكان محرما كما في ذوات الاقراء اقول سواء كان مع الطهر كما قاله ذلك
البعض ولا قوله وما ذكره صاحب النهاية الي قوله ليس بشي اقول قوله وبما
ذكره مبتداء وقوله ليس بشي خبره قوله ويجوز ان يطلقها اي الايسة والصغيرة
اقول والاظهر ان ما ذكره بيان لحاصل المعنى والا فالضمير راجع الي من لا تحيض
لصغر او كبر قال المص ولنا انه لا يتوهم الحبل فيها اه اقول سبق في باب المهر انه
يجب العدة في الخلوة صحيحة كانت او فاسدة في التي لا تحيض ولا لتوهم الشغل بما
قال المص لان عند ذلك يشتبه وجه العدة اقول قال ابن الهمام هذا التعليل
لا اثر له لانها عقيب الطلاق متربصة علي كل حال الي ان ترى الدم ثلث مرات
او لا تراه فتستمر في العدة الي ان يظهر حملها وتضع او يظهر انه امتد طهرها
فتصير الي مراة تبين هذا الحال لا يختلف بوطئها في الطهر الذي فيه الطلاق
وعدم وطئها انتهي وسنح هذا للخاطر الفاتر قبل النظر الي هذا المقام
من الشرح ثم قال الشارح والحق ان كراهة الطلاق عقيب الجماع في ذات
الحيض لعروض الندم بظهور الحبل لمكان الولد وتشتت حاله قوله وانما
تاثيره ان لا يقع الطلاق اه اقول مستعينا بالله تعالى تاثير ذلك الاصل
ان لا يقع الطلاق فيه فلا بد من زمان يتحقق فيه ذلك وهو الشهر والاولي
ان يحمل قوله والرغبة وان كانت تفتر الخ علي منع وجود الرغبة فيه فانها
وان انتفت من الجهة التي ذكرها فقد وجدت من جهة اخرى فليتامل
قوله وقد سقطت جهة الرغبة اه اقول اذا سقطت جهة الرغبة وايا جهة
الطلاق كان للاقدام عليه زمان تجدد بها لاباح الطلاق فيه وهو
معنى وجوب الفصل قوله وقوله وقد ورد الشرع بالتفريق علي فصول العدة
يعني قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس اي لاطهار عدتهن ففي
ذوات الاقراء فرق علي الاطهار وفي حق الايسة والصغيرة علي الاشهر
لانها في حقهن كالقرء في حق ذوات الحيض اقول قال ابن العميد الاتقاني

والاصح

والاصح عندي مذهب محمد لان الله تعالى اوجب تفريق الطلاق علي فصول العدة
في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وهنا في مدة الحبل لا يعتبر الشهور فصلا من
فصول العدة ولا يفرق الطلاق علي الاشهر فلهذا يعتد باستبراء الحبلى
بوضع الحمل لا بالشهر انتهى قال المص ولهما ان الاباحة بعلة الحاجة والشهر دليلها
اقول لا يقال هذا مخالف لما مر في الدرس السابق من ان دليلها هو الاقدام
عليه في زمان تجدد الرغبة لان الظاهر ان الاسناد مجازي قوله وهو ما ذكرنا
يعني من قوله لان المحرم تطويل العدة اقول ولعل الاولى ان يقال يعني من كونه
زمان النفرة فان المص علل به عدم جوازه في زمان الحيض كما مر قبل اسطر قوله
وقال بعض الشارحين المراد بالنهي اه اقول يعني تاج الشريعة قوله بقرينة
ان الرجعة حق له اقول بل حق الله تعالى فان الرجوع عن المعصية مما اوجبه الله
تعالى علي عباده قوله فان كانت من ذوات الاقراء ولا نية له فهي طالق عند
كل طهر اقول وان نوى ذلك كان اظهر قال المص لان اللام للوقت ووقت
السنة طهر لا جماع فيه اقول قال ابن الهمام وجه المسئلة علي ما هو التحقيق ان اللام
للاختصاص فالمعنى الطلاق المختص بالسنة والسنة مطلق فينصرف الي الكامل
وهو السني عددا ووقتا فوجب جعل الثلث مفرقا علي الاطهار ليقع واحدة
في كل طهر واما تعليل المص فلا يستلزم الجواب لان المعنى ح ثلثا لوقت السنة
وهذا يوجب تقييد الطلاق باحدى جهتي سنة الطلاق وهو السني وقتا
وح فمؤداه ثلثا في وقت السنة ويصدق بوقوعها جملة في طهر بلا جماع فانه
بهذا التقرير امتنع تعميم السنة في جهتيها بخلاف ما قدرنا انتهى وكان
ان تقول وقت السنة للطلاق الثلث ثلثة اطهار لا جماع فيها وذلك
ما قال المص فليتامل قال المص وينتظمه عند نيته اقول قال ابن الهمام ويكون
اللام للتعليل اي لاجل السنة التي اوجبت وقوع الثلث انتهى وعلي تقرير
الشارح اكمل الدين اللام للوقت علي كل حال قوله فاذا صح الوقوع صح الا
اه اقول فيه قوله ولجيب بان الوقوع لا يوصف بالجهة اه اقول يعني
ان قوله انت طالق ثلثا فيه جهتا السنية والبدعية فان تكلم بهذا

الكلام يقصد ايقاع الثلث جملة بدعة حرام واتصافه بكونه ايقاعا للثلث
سني عرف بالسنه والوقوع به ليس فيه جهة الحرمة والبدعية فكان اشبه بالسنه
المرضية قوله لم يقع الساعة اقول اذا لم ينو ذلك قوله فيفيد تعميم الوقت اقول
يعني اذا نوي ذلك قوله وقد تكرر الظرف فيتكرر المظروف فاقول فيه
ان زيدا مثلا موجود اليوم واليوم الذي قبله فالظرف فلوجوده متكرر
وليس لوجوده تكرر قوله وفيه نظر لانه يستلزم التساوي بين العبارة في
الاقتضا اقول ان شئت تمام تحقيق الكلام • وتبيين المرام • فراجع كتب الاصول
وانظر مباحث الاقتضا قال المص ومن ضرورة تعميم الواقع فيه اقول قال
الاتقاني ولنا فيه نظر لان تعميم الوقت لا يستلزم تعميم الواقع فيه الا يرى
انه لو قال لامراته انت طالق كل يوم ولم يكن له نية لا يقع الا طلقة واحدة
عندنا خلافا لزفر مع ان الوقت عام كما ترى من لفظ العموم ولم يلزم منه
عموم الواقع انتهى وذلك ان نقول وزان ما ذكرته وزان قولنا انت طالق
للسنة فانه يفيد اختصاص الطلاق لاوقات السنة اذا اريد تعميم الوقت
والطلاق المستمر لا يختص بوقت السنة بل يوجد كل وقت فلا مجال
للحمل عليه بل يحمل علي التجدد فاللام في قوله تعميم الوقت للعهد يعني وقت
السنة ومن ضرورة تعميم وقت السنة تعميم الواقع فيه فليتامل فصل
قال المص ولنا انه قصد ايقاع الطلاق اقول اي قصد التكلم بما هو موضوع
لايقاع الطلاق كذا قيل وفيه بحث قوله والمراد بالجواز المفهوم دون
الحل الذي يقابل الحرمة آه اقول وايضا لو اريد ذلك لكان الطلاق
البدعي حلالا وليس كذلك قوله والمجز عنه اذا كان كذبا اقول اي غير واقع
قوله لا يصير صدقا اقول اي واقعا قوله ان العلة فيه اقول اي في
الطلاق قوله فكانا متسا وبينا اقول اي من تلك الجهة قوله ليس فيه
امكان انفصال اقول يعني نظرا الي نفسه ليس بمعصية بل كونه معصية
انما هو بالنظر الي الغير قوله واما الاقرار بالحدود فان السكران لا يكاد
يثبت علي شيء فيجعل راجعا فان ذلك ليس مناسب للزجر اقول فان قلت

الدليل اخص من المدعي لان المدعي ان الطلاق بالزوج حرا كان او عبدا والدليل
يدل علي ان الزوج اذا كان حرا آه اقول بيان حال العبد علم من قوله ومعني
الادمية في الحر اكمل فكانت مالكيته ابلغ واكثر فان الافعل يقتضي التشريك
في اصل الفعل اقول لكان لبعض الاماء اقول يعني لا يكون لكل الاماء
اقول اجيب بانه يفضي الي قوله فيكون تخصيصا لها الخ اقول مفهوم المخالف
غير معتبر عندنا مطلقا وعند الشافعية ايضا اذا كان في مقابلة
المنطوق وهنا كذلك وهو قوله صلي الله تعالي عليه وسلم العدة بالنساء
اقول والجواب ان ذلك خطاب اقول اي ما ذكره الخصم في وجه الاستدلال
من انه يجب ان يكون اعتبار الطلاق بالرجال من حيث العدد تحقيقا للمقابلة
باب ايقاع الطلاق قال المص ولا يستعمل في غيره اقول اي
غالبا بقرينة قوله لغلبة الاستعمال فيندفع التدافع بين كلاميه قال المص
لغلبة الاستعمال اقول قال ابن الهمام لا يخفي عليك ان الموصوف بالغلبة
هنا هو ما وصفه بعدم الاستعمال في غيره والغلبة في مفهومها الا
في الغير قليلا ففيه تدافع للتقابل بل بين الغلبة والاختصاص انتهى يجوز
ان يكون المراد فيما سبق ولا يستعمل في غيره غالبا بقرينة كلامه الثاني كما
اشرنا اليه قوله واما لفظ الترك فقد يستعمل فيما لم يزل ملكه اقول وايضا
يستعمل الترك في الوديعة والعارية ولا زوال الملك فيهما قوله وقوله
وكذا اذا نوي الابانة معطوف علي قوله وانه يعقب الرجعة اقول فيكون
في كلامه تسامح حيث جعله معطوفا علي قوله وانه يعقب الرجعة مع انه
معطوف علي محذوف وهو قوله ان لم ينو شيئا قوله جاز ان يكون
المراد به ما لم ينو البينونة اقول التقييد بعدم ارادة البينونة يقتضي
دليلا قوله وهو قيل اي المراة بتاويل الشخص او الذات وليس شيء
بل يعود الي المقيد الذي يرفعه الطلاق وهو النكاح وتقريره الطلاق
لرفع القيد النكاحي والنكاحي غير مقيد بالعمل آه اقول فعلي هذا قوله
غير مقيد يكون علي صيغة اسم الفاعل فراقول لكن الاولي من جهة المعني

هو ان يعود الى المرأة اي هي غير مقيدة بالحمل الا حسا وهو ظاهر اذ هو ليس بقيد
محسوس واما شرعا فان المرأة لا يجب عليه الحمل قوله المم فيكون نصبا على التفسير
اقول اي نصبا على التمييز وفي التلويح في مبحث الامر لا نزاع انه تفسير لتعيين
الينا بحمله مطلق اللفظ ولهذا قالوا اذا قرن بالصيغة ذكر العدد كان في
الايقاع يكون الوقوع بلفظ العدد لا بالصيغة حتى لو قال لامرأته طلقتك
ثلثا او واحدة وقد مات قبل ذكر العدد لم يقع شيء انتهى قوله المم ولنا
انه نعت فردا اقول فيه نظر لان قوله نعت فردا لا يناسب المقام لان الكلام في
عدم صحة نية الطلقتين بالطلاق ولا في عدم صحة نية المرأتين به فتامل
كذا قال الزيلعي والظاهر ان مراد المم سد باب قابلية نية الثلث عن هذا
اللفظ من جميع الجهات حتى يظهر لزوم مدعاه بالاولوية فليتامل قوله
معناه طلاقا ثلثا اقول وانتصابه بفعل محذوف وتقدير الكلام انت طالق
لاني طلقتك طلاقا ثلثا قوله لان كل واحد منهما صالح للايقاع بتقدير
المبتدأ في الثاني اقول فكان لا يلزم للمص ان يقول فكانه قال انت طالق انت
الطالق ثم اقول فان قيل كيف يصح بتقدير المبتدأ في الثاني وهو منصوب
لانه قد لا يلتفت الى الاعراب خصوصا في العامي قوله المم والى ما يعبر به
عن الجملة اقول يعني الى الجزء الذي يعبر به عن جملة الانسان من حيث هو
انسان فلا يرد اليد والعين لان التعبير فيهما من حيث انه تاجر وجاسوس
فليتامل والتفصيل في مباحث البيان في المطول قبيل الاستعارة قوله الم
ويقال فلان راس القوم ويا وجه العرب اقول والكلام وان كان على
التشبيه الا انه لا يدل هذا على جواز ارادة الشخص نفسه من الراس المضاف
الى ضمير الخطاب كما في سيد القوم وسيدك والاظهر ان يستدل بقولهم
امري حسن ما دام راسك سالما وقولهم في الدعاء نعش راسك وقوله تعالى
ويبقى وجه ربك قوله كالاصبع والشعر والظفر اقول فعلى هذا يكون قول
المم وظفرها ردا للمخالف الى المخالف قوله اجيب بان المراد به صاحب اليد
على حذف المضاف وعندنا ان الزوج اذا قال لامرأته ربع امراتك اوطلقتها

اقول يمكن ان يدعي مثل ذلك في لعن الله الفروج كما جاء مصرحا به في بعض الروايات
وكذا في قوله تعالى فتحرير رقبة وغيره وقيل تانيث الفعل يابى عن تقدير المضاف
ولا يخفى عليك ان التانيث بناء على اكتسابه اياه من المضاف اليه والشرط موجود
لان الاخذ يسند الى اليد ايضا قوله وانما الكلام من حيث الحقيقة اقول
يعني بدون الاضمار قوله وتصور الحقيقة ليس بشرط لجوازه عند ابي حنيفة
رحمه الله اقول فينبغي ان يكون المسئلة خلافية قوله لان من باب ذكر الجزء وارادة
الكل لا اقول فيه انه لا يعقل كون الثلث النصف جزء الشيء الا ان يكتفي بجزئية
النصف قوله لغي اخر كلامه اقول يعني قوله من واحدة الى واحدة قوله واجيب
بانه يمشي الى قوله والاقل من الاكثر ثنتان اقول فيلزم ان يقع الثنتان عند
قوله من واحد الى اثنتين عند ابي حنيفة وليس كذلك قوله وانما الكلام
في الاقل والاكثر في كلام المتكلم والثلث غير مذكور فيه اقول لا نم ذلك
الا يرى انه لو قال من واحدة الى عشر يقع ثنتان عند ابي حنيفة والمسئلة في
شرح الكنز للزيلعي وفتح القدير قوله واقول قوله انا المراد به الاكثر من الاقل
معناه اذا كان بينهما عدد اه اقول فيه بحث فانه اذا تخلل بينهما شيء يراد
الاقل من الاكثر والاكثر من الاقل فلا وجه للتخصيص الذي ذكره الشارح
ولا يلايمه قول المم فانهم يقولون سني من ستين فليتامل قوله معناه اذا لم
يكن بينهما ذلك اقول لا بد لذلك من دليل ولم يذكر من طرف ابي حنيفة رحمه الله
قوله ولا بد من وجودها اقول اذا كانت الطلقة الاولى موجودة
قبل هذا الكلام ينبغي ان تقع بهذا الكلام واحدة عنده قوله ولحينئذ بانت
قوله ثانية صار لغوا اه اقول لم لا تثبت الطلقة الاولى اقتضاء ولغو كلام
العاقل ينبغي ان يتامل فيه ولعل وجهه صون فعله عن الكراهة فان ايقاع
الطلقتين معا مكروه كما سبق وسيجيء نظيره في راس الورقة الثانية وتفصيله
ان صون كلامه عن الالغاء وصون فعله عن الكراهة تعارضا فبقي
الاصل وهو عدم الاقتضاء قوله في ايقاع الطلاق بالاتفاق اقول يعني
منا ومن زفر قوله ولو نوى في قوله من واحدة الى ثنتين اه اقول فيه بحث

فانه اذا قال من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين يقع واحدة عند
ابي حنيفة قضاء وديانة فما وجه هذا الكلام ويجوز ان يقال مراده يصدق
عندهما وفي اشباههما يصدق عنده وعندهما فليتامل فان بيانه قد لا لمم لما
ذكرنا ما بين يادي عن هذا قال المص كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي اقول انت خبير
بانه لا منع هنا عن حمل في على الظرفية بل هي الظاهرة قال ابن الهمام ولا يخفى
ان تاويله مع منوعه وادخلي جنتي فان دخولها معهم ليس الا في الجنة فالاوجه
ان يستشهد على ذلك بنحو قوله تعالى ويتجاوز عن سيئاتهم في اصحاب الجنة
انتهى قال المص لانه وصف الطلاق بالطول اقول قال الزيلعي لا يقال انه لو صرح
بالطول لا يكون بائنا عنده فكيف يمكن ايقاع البائن عنده بهذا القول
لانا نقول الكناية اقوى من الصريح فجاز ان يختلفا الا ترى ان قولهم فلان
كثير الرماد ابلغ في الوصف بالكرم من قولهم جواد ولان قوله الى الشام يفيد
الطول والعرض فجاز ان يقع به البينونة عنده بخلاف ما اذا وصفه بالطول
لانه لا يستعظم عادة ذكره في الكافي وجاز ان يكون له روايتان وفي
الغاية يحتمل ان يستفاد من قوله من هنا الى الشام المبالغة في الطول اي
بالطول الكثير فحذف الصفة كقوله تعالى ياخذ كل سفينة غصبا اي كل
سفينة صحيحة او صالحة او سليمة انتهى وفي قول صاحب الكافي ولان قوله
الى الشام يفيد الطول والعرض بحث لان العرض غير مذكور في دليله على
ما ذكر في هذا الكتاب **فصل** في اضافة الطلاق قال المص
لانه نوى التخصيص في العموم اقول فيه تجوز والمراد نوى الجزء من كل فرد
الاجزاء منزلة الافراد والا فلفظ غدا نكرة في سياق الاثبات فلا يعم قوله
لان الغد اسم لجميع اجزاء النهار اقول وهذا لا يوافق كلام المص والموافق له
ان يقول اسم لجميع اجزاء اليوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس كما قال الاتقاني
قوله اجيب بان ايقاع الثانية فيها يفضي الى المكروه وهو ايقاع الطلقتين
دفعة واحدة فلا يسعى لاثباتها آه اقول وهذا يجري في الصورة الاولى
ايضا قال المص وهذا لانه حذف في آه اقول اي كونها وصفها بالطلاق

في جميع الغد وصيرورته بمنزلة غدا قوله قيل فيه اشارة الى الجواب عن قولهما مخالف
للظاهر آه اقول الظاهر ان كونه خلاف الظاهر غير مسلم عند ابي حنيفة قال المص
حيث وصفها بهذه الصفة اقول تنبيه ليس بدليل الا ان لا ينكر الخصم فلا مصادرة
قوله فكان من الجائز قبل بيان نيته ان يكون مراده بقوله في غد مجازه وهو
الاستيعاب اقول اذا كان الاستيعاب معنى مجازيا في غد ينبغي ان يتعين
الجزء الاول اذا لم يكن له نية فان المجاز يحتاج الى النية كما لا يخفى قوله و
لابي حنيفة ان كلمة اذا مشتركة الى قوله واستدل على ذلك بقول الشاعر
اقول وفيه ان ما ذكره على تقدير تسليم صحته لا يدل على الاشتراك فانه يجوز ان
يكون استعماله في الآخر مجازا والحمل عليه اولى من الاشتراك على ما علم وسيجيء
بعد سطور قوله ووجه ذلك ان اصابة الخصاصة من الامور المترددة آه
اقول فيه كلام قال المص واذا تصبك خصاصة فتجمل اقول الجزم في قوله تصبك يدل
على انه للشرط قوله فيترجح احد معنييه آه اقول فيه ان هذا على الاشتراك
قوله يلحقه الوعيد ليلا كان آه اقول يعني الفرد **فصل** ومن قال
لامراته قال المص لان ملك النكاح مشترك اقول اي الملك الذي يوجبه
النكاح قال المص والطلاق وضع لازالتهما اقول قال ابن الهمام الضمير
للملكين المدلول عليهما بقوله مشترك لان المعنى له ملك عليها ولها ملك
عليه انتهى وفيه ان الظاهر انه راجع الى الملك والحل قوله وكذلك النكاح
اقول اي ملك النكاح قوله ولانهما يسميان متناكحين ويذكر كل منهما اقول
هذا لا يدل على الاشتراك الذي اراده فان المملوك كالمبيع يذكر في عقد
البيع ولا اشتراك قوله في عقد النكاح والطلاق اقول والطلاق تكرار
لبعد العهد قال المص ولنا ان الطلاق لازالة القيد اقول كما ينبئ عنه لفظ
الطلاق وسيتحقق ذلك في باب ايقاع الطلاق قال المص وهو فيها دون الزوج
اقول قيل ان الزوج مقيد من جهتها ايضا حتى لا يتزوج اختها ولا اربعا
سواها وجوابه مذكور في شرح الكنز للزيلعي ولنا ان نقول لو كان
الزوج مقيدا من جهتها لكان ازالته في يدها وليس كذلك مع ان الكلام

علي السند علي ما يعلم من كلام الشراح قوله لكن ملك النكاح له عليها لا اقول ق
اذا كان الملك له عليها فرفعه يكون باضافة الي المملوك كما في الاعتاق
فان العتق اذا اضيف الي المولي يلغوا اجماعا قوله ولا يمكن ان يجتمع البدلان
في ملك شخص واحد اقول لعلها مغالطة فان المهر والنفقة في مقابلة ملك
منافع بضعها فلو ملكت منافع الزوج ايضا لا يلزم اجتماع البدلين في ملك
شخص واحد وموضع الغلط قوله في مقابلة النكاح فليتامل والاولي ان يقال
يلزم اجتماع المالكية والمملوكية وذا غير جائز كما ياتي نظيره بعد سطور قوله الم
ولا فرق بين المسئلتين اقول يعني فرقا يثبت به حكم مخالف لحكم المسئلة الاخري
علي ما هو مصطلح الفقهاء في لفظ الفرق قوله قيل لو كان الزوجان في الابانة
اقول الظاهر ان يقال في الوصلة قوله فله ملك علي غيرها اقول يعني علي غيرها
من النساء قوله وقوله ولا فرق بين المسئلتين الي قوله في حق التشكيك اقول
ظاهره لا يلايم كلام محمد فان التشكيك عنده في تينك المسئلتين انما هو في
العدد دون الايقاع الا ان يقال المراد وجودا وعدما قوله وذلك يستلزم
ورود الرواتين اقول يعني في كل من المسئلتين قال الم ويبقي قوله انت
طالق بخلاف قوله انت طالق او لا لانه ادخل الشك في اصل الايقاع اقول
لانه لم يتلفظ بالعدد ولا يلزم منه ان يكون لمحمد خلاف في القاعدة المقابلة
ان الوصف اذا قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد مطلقا علي ما ظن
بل خلافه فيما اذا ذكر كلمة الشك حيث يستلزم سقوط اعتبار العدد ولا
يلزم الغاء كلام العاقل مطلقا فليتامل قوله وقوله علي ما مر اراد به قوله
كان الوقوع بذكر العدد اقول والظاهر انه اشارة الي ما مر في باب ايقاع
الطلاق قوله بيانه الي قوله فاذا طرئ عليه لحال القوي وهو ملك اليمين
آه اقول ولقائل ان يقول ثبوت ملك اليمين علي الادمي علي خلاف القياس
ايضا فانه خلق مالكا فالكبري ممنوعة والحق ان مراد الم غير ما ذكره فليتامل
ولو قال وهو علي خلاف القياس لحاجة الناس لكان سالما قوله فقام
مقامه تيسيرا اقول الاولي احتياطا قال الم فيطلق بعد العتق اقول بل

اي معه كما ان المراد بقوله مع عتق مولاك او المراد البعدية الذاتية فليتامل
فصل في تشبيه الطلاق ووصفه قال الم اذا اقترنت بالعدد
المبهم اقول اعترض بان الذي يكني به عن العدد المبهم هو لفظ كذا لا هكذا
والتفصيل في شرح ابن الهمام ويؤيد ما ذكره عنوان الفصل بقوله في تشبيه
الطلاق قوله والجيب الي قوله بدليل انه لو قال انت طالق آه اقول هذا
مبني علي بقاء قوله انت طالق علي حجيته كما قاله البعض قوله وهذا يشير الي
ان الاولي يقع رجعيا ابتداء فينقلب بائنا اقول وفيه بحث والظاهر ان
اطلاق البائن عليه من باب التغليب ووجه المجاز عدم ظهور اثر الرجعي
قال الم لذكر المصدر اقول يعني تقديرا اذ المعني طالق طلاقا اشد الطلاق
قال الم يقال هو الف ويراد به القوة اقول فلان القوة الالف لا يحل
حتي تنكح زوجا غيره قال الم لما ان الاصل عند ابي حنيفة ان تشبيه الطلاق
بشيء يقع بائنا اي شيء كان المشبه به ذكر العظم او لم يذكر اقول قال الامام
التمرتاشي لان الشيء قد يشبه بغيره لعظمه وقد يشبه لحقارته والحجر يكون
عادة والبائن يكون فيكون عبارة عن البائن انتهي وفيه ان الشكل الثاني
لا ينتج اذا لم يختلف مقدمتاه في الكيف مع ان الحجر قليل الاثر عادة والرجعي
كذلك فيكون عبارة عن الرجعي قال الم لما مر ان التشبيه اقول قبل ثمانية
اسطر قال الم وعند ابي يوسف رحمه الله ذكر العظم يكون بائنا والا فلا
اي شيء كان المشبه اقول قال ابن الهمام وفي شرح الكنز للزيلعي كالثلج بائن
عند ابي حنيفة وعندهما ان اراد به بياضه فرجعي وان اراد به برده فبائن
انتهي وهذا يقتضي ان ابا يوسف لا يعتبر البينونة في التشبيه علي ذكر العظم
بل يقع بدونه عند قصد الزيادة ولذا يبعد كل البعد ان يقع بائن عند ابي حنيفة
لو قال انت طالق كعدد الطلاق وكالسنة وكاحسنه انتهي واستخير باحتياج
صحة التفريع بقوله ولذا آه الي توجيه فصل في الطلاق قبل الدخول
قال الم لان الواقع مصدر محذوف اقول فيه تسامح والمراد هو المصدر
المحذوف مع صفته قوله لدلالة الوصف عليه اقول يعني بطريق الاقتضاء قوله

والا لزاد عدد الطلاق وهو غير مشروع اقول ان اريد الزيادة وقوعا فلا نم
ذلك لان الواقع ثلث لا غير كما اذا قال للمدخولة انت طالق الفا وان اريد
الزيادة لفظا فلا نم كونه محذورا قوله ولا كذلك انت طالق طالق
طالق لكونها جملا آه اقول ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون من قبيل قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم فنكاحها باطل واحتمال كونها جملا لا يجدي نفعا لان
الطلاق لا يثبت بالشك مع ان الحذف خلاف الاصل اللائق بحال المسلم
ان لا يجمع الثلث في وقت فائدة ما قلنا يظهر في المدخولة فتامل قال المص
اذا لم يذكر في كلامه ما يغير صدره اقول سياتي في هذه الصحيفة امثلته
قال المص وهذه تجانس ما قبلها من حيث المعنى اقول قال ابن الهمام وهو فوات
المحل عند الايقاع انتهى وهذا مبني على ان يكون ما قبلها اشارة الى ما في
حيز فان فرق الطلاق قوله موافق ما قبلها الى قوله من حيث الدليل اقول
قوله من حيث متعلق بقوله يوافق اقول وهو ان الواقع بهما جميعا ذكر
اقول المراد من الذكر المذكور اي العدد المذكور قال المص وفي المدخول بها
يقع ثنتان في الوجوه كلها اقول قال ابن الهمام واستشكل في واحدة قبل
واحدة لان كون الشيء قبل غيره لا يقتضي وجود ذلك الغير على ما ذكر في
الزيادات نحو فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات
ربي واجيب بان اللفظ اشعر بالوقوع وكون الشيء قبل غيره يقتضي
وجود ذلك الغير ظاهرا وان لم يستدعه لا محالة والعمل بالظاهر واجب
ما امكن انتهى وفيه تامل قوله ووقع على الترتيب وبانت بالاولى اقول
لعل المراد انه يحتمل ذلك فلا يقع بالشك حتى لا يخالف آخر كلامه اوله
قوله لانها غير موضوعة اقول اي غير متعينة فيه بدليل انه يحتمله وغيره قال
فيقتضي طلاقا بائنا اقول يعني ان كان بعد الدخول وان كان قبله يكون
مستعارا عن الطلاق لانه سببه في الجملة وان لم يكن سببا له في هذه
الحالة قال المص ويحتمل الاستبراء ليطلقها اقول يعني اذا علم خلوه من الولد
قال المص لان قوله انت طالق فيها مقتضى ومضمر اقول قوله مقتضى

الم

يعني في الاولين وقوله مضمر يعني في الثالثة قال المص وامرك بيدك
اقول لا يخفى عليك ان قوله امرك بيدك كناية عن التفويض فلا يناسب ذكره
المقام ولقد وقع بسبب ذكره هنا خطأ عظيم من بعض المفتين فزعم انه
يقع به الطلاق وافتى به وحرم حلالا لا نعوذ بالله تعالى قال المص ولنا ان
تصرف الابانة آه اقول ولا بد في هذا المقام من المراجعة الى ما ذكره العلامة
ابن الهمام ليتجلى عليك غياهب الاوهام قوله واما المحلية فثابتة اقول كما في
الخلع والطلاق على مال بالاتفاق قوله دال على ولاية الابانة بوجهين آه
اقول وانت خبير بانه لا يستقل واحد من ذينك الوجهين باثبات المطلوب فالاولى
عدهما وجها واحدا كما لا يخفى قوله فسد النكتة جملة لان وقوع المراجعة من
غير قصد لا يستقيم على مذهبه آه اقول فيه بحث فانه لا حاجة الى جعل
الكلام الزاميا ولو صح ما ذكره يلزم فساد النكتة لا محالة اذ لم يلزم المطلوب
من المجموع فتامل قوله فيه بحث اذ لم يعلم ذلك من قوله وليست كنايات آه
قوله وتقريره ان الكناية عن الطلاق اقول قيل في تقريره لا نسلم انها كنايات
عن الطلاق حقيقة فانها عوامل في حقائقها فاطلاق الكناية عليها مجاز
وفي ظاهر تقرير الشارح قبول كونه كناية عن الطلاق الصريح وفيه ما فيه
ويجوز ان يجاب عما ذكر لا فساد في ذلك فانا الامر كذلك لكنه مجاز على
ما تادى عليه كلامه قوله وتقرير اشتراط النية لو كان لاجل الطلاق
كان دليلا على ما ذكرتم وليس كذلك بل هو لتعيين احد نوعي البينونة الغليظة
والخفيفة آه اقول فيه بحث فان المستفاد من كلامه ان البينونة التي تحصل
تحصل لا محالة بحقيقة كلامه والتردد في الغليظة والخفيفة وليس
كذلك ولو صح لحصلت البينونة الخفيفة في حالة الرضا بلا نية لانها الادنى
المتيقن بل مراد المص من احد نوعي البينونة البينونة عن وصلة النكاح فالنوع
الآخر البينونة عن غيرها فليتامل اقول كما لا يصح في قوله انت طالق لانه
عامل بنفسه اقول فيه ان عدم صحة النية ليس لكونه عاملا بنفسه بل لعدم
قابلية الطلاق الذي هو صفة المراة كذلك كما سبق قال المص حالة

ولقائل ان يقول تعليل هذا التعليل ليس بصحيح
نعم لابد ان يكون الخلع كالطلاق على مال
منه

مذاكرة الطلاق اقول قد ظهر مما سبق ذكره ان حالة مذاكرة الطلاق لا يقتصر على
السؤال ع وهو خلاف ما قدموه من انها حال سؤالها او سؤال الاجنبي طلاقها بل
هي اعم عن حالة السؤال للطلاق ومن مجرد ابتداء الايقاع قال المص فتعين
الباقيات اقول من قبيل الطلاق الجمع على المثنى باب
تفويض الطلاق قال المص ينوي بذلك الطلاق اقول اي تفويض الطلاق
فالمضاف محذوف قوله وهو مخالف لما ذكره آه اقول يجوز ان يكون ما ذكره
المص وجه الاستحسان فلا مخالفة بينهما قوله اعني القياس المص التخيير عن
البيع لانه آه اقول صير لانه راجع الى التخيير قال المص لان ساعات المجلس
اقول هذا تعليل لثبوت خيار المجلس لها كما لا يخفى قوله وهو لا يصح اقول ولذلك
ان يمنع ذلك في الافعال قوله وقع في ضمن صحة وكالة آه اقول اي في ضمن
علة للوكيل بحكم الوكالة حيث يحصل له الثواب بهذا الابراء بخلاف الاختيار
فلا يصح ح ما اورده الشارح فليتامل قوله والجواب عن الثانية آه اقول
فيه بحث اذ ما ذكره يجري الى ان يوجد التمليك والتملك ولا يحصل الملك
للتملك كما لا يخفى قوله قالت عائشة رضي الله عنه خيرنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اقول فيه بحث لان تخييره صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن التخيير
الذي فيه الكلام وهو ان يوقع بنيتها بل على انها ان اختارت نفسها طلقها
الا ترى الى قوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا ففي صحة النقل
كلام وسيجي زيادة كلام متعلق بالمقام قال المص لانه عرف بالاجماع اقول اي
لان وقوع الطلاق بلفظ الاختيار قال المص وهو في المفسرة اقول فيه تامل
فانه اذا لم يرد الاستقبال كيف يحتمل الوعد ولعل الاولى ان يقال لمجرد وعد
ان وضعت للاستقبال فقط على ما ذهب اليه بعضهم او يحتمله ان كانت
مشتركة قوله بدأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعائشة رضي الله تعالى عنها
الى آخر الحديث اقول فيه بحث لعدم وجهه وذلك ان نقول لا مس الحاجة
في تصحيح هذا التعليل الى جعل ما وقع في الحديث لتخيير الذي فيه الكلام
قال المص ولان هذه الصيغة حقيقة في الحال اقول اراد الحقيقة بحسب

الوضع

الوضع العرفي الطاري على ما قالوا في اسمي الفاعل والمفعول فلا يخالف
لما قاله النحويون من انها مشتركة بين الحال والاستقبال فان ذلك بحسب
الوضع الاصلي قال المص لانه ليس حكاية عن حالة قائمة آه اقول فان قيل
لو صح ذلك لزم ان لا يكون اشهد في كلمة الشهادة واداء الشاهد مراد الحال
اذ لا يمكن ان يكون حكاية عن حالة قائمة فان الشهادة خبر يكون على مواطاة
قلب قلنا هو حكاية عما في خبر اشهد من قولنا لا اله الا الله مع الاعتقاد
المضمونة وذلك القول وان كان موجودا بعد اشهد لا ان الاعتقاد القلبي
وهو العمدة لما وجد حين التلفظ بلفظ اشهد وجزء الآخر يوجد عقيبه
بلا فصل عدّا لا على ما ذكر في اثناء التكلم على حديث المتبايعان بالخيار ما لم
يفترقا فراجعه قوله ولم يصح فعل اللسان حكاية عن فعل قائم باللسان
على سبيل الحال لانه معدوم بعد ق الحكاية يقتضي وجود المحكي عنه اقول
الاولى ان نعلل بعدم التغاير ولزوم مغايرة الحكاية المحكي واما ذكره
فلو صح يلزم ان لا يصح الحكاية عن الحالة المستقبلة هف ويمكن ان يأول
تعليله بما قلنا ومراده ان الحكاية على اي وجه كانت تقتضي وجود المحكي على
ذلك الوجه ان حالا فحالا وان استقبالا فاستقبالا قوله وهذا كما ترى
ليس بدافع آه اقول لا يخفى ان جواب صاحب النهاية جواب بتغيير الدليل وبمثله
الكتب مشحونة بل لنا ان نقول قول المص ولان هذه الصيغة آه اشارة الى
منع المقدمة القائلة في وجه القياس ان هذا مجرد وعد آه مع السند
فجواب صاحب النهاية حاصله ان ما ذكر كلام على السند الاخص فان نفعه
يتكفل ببيان اخصية السند كما لا يخفى على المتامل قوله واقول بحث الحقيقة
والمجاز ليس بوظيفة النحوي فلا معتبر بكلامهم فيه اقول فيه بحث فان المنقول
من النحويين اشتراك الصيغة ولا شك انه بحث لغوي وهم من ائمة اللغة
يعتمد عليهم في نقلها لا كونها حقيقة ومجازا فليتامل قوله قالا الاولى
والوسطى والاخيرة كل منها اسم لفرد مرتب وليس المحل محل ترتيب فلغوا
الترتيب الى قوله وهذا كما ترى معتمد فيه جزاه الله عن المحصلين خيرا اقول

اخر هذا الكلام يدل على صحة الترتيب في اوله اعتراف بعدم صحته فليتامل فانه
لا يوافق المشروح ايضا ولا يدفعه ما ذكر في معرض الجواب عن ابي حنيفة رحمه الله
قال المم والكلام للترتيب **اقول** اشارة الى الجواب عن قولهما **قال** المم ولان
الاختيار للتاكيد **اقول** فيه تامل **قوله** قال الشارح قوله يملك الرجعة
غلط وقع من الكاتب **اقول** كيف يكون غلطا من الكاتب وقد علل بما علل به
والجواب ان مراده واقع في بعض نسخ الجامع الصغير ولم يذكر فيه تعليل

فصل في الامر باليد **قوله** كالحكم في التخيير في المسائل **اقول**
يعني من اشتراط ذكر النفس او ما يقوم مقامه ومن عدم ملك الزوج الرجوع
وغير ذلك مما تقدم سوى نية الثلث وما اذا قال اخترت نفسي بتطليقه
في جواب الامر باليد على ما ذكر المم **قوله** الا اذا ثبت انه اذا قال امري
منك بيدك او امرك مني بيدي وقع الطلاق فيندفع **اقول** فيه بحث فانه
اذا ثبت انه اذا قال امري منك بيدك او امرك مني بيدي وقع الطلاق
ما ذكره لا يفيد ايضا اذ مخالفة القياس في التخيير من حيث ان المراة تطلق
بقولها اخترت نفسي في جواب التخيير ولا يملك الزوج تطليقه بذلك
اللفظ فيكون ما في تمليكها وذلك كذلك هنا اذ تطليقها نفسها يكون هنا
ايضا بلفظ الاختيار ولو قالت في الجواب امري بيدي لا تطلق فليتامل
قوله لان الاختيار يصلح جوابا للامر باليد لكونه تمليكا كالتخيير فكانا سواء
في القوة والضعف **اقول** فيه ان التخيير مؤيد بالاجماع فيكون اقوى **قوله**
اي باختياره واحدة بدليل ما بعده **اقول** تعليل للتفسير **قوله** لانه اعادة
لبيان قرينة المحذوف **اقول** فيه تامل الا ان يقال يفهم ذلك من التفصيل
والمقابلة **قوله** لكون الامر باليد آه **اقول** محل بحث والاصوب ان يقول والا لم
تملك امرها **قوله** والاجماع انما هو في مجرد الطلاق لا في البائن فليس فيه
ما يمنع صريح الطلاق **اقول** فيه بحث لا يرد على ما قال المم من ان الواقع
بها بائن لان اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها **قوله** قال شيخ الاسلام
الامر اسم عام مبنا ولكل شيء آه **اقول** قلت هذا خلط بين الكلامين المتدافعين

ملك

وهل

وهل هذا الا خبط والجواب ان مراده بقوله اسم عام مبنا ولكل شيء هو لتناوله
على سبيل البدل او ارادة الاشياء كلها من قوله تعالى والامر يومئذ لله بواسطة
الالف واللام الاستغراقية والمراد من قوله يصلح اسما لكل فعل صلح اطلاقه
لكل فعل **قوله** معناه ليس للمراة ان ترد الامر باليد آه **اقول** هذا لا يدل على
انه ليس لها ان ترد اذا اختارت زوجها والكلام فيه فليتامل **قال** المم لان
المالك من يتصرف براي نفسه وهي بهذه الصفة **اقول** قال ابن الهمام
منقوض بالوكيل فانه ايضا يتصرف براي نفسه والوجه المشهور فيه قولهم
هو الذي يتصرف لنفسه وكانه تركه للعلم بان التفويض الى الاجنبي تمليك
وهو لا يتصرف لنفسه انتهى وفيه بحث **قوله** وهذا يقتضي آه **اقول**
يعني قوله هنا والتمليك يقتصر على المجلس **قوله** وبينهما تناف **اقول** و
بالله المستعان ان في قول المراة اخترت نفسي مثلا في جواب التفويض جهتين
جهة كونه جوابا لقول الزوج وجهة كونه ملكا له فان الذي يملكها الزوج
هو هذا القول فان كان التفويض مطلقا اعتبر كونه جوابا فلا بد منه في
المجلس واذا قيد بالوقت اعتبر كونه ملكا ولم يقتصر على المجلس توفيرا للجهتين
حظهما فليتامل ولا يمكن تاويل كلام الشارح بما ذكرنا لما اسلفه في اوائل
فصل الاختيار **قوله** وهذا لان معنى امرك بيدك ان اردت طلاقك
فانت طالق **اقول** الاصوب ان يقول ان طلقت او اخترت نفسك فانت
طالق والا فعلى ما ذكره الشارح اذا قالت في الجواب اردت طلاقي ينبغي ان
تطلق الا ان يكون مراده الارادة المقارنة للفعل وتلك لا يكون الا
بتلفظها للطلاق **قوله** يشتمل على معنيهما **اقول** يعني التمليك والتعليق
قوله فقلنا بالاقتصار على المجلس لعدم ما يدل على وقت معين آه **اقول** هنا
لا يدل على الاقتصار على المجلس اذ يجوز ان يتابد كما في البيع فان حكمه متابد
ولا مخلص الا بما ذكرنا **فصل** في المشية **قوله** لكن ترجم الفصل
بفصل المشية فكان الابتداء فيه بمسئلة فيها ذكر المشية اولى **اقول** انما
الابتداء به لان ما ذكر فيه المشية مما لم يذكر فيها بمنزلة المركب من المفرد وبه

ايضا يظهر وجه هذه المسئلة واما لها في هذا الفصل فليتامل قوله فكان
الابتداء فيه بمسئلة آه يعني ويذكر ما لم يذكر فيها المشية بعدها على سبيل
التبع والاستطراد قوله لانها وضعت لقطع وصلة النكاح اقول فيه بحث
قوله والفاظ الطلاق يوافق ما فوض اليها لكونه آه اقول ضمير لكونه راجع
الى ما قوله وقوله ينبغي ان تقع تطليقة رجعية انما قال هكذا الى قوله ق
يثبت الاصل اقول بل الوجه لان ظاهر عبارة ينبغي ينافي نص عبارة المغو
قوله وفي هذا ترك المطابقة بين التفويض والجواب اقول اذا كان المفوض
الطلاق والابانة من الفاظه كيف يوجد ترك المطابقة والجواب انا طالق
انا طالق لا يكون رجعيا قوله والحكم قد يتاخر لمانع اقول الظاهر ان يقال
والحكم قد يتخلف وقد سبق ان في الامر باليد معنى التعليق فيتوقف على ما و
راء المجلس قوله يترتب على استحسان الفعل وتركه اقول ضمير تركه راجع الى
الفعل قوله والاولى ثابتة في الوكيل الى قوله والثانية انما يكون في الملاك
اقول فيه ان الظاهر ان الثانية ايضا ثابتة للوكيل وهذا لا يجوز بيع المسلم
خمر الذمي وكالة عنه قوله سقط هذا الاعتراض اقول فيه بحث فان
الاقتدار في المقيد بالمشية على التصرف والتصرف ايضا فكيف يكون تمليكا والا
على التصرف لازم من لوازمه ولم يوجد قوله اجيب بانه اعتبر الوكيل آه اقول
فيه ان الاول قابل للتعليق بخلاف الثاني فكيف يعتبر به قوله والواحد لكون وجود
آه اقول منه ان ثبت وجوده وهل الكلام الا فيه ثم ان تعليل المص بقوله لان الثلث
اسم لعدد مركب آه يدل على تغايرهما مطلقا كما لا يخفى والاولى ان يقال ليس
مراده المغايرة اللغوية لانما اصطلح عليه المتكلمون قال المص اما ههنا لا يملك
الثلاث اقول الزوج ايضا لا يملك الالف فلا بد من الفرق قوله وفيه بحث
من وجهين احدهما انه كان ينبغي ان يقع بقوله شئت لانه يملك ايقاع الطلاق
بهذا اللفظ اقول اذا كان الطلاق مذكورا صريحا في كلام المراة قوله
لان كلامها لغا بالاشتغال بما لا يعنيها فلغواه اقول كونه لغوا لهذا السبب
لا يوجب انه لا يكون الطلاق مقدرا في كلامها وان لغوا ما يبتني عليه ولو صح

ماذكره

ماذكره من التفريع لزم ان يلغو قوله شئت اذا اتت المراة في كلامها بصريح
لفظ الطلاق قوله وعن الثاني الى قوله فلابد من النية لتعيين جهة الوجود
وقوعا اقول يخالف لما في حين قبل بعد سطر قوله بخلاف الارادة فانها
في اللغة عبارة عن الطلب اقول فان قيل اذا كان الارادة بمعنى الطلب
يلزم ان لا تستلزم الوجود مطلقا كما في اوامر الله تعالى قلنا الطلب الذي
هو مدلول الامر طلب تكليفي والارادة طلب تكويني وبينهما فرق وقد يكون
مدلول بعض الاوامر طلبا تكوينيا ايضا كما في قوله تعالى كن قال المص لان
عند ذلك تثبت المطابقة بين مشيتها وارادته اقول اطلق المشية في جانبها
اذ بها تثبت وجود الطلاق والارادة في جانبه حيث لا يقع بها الطلاق
وكذا الكلام في قوله اما اذا ارادت ثلثا فليتامل فانه لم يتنبه الشراح
بهذه دقيقة فقالوا وان اختلفا بان شائت بائنة قوله وجوابه انه فوض
اليها حال الطلاق آه اقول فيه بحث قوله ان المفوض ههنا تنوع آه
اقول فيه ان التفويض هنا على سبيل التعميم لكل صفة فكون المفوض متنوعا
لا ينفيه قال المص وهو خطاب الحال اقول احتراز عن اذا ومتى يعني
ان هذا تمليك منجز غير مضاف الى وقت في المستقبل باب
الايمان في الطلاق قوله لما فرغ من بيان تنجيز الطلاق صريحا آه اقول
وفي اكثر التفويضات يقع الطلاق بعبارة النساء منجزا قوله عبارة عن
تعليقه بامر لما يذكر آه اقول الباء في بما متعلق بتعليقه بعدما تقيد بقوله
بامر فلا يلزم تعلق حرفين من جنس واحد بمعنى واحد بفعل واحد ولك
ان تمنع اتحاد المعنى فان الثاني للاستعانة او للملابسة والاول للالصاق
قوله واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح
روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه خطب امراة فلم
اولياؤها ان يزوجوها منه فقال ان نكحتها فهي طالق ثلثا فسئل عن ذلك
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا طلاق قبل النكاح اقول فعلى
هذا لا يتوجه ما ذكره المص في معرض الجواب عن قوله الحديث محمول على

التنجيز ولا احتمال لكون ذلك الكلام طلاقا منجزا حتى سألوا عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم والحق ان ما في الكتاب اشارة الى ما اخرجه ابن ماجه من حديث
مسور بن مخرمه قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك
والجواب عن حديث عبد الله منع صحته فليتامل قال المص ولنا ان هذا تصرف
يمين اقول اضافه بالنية اي تصرف هو يمين قوله وهو مفوض اه اقول في
توجيه النقض ما لا يخفى قوله تحقيقه انهم سالوه صلى الله عليه وسلم الى قوله
فقال لا طلاق قبل النكاح اقول فيه بحث مرت الاشارة اليه قوله وفيه نظر
لان التعليق الى قوله والصواب ان يقال اقول فيه بحث قال المص لان الشرط
بالتحريك قال الله تعالى فقد جاء اشراطها اي علاماتها اقول فدليله ههنا
لا يفيد مطلوبه قوله فيه بحث فان ما ذكره المص بيان وجه التسمية
اقول انما هو باعتبار ما يليها اه قوله اي بالذات اه بواسطة اسم اقول
قد انهت اليمين قوله في كلمة كل ايضا اقول والاخر العدم قوله عن محل و
جود المحل مثلا اقول بخلاف ما نحن فيه قوله فانه تقتضي عدم الحيض عما
وجد فيه في حق طلاق الضرة وعتاق العبد اقول ولنا ان صحة الكلام اي
صحة هذا الكلام الى قوله ولا يحتاج الى ملك لكون شرطنا الملك حالية
التعليق اه قوله تفريع المص صحة اليمين على اشتراط الملك عند التعليق لا ابطال
لما ذكره الشارح فليتامل اقول وحالة تمام الشرط اه قوله معطوف على قوله
حالة التعليق اقول وكلما كان مما نعا عن وجود الشرط اه قوله فيه سوء ترتيب
اقول وفيه نظر قوله وفي نظره نظر فان عدم الاقتصار فيها لا يخرج
امثالها عن حيز الندرة ايضا اذ لا يحلف بامثالها في الاغلب فليتامل

باب في الاستثناء قوله ان كل واحد منهما يمنع اول الكلام
اقول منعا لا الى غاية بخلاف الشرط فانه يمنع الى غاية قوله ومشية الله تعالى
ليست كذلك لثبوتها قطعا فيه تامل الا ان يكون الكلام مبنيا على ازلية
تعلقات صفات الله تعالى على ما هو مذهب قدماء اهل السنة اقول وما هو
كذلك اقول اي الذي اسند فيه بحرف الشرط قال المص فيكون اعداما من

الاصل اقول قال ابن الهمام يشير الى ان التعليق بالمشية ابطال وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف تعليق ملاحظة للصيغة وهما لاحظا المعنى وهو
اولى انتهى وفيه بحث فان ابا يوسف استدل بهذا ايضا على مذهبه كما سيجيء في
كتاب الاقرار قوله وقوله فيكون الاستثناء يعني قول محمد او ذكر الشرط
يعني على قول محمد لا ابي يوسف اقول يخالف لما اسلفه انفا الا ان يكون
اشارة الى النقل الاخر عنهما ثم اقول ولا يبعد ان يقال الظاهر ان المراد فيكون
الاستثناء فيما نحن فيه وذكر الشرط في ساير الشروط قوله وذكر المص في
زياداته ان استثناء الكل من الكل الى قوله وان كان هو استثناء الكل من
الكل اقول دليله مذكور في الشروح

باب طلاق المريض

قوله وتعليقا كلا وجزءا اقول لعل مراده تطليقها نصف تطليقه او ثلثها
او ما اشبه ذلك قوله لانه اذا كان برضاها لا ترث اه اقول فلانه اذا طلقت
نفسها ثلثا فاجاز الزوج في مرضه ترث وليس ذلك اقل من الرضا فليتامل
في الفرق وليس لك ان تقول المراد تطليق نفسها في صحة لانه صرح في الغاية
انها اذا طلقت نفسها ثلاثا في مرض موته قوله وحكم الفرار كما سبق الى
قوله فانه يرثها اقول كيف يرث ولا عدة في جانبه ولا قيام للنكاح بوجه
من الوجوه فلا امكان وسيجيء ما يقويه بعد اسطر قال المص ولنا ان الزوجية
سبب ارثها اقول اي سبب لتعلق حقها بماله والا فظاهره مصادرة
قال المص فيرد عليه قصده بتاخير عمله اقول اي عمل الطلاق المفهوم من
السياق ويجوز ارجاع الضمير الى الابطال مرادا به الطلاق مجازا على سبيل
الاستخدام قوله واما لانه رضي بحرمانه اه اقول هذا الوجه اعم من الاول
اذ يحتمل ان يكون الطلاق في مرض موتها ايضا قوله فيبطل جهته قال
في النهاية بالنصب اه اقول تجتبي انه على تقدير النصب فيبطل الارث
بعد تحقق سببه اي الزوجية في تلك الحال ليست سببا حتى يلزم المحذور
الذي هو بطلان الارث بعد تحقق سببه فالضمير راجع الى الارث
وفيه تكلف قوله وقوله او في العصر راجع الى صلوة الظهر اقول وايضا

راجع الي كلام الابوين قوله الا تنضر بلين منه اقول وهو وجوب الكفارة عليه
باب الرجعة قوله وهاشرائط الي آخر قوله والخامسة
ان يكون العدة قائمة اقول وجميع ذلك يفهم من كلام المص الاشرط المدخولية
قوله بشرط الاعلام اقول فيه ان الاعلام مستحب ليس بشرط كما سيجيء قوله قال
الشافعي لا يصح الرجعة الا بالقول مع القدرة عليه لان الرجعة بمنزلة ابتداء
النكاح لثبوت الحل بها وابتداء النكاح لا يصح بالوطي ودواعيه آه اقول لا يخفي
عليك ما في هذا التقرير قوله والفعل قد يقع دليلا علي الاستدامة اقول
ظاهره استنتاج من الشكل الثاني مع توافق المقدمتين في الكيف لكن ذلك
ان تقرير علي هذه الصورة الرجعة استدامة الملك وكل ما هو كذلك
فالفعل يقع دليلا عليه قوله فلا يحتاج الي دفع الطلاق آه اقول بل هو باق
حكما وهذا يملكها بعد بالطلقتين اذا لم تتزوج بآخر قوله بل يحتاج الي
دفعها قال اقول وهذا انقضاء العدة علي تلك الحال قوله لولاه اقول
اي لولا دفعه قوله لنا الا اقول يعني النكاح قوله وهذه الافاعيل تختص
آه اقول استنتاج من الشكل الثاني مع توافق المقدمتين في الكيف قوله
فهذه الافاعيل بحث فكانت عاصية وذ وجها او قبلها فيه مسامحة آه اقول
من قبيل حذف الموصول قال المص واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت
مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة اقول قال الزيلعي
وابن الهمام تستحلف المرأة هنا بالاجماع علي ان عدتها كانت منقضية حال
اخبارها انتهي فيه بحث لان الرجعة صحت عندهما بعلام تستحلف المرأة وجوابه
ان المراد انهما لو قالا كما قال ابو حنيفة من عدم صحة الرجعة ونظيره ذلك
في المزارعة فراجعها قوله والاخبار يقتضي سبق المخبر عنه آه اقول الظاهر
سبق المخبر به لان المخبر عنه هو العدة وليس سبقه من المقصود في شيء
ويجوز ان يقال قولها انقضت عدتي في تاويل حصل الانقضاء او يقال
المراد سبق المخبر عنه متصفا بالمخبر به قوله والجواب ان الضرورة آه
اقول فيه بحث فانه لو صح ما ذكره لم يستقم قوله في المسألة الآتية ولا علي

الزوج اخذا بالاحتياط فان انقطاع الرجعة هناك لانقضاء العدة فليس
الا ويلزمه حل التزوج فليتامل قال المص بمنزلة ما دون العضو اقول يجوز
ان يحمل علي تقدير المضاف اي بمنزلة ترك ما دون قال المص لان في فرضيته
اختلافا اقول اي في فرضية غسله في الغسل ان رجع ضميرهو الي الفم وان رجع
الي المضمضة والاستنشاق فلا حاجة هنا الي تقدير المضاف بل في قوله بمنزلة
ما دون العضو اي غسل ما دون العضو وان ارجع الي الترك اي ترك المضمضة
والاستنشاق فالمقدر هو الترك قوله والصريح تفوق الدلالة اقول الدلالة
اذا عملت عملها لا يعارض الصريح فضلا عن ان يكون فوقها وما نحن فيه كذلك
قوله وان كان لا يملكها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين اقول اي لا يملك الرجعة
فصل فيما تحل به المطلقة قال المص فيتقدم قبله اقول وتذكير
الضمير الراجع الي المطلقة لتاويله بالطلاق قوله اجاب بقوله ومنع الغير
في العدة الي قوله اذ الاشتباه انما يكون آه اقول هذا ايضا من قبيل التعليل
في مقابلة النص والاولي انه يحمل في المطلق بالاجماع قال المص وان
كان الطلاق ثلثا اقول لم يقل ثلثة لتاويل الطلاق بالطلقات قال المص
والزوجة المطلقة اقول جعل الاطلاق قيدا للتزوج دون النكاح
ليمشي علي كلا وجهي شرط الدخول قال المص وهو ان يحمل النكاح علي الوطء
حملا للكلام علي الافادة اقول قال الزيلعي هكذا ذكر الاصحاب وفيه نظر
فان النكاح المنسوب الي المرأة يراد به العقد لتصوره منها دون الوطء
لاستحالته منها ويمكن ان يقال يجوز نسبته اليها مجازا كما يقال زانية
مجازا بالتمكين منه وهذا اقرب من حمله علي العقد لان في حمله علي العقد
لان في حمله علي العقد مجازين احدهما ان النكاح حقيقة للوطء ومجاز
للعقد وفيه حمله عليه والثاني ان فيه تسمية الاجنبي زوجا باعتبار ما
سيؤل اليه وفيه حمل اللفظ علي الاعادة ايضا وفي حمله علي الوطء مجاز
واحد وهو نسبته اليها فكان اولي انتهى وفيه بحث لان التمكين من الوطء
لا يوجب الوطء ولا يلازمه الا ان يقال المراد التمكين المقارن للفعل

وفيه ما فيه ولا يبعد ان يقال قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره من قبيل عيشة راضية
على اسناد المجازي قوله لان النكاح عقد العمر فيقتضي الحد للاول بعد موت
الثاني اقول فيه شيء قوله فالجواب انا قد ذكرنا لقوله وهو محله آه اقول وكان
يمكن له ان يجيب بان شرط الحل ممتنع في غير المطلقة ثلثا فانا نقول يثبت
بالزوج الثاني في الحل الجديد للزوج الاول فيملكها بثلث تطليقات قوله
وحينئذ يندفع الاعتراض الاول اقول فيه بحث باب الايلاء
قوله فاذا قال الرجل لامرأته اقول اي الغير الحائضة قوله او قال والله آه
اقول يعني لامرأته سواء كانت حائضة او طاهرة قوله وقال الشافعي اقول
في القديم قوله ولجيب بان حقها سقط بالجماع اقول والظاهر ان لها
حقا في الجماع في كل اربعة اشهر مرة لا اقل يؤيده قصة عمر حين سمع من تلك
المرأة ما سمع فسأل حفصة رضي الله عنها كم تصبر المرأة عن زوجها الى آخره
على ما فصل في الغاية قوله وفيه نظر لانه يستلزم ان لا يحكم القاضي بوقوعه
اقول كيف لا يحكم وقد وقع الطلاق بلفظه السابق حين الى منع حقها ديانة
فان الطلاق لا يختص بالديانة غايته انه يترتب على ما يتعلق بها الغير رده
على الشافعي لان المفرق عنده هو القاضي فليتأمل والتفصيل في شرح الزيلعي
وغيره ويفهم ذلك من قول الشارح ايضا لان معنى الايلاء عندنا اه
تأمل قوله فلم يتصرف به الا بالتاجيل فلا يتوقف على تطليقه وتفريق
القاضي اقول وفيه تأمل قوله بطل الايلاء عندنا خلافا لزفر لان الايلاء
طلاق اه اقول قوله لان الايلاء تعليل لقوله بطل آه قوله وكان مسموعا
اقول اي محمولا على السماع قوله اربعة الا يوما اقول فيه بحث قوله
يلزمه بالقربان كفارتان اقول وفيه نظر اذ لا يعقل وجه لزوم الكفارتين
فان لكل من اليمينين مدة على حدة لا تداخل بين مدتيهما حتى يلزم الكفارتان
الا ان يراد بالقربان قربان في مدتي اليمينين فليتأمل فانه مع بعده لا
يساعده كلام ما في الشروح قال المص ولا كذلك اليمين اقول قال ابن الهمام
فلو ان قوله والله لا اكلمك زيد سنة الا يوما يمين مع انه ينصرف الى اليوم الآخر

وجواب

وجواب صاحب النهاية بان المعين الحامل وهو المغايظة المقتضيه لعدم كلامه
من الحال منظور فيه بانه مشترك الالزام اذ الايلاء ايضا يكون عن المغايظة
انتهى وقال تاج الشريعة ونحن نقول في الفرق بين اليمينين ان الاستثناء لو
انصرف الى آخر السنة يلزمه احد المكروهين لانه اما ان يقربها فيلزمه الكفارة
او لا يقربها فيلزمه مكروه الطلاق عند انقضاء اربعة اشهر ولا كذلك
اليمين انتهى ولعل مراده انه لما تعارض هنا المغايظة ولزوم احد المكروهين
فبمقتضى الاول ينصرف اليوم الى آخر السنة ومقتضى الاخرى خلافه تساقطا
وعمل بمقتضى اللفظ وهو التنكير فليتأمل قوله في معنى الايلاء اقول اي
اللغوي قوله لانه انما صار موليا مع امكان القربان آه اقول تعليل لقوله ولا
يشكل بمنزلة اربع نسوة آه قوله لان الاصل عدم ما يحدث اقول فيه بحث اذ
الاخراج من الكون ايضا كذلك قوله واجاب العلامة شمس الائمة الكردري
اقول وهو اول من قرأ الهداية على المص رح ثم اقول يستفاد هذا الجواب من كلام
المص فالاظهر اسناد الاجابة الى المص كما هو دابه في امثاله قوله فلا يكون رجوعه
الا باتيانه حقها في الجماع اقول وليس هذا كالتيمم في هذا الحكم فانه مسبب
باختياره عدم قدرة الرجل وعدم قابلية المرأة كسقوط وجوب الوضوء
بعذر قوله لان الاصل في فيء الجماع اقول يمكن ان يستدل على المقدمة
الممنوعة بقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم فان وعد المغفرة
انما يكون اذا حنث وذلك بالجماع فانهم اتفقوا على ان وعد المغفرة
على الفيء لا الايلاء باب الخلع قوله والخلع النشوز
اقول او سبب الخلع قوله فقدم بالرجل اقول ولانه لا يحصل الفرق
بالايلاء الا بعد مدة بخلاف الخلع فكان نسبة الايلاء الى الخلع نسبة
الطلاق الرجعي الى البائن قوله وحكمه وقوع الطلاق البائن اقول يعني
عندنا قوله انه من جانب المرأة معاوضة اقول ويمين من جانب الزوج
قال المص واذا تشاق الزوجان اقول قال ابن الهمام هو الشرط خرج مخرج
الغالب فان الباعث على الاختلاع غالبا ذلك لانه شرط معتبر المفهوم



وتذييل لجواب المسئلة في كلام القدوري الاباحة فانه قال الاباس واباحة الاخذ
مشروطة بمشاقتها انتهى وفيه نوع تامل قوله فاذا فعلا ذلك قوله وقال
الرجل خالعتها وقبلت المراة قوله فقالت لا اعتبا قوله العتب المواخذة
والغضب من باب ضرب ومنه هذا الحديث قوله اولى ان يكون مباحا آه قوله
فيه بحث اذ ما ذكر من الاولوية غير ظاهر قوله قوله تعالى وان اردتم استبدال
زوج مكان زوج الى قوله فلا تاخذوا منه شيئا قوله قال ابن الهمام فيه نظر لان
النهي عن الاخذ في هذه الاية مقيد بنشوزه وحده واطلاق لا اخذ منها
قيد بنشوزه كل منهما على الاخر فلا تعارض فلا تخصيص انتهى اقول ممنوع بل
يخوف كل منهما ان لا يقيم حدود الله وذلك يحصل بنشوز الواحد فاذا نشزت
المراة فقط يجوز ان يخاف الرجل من استيلاء الغضب عليه ولا يقيم حدود
الزوجية وكذا اذا نشز الرجل فتامل قوله لانها سميت ما لا قوله تعليل لقوله
يلزم عليها رد المهر قوله لكنها بالنظر الى ذلك قوله اشار الى قوله بفرضية
ان يصير ما لا قوله الم ردت عليه مهرها قوله قال ابن الهمام قيل عليه يجب
ان يلزمه ما يصدق عليه اسم المال واقله درهم لما عرف في الاقرار وهو مذهب
احمد والجواب الجهالة الفاحشة توجب الفساد ولان كون اقل ما هو مال
درهما ممنوع انتهى وانت خبير بان كون اقل ما هو درهما مذكور ومصرح به في
كتاب الاقرار قوله فهو للتبعيض آه قوله وكانه اراد بكونه صلة ان يكون
للبيان على اصطلاح النحويين قوله فيكون له في لفظة الصلة اصطلاح قوله
ومنهم من ضبط فقال كل موضع يصح الكلام فيه بدونه قوله تقدم في آخر
فصل المشيئة ان من في قوله طلقي نفسك من ثلث ما شئت للتبعيض عند
ابي حنيفة رحمه الله ولا يصح الكلام بدونه قوله لان قوله دراهم يجوز ان يكون
بدلا آه قوله ويصح فاجتنبوا الرجس من الاوثان على البدلية قوله واللام
اذا دخل الجمع آه قوله اعتراض ثان قوله والجواب عن الاول آه قوله اذا
كان مراد المعترض عدم صحة ما ذكر تفريعا على تلك الضابطة من كون كلمة
من الصلة دون التبعيض مع انها حقيقة فيه كما تقدم لم يتوجه هذا الجواب

قوله

قوله وعن الثاني بان اللام انه لا معهود ثم بل ما في يدي معهود بالاشارة اليها قوله
وانت خبير بان هذا المقدار من التعيين لا يكفي في المعهودية الا يرى انهم
لم يكتفوا في معهودية الذكر في قوله تعالى وليس الذكر كالانثى ان ما في
بطنها معهود بل ضموا لذلك كونه مجردا فليتامل قوله وكذلك اشتراط
البراءة عن العيوب قوله فان الاصل هنا الاباق فيجوز العقد قوله فكانت
المناسبة بينهما قوله اي بين على والشرط قوله وبين الشرط والجزاء قوله اي
جنسهما قوله والخلع معاوضة آه قوله اي من جهة المراة فيه بحث اذ قد سبق
في اول الباب ان الخلع يمين من الجانبين عندهما الا ان يكون الكلام الزاما
قوله فحمل الواو على معنى الباء قوله فيه بحث قوله لها ان هذا الكلام الى
قوله والجامع معاوضة قوله كون الجامع معاوضة مسلم الا ان الكلام في
كون هذا التصرف خلعا قوله ولهما هاهنا طريق آخر وهو ان يجعل الواو للحال
الى قوله ولا يكون ذلك الا بعد قبولها آه قوله اذ الاحوال شروط قوله ولابي
حنيفة رحمه الله آه قوله قال ابن الهمام فالواو باقية على المعنى الحقيقي وهو
العطف فيكون الزوج بعدها لا ايقاع عطف اخرى هي دعوى المال عليها
ابتداء انتهى محصل كلامه ان المال في الصورتين لا يلزم الا بالاقرار او البينة
وهاهنا بحث هنا اذا القبول ليس باقرار قوله فقبلت طلقت والخيار
باطل اذا كان للزوج قوله العبارة المرتبة هكذا فقبلت والخيار باطل
اذا كان للزوج وطلقت والا فقوله جائز عطف على باطل فتامل كيف يكون
المعنى فالاصوب تاخير طلقت عن قوله للزوج حتى لا يلزم المحذور قوله
فان عينا للزوج ثم آه قوله فيحق ترتب الاثر قوله اجيب بان كونه شرط
يمين آه قوله فيه بحث فانه اذا باع العبد فيما ذكره من الصورة بالخيار
بعتق العبد سواء فسخ البيع بعده بحكم الخيار او لا لوجود شرط اليمين
وذلك مراده بعدم قبول شرط اليمين الفسخ فالظاهر منع وجود الشرط
ان الشرط هو القبول الموجب لوجوب الالف عليها وظاهر انه وجد بعد
سقوط الخيار وهذا ما كلام الشارح آخرا فليتامل قوله كلاهما

يسقط له اقول قوله كلاهما مبتدأ قوله والنفقة الماضية اقول المفروضة قوله
سوى الصداق اقول بالاتفاق قوله كذا في بعض الشروح اقول يعني شرح
تاج الشريعة قوله ونفقة العدة لم تكن واجبة آه اقول جواب سؤال قوله
وقع الطلاق بغير بدل اقول فكذا هنا قوله فان خالعها على انه اي الا
ضامن آه اقول فيه بحث فان المعلق بالشرط لا ينزل قبل وجود الشرط كما تقدم
وهنا لم يوجد الشرط لان وجوده بوجود الالف ولم يوجد بقبوله وجوابه ان هذا
مثل الخلع على ما في يدها فان الاب لم يكن غارا له اذ الجهل ليس بعذر تام ومن
المعلوم انه لا يجب في ماله شيء في امثاله قوله كما يصح على ما له عليه اقول ضمير عليه
راجع الى العبد قوله وفيه نظر اقول لعل وجهه ان النكاح من عوالي النعم
على ما تقدم فكيف يكون زواله نفعا محضا بل غاية الامر ان يكون مشوبا بالنفع
والضرر دائرا بينهما قوله وذلك مما لا يحتمل النيابة اقول وقد صرح جوابه
قوله فان كانت فلها على الزوج آه اقول اي ان كانت مدخولا بها قوله وان
لم تكن له اقول اي ان لم تكن مدخولا بها باب الظهار
قوله وانما قيد بقوله اتفاقا فانه لا يكون مظاهرا اقول في الحانية خلافه
قوله وسببه سبب الخلع وهو النشوز فان آية له اقول فيه بحث فتامل
ثم قوله وهو النشوز بناء على الغالب قوله وقال الشافعي لا يحرم الدواعي
اقول اي في قول قوله اجاب صاحب الاسرار بان التماس حقيقة في المس باليد
اقول الاولى ترك قوله باليد فان المس لا يختص بها فيكون عاما للجميع من التقبيل
وغيره قوله لان في ذلك تغيير موضوع الشرع اقول عدم كونه ايلاء بعلم
من قوله لان فيه تغيير موضوع الشرع قال الم وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له
النظر الى هذه الاشياء الظهر والبطن والفرج والفخذ على التابيد من
سائر المحارم انتهى فعلى هذا يخلو الصلة عن العائد الا ان يقال المضاف
مقدر اي لا يحل النظر الى اعضائها المعهودة قال الم على التابيد اقول
قال تاج الشريعة احترز عن المطلقة ثلثا وكذلك كل من كانت حلالا ثم
حرمت عليه مثل ام امرأته تزانى لكن ان شبهها بها يكون مظاهرا قال الم فا

للتنبيه

بجميعها

الم

بجميعهما اولى اقول فيه بحث فان في الجميع ما يحل النظر اليه كالوجه وغيره قال
لان كاف التشبيه اقول اي ارادته فان الكلام في مثل امي وكامي جميعا واحد
قال الم يختص به اقول المراد كثرة استعماله فيه فلا يرد شيء قوله فالابتداء
والبقاء سواء اقول فيه بحث نعم كل ما يكون محلا للحكم ابتداء يكون محلا له بقاء
واما عكسه فغير مسلم وما ذكره من حديث الحرمة لا يفيده قوله لا يتزوله الا بالكفا
آه اقول وهل معنى بحلية الظهار الا هذا فصل في الكفارة
قال الم للنص الوارد فيه اقول اي في الظهار والكفارة بتاويل التكفير
او ترتيب الكفارة المعلوم من السياق قال الم وكذا في الاطعام اقول
بدلالة النص على ما قرره الم فليتامل فانه سيجيء من الم في تعليل الجواز ويان
المظاهر منها في اثناء الاطعام ما يخالفه قال الم ولا بد من تقديمها
على الوطء اقول وهذا على سبيل الاستحباب حتى لو جامع في خلال الاطعام
لا يلزمه الاستيناف كذا في شرح تاج الشريعة وفيه ما فيه قوله واجيب
بان الازهري حكى عن ابن السكيت انه جاء عبد مرقوق وكلاهما نقله اقول
في المغرب واما ذات مرقوقة او عبد مرقوق وكما حكى ابن السكيت فوجهه ان
يكون من رق له اذا رحمه وهو مرقوق له ثم حذفت الصلة كما في المذنب
والماذون الى آخر ما قال قوله لكن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم خذها آه اقول
ولعل هذا خبر مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب قوله ثم اعتق النصف الاخر
لم يجز اقول حق العبارة فانه لا يجوز قوله كما تقدم اقول في اول الصحيفة
قوله فجعل العتق لجهة الكتابة لانه لا يختلف اقول ضمير لانه راجع الى
العتق قوله وهو يختلف باختلاف الجهات نظرا للجانبين اقول قوله هو
راجع الى الاعتاق وقوله نظرا تعليل لقوله وجعل الاعتاق ولقوله فجعل العتق
آه قوله وهذا لان الفسخ لا يصح الا برضى المكاتب اقول فصار لهذا
العتق سببان اعتاق مقيد من المولى وعقد الكتابة وحق العبد في ان
لا يبطل ما ثبت بهذا العقد وقد حصل حكم العلة وهو العتق وهو غير متجز
فيضاف الى كل واحد من السببين كملا كان ليس معه غيره كواحد قتل جماعة

فانه يقبل منهم ويصير كل واحد مستوفيا حقه بصفة الكمال قوله وجعل الاعتاق
للتكفير اقول كيف يجعل عتقه بجهة الكتابة وهو معلق باداء البدل والمفروض
انه لم يؤد شيئا والتعويل عندي على الجواب الثاني ومحصوله الفرق بين عتقه
وهو مكاتب وعتقه بجهة الكتابة والثابت هنا هو الاول فانها لم تنفسخ
في حق الاولاد والاكساب وعليك بمراجعة سائر الشروح تزدد بصيرة فيما
قلنا قوله بان اي اعتاق الى قوله فهو اعتاق آه اقول قوله اي اعتاق اسم ان
وقوله فهو اعتاق خبران قوله قبل المسيس اقول اي جنسه قوله خاليا
عن المسيس اقول اي جنسه قوله والشرط الثاني من ضرورة الاول الى
قوله فينعدم المشروط اقول كون الثاني من ضرورة الاول لا يقتضي ان لا يوجد
الثاني بدونه كما في اللازم العام قوله ويجب الاستيناف لانه انعجز عن
الاتيان به آه اقول وفيه انه على هذا التقرير لا يوجد احد شرطي الكفارة فينبغي
المشروط المشروط ايضا قوله لان ايقاعه قبل المسيس خلاؤه آه اقول
ان اراد اتحادهما ذاتا فليس كذلك لعموم الاخلاء وان اراد الاستلزام فلا
نسلم وعندي ان الاخلاء من ضرورة التقديم وان المراد بالمسيس ما يطلب
حله لا جنس المسيس ثم لما بداه الظاهر بالتكفير علم انه طلب ان يقع كل
مسيسه بعده مباحا فالذي وقع في خلاله كان مطلوب الحل بحسب
ظاهر حاله من البداية بالتكفير فلم يخل عنه فلم يوجد الشرط واذا استانف
واخلى عنه يوجد الشرط بالنسبة الى ما بعده من المسيس المطلوب حله
فليتامل قوله وترك العود الى الكفارة اقول قوله الى الكفارة متعلق
بقوله ترك العود قوله والجواب عن قوله انه الى قوله فلا يتعدى الى قطع
التتابع اقول لا يقال صحة هذا الكلام يستلزم ان ينقطع التتابع اذا وطي
غير المظاهر منها بالنهار ناسيا او بالليل كيف ما كان وقد صرح بخلافه
انفا لان هذا الكلام وارد بسند المنع استلزامه عدم فساد الصوم
ايقاع قطع التتابع فلا يصح ان يقال لو صح ان حاصله لما لا يجوز ان يكون
من المواضع التي يقتصر فيها النص على مورده لوروده على خلاف

القياس

القياس فليتامل قوله اي من غير الاعداد اقول مراده المعدودات قوله فلا يجوز
اداؤها قيمة اذا كانت اقل قدرا اقول واما اذا كانت اكثر او مساوية فيجوز كما
يجيء نظيره قوله مبلغ قيمته نصف صاع من حنطة لا يجوز يعني لا يجوز في
الاعداد المنصوصة اقول لانه لا اعتبار لمعنى النص في المنصوص عليه وانما
الاعتبار له في غيره اقول ضميره راجع الى المعنى وضمير غيره راجع الى النصوص
اقول واما اذا اختلف الجنس الى قوله لم يجز اقول واما اذا كان مثله قيمة
او اكثر فيجوز بطريق اداء القيمة قال المص وان امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره
ففعل اجزاه اقول قال العلامة الزيلعي رح في ظاهر الرواية ليس للمامور ان
يرجع على الامر لانه يحتمل الهبة والقرض فلا يرجع بالشك وعن ابي يوسف انه
يرجع ويجعل قرضا لانه ادناهما ضررا انتهى وبهذا تبين ان تعليل المص
المسئلة بقوله لانه استقراض معنى ليس كما ينبغي لعدم انسياقه على ظاهر الرواية
فالاولى ان يعلل بقوله لانه طلب التمليك منه معنى والفقير قابض له اولا
ثم لنفسه فيتحقق تملكه ثم تمليكه كما لو وهب لدائن من غير من عليه الدين
وامره بقبضه فليتامل قال المص وفي الاباحة ذلك كما في التمليك اقول
كان الظاهر ان يقول وذلك هو الاباحة ويستلزمه التمليك قال المص ولو
كان فيمن عشاهم آه اقول مسئلة كتاب الايمان ذكرها بسبيل التفريع وان
لم تكن مذكورة في الجامع الصغير ومختصر القدوري لكن كان ينبغي ان يقول
فيمن غداهم وعشاهم والقول فيهم او يقول لو كان احدهم فطيما الا ان المسئلة ح
لا يعتبر كذا في شرح الاتقاني قال المص وان اطعم مسكينا ستين يوما اجزاه
وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه اقول اختار في الاولى لفظ الاطعام وفي
الثانية لفظ الاعطاء ليعلم حال التمليك في الاولى والاباحة في الثانية
بطريق الاولى قال المص والحاجة تتجدد في كل يوم اقول يفهم منه تعليل
المسئلة الثانية قوله وقوله وهذا اشارة الى قوله لم يجزه الا عن يومه اقول
الاظهر جعله اشارة الى مجموع ما ذكر من المسئلتين لئلا يلزم التفكك قال المص
فقد قيل لا يجزيه اقول وذكر في المحيط وهو الصحيح كذا في النهاية والتيسير

قوله الم وان اعطاه في يوم واحد لان الاعطا هو التمليك وفي التلويح ما يخالف
ذلك لكن لا نعول عليه **قال** الم لان الحاجة الى التمليك يتجدد **اقول** قال ابن
الهمام وربما يشعر اقتصار الم بعد حكاية القولين على توجيه هذا القول باختيا
ره الا ان الاول احوط ونكتة جوابه منع كون التمليك لما اقيم مقام الاطعام اعتبر
ذاته من حيث هو تمليك بل يجب اعتباره من حيث هو اطعام لانه لما اقيم مقام
الشي اعتبرت فيه احكام ذلك الشي انتهى ولك ان تقول اقتصاره على توجيه
هذا القول لانفهام وجه القول الاول بحيث يتضمن جواب وجه الثاني عما
قدمه تامل **قال** الم لان التفريق واجب بالنص **اقول** ولك ان تقول العدد
ايضا منصوص عليه فينبغي انه لا يجوز اطعام مسكين واحد ستين يوما ويمكن
ان يجاب بان نسبة اه الى المشتق يفيد علية الماخذ فيعلم ان المقصود تعدد
الحاجة وبه يتعدد المسكين حكما فليتامل **قال** الم لانه يمنع من المسيس قبله
اقول فيه بحث **قال** الم وقال محمد يجزيه عنهما **اقول** قال الاتقاني وعندي
قول محمد اقوي وبين وجه الترجيح فراجع شرحه **قال** الم ولهما ان النية في
الجنس الواحد لغو **اقول** لا نسلم ذلك عند ابي حنيفة كما يجي بعد اسطر **قال** الم
والمؤدي يصلح كفارة واحدة **اقول** فيجب القول به نظرا للفقرا ولكن يخرج
عن العهدة بيقين **قوله** وفيه بحث من وجهين احدهما ان كل ظهار يوجب اه
اقول الظاهر ان المضاف مقدر اي كل كفارة ظهار **قوله** واجيب عن الاول
بان النية معتبرة في الجنسين لا فيما كان عند له الجنسين وهو جنس واحد
اقول فيه بحث فان لك ان تقول انهما جنسان لاختلاف السبب الخطاب كظهارين
نعم قد يتحد السبب مع تعدد الكفارة كما اذا ظاهر عن نسائه بلفظ واحد على
ما تقدم قبيل الفصل ولا يمكن ذلك في ظهارين فتامل **قوله** واما اطعام ستين
مسكينا اه **اقول** فيه بحث فانه لم لا يكفي التفرق الحكمي بنية التوزيع كما كفى
التعدد الحكمي فيما اذا اطعم مسكينا واحدا ستين يوما فليتامل • والله اعلم

باب اللعان **قوله** ثم لقب الباب باللعان اه **اقول**
تسمية للكل باسم جزئه **قوله** وحكمه حرمة الوطي والاستمتاع كما فرغا من اللعان

اقول وفي الكفاية لا يقع الفرقة بنفس اللعان حتى لو طلقها في هذه الحالة
طلاقا باينا يقع وكذا لو اكذب نفسه حل له الوطي من غير تجديد النكاح
انتهى **قوله** وتخصيص المراة بكونها ممن يحد قاذفها غير مفيد لكونه شرطا في
جانب الرجل ايضا اه **اقول** قال العلامة الزيلعي هذا خطا فاحش لان من شرط
اللعان ان يكونا من اهل الشهادة لانه شهادة وكونه ممن لا يحد قاذفه كالزاني
لا يخل بهذا الشرط لان اللعان يجري بين الفاسقين وانما اشترط ذلك فيها
ليثبت عفتها لان حد القذف لا يجب الا اذا كان المقذوف عفيفا عن الزنا
فكذا اللعان لانه قائم مقام حد قذفها وهذا لان من شرط اللعان ان تطالب
المراة بموجب القذف وهو الحد واذا لم تكن ممن يحد قاذفها ليس لها بذلك
فلا يتصور اللعان ولم يوجد في حقه هذا المعنى فلاي معنى يمنع انتهى
قال العلامة الامام كمال الدين بن الهمام والحاصل ان المراة هي المقذوفة
دونه فاختصت باشتراط كونها ممن يحد قاذفها بعد اشتراط اهلية الشهادة
بخلافه ليس بمقذوف وهو شاهد فاشترطت اهلية الشهادة دون كونه ممن
يحد قاذفه والله اعلم انتهى **قوله** لو حكم الحاكم بشهادتهم جاز اه **اقول** وكذا الحد
في القذف **قوله** سبب الهلاك **اقول** وكذا في جانبها **قوله** اجيب بان اللعان
قائم الحي قوله فلا يرد عليه الاجنبيات **اقول** فيه بحث لان الظاهر ان حكم نسائه
في الابتداء كان حكم الاجنبيات فيتوجه السوال ويجي بعد ثلثة اسطر **قوله** فانه
لا يصير قاذفا **اقول** يخالف لما مر انفا **قوله** قيل هذا الحديث اه **اقول** القائل هو
الاتقاني **قوله** يجب عليه الحد **اقول** كيف يجب الحد والمقذوفة غير محصنة
بخلاف قذف المحدودة في القذف فانه لا ينافي الاحصان **قوله** لانه له شهادة
بعد العتق **اقول** فعلى هذا ينبغي ان لا يحد الزوج القاذف اذا كان عبدا وهي
محدودة في قذف مع انه يحد الا انه كلام على السند الاخص صرح به ابن الهمام
قال الم ويقول في الخامسة غضب الله عليها **اقول** قال الزيلعي وانما خصت المراة
بالغضب لان النساء يستعملن اللعن كثيرا فلا يقع المبالاة به ويخاف من
الغضب انتهى وفي الحديث انهن يكثرن اللعن ويكفرن بالعشير **قوله** يعني

قال ابن الهمام اللعان مصدر لاعن سماعي لا قياسي والقياس الملاعنة
ومن النحاة كثير يجعلون الفعال والمفاعلة مصدرين قياسيين
لفاعل فهو من اللعن وهو الطرد والابعاد منه

اقول

قوله صلى الله تعالى عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا نفي الاجتماع اقول هذا دليل
آخر غير ما ذكره المص كما لا يخفى قوله وهو تنصيص آه اقول يعني نفي الاجتماع يستلزم
الافتراق قوله ووجه الاستدلال الى قوله ولو قال دل عليه ايضا كان اولى
فتامل اقول فيه بحث فان زفر يقول يثبت التسريح بنفس التلاعن الا ان يحمل
كلامهما على المنع والسند يعني لا نم ان ثبوت الحرمة يستلزم ثبوت الفرقة كما في
الظهار بل يستلزم فوات الامساك بالمعروف واذا حمل على ما ذكرنا يظهر وجه
ترك المص لفظه ايضا لعدم وفاء ما تقدمه بالمطلوب قال المص دل عليه قوله
عليه السلام اقول فيه بحث فان الثابت منه صلى الله عليه وسلم تقرير الملاعن
على قوله ان امسكتها فقد ظلمتها قوله اجيب بان ذلك منصرف الى طلبه رد
المهر آه اقول الذي في كتب الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها
انما هو قبل سؤاله المهر فلا يكون الجواب قبل السؤال قال المص لان فعل القاضي
انتسب اليه اقول فعله هو التفريق المقرون بالحرمة وذلك هو معنى البائن
وسيجي وجه آخر في باب العنين قوله لانهما يكونان متلاعنين اقول الاظهر ان يقول
وكونهما متلاعنين آه قوله وجب عليه الحد اقول يعني بكلمات اللعان كما يجي
قوله فبطلت اهلية اللعان آه اقول بطلان اهلية اللعان انما يكون باقامة
الحد عليه لا بوجوبه فقط والاصوب طرح لفظة الاهلية من البين فليتامل
ويجي بعد سطور ما يفهمك ما قلت وما غر الشارح الا قول المص في تعليل
قول القدوري فان عاد الزوج واكذب نفسه آه الا ان موضع المسئلة هناك
فيما اذا اكذب نفسه بعد اقامة الحد عليه وهنا ليس كذلك وبهذا يظهر
انه لا تكرار قوله يتوفر عليه اي على الزوج مقصوده اقول وعندي ان
مرجع الضميرين البارزين هو اللعان والاضافة لادنى ملابسة قال المص
فان عاد الزوج واكذب نفسه حده القاضي اقول في النهاية اذا لم يطلقها
تطليقة بائنة بعد القذف وقبل اللعان قوله قال في النهاية اذا لم يطلقها
اقول لا معنى لهذا الكلام بعد تقييد المسئلة بقوله بعد اللعان اقول قال
في النهاية اذا لم يطلقها اقول لا معنى لهذا الكلام بعد تقييد المسئلة بقوله

بعد

بعد اللعان اقول بخلاف ما لو اكذب نفسه بعدما لاعنها اقول واما اذا اكذب
نفسه قبل التطليق وقبل اللعان فانه يحد اذ ح ينقلب قذفه سببا للحد لتعذر
اللعان من جهته ولا مجال لذلك المقال اذا اكذب بعد التطليق لان المقصود
باللعان لما حصل كما تحصل نفسه فيقرر سببية اللعان تامل والله المستعان
وبعبارة اخرى تعذر اللعان لمعنى من جهته في الى الموجب الاصلي كما سبق وفي
الاكذاب بعد التطليق حصل المقصود بالحلف فلا يصار الى الاصل اقول تكرار
لقوله اقول وفي ما قدمناه في اول هذا الورق ما ينبهك على انه لا تكرار
اقول روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان جاء اصيهب اريصح حمش الساقين
فهو لهلال الى آخر الحديث اقول الاصيهب بصيغة الاصهب وهو الذي يضرب
شعره الى الحمرة اقول والاريصح تصغير الارصح وهو قليل لحم الفخذين وحمش الساقين
او دقيقهما بالحاء المهملة المفتوحة اقول وان جاءت به اسود جعدا جماليا خدلج
اقول الجمالي بضم الجيم العظيم الخلق كالجمل قال المص لتمكن الاحتمال قبله اقول اي قبل
الولادة وتذكير الضمير لكونها في تاويل ان مع الفعل قال المص والحديث
محمول على انه عرف قيام الحبل بطريق الوحي اقول فيه بحث لان احكامه عليه السلم
محمولة على نصب الشرع الا ان يقوم دليل على كونها من الخصايص كما تقرر في
الاصول باب العنين قال المص فلا بد من مدة معرفة
لذلك اقول وعن الهندواني تؤتى بطست فيه ماء بارد فيجلس فيه العنين
فان كان عضوه تؤل الى النقصان وينزوي علم انه لا عنة فيه وان كان
لا يؤل ولا ينزوي علم انه عنين كذا في شرح الكاكي قال ابن الهمام لو اعتبر هذا
لزم ان لا يؤجل سنة لانا لنؤجل ليس الا ليعرف انه عنين على ما قالوا ولا
فائدة فيه ان اجل بعد ذلك لكن التاجيل لا بد منه لانه حكم انتهى قوله يعني بعد
التمام واما قبل تمام العقد فيقبل كما في خيار البلوغ وخيار العتق وقد تقدم
اقول ولعل الشافعي ينازع في التمام قوله اذا حبس في العنة الا قوله لانه
يعني يمينا وشمالا اقول العنة بضم العين وقوله لانه يعن اي يعترض ذكره يمينا
وشمالا قوله الحديث محمول على القرار بالطلاق اقول فيه بحث قال المص

قوله … تعرف بكشف تعرفه النعاس كبرآه وفي شرح تاج الشريعة …
تعرف البكارة والثيابة ان يخبر بيضة الحمامة بعدما يخفى … فصلت
عنها الشعر فان دخلت لسبيل للعجيبا ثيبا وان لا فعلى انها ثيب
منه

فرمن المجذوم فرارك من الاسد اقول قال الشافعي لاحجة له فيه لانه يوجب الفراد
لا الخيار وظاهره ليس بمراد اجماعا لانه يجوز ان يدنو منه ويثاب علي خدمته
وتمريضه وعلي القيام مصالحه انتهي فيه بحث فانه لم يذكره الشافعي دليلا علي
انه يوجب الخيار بل علي كونه منفورا عنه شرعا كما انه منفور عنه طبعا قوله (المم)
واما ان فوت الاستيفاء اصلا بالموت لا يوجب الفسخ اقول وفيه نظر لان
النكاح موقت بحياتهما كما سيجي قوله المم لانهما تخلان بالمقصود المشروع له
النكاح اقول فان قيل جعل في المسئلة التي قبلها استيفاء الوطي من الثمرات
فلا يجب الخيار بفواته فهنا جعل المقصود المشروع له النكاح حتي يخير في
الفسخ بالجب وهذا تدافع اجيب بان الوطي له جهتان جهة كونه مقصودا
باعتبار المقصود الذي شرع عليه النكاح وهو التوالد فانه لا يحصل الا به
وجهة كونه ثمرة حيث يصح نكاح الرضيعة والايسة فلو كان مقصودا لم يجز
نكاح هولاء كما لم يجز استيجار الجحش للحمل والركوب فاعتبرنا جهة الثمرة فيما
اذا كانت هذه العيوب بها ولم يثبت له الخيار الفسخ جريا علي الاصل من ان
ازالة قيد النكاح بالطلاق لا الفسخ لتمكنه من ازالته به ومن الاستمتاع
بغيرها وجهة المقصود به فيما اذا كانت لانها لا تتمكن من الطلاق ولا
الاستمتاع بغيره انتهي قال الشيخ اكمل الدين هذا السوال نشا من تفسير المشروع
له النكاح بالوطي وليس ذلك بمراد وانما المراد به التمكن كما تقدم وهما بخلاف
بخلاف العيوب الثلاثة انتهي ونحن نقول فيه بحث لان المم صرح في اول
الباب ان الحق ثابت لها في الوطي باب العدة (المم)
عند زوال الملك المتعة اقول او شبهته قوله وهو اي هذا الزوال سببها
وشرطها وقوع الفرقة اقول ليس وقوع الفرقة هو نفس زوال الملك المتعة
في الطلاق الرجعي ولك ان تقول نعم زوال بطريق التبيين وقد سبق
في باب الرجعة قبيل فصل ما تحل به المطلقة قوله وركنها حرمات ثابتة
اه اقول ايحرمة الازدواج والخروج كما سيجي في هذا الباب من ذلك
الكتاب فيكون التعريف بالتربص تعريفا باللازم قوله ولم يقل وقد تخلت بها

لان قوله رجعيا يغني عنه اقول المتبادر في امثاله هو التوزيع فلا يغني بما ذكره
مع ان قوله او رجعيا غير موجود في اكثر النسخ قوله واللفظ حقيقة فيهما
فكان من الالفاظ المشتركة اقول غير مطابق للمشروح قوله عند من يقول
بالاطهار اقول يعني عند الشافعي قوله ولفظ الثلثة في قوله تعالي ثلثة
قروء اه اقول فيه بحث فان التعرض للفظ الثلثة يوجب لغوية قوله العمل
بلفظ الجمع الي هنا فالاولي ان يفسر لفظ الجمع في كلام المم بالثلثة فانه
جمع معني وان لم يكن صيغة والا فالجمع يطلق علي فردين وبعض كما في قوله
تعالي الحج اشهر معلومات قال المم لقوله تعالي واللائي يئسن من المحيض الاية اقول
لا يخفي ان المفيد للاعتداد بثلثة اشهر للتي لم تحض لصغر هو اخر الاية لا ما
ذكره فليتامل قوله اي باعتبار اقامة العدة لها اقول فيه تامل فانها لا تنتهي
بالموت وانها موجودة في طلاق الصحيح اذا مات قبل انقضاء العدة قوله
لانها عنده مسئلة اقول ضمير عنده راجع الي الموت قوله واجيب بانها
انما تحولت لان سببها وهو الزوال الي قوله فلم يتحول العدة بالعتق اقول لا يقال
يرد هذا الجواب قول المم لقيام النكاح من كل وجه لان ذلك بالتبيين اذا
راجع واما اذا لم يراجع فالمبطل لعمل عمله من وقت وجوده وقد مر في باب
الرجعة قوله اذا عجز عن الركوع والسجود يومي اه اقول يعني بعد ما صلي اولها
بركوع وسجود قوله فان الطهارة وان كانت فيها البدلية لكن لا جمع بينهما
اقول يعني ان المراد بالجمع هو اكمال احدهما بالاخر وليس ذلك بموجود في
الطهارتين فانه لم يجمع بينهما في رفع حدث واحد بل رفع الحدث الاول
بالماء والثاني بالتراب نعم اجتمعا في صلوة واحدة قوله واما العدة
بالشهور فبدل عن الحيض اقول قال الله تعالي واللائي يئسن من المحيض الاية قوله
عالما بحرمتها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي اقول يعني انه فاسد عنده خلافا لهما
فانه باطل عندهما وسيجي في الحدود قال المم لا للتعريف عن فراغ الرحم
لشرعها بالاشهر اقول والظاهر انها لو كانت للتعريف يثبت المطلوب
ايضا الا انه بني الكلام علي الواقع ان قيل المراد عن ماء المطلق قلنا لا نسلم

فيه هنا **قال** المص لكن اقتضاء النكاح **اقول** يعني المعلق بذلك **قوله** لان الحامل
لا تخصيص عندنا **اقول** ولان عدتها ليست بالاشهر **قوله** ولا يلزم من ان لا
يكون للتعريف عن فراغ الرحم في غير الحامل آه **اقول** ولك ان تقول هذا منع لا
يضر لثبوت المطلوب على ذلك التقدير ايضا **قوله** وان كان الاول وكانا
من جنسين كالمتوفى زوجها **اقول** يعني كالمتوفى عنها زوجها **قوله** والدليل
على ان معنى العبادة الى قوله وموجبا لنهي التحريم **اقول** ماخوذ من شرح تلويح السعد
لكنه مؤاخذ ثم اقول بل موجبه كف النفس عن المنهي عنه على ما حقق في الاصول
الا ان يكون مراده موجبه في تينك الايتين لدليل يدل عليه وهو ما ذكره
المص فليتامل **قوله** فان ركنه الكف بقوله تعالى **اقول** يعني انه مامور به وكل
ما هو كذلك فهو عبادة فيكون كفا **قوله** لكن لا نم جواز التداخل فيه **اقول** لا وجه لهذا
المنع بعد ما بين المقدمة الممنوعة بالدليل ولك ان تقول في العبارة والمراد
هو النقض الاجمالي **قوله** ولجيب بان الصبية التي يحتمل الوطء اه **اقول** ما يقول
في الصغيرة التي لا تحتمله فانه يجب العدة اذا خلا بها زوجها عند اكثر المشايخ
قوله وعن الثاني بانا لا نم الملازمة آه **اقول** مقابلة المنع بالمنع اذا حمل على
ظاهره **قوله** وفيه نظر لانا لا نم آه **اقول** والصحيح في الجواب ان يقال
المقصود من العدة هو التعرف على وجه الاحتياط وحيض الحامل مما يجوز
لانه مجتهد فيه فلا يقوى ظن الفراغ به لجواز كونه حيضا مع الحمل عند من يقول به
واستحاضة معه عندنا بخلاف ما اذا كرر فانه يقوي بخلاف الاستبراء بثم
فان التعرف مقصود فيه لا على هذا الوجه فانه لم يتمحض له الا يرى انه يجب باستحداث
الملك من المراة عرفنا بذلك ان فيه شائبة التعبد فليتامل **قوله** اما انها
لا تثبت الا بكثرة وطئه الى قوله فلما **قال** مع جواز وجود غيره **اقول** فيه بحث **قال** الم
مع جواز وجود غيره **اقول** بالنسبة الى الموطوءة فانها لا تعلم الا اخر حتى تتربص
هكذا قيل وفيه بحث اذ مر انفا ان معنى العبادة تابع في العدة فاذا حاضت
للتحيض بعد الوطء ينبغي ان يجوز تزوجها بزوج اخر لتعين اخر الوطء
فتامل **قال** المص كما لو اشترى ام ولده **اقول** اي زوجته التي هي ام ولده

اذا كانت

اذا كانت امة فانه ينفسخ النكاح بالشراء ولم يظهر العدة حتى حل وطئها بملك
اليمين ثم بالعتق يظهر عندنا انه يجب عليها عدة اخرى لانها ام ولد اعتقت
وتداخلت العدتان فيجب عليه الاحداد الى ان تذهب عدة النكاح وهي
حيضتان من وقت الشراء لانها عدة النكاح ولا يجب عليها فيما بقي من حيضة
الاخرى لانها عدة ام الولد اعتقت **قوله** بتشبيه لا بتحقيق بدليل قوله آه **اقول**
في دلالته على ما ذكره تامل بل دلالته على انه كذلك تحكما الا ان يريد بالتشبيه
هذا المعنى **قوله** وانما قيد المص بقوله مسلمة فيه **اقول** انما قيد بقوله مسلمة ليعلم
حال غيرها بالطريق الاولى **قال** المص ان الفرقة لو وقعت بسبب اخر
وجبت العدة **اقول** ممنوع عند ابي حنيفة **قوله** امتنع من احتماله **اقول** فلا
يلزم من منع الحمل منع الاحتمال آه **قوله** والجواب ان قوله عليه السلام من كان
يؤمن بالله اه **اقول** فيه بحث والاصوب التشبث بقوله تعالى واولات
الاحمال الاية فان المراد الاحمال عند الفرقة ولا فرقة في الزنا ثم الحديث
لا يدل على نفي النكاح بل يدل على نفي الوطء **قوله** والاول وهو انه لا يجوز نكاح
المهاجرة الحامل اصح اه **اقول** قد تقدم في فصل المحرمات من كتاب النكاح
ان امتناع النكاح في ثابت النسب لحق صاحب الماء ولا حرمة للزاني فينبغي
ان يجوز **فصل** وعلى المبتوتة **قوله** وحضابها بعد وفات
زوجها **اقول** الاولى ان يقال بعد فراق زوجها ليعم المبتوتة **قوله** وقال
في النهاية يمكن ان يقال المولى قوله وهذا السبب ما وجدت في الشروح **اقول**
ان اراد اتحاد النفيين فظاهر انه ليس كذلك وان اراد الاستلزام ففي
تقدير تسليمه لا ضرورة في جعل الاستثناء من اللازم ثم اقول لو صح ما ذكره
لاطرد في امثاله وليس كذلك **قوله** فان قيل الاحداد هو التاسف على
فوت النعم وهو مذموم آه **اقول** ولك ان تقول المذموم هو التاسف على
فوت النعم الدنيوية المحضة ونعمة النكاح ليست كذلك فانها من اسباب
النجاة في المعاد والدنيا **قوله** ولم يفصل بين معتدة الوفاة وغيرها
اقول فيقتضي ان يجب الحداد على المطلقة الرجعية في العدة والجواب

ان كونها معتدة مترددة غير مبتنية ما دامت في المدة فاذا انقضت ولم يرا
ظهر ان المبطل عمل عمله من وقت وجوده والمدة عدة كما تقدم فلم يكن معتدة
على الكمال قوله ويجوز ان يكون بيانا لالحاق المبتوتة بالمتوفى عنها زوجها
بطريق الدلالة اقول فيه بحث قوله ومناط حكمه اظهار التاسف على فوت
نعمة النكاح آه اقول ظاهر قوله عليه السلام الا على زوجها يدل على انه لفوت
الزوج فليتامل قوله روي عن ام سلمة رضي الله عنها الى قوله فقال عليه السلام
لا ثم ثنتا وثلثا اقول فان قيل مقتضى الحديث انه لا يجوز بعذر كما هو مذهب
الظاهرية لا يجوزون الاكتحال ولو من وجع للحديث قلنا الجمهور حملوه
على انه لم يتحقق الخوف على عينها قال الكمال الدميري في شرح منهاج النووي
زاد عبد الحق فيه انها قالت يا رسول الله اني اخشى ان تنفقا عينها قال
وان انفقات انتهى نهذا يدل على ما ذهب اليه الظاهرية الا ان يقال
بعدم صحته وفيه تامل قال المص ولا احداد على كافرة اقول قال ابن الهمام
ولا احداد عندنا على كافرة ولا صغيرة ولا مجنونة خلافا للشافعي ومالك
لانه يجب لموت الزوج فيعم النساء كالعدة قلنا يجب الحداد عند فقد
الزوج حقا من حقوق الشرع ولهذا لو امرها الزوج بتركه لا يجوز لها تركه
ولا يخاطب هؤلاء به وهذا شرط الايمان فيه حيث قال صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الحديث قولهم كما يعم العدة عليهن قلنا
العدة قد يقال على كف النفس على المحرمات الخاصة وعلى نفس المحرمات وعلى
مضي المدة كما اسلفناه بتحقيقه فالعدة اللازمة لهن بكل من المفهومين
الاخرين على معنى ان عند البينونة بالموت والطلاق يثبت شرعا عدم صحة
نكاحهن الى انقضاء مدة معينة فاذا باشره ولي الصغيرة والمجنونة قبلها
لا يصح شرعا ولا خطاب للعباد فيه تكليفي بل هو من ربط المسببات
بالاسباب بخلاف منعها عن اللبس والطيب فان فعلها الحسي محكوم
بحرمته فلا بد فيه من خطاب التكليف بخلاف الاول فانه محكوم بعدم صحته
ولا يتوقف على خطاب التكليف فلو اكتحلن او لبسن المزعفر او اختضبن

لا بايمان لعدم التكليف نعم قد ثبت على الكافرة في العدة خطاب عدم التزوج
لحق الزوج فان العدة بهذا المعنى حقهما انتهى في قوله فلا بد فيه من خطاب
التكليف بحث لانه لم لا يجوز ان يكون للاولياء قوله وعلى ان الخروج بعض
النهار لقضاء حوائجها جائز آه اقول كان المرخص خروجها لطلب المعاش والخروج
للسؤال عما يهمها من امر دينها غير ذلك فان المذهب ان الزوج يضرب الحاجة
على الخروج من منزله بلا اذن الا ان احتاجت الى الاستفتاء في حادثة ولم
يرض الزوج ان يستفتي لها وهو غير عالم فليتامل ذكره ابن الهمام في آخر
القسم قوله ورعاية الواجب اولى اقول بل رعاية الواجب واجب قوله واذا
مضت كانت مسافرة اقول في الاغلب والا فيجوز ان لا يكون بين مصرها و
مكة مدة السفر فالاولى ان يعلل بما يشمل تلك الصورة قوله لان نفس
الخروج مباح بالاتفاق اقول فيما اذا كان في مصر وكان بينها والخروج و
نحن فيه تكون منشية للسفر فتدبر قوله وقوله وهذا عذر اشارة الى نكتة
اخرى آه اقول يعني سلمنا انه ليس بمباح لكنه يرخصها بعذر فان قيل المبيح
في كلام المص بمعنى المرخص بعذر فلا فرق بين النكتتين لاتحادهما معنى قلنا
لا نم انه بمعنى المرخص فانه اذا كان بينها وبين مصرها اقل من مدة السفر
وكانت في مصر يباح لها ان تخرج وترجع الى مصرها فحمل الاولى ذلك فتامل
باب ثبوت النسب قال المص ومن قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق آه اقول وفي الوقاية من قال لها ان نكحتها فهي طالق فنكحها
فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها انتهى وقال العلامة
صدر الشريعة في تعليلها لانه لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح
فالوكيلان نكحاها في ليلة معينة والزوج وطئها في تلك الليلة ووجد
العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلوق ومؤخر فلا بد من الحمل على
المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها
في تلك الليلة فهو قادر على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس
علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان انتهى وفيه بحث وكيف يقدر

بينهما اقل من مدة السفر الا ان الامام
الحنيفة نص اصحابنا على الخروج
الاول الا انه نشاء
م

واللعان لا يتم به لان من شرايط اللعان قيام الزوجية وهي مطلقه عقيب النكاح
قوله وان يفعل غير ممتد اقول يعني التزوج قوله فهو ابنه اقول كان الظاهر
فهو ولده ولعل ذكر الابن على سبيل التفاول قوله وبدون ذلك لا يثبت
النسب اقول اشار بقوله ذلك الى الوطء قوله واما اذا ولدت لاقل منها
فلا يثبت النسب الى قوله ولم يتيقن ببطلان هذا الحكم آه اقول وان يجاب
بان تعيين وقت الطلاق وتميزه من وقت النكاح سيما بعد شهود وليس
بينهما تخلل زمان مما يتعسر على حذاق الموقنين بل يتعذر فليتدبر قوله لو الطلاق
الواقع من حيث اللفظ آه اقول فانه كان مبنيا على النكاح فان بطل بطل
قوله وفيه نظر لانه لا يصح آه اقول الظاهر ان حاصل كلام المجيب دفع التعارض
بين مقتضى الاحالة الى اقرب الاوقات وابعدها فاورث المتردد والشك
فان الاستشهاد في المراجعة مستحب لئلا يقع التناكر وليس من السنن التي
يستحق تاركها حرمان الشفاعة فلا يتعين به الاحالة الى الابعد فليتامل
قوله لانا نقول الفرض انه لم يطاها في العدة اذ لو وطئها لثبتت الرجعة
له اقول الا انه دولج لا يكون الا بشهود فيكون امره معلوما مشهورا بخلاف
الوطي لانه لا يخفى ويستر فلا يعلم الا بدليله فليتامل قوله وفيه نظر الى
قوله بل هما لتزام السوال اقول لان تمام الدليل يحتاج الى مقدمة اجنبيه
قال المص لان وطئها حرام اقول والظاهر من حال المسلم انه لا يرتكب الحرام قال الم
فان كانت المبتوتة صغيرة اقول وفي البت لاقل منها والا لا يحدو ثراً لا بابد
حملا على وطئه في العدة الا في المطلقه ثلثا والمختلعه اذ لا شبهة في المحل
كذا في لطايف الاشارات لابن قاضي سماونة تامل في هذه العبارة فانه
عين ما ذكره المص قوله وانما قال ولم يقر بانقضاء العدة لانها اذا اقرت
آه اقول فيه شي بل الظاهر ان يقول انما قال ولم يقر لانها لو اقرت بانقضاء
العدة لانها اذا اقرت آه قوله فيه شي بل الظاهر ان يقول انما قال ولم تقر
لانها لو اقرت بانقضاء العدة بالاشهر ثم جاءت بولد لتسعة اشهر
من وقت الطلاق لم يلزمه بالاتفاق قال المص وهما ان لانقضاء عدتها

جهة معينة اقول بخلاف الكبيرة فان لانقضاء عدتها جهة اخرى كما يجيء قوله
واذا ولدت المعتدة على طلاق باين او رجعي ولدا وقد انكره الزوج لم يثبت
نسبه اقول وكذا معتدة الوفاة ثم ان انكار الورثة كانكار الزوج قوله لان
النسب اذ ذاك ثابت اقول هذا قاصر والاولى ان يضم الى هذا قولنا او الفراش
قائم لتعم صورة قيام النكاح قوله اي اقر به جميع الورثة او جماعة منهم
يقطع الحكم آه اقول الظاهر ان لا يقيد الورثة هنا بهذا القيد فانه اذا كان
المصدق رجلا واحدا او امراة واحدة يثبت نسبه في حق الارث وموضع المقصد
يجيء في كلام المص قال المص فان كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة
اقول اي قربها ويشهد لذلك قول المص باقرارهم قال المص فهو ابنه آه اقول الظاهر
انه وان قال المص واذا تزوج الرجل امراة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
منذ يوم تزوجها اقول لفظ يوم مستغنى عنه قال المص واللعان انما يجب
بالقذف اقول والقذف الثابت في ضمن نفي الولد لا نفي الولد من حيث
هو نفيه قال المص فانه يصح بدونه اقول وان انتفى هنا وقوعه في ضمنه قال الم
لان الظاهر يشهد لها اقول وانما لم يقل لانها يدعي صحة النكاح لانها انما
كانت حبلى من الزنا لا يصح النكاح في الصحيح قوله واعترض بوجهين احدهما
ان المراة آه اقول هذا الاعتراض معارضة والثاني معارضة ايضا فر
قوله ان المراة تستند العلوق يعني تسند العلوق من الزوج قوله و
اجيب عن الاول بانه معارضة آه اقول يعني فيبقى دليلنا سالما عن
المعارض قوله يرجح المثبت اقول اي مثبت النسب قوله فان نكاح الحبلى
فاسد اقول ان كان من النكاح فبالاجماع وان كان من الزنا فعند بعض
ائمتنا كما سبق لكنه صحيح في الصحيح ففي التابيد ما لا يخفى قوله فان قيل
وجب آه اقول معارضة وكان الاولى ان ياتي بدليل عدم التحريم اولا
قوله انما دعواها حنثه آه اقول هما يقولان ايضا انها تدعي الحنث والشا
هد يثبته كما يعلم من تعليلهما المسئلة الثانية فينبغي ان نقرر كلام الامام
بغير ما قرره الشارح ولا نحمل كلامه على تعليلين قوله والحنث ليس

من ضرورات الولادة اقول مطلقا او في هذا اليمين والاول مسلم وللبحث كلام
فيه والثاني ممنوع قوله فلا يظهر في حق الطلاق اقول بل يظهر في حق التضمينات
المحصنة قوله ولقائل ان يقول كلامنا الى قوله والشيء اذا ثبت ثبت بجميع
لوازمه اقول للشرع ولاية قد يثبت امرا في حق بعض الاشياء ولا يثبتها في حق
بعضها وله نظائر لا تحصى قوله انما كان بالنظر الى الآية الاولى اقول يعني قوله
تعالى وفصاله في عامين قوله فلم يصح منه جواب لا عن هناك اقول اشار اليه ما
تقدم بثمانية اسطر تخمينا وهو قوله ولقائل ان يقول كلامنا في الطلاق المعلق
قوله وجاز ان يكون الآية نظرا الى ذاتها مفيدة لحكم وبالنظر اليها والى غيرها
مفيدة لحكم آخر فتامل اقول تاملنا فلم يتضح لنا اندفاع المخالفة فانه جعل هنا
كون المدة المذكورة في الآية الكريمة مضروبة لمجموع الحمل والفصال امرا مقررا ثم
عدل الى الآية الاخرى فعين بهما ما اصاب الفصال من تلك المدة لتعيين
مدة الحمل ثم لا يمكن ان يراد بكلام واحد معنيان متقابلان في اطلاق واحد
كما لا يخفى قال المص ومن تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فان جاءت بولد لاقل
من ستة اشهر منذ يوم له اقول لفظ يوم مستغنى عنه قال المص اما اذا كانت
اثنتين ثبت بالنسب الى سنتين من وقت الطلاق اقول قال الاتقاني فيه
ابهام لانه ربما يظن ظان ان الطلاق اذا كان واحدا بائنا لا يثبت النسب
فيه الى سنتين وليس كذلك لان النسب في البائن يثبت الى سنتين
من وقت الطلاق وان لم يدع انتهى ولا يخفى عليك ان المراد هو ان المعتبر
في الطلاق البائن وقت الشراء فانه اذا مضى من وقته اقل من ستة اشهر
فجاءت بولد يحكم له وان جاءت لتمامها لا يحكم وان مضى من وقت الطلاق
سبعة اشهر واما اذا كان الطلاق ثنتين فالمعتبر مضي المدة من وقت الطلاق
لا من وقت الشراء فليتامل فان ذلك يفهم من كلام المص قوله ورد بانا لا نم
اقول صاحب الرد هو الاتقاني

باب الولد من احق به

قوله وان لم يكن له ام بالتفسير المار اقول يعني المار باسطر وهو قوله فان
لم يكن له ام بان ماتت او تزوجت باجنبي آه قوله وان لم يكن للصبي امرأة

وحمله وفصاله ثلثون شهرا قوله وههنا بالنظر اليها والاخرى اقول يعني قوله تعالى م

من

من اهله فاختصم الرجال اقول يعني فاختصم فيه الرجال قوله الا ان يكون للمولود
رحم محرم سوى الام فيجبر على حضانته لئلا يفوت حق الولد اذ الاجنبية لا شفقة
لها عليه اقول وفيه ان غير ذي الرحم المحرم لا يلزم اجنبيا وجوابه لا يخفى قال
او يخاف ان تالفا الكفر اقول قال ابن الهمام ويروى بالنصب ايضا على معنى
الى ان يخاف مثله في قولك لالزمنك او يقضيني حقي ولكن هذا في او لا في
الواو انتهى والموجود في نسختنا هو الواو

فصل

اذا ارادت
المطلقة قوله ويجوز ان يقال لا حاجة الى قوله لان التزوج في البلد يصلح دليلا
على التزام المقام فيه شرعا اقول ولا يخفى عليك ما فيه مع انه مخالف لما يذكره
المص في وجه ما في مختصر القدوري ان التزوج في دار الحرب ليس التزاما
للمكث فيه عرفا فتامل في جوابه قوله واقول ان ثبت في الحربي آه اقول فيه تامل
قوله وفيه نظر لان الحربية بالتزوج آه اقول فيه ان الفرض وقوع العقد في
دار الحرب فكيف يتمشى النظر

باب النفقة

اقول النفقة
في الشرع الادرار على الشيء بما به بقاؤه قوله فان الخصاف ذكر في كتابه يفرض
لها نفقة اقول يعني القاضي يفرض لها نفقة قوله والحديث لا
يعارض الآية لكونه من الاحاد اقول لا يبعد ان يدعى شهرته قوله فالجواب
ان الحديث تفسير لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
فيكون المعارضة بينهما لا تستقيم آه اقول من تامل في كلام المص يتبين له
عدم مطابقة هذا الشرح للمشروح فانه ينادي على ان لا معارضة بينهما قوله
مستحق بالنكاح وهو الجماع اقول الاظهر الموافق لما ذكر في اواخر باب العنين
ان يقول وهو التمكن من الجماع قوله وهذا لان وجوبها بسبب الحاجة اقول فعلى
هذا لا يكون عوضا عن الملك قوله وفيه نظر لان الدليل يقبل القلب
اقول وفيه بحث اذ لا نم انه مع قيام المنع من قبله يستحق الزوجة النفقة وانما
يستحقها ان لو وجد فيها شرط استحقاق النفقة ولم يوجد قال المص
وفائدة الامر بالاستدانة آه اقول وسيجيء له فائدة اخرى بعد سطور

فصل

وعلى الزوج آه قال المص وقيل لا يمنع من الخروج

الي الوالدين آه اقول وفي مجموع النوازل فان كانت قابلة او غسالة او كان لها
حق على آخر او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وما عدا
ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت
كانا عاصيين وتمنع من الحمام قال ابن الهمام وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالفه
قاضيخان قال في فصل الحمام من فتواه دخول الحمام مشروع للرجال والنساء
جميعا الي آخر ما قاله قوله لتعين طريقا لاثبات الحق اقول اي عند القاضي قوله لعدم
اثباته آه اقول اي لعدم امكان اثباته قوله ولجيب بان امر القاضي الي قوله
بانا لم نملكه اقول وفيه اعتراف بالحيلولة ما ذكر في مقام التعليل الخصم لتسليم
قوله بالاتفاق عليها بالبينة آه اقول فيه بحث لما تقدم آنفا ان الطريق لاثبات
الحق هنا منحصر في اقراره والجواب ان مراده بالبينة هو اقرار المودع قوله وقوله
وهذا اي ما ذكرنا من جواز فرض القاضي آه اقول للزوجة او الولد او الوالدين
على تقدير اعتراف المودع او المضارب او المديون بكلا الامرين او علم القاضي
بذلك وهذا معنى قول المصنف كله كما لا يخفى قوله امتناعه المشروط اقول قوله
المشروط صفة الامتناع قال المصنف ويحلفها بالله اعطاها النفقة نظرا
للغائب اقول وفي غاية البيان ولم تخل بها ولا ابرائه منها انتهى وفيه بحث
الآن يراد لا ابرا في صورة الاختلاع قال المصنف اما غيرهم من المحارم فنفقتهم
انما تجب بالقضاء اقول قال تاج الشريعة يعني ان الاداء انما يجب به
اما نفس الوجوب فثابت عندنا انتهى والا فليس للقاضي ايجاب ما لم يكن
اوجبه الشرع لانه يكون قد شرع وليس ذلك لغير رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قوله وفيه نظر سياتي اقول يعني سياتي بعد ورقتين ولعل
وجه النظر انها ثابتة بالدليل القطعي وهو قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك
فخلاف الشافعي لا يعتد به كخلاف ابن المسيب في التحليل بالنكاح وخلاف
الشافعي في حل متروك التسمية عامدا وسيصرح الشارح ان الآية دليل
قطعي في ذلك في العتاق قال المصنف ولو لم يعلم القاضي آه اقول ولو علم القاضي
بالزوجية دون المال او اعترف المودع بالمال دون الزوجية ينبغي ان

يفرض

يفرض النفقة ولم ار بعد عين المسئلة قوله يعني في الصورتين اقول بل ذلك في
الصورة الاولى واما اقامتها في الصورة الثانية فيجي ايضا عقيبه قوله ومنها
ما اذا لم يكن للزوج آه اقول فيه تسامح والمراد ظاهر فصل واذا
طلق الرجل قال المصنف اما الرجعي فلان النكاح بعده قائم اقول فيه ان الزوجية
زائلة عند الشافعي رحمه الله لوجود القاطع على ما مر في باب الرجعة قوله والدليل
على انه في المطلقات آخر الآية وهو قوله تعالى حتى يضعن حملهن والنفقة في
غير المطلقات غير معناه آه اقول فيه ان مفهوم الغاية غير معتبرة عند الحنفية
على ما سيصرح به الشارح في كتاب البيع وان صرح غيره بخلافه والاولى ان
يستدل برجوع الضمير الي المطلقات فان سياق النظم يقتضي الا ان يكون
المراد الالتزام قوله ويجوز ان يقال استدل بالآية لها اقول يابى عن الحمل على ذلك
قوله فيما سياتي اما الولد فلاطلاق النص قوله لا يقبل الاشتراك اقول فيه تامل
قوله وان كان معناه الامر وهو الظاهر كان محمولا على الندب اقول لان الامر للايجاب
والتقييد لا بد له من دليل والاصل هو الوجوب في القضا فصل
وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده آه اقول لم يذكر المصنف ههنا ان الاب
اذا كان قادرا على الكسب هل يجبر الولد على الانفاق عليه وقال شمس
الائمة السرخسي اذا كان الاب كسوبا والابن ايضا كسوبا يجبر الابن على الكسب
والنفقة على الاب وقال شمس الائمة الحلواني لا يجبر على ذلك واعتبره بذي
الرحم المحرم ووجه الفرق مذكور في العناية وغيرها واختار المصنف ما ذكره
السرخسي كما سيجي بعد سطور قال المصنف واما الاجداد والجدات فلانهم من
الاباء والامهات اقول فيتناولهما النص قوله وفيه نظر فانهم في مسئلة
الامان فيما اذا قالوا آمنوا على ابنائنا صرحوا بعدم دخول الاجداد لعدم
انتظام اللفظ اقول لوقعت المساواة آه قوله فيه تامل اقول فنحمل ذلك على
اهل الذمة آه قوله فيه ان ام سعد لم تكن ذمية ثم سيجي في كتاب السير ما يخالفه
ظاهرا اقول والمعقول قوله فيه ان ذلك ليس دليلا آخر بل الا اظهار
حكم تعليق الشارع ايجاب النفقة بالقرابة المحرمية مقيدا بالارث

وعتق القريب بها بلا قيد اقول قلنا الى قوله والغني لا يجب نفقته على والده
فلا يشارك الجد الابن قوله فكان المال الى التقييد بالحديث فان الاجماع لا يصلح
مقيدا اقول فان ذلك للاشارة الى البعيد قوله لا الى القريب الذي هو التحرز
عن المضارة على ما قرره ايضا اقول اجيب بان نفقة ذي الرحم آه في الجواب قصور
فان وجوب النفقة معلق بالقرابة المحرمية الموروثة وليست ذلك بموجود في
الحال مع وجود ابن العم فالاظهر ان يقال ليس المراد الارث بالفعل فان
ذلك بعد موت المنفق عليه قال المص لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة
اقول لا كما روي عن ابي يوسف هكذا قيل لكن في شرح الكنز للامام الزيلعي ان
اليسار هنا مقدر بنصاب حرمان الصدقة عند ابي يوسف لانه هو المعتبر لوجوب
المواساة عليه لوجوب التبرع كصدقة الفطر انتهى قوله وهي مؤنة من كل وجه
اولى اقول فيه بحث فانها صدقة ايضا على ما دل عليه الاخبار الصحيحة وجوابه
ان المراد ان شرعيتها للمؤنة ولا ينافي كونها عبادة بالنية بخلاف صدقة
الفطر وسيجيء من المص في كتاب الحج ايضا انها ليست عبادة والمراد ما ذكرنا
قوله من حيث ان منفعة البيع يعود اليهما وهو الظاهر اقول الا يرى الى قول المص
بخلاف غير الاب من الاقارب قال المص ولابي حنيفة ان للاب ولاية الحفظ
في مال الغائب اقول قال الامام الزيلعي وفي المسئلة نوع اشكال وهو ان يقال
اذا كان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ اجماعا فما المانع له من البيع
والنفقة عندهما او بالدين عند الكل انتهى جواب الاشكال الاول ظاهر فانهما
يفرقان بين البيع للحفظ ثم الانفاق والبيع بقصد الانفاق وجواب الثاني
يظهر من تقريرنا الاكمل فتامل فيه قوله لانا نقول الاتلاف بعد وجوب النفقة
وفي الحال لم يجب فلا تعارض اقول فيه بحث لان الاول انه اذا وهب بفرض
القاضي واذنه في الاستدانة ينبغي ان لا يجوز البيع على ما قرره والظاهر خلافه

كتاب العتاق

قال المص شرط الحرية لان العتق لا يصح
الا في ملك اقول للثاني ان يقول بعد دخوله في ملكه لا يحتاج الى شرط الحرية
والجواب ان اشتراط الحرية مقصود بالافادة ولذلك لم يكتف بعلو سنه ضمنا

قوله

قوله وتفسيره في اللغة آه اقول اي تفسير العتاق بمعنى العتق ففيه استخدام اذ كان
المراد من لفظه معنى الاعتاق كما لا يخفى قوله ومنها زوال اليد الكافر عنه كما اذا
اشترى الحربي آه اقول لم يزل يد الحربي عنه في هذه الصورة بل عتقه لامر آخر كما
يجيء في كتاب السير وزوال اليد عنه فيما اذا هرب من دارهم او ظهر عليها كما
يجيء ايضا قوله وشرطه كون المعتق حرا اقول فيه استخدام ايضا قوله الا يرى
ان صبيا لو اقر بالرق لزمه اقول لعل المراد الصبي الذي كان في يد صاحب
اليد قبل ان يعبر عن نفسه والا فالصبي المعبر عن نفسه في يد نفسه كما ستقف
عليه في كتاب الشهادات قوله والجواب انه ليس بملزوم الى قوله فان الملك
يزول بالبيع قبل التسليم واليد باق الى ان يسلم اقول قال المحشي الشهير بسعدي
باشا رحمه الله فيه كلام فانه لم لا يجوز ان يعتبر العلاقة بين زوال اليد والاعتاق
فان زوال اليد لازم للاعتاق فان قلنا الاعتاق ازالة الملك عند ابي حنيفة
رحمه الله قلت نعم لكنه ازالة مخصوصة ولو سلم فلا يصح الكلام على قولهما
وليس في المسئلة خلاف مسموع بل الصواب في الاحتجاج ان يقال ان اللفظ
المستعمل في حق العبد انما يحمل على العتق مجازا اذا كان اصل معناه منافيا
سواء كانت المنافاة بسبب العتق او بسبب آخر فالاحتمال العتق يحمل عليه مع
النية كما في لا سبيل لي عليك واما اذا لم يكن منافيا كما في لا يد لي عليك فلا
لعدم الضرورة فتامل انتهى وفيه بحث فان الحصر المستفاد من قوله
انما يحمل على العتق آه ممنوع لا بد له من دليل وكيف لا يمنع والعتق من محتملات
كلامه وفيه تشديد عليه ثم بقي في جواب الشارح بحث من وجه آخر بان
يقال وكذا زوال السبيل ليس بلازم لزوال الملك فان الملك يزول
بالبيع قبل تسليم المبيع والثمن وللبائع سبيل من حبس المبيع الى ان يسلم الثمن
وجوابه ان السبيل المضاف لازم للملك ونفيه ملزوم لنفيه فليتامل قال المص
لان المولى على المكاتب سبيلا آه اقول مناقض لقوله لانه يحتمل نفي السبيل بالبيع
والكتابة قوله كذا في بعض الشروح اقول يعني شرح تاج الشريعة قال المص
هم انه كلام محال فيرد ويلغو اقول يرد عليه هذا اسد الا ان يقولوا فرق

لو جعل زوال اليد [illegible] الى [illegible] لكان مناسبا
مع جريه [illegible]
الا بالاعتاق [illegible] صح

بين افادة الملك الشرعي وغيره والكلام المحال لا يفيد الا ولـ فليتامل قال الم
والمشابهة في وصف يلازم من طرف المجاز اوله نقول لا ان عبارته مشكل
هنا فانه في الاستعارة الا ان يجعل مثل زيد اسد مجازا وجوابه في التلويح قوله
اجيب بان البنوة آه اوله فيه ان الاخوة حقيقة في المحاورة في صلب او رحم علي انا
صرحوا بمجازيته في غيرها قوله والفرق بين النكتتين المذكورتين في الكتاب
ان الاولي منع المناسبة واظهار السند بان الاعتاق اثبات اوله لعدم ما يتبين
بالدليل الذي نقله من الشافعية ان الاعتاق اسقاط لا وجه لهذا المنع
السند لم يضيع التعرض علي هذا الكون الاول اقوي فصل
ومن ملك ذا رحم محرم قوله وولد الامة من مولاها اوله فيه شيء فان العتق بدعوة
المولي كما لا يخفي قوله والرحم في الاصل وعاء الولد الي قوله ومنه ذو الرحم اوله
فيه شيء قوله واجيب بانه دليل اصحاب الظواهر وليس بصحيح اوله المراد عدم
صحة كونه دليلا لا نفي صحة الحديث قوله وكل ما يفيد القياس لا يلحق به شيء
آخر بالقياس اوله ولا يبعد ان يعكس فيقال كل ما يفيده القياس لا يلحق به بدلالة
النص وكل ما لا يقتضيه لا يدخل غيره بالاستدلال اي بالقياس قوله حتي
وجبت النفقة وحرم النكاح آه اوله يعني علم تاثير تلك القرابة في
جنس هذا الحكم وهو حرمة النكاح قوله فان دافع الاعلي برفع الادني آه
اوله محل تامل ويمكن جوابه بما مر من المم في فصل وعلي الرجل ان ينفق علي ابويه
في تعليل قوله ولا يجب علي النصراني نفقة اخيه المسلم قوله لان المكاتب
ليس له ملك تام له اوله فيه بحث فان للمكاتب ان يكاتب كما سيجيء في كتاب
المكاتب فلو صح هذا الكلام يلزم ان لا يجوز فليتامل قوله فيجوز بقاؤه كبقاء
الاملاك بعد وجود اسبابها اوله الكلام في عتقهم بالخروج الينا فكيف
يلزم الاسترقاق ابتداء قبل ثبوت عتقهم فليتامل قوله واعترض
عليه بانه لو لم يعتق امة لجاز بيعها وهو لا يجوز بخلاف الهبة اوله الانسب
لتمشية السوال الطرح قوله بخلاف الهبة قال المم ولو اعتق الحمل علي مال الوجه اوله
قال في الكافي ولو اعتق الحمل علي مال بان قال لامته اعتقت ما في بطنك

علي الف

علي الف درهم عليك فقبلت انتهي وفيه بحث قوله وفيه نظر لان حق الحضانة
له اوله قال المحشي الشهير بيعقوب باشا رحمه الله بان حق الحضانة حق ثابت
للام سواء كانت قبل الولادة او بعدها فيجوز ان يكون مرجحا لجانب الام والكلام
في ترجيحه فيتم كما لا يخفي انتهي وفيه شيء قال المم فيعتق عليه اوله قال ابن
الهمام الولد يعلق حرا فانه يجب القطع بان ابراهيم ابن النبي صلي الله عليه وسلم
لم يكن قط الا حرا لانه يعلق مملوكا ثم يعتق كما يعطيه ظاهر العبارة وفي
المبسوط الولد يعلق حرا من الماء انتهي ولو اجرينا العبارة علي ظاهرها
لم يتفرع علي ما سبق كما لا يخفي قال المم هذا هو الاصل اوله اي كون الولد مخلوقا
من ماء الوالد بان يكون له دخل فيه هو الكثير الغالب وان كان يقع خلافه
قليلا كعيسي وآدم عليهما السلام فلا يرد انه كيف يكون هذا هو الاصل مع
ترجيح جانب الام فليتامل قوله جواب عما يقال الترجيح يحتاج اليه بعد
التعارض آه اوله لا بد لنا في التعارض من وجه يتشبث به وليس بظاهر قوله
وفيه نظر لان العلم بكون الولد رقيقا بتزوج الامة انما يكون بعد ثبوت
هذا الحكم في الشرع وكلامنا في شرعيته اوله ولا يخفي عليك انه يتم المرام
بعلمه بعد شرعيته باب العبد الذي يعتق بعضه قوله
آخر اعتاق البعض عن اعتاق الكل لكونه مختلفا فيه آه اوله ولان اعتاق
الكل افضل واكثر ثوابا ولانه اكثر وقوعا قوله حتي جاز له ان يبيع ويهب
اوله يعني عنه قوله او ثبت بعضه اوله اي بعض العتق قوله الاعتاق
اثبات العتق بازالة الملك وهو الوصف آه اوله هو راجع الي الملك قال المم
وحكم التصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف آه اوله اي التصرف الذي
لو حكم التصرف الذي يدخل آه بحكم التصرف من اضافة الصفة الي الموصوف
قوله لان الاعتاق تصرف الي آخر قوله فولايته انما يكون علي الملك اوله فيكون
الاعتاق هنا مجازا في الازالة التي هي سببه كما لا يخفي حيث لم يوجد اثبات
العتق ولا هو يقدر عليه قوله ولا علتها اوله لم يعد الجار جريا علي مذهب
الكوفيين قوله وبتقرير الاجزاء الاعتاق آه اوله فالاعتاق علي حقيقته

قوله باعتبار العتق لانه لا يتجزى اقول فيه ان العتق لم يحصل بعد عنده قال المص لان
الاضافة الى البعض توجب ثبوت المالكية في كله اقول فيه بحث فان اللازم
مما قرره انتفا خلاف ذلك ولعل هذا مستغنى عنه ويكفي في اثبات المطلوب
لما كان بعضه مملوكا وبعضه غير مملوك كان كالمكاتب قوله وهو وقت
اداء البدل اقول فيه بحث والظاهر وهو وقت العجز قوله حتى لو مات
المستولد عتق من جميع ماله اقول ولو مات المدبر عتق من ثلث ماله قال المص
ولنا في الثاني قوله عليه السلام في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان
فقيرا سعى في حصة الآخر قسم والقسمة تنافي الشركة اقول واجاب صاحب الكافي
في الحديث بيان ان الضمان يجب على المعتق عند يساره وذا لا ينفي وجوب
السعاية على العبد لوصف التحنيي وفائدة القسمة في نفي الضمان لو كان
فقيرا انتهى واعترض عليه ابن الهمام بان هذه القسمة كما يفيد نفي الضمان لو
كان فقيرا يفيد نفي الاستسعاء لو كان موسرا بعين الجهة التي يفيد بها تلك
الافادة واجاب صاحب العناية ايضا بان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قسم على وجه الشرط والمعلق بالشرط يقتضي الوجود ولا يقتضي العدم عند العدم
فجاز ان يثبت السعاية عند وجود الدليل وان كان موسرا وقد وجد ذلك
على ما ذكر من وجه ابي حنيفة رحمه الله انتهى وفيه بحث قوله ولكنهما تركا القياس
بالحديث اقول ويمكن ان يقال تركا القياس للتعارض فتامل وفي الكافي
فعملا بالقياس في الحالين يكون عملا بهما قوله اجيب بان النبي صلى الله عليه وسلم
اقول فيه بحث قوله وقدمناه جوابا بالسؤال اقول اراد ما تقدم في ذلك
الورق وهو قوله قيل عليه الى قوله واجيب بان عسرة المعتق يمنع وجوب الضمان
قوله واجيب بانه لما كان من اعتقاد كل واحد منهما آه اقول ولك ان تقول
من اين علم ان اعتقاد كل منهما ذلك فيجوز ان يكون خبره غير مطابق لاعتقاده
لا يقال ومنع المسئلة فيما لا يرى الى قوله شهد فان الشهادة هي الاخبار الذي
يكون عن مواطاة قلت لانه لو سلم ان معناها ما ذكرته فالقاضي يحكم بالظاهر •
والله يتولى السرائر • قال ابن الهمام بعد تقرير جواب الشارح وهذا صريح في

ان

ان لا تحليف في المسئلة وح لا معنى لقوله في الكتاب كاذبا كان او صادقا بل
يجب ان يحكم بصدق كل منهما وقال الشارح ههنا كلما اي تعين استسعاؤهما العبد
بعد ان يحلف كل منهما على دعوى صاحبه لان كلا يدعي على الآخر الضمان والضمان
مما يصح بذله فيستحلف عليه وهو واجبه فيجب في الجواب المذكور وهو لزوم
استسعاء كل منهما للعبد انه فيما اذا لم يترافعا الى قاض بل خاطب كل منهما الآخر
بانك اعتقت نصيبك وهو ينكر فان هذه ليس حكمها الا الاستسعاء اما لو
اراد احدهما التضمين او اداه ونصيبهما متفاوت فترافعا او رفعهما
ذو حسبة فيما لو استرقاه بعد قولهما فان القاضي لو سألهما فاجابا بالانكار
فحلفا لا يسترق لان كلا يقول ان صاحبه حلف كاذبا واعتقاده ان
العبد يحرم استرقاقه ولكل استسعاؤه ولو اعترفا انهما اعتقاه معا او على
التعاقب وجب ان لا يضمن كل الآخر ان كانا موسرين ولا يستسعي العبد
لانه عتق كله من جهتهما ولو اعترف احدهما وانكر الآخر فان المنكر يجب ان
يحلف لان فيه فائدة فانه ان نكل صار معترفا او باذلا وصارا معترفين
فلا يجب على العبد سعاية كما قلنا انتهى ففي قوله وهذا صريح في انه لا تحليف
في المسئلة وح لا معنى لقوله في الكتاب كاذبا كان او صادقا بل يجب ان يحكم
بصدق كل منهما انه بحث لان الصدق ليس مطابقة الحكم للاعتقاد بل
الواقع والاقدام على اليمين بناء على ان الاعتقاد تامل قوله انه اعتقه صاحبه
يحلفاه اقول من اين علم انه يحلف فانه يجوز ان ينكل والنكول بذل عند
ابي حنيفة رحمه الله ثم لا يحلف على فعل صاحبه بل على فعل نفسه والجواب انه
يحلف على الحاصل بانه ليس له عليه حق التضمين فليتامل قوله لانه اذا حلف بعتقه
ثم اشتراه بشركة الآخر اقول الظاهر ان يقال لانه اذا حلف بعتقه ان اشتراه
بدل قوله ثم اشتراه بشركة الآخر ولم يوجد هذه العبارة في النسخ التي
رايناها ولا بد منها او ما يفيد معناها قال المص غير ان له ان يضمن المدبر
ليكون الضمان ضمان معاوضة اقول يعني يثبت ضمان المعاوضة في ضمن
ضمان الافساد لا يقال اذا كان ضمان معاوضة ينبغي ان لا يختلف باليسار

والاعسار كما في ساير المعاوضات لانه ضمان افساد يتضمن ضمان المعاوضة
ولا معتبر بالضمنيات فليتامل قال المص لكونه قابلا للنقل من ملك الي ملك
وقت التدبير اقول اي قبل ثبوت حكم التدبير فان ملكه بتضمين الساكت
يستند الي ذلك الوقت قوله فلما اعتبر ضمان المدبر وهو غير قابل للنقل
ضمان معاوضة فلان يعتبر ضمان المدبر وما الحقه بتدبيره قابل للنقل ضمان
معاوضة كان اولي اقول هذا يخالف لما يجيء في كتاب الغصب فراجعه
مع انه يهدم ما شيدوه في بيان نفي ثبوت حق تضمين الساكت للعتق عن
اساسه لان بناءه علي عدم امكان ضمان المعاوضة في المدبر فتدبر وجوابه
ان ذلك ضرورة ان لا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد علي ما
سيجيء في كتاب الغصب وما ثبت بالضرورة لا يعدو موضعها فليتامل
قال المص لانه عند ذلك مكاتب او حر علي اختلاف الاصلين آه اقول قال
الاستاد مولانا جلال الدين ابن المص رحمه الله قوله لانه عند ذلك حر او
مكاتب علي اختلاف الاصلين غير صحيح وكذا قوله ولا بد من رضى المكاتب
بفسخه لان عند الاعتاق ليس بحر ولا مكاتب وانما يصير كذلك بعد الاعتاق
والمستسعى عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان بمنزلة المكاتب لانه لا
ينفسخ الكتابة هذه بالرضا ولا بالتفاسخ وانما الصحيح ان عند الاعتاق
مدبر ولا يقبل النقل من ملك الي ملك انتهى ولك ان تقول كلام المص مبني
علي التشبيه فانه شبهه بهما علي الاصلين في عدم قبول النقل قوله واولي
للساكت حق الاستسعاء وكل من فيه حق الاستسعاء بمنزلة المكاتب كما
ان من فيه حق البيان كذلك علي ما سيجيء في هذا الكتاب في مسئلة الثابت
والخارج والداخل ان للمولي حق بيان الايجاب الاول في كل واحد من الثابت
والخارج فما دام له حق البيان كان كل منهما حرا من وجه عبدا من وجه
فكان الثابت كالمكاتب فكذا ههنا ما دام له حق السعاية في المدبر كان
بمنزلة المكاتب واما ان الكتابة يقبل الفسخ فقد تقدم في فصل كفارة
الظهار انها ينفسخ مقتضى الاعتاق فكذلك ينفسخ بالتراضي اقول هكذا

وجد

وجد في بعض النسخ الان قوله فقد تقدم في فصل كفارة الظهار انها
ينفسخ له محل بحث فتامل فيه قوله وبالوجه الثاني يندفع ما قيل علي ما في
الكتاب ان احد الشريكين اذا اعتق نصيبه وهو موسر يضمن الساكت قيمة نصيبه
آه اقول كلامه هذا يتضمن الاعتراف بقصور الوجه المذكور في الكتاب عن
افادة المدعى سالما عن الارتياب ولك ان تقول المراد ان الملك المستند
لا يظهر في حق ضمان الافساد لانه انما لم يكن ثابتا من وجه لم يكن الاعتاق
اتلافا محضا لملكه فيغلب جانب عدم الافساد والجناية علي جانب الوجود
بخلاف استسعاء العبد فانه ضمان الاحتباس لا ضمان الافساد علي ما مر قوله
وقوله والولاء بين المعتق والمدبر اي بين عصبة المدبر اقول فيه بحث قوله
كما اذا اقر المشتري علي البايع انه اعتق المبيع قبل البيع اقول قوله قبل
متعلق بقوله اقر قوله والاقرار بالنسب امر لازم لا يرتد بالرد اقول فان
قيل الاعتاق ايضا لا يرتد قلنا نعم والانقلاب فيه اسم ايضا غير
مسلم بل المقر مواخذة باقراره فتامل قال المص فلا يمكن ان يجعل المقر كالمستولد
اقول لا يقال التشبيه من بعض الوجوه كاستناع البيع لانه لا يتفرع عليه حج
قوله فيمتنع الخدمة قال المص وهذا هو ولاء التقوم اقول فيه بحث لان
ابا حنيفة رحمه الله يقول بل هذا هو ولاء الملك وهو غير التقوم ثم اعلم
ان في تقوم ام الولد روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله كما سيجيء في كتاب
العبد المشترك من الجناية وغيرها قوله منها انه اذا مات احدهما الخ
اقول سيجيء في آخر الباب ان بدل الكتابة لا يفتقر وجوبه الي التقوم فانقال
ففي تفريع هذه المسئلة علي التقوم كلام باب عتق
احد العبدين قوله ثلاثة ارباعه آه اقول فاعل عتق قوله يتحقق فيه الاستثناء
بصفة الاستمرار اقول يعني ان الكلام في المستمر علي الاشكال قوله فان قيل
ينبغي ان يعتقوا ولا سعاية عليهم اصلا آه اقول قوله ولا سعاية عليهم
منظور فيه وقوله لان الاعتاق لا يتجزى لا يفيده فان كل واحد منهم يكون
عنده ما حرا مديونا لسعي في دينه فليتامل فانه يمكن ان يجاب ان

قوله وليستسعى الولد في نصف قيمته
قال ابن الهمام رحمه الله اي الرابع
هذا الاستسعاء منه

المراد هو السعاية للخلاص من الرقبة الاولى الى وجه الفرق عن ابي يوسف حيث
جعل كلا من العبدين محلا للعتق والحق بهم بالتجزي في الطلاق مع انه ابعد
عنه من العتاق لكونه محل الاجتهاد فيه قوله اجيب بان الاعتاق آه اقول
ورد هذا الجواب في فتح القدير فراجعه ان شئت قوله لان ثبوته ح بطريق
الضرورة وما كان كذلك لا يتعدي موضعها اقول الشيء اذا ثبت ولو بالضرورة
ثبت بجميع لوازمه ومن لوازم الاعتاق عندهما ان يسري ولا يتجزى فيظهر
ذلك بملاحظة ما ذكراه في تعليل عدم تجزي الاعتاق قوله كانت اجنبية
آه اقول ان الكلام في الطلاق قبل الدخول ولا عدة عليها قوله لان ازاحمها
للاحدي لا ولي بنفي الثانية اقول يعني الثانية قال المص لا طلاق جواب الكتاب اقول
مجرد الاطلاق لا يكفي لا صرف الى الكمال فالمال الي ملاحظة المعني قوله ولو لم
يثبت الرواية عنه مكتوبة اقول يعني في الاصول قوله قبل التسليم ليس
بشرط وانما ذكره تاكيدا لان محمدا ذكره في الاملاء اقول يعني انما ذكره بعد
محمد للانشرط قال المص لان الايقاع في المنكرة اقول اي المبهمة الدائرة بين
كل منهما وهي غير المعينة كما لا يخفى قوله فظاهر لا يحتاج الى البيان اقول فيه بحث
فان الملك باق في الكتابة ولا يحل وطئها وقد مر في الدرس السابق ان ملكها
في حكم المكاتب وبالجملة فما ذكره محتاج الى البيان ولعل البيان يستفاد من
تقرير المص فافهم قوله فكذا هنا اقول فلا يلزم الاهمال قال المص لان المقصود
الاصلي من النكاح اقول وهذا هو الجواب ايضا في الوطي المعلق قال المص فلا
يدل على الاستبقاء اقول الا اذا كان الوطي معلقا قوله القول فيه قول من
ينكر اقول ضمير فيه راجع الي الشرط قوله وجه قولهما انه لا يحتاج فيه الى قبول
العبد ولا يرتد برده اقول وكذا العفو عن القصاص وابراء الكفيل لا
يرتد بالرد ولا يتوقف على القبول مع انهما من حقوق العبد قوله ولا يعتبر
بغيره لكونه من ثمراته اقول وكذا عتق الامة وتحرير الفرج من الثمرات قوله
لان الشهادة على احد العبدين لا على العبدين اقول يمكن ان يكون الدعوى ايضا
كذلك قوله والجواب ان لازم عتقها آه اقول فيه ان الكثير هو الزنا وليس

ذلك

ذلك لازم العتق ففي عبارته تسامح قال المص واديا الشهادة في مرض موته او
بعد الوفاة تقبل اقول قال ابن الهمام فالمريض قد امتنع حال اداء الشهادة
واستمر كذلك حتى مات وعلى هذا يجب ان يؤخر القضاء بهذه الشهادة
الى ان يموت فيقضى ولا يحتاج الى اعادتها او يعيش فينطلق لسانه فترد
لعدم الخصم المدعي انتهى وانما قيد بما قيد به ليتعين المدعي في حيوته فافهم
قال المص لان التدبير حيثما وقع وقع وصية اقول قال صدر الشريعة
الدليل الاول مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه
او الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث والعبد ان يريد ان اثباته
فكيف يقال ان المدعي هو المولى او نائبه والدليل الثاني يوجب ان الشهادة
بعتق احد عبديه بغير وصية اذا قامت بعد الموت يقبل لشيوع العتق
بالموت انتهى ويمكن ان يجاب عنه بان المولى وان كان منكرا صورة الا انه
نزل مدعيا معنى لا يقع العتق لعوده اليه وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي
او الوارث فنزل الوارث او الوصي مدعيا للعتق خلفا عن الميت فتقبل
الشهادة وبان في هذه المسئلة دعويين نظرا الى جهتين جهة الشيوع و
جهة انه ليس بوصية فباعتبار انه ليس بوصية لا يقبل الشهادة وباعتبار
الشيوع يقبل الشيوع العتق فيهما فكان كل منهما خصما متعينا فكان هو
دعواهما صحيحا وهي يقتضي قبول الشهادة هذا ما لاح لي في ذلك المقام
وقال ابن الهمام لا يخفى ان المراد بالخصم هنا من ان يكون الشهادة على وفق
دعواه كما لا يقام البينة الا على منكر فيفرض بعض الشارحين ان يكون الورثة
منكرين فعلى هذا يكون قوله وعنه خلف وهو الوصي او الوارث يعني الوصي
ان كان الورثة منكرين او الورثة ان كان الوصي منكرا فيتأمل فيشكل ما
لو كان كل من الوصي والوارث منكرا اذ لا يبطل البينة لانها شهادة بوصية
وليس واحد منهما خلفا ولا مخلص الا باعتبار جعل الميت مدعيا تقديرا
انتهى باب الحلف بالعتق قوله واعترض عليه بانه يجب
ان لا يعتق اقول الاعتراض والجواب لشارح الشريعة قوله كل مملوك

الي يومئذ الي قوله فهو حر اقول قالوا المبتدا اذا تضمن معنى الشرط يدخل في
جزء الفاء نحو كل رجل يأتيني فله درهم فهنا كذلك فتامل قوله قيل الا ان اللام
للاختصاص اقول صاحب لفيل تاج الشريعة الا ان في كلامه تاملا قوله وقال
بعض الشارحين اقول اراد الاتقاني قوله ليصير الايجاب مضافا الي الملك آه
اقول فيه تامل قوله ولعله اراد بقوله بسببين مختلفين آه اقول المراد هو الجمع بينهما
في لفظ مكه او مملوك لي بجهتين مختلفتين علي ما هو مذهب العراقيين قوله
فيدخل تحته ما كان في ملكه وما يوجد بعد الموت آه اقول يبقي الكلام في
دخولهما تحته فان ملكه للحال وكذا مملوك لي فان قيل يدخل الملك المستحدث
بان يراد باللفظ المجتمع في الملك عند الموت قلنا فح يكون كل منهما مدبرا
مطلقا علي ما مر حوا وهو منتف باب العتق علي جعل قوله
لانه مال فلا يملك المال اقول هذا لا بد له علي المقصود اذ المدعي انه لا يملك
نفسه بعد اداء البدل قوله وهذا ايضا ليس بشيء اقول قوله ليس بشيء اي
ليس بشيء فان المراد انه لم يحصل في يده شيء من المال علي ما هو الشان في معا
المال بالمال وكونه مالا بالنسبة الي مولاه لا يفيده ذلك قوله والثالث
ان العبد لا يملك نفسه بهذا العقد لكونه اسقاطا اقول ضمير لكونه راجع
الي العقد قال المم واطلاق لفظ المال ينتظم انواعه من النقد والعرض
والحيوان اقول قال تاج الشريعة يريد به النوع بان قال فرسا وحمارا انتهي يعني
يريد المم بقوله والحيوان النوع بان قال الخ لكن بقي ههنا بحث يظهر وجهه من
كلام ابن الهمام في شرحه حيث قال ويلزمه الوسط في تسمية الحيوان والثوب
بعد بيان جنسهما من الفرس والحمار والعبد والثوب الهروي ولو اتاه بالقيمة
اجبر المولي علي القبول كما هو المشهور وهو مذهب مالك واحمد ولو لم يسم
الجنس بان قال علي ثوب او حيوان او دابة فقبل عتق ولزمه قيمة نفسه انتهي
وانت خبير بان جواب هذا البحث من التامل في كلام المم الا يرى الي قوله
اذا كان معلوم الجنس قوله فان قيل لا يمكن جعله معاوضة اصلا لان البدل
والمبدل له اقول فيه ان المبدل هو ثبوت القوة الحكمية كما سبق ولئن سلم ان

ملك المولي ولا تمس الحاجة في تتميم السؤال الي كون المبدل في ملكه بل يكفي حصوله
بسببه ومن جهته فليتامل قوله ملك للمولي اقول يعني رقبة وتصرفا قوله وفيه
نظر من وجهين الي قوله فلا بد من اثباته اقول يكفي في اثباته ما ذكر المم وقوله
يتم ما عورض به لتوجه المنع الي قوله كلاهما عند الاداء ملك المولي وسنده
انه يجوز ان يكون ملك العبد سابقا علي الاداء بطريق الاقتضاء فيندفع النظر
الثاني ايضا فان مراد المجيب انه يجوز ان يحصل الصحة مع شرطها كما لا يخفي
فليتامل قوله ولعل الصواب في الجواب ان يقال المصححة الكتابة والمعني
الذي ذكرتم قائم فيها اقول كيف يكون قائما فيها وليس للمولي ولاية التصرف
في ماله ويجوز اشتراء شخص ماله بما له لاستفادة ولاية التصرف فيه صرح به
في المرابحة والتولية وغيره وفي التعليق ليس كذلك قوله فلا يتضح العتق
علي مال وفيه معني التعليق اولي اقول فيه بحث اذ لا كلام لاحد في صحة العتق
علي مال وانما النزاع في الاجبار علي القبض ووجود معني التعليق فيه يمنع
من الاجبار ولا يفيد الاولوية بالطريق فالمال الي ما نقل عن شيخ الاسلام
كما لا يخفي علي اولي الافهام • وما ذكره في مبسوط شيخ الاسلام الي قوله
هو القياس قوله ووجه القياس يتضمن الجواب عن وجه الاستحسان فيكون
الاخذ به اولي ثم قوله وما ذكره مبتدا وخبره قوله هو القياس اقول اجيب
بان الاذن يكون في صورة اذا اديت او متي اديت فان الاداء فيهما لا يقتصر
علي المجلس قوله الاقتصار علي صورة اذا ومتي لا يلايم ظاهر تقرير المم فانه
وضع المسئلة في ان حيث قال وذلك مثل ان يقول ان اديت الخ اقول اجيب
بان هذا مبني آه قوله التدبير ليس بيمين علي ما يجيء من المم الاشارة اليه
وبفضله الشارح في الدرس الاتي اقول وقوله وقد قررنا من قبل يعني
في الخلع في مسئلة خلع الاب ابنته الصغيرة علي قصد الاشارة قوله وقد
سبق في فصل ومن ملك ذا رحم محرم انه حر الخ غير لايحه فراجع الي الشرح
ولعل الاولي ان يجعل اشارة الي ما ذكره في الخلع والي ما ذكره في ذلك
الفصل فانه بين صحة تحمل الاجنبي بدل الطلاق في الخلع وعدم صحته

تحمله

قوله العقد بالايجاب والقبول ... قال ابن الهمام ... لا يجوز ... المصنف ...

بدل العتاق في الفصل فتامل قوله تصير قابضة نفسها ادني قبض آه اقول فاعتبر
قبضها نفسها بالعتق قبضا للمولي وان ضعف باب التدبير
قال المص لان هذه الالفاظ صريح اقول يعني غير الاولى او غلب الصريح علي غيره
قال المص وكذا في المدبر المقيد اقول سيجي جوابه بعد اثني عشر سطرا تخمينا قوله ثم
اما ان يكون سببا في الحال اقول عين ترتيب المص فقدم المؤخر واخر المقدم
قوله واقول قوله لم نجعله سببا في الحال اولي اقول انت خبير بان المعتبر ما ساق
اليه الدليل لا دلالة اللفظ والدليل يدل علي التعين فيجب حمل الاولوية علي الحكم
الا بري الي قوله فلا يمكن تاخير سببيته الي زمان بطلان الاهلية و لعله انما
قال اولي ولم يقل يجب لئلا ينتقض الدليل الاول بساير التعليقات فليتامل
فيكون هذا الكلام بين المص متضمنا للاعتراف بعد تمام ما قرره في الفرق
بين ام الولد والمدبر وفيه ما لا يخفي قوله اذ الثابت بمعني الباقي اقول ذلك
ان يقول الثابت هنا بمعني الجميع صرح بحثه بهذا المعني الجوهري قوله والجواب
انه اضافة لا تعليق اقول وكذا ان صرح مع موتي او في موتي او اذا مت ف
جوابه انه لما كان اضافة الي الموت كان في حكم المعلق به فاخذ حكمه فات
ما بعد الموت حال بطلان الاهلية بقي الكلام في انه لم لا يكون هذا الكلام
سببا حال وجوده ومع انه اولي علي ما دل عليه الدليل الاول قوله فرق اخر
بين التدبير آه اقول صرح في كتب الاصول في مواضع من جملتها فصل مفهوم
المخالفة من التلويح بان الاضافات اسباب في الحال فينتقض الدليل بها
قوله والجواب عنها جميعا ان ذلك في وصية لم تكن علي وجه التعليق آه
اقول انت خبير بان عامة الوصايا علي سبيل التعليق مع انه يجوز الرجوع
عنها ويبطلها بالقتل قوله والتدبير لكونه اعتاقا لا يقبل ذلك اقول فيه ما
لا يخفي من عدم ظهور وجه امتناع البيع فان التدبير ليس اعتاقا في الحال
وكونه اعتاقا في المال مسلم لكن هذا لا يمنع البيع اولا هو محل النزاع
باب الاستيلاد قوله الاستيلاد طلب الولد اقول يعني
طلب الولد مطلقا وخص بطلب ولد امته قوله فام الولد من الاسماء

الغالبة كالصغيرة في الصفات الغالبة اقول والا فام الولد يصدق لغة
على الزوجة وغيرها ممن لها ولد ثابت النسب وغير ثابت النسب قوله
كالصغيرة يعني كاستعمال الصغيرة في الذنوب قوله ولان الجزئية
اقول عطف علي قوله لقوله صلي الله عليه وسلم قوله اجاب بقوله الا بعد الا
نفصال يعني ان الولد انما يعلم بعد الانفصال اقول اذا اعترف المولي بالحمل منه قبل
الانفصال لم يؤاخذ باقراره وعندي معني كلام المص غير ما ذكره الشارح
قوله اجيب بان معني قوله لا يتجزي الي قوله فكان دفع التناقض باعتبار
اختلاف الموضوع والمحال اقول فيه بحث بل المراد لا يستقر علي التجزي
كما يعلم تمامه وسيجي قوله وقوله لان هذا الظاهر اقول المراد هو كونه منه بسبب
ان الظاهر عدم زنا المسلم تعارضه ظاهر اخر وهو كونه من غيره لوجود
احد الدليلين واما ما ذكره الشارح ففيه ما لا يخفي قوله وانما نكر الدين
نفيا للسعاية فيه اقول فيه انه ليس في السعاية بيع فالاولي ان يقال نكر الدين
ما ذكره نعم لو كان التعبير لا لتسعين لتم ما ذكره قوله ولا يجعل من الثلث آه
اقول ثم فان المدبر لا يباع في دين ويجعل من الثلث قوله واذا عتقت ما لم يتها
لم يبق عليها سعاية اقول منقوض بالمدبر فانه لا يباع للحديث ويسعي كما مر
قال المص وهذا لان امومية الولد باعتبار علوق الولد حرا اقول قال
الزيلعي ولا معتبر بما ذكر من حرية الجنين لانه لو اعتق ما في بطنها لم تثبت
لها حق العتق ولا حقيقته ولو كان لاجل الاتصال بها لثبت انتهي وفيه
بحث فان الشافعي يعتبر في امومية الولد علوق الولد حرا وفي اعتاق
الجنين علوق رقيقا وكم بين حال الابتداء والبقاء ثم ان المولي باعتاقه منفردا
جعله شخصا علي حدة واخرجه عن حكم الجزئية فغلب جهة الانفصال علي
جهة الاتصال فليتامل قال المص فتثبت الجزئية بهذه الواسطة اقول قال
ابن الهمام يشكل علي تعليلنا ما اذا ادعي نسب امته التي زوجها من عبده
فان نسبه انما يثبت من العبد لا من السيد وتصير ام ولد له وجوابه ان
ثبوت الامومية لاقراره بثبوت النسب منه وان لم يصدقه الشرع

فان قيل لما كان التدبير ليس بسبب للحال فلم جعل
ان الفرق ... بابطال اللفظ بخلاف
الاستيلاد فافهم
منه

نفصال

فكان ذا توامع بثبوت النسب شرعا او اعترافا انتهى وفيه بحث لان ولد الزنا
كيف لا يثبت نسبه بالاعتراف وجوابه ان ذلك ثبت بالاستحسان على خلاف
القياس اذ المراد بالاعتراف هو الاقرار الصادق فحينئذ هو الملك قال المصـ
اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه اقول ولصحة هذه الدعوة شرائط ط
مذكورة في شرح الكنز للزيلعي قوله ان المولى لا يملك التصرف في اكساب
مكاتبه لحجره على نفسه اقول ضمير لحجره وضمير نفسه راجعان الى المولى
قوله والاب يملك مال ابنه لانه لم يحجر على نفسه اقول ضمير لانه وضمير نفسه
راجعان الى الاب قال المصـ لما ذكرنا اقول اي نذكر الحق الذي للمولى على المكاتب
في كتاب المكاتب كذا قاله الشارح اكمل الدين وقال ابن الهمام بل المراد به
قوله عقيب هذا انه كسب كسبه بخلاف الاب فانه ليس له حق ملك في
الجارية فتقدم ملكه عليها لتصحيح الاستيلاد فلا يجب العقر قال المصـ وهو
انه كسب كسبه اقول الضمير يرجع الى الجارية بتاويل الشخص وباعتبار الجزء
قوله وتقديره كما في ام ولد المغرور اقول على تقدير المضاف وارادة المعنى
اللغوي من ام الولد كتاب الايمان قوله وشرطها كون
الحالف مكلفا اقول وفي البدايع اي مسلما عاقلا بالغا فلا يصح يمين الكافر
عندنا حتى ان الكافر اذا حلف على يمين ثم اسلم فحنث لا كفارة عليه خلافا
للشافعي انتهى قوله لا كفارة عليه هذا عندنا لانها عبادة والكافر ليس من
اهلها خلافا للشافعي لان الكافر من اهل اليمين عنده ولذلك يستحلف في
الدعاوي والخصومات وكذا يصح ايلاؤه قوله لان اليمين بالله آه اقول
خص اليمين بالله بالذكر لان الغموس واللغو لا يتصوران في اليمين بغير الله
كالطلاق والعتاق ولا ينتقض هذا بقولهم هو يهودي او نصراني
ان كان فعل كذا الشيء وقد فعله فانه غموس كما سيجيء مع انه ليس يمينا بالله
لانه كناية عن اليمين بالله وان لم يعقل وجه الكناية كما صرح في البدايع
قوله فلا يناط الغموس بها آه اقول فيه قلب والمراد لا يناط بالغموس قوله
والعبادة حسنة وابتاعها اياها مباح جعلها اقول انت خبير بان الاباحة

لا تعارض عدم الوجوب الذي هو مدعى الاصحاب والظاهر ان العبارة ماح اسم
فاعل من محا ويدل عليه قوله لها قوله ويرفعها عند الطريان اقول ضمير يرفعها
راجع الى المنعقدة قوله وذلك غير معلوم بالنص اقول اشار بقوله ذلك
الى قوله بقي المواخذة آه قوله قال في تفسير اللغو لا والله آه اقول في باب المعارضة
والترجيح من التوضيح والتلويح كلام متعلق بالمقام قوله لان فايدتها المنع آه
اقول ولاحد ان يمنع ذلك فان الفائدة قد تكون تصديق السامع لخبر الحالف
كما في الايمان الصادقة على الامور الماضية فلا يكون القاصد لليمين بناء على
اعتقاده لاغيا ثم لو صح ما ذكره لكان الغموس لغوا ايضا قوله ولقائل ان
يقول في حصر الايمان على الثلث على التعبير المذكور في الكتاب نظر آه اقول وفي
اول كتاب الايمان من شرح الوقاية لصدر الشريعة ما يصلح ان يكون جوابا عن هذا
الاشكال فراجعه قوله لما مر من تعريفها اقول فيه ان الغموس واللغو خارجان
عن التعريف ايضا الا انه كلام على السند الاخص قوله ذلك هو القياس وقد
ترك بالنص اقول وهو قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث جدهن جد
الحديث قوله ولقائل ان يقول اقامة الدليل مقام المدلول ودوران الحكم عليه
آه اقول والعلامة صدر الشريعة يمنع صحة دوران وجوب الاستبراء مع
دليل شغل الرحم ايضا والتفصيل في كتاب الكراهية من شرح الوقاية فراجعه
باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا قوله مثل ان يقول والنبي
والقرآن آه اقول القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وليس غيره تعالى فانه
من صفات الازلية ولذلك لم يجعله المصـ مع النبي والكعبة في قرن بل ذكره
مستقلا وعلله بعدم التعارف فليتامل قوله الا يرى اقول في النور بحث
الا انه من قبيل الكلام على السند قوله قال الله تعالى اذا قسموا آه اقول في
تمام الاستدلال بقوله تعالى اذا قسموا وقوله تعالى يحلفون لكم بحث تامل قوله
وقيل لا بد منها آه اقول وسيجيء من الشارح في اوايل كتاب البيع ما يدفع
هذا القول قال المصـ وكذا قوله لعمر الله وايم الله اقول قال العلامة الطيبي
في شرح المشكاة في باب الايمان والنذور نقلا عن المغرب اليمين بمعنى

قال في البدايع وروي عن ابن عباس رضه في تفسير يمين اللغو هو ان يحلف الرجل اليمين الكاذبة وهو يرى انه صادق

قوله كانه قال والله الايمن قال في البدايع الايمن من اسماء الله تعالى وانه مشترك بين الايمانة فكان المراد بها عند الاطلاق خصوصا في موضع القسم صفة الله تعالى منه

قوله والتابع يجمع قال صدر الشريعة المراد من التابع الساعي وهو الذي حلف من غير قصد اليمين منه

ايمن كرغيف وارغف وايم محذوف منه والهمزة للقطع وهو قول الكوفيين واليه
ذهب الزجاج وعند سيبويه هي كلمة بنفسها وضعت للقسم ليست جمعا الشيء
والهمزة فيها للوصل انتهى قوله وقد امكن القول بوجوبه لغيره اقول لامتناع عن
البرائة عما ذكر واجب لعينه لا لغيره كما لا يخفى قوله وهذا هو الموعود فيما تقدم
اقول اراد به ما تقدم بنصف ورق وهو قوله ولقائل ان يقول سلمنا ان التبري
منهما الى قوله والجواب سيجيء آه **فصل** في كفارة اليمين قوله فكان
من باب ذكر الكل وارادة البعض اقول اراد من الكل اليمين ومن البعض مقسم عليه
ما اللهم ينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه اقول فانه اهون الشرين وارتكابه واجب
اذا لم يكن بد من احدهما وفي اوايل كتاب الطلاق من الكافي كلام متعلق بالمقام
فراجعه قوله وان اراد حصرها فيه آه اقول فيه انه يجوز ان يراد حصرها فيه
من حيث الدراية لدفع التعارض من حيث المعنى الفقهي **باب**
اليمين في الدخول والسكنى قوله لما كان انعقاد اليمين على فعل شيء وتركه لم
يكن بد من ذكر انواع الافعال آه اقول ويعلم منه التروك قوله مبيتا لاهله
اقول احترازا عن الكون في السوق على سبيل الاستقرار فانه لا يعد سكنى الا
انما ذكره لا يستعمل سكنى غير المتاهل فليتامل قوله وسيجيء الجواب آه اقول في
باب اليمين في الاكل والشرب قوله واعترض بوجهين احدهما ان الصفة معتبرة
آه اقول انه جنيبر بانه بعد تخصيص الكلام بالمحلوف عليه لا يرد الاعتراض
الاول ثم اقول قال في الكافي فان قيل بما ذكرت ان الصفة في المعين غير
معتبرة لا يصح فانه لو حلف ان لا ياكل هذا الرطب واكله بعد ما صار تمرا
لا يحنث ولو كانت الصفة ملغاة لحنث قلنا الصفة في المعين لغو الا
اذا كانت داعية الى اليمين كما في مسئلة الرطب فربما يضره اكل الرطب دون
التمر وصفة كون الدار مبنية لا تدعو الى ترك الدخول فتعلقت اليمين
بالاصل دون الوصف كما لو حلف ان لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه
لان الصبي لا تدعو الى اليمين لانه داع الى المبرة والمرحمة والتلطف قولا
وفعلا قال عليه السلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا وفي

ترك التكلم ترك الترحم فتعلقت اليمين بالذات دون الصفة كانه قال لا اكلم
هذا وبخلاف ما اذا حلف ان لا ياكل لحم هذا الحمل لان صفة هذا الصغر هنا لا
تدعو الى اليمين لان الممتنع منه اكثر امتناعا من لحم الكبش وبخلاف ما اذا حلف
ان لا يكلم صبيا فكلم شيخا فانه لا يحنث لان الصفة في النكرة معتبرة انتهى
فان قيل ايش يعني من كون الصفة داعية ان اردت صلوحها للدعوة
فالبناء في الدار كذلك اما لوهاء في البناء او ضيق ومعنى يتعينه الى ترك
الدخول وان اردت حقيقتها للدعوة فالرطب ليس كذلك لانه كما يضره فربما
لا يضره ايضا وكذا ذكر بكلمة ربما في الكتاب فينبغي ان يحنث قلنا اصل البناء
للدخول والعوارض المذكورة لا تعارض الاصل بخلاف الرطب هكذا قيل وعليك
بالتامل قوله واجيب عن الاول آه اقول جواب بمنع جريان الدليل اذ المراد
بالمنكر في الدليل هو المنكر من كل وجه قوله وعن الثاني بان البناء صفة
آه اقول جواب باختيار الشق الثاني ومنع وجوب عدم الاختلاف الحال
في عدم الدخول بسند الجواز ارادته بحكم العرف لتعينه في غالب الاستعمال
قوله ورد بان البناء ضد الخراب آه اقول كلام على السند الاخص مع ان البناء
اصل في الدار قال في الكافي اسم الدار لا يقع على العرصة قبل البناء لكن اذا
بنيت يسمى دارا وان انهدمت انتهى فالبناء صفة متعينة باصالته والخراب
لا يزاحمه فليتامل وفي الكافي ايضا الدار اسم لعرصة ادير عليها الحيطان
ولا يزول لذلك برفع البناء انتهى وفي هامشه فاما العرصة قبل البناء
لا يسمى دارا الا يرى ان المفاوز والمزارع لا يسمى دارا قوله واقول في جواب
المعارضة المذكور من التقسيم غير حاصر لجواز ان يكون داخلا في المنكر لا حسا
الى التعريف غير داخل في المعرف اقول لا يخفى عليك ان دخول معنى في
المنكوح خروجه في المعرف غير معهود بل المعهود هو عكسه قوله وهو مسقف
اقول انه جنيبر بانه لا يشترط ان يكون مسقفا هنا صرح بذلك الامام
الزيلعي لان اسم الدار يتناوله بدونه وبدون البناء بخلاف البيت فكان
ينبغي ان لا يذكره الشارح قوله والدخول لا دوام له الى قوله وفي الطلاق

لاستقال بدل الانفصال اولي آه اقول بل ماذكره المم اولي حيث يخرج عنهما اذا وضع
احدي رجليه في الداخل والاخري في الخارج بخلاف ما قاله فليتامل قال المم
ولنا ان اليمين تعقد للبر فيستثني منه زمان تحقيقه اقول قوله منها اي من
اليمين علي تاويل الحلف فترك الحقيقه بدلالة معني يرجع الي المتكلم قوله زمان
تحقيقه يعني زمان النزع والزوال النقله قوله فخرج بنفسه اقول وترك
المتاع قوله بانتفاء جزء حقيقي لا اعتباري اقول كالقراءة في الصلوة قوله
بعذر الليل اقول اذا كانت اليمين في جوف الليل قوله اومنع ذي سلطان
الى فيه بحث لمخالفة لما مر من قوله ومن فعل المحلوف عليه ناسيا او مكرها
فهو سواء لان الفعل الحقيقي لا ينعدم بالاكراه وهو الشرط فتامل في جوابه قوله
ويلحق الموجود بالمعدوم للعذر اقول منقوض بفعل المغمي عليه وقد سبق انه
يحنث قوله شرط الحنث السكني وانه فعل وجودي اقول لان السكني هي الكون
علي ما مر والاكوان بديهية الوجود عند المتكلمين باب
اليمين في الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك قوله وقيل لا ينحل وهو
الصحيح اقول لو حلف لا اشرب الخمر فصب الخمر في حلقه كرها هل ينحل يمينه
حتي لو شرب بعده طوعا هل يحنث ينبغي ان يكون علي هذا الخلاف والمذكور
في الفتاوي انه يحنث قال المم ومن حلف لا يخرج امرأته الا باذنه اقول في
البدايع وان اراد بقوله الا باذني مرة واحدة يدين فيما بينه وبين الله تعالي
وفي القضاء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واحدي الروايتين
عن ابي يوسف رحمه الله لا يدين في القضاء انتهي وصرح بان الاول هو
ظاهر الرواية وفي غاية البيان تفصيل متعلق بهذا المقام فراجعه قال
الا ان اذن لك آه اقول قال الامام الزيلعي ولو نوي التعدد بقوله الا ان
آذن لك صدق قضاء لانه محتمل كلامه وفيه تشديد علي نفسه لان كلمة
ان وما دخلت عليه بتاويل المصدر فيكون الباء فيه مقدرة فصار كانه
قال الا باذن آذن لك ولان فيه تغليظا علي نفسه فيصدق انتهي وفيه
احتمال آخر مذكور في شرح الوقاية لصدر الشريعة قوله لان تقديره والله

لا تخرجي آه اقول هذا انما لا يعني قوله فيقتضي ملصقا وملصقا به اقول يعني يقتضي
ملصقا وهو الخروج ويقتضي ملصقا به وهو الاذن قوله وفيه نظر لان
اهل البلاغة قالوا انما يسال بها عن وصف العقلاء اقول قال العلامة
الشريف في شرح المفتاح استعمالها في السوال عن وصف اولي العلم او غيرهم
كثير في اللغة انتهي ففيما ذكره الشارح بحث قوله ولئن كانت لا يكون
اوصافا للعصا اقول وانت خبير بانه لا مانع من التاويل بحيث يكون اوصافا
للعصا فليتامل قوله لاعتبار حقيقة الملك اقول وفيه بحث باب
اليمين في الاكل والشرب قوله لان ما يصنع من ذلك التمر ليس بتمر اقول لو
صح هذا لزمه ان لا يحنث باكل ما لا يسيل من الرطب لانه تمر ايضا قال المم وفي
الاستحسان ان التسمية مجازية عنه لان اللحم منشاؤه من الدم ولا دم لسكونه
في الماء اقول فيكون قاصرا في اللحمية والقاصر يعامل بها معاملة المجاز لان
يكون مجازا قال المم وان اكل لحم خنزير او لحم انسان يحنث اقول قال صاحب
الكافي وذكر الزاهد العتابي لا يحنث وعليه الفتوي انتهي قوله وعليه الفتوي
من كلام صاحب الكافي فافهم قال الزيلعي وكانه اعتبر العرف ولكن هذا عرف
عملي فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي الا يري انه لو حلف لا يركب دابة لا يحنث
بالركوب علي انسان للعرف اللفظي فان العرف لفظ الدابة لا يتناول الا الكراع
وان كان في اللغة يتناوله ولو حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب علي الانسان
لان اللفظ يتناول جميع الحيوان والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة لا يصلح
مقيدا انتهي العرف العملي يصلح مقيدا عند مشايخ بلخ كما ذكر في كتب الاصول
في مسئلة اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا قوله قلت المعهود
شرعا آه اقول ويمكن ان يجاب بوجه آخر قوله واعترض علي وجههما بان
البر متصور في صورة الاراقة لان اعادة القطرات المهراقة ممكنة آه
اقول كما اذا صب في اناء آخر لا في الارض وفيه تامل قوله واجيب بان البر
الي قوله يسع فيه غيره اقول ضمير غيره راجع الي البر قال المم ومن قال ان لم
اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم آه اقول وان كان يعلم انه لا ماء

في الكون ينعقد عند الثلثة كذا في البدايع وفيه ايضا وعلي هذا الخلاف اذا
قال والله لاقتلن فلانا وفلان ميت وهو لم يعلم موته لا ينعقد عندهم خلافا
لابي يوسف رحمه الله وان كان عالما بموته ينعقد عندهم خلافا لزفر انتهي
وسيجي من المص في باب اليمين في القتل والضرب ان الصحيح انه ليس في مسئلة
الكوز تفصيل العلم قوله لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالي اقول
اي مقيس باب اليمين في الكلام قوله اذا اليمين في العتق والطلاق
والبيع والشراء واليمين في الحج والصلوة والصوم من انواع الكلام فذكر
مقدم علي ذكر النوع اقول فيه تامل قوله فرضي المحلوف عليه بالاستثناء
اقول يعني المستثني قوله اذا اذن له مولاه وهو لا يعلم آه اقول انكر لا انه
كون العبد ماذونا بلا علمه فراجع الي شرحه قال المص وفي القياس يحنث
فيهما وهو قول الشافعي اقول في الكافي ما يخالفه فانه جعل قول الشافعي
كقول خواهر زاده رحمه الله قوله وما جاء استعماله في مطلق الوقت اقول
لفظ ما نافية في قوله وما جاء اه قوله وذكر احد العددين بعبارة الجمع
يقتضي دخولها بازائه من العدد الاخر اقول والتفصيل في باب الاعتكاف
قوله فلما تقدم من مناسبة آه اقول في باب اليمين في الخروج والاتيان قوله
وهي غير معتادة اقول اي بلا اعتياد قال المص ولم يتوقعد الموت مقصود
لانه عقد يمينه علي فعل واقع اقول المحلوف عليه هنا الترك لا الفعل قوله
وجه ما ذكر هنا اقول قوله وجه ما ذكر مبتدا خبره يجي بعد اسطر وهو
انه يحتمل آه قوله لان هذه الاعيان اي الدابة والثوب آه اقول فيه ان الدابة
والثوب ليسا بمذكورين فيما سبق فتعميم الاشارة لهما ايضا لا بد له من
توجيه فصل قوله قال بعض اصحابنا ان الدهر بلام التعريف
آه اقول ففي الدهر المعرف منهما روايتان فلا اعتبار في كلام الشرح قوله و
يقال دهري لمن قال بالدهر وانكر الصانع وحكي الله تعالي عنه بقوله وما
يهلكنا الا الدهر وقال النبي صلي الله تعالي عليه وسلم لا تسبوا الدهر
هو الله فهذا اسم لم يوقف عليه مراد المتكلم عند الاطلاق آه اقول فيه تامل

قوله يصرف الي اقصي ما ينطلق عليه اسم الجمع اقول اي من الاعداد قوله قيل اي لان
الشهور آه اقول صاحب القيل هو الاتقاني قوله وقيل في تعليل المص نظر آه اقول
صاحب القيل هو الاتقاني ايضا باب اليمين في العتق والطلاق
قوله اذا قال وحده آه اقول ولانه يحتمل ان يكون نحالا من العبد ومن المولي
فلا يعتق بالشك كذا قال الزيلعي اخذا من الكافي ونحن نقول وذلك الاحتمال
ليس بثابت في وحده لمكان الضمير المانع عن الحالية من المولي فانه لو كان حالا
منه لقيل وحدي كما لا يخفي قوله لان قوله واحدا لم يفد امرا زايدا اقول لكونه حالا
موكدة كقوله تعالي انا انزلناه قرآنا عربيا والتفصيل في شرح المفتاح للسيد
قال المص ولو قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه
اقول وانت خبير بان الانسب ذكر هذه المسائل في باب الكفارة قوله ووجهه
ان الفعل اذا عطف علي فعل لكا اقول ولا يخفي ان ما ذكره اعتراف بالمغايرة قوله
لا يقال شراء القريب مثبتا الملك آه اقول والظاهر ان شراء القريب مثبت
للملك في الزمان الاول ومزيل له في ثانيه ولا منافاة كما في الاعراض السيالة
في العلل العقلية ولعل مراده الشارح ايضا ما ذكرنا لكن في عبارته نوع
قصور قوله لانه يلزم ان يكون مثبت الشي ونفس ثبوته ازالة له اقول يعني
يلزم ان يكون الشراء الذي هو مثبت الملك مزيلا للملك قوله والواجب
باليمين اقول يعني الكفارة قوله ولقائل ان يقول القريب مستحق للعتق
بالقرابة كما ان ام الولد مستحقة له بالاستيلاد اقول المناسب لغرضه العكس
في التشبيه كما لا يخفي قوله ان تسريت اقول تسريت اصله تسررت
قلبت احدي الراآت ياء قوله اتخذت سرية اقول السرية واحدة السراري
قوله كما قالوا في النسبة الي الدهر دهري بضم الدال اقول وكما يقال
في النسبة الي الارض السهلة سهلي قوله والتسري عبارة عن التحصين اقول
والمنع عن الخروج قوله اجيب بان اثبات الملك هنا بدلالة اللفظ
اقول او الحذف قوله واقول هو اللفظ يستعمل في العرف آه اقول فعلي هذا
لا يستقيم جوابهم عن زفر رحمه الله علي ما قرره قوله كان متناقضا آه اقول

السائل سيال عن وجه صحه قوله فرتبنا على انه من كبار ائمة الدين وحسن الظن
يمنع عن اعتقاد ارتكاب التناقض قوله لانها ليست من لوازم الملك آه
اقول لا يرى انه قد يوجد الملك ولا يوجد العتق باب اليمين
في البيع والشراء قوله وشرطه حنثه آه اقول والذي يستفاد من هذا الكلام
هو ان الحالف لو باع الثوب المملوك للمحلوف عليه مع علمه بانه ملكه بعين
امره كان ينبغي ان لا يحنث فليتامل قوله والمراد بالغلام اما العبد الى قوله
واما الولد اقول والغلام يطلق على الولد ايضا قال الله تعالى انا نبشرك
بغلام اسمه يحيى قوله قيل لو كان البيع الى آخر قوله واجيب بان جواز البيع
ليس مع المنافي اقول وقد تقرر هذا السؤال والجواب هكذا فان قيل هذا
البيع لم يفد حكمه ومع ذلك اعتبر لنزول الجزاء والنكاح الفاسد لم يفد
حكمه ومع ذلك لم يعتبر ولم يحنث به اذا علق به العتق قيل جواز البيع باعتبار
المالية وليس في المالية معنى ينبو عن قبول حكم الايجاب والقبول وجواز
النكاح باعتبار الانسانية الا يرى انه يختص ببني آدم وفيها ما ينبو عن
قبول حكم الايجاب والقبول لانها تقتضي الحرية والنكاح رق فلا يحنث
الا اذا كان صحيحا كذا في الفوايد الظهيرية قوله وقد انتهى ذلك الملك
بالاعتاق والتدبير اقول فيه بحث فان الملك كامل في المدبر كما في الباب
السابق والاظهر ان يقول ولا يمكن البيع بعد الاعتاق والتدبير

باب في الحج والصلوة والصوم قال المص وفي القياس
لا يلزمه شي لانه التزم ما ليس بقربة واجبة ولا مقصودة في الاصل اقول
فان قيل يشكل هذا بالاعتكاف فقد صح النذر به وان لم يكن واجب من
جنسه قصدا قلنا الاعتكاف لا يصح الا بالصوم والصوم من جنس القرب
المقصودة فان قيل الاعتكاف يصح في الليل وان كان الصوم لا يصح فيه
قلنا صحة الاعتكاف في الليل تبع لصحة الاعتكاف في اليوم ولهذا لو
نذر الاعتكاف في الليل منفردا عن اليوم لا يصح وفي فصل القضا بالمواريث
من شروح الهداية كلام متعلق بالاعتكاف فراجعه قوله وفيه نظر

لانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اقول والذي يعلم من الكافي ان اللفظ كناية
لا مجاز فلا يلزم الجمع بينهما قوله جازت هذه الشهادة وان قامت على النفي
آه اقول في الكافي فان قيل ذكر في المبسوط ان الشهادة على النفي تسمع في
الشروط ولهذا لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فشهدا انه
لم يدخل الدار اليوم يقبل ويقضى بعتقه وما نحن بصدده من قبيل الشرط
قلنا هو عبارة عن امر ثابت معاين وهو كونه خارج الدار انتهى وهو مخالف
لما قدمه من ان الحج وان كان ثبوتيا لكنه لا يدخل تحت القضاء ولم يكن معتبرا
بنفي النفي مقصودا كما لا يخفى فان كونه خارج الدار لا يدخل تحت القضاء
ايضا قوله واجاب الامام قاضي خان آه اقول ان كان قوله لانها كانت
على نفي شي آه مذكورا في السير الكبير لا يستقيم جواب قاضي خان قوله وهو
سكوت الزوج اقول في كون السكوت وجوديا بحث قال في شرح العقايد
السكوت هو ترك التكلم قال المص اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات
على قصد التقرب اقول ان قلت المصدر مذكور هنا ايضا قلت بلى لكن
لغة لا شرعا وعند ذكر المصدر صريحا ينصرف الى الكامل وهو الصوم لغة
وشرعا قوله او يرد عليه ما لو قال والله لاصومن آه اقول هذا الايراد على
موجبه على هذا القول بل مورده قوله واليوم صحيح في تقدير المدة الا
ان يقال المراد قوله لانه يراد به الصوم المعتبر شرعا الى آخر الكلام فليتامل
قوله قيل عليه ينبغي ان لا يحنث آه اقول صاحب القيل هو الاتقاني

باب اليمين في الضرب والقتل قوله فقد بر ايوب عليه السلام
في يمينه آه اقول ولك ان تقرر السؤال بان الضرب استعمل في الاية المجيدة
فيما لا ايلام فيه فعلم ان الضرب ليس اسما لما ذكرتم فح لا يكون الجواب مناسبا
بالسؤال بل الجواب ان يقال ليس مبنى الايمان على الفاظ القرآن بل على العرف
كما سبق غير مرة قوله واجيب بانه جاز آه اقول انت خبير بان الجواب عن
المناقضة بالجواز خارج الاداب الا ان يجعل ما ذكر معارضة فالتعبير
عنه بان المناقضة تسامح قوله وهو من الميت لا يتحقق اقول قال في الكافي

قوله وان كبر وادا فديا فله ذلك آه فالاولى
لقوله صلى الله عليه وسلم العفة سها فلئن
ولنستفد سايحتاسا منه

قوله فان قيل قد دعا ان يبعث الله صلى الله عليه وسلم جنح اصحابه
حيث ما هم بايام فقال اهل وجدتم ما وعد ربكم حقا الى آخر الحديث
قال في الكافي فقال عمر رضي الله عنه اتكلم الميت فقال اليلام
باسمعين منهم الا انهم منه

قوله لان يراد به اي بالكسوة على تاويل الاكسا التمليك عند
الاطلاق فيه
قال في الكافي يعني كسوتك يملكك عند الاطلاق فقال الكسا
الاسبر فاذا اي يملكه منه

لان الموت ينافي بقاء الملك فلا ينافي ابتداء اولي انتهي وفيه بحث فانهم صرحوا
بانا لسنا اهل الملك المال ولهذا لو نصب شبكة فتعلق بها صيد بعد موته ملكه
فليتامل قوله اجيب بان ذلك كان معجزة له عليه السلام اقول واجاب العلامة
النسفي في الكافي بانه غير ثابت فانه لما بلغ هذا الحديث عايشة رضي الله عنها
قالت كذبتم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انك لا تسمع الموتي
وما انت بمسمع من في القبور ثم قال علي انه كان مخصوصا به انتهي قال الزيلعي
ويجوز ان يكون ذلك لوعظ الاحياء ونظيره ما روي عن علي رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتي المقابر قال السلام عليكم
دار قوم مؤمنين اما نساؤكم فقد نكحت واموالكم قد قسمت ودوركم قد
سكنت فهذا خبركم عندنا فما خبرنا عندكم وكان يقول سل الارض من شق
انهارك وغرس اشجارك وجنى ثمارك فان لم يجبك جوابا اجابتك اعتبارا
وكان ذلك علي سبيل الوعظ للاحياء لا علي سبيل الخطاب للموتي والجمادات
انتهي وفيه بحث لانه يرده تتمة القصة لو صحت **باب**
في تقاضي الدراهم قوله واقول جميع ما ذكره في الكتاب من المسائل مبناه على
التقاضي اقول فلا وجه لقصر سببية التقاضي علي القضاء والقبض لكونه مبني
للعدد ايضا علي ما ذكره قال المم لان القضاء فعله اقول فيه تامل لان الات
يكون بدلا عن قوله لعدم المقاصة قوله قال بعض الشارحين اقول ولنا فيه نظر
قوله اراد الاتقاني اقول لان شرط الحنث امر مركب من قبض الكل بوصف التفرق
قوله فيه بحث الا ان يعتبر الجزء الاخر وصف التفرق فالاولي تبديل الباء
بالواو ان فات عدم التفرق اقول الذي هو احد الجزئين قوله لم يوجد قبض
الجميع اقول الذي هو الجزء الاخر قوله ولان استثنا المائة اقول فيه بحث الا
ان يكون المراد الاشارة الي ما اشتهر من اهل السنة من ان الجزء لا يغاير الكل
فليتامل **مسائل متفرقة** قوله كان الاعلام واجبا احالة كلابية خاصة آه
اقول ولو حكم بانعقاد هذه للفور لم يكن بعيدا نظرا الي المقصود وهو المبادرة
الي زجره ودفع شره فالداعي يوجب التقييد بالفور فعلم به قوله فلا يمكن دفع

الضرر

دفع الضرر اقول اي ضرر المنة قوله قيل هذا تفسير الامام آه اقول صاحب القيل
هو الاتقاني قوله وجوابه ان معني قوله اسم لما ساق له ان لساقه رايحة طيبة
كالورقة اقول يعني اسم لما ساق له بلا رايحة بل يكون لساقه رايحة كالورقة
وساق الورد ليس له رايحة كالورقة قوله اصطلح عليه الفقهاء وان لم يثبت
في اللغة اقول المعتبر في الايمان انما هو المتعارف بين الناس لا ما اصطلح عليه
الفقهاء **كتاب** الحدود قوله واما سببها فسبب كل منها
ما اضيف اليه حد الزنا وحد القذف وغيرهما اقول في العبارة نوع ركاكة قوله
وتفسيره في الشرع اقول تفسير للزنا العام الذي لا يوجب الحد قوله وتمكين
المرأة عن ذلك اقول تعريض لزنا المرأة قوله واختير لفظ القضاء اشارة
اقول وجه الاشارة مستور قوله واذا شهدوا سالهم الامام عن الزنا آه
اقول استحسن بان سوال الامام ليس للاحتراز عن الغلط فيما ذكر بل
الغلط مطلوب لدرء الحد وانه لا معني للغلط في المكان والزمان هنا
فتامل قوله الي ان ذكرا الكاف والنون اقول يعني الي ذكرا لما عز الكاف والنون
قوله اجيب بان حبسه ليس بطريق الاحتياط بل بطريق التعزير اقول ولا
يخفي عليك ان المستفاد من تعليل الحبس بقوله لانه لو خلي سبيله هرب ان يكون
يكون الحبس احتياطا لا تعزيرا فليتامل قوله فان قال قائل اذا لم يثبت الحد
باقراره آه اقول هذه معارضة قال المم ولان الشهادة فيه اختصت بزيادة
العدد فكذا الاقرار اعظاما لامر الزنا اقول ليس فيه اثبات التقدير بل اثبات
الزيادة علي الواحد بلا تعيين عدد اذ بذلك يتم نفي مذهب الشافعي قال المم
وقيل لو سال جاز اقول قال الزيلعي والاصح انه يسال لاحتمال انه زنا في صباه
فصل في كيفية الحد واقامته قوله وقوله وعلي هذا اجماع الصحابة
رضي الله تعالى عنهم اي علي وجوب الرجم الي اخر قوله علي ان حديث ماعز رضي الله عنه
اقول في المبسوط اما الرجم فهو حد مشروع في حق المحصن ثابت في السنة
لا علي قول الخوارج فانهم ينكرون الرجم لانهم لا يقبلون الاخبار اذا لم يكن في حد
التواتر انتهي فالشارح اراد بقوله علي ان حديث ماعز آه الرد علي الخوارج

قوله لانه منفصل عنه والحمل قال الزيلعي لاحتمال
انه يخلق من غيره ولهذا قالوا مع
انه يلحقه وحبلها
منه

قوله فان ما الحكم موقوف قال الزيلعي فلنا ثم التسوية ان البعض
اذا شهدوا توقف الامر فان تم النصاب يكون قذفا والا فهو قذف
فكما ستوقف في اعتبار النصاب عليه وعلى الزاني بين منه

كما هو الظاهر ففيه بحث لا يخفى قال المص ويبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس
كذا روي عن علي كرم الله تعالى وجهه اقول في المبسوط لكنا نستدل بحديث
علي رضي الله تعالى عنه فانه لما اراد ان يرجم شراحة الهمدانية قال الرجم رجمان
رجم سر ورجم علانية فرجم العلانية ان يشهد على المراة ما في بطنها ويعترف
بذلك فيبدأ به الامام ثم الناس ورجم السر ان يشهد واربعة على الرجل بالزنا
فيبدأ الشهود ثم الامام ثم الناس انتهى وفي محيط السرخسي بعد هذا الكلام
وقول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس حجة بالاجماع انتهى قوله واحدى الروايتين
عن ابي يوسف رحمه الله اقول ولم يذكر عن ابي يوسف رحمه الله رواية غير هذه
قوله فعلى هذا اما قيده بظاهر الرواية اه اقول في المبسوط وعن ابي يوسف
قال يؤمر الشهود بالبداية اذا كانوا حاضرين حتى اذا امتنعوا لا يقام الرجم
فاذا ماتوا او غابوا يقام الرجم هنا لانه قد تعذر البداية بهم بسبب لا يلحقهم
فيه تهمة فلا يمتنع اقامة الرجم كما لو كانوا مقطوعي الايدي او مرضى او عاجزين
عن الحضور بخلاف ما لو امتنعوا لانهم صاروا متهمين بذلك ولكنا نقول حين
كانوا مقطوعي الايدي في الابتداء لم يستحق البداية بهم للتعذر فاما هنا فقد
استحق البداية بهم لتيسير ذلك عند الحكم فاذا تعذر بالموت والغيبة
فاما هنا فقد استحق البداية لا يقام الحد كما لو تعذر بامتناعهم انتهى ونحن
نقول فعلى هذا التقييد بظاهر الرواية مختص بقوله وكذا اذا ماتوا او غابوا
كما هو الظاهر المتبادر من كلامه اقتداء بما في المبسوط قوله واعلم ان ظاهر الرواية
يفضي الى اعتبار شبهة الشبهة وهي غير معتبرة فتامل اقول في صورة الموت
والغيبة احدهما شبهة الامتناع عن البداية والثانية كون الامتناع رجوعا
فليتامل وفي محيط السرخسي روي عن محمد رحمه الله لو كان الشهود مقطوعي
الايدي او مرضى لا يستطيعون الرمي فان الامام يرمي ثم الناس لان فوات
البداية باعتبار عذر ظاهر لا يورث تهمة بخلاف الموت والغيبة لانه من
الجائز ان لو كان حيا تعرض عليه الرمي يمتنع عن ذلك انتهى الا ان المفهوم
من قول المص لفوات الشرط خلاف ما ذكره الشارح قوله وفي حديثها لقد

ثابت

ثابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له اقول يعني المكاس وهو العشار والمكس
ما اخذه قوله فكان هذه الاية نسخت عموم قوله تعالى فاجلدوا في غير المحصن
اقول فيه بحث والصواب في المحصن فتامل قوله وهذا اصح لما روي اه اقول
فيه بحث اذ لا دلالة فيما ذكره على ما ادعاه اصلا كما لا يخفى قوله حق الله مشروع
اقول قوله حق الله مبتداء وقوله مشروع خبره قوله احصان الرجم مشروط اه
اقول فيه نوع مخالفة لما في الهداية قوله سبع شرائط ان يكون حرا اه اقول
فيه مسامحة الا ان يحمل على حذف الجار قال المص واحصان الرجم ان يكون حرا
عاقلا مسلما بالغا قد تزوج امراة نكاحا صحيحا اه اقول وفي الجامع الرازي
لا يشترط قيام النكاح لبقاء الاحكام كذا في الفتاوى للامام التمرتاشي قال المص
ودخل بها وهما على صفة الاحصان اقول الجملة حال عن الداخل والمدخول بها
ونظيره بعت زيدا راكبين وفي المحيط واما طريق ثبوت الاحصان فشيئان
الاقرار والبينة انتهى وقال الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير لو
ارتد المحصنان بطل احصانهما فان اسلما لم يكونا محصنين الا بجماع جديد و
كذا الكافران اسلما والمملوكان يعتقان وقد كان جامعها قبل ذلك
لم يكونا محصنين فان جامعها بعد العتق والاسلام يكونان لتحقق الشرط انتهى
قال المص والعقل والبلوغ شرط الاهلية العقوبة اقول قال مولانا علاء الدين
الاسود في شرح الجامع الصغير قال الامام قاضيخان في الجامع الصغير
فانما يصير داخلا في المحصن عن الزنا اذا توفرت عليه النعم الزواجر كالعقل فانه
مانع عن ارتكاب كل ما له عاقبة ذميمة وكذلك الدين والحرية لان الحرية تمنع
عن ذهاب ماء الوجه والعبد لا يبالي به وكذا البلوغ لان الصغير لقلة عقله
فلا يقف على العواقب وكذلك الدخول في النكاح بعد البلوغ لان به يستغني
العفيفة عن الزنا فاذا اجتمعت الشرائط يصير محصنا انتهى قال المص ولان
الحرية ممكنة اقول ينبغي ان يتامل في تعيين المعطوف عليه لقوله ولان الحرية
اه قال المص والمعتبر في الدخول الايلاج في القبل على وجه يوجب الغسل اقول
ويجوز الشهادة بالدخول بالتسامع ولا تمس الحاجة الى المعاينة كما سيجيء

في كتاب الشهادة قوله فان الشيوع انما يكون بالانزال اقول الانزال لا يمكن اثباته
بشهود بخلاف الدخول فاقيم سببه المفضي اليه اكثر مقامه فليتامل قال المص
وفي المملوكة حذرا عن رق الولد اقول هذا لا يجري فيما اذا كانت الزوجة حرة
والزوج مملوكا اذ الولد يتبع الام في الحرية والرقية ولو قال وفي المملوكة لحقها
ودناءتها لامكن التعميم كما لا يخفى قوله والحجة على ابي يوسف رحمه الله اقول قال
الاتقاني قوله والحجة عليه ما ذكرناه اي الحجة على ابي يوسف قوله صلى الله عليه
وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن انتهى وانت خبير بفساده والصحيح ما ذكره
الشيخ اكمل الدين قال المص ولان فيه حسم باب الزنا لقلته المعادة اقول الحسم
القطع والانسب سد باب الزنا قوله والعمل بالحديث الذي رواه نسخ للكتاب
وهو لا يجوز اقول وفيه نظر لما سيجي من الاعتراف بفسخ ذلك الخبر بعينه
تعالى فامسكوهن في البيوت الا ان يقال المراد انه خبر غير متاخر عن تلك الآية
فلا يجوز ان يكون ناسخا لما هو غير متاخر عنه قوله ووجه الكسر ان الخصم آه
اقول الخصم ينكر صحة النقل عنه وهذه الحجة لا تؤيدها فان طريق ثبوت
النقل هو رواية العدول قوله معنى ان النفي ليس بحكم آه اقول لعل مراده نفي النفي
قوله فنفي مثل هذا الموضع اقول لا بد من التامل في هذا المقام قوله قيل يعني
طريقة الخلاف اقول صاحب القيل الاتقاني وقال الاتقاني في شرح قوله اذا زنى
الصبي والمجنون او غيره طريقة الخلاف اسم كتاب للامام علاء الدين العالم قوله
وحاصل ذلك ان حكم الزنا آه اقول قال الامام فخر الدين الزيلعي حكم الزنا
كان في الابتداء الايذاء باللسان كما قال الله تعالى فاذوهما ثم نسخ بالحبس في
البيوت بقوله تعالى فامسكوهن في البيوت انتهى ففيه نوع مخالفة لما في
النهاية والعناية فليتامل قوله فانتسخ ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم آه اقول
مخالف لما سلف من ان الحديث بيان لقوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا
ولا يخفى جوابه قوله وهو جواز المسئلة فكذلك ههنا اقول ههنا خطاء
لا يخفى نعم لنسخه في حق جواز المسئلة بما روي من النهي عنها بعده لا كلام
فيه وانما النزاع في نسخه في حق حل الانتفاع باموال الابل ولا يظهر دليل

عليه

عليه فليتامل **باب** الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه
قال المص وطي الرجل المراة في القبل في غير الملك آه اقول قوله في غير الملك
لعله حال من المراة او القبل ثم اقول الاولى ان يقول المشتهاة احترازا عن
وطي صبية لا يجامع مثلها فان وطيها لا يوجب الحد كما سيجي الاشارة اليه
ثم الاولى ان يقول عن طوع احترازا عن وطي المكره حيث لا يوجب الحد كما سيجي
وقد سبق من الشارح ما يتوهم كونه جوابا عن هذا في باب اليمين في الدخول
والسكنى لا ان فيه ايضا كلاما مع ان المص اسند الى المكره الزنا فيما
سيجي قال في البدائع الزنا في عرف الشرع اسم للوطي الحرام من قبل المراة الحية
في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم احكام الاسلام العاري عن حقيقة
الملك وعن شبهته عن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وشبهة
الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعا انتهى وفيه ايضا
قوله وعن حق الملك احترازا عن وطي رجل من الغانمين جارية من المغنم
قبل القسمة بعد الاحراز بدار الاسلام او قبله فانه لا حد عليه وان علم ان
وطيها عليه حرام لثبوت الحق له بالاستيلاد لانعقاد سبب الثبوت فان
لم يثبت فلا اقل من ثبوت الحق فيورث شبهة ولو جاءت هذه الجارية بولد
فادعاه لا يثبت نسبه منه لان ثبوت النسب يعتمد الملك في المحل اما من
كل وجه او من وجه ولم يوجد قبل القسمة بل الموجود حق عام وانه يكفي لسقوط
الحد ولا يكفي لثبوت النسب انتهى قوله ممن التزم احكام الاسلام آه احتراز
عن الحربي وسيجي قوله وشبهته في قوله ومن حقيقة النكاح وشبهته احتراز
عن امثال وطي المحارم بنكاح وسيجي قوله وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه
في الملك والنكاح احترازا عن وطي المزفوفة الى غير زوجها ووطي
الاعمى من جانبه انها امراته وسيجي قوله لان الزنا يصدق في فصل المراة اقول
اي يتحقق فان الصدق المعدي بفي يكون بمعنى التحقق كما تبين في كتب الميزان
قوله فهذا الفعل ولهذا لا يحد قاذفها بالزنا آه اقول لعل المشار اليه
بقوله هذا في قوله هذا الفعل هو الموطوءة للرجل المفهوم من التعريف

المذكور قال في النهاية الايري انه يجب عليها حد الزنا ولو قذفها قاذف بالزنا
يجب عليه حد القذف اذا كانت عفيفة عن فعل الزنا انتهى وعنى الشارح
الى قوله ولهذا لا يحد آه اذ المطهو صدقا الزنا على فعله وحد قاذفها بالزنا
لا يدل عليه صريحا لاحتمال ان يقال الحد لقذفها الا بصدد دونها ولا يتصور
صدورها بخلاف ما ذكره الشارح فليتامل ثم لا وجه لترك التعليل بوجوب
حد الزنا عليها بل هو النافع في هذا المقام فانا بصدد بيان ما يوجب الحد
وزناها منه فلابد من بيان ما هيته قوله والمرأة تدخل فيها بتعا اي يفهم
تعريفه التزاما اقول لما سيجي بعد هذا آه قوله لعله تعليل لاصالة الرجل
المنفهم منا لتقريرا اقول وكل موضع لا يجب فيه على الرجل لا يجب على المرأة قوله
سيجي من المص ان الزنا فعل الرجل حقيقة وتسمية المرأة زانية مجاز ثم سيجي
ان الحربي اذا زنى بذمية والمكره بمطاوعة يحد الذمية والمطاوعة دون
الحربي والمكره عند ابي حنيفة رحمه الله فهذا الذي ذكره الشارح يخالف
لما سيجي وجوابه انه موجب فيهما ايضا وانما السقوط لمانع كسقوط القصاص
من الاب فلا يخالف اقول وانما هو لبيان اعتبارهم انتفاء الشبهة في تحقق الزنا
اقول الاولى ان نقول لبيان اعتبارهم انتفاء الملك وشبهته حتى يطابق كلام
المص الا ان يقال المقصود بالبيان انتفاء الشبهة وانتفاء الملك امر ظاهر
لا يحتاج الى البيان وايراد المص في التعليل ليكون كالتمهيد لذكر الشبهة فليتامل
اقول ونقرره كلامه آه قوله فيكون تعليلا للحكم الضمني الذي يفهم من التعريف
قوله لانه فعل محظور يوجب الحد فيعتبر فيه اقول اي يعتبر في الحظر قال المص
والنسب يثبت في الثاني اذا ادعى الولد ولا يثبت في الاولى اقول في الكافي
اذا وطئ الجد امة ولد ولده لا يحد لشبهة الملك فان حبلت وولدت
لا يثبت نسبه عند قيام الاب ونقل صاحب النهاية عن خزانة الفقيه ابي
الليث رحمه الله تعالى اذا زنى بجارية نافلته والاب في الاحياء وقال ظننت
انها على حرام لا يحد ويثبت النسب انتهى وفي معراج الدراية ذكر البزدوي
وطئ جارية حافده والاب في الاحياء لا يجب الحد باعتبار الولاد والشبهة

نشأت من الابوة وهي قائمة ولهذا يعتق عليه لكن ليس له ولاية التملك حال قيام
الاب الاقرب فلا يمكن تحقيق الفراش مع مساس الحاجة فبقي وطئا في غير الملك
لكن فيه شبهة الملك فيكتفى لدرء الحد ولا يكفي لاثبات النسب انتهى قال الا
الجد اذا وطئ جارية ولد ولده لا يثبت النسب ولا يجب الحد اذا كان الاب في
الاحياء كذا ذكره الفقيه في شرح الجامع الصغير انتهى قوله وقيل هذا ليس
بمجري على عمومه اقول وهذا القول غير مقبول عند الشارح كما سيجي في الورق
الآتي قوله لان هذا وطئ في شبهة اقول فيه بحث قوله فما اورث قيامها
في المحل شبهة حكمية اقول لفظه ما في قوله فما اورث آه نافية قوله ان لم يكن سببا
في الرهن اقول لانه انما يملك مالية المرهون بعد الهلاك وذا لا يقبل ملك
المتعة كما سنذكره قوله والممهورة في حق الزوج آه اقول اي التي جعلت مهرا
قوله قبل القبض اقول اي قبل قبض الزوجة قوله هو ما كان راجعا الى الفاعل
آه اقول كانه يشير الى دفع اختلال الحصر بتقييد المقسم بما يكون راجعا الى
احدهما قال المص ثم الشبهة عند ابي حنيفة رحمه الله تثبت بالعقد اقول اي الشبهة
في المحل وعندهما تلك شبهة اشتباه فلا اخلال في الحصر في نوعين كما لا يخفى
ولو سلم انها مغايرة لهما فالمقسم هو الشبهة التي لا اختلاف فيها قوله هذا من
باب الشبهة في المحل اقول فيه بحث بل الظاهر انه من باب شبهة الاشتباه كما
صرح به الزيلعي والنسفي في الكافي وصاحب الايضاح لا يري ان الظاهر ان
علم انها ليست امرأته يحد وذلك يكون في شبهة الاشتباه ليس الا قوله بناء على
دليل اطلق الشرع آه اقول نعم الا انه مع قيام دليل الحرمة والشبهة في المحل تكون
مع قيام الدليل الثاني في الحرمة قوله ولو كانت الشبهة في الفعل لما ثبت اقول
فيه ان القياس كان ذلك لا انه ثبت على خلاف القياس دفعا لضرر الفرود
كما اعترف به قوله وجه الظاهر الى قوله ولا يقام الحد على قاذفه اقول فيه بحث
قوله اجيب بان مواضع الشبهة حصرت من ذلك الى قوله وفيه نظر اقول
قوله حصرت يعني بالاجماع كما ذكره الكاكي فيندفع نظره بذلك قوله فخرج
منه من لم يكن رجلا آه اقول فيه بحث فان الزنا لم يتناوله ولا خروج

الا بعد الدخول فاين التخصيص قوله لانه نعتقد اباحته اقول ونحن مامورون بتركهم
وما يدينون قوله قلت المعني باعتقاد الاباحة له اقول الاولي ان يجاب بان الكف
عنهما داخل فيما التزمه لانا اعطينا الامان علي ذلك ولا كذلك الشرب اذ لم
يلتزمه كالذمي قوله وقتل النفس والقذف حرام في دينهم اقول انا اذا اسلمنا
فليس كذلك اي مقيدا فلا يفيد قوله لانه لما لم يدخل الاطا معا آه اقول دليل
علي التزامه حقوق العباد قوله في حد القذف من حقوق العباد اقول اي فيه حقهم
قال المص ولابي حنيفة رحمه الله فيه ان فعل المستامن زنا لانه مخاطب بالمحرمات
اقول قال الشارح المراد بالمحرمات ترك الامتثال بالاوامر والانتهاء عن النواهي
فان الكفار مخاطبون بالعبادات من حيث الترك تضعيفا للعذاب عليهم انتهي
وفي النهاية الكفار مخاطبون بالعبادات من حيث الترك ولهذا يعاقب بترك
الصلوة والزكوة قال الله تعالي ولا تقربوا الزنا وقوله لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل ويتناول ترك الاوامر نحو ترك الايمان وترك الصلوة والصوم انتهي
قوله قوله علي ما هو الصحيح احترازا عن قول بعض مشايخنا آه اقول فيه بحث اذ
ليس في قول المص لانه مخاطب بالمحرمات ما يدل علي قصر الخطاب بها حتي يصح الاحتراز
بقوله علي ما هو الصحيح عن قولهم بل الاحتراز عن قولهم يحصل بقوله علي اصلنا
فليتامل قوله واعترض عليه من وجهين احدهما آه اقول في توجيه هذا الاعتراض
علي قانون المناظرة تامل فان ظاهره منع للمقدمة التي استدل عليها بلا
تعرض لدليله وذلك لا يجوز قوله والثاني ان الصبي آه اقول لعل الاعتراض
الثاني نقض باستلزامه وخلاف ما تقرر عندهم من ان الوطي لا يخلو عن احد
الموجبين ومعارضة وعليك بالتامل في التوجيه قوله لان الوطي لا يخلو
عن احد الموجبين آه اقول في دار الاسلام قوله واجيب عن الاول بانه لا يلزم
من احصان الزاني اقول لا اظهر ان نقول لا يلزم من عدم احصان الزاني عدم
احصان المزنية ويلزم عن عدم تحقق الزنا من الواطي عدم تحققه من الموطوءة
لانها تابعة له فيه كما حقق ولا تبعية في الاحصان كما لا يخفي قوله وعن الثاني
بانا لو اوجبنا المهر آه اقول خلاصة الجواب تخصيص توهم الوطي لا يخلو عن

احد الموجبين ومنع عمومه كما لا يخفي قوله فلا يفيد الايجاب اقول اي ايجاب المهر
قوله اذ ليس لولي الصبي آه اقول وكذا الحال في المجنون والشراح كلهم قصروا
حيث لم يتعرضوا لحال المجنون بنصف شفة مع انه مذكور في السؤال ايضا قال المص
لان الانتشار قد يكون طبعا لا طوعا كالنائم فاورث الشبهة اقول اي الحاكم و
هذه غير داخلة في الشبهة المنقسمة الي القسمين اذ المراد منها كان شبهة الواطي
قوله واذا تحقق الملزوم اقول يعني سقوط الحد قال المص فيوفر علي كل واحد منهما
حكمه اقول ذكر واحد وضمير حكمه علي تاويل الجناية بالتعدي ولان الجنايتين
هنا الزنا والقتل قال العلامة الزيلعي لا يقال انها لما ماتت بفعل الزنا
صار الزنا قتلا فوجب ان لا يعتبر الا القتل ويسقط اعتبار الزنا كقطع اليد
السارية ومات صار قتلا وسقط اعتبار القطع حتي لا يجب الا ضمان النفس
من الدية والقصاص لانا نقول ضمان اليد بدل اليد وضمان النفس بدل
النفس واليد تابعة للنفس كساير الاعضاء فان الاعضاء تهلك بهلاك
النفس تبعا ويدخل ضمانها في ضمان النفس بخلاف الحد وضمان النفس لانهما
حقان مختلفان وجبا بسببين مختلفين الزنا والقتل فصار كمن شرب خمر ذمي
فانه يحد ويضمن قيمة الخمر للذمي لما قلنا انتهي واجاب في النهاية ايضا بان الوطي
غير موضوع لازهاق الروح فلما وجد في المحل الحالي عن احد الملكين كان
زنا عند وجوده ولا ينقلب قتلا اذا اتصل به الموت بخلاف القطع لانه
سبب للموت لكونه جرحا والجرح سبب للموت فاذا اتصل به الموت صار
قتلا من الابتداء لكونه علة العلة كما في الرمي كان قتلا من وقت الرمي اذا
اتصل به زهوق الروح وان تخللت الوسائط لكونه موضوعا للقتل ففعل
الزنا ههنا لما لم يكن موضوعا للقتل لم يصر قتلا من الابتداء لعدم صلاحية
الاضافة اليه وان صار سببا هنا باعتبار اتفاق الحال ولذلك لم يمتنع
وجوب الحد باعتبار وجوب القيمة انتهي والمعول عندي علي جواب الزيلعي
قوله لئلا يشترط الوجود اقول حين التبين قوله كما في الحيض آه اقول قد سبق
في باب اليمين في العتق والطلاق قال المص فاورث شبهة اقول اي شبهة

كون منافع البضع في ملكه واما في محل النزاع ففي الملك ايضا شبهة فالثابت
في المنافع شبهة الشبهة ولا اعتبار له قوله واما حد القذف فالمغلب فيه
آه اقول وسيجيء في باب حد القذف باب الشهادة على الزنا
والرجوع عنها قوله قد ذكرنا ان ثبوت الزنا اقول في اوايل كتاب الحدود قوله
وآخر الشهادة هاهنا اقول اي فيما يتعلق بالرجوع والا ففي اوايل كتاب الحدود
بين الشهادة اولا ثم الاقرار والرجوع عنه وايضا الاقرار فعل الواحد
فعل المتعدد والواحد قبل المتعدد وايضا المباحث المتعلقة بالرجوع
الشهادة كثيرة بخلاف الاقرار قال المص والاصل فيه ان الحدود الخالصة
الى قوله وهو يعتبرها بحقوق العباد وبالاقرار آه اقول اي شهادتها فالمضاف
مقدر بقرينة هو يعتبرها بالاقرار قال المص وان كان التاخير لا للستر يصير فاسقا
اقول فيه بحث فان وجوب اداء الشهادة في الحدود قد انتسخ فكيف يصير بالتاخير
فاسقا وفي الكافي وشرح الزيلعي وان كان لا للستر صار والاثمين فاسقين
بالتاخير لان اداء الشهادة من الواجبات وتاخيرها فسق ولهذا لو اخر
الشهادة في حقوق العباد بعد طلب المدعي بلا عذر لا تقبل شهادته انتهى
ولا يخفى عليك ان اداء الشهادة ليس بواجب هنا كما يدل عليه قولهم مخير
بين حسبتين وما ذكروا في كتاب الشهادة من كون الوجوب في حق الحدود
منسوخا بخلاف حقوق العباد فانه واجب فيه فيظهر الفرق فتامل في
جوابه فانه يمكن ان بعد اختيار الاداء يصير واجبا كما في النوافل بعد الشروع
قوله جواب عما يقال الدعوى شرط آه اقول ولا وجه ان يوجه السوال بانه لو صح
ما ذكرتم لزم ان تسمع الشهادة بالسرقة المتقادمة قوله فلذلك كان الاستيفاء
من تتمة القضاء في حقوق الله تعالى اقول وذكر في الفوايد الظهيرية والفقه
فيه ان المقصود من التلفظ بلفظ القضاء اعلام المشهود له انه ظفر بالمشهود
او اقداره على استيفاء ما ادعاه وفي الحدود لا سبيل الى كل واحد منهما اما
الاعلام فلان المشهود له في باب الحدود هو الله تعالى قال الله تعالى واقيموا
الشهادة لله والله لا يخفى عليه خافية ونايبه القاضي وانه يستفيد العلم

بالشهادة

بالشهادة فلا تمس الحاجة الى التلفظ بلفظ الشهادة وكذلك الاقدار على
الاستيفاء فان القاضي بدون التلفظ به قادر على الاستيفاء كذا في بعض النسخ انتهى
واما في معراج الدراية ولا تمس الحاجة الى التلفظ بلفظ القضاء انتهى وهو
المناسب للسياق والسباق كما لا يخفى ثم قال الكاكي ولهذا يجوز الاستيفاء
بدون التلفظ بلفظ القضاء فاذا كان كذلك كان قيام الشهادة شرطا
حالة الاستيفاء كما كان شرطا حالة القضاء اجماعا ولم يبق بالتقادم الشهادة
قال المص فهي شرط في السرقة اقول للقطع لا للشهادة حتى ينافي ما مر انفا قوله
في زعمهم نظر آه اقول فيه تامل قوله قيل فالحاصل اقول صاحب القيل هو الاتقاني
قوله انها شهادة من وجه دون وجه اقول اي انها شهادة صورة وان لم
تكن شهادة حقيقة قوله ولا يقال بان ذلك احتيال آه اقول سيجيب الشارح
عن هذا السوال بجواب آخر في باب الاختلاف في الشهادة من باب الشهادات
فراجعه قوله اجيب بان كل ما ذكر آه اقول ويجوز ان يفرق ايضا بان الطوع
داخل في صلب الشهادة ولهذا يسالهم الامام عن الكيفية كما مر جوابه
بخلاف زوايا البيت فانه لو سكت عنها تقبل الشهادة فاكتفي بامكان
التوفيق فيما ليس داخلا فيها صونا للحجة الشرعية عن البطلان بقدر الامكان
ولم يكتف به فيما هو داخل فيه نظرا للمشهود عليه ورعاية لجانبه فليتامل
قال المص وان شهدوا اربعة على رجل بالزنا وهم عميان آه اقول العميان والمحدودون
في قذف ليس من اهل اداء الشهادة لكنهم من اهل التحمل ولهذا ينعقد النكاح
بحضورهم والعبد ليس من اهل التحمل والاداء الفاسق من اهل التحمل والاداء
قال المص لان الزنا يثبت بالاداء آه اقول اي عند القاضي كما فسره الشيخ المص
قوله في اول كتاب الحدود الزنا يثبت بالبينة والاقرار حيث قال والمراد
ثبوته عند الامام فراجعه قال المص فصار كالرجم والقصاص اقول وقد سبق
انفا وسيجيء في آخر باب التعزير كلام يتعلق بهذا المقام قال المص الا انه لا يجب
عليه الضمان في الصحيح اقول قال الاتقاني استثناء من قوله فيقتص عليه وهذا
جواب سوال بان يقال لما اقتص عليه كان ينبغي ان يجب عليه الضمان وهو القياس

فاجاب عنه وقال لكن لا يجب عليه الضمان في الوجه الصحيح وهو الاستحسان كيلا
يمتنع الناس انتهي وفرع غيره الصحيح بالصحيح من الرواية قال المص لما فيها من
زيادة الشبهة اقول يعني ان في جميع الشهادات شبهة الكذب لكنها متحمله
لئلا يلزم انسداد باب الحدود وفي الشهادة علي الشهادة شبهة عدم التحميل
ايضا ففيها زيادة الشبهة ولا يتحمل قال المص ولا ضرورة الي تحملها اقول يعني ان
الشهادة علي الشهادة شرعت للحاجة ولا حاجة اليها هنا لان الحدود يحتال
لدرئها لا لاثباتها قال المص واما الحد فمذهب الثلاثة اقول عطف علي قوله
اما الغرامة بتاويل اما الغرامة فمذهب جميع علمائنا لانه يبقي من يبقي آه واما الحد
فمذهب الثلاثة من علمائنا وهم ابوح وابو س ومحمد رحمهم الله قوله ولما كان ان
تقول القضاء لو كان قائما في زعمها وجب الحد اقول تامل الا ان يكون قضي
بمعني سقط قوله فان قيل هذا آه اقول فلا وجه لصيغة التمريض قوله لما
تقدم ان كلام كل منهم اقول في رأس الصحيفة

باب حد الشرب

قال المص ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة اقول حين الاخذ ولا تمس
الحاجة الي وجوده عند الحضور الي مجلس القاضي كما ستعلم عن قريب قوله
او جاؤا به سكرانا اقول الباء للتعدية قوله ووجود الرائحة من باب قوله
تعالي جاء آه اقول وسيجي نظيره في اوائل حد القذف قوله ولكن لا دليل علي
ان الشرط الذي شرطه ابن مسعود رضي الله عنه اقول شرط ابن مسعود
رضي الله عنه قيام الرائحة ولم ينقل عن غيره خلافه فحل محل الاجماع ويقرب
منه ما ذكروا في باب الشهادة علي الشهادة في وجه الاستدلال بما روي
عن علي رضي الله عنه علي كفاية الاثنين في الشهادة علي شهادة رجلين
عندنا فراجعه قوله وايضا ذكر في اول الباب آه اقول ذكره في اول
الباب ليس الا لكونه سندا للاجماع الذي يثبت به الحد لا لكونه مما يثبت
الحد ابتداء فانه لما تمكنت فيه الشبهة بالتخصيص لم يجز ايجاب الحد به
وقوله والاصل فيه لا يبعد ان يكون مبنيا علي ما ذكرنا فليتنبه قوله
وايضا اشتراط الرائحة مناف لاخلاف قوله صلي الله تعالي عليه وسلم

من

من شرب الخمر فاجلدوه اقول وجوابه انه خص منه الشرب اضطرارا واكراها فتمكنت
فيه الشبهة فلا يصح ايجاب الحد به كذا في الكافي ويجوز ان يقول ايضا لما
خص منه ما ذكر يجوز ان يخص ما زال رائحته بالقياس قوله فان قيل آه اقول
السؤال مع جوابه في النهاية قوله والتمييز بعد الاستدلال علي وجه الاستقصا اقول
صونا للحجة الشرعية عن البطلان كما سبق نظيره في باب الشهادة علي الزنا
وكذا الحال في الاقرار وبه حصل الجواب عما اورده الاتقاني قوله واقول
والجواب احسن الي قوله علي مذهب محمد اقول فيه رد علي الاتقاني قال المص لان
السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك اقول سيجي من المص في
كتاب الاشربة ان الاصح ان يحد فيما يتخذ من الحبوب والعسل قوله وكلام المص
يدل علي ان البنج مباح اقول النبيذ ايضا مباح فما الفرق الا ان يقال مراده
بالمباح ما اجمعوا علي اباحته وليس النبيذ كذلك قوله نص قاطع اقول قوله
قاطع احتراز عن قوله صلي الله تعالي عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فانه خبر
الواحد قوله والجواب ان قوله انا اظهرنا التخفيف كلام حكي لسان المجمعين
اقول الاجماع لا ينسخ به فكيف يستقيم الاجماع علي خلاف ما فعله رسول الله
صلي الله تعالي عليه وسلم قوله فلم يحدوا وابشي اقول اي من عند انفسهم قال المص
ومن اقر بشرب الخمر والسكر اقول والسكر بفتحتين عصير التمر اذا غلا ولم
يطبخ كذا فسره الناطفي في الاجناس وقال في الجمهرة والسكر كل شراب
اسكره وفي ديوان الادب السكر خمر النبيذ وقال في المجمل السكر شراب وقال
في المغرب السكر عصير العنب اذا اشتد والمراد هنا ما قال الناطفي كذا في
غاية البيان وقال وانما خصه بالذكر مع ان الحكم في سائر الاشربة المحرمة
كذلك حيث يصح رجوعه لانه الغالب في بلادهم قوله وقالوا هو الذي
يهذي الي قوله لانه هو السكران في العرف اقول قوله لانه كذا تعليل لقوله
هو الذي قوله قال لان تحريم الخمر نزل آه اقول الاية التي نزلت فيه هي
قوله تعالي لا تقربوا الصلوة وانتم سكاري وليس فيه تحريم الخمر والتفصيل في
كتب التفسير والاظهر ان يقال لانه تعالي جعل الذي عجز عن قراءة هذه السورة

قوله ولو ارتد السكران لا تبين امرأته لانه لما كان الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق
مع السكر قال في النهاية ويصلح التدارك فان قيل الاسلام ايضا من باب الاعتقاد فكيف
صح اسلامه مع حالة السكر قلنا السكر لا يبطل قصد الخطاب عليه وكذلك
ذلك القدر من التمييز في اسلامه دون كفره لان الاسلام يعلو ولا يعلى منه

سكران

قال الم ولا يحد السكران باقراره على نفسه اقول قال صاحب النهاية اي في الحدود الخالصة لله تعالى مثل الزنا وشرب الخمر والسرقة ولكن يضمن المسروق كذا في جامع العتابي انتهى وقال صاحب النهاية وذكر الامام التمرتاشي ولا يحد السكران باقراره على نفسه بالزنا والسرقة لانه اذا صحا ورجع بطل اقراره لكن يضمن المسروق بخلاف حد القذف والقصاص حيث يقام عليه في حال سكره لانه لا فائدة في التاخير لانه لا يملك الرجوع لانهما من حقوق العباد فشابه الاقرار بالمال والطلاق والعتاق انتهى ولا يخفى عليك ان قوله لانه لا فائدة في التاخير آه محل بحث وفي معراج الدراية بخلاف حد القذف فانه يحبس حتى يصحو ثم يحد للقذف ثم يحبس حتى يخف منه الضرب ثم يحد للسكر ذكره في المبسوط انتهى وفي معراج الدراية قيد بالاقرار لانه لو زنى وسرق في حال السكر يحد بعد الصحو بالاقرار كذا في الذخيرة انتهى

باب حد القذف

قوله واعترض بان التقييد بصريح الزنا غير مفيد لتحققه بدونه بان قال لست لابيك آه اقول وفي النهاية بعدما قال فان قلت في هذا وجوه من الشبه وذكر الشبه الثلث المذكورة في الشرح قال الرابع انه قد يتحقق قذف الرجل المحصن والمراة المحصنة ولا يجب حد القذف كما اذا قذف الاخرس المحصن او المجبوب المحصن والرتقاء المحصنة والرواية في المبسوط فعلى هذا لا يكون في الطلاقة فائدة وقال في جوابه واما الرابع وانما لا يحد قاذف الاخرس لانه لو كان ينطق لربما يصدق القاذف فلا يقام الحد مع الشبهة واما المجبوب والرتقاء فلانه لا يلحقهما الشين والعار بقذفهما بالزنا لان الزنا منهما لا يتحقق انتهى فخلاصة الجواب عن الكل انه لم يجب الحد على ما ذكر لمانع لم وقيد عدم المانع غير لازم في الاحكام الكلية كما سيجي في اوائل الوكالة ثم اقول فيه تامل ثم لا يخفى ان الاظهر في الاخرس ان يقال فيه شبهة لم تبد فان اشارته قائمة مقام العبارة والحدود تندرئ بالشبهات الى هنا استوفي الكافي في اوائل الوكالة قوله بطريق الكناية اقول فانها يقابل الصريح قوله يعني الفجور والحشو كما في قوله تعالى آه اقول قد سبق نظيره في

باب

باب حد الشرب قوله من قذف المجنون زنى في حال جنونه آه اقول الظاهر ان يقال ومن قذف المجنون الذي زنى في حال جنونه آه وهكذا في النهاية ويجوز ان يكون من قبيل كمثل الحمار يحمل اسفارا قال الم ومن نفى نسب غيره وقال لست لابيك اقول اي لست لاصلك الذي خلقت من مائه وانما ينقطع نسبه عن صاحب الماء اذا حصل بالزنا حتى لو قال لست لابيك فلان بالتعيين يكون عن تفصيل الغضب وعدمه كما سياتي آنفا قال الم وهذا اذا كانت امه حرة مسلمة اقول الاولى ان يقول محصنة ليعم قوله وقيل يجب ان لا يجب الحد فيهما وان كان قذفه في حالة الغضب لجواز ان ينفي النسب من ابيه من غير ان يكون الام زانية من كل وجه بان تكون موطوءة بشبهة ولدت في عدة الواطي اقول واجاب في الكافي بانه اذا وطئت بشبهة كان الولد ثابت النسب من انسان وانما لا يكون ثابت النسب من الاب اذا كانت الام زانية فدل انه قذف امه بهذا اللفظ ويؤيده قول ابن مسعود رضي الله عنه لا حد الا في قذف محصنة او نفي رجل من ابيه انتهى قوله كان الولد ثابت النسب من انسان ضرورة هو ابوه قوله وانما لا يكون ثابت النسب من الاب اذا كانت الام زانية يعني وهو قد قذفه بنفي نسبه عن الاب فدل ذلك على انه لم يرد بقذفه كون امه موطوءة بشبهة لما فيه من ثبوت النسب ايضا ثم اقول لا يذهب عليك ان فرض المسئلة فيما ذكره يدفع هذا السؤال ولا يحتاج الى الجواب قوله ونقله غيره من النساء رجل اقول اراد الاتقاني قوله عن شرح الجامع الصغير اقول هو للفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى قال الم فيكون القذف متناولا له معنى اقول قال الزيلعي لان العار نوع ضرر والضرر الراجع الى الاصول والفروع كالراجع الى نفسه وكذا النفع الراجع اليهم كالراجع الى نفسه الا يرى ان ذلك منع قبول الشهادة لهم ودفع الزكوة اليهم ومنع الوكيل من البيع لهم وغير ذلك من الاحكام انتهى بخلاف الاخ والعم وغيرهما قوله فانه ليس لاحد ان ياخذ بحده اقول خلافا لابن ابي ليلى رحمه الله قال الم وبنت لولد البنت اقول قال الاتقاني وان لم يكن وارثا لانه من ذوي الارحام انتهى وفيه بحث

قوله هذا فانه يحكي عنه قال [illegible] في العالم [illegible] بعد الابن كما لا [illegible]

لانه وارث عندنا ففي التفريع تامل ودفعه غير خفي لان المراد بالارث هو الارث
بطريق الفرضية والعصوبة اذهما اسباب الارث عند الشافعي رحمه الله قوله
الا انه فرض اقامته اقول من كلام ابي اليسر قوله هو عمرو بن عاص اقول هو من
ملوك غسان قوله وادخلوه تحت الاباء اقول بنو يعقوب قال المص واذ
الى الخيرات زنأ في الجبل اقول او لما اشبه ابا امك او اشبه عمل قوله ولا يكون
كهلوف وكل يصبح في مضجعه تدا نجدل اقول وارقأه الهلوف الثقيل الجافي
الذي لا خير فيه والوكل الذي يتكل على الناس فيما يحتاج اليه والمنجدل الممتد
على الارض يريد انه لا يستيقظ حتى يصبح قال المص وذكر الجبل يقرره مرادا ايضا
اقول قال الاتقاني لانه لان الزنا الذي هو الفاحشة قد يقع في الجبل
انتهى وهذا هو مرادها قوله وارق الى الخيرات اقول اي بادر الى فعل الخيرات
لترتفع بها وتذكر كما يزنأ المرتقي في الجبل قوله زنأ اقول اي صعودا قوله تاكيدا
لكون المهموز اه اقول حيث قال يتردد من يقين قوله والثاني يترجح على الاول
اقول نعم اذا لم ينقل دليل على الاول وهنا الدليل موجود وهو قوله لان من
العرب اه فتامل قال المص ولو قال زنأت على الجبل قيل لا يحد لما قلنا اقول
من انه يتعين الصعود بالارادة اذا كان مقرونا بكلمة على ما قال الامام السرخسي
في مبسوطه وكذلك اذا قال زنأت على الجبل يلزمه الحد وكذلك اذا قال
زنأت في الجبل الا ان محمدا يقول اهل اللغة اذا استعملوا الكلمة بمعنى الصعود
يصلون به حرف لا حرف على انتهى فيه تامل قال المص وقيل يحد للمعنى الذي
قلنا اقول فهذا القائل لا يسلم تعين الصعود حين المقارنة بكلمة على الا في
غير حالة السباب فليتامل قوله واعترض على قوله فيصير الخبر المذكور
في الاول مذكورا في الثاني بان المراد بالاول هو قوله يا زاني وما نحن
اصلا اقول الاعتراض للاتقاني لا انه يجوز ان يقال قوله يا زاني يتضمن
معنى قوله انت زان فمراده بالخبر المذكور في الاول هو الخبر ضمنا بل نقول
ليس مراد القائل حقيقة النداء بل الحكم عليه بانه زان فهو مستعمل فيه بقرينة
الحال فلا اشكال قوله غاية ما في الباب ان اللعان في حق الرجل قائم مقام

حد القذف اقول كما مر في باب اللعان قال المص وهو المراد في مثل هذه الحالة اقول
اي يجوز ارادته وانما قال لدفع ما عسى يقال انه لا مجال لتلك الارادة لان
ما كان معه بعد النكاح وطئ حلال ليس بزنا قال المص واللعان يصح بدون
قطع النسب كما يصح بدون الولد اقول في الكافي وينتفي النسب بدون اللعان
كما لو نفى نسب ولد امته الامة ينتفي النسب ولا يجري اللعان انتهى فانفك
اللعان عن قطع النسب وجودا وعدما قوله على حسب ما اختلفوا فيه اقول
كما مر في باب اللعان قوله ومعناه التي لاعنت بولد كذا في الكافي اقول يعني
في الكافي للنسفي قوله ومعناه العفة شرط وجوب حد القذف اه اقول
لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية قوله فان قيل اللعان قائم مقام
حد الزنا اقول كما سبق في باب اللعان واجاب الاتقاني عن هذا السؤال بان
معنى قولهم اللعان قائم مقام حد الزنا في حقها ان الزنا لو ثبت منها لحدت
ولكن لما لم يثبت لم تحد المرأة حد الزنا ولم يحد الزوج حد القذف فاجري
اللعان بينهما فقام ذلك مقام حد الزنا في حدها ومقام حد القذف في
حقه بانه اللعان من هذا الوجه حيث لم يحد احدهما وليس معناه ان اللعان
كاجراء الحد الا يرى ان التفريق بينهما انما وقع باعتبار انها محصنة لانها
لو لم يعتبر محصنة لم يجر اللعان بينهما اصلا فاذن اذا اكد اللعان احصانها
فمحال ان يسقط الاحصان بما يتاكد به انتهى فليتامل قوله قلنا لكنه
الى قوله فتعارض الوجهان فتساقطا اه اقول واعترض عليه الاتقاني
بانها اذا كانت محصنة من وجه غير محصنة من وجه فجهة كونها غير
محصنة تكون شبهة في اسقاط الحد عن قاذفها لان الشبهة مسقطة
للحد لا موجبة فينبغي على هذا ان لا يجب الحد على القاذف انتهى وقد مر من
الشارح في باب الشهادة على الزنا ما يقارب هذا فتذكر قوله وللقائل
ان يقول سلمناه اه اقول انت خبير بان المردود ليس هذه الشهادة
التي حدثت بعد حصول عدالة الاسلام قوله فكيف ينقلب موجبا للرد اه
اقول كمسلم زنى في دار الحرب ثم خرج لم يحد وقد سبق قوله مردودة يحد

القذف قبل الاسلام وبعده **اقول** فيه شيء اذ ليست له تلك الشهادة بل الاسلام
حتى ترد **قوله** والشهادة المقبولة آه **اقول** وسيجيء ان شاء الله تعالى في باب
تقبل شهادته ومن لا يقبل كلام متعلق بالمقام **قوله** وقيل في الجواب آه **اقول**
جواب بتسليم كون الرد صفة للمقام قبل الاسلام ثم لا يخفى ان هذا الجواب
غير مناسب لما في الهداية فتامل

فصل في التعزير

قال الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير في اخر باب الوطئ الذي يوجب الحد
والذي لا يوجب كل شيء صنعه الامام ليس فوقه امام مما يوجب الحد فلا حد
عليه لان الاستيفاء اليه ولا يمكن ان يستوفي من نفسه واستيفاء نائبه
عنه كاستيفائه بخلاف القصاص وحقوق العباد لان استيفاء ذلك
الى ادنابها وقال الشهيد وعلى هذا حد القذف ينبغي ان لا يجب على الامام
لان المغلب فيه حق الله تعالى ذكره ابو اليسر ولهذا لو عفى لا يصح عفله في السلفة
لانه بالعفو رضي بانتهاك عرضه وهذا لا يمنع وجوب الحد فانه اذا رضي
بقذفه لا يمنع وجوبه ولا يعتاض عنه ولا يورث في التحليف خلاف
ثم ذكر وكان المغلب فيه حق العبد بدليل انه لا يسقط بالتقادم ولا بالرجوع
ويقيم القاضي بعلمه ولا يصح الرجوع عنه بعد الاقرار ويشترط فيه الدعوى
ويقام على المستامن ولا يقام للابن على الاب ولا للمولى على عبده ويقدم
استيفاؤه على حد الزنا وشرب الخمر فدل ان المغلب حق العبد والاصول
شهدت ان حق الله وحق العبد اذا اجتمعا يغلب على العبد لحاجته غير
ان الامام يستوفيه دون القذف وان كان حقه لانه لو فوض اليه اقامه
على اشد الوجوه غيظا فيتلفه وهو كالتعزير انه حق العبد واقامته للامام
بخلاف القصاص فان الاستيفاء للولي لانه مقدر وبخلاف التعزير الواجب
حقا لله تعالى لانه يلي اقامته كل احد بعلة النيابة عن الله تعالى وسئل
الهندواني عن رجل وجد رجلا مع امرأته يحل له قتله قال ان كان يعلم انه
ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح لا وان علم انه لا
ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المرأة حل له قتلها ايضا قلت

بهذا

وهذا تخصيص منه على ان الضرب تعزيرا يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا و
كذا القتل ثم وجدت المسئلة في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله كذلك لكن
وضعها وجد رجلا مع امرأته او مع محرمه او مع جاريته وفي نوادر ابن سماعه
عن محمد رأى محصنا يزني جاز له ان يرميه ويقتله وفي جامع قاضي فخر الدين
في باب من الشهادة في الحدود ان الاصل في كل شخص اذا راى مسلما يزني
ان يحل له قتله وانما امتنع خوفا من ان يقتله ولا يصدق في قوله انه زنى
وفي الشافي ليس للمولى ان يحد عبده او امته لانه حق الولاة وهم الذين
يلون ذلك لانهم الخلفاء في الشرع وله ان يعزرهما لان التعزير تاديب فجاز
ان يليه المولى عاين القاضي رجلا يزني وشرب لم يحد استحسانا وعن محمد
يحد وهو القياس اعتبارا بسائر الحقوق وحد القذف والقصاص
وجه الاستحسان الاستيفاء الى القاضي والقاضي مندوب الى الدرء بالخبر
فلحقته التهمة فيما يستوفيه ولا يستوفي وفي سير بكر اذا شتم الامام الاعظم
احد يفوض الى غيره اقامته لا يقيم بنفسه ولا يشتم وفي ادب القاضي للخصاف
اذا ولى غيره في القضاء وعليه جاز ويجوز قضاء المقلد للمقلد وعليه
كان المقلد الخليفة او قاضي القضاة لان المقلد ليس نائب عن المقلد بل
هو نائب عن المسلمين ولهذا لا ينعزل بموته فكل من يقبل شهادته له ينفذ قضاؤه
للمقلد واستشهد بمن توكل بشيء ثم استقضي فقضى لموكله في تلك الحادثة
لم يجز لقاضي القضاة المروزي فقال الحيجب لا يجوز لانك نائب بعمل الشرع
لا لي فقلت هل انت اذا نفسك لنفسك فانت نائب الشرع فانقطع والحيلة
لمن ابتلي بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاه ان يولي قاضيا آخر
حتى يختصما اليه فيقضي او يحكما فاحكما انتهى **قوله** وقيل روي عن ابي
يوسف ان التعزير من السلطان باخذ المال جائز **اقول** قال الزاهدي في شرح القدوري
في بحث التعزير بالمال ولم يذكر كيفية اخذ المال وارى ان ياخذها فيمسكها
فان ايس عن توبتهم يصرفها الى ما يرى شرط التعزير باخذ المال كان في ابتداء
الاسلام ثم نسخ انتهى المراد عن قوله شرح الطحاوي **قوله** وذكر الامام

التمرتاشي

اقول في باب الوطئ الذي يوجب الحد قوله والتقدير من بلغ التعزير آه اقول هو
كلام صاحب النهاية قوله فضرفاه اليه وذلك اربعون آه اقول للسيقي قال
الاتقاني قوله فضرفاه اليه اي صرف ابو حنيفة ومحمد التعزير الجادي الحد قوله
والتنكيس في الحديث ينافيه اقول المطلق ينصرف الى الكامل كما تبين في علم
الاصول فقوله والتنكيس في الحديث ينافيه ممنوع قال المص ولهذا لم يخفف
من حيث التفريق على الاعضا اقول قال صاحب الكافي في حدود الاصل تفريق
التعزير على الاعضاء وفي اشربة الاصل يضرب التعزير في موضع واحد وليس
في المسئله اختلاف الروايتين وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع
الاول اذا بلغ التعزير اقصاه بان اصاب من الاجنبية كل محرم غير الجماع
او اخذ السارق بعد ما جمع المتاع قبل الاخراج وموضوع الثاني لم يبلغ اقصاه
بان كان فيما عدا هذين الموضعين انتهى وفي فتاوي الامام التمرتاشي في
التعزير لا يفرق الضربات لانه قليل ولو فرق لم يقع به الزجر ويضرب على الظهر
وعلى الالية وفي المنتقى قالوا هذا في ادنى التعزير وهو ضرب سوطا او سوطين
او ثلثة فاما في اقصاه فيفرق انتهى قال المص ومن حده الامام او عزره فمات
فدمه هدر اقول يقال ذهب دمه هدرا اي باطلا واعلم ان هذا ينبغي ان
يكون قول ابي حنيفة رحمه الله فقد لما مر في باب الشهادة على الزنا من انهما
غرما بيت المال الديات من الجلد قال المص في بيت المال اقول وفي قول اخر
في ماله كما سبق في باب الشهادة على الزنا قوله المص من غير واسطة اقول اي
من واسطة جلد الجلاد فلا يكون لاتلاف خطأ منه قوله واما الاطلاق
فاسقاط اقول الاطلاق دفع للقيد **كتاب السرقة** قوله
لما فرغ من ذكر المزاجر المتعلقة بصيانة النفوس اقول اراد بصيانة النفوس
ما يشمل صيانة العقول والاعراض ايضا فان الاول صيانة جزئها والثاني
صيانة ما يتصل بها فان صيانته ماء الوجه قوله لان صيانة النفس اقدم من
صيانة المال اقول لان المال وقاية النفس قال الله تعالى خلق لكم ما في الارض
جميعا وقال الشاعر اصون عرضي بمالي لا ادنسه لا بارك الله بعد العرض في المال

قوله وقوله وقد زيدت عليه اوصاف في الشريعة وهي ان يكون السرقة آه
اقول هنا نوع مسامحة في العبارة قوله السرقة اخذ مال الغير آه اقول هذه هي
السرقة التي توجب القطع والا فسرقة ما دون نصاب السرقة سرقة ايضا لغة
وشرعا فان العبد اذا سرق ما دون النصاب يرد على بايعه بعيب السرقة
ولا يقطع كذا في الخلاصة وغيرها قوله محرزا للتمول آه اقول احتراز عن
سرقة المصحف وصحيفة الحديث وصحايف العربية والشعر فان المصحف وكتب
الحديث يحرزان للقراءة لا للتمول وكذا غيره لا يقصد به التمول بل معرفة الحكم
والامثال قوله غير متسارع اليه الفساد من غير تاويل اقول احتراز عن اخذ
صاحب الحق خلاف جنس حقه اذا قال اخذت لاجل حقي فانه اخذه متاولا
قوله فان الصلوة شرعا عبارة آه اقول قال العلامة فخر الدين الزيلعي
في اول كتاب الصلوة الصلوة في اللغة الغالبة الدعا قال الله تعالى وصل
عليهم ان صلوتك سكن لهم اي ادع لهم وانما عدي بعلى باعتبار لفظ الصلوة
وفي الشرع عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة وفيها زيادة مع بقاء
معنى اللغة فيكون تغييرا لا نقلا وفي الغاية والظاهر انها منقولة لوجودها
بدونه في الامي انتهى وفيه تامل فان الدابة منقولة الى ذوات القوائم الاربع
مع وجود المعنى الاصلي فيها قوله والثالث ما ابانه مقررا آه اقول اي ما ابانه
اللغة قوله وهي مقررة في الشرع اقول فيه ان الصلوة ليس يلزم ان
تشتمل على معنى الدعاء كما في الامي قوله وان وجدت وقت الدخول
لم توجد وقت الاخذ اقول فكان فيه شبهة العدم والحدود تندرئ
بالشبهات قال المص واذا سرق العاقل البالغ آه اقول قال في الكنز السرقة
اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ انتهى
قال العلامة الزيلعي في شرحه قوله مضروبة اشارة الى انه اذا سرق فضة غير
مضروبة وزنها عشرة او اكثر وقيمتها اقل من عشرة مضروبة لا يقطع بخلاف
المهر حيث يصح جعلها مهرا والفرق بينهما ان الحدود تندرئ بالشبهات
فتتعلق بالكامل والمهر يثبت مع الشبهة فيصح كيف ما كان وعلى هذا في

الفضة

او التزيوف وان سرقها وزنها عشرة وقيمتها اقل او قيمتها عشرة و زنها اقل
لا يقطع انتهى وانت خبير بان المفهوم من الهداية اعتبار القيمة فقط فليتأمل
فانه يقال ذلك فيما اذا لم يكن المسروق من جنس الدراهم والا فيحقق الشبهة
قوله لانه خطاب الشرع اه اقول فيه ان الخطاب للائمة للسراق قوله لانه
مشتق اقول بالاشتقاق الكبير وفيه ما فيه قوله من السرقة آه اقول لعل هذه
مغالطة ناشئة من اشتراك اللفظ قوله عنوان الشافعي اقول انت خبير
بانه لا يدل على اعتبار التقدير وبربع دينار بل وجهه امر آخر وهذا الدفع
المخالفة بين الروايتين قال المص وقد تايد ذلك بقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم اقول فانهم صرحوا بان ما يصلح علة لا يصلح مرجحا قال المص اشار
الى ان عين الدراهم يعتبر قيمته بها وان كان ذهبا اقول فيه تامل فانا لم نجد
في الحديث رواه اصحابنا الا في دينار او عشرة دراهم فما بالهم لم يعتبروا القيمة
بالدينار مع تقدمه في الذكر والاحتمال للدرء فيه اشد او لم يقوموا جنس
الذهب بالدينار وجنس الفضة بالدراهم وغيرهما باحدهما اياكان لم
اقف على وجهه الى الان في كتبهم ولعل مستندهم ان تقويم المجن وقع بالدراهم
في الرواية التي اخذوا بها وفيه تامل وجواب ذلك مذكور في الكافي
فراجعه قوله الا في ثمن مجن حجفة اقول بالتحريك بتقديم الحاء قوله ولما تعارضا
ولا مرجح صرنا الى اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم اقول فيه بحث اما اولا
فلان قوله ولا مرجح ممنوع واما ثانيا فلان شرحه لا يطابق المشروح الى يرى
الى قول صاحب الهداية ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولى اه قوله
وهو ان العمل بمذهبنا يستلزم العمل آه اقول فيه بحث اذ ما ادعاه من
الاستلزام غير ظاهر بل الظاهر عكس ذلك والجواب ان مراده العمل بمذهبنا
عمل بالمتفق عليه دون مذهبهما فانه مختلف فيه وادنى درجات الخلاف
ايراث الشبهة فتامل قوله وجعلتا لاعتراض الى قوله ساقطا اقول الا
للسغناقي قوله لان المسروق منه خاصم اقول فيه تامل قال المص و
اقول بعز يرا لا تو سقنا قوله قال الاتقاني بالنصب عطف على قوله ان

بيانهما وانما يحبسه الى ان يسال عن عدالة الشهود لان التوثيق بالكفالة ليس
بمشروع فيما مبناه على الدرء انتهى وتقدم في اوائل الحدود ما يتعلق بالمقام
فراجعه باب ما يقطع فيه وما لا يقطع قوله ولا يوجد مباحا
اقول اراد الاتقاني قال المص غير مرغوب اقول قال الكاكي وصاحب النهاية
قوله غير بالنصب صفة لقوله مباحا واما الشارح جعله حالا قوله لحوق
الملالة اقول الظاهر اذ يقال لحوق المشقة قوله يعني لما كان الامر
كذلك آه اقول الاولى ان يقال ولما كان الامر كذلك كان في حرزه نقصان
فان قوله الاريان الحشب آه تنويه لنقصان الحرز قوله والمعازف الات اللهو
اقول بالعين المهملة قوله لا يقطع في سرقة العبد الصغير اقول فيه بحث لانه
يمكن ان يتاول في اخذه اسكاته كما في الحر الصغير فتامل في جوابه قال المص
الا انه انضم اليه معنى لادمية اقول والانضمام غير التبعية فتامل
قوله وقوله لا ان عندهما لا قيمة لها بدليل ان متلفه لا يضمنه اقول اي يدل عدم
تضمين المتلف عندهما على ان مذهبهما ذلك يعني لا قيمة لهذه الاشياء
عندهما فلا يقطع قوله من اقفل الباب اقول ولا يقال اقفل الا اذا كثرت
الابواب لان التفصيل للتكثير ومثله اغلق الباب وغلق الابواب قوله
بيانه ما قال في المبسوط اه اقول اي بيان قوله والصحيح حيث يفهم منه ان
علمائنا من قال ليس هذا على الخلاف قوله وقوله لما بينا اشارة الى قوله
عليه السلام لا قطع في الحبشي والمعقول آه ولعل الاولى ان يقال لما بينا من
الادلة من الجانبين لانه علة لكونه على الخلاف ووجه ما ذكره الشارح بزعمه
حمل قوله على الخلاف على معنى انهما يخالفان ابا يوسف والشافعي ولا بوا فقا
قال المص ولو كان فيه دراهم فسرقه تابعا اقول كان الاسب ان ذكر هذه المسئلة مع
مقدما على قوله وان سرق منه عصا الا انه لم يستحسن ان يفصل بين كلامي الجامع
بمسئلة غير مذكورة فيها قال المص والقياس ان يقطع اقول فيه اشارة الى
ان العمدة في الاستدلال هو القياس وهذا لم يجب عن الحديث بناء على
انه معطوف قوله وجه التشبيه هو ان المتاع آه اقول هذا الاثبات

المعصومية في المسروق المردود توطئة لبيان وجه التشبيه قوله والموفي في
المرة الثانية اقول يعني منافع البضع قوله لان الاول بلا شي له اقول لكونه عوضا
قوله والقطع بالجزاء اقول ولعل الخصم يقول القطع في الاول باعتبار الشرع
والاولى بلا شي والثانية غيرها فليتامل **فصل** في الحرز قوله
فرغ من ذكر الموصوف الى قوله الوصف اقول المراد من الموصوف المال ومن
الوصف المحرز قال المم فالاول هو الولاد قال المم ولهذا اباح الشرع النظر
الى مواضع الزينة الظاهرة له اقول لعل المراد بالزينة الظاهرة ههنا ما يظهر عند
ترك التكلف والا ففي الكلام بحث قال المم والمحرمية بدونها لا تحترم آه
اقول فيه تامل قوله الاخ من الرضاعة اقول اي محرمية الاخت قال المم خلافا
للشافعي لمبسوطه بينهما في الاموال عادة ودلالة اقول وذلك لانها بذلت
نفسها وهي انفس في المال اولى كذا قالوا لكنه خاص بما اذا كان المسروق
منه الزوجة قال المم ولو سرق المولى ولي كذا قالوا لكنه خاص بما اذا كان
المسروق منه من مكاتبه لم يقطع الى قوله وكذا السارق من المغنم آه اقول فيه بحث
لان عدم القطع في تلك المسئلتين على مقتضى هذين التعليلين لا يكون لانتفاء
الحرز فلا يناسب ذكرهما في هذا الفصل بل الموضع المناسب لذكرهما الباب
السابق عند قوله ولا يقطع السارق من بيت المال والظاهر ان ذكرها استطرادي
قال المم لان فيه نصيبا اقول هذا التعليل يدل على انه لو لم يكن له فيه نصيب
يقطع لكن الرواية مطلقة في مختصر القدوري وشرح الطحاوي فلا بد من
تعليل اخر قال المم لانه محرز بدونه وهو البيت اقول قال الزيلعي لان الحرز
فوق الحرز بالحافظ دونه فيكون كاليد عنه فلا يعتبر حال وجود الاصل
انتهى لا يقال ان كان في الحرز شبهة البدلية يجب ان لا يقطع السارق
منه اذ الحدود تندرئ بالشبهات لانا تركنا القياس بحديث صفوان
قال المم ومن سرق شيئا من حرز اقول تفريع وبيان لما قاله اولا بقوله الحرز
على نوعين قوله وكان قول المم فسرقه منها بعد قوله اغار اشارة الى هاتين
الجهتين اقول يعني الدخول بالليل جهرا والاختفاء عن اعين الناس قال

المم

اقول اي فتفع الاول القطع حذف المضاف اليه واقيم مقامه قوله عن قرابة الولاد اقول اي عن ذي قرابة الولاد
م

وهي بناء على مسئلة اقول يظهر بنا وها عليها بادني التامل لكن لا بد في قطع
الداخل اذا ادخل الخارج يده من ملاحظة دليل قوله اذا دخل الحرز جماعة
قال المم لان في الاصل الاول الرباط من خارج فبالطر يتحقق الاخذ
من الظاهر فلا يوجد هتك الحرز اقول فيه بحث يندفع بادنى تامل فانه
لا يدخل يده في الخروج لعدم قابلية الحرز لذلك اذا كان الطر من خارج
فلم يوجد هتك الحرز على الكمال قال المم لانه محرز اما بالكم اقول او بصاحبه
اي في صورة طرها داخل الكم بل المال محرز بصاحبها والمال يتبع انتهى
بل الظاهر عكس ذلك وايضاح لا يلايم قوله لنا الحرز هو الكم اذا بو يوسف
لا ينكره **فصل** في كيفية القطع قال المم لان الاسم يتناول
اليد الى الابط اقول ولعل المراد لفظ اليد مشترك بين الكل والجزء كلفظ
القران قال العلامة الكاكي اليد قد يكون من المنكب وقد يكون من المرفق
وقد يكون من الرسغ باستعمال العرب واللغة والشرع ولكن زال هذا الابهام
ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمله وعمل الصحابة رضوان الله عليهم و
اجماعهم انتهى قوله لان الاسم اي اسم اليد وقوله يتناول اليد اي المسمى به
قوله ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بقطع السارق من الزند والحسم
اقول فيه شي فان ظاهر اسلوبه يوهم ان يكون قوله والحسم معطوفا على قوله
يقطع وليس كذلك بل على قوله من الزند قوله يوجب تناول اليدين
جميعا اقول يعني على سبيل البدل كما في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم و
ايديكم قوله وانما خص ابا حنيفة رحمه الله اقول قال الشيخ الامام
السغناقي وتبعه الكاكي وانما خص ابا حنيفة رحمه الله لما ان شبهة عدم
وجوب الضمان على السارق انما ترد على مذهبه لانه يقول بعدم وجوب
الحد فيظن ظان انه لو قطع وقع حدا عنده فلا يضمن السارق ايضا لا
لعدم وجوب الضمان انتهى وعندي ان ما ذكره السغناقي انسب بالمقام
مما ذكره الشارح تبعا للاتقاني فتامل انت قوله فاذا زال ذلك
ببيان وجوب الضمان ايضا انا له اقول فيه بحث فان الظاهر خلافه لان

قوله قلنا في طرف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اقول وجه التخصيص غير ظاهر
فان ذلك في طرف ابي حنيفة رحمه الله ايضا قوله ومعني قوله لان الاستيفاء
من القضاء في باب الحدود قد تقدم اقول في باب الشهادة علي الزنا قوله
اجيب بان الفرق من حيث انما نحن فيه قد ظهرت فيه السرقة عند خصومة
معتبرة آه اقول قد تقرر في ظهر هذه الصحيفة ان الخصومة شرط لظهور السرقة
لعدم احتمال رد الاقرار والاقرار له بالملك بعد اداء الشهادة فتامل
هل يندفع بذلك الاحتمال دون ان يحضر المالك قال المص انما جعلت حجة
ضرورة قطع المنازعة اقول فان قيل اريد انها جعلت حجة لذلك الضرورة
في حقوق العباد فمسلم ولا يفيد لان القطع من حقوق الله وان اريد في جميع
الحقوق فغير مسلم وهو ظاهر قلنا المراد هو الاول لكن ثبوت حق الله هنا يكون
في ضمن حق العبد في المسروق ولهذا لو شهد شاهدان علي رجل بالسرقه
والمشهود له ينكر السرقة لا يقطع السارق صرح به الزيلعي فليتامل قال المص
بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار اقول يفهم مما ذكره هنا ان صحة الرجوع بعد
الاقرار في الحدود لكن التعويل علي ما يفهم هنا وهو المصرح به في كتبهم قال
ومعناه اقول قال الاتقاني اي معني الاختلاف انتهى وفيه تامل قوله بدليل
انه يبطل بالتقادم اقول فيه بحث قوله وبدليل انه لو قال الساعي لمال آه
اقول فيه بحث قوله حتي تسمع فيه الخصومة بدون القطع اقول اي بدون
الخصومة في القطع وان لم يسقط القطع كما مر قال المص حتي تسقط عصمة
المال باعتباره آه اقول معارض بما انه لو قطع ثم رجع سقط المال دون القطع
وجوابه لا يخفى اذ لا ابقاء اذا رجع قال المص وان قطع السارق والعين
قائمة في يده اقول لو اطلق عن قوله في يده لكان اشمل قال صاحب البدايع
والعلامة الكاكي ولو باع السارق المسروق من انسان وملكه منه بوجه
من الوجوه فان كان قائما فلصاحبه ان ياخذه لانه عين ملكه وللمأخوذ منه
ان يرجع علي السارق بالثمن الذي دفعه لان الرجوع بالثمن لا يوجب ضمانا
علي السارق في عين المسروق لانه يرجع علي ثمن المسروق لا بقيمته انتهى

الم

قوله لانه عرف بالاستقراء آه اقول منقوض بخمر الذمي قال المص الا ان العصمة
لا يظهر سقوطها في حق الاستهلاك اقول وجب ان لا يجب الضمان عند الاستهلاك
اقول يجب الضمان باستهلاك خمر الذمي كما سبق انفا اقول لان الضمان الي
قوله بالتضمين اقول يعني قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم
اقول وبين الشارحين من قال اقول اراد الاتقاني

باب ما يحدث السارق في السرقة

قوله واورد علي هذا الجواب آه اقول المورد
هو الكاكي في معراج الدراية لكن تقرير الجواب الذي هو مورد هذا الايراد
ليس علي هذا النمط فيه قوله وعن هذا ذهب بعضهم آه اقول اراد المختار
قال الكاكي وفي الخبازية وفي الصحيح انه لا يضمن النقصان ولا يجتمع القطع
مع الضمان قوله لهما ان هذه الصنعة تبدل العين اسما وحكما آه اقول اما
تبدله حكما فلان التبر لا يصلح راس المال في المضاربات والشركات بخلاف
المضروب قال المص فان سرق ثوبا فصبغه احمر لم يؤخذ منه الثوب اقول
وفي الكنز ولو صبغه احمر فقطع لا يرد ولا ضمانه وهكذا ذكره في المحيط و
الكافي ولفظ صاحب الهداية وان سرق ثوبا فقطع فصبغه احمر لم يؤخذ
منه الثوب ولا يضمن بتاخير الصبغ عن القطع ولفظ محمد سرق الثوب
فقطع يده فقد صبغ الثوب احمر آه دليل علي انه لا فرق بين ان يصبغه قبل
القطع او بعده انتهى وانت خبير بان عبارة الهداية ليست علي ما نقله
قوله وهو لا يدل علي التعقيب اقول بل صيغة الماضي تدل علي المتقدم علي
ما عرف في مباحث الحال قوله انما يستقيم اذا كان صورة المسئلة آه اقول فيه بحث

باب قطع الطريق

قال المص ولان الجنايات تتفاوت
علي الاحوال اقول عطف علي التوهم كانه قال والمراد والله اعلم التوزيع علي
الاحوال لا التخيير لان الاجزية المذكورة في الاية الكريمة اربعة والاحوال
ايضا اربعة فالظاهر انقسام الاجزية عليها ولان الجنايات آه قال المص
ويقتلون حدا اقول وفي فتاوي قاضي خان انهم يقتلون قصاصا
فبينهما ما لا يخفى من المخالفة قال المص والرابعة اذا قتلوا واخذوا

المال فالامام بالخيار **اقول** فيه ان هذا التخيير ينافي لما ذكره آنفا ان المراد التوزيع
على الاحوال فليتامل في التوفيق **قوله** اي سئل ما نقل عن ابي يوسف رحمه الله **اقول** فيه بحث
فان المراد مثل ما قال القدوري **قال** المص وانما الشرط القتل من واحد منهم
اقول لعل فيه تسامحا والمراد ظاهرا اي من واحد منهم لا اقل **قوله** لان موجب
الاول **اقول** الظاهر ان يقال موجب الجرح **قوله** وان كان الاولى آه **اقول**
لنا ان نختار الاول و نمنع قوله كان الوجه الثاني داخلا آه فان الداخل فيه
هي المقدمة الاولى فقط فان تقدير الوجه الثاني ان التوبة قد تكون برد المال
واذا رد المال فلا خصومة فلا قطع كما ذكره على ان توقفها عليه في نفس الامر
وملاحظة امر آخر ولا يستلزم الاول الثاني وهذا كلام اجمالي والعاقل
تكفيه الاشارة **قوله** واعترض بان وجوب الضمان آه **اقول** المعترض هو
الكاكي والاتقاني **قوله** واجيب بانا نفرض المسئلة **اقول** المجيب هو الكاكي
والاتقاني **قال** المص قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله **اقول** اي قولهما قولا واحدا
فلا اعتبار في قوله وعن ابي يوسف **قال** المص لو باشر العقلاء **اقول** اطلق العقلاء
ليدل على الكمال فالمراد العقلاء البالغون **قوله** ذي الرحم المحرم من احدهم
اقول اي ذي رحم من احد السراق **قال** المص فصادفت القافلة كذا وواحد
اقول الاولى كلمة واحدة لانه قد يكون في الدار الواحدة مقاصير كما سبق

كتاب السير

قوله وذلك الغير يتأدى بفعل المامور به **اقول**
احتراز عن مثل الوضوء فان ذلك الغير فيه لا يتأدى بفعل المامور به بل يفتقر
الى الاتيان به على حدة وهو الصلوة وتفصيله في كتب الاصول في باب الامر **قوله**
الا ان الجحود ومعاملته مع المسلمين آه **اقول** اي بلا ايراد شيء اجنبي بينهما فلا
يرد ان يقال يكفي في بيان وجه التقدم ان يقال الا ان الجحود ومعاملته مع المسلمين
آه وما عداه غير محتاج اليه **قال** المص الجهاد فرض على الكفاية **اقول** اي فرض
لاجل كفاية مهم ديني على ان يكون على التعليل كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما
هديكم اي لهدايته اياكم ويجوز ان يكون للمصاحبة كما في قوله تعالى وآتى
المال على حبه ويكون المضاف مقدرا وعلى للاستعلاء اي على اهل الكفاية

على

على ان المصدر بمعنى اسم الفاعل اي على الكفاة فيكون المراد بقرينة الفرضية والا
فهو فرض على الكل ابتداء على المختار وفي المحيط البرهاني والذخيرة قال ابو حنيفة
رحمه الله الجهاد واجب على المسلمين الا ان المسلمين في سعة من ترك الجهاد حتى
يحتاج اليهم واختلف عبارة المشايخ في ذلك قال بعضهم الجهاد واجب على
المسلمين فاذا جاء النفير فهو فريضة وفرق هذا القائل بين الفرضية والواجب
الا الفرق بينهما ظاهر بنظر الى الاحكام حتى ان الصلوة المنذورة لا تؤدى
بعد صلوة العصر ويقضي الفوائت بعد العصر وبعضهم قال الجهاد قبل النفير
تطوع وبعد النفير فرض عين وبه سمي الغزاة مطوعة اي متطوعة قال
الله تعالى الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين اراد المتطوعين واكثرهم انه فرض
على كل حال غير انه قبل النفير فرض كفاية وبعد النفير فرض عين وانما عرفت
فرضيته بالكتاب قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم انتهى ونحن
نقول هذا يدل على ان مراد الهداية بقوله الجهاد فرض على الكفاية هو الفرض
القطعي الذي يكفر جاحده فان قيل فيلزم ان يكفر من قال بوجوبه واستحبابه
من اصحابنا ومن غيرهم حيث قال السرخسي في المحيط الجهاد فريضة محكمة و
قضية محتومة يكفر جاحدها ويضلل عاندها وكذا قال صاحب الاختيار الجهاد
فريضة محكمة يكفر جاحدها ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة واجماع الامة
قلنا انما يكفر منكر الفرض اولم يكن مأولا قال في معراج الدراية واجمعت
الامة على فرضية الجهاد وفي الايضاح خبر الواحد اذا تايد بالكتاب والاجماع
يفيد الفرضية وههنا كذلك **قوله** وهو اي الجهاد فرض على الكفاية وبه
قال اكثر اهل العلم الا ابن المسيب فانه قال فرض عين للعمومات في النصوص
وحكي عن ابن شبرمة والثوري انه غير واجب وهكذا روي عن ابن عمر وسئل عن
عطاء وعمرو بن دينار ان الغزو واجب قالا ما علمناه واجبا وقالوا قوله تعالى
كتب عليكم القتال للندب كما في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية انتهى فان قيل قوله واجمعت الامة على فرضية الجهاد
مخالف لما نقوله بعده من انه حكي عن ابن شبرمة والثوري انه غير واجب وهكذا

ابن عمر وسئل عن عطا وعمرو بن دينار ان الغزو واجب قالا ما علمناه واجبا قلنا
قوله حكي يدل علي انهما قولا اخر وهو اظهر القولين منهما وهو القول بالوجوب
وسياق كلام ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار بان مرادهم الفرضية علي الكفاية
نعم لا يلايم ذلك التاويل قوله وقالوا قوله تعالي كتب عليكم القتال للندب كما
في قوله تعالي كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصيه فليتامل
قوله قيل الجهاد هو الدعاء اقول صاحب القيل صاحب النهاية نقلا عن التحفة و
هو تعريف الجهاد شرعا قوله الي دين الله اقول اي الي الحكم الديني قوله بالنفس
والمال اقول الواو هنا بمعني او قال المص اما الفرضية فلقوله تعالي اقتلوا
المشركين اقول فان قيل انه عام خص منه البعض وهو لكونه حجة فيها شبهة
لا يصلح دليل الفرضية وانما قلنا انه خص منه البعض فانه قد خص من قوله
تعالي اقتلوا الصبيان والمجانين والعبيد والنساء والاعمي والمقعد وخص
من المشركين ايضا المستامن والذمي قلنا انما تخصيص الصبيان والمجانين
من الامر فبالعقل كما صرح به في كتب الاصول فلا يقطع في قطعية النص
اما تخصيص البواقي فلا نم انه ليس بطريق النسخ وايضا لا نم انه قد خص المستامن
والذمي ونحوهما من المشركين لم لا يجوز ان يكون اللام للعهد والمعهود
هم الذين ذكروا في قوله تعالي وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم فتامل
علي انه لا يبعد ان يقال لم لا يجوز ان يكون المص منخرطا في سلك العلماء القا
بان تخصيص العلوم لا ينافي كون العام قطعيا والباقي وما ذكرنا هو
المخلص عما اورده علي الشارح الاكمل حيث قال وهو دليل قطعي قال المص و
قوله عليه السلام الجهاد ماض الي يوم القيمة اراد به فرضا باقيا اقول الفرضية
مستفاد من قوله ماض اي نافذ والنفاذ انما هو في الفرض من بين الاحكام
فان في الندب والاباحة لا يجب الامتثال والبقاء من كلمة الي فانه يدل
علي تضمين معني الاستداد والبقاء وقوله صلي الله عليه وسلم الجهاد ماض
من مضي الامر نفذ فليتامل وفي الايضاح جزاء الواحد اذا بدا بالكفار
والاجماع يفيد الفرضية وههنا كذلك كذا في معراج الدراية وقال

لشرحي ايضا في محيطه قال عليه السلام الجهاد ماض منذ بعثني الله الي يوم القيمة
حتي يقاتل عصابة من امتي الدجال واراد بقوله ماض اي فرض واجب انتهي فان
قيل لم لا يجوز ان يكون المعني ههنا بمعني الذهاب في الصحاح مضي الشي مضيا
ذهب اي ذاهب باق الي يوم القيمة فلا يتجه الاستدلال قلنا الذهاب في تفسير
المضي كما وقع في الصحاح بمعني الخلو بالكلامة قد خلت قال المص لانه ما فرض
لعينه آه اقول تقرير الدليل ان الجهاد مفروض لغيره وكل ما هو مفروض لغيره
فهو فرض الكفاية اذا حصل المقصود بالبعض وانما قلنا ذلك لئلا
ينتقض الدليل بالنفير العام فانه مفروض لغيره مع انه فرض عين لعدم حصول
المقصود الا بقيام الكل كما سيشير الي ذلك قوله وهذا لان المقصود عند ذلك
لا يحصل الا باقامة الكل فليتامل قال المص كصلوة الجنازة ورد السلام
اقول فانهما في نفسهما ليس لهما حسن يدل عليه انهما بدون الميت والمسلم
عبث بل حسنهما لمعني في غيرهما وهو قضاء حق المسلم الميت والحي كذا ذكره
القاضي الامام ابو زيد رحمه الله قوله ثم جميع الناس بتركه لان الوجوب علي الكل
اقول لا ينبغي ان يفهم منه ان الوجوب علي جميع اهل الارض كافة حتي يسقط
عن اهل الهند بقيام اهل الروم اذ لا يندفع بقيامهم الشر عن الهنود المسلمين
وان قوله تعالي قاتلوا الذين يلونكم من الكفار يدل علي ان الوجوب علي اهل
كل قطر يقربون الكفار هذا ما سنح به للخاطر الفاتر • بعون الله الملك
القادر • والحمد لله • ثم اقول في قوله ثم جميع الناس لان الوجوب علي الكل
بحث لان من قال الوجوب علي البعض يقول يكون الجميع اثما علي تقدير الترك
ايضا علي ما بين في الاصول قال المص ولان في اشتغال الكل اقول ان قيل
الامر لا يدل علي التكرار فلا يلزم من كونه فرض عين ان يجب علي الكل في كل
وقت حتي يلزم ان ينقطع مادة الجهاد لم لا يجوز ان يجب في العمر مرة قلنا
بسبب الجهاد كون الكفار حربا علينا وهو متعدد فيتعدد الوجوب وفي
هذا المقام قصة عجيبة وهي ان ابرهيم باشا المقتول عقد مجلسا عاليا
في حجرته فحضر اكثر الموالي وكان البحث عن اول كتاب الجهاد واعترض محمد

بن بير باشا

على قوله وهو دليل قطعي له بان يقال هذا مخالف لما سيجي من الشارح نفسه من انهم
اجمعوا على انه مخصوص خص منه الذمي والمستامن فجاز ان يخص منه الاسير قياسا
واجاب عنه الحافظ البخمي المشهور بانه يجوز ان يكون بالنسبة الى الفاعل قطعيا
وبالنسبة الى المفعول ظنيا لما دخله التخصيص فاجمع القائل بذلك الكلام
لكنه مردود فان المامور به وهو القتل لزم ان يكون فرضا يكفر جاحده و واجبا
لا يكفر عانده وذا لا يقول به الا المعتوه بل المعلوم من قواعد الاصول ان العام
اذا دخله الخصوص سواء كان فاعلا او مفعولا يحتاج الدليل المشتمل على ذلك
العام من ان يكون قطعيا فلا يثبت به الفرضية **قوله** فان قيل كيف يصح التمسك
على دعوى الفرضية بخبر الواحد **اقول** ثبت بخبر الواحد الفرضية على زعم
المجتهد صرح به في كتب الاصول وامثلته اكثر من ان تحصى **قوله** اجيب بان
خبر الواحد **اقول** المجيب والسائل هو صاحب النهاية **قوله** وبالاجماع **اقول**
فيه بحث فان من اصحابنا من قال انه مندوب ومنهم من قال انه واجب غير
فرض صرح به في المحيط والذخيرة **قوله** ويمكن ان يقال الخبر لم يذكره للدلالة
على الفرضية آه **اقول** ويؤيد ما ذكره ان الحديث ليس فيه ما يدل على ارادة
الفرضية وقول المصنف اراد به فرضا باقيا لا يدل على انفهام الفرضية من سياق
الحديث بل من الدلايل الاخر فان نقل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مبعوث
لبيان الاحكام قلنا ذلك ايضا لا يدل على تعين الفرضية لجواز ان
يكون الندب او الوجوب مع ان فيه تاملا لجواز ان يكون من قبيل الاخبار
عن الغيب ثم المراد من قول المصنف اما الفرضية الفرضية المستمرة بدليل آخر
كلامه تامل ولك ان تقول الفرضية تستفاد من قوله عليه السلام ماض فانه
من مضى الامر اذا نفذ والنافذ من بين الاحكام هو الفرض الذي لا مرد له
والبقاء يستفاد من كلمة الى فانها يتعلق بمعنى الامتداد كما ذكرنا **قوله**
فان الدلايل القطعية في الباب ليس فيها ما يدل على ذلك آه **اقول** لانه
ذلك فان نسبة الامر الى المشتق تقيد علية الماخذ كما في السارق و
السارقة الاية الزانية والزاني الاية **قال** المصنف الا ان يكون النفير عاما

اقول

اقول اي الخروج الى الحرب من نفر القوم في الامر او الى الثغر نفرا ونفيرا اي
خرجوا **قوله** وقوله انفروا خفافا وثقالا **اقول** هذه الاية في سورة التوبة
قوله لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج مع تخلف كثير من اهل المدينة
آه **اقول** فيه بحث فان تخلفهم كان لحفظ المدينة ممن حولها من الكفار فهم
ايضا مجاهدون لكنهم ليسوا سواء في الحسنى للذين خرجوا فان افضل الاعمال
احمزها والجواب ان النفر هو الخروج فتامل **قال** المصنف فيفترض **اقول** اشار بصيغة
الافتعال الدالة على المبالغة الى الكمال في الفرضية وهو ما لا يسقط بفعل
البعض **قوله** ولان الله تعالى قال لا يستوي القاعدون الى آخر الاية **اقول** هذه
الاية في سورة النساء فيه بحث فان هذا مبني على ان يكون قوله تعالى لا يستوي
الاية متاخرا من حيث النزول عن قوله تعالى انفروا الاية فان المتقدم لا
يخص المتاخر وهو ممنوع كيف وهو مذكور في سورة النساء المنزلة في
المرتبة السادسة بالمدينة وهذا في سورة التوبة التي هي آخر ما نزلت وايضا
لانه تخلف كثير من اهل المدينة بعد نزول هذه الاية الا ترى الى ما جرى
على الثلثة الذين خلفوا في غزوة تبوك والى قوله تعالى ما كان لاهل المدينة
ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القول
بان تخلف البعض لضرورة حفظ المدينة من الاعراب حولها فهم ايضا من المجاهدين
لكنهم ليسوا سواء في الحسنى للذين يجاهدون بالسفر ففيه بحث كما اشرنا
لانه ح يجب ان يخرج ما زاد على ما يندفع به تلك الضرورة مع انه ليس كذلك
على ما شهد عليه كتب السير والتواريخ **قوله** يفترض على من يليهم ثم وثم آه
اقول قوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار الاية يدل على ان الجهاد فرض
على كل من يلي الكفار من المسلمين على الكفاية فلا يسقط بقيام الروم على
اهل الهند واهل ما وراء النهر مثلا كما اشرنا **قوله** فان قيل العمومات
معارضة بقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم الى قوله اجيب بانه منسوخ آه
اقول هذه الاية في سورة البقرة فيه بحث اما في السؤال فلانه لا عبرة
عندنا بمفهوم الشرط فلا يكون معارضة للعمومات وعند القائلين به

لا تعارض للمنطوق وايضا لكونه ادنى درجة منه وايضا المعلق بالشرط هو القتل
عند المسجد الحرام فان نظم الاية الكريمة هكذا ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام
حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ولا شك انه لا
يفهم منه عدم جواز القتال فيما سوى المسجد الحرام بدون بدايتهم واما في الجواب
فلان رفع مفهوم المخالفة ليس بناسخ عندنا نص عليه في التوضيح وكفاك
شاهدا على ذلك ان النسخ هو ان يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا
خلاف حكمه والمفهوم ليس بدليل شرعي فليتامل فانه يمكن دفعه بارتكاب ادنى
مسامحة قوله بقوله فاصفح الصفح الجميل اقول هذه الاية في سورة الحجر قوله
لقوله تعالى ادع الى سبيل ربك الاية اقول مخالف لقوله فيما سبق فان الدلائل
القطعية في الباب ليس فيها ما يدل على ذلك ولا يبعد ان يقال ان الدلائل
تدل على بقائه مدة بقاء الامة وليس فيها ما يدل على بقائها الى يوم القيمة
بل علم ذلك من هذا الحديث وامثاله فليتامل والاوجه ان يقال ان مراده من
قوله فيما سبق بل لبيان دوامه وبقائه الى يوم القيمة واما لا يعتريه النسخ فيكون
معنى قوله ليس فيها ما يدل على ذلك اي على سد باب النسخ فتامل قوله فقال
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اقول هذه الاية في سورة الانفال قوله قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله الاية اقول هذه الاية في سورة التوبة قال المص
ولا يجب الجهاد على صبي اقول قال الاتقاني اما الصبي فلا يجب عليه الجهاد لانه
مرفوع القلم ولا طاعة ابويه واجب عليه فلا يترك بما ليس بواجب انتهى
ولا يخفى عليك مناقضة قوله واجب لقوله لانه مرفوع القلم ان كان غير
بالغ وان كان بالغا فطاعة ابويه واجبة متعينة عليه والجهاد ليس بواجب
متعين عليه فليتامل قال المص ولا عبد ولا امراة لتقدم حق المولى والزوج
اقول فيه ان الدليل خاص لمن له زوج والظاهر ان المدعى عام فليتامل قال المص
ويكره الجعل اه اقول قال الاتقاني يعني اذا كان في بيت المال ما يتقوى
الناس من الغنيمة انه فصوابه من الفيء لان مال الغنيمة الموجود في بيت المال
يصرف الى المقاتلة قال الامام التمرتاشي يكره للامام ان يضرب الجعل على الناس

للغزاة

للغزاة ما دام لهم فيء لان فيه شبهة الاجر وان لم يكن فلا باس بذلك لانه صلى الله
عليه وسلم اخذ دروعا من صفوان من غير طيبة نفسه وللامام ذلك بشرط الضمان
فاذا زالت الحاجة يرده ان كان قائما والا فقيمته الا اذا صار في بيت المال
والاولى ان يغزو المسلم بمال نفسه ثم بمال بيت المال لانه لمصالح المسلمين
انتهى قوله على الناس بما يتقوى به اه اقول اي حاكما بما يتقوى او مكلفا بما
يتقوى باب كيفية القتال قال المص دعوهم الى الاسلام اقول
هذا في حق من لم تبلغه الدعوة والا لم يتم الاستدلال بما رواه ابن عباس رضي الله عنه
وصرح به ايضا في مبسوط الامام السرخسي ولا استدراك كما لا يخفى على
المتامل في مساق الكلام فان الفرض ههنا بيان انهم اذا دخلوا دار الحرب
دعوهم الى الاسلام فان قبلوه كفوا عن قتالهم والا دعوهم الى الجزية فان
بذلوها كفوا ايضا والا يقاتلونهم ولم يعلم منه ان ذلك بطريق الادب
او الندب او الوجوب فبينه انه بطريق الوجوب بقوله ولا يجوز ان يقاتل
اه قال المص حتى يقولوا لا اله الا الله اقول فان قيل لا يكفي قولهم لا اله الا الله
بل لا بد من ذكر محمد رسول الله قلنا الجزء الاول صار علما للمجموع كما يقال قرأت
قل الله احد صرح به الكرماني في شرح البخاري قال المص والمراد بالبذل
القبول اقول بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب قال المص ثم للنهي اقول
يحتمل ان يكون بناء على ان الامر بالشيء نهي عن ضده فتامل قال المص وعهد
الى اسامة ان يغير على ابناء صباحا اقول ابنا بالضم والقصر اسم موضع من
فلسطين بين عسقلان والرملة وهل موضع من بلاد جهينة وهذا اقرب
انه لم يبلغ غزواته صلى الله عليه وسلم الى بلاد الشام في حيوته قال المص لان
في الرمي دفع الضرر اقول هذا تعليل في مقابلة النصوص الدالة على تحريم
دم المسلم بغير حق فكيف يصح فان قيل تلك النصوص قد خص عنها قاطع
الطريق والباغي قلنا ثم بل منسوخة في حقهما وايضا انما يصح اذا علم انا
لو تركناهم استولوا على ديار المسلمين والمدعى عام ليس له خصوص واللازم
من هذا التعليل هو جواز الرمي قال المص ولانه قلما يخلو حصن من حصونهم

الي قوله لانسداد بابه **اقول** وفيه نظر فان ابن الزياد انما لم يجوز الرمي اذا علم
ان فيهم مسلما وعلم انه يتلف بهذا الصنع ولاشك في ان العلم بهما لوكان
لكان في غاية الندرة فمن اين يلزم انسداد باب الجهاد **قال** المص وما
اصابوا منهم لادية عليهم ولاكفارة **اقول** قوله تعالي كتب عليكم القصاص في
القتلي الاية يوجب القود اذا اصابوا منهم عمدا وقوله تعالي ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الاية يوجب الكفارة والدية اذا كانت الاصابة
خطأ والتعليل في مقابلتهما ينبغي ان لا يقبل فما الوجه **قوله** والجواب انه
اذا كان عالما بحقيقته حال آه **اقول** فيه نظر لانه لا يجوز ان يراد من العلم القصد
لما مر من قوله في المتن ويقصدوا بالرمي الكفار وح فيراد من العلم حقيقته
ولم يقل احد بان عدم العلم بالمصاب شرط في تحقق الخطأ فانهم قالوا الخطأ
علي نوعين خطأ في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي
او يظنه حربيا فاذا هو مسلم وخطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا
ولاشك ان ما نحن فيه من هذا القبيل ولوكان كما قال الشارح لزم ان من رأى
انسانا وعليه ثم رمي غرضا غير قاصد ذلك الانسان فاصابه ان لا يكون
فعله خطأ ولم يقل به احد **قوله** ولنا ان الجهاد فرض الي قوله وسبب الغرامات
عدوان محض منهي عنه **اقول** منقوض باكل مال الغير حالة المخمصة فانه
ليس عدوانا منهيا عنه مع انه سبب للغرامات والجواب بانه مرخص وهو
منهي عنه في الاصل لا يفيد لان قتل المسلم ايضا كذلك **قوله** وما نحن فيه ليس
بدار الاسلام **اقول** يرد عليه ما لوكانوا في دار اسلام وتترسوا فانه لا يخلو اما
ان يكون الحكم واحدا اولا فان كان الاول فظاهر وان كان الثاني فلاشك
ان الدليل المذكور وهو قوله لان في الرمي دفع الضرر العام الخ فيلزم تخلف
المدلول عن الدليل ويمكن ان يجاب بانهم انما يمكنهم التترس اذا كانوا في
المدينة ونحوها اما اذا كانوا في الصحراء فلا لامكان الهجوم عليهم ومصافتهم
فلا يمكنهم ذلك لكن سيأتي هذا فيما اذا تغلبوا علي حصن ونحوه من دار الاسلام
بحيث لم يصر دار حرب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بقول المحقق خلاف الاصل

ولا يصار اليه الا عند الضرورة من دلالة القواطع علي خلافه **قوله** جواب عما قاس
عليه المحسن وقال الطلاق الرمي لضرورة آه **اقول** الظاهر ان الكلام الزامي
والا فالحسن لا يجوز الرمي فتامل **قال** المص ولا يقاتل المرأة آه **اقول** الظاهر
ان هنا مستدركا اذ قد علم من قوله ولا يباشر القتال من كلام نفسه وهذا
كلام المص **قال** المص لقوله تعالي وصاحبهما في الدنيا معروفا **اقول** قد سبق في
كتاب النفقة من الكتاب انه لا يجب الانفاق علي الابوين الحربيين وان كانا
مستأمنين وصرح الشارح ان قوله تعالي وصاحبهما الاية مخصوص باهل الذمة
دفعا للتعارض فتامل في جوابه **قال** المص ولانه يجب عليه احياؤه **اقول** لا يرد
النقض بالابن فانه ليس كالاب وان شئت مزيد التفصيل فراجع الي غاية البيان
في كتاب المفقود وتعرف في النفقة ايضا **باب** الموادعة
ومن يجوز امانه **قوله** واجيب بان هذه الاية محمولة علي ما اذا كانت في
المصالحة مصلحة للمسلمين الي قوله هي قوله تعالي فلا تهنوا وتدعوا الي السلم و
انتم الاعلون **اقول** فيه بحث لان المنهي عنه في هذه الاية هو البداية بالدعوة
الي السلم من جانب المسلمين والمأمور به في الاية السابقة هو الميل اليها اذا
ما لوا بها اولا فلا مخالفة بينهما حتي يعلل بالمصلحة ويرفع المنافاة ولعل النهي
عنه انما هو لان فيه الحاقا للذلة بالمسلمين كما يدل عليه قوله تعالي ولا تهنوا
نعم يمكن ان يقال ان في هذه الاية دلالة علي انه لا يجوز الدعوة الي المسلم
اذا كان بهم ضعف فان النهي يقتضي المشروعية كما بين في علم الاصول وبعد
الايات الموجبة للقتال معلوم التاخر عن اية السلم كما صرح به في النهاية و
ايضا اية السلم نزلت مع الايات المنزلة في شان بني قريظة وهذه نزلت في
سورة التوبة منه قوله تعالي قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الاخر و
لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتي يعطوا الجزية الاية فتكون تلك الاية ناسخة لها فكيف يستدل بها
قوله وقوله بخلاف ما اذا لم يكن خيرا حيث لا يجوز للامام ان يوادعهم عملا
بقوله تعالي ولا تهنوا وتدعوا الي السلم **اقول** فيه بحث والظاهر ان يقال

انهذه الاية الكريمة لايدل على عدم جواز المسالمة اذا طلبوها منا **قوله** ولان
الموادعة ترك الجهاد صورة **اقول** فيه بحث **قوله** وهو من ذلك آه **اقول** اي
النبذ بمعنى نقض العهد من النبذ بمعنى الطرح **قال** المص ولا ياخذ عليه ما لا
لانه لا يجوز اخذ الجزية منهم لما تبين **اقول** هذا انما يدل على عدم جواز اخذ
المال منهم قبل الاحصار ولا دلالة فيه على عدمه بعده فتامل قال في الكافي
ولا ياخذ منهم على ذلك مالا لان اخذ المال انما يقرهم على ذلك انتهي وفيه
بحث فان الموادعة تكون بزمان معين فلو اخذ منهم مالا مقدرا الى ذلك
الزمان كيف يكون تقديرا لهم **فصل** وان امن رجل حر **قوله**
وهو الايمان اي التصديق **اقول** قال الاتقاني وهو الايمان اي اعطاء الامان
انتهي وانت خبير ان تفسير الشارح اولى منه يدل عليه قول عمر رضي الله تعالى عنه
انه رجل من المسلمين على ما سيجي **قوله** قوله الا ان يكون مفسدة استثناء من قوله
صح امانهم **اقول** استثناء من قوله ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم **قوله** قيل
قوله ولو حاصر الامام **اقول** صاحب القيل هو الاتقاني **قوله** واقول يجوز ان يكون
ذلك الى قوله ويجوز ان يكون آه **اقول** في كلا الوجهين بحث **قال** المص فالايمان
لكونه شرطا للعبادة والجهاد عبادة **اقول** سيجي ان الايمان نوع قتال **قوله** و
هذا هو الموعود بقولنا فيما تقدم وسيجي في كلامه اشارة الى هذا **اقول** يعني
تقدم تخمينا بعشرين سطرا وهو قوله والشي ينفي على عدمه عند شرطه وسيجي
في كلامه اشارة الى هذا **قوله** ولو قال المص انه محجور عن القتال آه **اقول** اراد
انه محجور عن القتال الحقيقي والحكمي فهو ممنوع بل هو اول المسئلة وان اراد انه
محجور على الحقيقي فمسلم وليس الامان منه ولعله انما امر بالتامل لذلك
باب الغنائم وقسمتها **قوله** وهو لازم وفهم منه **اقول**
دليل ثان على انه ليس تفسيرا **قوله** ففعل النبي عليه السلام احدهما وعمر رضي الله
تعالى عنه الاخر **اقول** فيه نظر لان الاية انما افادت القطع بطريق
الاشارة بطل العمل بالحديث لانه ظني والا فيعود السوال وايضا الواجب
عند التعارض الترجيح او العدول الى دليل اخر لا التخيير فلا تثبت

في كل موضع حصل فيه التعارض وليس لخصال الكفارة انه لا تعارض هناك
بل الدليل دل على التخيير ولم يدل دليلان على شيئين متنافيين كما هنا **قوله**
وقوله الا مشركي العرب استثناء من قوله آه **اقول** فيه تامل والظاهر انه
استثناء من قوله وهو في الاسارى بالخيار **قوله** والامام مخير بينهما كما في
الواجب المخير **اقول** اذا تعدد الدليل وكان يدل على خلاف ما يدل الاخر وجوبا
يكون ذلك بالمعارضة لا من الواجب المخير فان الدليل في الواجب المخير واحد
دل على شي واحد وهو التخيير وههنا ليس كذلك اذ لم يدل دليل من الادلة
المذكورة على التخيير ولا مجموعها اذا تعارض الادلة لا يقتضي التخيير بل
يصار الى الترجيح ان امكن والا فالى دليل آخر من الادلة الاربعة كما تقرر
في الاصول **قوله** ولقائل ان يقول قد اجمعوا آه **اقول** مخالف لما اسلفه في اول
الكتاب من انه دليل قطعي فيفيد الفرضية **قال** المص ولا باس بان يعلف العسكر
في دار الحرب وياكلوا آه **اقول** اي لا باس بان يعلف العسكر دوابهم العلف
والمفعول لها محذوف فان علفنا الدابة يعلف علفا من باب ضرب اذا اطعمها
العلف **قال** المص ويستعملوا الحطب آه **اقول** معطوف على قوله بان يعلف **قوله**
قيل وليس بصحيح **اقول** القائل هو الاتقاني **قوله** واذا لم يكن ماكولا آه **اقول**
كدهن البنفسج والخيري **قوله** ولا يتمولونه اي يبيعونه بالعروض **اقول** قوله
ولا يتمولونه عطف على قوله ولا يجوز لا على قوله ان يبيعوا فتامل **قال** المص
لقوله عليه السلام من اسلم على مال الحديث **اقول** اي على مال **قال** المص او وديعة
اقول عطف على في يده **قال** المص ولنا ان العقار في يد اهل الدار وسلطانها
اقول قوله وسلطانها معطوف على اهل **قوله** فان الاسلام لا ينافيه كما تقدم **اقول**
اي في هذا الباب **قوله** باعتبار قول محمد **اقول** فيه شي **قوله** ولجيب بان
قيام يد المودع **اقول** خلاصة الجواب ان العمل بوصف الاصل انما يكون اذا لم
يكن معارض وههنا وجد المعارض وهو الاباحة الاصلية **قوله** مع الاحترام
اقول اي احترام اليد الحقيقي **قوله** لعدم احترازه **اقول** اي لعدم احراز الحربي
الذي اسلم **قوله** والتقريب لانه صارت معصومة آه **اقول** الظاهر ان مرادهما

قوله كالتراب مع الايام تالف التعليقة فانه لما قام
مقام التراب على التراب قال التلعيد ...
لا على نفسه ... اه منه

معصومة النفس عن اثبات اليد وظاهرانه لا محال المنعه **فصل** في كيفية القسمة **قوله** ثم قال فان لله خمسه فكان بيان ضرورة ان اربعة الاخماس للغزاة **اقول** كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث **قوله** ولان الاربعة الاخماس حق للغانمين بالاجماع **اقول** في العبارة مسامحة وكان الظاهر ان يقول واما الا فلان آه **قوله** والمسلك المعهود **اقول** لو وحالية **قال** المص فيكون غناوه مثل غناء الراجل فيفضل عليه بسهم **اقول** قال الزيلعي مع انا نمنع ان زيادة الغناء تستحق بها الزيادة ولان الفرس تبع فلا يزيد سهمه على الاصل وما رووه محمول على التنفيل كما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى سلمة بن الاكوع رضي الله عنه سهم الفارس والراجل وهو كان راجلا اجيرا لطلحة رضي الله عنه والاجير لا يستحق سهما من الغنيمة وانما اعطاه رضي لجده في القتال وقال خير رجالتنا سلمة بن الاكوع وخير فرساننا ابو قتادة انتهى فيه بحث ان شئت فانظر الى شرح الاتقاني حيث قال فان قلت السوقي من اهل سوق العسكر والاجير لخدمة الغازي لا سهم لهما اذا لم يقاتلا كالعبد ثم اذا قاتلا يسهم لهما كما يسهم لساير الغزاة والعبد اذا قاتل لا يسهم له بل يرضخ فما الفرق قلت ان العبد تبع فانحط يسقط اجرة زمان القتال مع العدو عن المستاجر انتهى قال الزيلعي الاجير لا يسهم له لانه دخل لخدمة المستاجر ولا يجمع له اجر ونصيب في الغنيمة انتهى **قوله** لان نفس الفرار ليس بمحمود آه **اقول** كان فيما اشارة الى جواب قوله والفرار في موضعه محمود فانه ممنوع ولا نم استلزام تركه ارتكاب النهي كيف وقد وقع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم **قوله** فلا يكون السبب الظاهر **اقول** اي لاستحقاق الغنيمة **قوله** والمرزوق عكس الهجين **اقول** في الصحاح والقاموس الاقراف من قبل الفحل والهجنة من قبل الام فما في الشرح مخالف لما فيهما **قال** المص ولنا ان المجاوزة نفسها قتال **اقول** لم يجب عن قول الشافعي وتعليق الاحكام آه اذ هو ايضا لم يقل بموجبه حيث لم يعتبر نفس القتال في استحقاق الغنيمة فليتامل

فصل في التنفيل **قال** المص فيقول من قتل آه **اقول** الفاء للتفسير **قال** المص فيحمله على الثاني لما رويناه **اقول** فيه بحث **قال** المص ومركبه **اقول** بالرفع

باب استيلاء الكفار **قال** المص والمحظور لغيره اذا صلح سببا لكرامة آه **اقول** قال في الكافي في هذا اشكل لان العصمة لا تخلو اما ان زالت بالاحراز بدار او لم يزل فان زالت لم يكن الاستيلاء محظورا لما مر وان لم يزل لا يصير ملكا كما في مسئلة البغاة الا ان يقال العصمة المؤثمة باقية لانها بالاسلام وان زالت المقومة لانها بالدار انتهى ولك ان تقول انه جواب على التنزل والتسليم **قوله** كالصلوة في الارض المغصوبة آه **اقول** مخالف لما في كتب الاصول **قوله** وليس فيه الاعادة الى قديم الملك **اقول** اذ لا ملك فيه قديما **قوله** اجيب بان الحاق مسئلة الشفعة آه **اقول** وحقيقة الفرقان وجوب الرد في الشفعة يسري الى ما قبل البيع بخلاف شري التاجر فان وجوب الرد مقتصر عند طلبه **قوله** فلم يكن مخالفه آه **اقول** فلا يصح قوله بخلاف الشفعة **قوله** لان حقه يعود في الانقاة **اقول** يعني لو لم يثبت له حق الاخذ من المشتري الثاني **قوله** فان قيل لا تم الى قوله واجيب بان بين الدارين حدا آه **اقول** السوال والجواب في شرح الاتقاني **قوله** كالذمي يسلم عبده آه **اقول** فانه يجبر على بيعه **قوله** توجب عليه اجباره على العتق **اقول** تخليصا للمسلم **قوله** لان له عصمة ما له **اقول** الظاهر ان يقول لزوال **قوله** مقام علة الازالة **اقول** في النهاية مقام علة الزوال **قوله** وهي العتاق لان الشرط قد يقام آه **اقول** فيه بحث ثم اقول قال العلامة الكاكي في المبسوط فان قيل بارتفاع الامان زال صفة الحظر لا اصل الملك كمن اباح لغيره شيئا لا يزول اصل ملكه به فتملكه المباح في مال الحربي ابقاء ما كان من الملك له لا لاثبات ملك له فيه ابتداء قلت ما كان في دار الاسلام الا باعتبار الحظر فانه لو لم يكن مستامنا لكان العبد المسلم قاهرا له وكان حرا فاذا زال الحظر بزوال الامان زال اصل الملك الا يرى انه في دار الحرب لو قتل مولاه واخذ ماله وخرج الينا كان حرا وكان ما خرج به من المال له انتهى ففي كلام الكاكي بحث **قوله** وانما جعلناه قائما مقام المزيل له **اقول** فيه بحث فانه اذا اقيم مقام المزيل تكون الازالة مستندا اليه

باب المستامن **قال** المص فادانه حربي **اقول** وفي المصادر الادانه وام دادن انتهى

باب

وفي النهاية الادانة البيع بالدين والاستدانة الابتياع بالدين وقولهم ادّاناه [السند]
من باب الافتعال اي قبل الدين انتهي قوله واما غصب الكافر الي قوله فانهم
يملكونه اقول وكذا في النهاية وفيه بحث قال المص واذا دخل المسلم دار الحرب
بامان فغصب حربيا اقول او مال حربي على حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه فصل واذا دخل الحربي آه قال المص واذا دخل الحربي الينا
مستامنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة اقول قال العلامة الكاكي في فتاواه العنا[بي]
لو اقام سنين من غير ان يتقدم عليه الامام فله ان يرجع انتهي وفي النهاية لفظ
المبسوط يدل على ان تقدم الامام ليس بشرط لصيرورة الحربي المستامن ذميا
عند اقامته تمام السنة في دار الاسلام بل يصير ذميا اذا اقام سنة فيها وان
لم يتقدم اليه الامام بقوله اذا اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية انتهي
وقول المص لانه لما اقام سنة بعد تقديم الامام آه يشير الي اشتراط التقدم ولعل
فيه روايتين فليتدبر قوله الجلب والاجلاب آه اقول الجلب فعل بمعني المفعول
صرح به نقلة اللغة وما ذكره الشارح معلوله خلاف المنقول لا يناسب المقام قال المص
وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب اقول انت خبير بان هذه المسئلة
ليست مما يتعلق بالمستامن قوله والعصمة المؤثمة تعلقت بالاسلام اقول
لم يظهر مما ذكره كون وجوب القصاص مبنيا على وجود العاصم الذي هو الاسلام
قوله فاذا كان كافيا آه اقول قد تمسك الشارح مما سبق بالاستقراء في كتاب
الحدود فراجعه باب العشر والخراج قوله وذكر العشر
استطرادا اقول فيه عنونة الباب بما ليس مقصودا منه وقد استقبحه
الشريف الجرجاني في اول مباحث الكليات من حاشية المطالع قوله الي مشارف
الشام اقول الشارف بالفاء قوله وهو السقي بماء الخراج آه اقول لا يخفى
عليك ان هذا الكلام انما يناسب مذهب محمد والا فابو يوسف لا يعتبر السقي
بماء الخراج فلا وجه لايراده في هذا المقام ظاهرا فتامل قال المص واذا
المسلم من غير كراهة اقول قال الاتقاني لو قال من المسلم لكان اولي انتهي
فيه تامل قال المص وعلي هذا الخلاف في الزكوة اقول حتى لو اشتري ارضا

عشرية او خراجية للتجارة ففيها العشر او الخراج دون زكوة التجارة عندنا
وعنده يجب الزكوة مع احدهما ومحمد رحمه الله معه فيه ودلائل الطرفين
مذكورة في الشروح باب الجزية قوله اجيب بان الجزية
لم يكن بدلا الي قوله وهي عقوبة على الكفر فيجوز كالاسترقاق آه اقول هذا
الجواب مع سؤاله في شرح الاتقاني الا ان الاظهر في الجواب هو السؤال الاول
حيث يوهم الثاني جواز وضع الجزية على النسوان والرهبان وامثالهم ثم يجوز
ان يجاب بانه يدل على النصرة كما سيجي فليتامل قال المص كما صالح النبي
صلى الله عليه وسلم اقول الكاف للتعليل ولذلك عطف عليه قوله ولان
الموجب آه قوله لانها تجب بدلا عن النصرة اقول من هنا الي قوله قام مقامه عين
عبارة الاتقاني قوله لان كل من كان من اهل دار الاسلام يجب عليه النصرة
للدار بالنفس والمال قال الله تعالى اقول في الدلالة بحث قوله فانه في
النصرة طاعة اقول السؤال والجواب مذكوران في النهاية قال المص فانه
يكتسب ويؤدي الي المسلمين اقول دليل على استحقاق ضرب الجزية عليه قوله
فكان اداء كسبه الذي هو سبب حياته الي المسلمين بادره راتبة في معني
اخذ النفس منه حكما اقول قوله بادرة حال وقوله راتبة حال ايضا وقوله
في معني خبر كان ثم اقول وفي الكافي لما جاز استرقاقهم بالاجماع جاز ضرب
الجزية عليهم لانهما يعتمد لان معني فالرق يصيرها دارا كالذمي ودفعه
يعود الينا دارة كالجزية تعود الينا راتبة انتهي فعلم منه ان الاولي للشارح ان
لا يذكر داره قوله وهذا ليس بدافع اقول فيه بحث فانه لا يجوز ان يقال
المراد وكل من يجوز استرقاقهم يجوز ضرب الجزية عليهم اذا كانوا من اهل النصرة
فانها بدل النصرة في حق المسلمين كما سبق انفا قوله وايضا الفصل بينهم
وبين عبدة الاوثان قال المص لان ابا بكر رضي الله تعالى عنه اقول الدليل
اخص من المدعي يمكن التعميم بالقياس قال المص استرق نسوان بني حنيفة
اقول قال في القاموس حنيفة كسفينة لقب اثال بن لجيم ابي حي منهم خولة بنت
جعفر الحنفية ام محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال المص ومن

وبين عبدة الاوثان من العرب لجواز استرقاقهم
اقول قوله من العرب بيان للضمير
في قوله بينهم م

اسلم وعليه جزية سقطت عنه وكذا اذا مات كافرا خلافا للشافعي فيهما
اول في وجيز الشافعية لو اسلم او مات بعد مضي السنة استوفي ولو مات
في اثناء السنة طولب بقسط على احد القولين قوله باعتبار الاصل اول الذي
هو الاسلام لان الدار دار الاسلام قوله وهو الاصح آه اول بالنسبة الي القول
الثاني كما يفهم من دليله وايضا نحن لا ننفي كونها بدلا عن القتل قوله وهو مطلق
فيجري على اطلاقه اول فينفي عند ابتداء وبقاء قال المم و لا ينتقم بعد الموت
اول يعني من قبلنا بل الله تعالى ينتقمها قال الله تعالى ولنذيقنهم من العذاب
الادني دون العذاب الاكبر لعلهم يرجعون قال المم وقد اندفع بالموت
والاسلام اول لم يجوز ان يقال المقصود دفع شر غيره وذلك لا يندفع بالموت
قوله والاسلام ينافي الصغار آه اول ان تجنيرنا بأن الرق نفسه صغار
بل الاصغار فوته فالاولي ان يجاب بجواب غيره قوله لما مر انه خلق محلا
اول في اواخر باب المستامن قوله ولكنها سقطت بالكفر اول كما سبق في
باب المستامن قوله لا سبيل الي الاول وهو ظاهر اول فيه بحث لا يري الي
قول الشافعي وقد وصل اليه المعوض قال المم والاصح ان الوجوب عندنا
في ابتداء الحول اول سيجئ في اخر كتاب الكراهية ان في زماننا يؤخذ الخراج
في آخر السنة والماخوذ من الخراج خراج السنة الماضية هو الصحيح قال المم
وعند الشافعي في آخره اعتبارا بالزكوة اول قال الاتقاني قياسه ممنوع
لان الزكوة تجب باول الحول عندنا وشرط الحول للتخفيف انتهى قال الزيلعي
ولا يلزمنا الزكوة لانها انما وجبت في اخر الحول ليتحقق النماء وهي لا تجب
الا في المال النامي انتهى فصل ولا يجوز احداث بيعة ولا
كنيسة في دار الاسلام قوله والمناسبة بين ذكر الفصل والكنيسة الي قوله
فالمناسبة ظاهرة اول فيكون كقوله صلي الله تعالى عليه وسلم لا رهبانية في
الاسلام قوله كانوا معروفين في المدينة اول فيه بحث قال المم ان لا يركبوا
الا لضرورة اول في فتاوي الامام التمرتاشي قبل اخر الكتاب بورقتين
تخمينا وفي شرح الحلواني ولا يمنعون من ركوب الحمار لان ركوب الحمار

ذلك غير انه يمنع من ان يضع عليه السرج وكذا لا يمنعون من ركوب البغل لانه
يشبه الحمار والبرذون غير له الحمار الا يري انه يوضع عليه الاكاف بخلاف
الفرس لان ركوبه عز وركوب الجمل جمال يمنعون عنه الا عند الحاجة اليهم بان
يستعين بهم الامام في المحاربة وللذب عن المسلمين فلا باس بان يركبوا وهذا
كله اذا وقع الظفر عليهم ومن عليهم فاما اذا وقع الصلح معهم على بعض
هذه الاشياء فانهم يتركون على ذلك انتهى فصل ونصارى
بني تغلب قال المم يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين اول اي من
اموال المسلمين على تقدير المضاف والظاهر انه لا حاجة الي ذلك لاستقامة
الكلام بدونه قال المم لان عمر رضي الله عنه صالحهم على ذلك بمحضر من
الصحابة اول فان قيل هذا الصلح مخالف لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية قلنا
ذلك مخصوص بالايات الدالة على جواز الصلح كما مرت في باب الموادعة
قال المم ولنا ان هذا مال وجب بالصلح اول ليس فيما ذكر من قبلنا جواب
عما قال عمر رضي الله عنه و تامل انت فيه قال المم والمراة من اهل وجوب مثله
اول لعل لفظ مثل مقحم قوله فان قيل حرمة الصدقة ليست بتغليظ آه
اول فيه بحث فان الاثم ليس بثابت قبل الحرمة حتي يتخلص بها عنه بل
بثبوته بها فالحرمة ليست بتخفيف بل تغليظ على ما لا يخفي والقول بان المراد
اظهار حرمة الصدقة آه ليس جوابا عما ذكره الشارح قوله وقوله في
حقه اي فيما حق حولاه اول الاظهر ان يقال اي في حق حرمة الصدقة او م
التذكير والتانيث سهل فان الحرمة في تاويل ان يحرم والحرمان قوله لا يزداد
غني اول فيه بحث فانه لو ازداد غني لا يفيد ايضا اذ لا تعلق له بالالحاق
والجواب منع ذلك فان الغني من الوجه المشروع محمود فتامل قوله في وجه
التاويل بانه محمول على التعاون والتناصر آه اول فان قيل النبي عليه السلام
مبعوث لبيان الاحكام قلنا ما نحن فيه ايضا كذلك حيث يدل على
المعتق عاقلة المعتق فان العقل باعتبار النصرة قوله الا ان ورود
الحديث كان في حرمة الصدقة على بني هاشم وهو ما روي ان ابا رافع التقي عنه الله

قوله فصالحهم عمر رضي الله تعالى عنه ولنا شرط عمر رضي الله تعالى عنه
عليهم انما لا يغمسوا اولادهم في النصرانية فان في بعض الاخبار
انه شرط ان لا يصبغوا في النصرانية اذا ارادوا الاسلام فانا
شرط عليهم ذلك انه ليس لهم ان يمنعوا اولادهم اذا ارادوه
احكام القران للجصاص ولد فيه كلام آه فتح الصحة منه

اوك الاظهر ان يقال علي ما روي او نحوهم ثم اقول فيه بحث لان العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب الا ان يمنع العموم مستندا بانه مجمل فليتامل باب
احكام المرتدين قال المص الا ان العرض علي ما قالوا غير واجب اقول قوله علي ما
قالوا متعلق بغير واجبا لمقدر ولم الا انه يستحب ان يستتاب لانه يجوز له
كافر بلغته الدعوة اقول تعليل لقوله يستحب ان يستتاب ولم اجيب بان هذا
من قبيل اثبات الحكم بدلالة النص آه اقول فيه تامل فان المهلة في الخيار لدفع
احتمال الغبن وهو مفقود في المرتد مع ان مدة الخيار عندهما غير مقتصرة علي
ثلثة ايام قال المص وهذا لانه لا يجوز تاخير الواجب لامر موهوم اقول بخلاف
ما اذا استمهل فان الاسلام لا يكون موهوما فان الاستمهال فليتامل ودلالة
الاسلام ظاهرة ولكن بقي ههنا بحث من وجهين اما اولا فلان هذا التعليل
يقتضي كراهية الامهال بثلثة ايام وهو خلاف المذهب واما ثانيا فلان الامر
لا يدل علي الفور الا اذا خيف الفوات لا ان يقال الفور يفهم من الفاء في
فاقتلوه قال المص وكيفية توبته ان يتبرا عن الاديان كلها سوي الاسلام
اقول قال الكاكي وفي المنية هو ان يقول تبت ورجعت الي دين الاسلام وانا
بريء من كل دين سوي دين الاسلام والاقرار بالبعث والنشور مستحب انتهي
قال الاتقاني نقل الناطفي في الاجناس عن كتاب الارتداد للحسن فان تاب
المرتد وعاد الي الاسلام ثم عاد الي الكفر حتي فعل ذلك ثلث مرات وفي كل
مرة طلب من الامام التاجيل اجله الامام ثلثة ايام فان عاد الي الكفر رابعا ثم
طلب التاجيل فانه لا يؤجله فان اسلم والا قتل وقال الكرخي في مختصره فان
رجع ايضا عن الاسلام فاتي به الي الامام بعد ثلثة استتابة ايضا فان لم يتب
قتله ولا يؤجله حتي يري عليه خشوع التوبة ويري من حاله حال انسان قد اخلص
فاذا فعل ذلك خلي سبيله فان عاد بعد ما خلي سبيله فعل به مثل ذلك ابدا
ما دام يرجع الي الاسلام ولا يقتل الا ان يابي ان يسلم قال ابو الحسن الكرخي
رحمه الله تع وهذا قول اصحابنا جميعا ان المرتد يستتاب ابدا انتهي وفي
معراج الدراية وفي الزنديق لنا روايتان في رواية لا يقبل توبته كقول

مالك واحمد وفي رواية يقبل كقول الشافعي انتهي ولم ولنا انه صلي الله تعالي
عليه وسلم نهي عن قتل النساء آه اقول لكن مخصوص فانها اذا قتلت نفسا بحد
عمدا يقتص فيجاز تخصيصه بالقياس الذي ذكره الشافعي ولم خوفا من لحوقه
اقول اي لحوق الجزاء في الدنيا قال المص وانما عدل عنه دفعا لشر ناجز اقول
قال ابن الهمام لا اجزاء علي فعل الكفر فان جزاءه اعظم عند الله تعالي من ذلك
انتهي فيه كلام لانه يا باه ظاهر قولهم وانما عدل عنه ولم وعندهما لا يزول
لانه مكلف محتاج آه اقول منقوض بملك المرقوق كما يشير اليه دليل ابي حنيفة
رحمه الله ولم والجامع ان كلا منهم مكلف مباح الدم اقول فيه بحث قال المص
وهذا يوجب زوال ملكه ومالكيته اقول قوله ومالكيته كانه عطف تفسيري
ولم يستلزم ارتفاع الملك آه اقول لعل المراد ارتفاع اضافة الملك والا
فظاهر ان الملك نفسه غير مرتفع ولم وقوله ويستند يعني التوريث آه
اقول فيه بحث فان المرتد قبل ردته حي حقيقة وحكما فكيف يستند اليه التوريث
فانه يستلزم تقدم الحكم علي السبب فليتامل في جوابه فالشرع جعل السبب
هو الجزء المقدم علي الردة من الزمان لئلا يلزم توريث المسلم من الكافر قال
ويرثها زوجها المسلم ان ارتدت اقول وفيه انه يلزم توريث المسلم من
الكافرة واجيب بان ردتها في حكم العدم واسلامها باق حكما لانها
بعد الردة تجبر علي الاسلام وتحبس باعتبار الجبر والحبس كانها مسلمة
الي هذا اشار في المبسوط ولم وهم كالميت في حق المسلمين قال الله تعالي
او من كان ميتا فاحييناه اقول فيه بحث ولم وجب به المستحق وهو الذي
آه اقول قوله هو يرجع الي المستحق ولم اجاب بقوله كالذمي آه اقول فيه بحث
لوضوح الفرق بينهما قال المص نافذ بالاتفاق كالاستيلاد آه اقول في الكافي
وتسليم شفعته والحجر علي عبده الماذون انتهي وعد الامام التمرتاشي
الحجر علي الماذون من المختلف في توقفه ولم وان كان المراد بها الملة
السماوية آه اقول وايضا المرتد اذا ارتد الي النصرانية او اليهودية كان له
ملة سماوية الا ان يقال الشرع لم يجعلها له ملة حيث اجبر علي العود الي الاسلام

قوله فانها اذا قتلت نفسا آه [illegible]
[illegible]

[illegible]

قوله وهو واحد اقوال آه قال الاتقاني [illegible]
[illegible]
الم

[illegible]

قوله واجيب بان المراد بالملة ما يتدينون به نكاحا آه اقول قوله نكاحا حال او تمييز
فيه تامل فانه اذا اريد بالملة ذلك ينبغي الحل ذبايح المجوس والمشركين
وليس كذلك قال في النهاية والحاصل ان حل الذبيحة يقتضي ملة ينتقي من
الكتاب وصحة النكاح يقتضي ملة لو مات عليها يرثه من كان عليها بذلك
النكاح انتهى وانظر الا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز او بين معنيي المشترك
قال المص والنفاذ الملك اقول بالرفع عطف على الضمير في قوله يعتمد ولا يجوز
النصب على المذهب المنصور لئلا يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين
وبهذا يتبين ما في شرح الاتقاني من الخلل وانت خبير بانه يكون معنى الكلام
ان الصحة يعتمد النفاذ الملك لا ان بقاء يفتقر في البواقي ما لا يفتقر في
الاوائل وفيه بحث قوله واعترض عليه بان الجزئي اقول المعترض هو الاتقاني
قوله وصار كالمرتدة اقول انت خبير بان قوله وصار كالمرتدة ليس قولهما
بل هو قول ابي يوسف قال المص ما وجد في يد ورثته من ماله بعينه اخذه اقول
قال في الكافي ولكن انما يعود الى ملكه بقضاء او رضاء قال المص والمسلم يرث
المرتد اقول وهذا يستقيم على رواية محمد من اشتراط كونه وارثا عند الموت
قال الامام العلامة الكاكي فعلم بهذا ان الصحيح ما رواه عن محمد عن ابي حنيفة
رحمه الله قوله لانها لم يهدر اه اقول فيه نوع مصادرة قوله لان قطع اليد
صار نفسا اقول الظاهر انها صار قتلا قوله سواء مات من القتل او لم
يمت آه اقول الاولى هو الاكتفاء بقوله اذا مات من القطع وبيان حكمه فانه
تعميم يوهم ان لا يجب عند محمد نصف الدية ايضا ناسيا على ما ذكره فليتامل
قوله كالاستيلاد والطلاق اقول الاولى ان لا يذكر الطلاق فانه يصح من
العبد ايضا كما مر قوله علم منع الردة عتقه آه اقول اي ردة المكاتب وانت
خبير بان آخر كلامه لا يلايم اوله لدلالة آخره بكون المانع مجموع الرق والارتداد
لا الارتداد فقط والامر سهل قوله وارى ان الجواب بحسب النظر آه اقول لعل
مراد المجيب ان الرق لو كان في درجة الكتابة في القوة معارضا لها لم يترجح
عليها بانضمام الردة هي التي من جنسه وسلم في المنع عن التصرف فلان

لا يترجح عليها بزيادتها وهو ليس في مرتبتها في القوة اولى بالطريق فتامل والله
ولي التوفيق قوله تعارض علة الاطلاق اقول الذي هو الكتابة قوله ولعل
الهيئة الاجتماعية اه اقول فيه منع ظاهر قوله قيل قوله فجعلت المراة آه اقول
صاحب القيل هو الاتقاني قوله ولعله ذكره آه اقول قوله ولعله ذكره آه ماخوذ
من الكافي مع تغيير يسير لعبارته فراجعه ان شئت قوله هل يجب فطرة الحافد
عليه اقول يعني اذا لم يكن له مال قوله فلان انا اعتق الجد والحافد حر آه
اقول بان كانت امة معتقة تزوجت عبدا فولدته فان ولاءه لمولى الام قوله هل
يكون ولاء الحافد لمولى الجد اقول يعني اذا اعتق قوله بطريق التبعية موجود
اقول فيه بحث قال المص ولنا فيه ان عليا رضي الله عنه اسلم صبيا وصحح النبي
صلى الله عليه وسلم اسلامه اقول قال العلامة النسفي في الكافي والتعلق به
مشكل انا لم ننقل انه صلى الله عليه وسلم صحح اسلامه في احكام الاخرة فهذا
مسلم ولا كلام فيه وانما الكلام في احكام الدنيا فان قلت ذكره مطلقا فانصرف
اليهما قلت هي حكاية حال فلا عموم له واحكام الاخرة مرادة فلم يرد غيرها انتهى
قال العلامة الكاكي اجيب بانه صلى الله عليه وسلم صحح صلوته وصومه وغزوه
حتى اعطى له السهم فعلم انه صلى الله عليه وسلم صححه في احكام الدنيا ايضا
انتهى فتامل فيه قال المص وافتخاره بذلك مشهور اقول ويشهد لذلك سبقكم
الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي
باب البغاة
قوله اخر هذا الباب عن باب المرتد لقلة وجوده آه اقول ويجوز ان يقال
تحرى مباحث البغاة من مباحث المرتد مجرى المركب من المفرد لاشتراط الاجتماع
في البغي دون الارتداد وايضا المرتد بمنزلة المركب من كافر وكان السير في بيان
الجهاد مع الكفار بخلاف الباغي فانه مسلم فليتدبر قوله وذلك بطريق
الاستحباب اقول اشار بقوله ذلك الى قوله دعاهم الى العود قوله وفيه التحكيم
بقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم اقول هذه الاية في سورة المائدة ثم اقول
ظاهر هذا الكلام لا يدفع شبهتهم على ما قررها فانها يدل على جواز التحكيم
في الجملة لا على جواز ترك المامور به بالتحكيم فليتامل وسعرف بعد اسطر

ن الامر في قوله تعالى فقاتلوا للوجوب قال المص ويحبس الامام اموالهم فلا يردها عليهم
ولا يقسمها حتى يتوبوا اقول قوله فلا يقسمها تكرار محض مع انه يوهم ذكره ضامنا
اول الامر ان تكون حتى يتوبوا غاية له وليس كذلك بل قوله حتى يتوبوا غاية لقوله
ويحبس فلا يردها كما يدل عليه قوله فيردها كتاب اللقيط
قوله واللقيط اسم لشيء منبوذ اه اقول لا من حيث انه منبوذ بل من حيث انه
سيلقط قوله لان امر القاضي نافذ عليه كامره بنفسه ان لو كان من اهله ولو كان
من اهله وامر بالانفاق عليه كان دينا ينفق عليه دينا اقول يعني ان امر القاضي نافذ
على اللقيط كامر اللقيط بنفسه ان لو كان اللقيط من اهل الامر قال المص
لقوة اليد الا يرى ان بعية الابوين اقول فيه بحث فان التبعية في الابوين للجز
لا لليد بمجردها قال المص فوق تبعية الدار اقول لان بينه وبين الابوين جزئية
ولا جزئية بينه وبين المكان قال المص ويواجر اقول بالنصب عطفا على قوله ان
يقبض قوله لانه ينفعه عنه اقول يعني ينفعه عن المدعي قوله لان الاول
لا يستلزم اقول اذا لم يستلزمه فكيف تضمنه كتاب اللقطه
قوله واللقطه بعرفهم للتمييز بينهما اقول فيه انه اذا عكس يوجد التمييز ايضا
فلا بد لما ذكر على التخصيص المطلوب والاولى ما في غاية البيان ان فعلة
يدل على معنى الفاعل كالهمزة واللمزة والضحكة بفتح الحاء والمال المنبوذ كانه
ملقط نفسها لكثرة رغبات الناس وميلان الطباع اليه فسمي لقطة على
الاسناد المجازي وفي المنبوذ من بني آدم اباء في القلوب عن قبوله للزوم
نفقته ومؤنته فسمي لقيطا اي ملقوطا على سبيل التفاؤل وارادة الصلاح
في حاله كما سمي اللديغ سليما والمهلكة مفازة انتهى قوله اللقطه وهو الشيء
الذي يجده ملقى فياخذه امانة اقول كذا صحح في المغرب ثم قوله اللقطه وهو
مبتداء وقوله امانة خبره قوله كذا في بعض الشروح اقول يعني شرح الاقطع
قوله وهو لا يناسب قوله كذا اذا تصادقا اه اقول انما لا يكون مناسبا ان
لو كان قوله وكذا لو تصادقا عطفا على قوله اذا اشهد قوله ويجوز ان
يكون معناه اه اقول وعندي هذا اظهر مما ذكر فعلى هذا يكون معنى

قوله وكذا اذا تصادقا وكذا يكون اللقطة امانة اذا تصادقا ويوجد التناسب
والتلايم لكونه عطفا على قوله اللقطة امانة وعلى وجه الذي ذكره فيلزم
يكون المعنى وكذا لا يكون مضمونة عليه اذا تصادقا نوع تامل قوله قيل هذا
الاختلاف في الاشهاد اه اقول اي في وقت انتفاء الاشهاد ففيه حذف فافهم فيني
قوله لانا نعرف بعموم اللفظ اقول فان النكرة اذا وقعت في سياق الشرط نعم على
ما صرحوا به وشيئا في الحديث المروي كذلك قوله واقول هذا الحديث اه
اقول فيه بحث اذ يجوز ان يقال للحديث دلالتان على ما مر مثله في السير قال
وقيل الصحيح ان شيئا من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض الى راي الملتقط
يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها اقول قال شمس الائمة السرخسي
في مبسوطه قال ابي بن كعب رضي الله عنه وجدت مائة دينار فاخبرت
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال عرفها سنة اخرى ثم قال بعد ثلث سنين
اعرف عددها ووكاها واخلطها بمالك فان جاء صاحبها اليه والا فاستنفع بها
فانها رزق ساقها الله اليك انتهى ثم قال وفي الحديث الذي رواه ابي
بن كعب رضي الله عنه دليل لما قلنا ان التقدير بالحول في التعريف ليس بلازم
ولكنه يعرفها بحسب ما يطلبها صاحبها الا يرى ان المائة الدينار لما كان
مالا عظيما كيف امره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بان يعرفها ثلث سنين انتهى
فيفهم منه ان اللاقط ان يعرف اكثر من حول عند شمس الائمة بحسب ظنه وفي
المحيط البرهاني والفقيه ابي جعفر كان يقول انا يلغى ما لا عظيما بان كان
كيس فيه الف درهم او مائة دينار يعرف مدة احوال وكان القاضي الامام ابو
علي النسفي يحكى عن الشيخ الامام انه كان يروي عن محمد يعرف اللقطة ثلث
سنين قل او كثر قوله فالظاهر انه ما القاها اقول بل سقطت منه قال المص
فلا يتوقف على قيام المحل اقول والاظهر عندي ان فاعل لا يتوقف هو الضمير
الراجع الى الاجازة قوله لان التعزير اذا لم يكن في ضمن عقد لا يوجب شيئا
اقول لعل المراد عقد المعاوضة قوله في البعير يكدمه ونفحه اقول الكدم
العض بادنى الفم النفحة بالحاء المهملة الضرب بالرجل قال المص وكذلك يفعل

قوله ويجعلها في مال الذي ... عليه وقد مر لم الحكم هنا قال عليه ... اذ ... قول ... فلا يتصح من الفقهاء ... المص

قوله وقوله الفقها ... انتهى عن ابي بن كعب رضي الله عنه ... قال ... انه صلى الله تعالى عليه وسلم ... مائة دينار ... في ذلك ... اعوام ... ولو ... اعوام ... واحد منه

قوله

بالعبد الابق اقول قال الاتقاني يواجر الابق وينفق عليه بامر القاضي والاولي ان يامره القاضي بان يوجر ليجبروا المؤن فينفق عليه من غلته ثم قال والعبد الضال كذلك ثم قال والابق لا يوجر وان تطاولت المدة فالان يبيعه انتهى وعلله في المحيط بانه لا يؤمن ان يابق ثانيا قال المص فلا بد تبينه لكشف الحال اقول بقول القاضي للملتقط قوله يعني عند الثقات اقول اشار الي قوله لانه يحي بنفقته آه قوله فيه تامل بل هو اشارة الي قوله كانه استفاد الملك من جهته اقول يقال نشدت الضالة اي عرفتها قوله في الصحاح نشدت الضالة انشدها نشدة ونشدانا اي طلبتها وانشدتها اي عرفتها واما في ابي داود ويصبح احيانا كما اسمع المضل لصوت ناشد فهو المعرف ههنا ويقال هو الطالب لان المضل يشتهي ان يجد مضلا مثله ليتعزي به انتهى فيه تقرير الشارح قصور لا يخفى وقوله والمعرف عندنا لا يلائم لما سبق حيث لم يبين في الانشاد معنى التعريف قال المص لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحرم ولا يحل لقطتها الا لمنشدها اقول معناه علي الدوام والا لم يظهر فائدة التخصيص قال المص لا يحل الا لنقاط الا للمعرف اقول فبقي الحديث حذف مضاف قال المص والعلامة اقول اي اعطاه العلامة علي حذف المضاف قوله لان انتفاء الوجوب يستلزم انتفاء الجواز اقول ذلك عند تاتي النسخ وما نحن فيه من قبيل التعارض قوله والجواب ان الشارح آه اقول وفيه انه لا بد لنا من التخلص عن ذلك علي ما رايتنا فما هو قال المص وهذا بلا خلاف اقول قال الاتقاني وقال في فصل القضاء بالحوادث فيه روايتان والاصح انه علي الخلاف يعني في اخذ الكفيل عند دفع اللقطة روايتان والاصح انه علي الخلاف علي قول ابي حنيفة رحمه الله لا ياخذ الكفيل خلافا لصاحبيه ونفي الخلاف هنا مع اثباته في فصل القضاء كلام متناقض من صاحب الهداية انتهى قال الشارح اكمل الدين هذا اذا دفع اللقطة بذكر العلامة اما اذا دفعها باقامة المدعي البينة علي انها له فنفي اخذ الكفيل عنه روايتان والصحيح انه لا ياخذ كفيلا

انه

انتهى فاندفع التناقض قال المص وهو جائز باذنه اقول قال الاتقاني اي الانتفاع باللقطة بعد المدة جائز للغني باذن الامام على وجه يكون قرضا لوقوعه في محل مجتهد فيه فان الانتفاع للغني يجوز عند الشافعي رحمه الله انتهى وفيه بحث قوله اي الانتفاع للغني جائز باذن الامام لانه في محل مجتهد فيه اقول فيه بحث فان خلاصة استدلال الشافعي رحمه الله انه لو لم يجز ان ينتفع بها الغني لما اذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لابي رضي الله تعالى عنه به انه هو مبعوث لبيان الشرائع ولا جواب عن ذلك فيما ذكره ولا معنى لابتناء جاريه صلى الله تعالى عليه وسلم على اجتهاد احادا لامة فليتامل كتاب الاباق قوله اي جمعا بين الروايات المتعارضة اقول اي بقدر الامكان قال المص ولان ايجاب الجعل اصله حامل علي الرد ان الحسبة نادرة اقول المراد الحسبة المخصوصة فان فيها من التعب والنصب لا يخفى قوله والتقدير بالسمع اقول والتقدير مبتداء وقوله بالسمع خبره قال المص ولا سمع في الضال فامتنع اقول لا يقال هذا لا يدل علي امتناع ايجاب الاصل بل علي امتناع التقدير فليكن الراي الي السلطان لانا نقول هذا جواب عن قياس الشافعي رحمه الله وما ذكرته يندفع بقوله ولان الحاجة آه فتامل المص قال المص الي صيانة الابق اقول قوله اي في قوله الي صيانة الابق متعلق بالضمير في دونها لكونها عبارة عن الحاجة قوله فعلي المولي ان اختار الفداء آه اقول لعود المنفعة اليه كتاب المفقود قوله وهو في اللغة من الاضداد آه اقول انت خبير بان الطلب سبب للوجدان فاقيم مقامه فليتامل قال المص لم يتضمن الحكم به قضاء علي الغائب لا يجوز اقول في فصل القضاء بالحوادث من شرح الاتقاني واحال علي المختلفات قيل يجوز القضاء للغائب عندهما ولا يجوز عنده قوله قال اكلت خبزا في اهلي اقول بالخاء المعجمة قوله وحاضت وانقضت اقول يتبادر منه ان يكون امتدادها بالحيض مع انه قال لتعتد عدة الوفاة فالاولى حذف قوله وحاضت من البين قوله

وبين المهر اقول اي اخذ مهر المثل من الزوج الثاني قوله وبين المولى وامرأته
اقول في التركيب شئ الا ان يقدر الفعل بعد الواو العاطفة ويقال ويفرق
بين المولى ويكون العطف على جملة فان العنين آه قوله ولكن عذر المفقود
اظهر اقول في الظهيرية من عذر العنين تامل الا ان يقال اقدامه مع عنته
على التزوج نقص من عذره قوله والتطبيعة لا تخل اقول في كلامه
اشارة الى ان قلما في كلام المص للنفي اقول فطريقه اقول اي فطريق معرفة
اقول وبناء الاحكام الشرعية على الظاهر اقول قوله وبناء مبتداء وقوله على
الظاهر خبره اقول ان لا يقدر بشئ من المقدورات آه قوله من المقدرات لا
من القدرة اقول لانه لو لم يقدر آه اقول تعليل لتقييد شئ بقوله من المقدرات
كالمائة والتسعين اقول والارفق ان يقدر بتسعين لانه اقل ما ذكر آه
اقول في التعليل نوع قصور والاولى ان يضم اليه والتفحص عن حال الاقران
انهم ماتوا او لا متعسر ممكن عادة كما صرح به العلامة الكاكي ولكن لا يخفى
ان طلب الامكان انما يصح ان اعتبر اقرانه في جميع البلدان ثم ذكر في شرح
الفرائض السراجية انه ذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد في الحديث
المشهور في اعمار هذه الامة ففي تعليل الشارح بحث لان يقال المراد
المقادير التي يقدر بها وهذه ليست كذلك فليتامل قال المص ولا ينزع
من يد الاجنبي الا ان يظهر منه خيانة اقول وفي العقار خلاف سياتي في فصل
القضاء بالمواريث اذا جحد من في يده والظاهر ان المراد بالخيانة هنا
ما هو غير الجحود وان كان المفهوم من كلام بعض الشارحين انها هو ههنا
قوله لو ترك امراة حاملا واما ابوها اقول لم يذكر ابنا الابن هنا لانه
علم حاله انفا مما ذكره في المفقود كتاب الشركة
وهي عبارة عن اختلاط نصيبين آه اقول فيه تسامح فان الاختلاط صفة
النصيب والشركة صفة صاحب النصيب قال المص فشركة الاملاك العين
اقول اي شركة العين فالمضاف مقدر قال المص يرثها رجلان او يشتريانها
اقول يرثها صفة العين كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا قال المص و

كذا

كذا في الدين اقول عطف على قوله وذلك في المال قوله لما بين انشاء الله تعالى
اقول اشارة الى قوله ولا بين المسلم والكافر قال المص وقال مالك رحمه الله لا
اعرف ما المفاوضة اقول قال في الكافي وهو تناقض لانه اذا لم يعرفه كيف
يحكم بالفساد ولا بالجواز حتى يلزم التناقض انتهى وفيه بحث قوله على ان
يقيم بنفسه او بنائبه آه اقول فيه بحث فان المسلم ايضا من اهل ان يشتري
الخمر والخنزير بنائبه كما سيجيء في كتاب الوكالة وجوابه ان اجارة نفسه صحيحة
دون اشتراء المسلم الخمر فتامل قال المص وللبائع ان ياخذ بالثمن ايهما
شاء المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة ويرجع الكفيل على المشتري
بحصته مما ادى اقول ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ولهذا
لم يتعد الى الكفالة وبقيت على مقتضى القياس فليتامل قال المص فيما يصح الا اشتراك
فيه الشراء والبيع والاستيجار اقول قال الاتقاني ولنا في عبارة صاحب
الهداية نظر لان حق الكلام ان يقول فيما يصح فيه الاشتراك من المشتري
واجرة ما استاجر لانه هو الدين الواقع بدلا عما يصح فيه الاشتراك لا الشراء
نفسه ولا الاستيجار كذلك حق الكلام ان يقول ومن القسم الاخر ارش
الجناية والمهر والنفقة آه لانها هي الديون الواقعة بدلا عما يصح به
الاشتراك لا الجناية والنكاح والخلع نفسها الى اخر ما قال فيعلم بادنى
فكر انشاء الله تعالى انتهى وفي قوله لانه هو الدين الواقع بدلا عما يصح فيه
الاشتراك لا الشراء نفسه ولا الاستيجار بحث لان الكلام فيما يصح فيه
الاشتراك لا في الدين الواقع بدلا عنه فينبغي ان يقول فيما يصح الاشتراك
فيه المشتري والمستاجر وقس عليه قوله وانما قيد بحال المرض اقول يعني
انما قيد الصدور بحال المرض قال المص لانه يستوجب الضمان اقول تعليل
لكون الكفالة معاوضة بقاء قال المص وبالنظر الى الابتداء لم يصح من
ذكره اقول قال الاتقاني اي ذكره ابو يوسف ومحمد وكان القياس ان يقول
ذكراه بضمير الاثنين والقياس ان يترك الضمير المنصوب ويذكر الفعل
على صيغة المبني للمفعول فلعله وقع هكذا من قلم الكاتب انتهى والامر فيه

اشتراك

سهل فان الضمير المستتر راجع اليهما بتاويل المذكور بل من ذكر قوله والاستهلاك
بمنزلة التجارة اقول لا يلائمه قوله فيما سياتي لهما ان ضمان الغصب والاستهلاك
ضمان تجارة فليتامل في التوجيه قوله يظهر لك سقوط ما اعترض به اقول
فيه بحث والمعترض الاتقاني والكاكي قوله فانه يجب باصل السبب آه اقول
فيما شارة الي الجواب سؤال بان المستهلك لا يحتمل الشركة اذ المعدوم غير
قابل للملك قوله ولهذا ملك المغصوب آه اقول مستندا الي اصل السبب
قوله وكذلك يصح اقرار الصبي المأذون آه اقول الظاهر ان هذه الواو
زائده وان انفقت علي اثباتها الفسخ والمأذون صفة الصبي قوله تدرك
سقوط ما اعترض عليه اقول المعترض صاحب النهاية فصل
ولا ينعقد الشركة آه قوله تم قوله لانها عقدت يعني الشركة بالعروض
والمكيل والموزون يقتضي جوازها اقول قوله ثم قوله مبتداء وقوله يقتضي
جوازها خبره قوله وان كان الجنس مختلفا ولم يقل به مالك اقول فان
مالك يشترط الخلط ويحققه في الجنس الواحد قوله المص بخلاف المضاربة
اقول في النهاية في كتاب المضاربة ان العروض يصلح راس مال المضاربة
عند مالك الا ان يثبت عنه روايتان انتهى ثم رايت السؤال والجواب
بعينهما في غاية البيان في كتاب المضاربة قوله المص لان القياس يأباها
لما فيه من ربح ما لم يضمن آه اقول لزوم ربح ما لم يضمن في الشركة اذا كان
البشري بالنقدين في غاية الظهور علي مذهب مالك رحمه الله فان عين
يلزم في المضاربة اذا كان راس المال احد النقدين ربح ما لم يضمن كما لا يخفي
علي المتامل في دليله فلا بد له من الفرق ولم يعلم فليتدبر والفرق هو انه
لا بد عنده من الخلط ولا يؤدي اليه وفيه تامل قوله فلا يستحقه رب
المال اقول فيه بحث والصواب ان يقول فلا يستحقه المضارب والشارح انما
عدل عن هذا لان بيان الفرق بين المضاربة والشركة يتوقف عليه علي ما قرر
الا انه فر من المطر الي الميزاب فليتامل قوله المص ومراده التبر اقول
قال في الكافي التبر هو ما كان غير مضروب من الذهب والفضة انتهي

لكن

لكن انا نقول بالنقرة يراد به الذهب الغير المضروب قوله بدلالة السياق اقول
ولانه اقرب قوله حتى جاز البيع بها دينا في الذمة اقول ويلزم محمد ربح ما لم
يضمن ان باع احدهما حصته بضعف ما باع به الاخر فليتدبر قوله وهذا لان
اضافة العقد اقول اي عقد الشركة قوله فيتوقف علي ما يقويها اقول اي
فيتوقف بثبوتها قوله وبان العروض لا يصلح آه اقول تامل في هذا العطف
قوله وقال آخرون اقول اراد صاحب الكافي قوله ونظم كلام المص
لا يساعده اقول فيه بحث فان مراد ذلك القائل ايضا ان المص لم يقبل كلام
القدوري وسيشير الشارح اليه ايضا في آخر كلامه قوله وانما ذكر لك ما
ذكر شيخ شيخي العلامة عبد العزيز اه اقول شيخ الشارح هو الامام العلامة
قوام الدين الكاكي صاحب معراج الدراية في شرح الهداية وشيخه هو الامام
مولانا عبد العزيز البخاري صاحب كشف البزدوي قوله والثاني جهالة
راس المال اقول كما يدل عليه قول المص فيتمكن الجهالة كما في العروض قوله وصاحب
شرح الطحاوي اقول اراد به الامام ابا بكر الرازي المعروف بالجصاص فانه قال
في شرحه لمختصر الطحاوي قال محمد اذا اراد الشركة في العروض باع كل واحد منهما
نصف عروضه بنصف عروض الاخر وتقابضا حتى يصير ذلك كله بينهما ثم
يشتركان بعد ذلك فتكون الشركة جائزة قال ولو اشتركا هكذا مفاوضة
جاز حكي ذلك ابو الحسن ثم قال وابو بكر الرازي وانما جازت لانهما
متساويان في المال شريكان فيهما ولا يحتاج عند القسمة الي اعتبار القيمة
لان جميع ما يحصل من الثمن يكون بينهما نصفين الي هنا لفظ ابي بكر نقله
الاتقاني عنه اذا علمت هذا علمت ان قوله وهو اقرب الي الفقه لبقاء الجهالة
منظور فيه فان الجهالة لا تفضي الي النزاع والمفسد المعقود من الجهالة
ما يفضي الي المنازعة وانما قلنا لا يفضي الي النزاع لانه لا يحتاج عند
القسمة الي اعتبار القيمة لتحصيل راس المال حتى يظهر الربح فيقتسمانه بخلاف
الزيت والسمن المخلوطين فانهما يتفاوتان في القيمة فيؤدي الي النزاع
حين القسمة لتحصيل راس المال وعليك بالتامل الصادق قوله علي حسب ما

بالثمن

قوله الذي هو نصف مال صاحبه قوله وكان الربح الحاصل بينهما آه اقول الظاهر
انه يلزم هنا ايضا ربح ما لم يضمن اذا باع احدهما حصته من الملك بمائة مثلا
والاخر بمائتين فان حصتها للاخر غير مضمونة على الاول مع انه يكون شريكا معه
في المائتين فليتامل قوله او يشتركان في عموم التجارات اقول قال الاتقاني
عطف على سبيل القطع تقديره او هما يشتركان انتهى وقد يهمل ان المصدرية
تشبيها لها بالمصدرية وعليه قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة فيمن قراه
برفع يتم قوله ويكون مال الذي لا عمل عليه بضاعة اقول يعني لا شركة قوله ويكون
بمال الدافع عند العامل مضاربة اقول يعني لا شركة قال المص وحكم التصرف
لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ اقول فيه بحث الا ان يقال المراد لا يثبت بلا
دليل خارج ولم يوجد قال المص اذ الضمان بقدر راس المال اقول هذا تم وقد
سبق بعض التفصيل قال المص فعلمنا انه يشبه المضاربة اقول قال الاتقاني هذا
جواب لقول زفر رحمه الله والشافعي اذ التفاضل في الربح مع تساوي المال
يؤدي الى ربح ما لم يضمن بعد التسليم انتهى وانما قال بعد التسليم لانه ثبت
في اوائل الفصل عدم لزوم ربح ما لم يضمن قوله يعني انا لو نعرف انه ادى
الثمن من مال نفسه آه اقول وفي شرح الاتقاني ثم اذا كان لا نعرف اداء الثمن
من مال نفسه لا من مال الشركة الا بقوله آه انتهى الظاهر اذ هذا هو الصحيح
لان مال الشركة امانة في يده والقول للامين مع اليمين تامل فان مراد الشارح
من مال الشركة هو مال نفسها الذي عقد عليه الشركة فكلامه صحيح ايضا
قوله فانها فيهما تبطل ببطلان ما يضمنها آه اقول وان لم يقبض المال قوله
كمن وكل رجلا بشراء عبد ودفع اليه آه اقول مخالف للشروح الاخرى الى قول
المص وانما يتعينان بالقبض ويمكن ان يجاب بان الدفع قد يكون بلا قبض
فانه يوجد بالتخلية والموضع بين يديه صرح بذلك المص في كتاب الاقرار قال
بخلاف المضاربة اقول قال الاتقاني فيه نظر لان النقود تتعين في
المضاربة والشركة جميعا قبل القبض والتسليم حتى اذا هلكت قبل التسليم
بطلتا نص عليه في الزيادات في باب من الوكالة بالشيء يكون على غيرهما

امره

امره انتهى قال الاكمل ولعل فيها روايتين قال المص خلافا للحسن بن زياد اقول
قال الاتقاني فان عندهما شركة فقط حتى لا ينفذ بيع احدهما الا في نصيبه وجه
قول الحسن ان الشركة التي عقداها ارتفعت بهلاك مال الاخر وانما بقي
هو حكم الشراء وهو الملك فلم يجز لاحدهما الاستبداد فليتامل لدفعه فان
راس المال لم ينعدم هنا لصلاحية المشتري له بقاء قوله وقوله لما بينا
اشارة الى قوله لانه وكيل من جهته اقول والاقرب ان يجعل اشارة الى قوله انفا
لانه اشترى نصفه بوكالته قوله وما اعتبر التعيين الا ليكون الشركة في الثمرة
آه اقول الانسب لتفريع ان يقال الا لتكون الثمرة مستندة الى المال قوله
وكل ما هو مستند اليه هو الاصل آه اقول كان الاظهر ان يقول وكل ما استند
الى العقد فالعقد اصل له فتامل ثم قوله مستندا اليه بفتح النون قوله فلا بد
من تحقق معنى الاسم فيه اقول وذلك لا يكون الا بجعل الشركة في الربح
مستندة اليه وعلى ما قاله لا احتياج في الشركة في الربح الى العقد اصلا
اذ الشركة في الملك الحاصلة بالخلط كان فيه فيها قوله فيتصرف في الكل
اقول اي في كل مال الشركة قال المص فلا استحقاق الربح براس المال اقول فقوله
الربح فرع المال ممنوع فتذكر صدر الشريعة حتى يظهر لك ورود المنع قوله
فاذا بطل ذلك الاصل اه اقول يعني اصل زفر والشافعي قوله واجيب
بذلك الجواب المشهور آه اقول وسيجيء نظير هذا من الشارح ايضا في
كتاب الشركة ثم اقول فيه بحث قوله وفي وجه الاستحسان مصادرة على المطلوب
فتامل اقول يمكن ان يستعاب في دفع ذلك المصادرة بما ذكره الشارح
الزيلعي في شرح الكنز قوله قيل هو اشارة الى ما ذكره في شركة التقبل بقوله
آه اقول وفيه بحث فان الاستحقاق في شركة الوجوه ليس بالعمل قوله وقيل هو
اشارة الى قوله بخلاف شركة الوجوه اقول فيه بحث قوله فانه يصح فيها
لما ذكرنا اقول في راس الصحيفة السابقة قوله والجواب ان العنان بالعروض
آه اقول والاولى عندي في الجواب ان يقال جواز ربح ما لم يضمن في المضاربة
على خلاف القياس وهذا يقتصر على مورد النص وهي الدراهم والدنانير

فالشريها لايكون علة الا لتجوزيه فيما يجوز فيه فليتامل فصل في الشركة
الفاسدة قوله لانه صادف غير محل ولايته اقول وفيه بحث لانتقاضه بالتوكيل
بالشري وكذا الدليل والثاني قوله والجواب ان معناه يملكه آه اقول فيه تامل
فان الموكل به هو الشراء والوكيل يملكه فلا ينفع لنقض قوله قيل تقديم ذكر
محمد اقول القائل هو الاتقاني فصل وليس لاحد الشريكين قوله واجيب
بان الوكيل آه اقول وفي شرح الاتقاني والجواب عن مسئلة كتاب الوكالة قال
صاحب الاجناس من اصحابنا من قال ان هذا الجواب على قولهما فاما على قول
ابي حنيفة رحمه الله يضمن الوكيل في جميع الاحوال فعلى هذا لا يحتاج ابو حنيفة
رحمه الله الى الفرق واعترض عليه ايضا الى قوله واجيب عنه بانه امره آه قوله
هذا الاعتراض والجواب للاتقاني اقول وفيه بحث من وجهين احدهما ان من
قال اعتق عبدك عني آه قوله المسئلة مذكورة في الاصول اقول وعن الثاني
ان المص اشار الى ذلك بقوله في ضمن الاذن وجاز ان يثبت الشي ضمنا ولا
يثبت قصدا قوله وقد سبق نظير هذا الجواب من الشارح قبيل الشهادات
ونحن نقول فيه بحث فان الهبة اذا ثبت حكما للاحلال يكون ثبوته ضمنيا ايضا
والاولى ان يقال ان الجارية المشتركة اقبل تملك الشريك لها من الجارية
التي لا يملكها المخاطب بالاحلال استقصا منها ولذا كان احد الشريكين
يملكها بالاستيلاد دون الاجنبي

كتاب الوقف

قال الاتقاني الوقف الحبس من قولهم وقفت الدابة اذا اسقته من السير
قال صاحب الجمهرة الوقف مصدر وقفت الدابة اقفه وقفا وكذلك كل
شي حبسته وهذا احد ما جاء على فعلته ففعل وقال ابن جني في شرح المتنبي
اخبرني ابو علي الفارسي عن ابي بكر عن ابي العباس عن ابي عثمان المازني قال
يقال وقفت داري وارضي ولا يعرف اوقفت من كلام العرب انتهى وفي
شرح الكاكي الوقف في الاصل مصدر وقفه اذا حبسه وقفا ووقف بنفسه
وقوفا يتعدى ولا يتعدى ومنه وقف ارضه على ولده لانه حبس الملك عليه
وقيل للموقوف وقف كقوله نسج اليمن وضرب الامير وجمع على اوقاف كوقت

داوقات

داوقات قوله وهو مصدر وقفت الدابة وقفا آه اقول فيه بحث فان
مصدر وقف اللازم يجي وقوفا على ما اعترف به لا وقفا والجواب ان مقصوده
انه مصدر وقفتها انا وذكر وقفت الدابة للتوطئة يدل على ذلك ذكر
مصدرا لاول دون الثاني قوله الا ما قام عليه دليل اقول كالوصية قال المص
والملك فيه للواقف لا يرى ان له ولاية التصرف شرعا في المحل قال المص وقوله
خرج من ملك الواقف يجب ان يكون قولهما على الوجه الذي سبق تقريره اقول يجوز
ان يكون المراد بالصحة الصحة المستقرة بقرينة الاطلاق فان ما هو على شرف
الزوال كانه ليس بموجود وبقرينة النسخة الاخرى فان الاستحقاق بعد
الصحة المستقرة فيكون ذلك قول ابي حنيفه رحمه الله ايضا فليتامل قوله
سلمنا ان الصحة ههنا بمعنى اللزوم اقول فيه تامل اذ يشكل امر الاستثناء
بقوله الا ان يحكم به حاكم كما لا يخفى قوله وذلك يمنع عن الخروج لا محالة
اقول لانم ذلك فانه يجوز ان يكون المعرف هو المعنى المصدري اعني احداث
الوقف وانشائه او يكون المعرف هو حقيقة الوقف بدون مخالطة امر آخر
من حكم الحاكم فليتامل قوله وعن الثاني بان خروج الملك آه اقول فيه بحث
فانهم عرفوا الملك بالقدرة على التصرف في المحل شرعا فلو صح ما ذكره لا ينتقض
تعريف الملك ويجوز ان يجاب بملاحظة قوله يتوليه الشرع بان يراد بالقدرة
القدرة الاصلية لا القدرة المستفادة كقدرة الوكيل بالبيع ونحوه قال المم
لهما ان موجب الوقف زوال الملك اقول استجيز بان هذا لا يستقيم على
قول ابي حنيفة رحمه الله وجوابه مذكور في الشروح قوله وقيل المراد ههنا
ما اذا حكم الحاكم بصحة الوقف ولزومه آه اقول فلانه اذا حكم الحاكم
بصحة الوقف ولزومه فيما اذا سمي جهة تنقطع ينبغي ان يتم الوقف لمصادفة
حكمه محلا مجتهدا فيه قال المم ولابي يوسف رحمه الله اقول تاخير دليل ابي يوسف
يدل على ان قوله هو المختار قوله والجواب ان المروي آه اقول هذا مما يهم في
كثير من المواضع قال المم والبناء في الوقف اقول فممنوع مصادرة لان

البناء بما ينقل تامل في جوابه فانه بتقية البناء اقوي قال المم فلا يجوز الوقف
فيه تبعا اولي اقول هذا فيما فيه تعامل مسلم واما مطلقا فلا تدبر قوله
يعني ما مر اذ من شرطه التابيد والتابيد لا يتحقق في المنقول اقول وفيه تامل
كيف وجهه في الجواب عن دليل الشافعي علي ما يجيء قال المم ولابد منه علي ما
بيناه اقول اللازم من الدليل هو تابدا لوقف معه بقاء الموقوف وذلك
موجود في محل النزاع ايضا فليتامل قوله استثناء من قوله لم يجز بيعه آه اقول
بل من قوله ولا تمليكه كما يدل عليه اول كلام المم نعم يفهم من اخره كونه
استثناء من المجموع والامر سهل قال المم وقيل ان الاختلاف بينهما بناء آه اقول
في هذا البناء نوع تامل ظاهر لكن يظهر وجه البناء بما ذكره الخبازي قال المم
وقد قيل هو علي الاختلاف ايضا وهو الصحيح اقول مخالف لرواية الكتب المذكورة
قوله لان اشتراطهم في حياته اقول ذكر الضمير في قولهم تغليبا للذكور علي الاناث
قال المم وجه قول محمد رحمه الله ان الوقف تبرع علي وجه التمليك اقول فيه نوع
مخالفة لما سبق من ان موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك ولما
قاله الشارحون من ان في الوقف اباحة المنفعة لا تمليكه كما مر في الدرس
السابق وجوابه ان المنفعة غير الغلة قوله فانه لما جاز ان يستثني الواقف
لنفسه الغلة ما دام حيا فكذلك يجوز اشتراط الخيار لنفسه ثلثة ايام لترو في
النظر فيه الي قوله ايضا اقول وفي الملازمة الاولي نوع تامل فصل
واذا بني مسجدا قوله وقوله وقد بينا من قبل اشارة الي ما قال عند قوله ولا
يتم آه اقول فيه بحث بل هو اشارة الي قوله واذا كان الملك يزول عندهما
يزول بالقول عند ابي يوسف آه قال المم ولو خرب ما حول المسجد واستغني
عنه يبقي مسجدا عند ابي يوسف الي قوله وعند محمد يعود الي ملك الباني اقول
قال الكاكي حكي ان محمدا مر بمزبلة فقال هذا مسجد ابي يوسف وابو يوسف
مر باصطبل فقال هذا مسجد محمد لانه لما عاد الي ملك الواقف ربما يجعله
اصطبلا بمرور الزمان انتهي في توجيه طعن ابي يوسف تامل فانه لا استبعاد
في بقائه مسجدا علي تلك الحال كما في المزبلة علي قول ابي يوسف وليس لاصطبل

كذلك

كذلك عند محمد فانه خرج عن ان يكون مسجدا قوله سقط ملكه في ذلك المقدار
اقول من الزمان

كتاب البيوع

الحمد لله الذي احل
البيع وحرم الربا . والصلوة علي محمد الذي افحم خصمائه من العرب والغربا .
وعلي جميع الاصحاب والاولاد والاقربا . وبعد فان الاستاد المرحوم
لما صار مدرسا بمدرسة السلطان في محروسة بروسه وانتهت دراسته
من كتاب الهداية الي اول البيع فشرع التدريس في المدرسة المزبورة ابتداء
من اول البيع من ذلك الكتاب وعقد مجلسا عاليا مسمي في هذه المدينة
بالدرس العام وحضر مجلسه الشريف فضلاء المدرسين وبلاد ساير الانام
من الاعلام . فحقق المرحوم وافاد . ودقق واجاد وحرر المرحوم في ذلك
البحث رسالة لطيفه ولكن لم تشتهر ولما انتهينا الي ذلك البحث وجدنا
هذه الرسالة بين الاوراق بخطه الشريف فحررنا تبركا وتيمنا هذه الرسالة
بين الاوراق بخطه الشريف فحررنا تبركا وتيمنا هذه الرسالة بعينها في اول
كتاب البيع بدون رعاية ترتيبنا السابق بها عن تغير ترتيبه الفائق وهذا
نص عبارة المرحوم المغفور بلا زيادة ولا قصور . قال صاحب الهداية
رحمه الله كتاب البيوع يعني هذه الالفاظ المخصوصة المصورة بحروف
هجائها من ههنا الي كتاب الصرف في بيان انواع البيوع غير الصرف ان عقد
كتابا علي حدة وما يتعلق بها من الخيارات وغيرها والبيع في الاصطلاح
هو مبادلة المال بالمال علي طريق الاكتساب ولا يخفي عليك ان تفسيره
بالمبادلة المذكورة تسامح والمراد ما هو مبدؤها التام فلا يرد النقض
بالشري علي ان الباء الداخلة علي المال هي باء العوض والمقابلة والاكتساب
هو طلب الربح والمراد من كون المبادلة بطريق الاكتساب ان يكون علي طرز
وشكله سواء كان فيه الاكتساب او لا فخرج به الهبة بشرط العوض
التبرع من الجانبين والقرض لانه اعارة ابتداء علي ما يجيء في هذا الكتاب
وكتاب الصرف ولا وجه لتفسير الاكتساب بالتجارة فانها علي ما ذكره المم
وغيره في كتابه الماذون هي المبادلة المذكورة فيكون المعني البيع المبادلة

المذكورة على طريق المبادلة ثم ان قيد التراضي قد اعتبره بعضهم احترازا عن
بيع المكره مع انه شامل لغيره من البيوع الفاسدة تاسيا لما وقع في القرآن
المجيد من تقييد التجارة به ونظرا الي انه بيع المكره لم يتعرض له في هذا الكتاب
وانما هو مذكور في كتاب الاكراه ولان سببه الشرعي يقتضي اعتبار شرط التراضي
دون غيره واسقطه بعضهم روما للتعميم المطلوب في التعريف وعدم ذكر
بيع المكره هنا لا يستدعي اخراجه من التعريف فان الصرف ايضا غير مذكور
فيه مع ان التعريف يشمله ولفظ البيع من الاضداد يطلق على اخراج المبيع
من الملك بدل وعلى ادخاله فيه به ويتعدي الي المفعول الثاني بلا واسطه
نحو باع الشيء اياه وبواسطة نحو باع الشيء منه وجعل ضمير المتاع مفعولا
ثانيا على ان المفعول بلا واسطة متقدم رتبة على المفعول بواسطة ولهذا
يعود الضمير من الثاني الي الاول اذا قدم عليه نحو اخترت من قومه زيدا واخترت
قومه زيدا وجوازه ثابت بالكتاب بقوله تعالى واحل الله البيع وبقوله تعالى
الا ان تكون تجارة عن تراض وبالسنة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم باع قدحا
وحلسا وقرر المتبايعين على حالهم والتقرير احد وجوه السنة وبالاجماع فانه
لم ينكره احد من مجتهدي امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وبالمعقول فانه تعلق
البقاء المقدر للانسان متعلق بتعاطيه • وركنه الايجاب والقبول او ما يقوم مقامهما
غنائهما • وشرط انعقاده اما من جهة العاقد فالعقل والعدد الا في مسائل
يتولى فيها الواحد طرفي البيع واما من جهة المحل فكونه مالا متقوما مملوكا
مقدور التسليم وحكمه قصدا ووضعا افادة الملك وهو القدرة على التصرف
شرعا في المحل ولا ينتقض تعريف الملك بملك المشتري للمبيع قبل قبضه حيث
لا يقدر على التصرف فيه ببيعه وملك الجارية قبل الاستبراء واسقاطه
بحيلة حيث لا يقدر على تصرفها بوطئه ونظائرهما لان ما ذكر من امثال ذلك
التصرف ليس شرعي ولا يلزم من العجز عن التصرف الغير المشروع العجز عن
التصرف المشروع فلا حاجة الي قيد اخر لادراج ما توهم اخروجه اعني
قولهم الا لمانع هذا وفيه بحث اما اولا فلانه اطلق التصرف وجعل توهم

شرعا قيدا للقدرة لا ينتقض التعريف ايضا اذ لا يلزم من سقاط القدرة على
التصرف المخصوص انتفاء القدرة على التصرف مطلقا والجواب ان الاصل في
لام التعريف اذا لم يكن ثمة معهود هو الحمل على الاستغراق عند الجمهور وان كان
العهد الذهني مقدما عند صدر الشريعة واما ثانيا فلان هذه القدرة قد
توجد في صورة الاباحة الا يري انا نقدر على الشرب من الماء المباح والتوضي
منه واحرازه في الاناء فالتعريف غير مانع فلا بد من اعتبار قيد بوصف
الاختصاص على ما اعتبره العلامة النسفي في الكافي ثم قد يقسم البيع باعتبار
المبيع بمعنى ان التقسيم لا يخلو عن ملاحظة خصوصية المبيع في كل قسم وان كان
يلاحظ معه الثمن ايضا الي اقسام اربعة وهي المقايضة والبيع المطلق
والصرف والسلم وقد يقسم باعتبار الثمن بدون ملاحظة خصوصية المبيع
الى اقسام اربعة ايضا وهي المساومة والمرابحة والتولية والوضيعة قال
البيع ينعقد لا يخلو اما ان يراد بالبيع مجموع الايجاب والقبول مع الارتباط
الشرعي بينهما كما هو الظاهر او الارتباط فقط او ما يقوله البائع حال العقد
وعلى التقدير الاول ينبغي ان يكون ينعقد بمعنى يحصل بطريق ذكر المقيد و
ارادة المطلق او بمعنى يحصل الانعقاد فيه او يجعل من قبيل وصف الكل بحال
بعض اجزائه وعلى الثاني يتعين الاول وعلى الثالث يكون المعنى ان قول
البائع حين قصده انشاء البيع انما يرتبط بكلام المشتري ويحصل منهما
معنى شرعي اذا كان كلامهما بلفظ الماضي وقول الشراح الانعقاد هنا تعلق
كلام احد العاقدين بالاخر شرعا على وجه يظهر اثره في المحل بالايلام المعنى الثالث
اذ لا يظهر لها الي المبتداء في الجملة المجعولة خبرا على المعنيين الاولين
كما لا يخفى قال بالايجاب والقبول الايجاب هو كلام اول من يتكلم من
المتعاقدين حال انشاء البيع سمي بالايجاب مبالغة لكونه موجبا اي مثبتا
للاخر خيار القبول وهو كلام ثاني من يتكلم منهما في تلك الحال قال اذا كانا
بلفظ الماضي الباء اما زائدة او للملابسة فان اعم ملابس للخاص ثم هذا
التقييد ان حمل على افادة القصر على ما هو الشائع في الروايات فلا بد من

عبارة قيد وحمل في قوله والموضوع للاخبار وقوله فينعقد به ليتم التقريب وحمل
قوله ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل اي الامر على ما يدل عليه الحوالة
على كتاب النكاح على اعادة ما علم من الكلام السابق للاهتمام بشانه فان
الشافعي يخالفنا في عدم انعقاد البيع بقول المشتري بع هذا الشيء مني بكذا
وقول البائع بعتا وقول البائع اشتر هذا مني وقول المشتري اشتريت لكن
كلام المص يكون مخالفا لما في كتب المعتبرة من انعقاد البيع بقول البائع ابيعك
هذا بكذا او قول المشتري اشتريت او قول المشتري اشتري منك هذا بكذا
وقول البائع بعتا وقول البائع ابيعك وقول المشتري اشتريه اذا كان
المراد هو الايجاب في الحال ولما يفهم من قوله والمعنى هو المعتبر في هذه العقود
فالوجه ان لا يحمل على القصر بقرينة قوله والمعنى هو المعتبر ويكون قوله لان البيع
انشاء تصرف آه دليلا على مجرد انعقاد البيع بلفظي الماضي فلا حاجة الى
اعتبار قيد آخر في الموضعين المذكورين ولا يكون قوله ولا ينعقد بلفظين
احدهما لفظ المستقبل تكرارا او لا انعقاد بلفظ المستقبل اذا اريد به الايجاب
في الحال يفهم من قوله والمعنى هو المعتبر فليتدبر قال لان البيع انشاء تصرف
ان اريد بالبيع مجموع الايجاب والقبول مع الارتباط او الارتباط فحمل الانشاء
عليه اما مبالغة لاشتماله عليها ولتعلقه به او بتاويله بمعنى المفعول او جعل
الاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف وان اريد احداث البائع البيع بقوله
بعت مثلا فلا بد ان يحال حال المشتري على المقايسة ليتم التقريب قال ولا
ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل اي الامر كما ينادي عليه الحوالة على ما
بينا لك عليه بما لا دخل للسين وسوف ولا صيغة المضارع مطلقا فمن
شرح كلام المص بقوله وانما لا ينعقد بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل
فيه لفظ الماضي الذي يدل على تحقق وجوده فكان الانعقاد مقتصرا عليه
ولان لفظ المستقبل ان كان من جانب البائع كان عدة لا بيعا وان كان من
جانب المشتري كان مساومة لم يات بما يطابق المشروح على ان قوله فكان
الانعقاد مقتصرا عليه ممنوع والسند ان المعنى هو المعتبر في هذه العقود

كما ذكره المص ثم ان من قال هنا اذا كان اللفظان او احدهما مستقبلا بدون
نية الايجاب في الحال واما اذا كان المراد ذلك فينعقد اراد به بالايجاب في الحال
معنى احداث البيع او الشري الذي يدل عليه لفظ بعت او اشتريت لا ما يقابل القبول
في الحال ومن قال في تعليله لان صيغة الاستقبال يحتمل الحال فتحقق النية اراد
ان صيغة الاستقبال يحتمل الانشاء ويراد منها فتحقق النية والارادة واذا صحت
النية جاز انعقاد البيع به اذ المعتبر هو المعنى فعلى ما ذكرنا لا يتوجه عليه ما قيل
المذكور لفظ المستقبل وهو انما يكون بالسين وسوف وهو لا يحتمل الحال الى
اخر ما قال فان اراد الشيخ صيغة المضارع الموضوعة للاخبار ولا نسلم انها حقيقة
عند الفقهاء في موضع الانشاء على ان في كلامه بحثا من وجوه اخر اما اولا فلان
قوله انما اراد الشيخ ترديد قبيح اذ لا احتمال للارادة ما ذكره بعد الحوالة كما ثبت
عليه واما ثانيا فلان قوله لانها انما يعمل لا يدل على ما ادعاه من عدم القول
بالجواز به وذلك ظاهر لا يخفى على احد الا ان يقال ذلك دليل على تساوي وجود
النية وعدمها المفهوم من قوله وان كان بالنية والدليل على اصل المدعي هو قوله
الماثور من الاثر والمعقول وقوله ولا ينعقد به تكرير للمدعي بلفظ تذييل لطول
العهد ولا يخفى عليك بعده واما ثالثا فلان قوله الماثور من الاثر والمعقول
غير مستقيم فان صيغة المضارع اذا كانت حقيقة في الحال على ما اعترف به
لا يكون عدة واما رابعا فلان قوله لان الحقيقة يحتاج الى ما ينفي ارادة المجاز
ثم فان المجاز المتعارف يغلب على الحقيقة عندهما فيحتاج الى ما ينفيه قال
في البدائع وانما اعتبر النية وان كان صيغة افعل للحال هو الصحيح لانه غلب
استعمالها للاستقبال اما حقيقة او مجازا فوقعت الحاجة الى التعيين انتهى
ثم قال ذلك القائل فان قيل فما وجه ما ذكر في شرح الطحاوي فالجواب ان
يقال المضارع حقيقة في عقود البيوع والحقيقة الشرعية فيها هو لفظ الماضي
والمضارع فيها مجاز فيحتاج الى النية انتهى وانت خبير بانه لا يلائم من حمل
التعليل الاول على هذا المعنى وانه ليس فيما ذكره ايضا ما يدفع الاثر فلا
وجه لرد ذلك ثم قول هذا ويمكن ان يدفع بان الرد كان على من شرح كلام

الشيخ الم بهذا الوجه علي ما افهم لما نقل من كلامه من التقييد والقصر علي ما يدل
عليه قوله فكان الانعقاد مقتصرا عليه وقوله ولم ينقل بالجواز به والقبول بالنسبة
الي شرح كلام الطحاوي والظاهر انه ليس في كلامه ما يدل علي حصر انعقاد البيع
علي لفظي الماضي فليتأمل فيه انتهى الرسالة قال الم البيع ينعقد بالايجاب و
القبول الخ اقول يجي من الم في آخر باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب ان حد البيع
مبادلة المال بالمال بالتراضي قوله فقيل هو مبادلة المال بالمال آه اقول سيصرح
الشارح في فصل في البيع من كتاب الوكالة بان هذا الحد حد كل واحد من البيع
والشراء فكل ما صدق عليه هذا الحد بيع من كل وجه وشراء من كل وجه فراجعه
قوله فان تعلق البقاء المقصود اقول من العقد قوله ومن جهة المحل كونه ما لا متقوما
اقول المتقوم شرط البيع الصحيح والكلام فيما يعم الفاسد ايضا قوله بيع السلعة
بمثلها آه اقول المراد بالسلعة هو ما يجري به مطلقا عروضا او عقارا لا ما يقابل
العقار فلا يخل الحصر وسيجي في هذا الكتاب بعد ورقتين تعميم السلعة للدور
والعبيد والثياب قوله والشرع قد استعمل الموضوع للاخبار المعهود وهو
لفظ الماضي والمراد بالاخبار الاخبار عن الكائن آه اقول والفعل المضارع عند
الفقهاء حقيقة في الحال اقول في جميع العقود او في غير البيوع والاول
مخالف لما ذكره في توجيه كلام شرح الطحاوي والثاني لا يتم به التقريب آه قوله
هو اللفظ الماضي اقول اي في البيوع اقول والمضارع فيها مجاز اقول ضمير فيها
راجع الي الحال وكذلك ضمير فيها في قوله والحقيقة الشرعية فيها راجع الي
الحال قوله لان المعني هو المعتبر آه اقول فيه ان الاعتبار في المفاوضة ايضا
للمعني كما صرح به الم هناك ومساس الحاجة الي اللفظ انما هو لبعده عن علم
العوام قال الم لتحقق المراضاة اقول سيصرح في باب الوكالة بالشراء بكفاية
التسليم علي وجه البيع التعاطي وان لم يوجد نقد الثمن وفي النهاية في فصل
ما يتحمله الشاهد التعاطي بيع حكمي وليس ببيع حقيقي قوله وهذا لانه لو لم
يكن مختارا في الرد والقبول اقول ان تجبر لان لم نفرض في صورة الرد بيعا
حتي يلزم خلاف الفرض ومع ان صورة الرد لم يتعرض لها الم ولا يتعلق بها

العرض

العرض فالاولي ما ذكره من البين ويقال في التعليل يلزم ان لا يوجد بيع اصلا
فليتامل قوله فما فرضناه بيعا لم يكن بيعا هذا خلف اقول انما يلزم ذلك لو كان
انتفاء التراضي مستلزما لانتفاء البيع وهو ممنوع الا يري ان بيع المكره منعقد
قوله فالجواب ان الايجاب آه اقول الظاهر ان هذا جواب بتغيير الدليل قوله لانه
يلزم البيع بالحصة ابتداء وانه لا يجوز اقول ويجوز بقاء وسيجي قوله فاذا
اتحد الجميع اتحد الصفقة اقول تامل في هذا التغيير قال الم الا اذا بين ثمن
كل واحد لانه صفقات معني اقول سيجي في اخر باب البيع الفاسد انه لا يتعدد
الصفقة بمجرد تفصيل الثمن فالمراد هنا تكرير لفظ البيع والشراء مع بيان
ثمن كل واحد قوله واما تعدد البائع مع تعدد الثمن آه اقول ويعلم من هنا
حال تعدد الثمن والمبيع بدون تفرق البائع والمشتري بالطريق الاولي
وفيه شي يمكن دفعه ولعل الاولي ان لا يتعرض لتعدد البائع والمشتري قوله
وقد تقدم تفسيره الخ اقول الذي تقدم تفسيره كان مختصا بجانب المجيب والمذكور
في الحديث يعم وجانب الموجب فالحق ان تفسير خيار القبول هنا باعم مما ذكر من
خيار الرجوع كما لا يخفى قوله والثالث حقيقة اقول فيه بحث قوله وهذا
الكلام منقول آه اقول اي تاويل الخيار المذكور في الحديث بما ذكر قوله و
التفرق تفرق الاقوال الخ اقول الافتراق واحد الاكوان الاربع المعلوم وجودها
بالضرورة عند المتكلمين قوله واجيب بان اسناد التفريق والتفرق آه اقول
اسناد التفرق الي القول مجازا بالسببية لا يستلزم وجود التفرق حقيقة كما
في قولهم اقعدني بلدك حق لي علي فلان قوله او نقول التفرق يطلق علي الاعيان
والمعاني اقول فلا بد من لزوم قيام العرض بالعرض من مدفع والظاهر انه
منع كونه ما يطلق التفرق مطلقا من الاعراض قوله ثمنا كان او مثمنا اقول
وتقرير صدر الشريعة صريح في ان المراد بالاعواض الاثمان فتامل في الترجيح
قوله فان جهالة الوصف آه اقول والظاهر ان قول الم وجهالة الوصف
الخ كلام مستانف اتى به بيانا لمحل جهالة الوصف فيه قوله نا جاز في البيع
اقول اي جائز قوله فجهالة المقدار تمنع الصحة اقول اذا بيعت بجنسها

قوله تمنع حصوله بالجهالة آه اقول اي يجعلها ذلك الواجب قوله الي النزاع اقول في
ذلك الواجب قوله والثمن ما لم يتعين اقول هذا ايضا منقوض بالمسلم فيه و راس
مال المسلم اذا كان عينا قوله وهو منقوض بالمسلم فيه فانه يثبت في الذمة
اقول لا يبعد ان يقال المعرف هو المبيع المطلق والثمن المطلق وهو ما يكون ثمنا
بكل حال فمعنى التعريف ما كان في الذمة على كل حال بقرينة الاطلاق الذي ينصرف
على الكمال قوله وقوله ابتداء احتراز عن المستاجر آه اقول ويجوز ان يكون احترازا
عن الثمن قوله والثمن ما يقابله اقول اي يقابل ما يجعله العقد بان يذكر حين العقد
في مقابلته قوله فان قيل الاعيان الثلثة ايام اقول ولعل وجه العدول عما ذكره
استلزامه فقدان المبيع في بيع النقدين بالنقدين وفقدان الثمن في
المقايضة بخلاف ما اختاره قوله المص والاختلاف بين العدالي لغرعاته
اقول الظاهر انه جملة معترضة لبيان مكان يوجد فيه الاختلاف بين النقود
في المالية ان ثبت اختلافها فيها قوله ومن ظهر من هذا يستفيد كلام الشيخ
الي قوله هذا ما سنح لي في حل هذا الموضع والله اعلم بالصواب اقول فيه بحث
فان اسم الدراهم انما يطلق على اثنين من الثنائي وثلثة من الثلاثي كما صرحوا في
يظهر استواهما في المالية وانه ليس في كلام الشيخ يستفيد فليتامل قوله وان
كان مما يدخل تحته الي قوله لا يقال لا دلالة للحديث على المنع آه اقول انت
خبير بان مراد الحديث ليس الدلالة على المنع بل الدلالة على الجواز اذا بيع
بخلاف جنسه واما الدليل على المنع فهو قوله لما فيه من احتمال الربوا تامل
يظهر لك سوء ترتيب الشارح في تقرير الكلام مخالفا لما اختاره المص من
النظام قوله وهو عدم المعقود عليه لكونه غير عين في الاول آه اقول اذا
كان غير عين يكون مجهولا وسيجي ان الفساد فيه للجهالة قوله لابي حنيفة رحمه الله
الي قوله جهالة تفضي الي المنازعة اقول ولعل الاولى ان يقول جهالة تفضي
الي امتناع تسليم الثمن الواجب بالعقد قوله لان البائع يطلب تسليم الثمن
اولا آه اقول هذا غير معقول قوله الا ان تزول الجهالة اقول تامل في هذا
الاستثناء قوله فان قيل سلمنا انعقاده فاسدا لكن ينقلب جائزا اقول بلا

نعقد

نقيد بالمجلس قوله كما اذا كان فاسدا بحكم اجل مجهول كا آه اقول كان بيع الي النيروز
والمهرجان وقدوم الحاج ثم اسقطا الاجل قبل حلوله وسيجي تفصيله في آخر
البيع الفاسد قوله اجيب بان الفساد في صلب العقد قوي آه اقول ويرد ان
يقال اذا كان الفساد في صلب العقد ينبغي ان لا ينقلب اصلا كما في بيع الدرهم
بدرهمين واسقاط الدرهم الزائد ويجوز ان يقال ان الفساد هنا محل خلاف
فضعف بخلافه ثمه قوله لان التفريق وان كان في حقه ايضا لكنه جاء من قبله
بالامتناع عن تسمية جملة الفقرات فكان راضيا به وهذا صحيح اذا علمها ولم يسم
آه اقول وعندي ان مجي التفريق من قبله بالامتناع عن تسمية جملة الفقرات التسمية
يعم صورة عدم علمه بجملتها فانه كان يمكنه ان يزيل ذلك الجهل بطريقه ثم يشرع
في البيع فحيث لم يفعل ذلك ولم يسم كان راضيا بموجبه فتامل قوله فالوجه
انه نزل منزلة من باع ما لم يره لما يأتي فلا خيار له اقول قوله فلا خيار له ان
اراد انه لا خيار له مطلقا ولو اذا تفرق الصفقة عليه فليس كذلك وان
اراد ان ليس له خيار الرؤية فمسلم وما نحن فيه ليس كذلك بل الخيار بتفرق
الصفقة ثم الاولى تاخير قوله لما ياتي عن قوله فلا خيار له فليتامل قوله وعن
الثاني بان انصراف البيع الى قفيز واحد مجتهد فيه آه اقول فيكون الانصراف
الي نصيب الشريك فيما سبق مجتهد فيه ايضا ولهذا لا يستتبع الفساد على ما سيجي
في باب البيع الفاسد فما الفرق قوله وهذا ضعيف لان قولهما ان الكل
بيع فمن اين التفريق اقول فيه انه يجوز ان يكون مراد المجيب انهما يقصدان
كون الكل بيعا على مذهبهما والقاضي يحكم بمذهب ابي حنيفة رحمه الله فتفرق
الصفقة عليهما فليتامل قوله وما ثمة مانع شرعي عن التفرق الي الجميع آه
اقول فيه بحث فان الجهالة مانعة كما اعترف به قوله وقد تقدم الجواب
فيصدر هنا البحث عنه اقول وقد تقدم ما في الجواب الذي اختاره ايضا
قوله فهو جائز في الكل لما قلنا اقول من زوال الجهالة بيديهما قوله وان
كان الثاني خير المشتري بين اخذ الموجود بحصته من الثمن وبين الفسخ
لتفرق الصفقة آه اقول قوله لتفرق الصفقة آه ينبغي ان يكون علة

للفسخ لا القول خيرا اذ لا معنى له وايضا لا يكون الكلام مطابقا للمشروح اقول
المص لتفرق الصفقة عليه قوله فرق بين التفرق والتفريق فلا مخالفة لما سبق قال
الا يرى انه عبارة عن الطول والعرض اقول الان فيما نحن فيه عبارة عن الطول
قوله والاولى ان يقال يعني الارض اقول يعني ان قول المص فتنزل كل ذراع منزلة
ثوب ينبئ عن ارجاع الضمير الى الارض كما لا يخفى ثم يجوز ان يرجع الضمير الى
الثوب باعتبار كونه مائة ذراع او لكونه بمنزلة الثياب بحيث نزل كل ذراع
منزلة ثوب ولعل هذا تاويل ما في النهاية قوله وفيه نظر لان قوله من حيث
هو آه اقول سامح في العبارة فان معلول الوضعية هو عدم مقابلة شيء من
الثمن لا هذا القول قوله فلا يكون علة لها اقول يجوز ان يكون العلم بالوضعية
معلولا لما ذكر مع كون نفس الوضعية علة له بلا لزوم المصادرة قوله
فسد البيع اذا وجدها اكثر او اقل آه اقول ثم كما يظهر في مسئلة اشتراء العدد
على انه عشرة اثواب قوله وعن الثاني ان الذراع آه اقول ويجوز ان يجاب
عن الثاني بانه لما كان في الذراع جهتا الاصلية والوضعية حكم بدخول
الزائد بزيادة الثمن بمراعاة تينك الجهتين ولعل هذا اولى مما ذكره الشارح
قال المص ولهذا ان الذراع لما يذرع به واستعير لما يحله الذراع اقول قال
الاتقاني كان القياس ان يقول استعيرت لانه اسند الى ضمير الذراع وهي
مؤنثة لكن ذكر الفعل على تاويل الذراع بما يذرع به انتهى لكن قال في
القاموس الذراع بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى والساعد
وقد يذكر فيهما ج اذرع وذرعان بالضم انتهى وذكره باعتبار الخبر
قال المص فاذا احدهما هروي اقول قال ابن الهمام بسكون الراء نسبة الى هراة قرية
من قرى الكوفة اما النسبة الى مرو المعروفة بخراسان فقد التزموا فيها
زيادة الزاي فيقال مروزي وكانه للفرق بين قريتين انتهى وفيه كلام
قوله لان المروي غير مذكور في العقد فشرط قبوله مما لا يقتضيه العقد
اقول لا يقال اذا كان غير مذكور فباي شيء علم الشرط لانه لا يعلم من اشارة
اليهما خير البيع فليتامل قوله كما لو باع عشرة بعشرة فنقص ذراع اقول

الاولى

الاولى هو تعميم الكلام لكلا طرفي الزيادة والنقصان بان يقول كما لو باع عشرة
بعشرة كل ذراع بدرهم فنقص منها او زاد ذراع ولا بد للمحقق رحمه الله من الفرق
بين هذه المسئلة وبين ما تقدم من انه اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة
فان ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم ثابتة هناك ايضا ولعله يمنع ذلك
للتفاوت في اطراف الثوب الواحد ولا كذلك اطراف الذراع الواحد منه
غالبا قوله والثوب اذ بيع على انه كذا ذراعا آه اقول ولم يعين لكل ذراع ثمن بل
بيع على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم مثلا فصل ومن باع دارا
قوله مسائل هذا الفصل اقول اي بعضها والا فبعضها بل اكثرها لا يبتنى
على واحدة منهما قوله مبنية على قاعدتين اقول يعني انها لا تخلو عن البناء
على واحدة منهما قوله على يعني ان ما وضع آه اقول اي اتصال ما وضع آه
فالمضاف مقدر قوله وما وضع لا ان ينفصل آه اقول يعني واتصال لما
وضع آه قوله لان تناوله اياه باعتبار كونه صفة لها آه اقول لعل خلاصة
الجواب انه عارض ذلك العرف عرف اقوى منه في اليمين اذ هي للامتناع عن السكنى
والبناء لا يكون داعيا الى اليمين في امثال قولهم والله لا ادخل هذه الدار
في عرف الناس فليتامل فيه اقول ويجوز ان يجاب بقول كون البناء من خبره
الدار فانه ركن زائد لا تتغير اسم الدار بتغيره الا يرى ان من حلف لا يكلم
زيدا فكلمه بعد ما قطع يده ورجله يحنث مع كونهما داخلين في زيد و
انا بيع دخل يده ورجله في البيع كما لا يخفى وهذا الكلام اجمالي واصل
ما ذكرنا في كتب الاصول في باب الاحكام قوله اذا لم يكن داعية لا يستقيد بها
اقول اي لا يستقيد بها في العرف قوله ولان البناء متصل به اي بالارض
على تاويل المكان اقول لم يتقدم ذكر الارض والاولى ان يقال اي بالعرصة
نعم ما ذكره صحيح في قوله لانه متصل به للمراد قوله وفيه دلالة على ان
ما وضع للمراد آه اقول فيه تامل فان تخصيص الثمن بالذكر لما يدل على
نفي الحكم عما لم يذكر على ما هو المذهب قوله وقد عارضه دلالة الرضا
بذلك اقول استحسنه بانه لا يظهر لقوله وقد عارضه دلالة الرضا ح

وجه بعد تسليم ان العرف في امثال ذلك عدم القطع الى وقت اليد والاستحصاد
فتامل والله الموفق للسداد قال المص قلنا هناك التسليم واجب ايضا حتى يترك
بالاجر وتسليم العوض بتسليم المعوض اقول لا يقال الاجر عوض المنفعة لا الارض
فلا يتم التقريب لان العين اقيم مقام المنفعة فيها على ما سيجي قوله لا يقال فليكن
فيما نحن فيه كذلك لما سيأتي اقول يعني سيأتي من انه يكون صفقة في صفقة
ثم قوله لما سيأتي جواب عن قوله لا يقال آه قوله وصحح بعض الشارحين اقول اراد
الاتقاني قوله يذكر لما هو متبع اقول اي للمبيع قوله واما الثانية الى قوله يفضي
الى نفي جواز بيع المهر والجحش وهو ثابت بالاتفاق اقول انما يستقيم القياس اذ لو
جاز تركه الى الزمان الثاني كما في المقيس عليه قوله والجواب عن الحديث اذا
باعه بشرط الترك اقول فيكون التقييد بقوله قبل ان تبدو صلاحه بناء على ان
اشتراط الترك في الاغلب يكون فيه قوله وانما يتوهم هذا اقول اي انه اذهاب
الثمرة قوله فقد فسد البيع الى قوله لان مطلق البيع يقتضي تسليم المعقود
عليه اقول انت خبير بان شرط الترك على النخل الا انافي تسليم المعقود عليه على
ما سيجي في مسئلة حدوث ثمرة اخرى من ان تسليمه يتحقق بالتخلية ففي تقريره
ركاكة لا يخفى وصحة كلام المص غنية عن امثاله قوله وفيه تامل لان ذلك
انما يكون صفقة ان لو جازت اعارة الاشجار او اجارتها وليس كذلك اقول
اعارة الاشجار ينبغي ان يجوز ويدل عليه ما نقله العلامة الكاكي عن جامع
الاصغر فراجعه قوله وههنا يمكن للمشتري ان يشتري الثمار مع اصولها آه
اقول انما يمكن للمشتري ذلك الشان لو باعه البائع كذلك ويبلغ ما يقدر عليه
المشتري من النقود الى مقدار قيمته ويكون له غرض في اصولها وليس كذلك
ولا يشبه ثمار الاشجار بالباذنجان والبطيخ كما لا يخفى ثم اقول لو صح ما ذكره
لم يصح الاجارة مطلقا بهذا المخلص بعينه بل المخلص فيه ما نقلوا عن ابي
الليث السمرقندي رحمه الله تعالى قوله وكان شمس الائمة الحلواني يفتي بجوازه
اقول في الصورة الاولى ايضا قوله وهذا يدل على ان الحكم فيهما سواء اقول
فيه بحث فان اللازم منه ان من قال بالاول قال بالثاني والعكس ليس بلازم

قوله وهذا يدل ايضا آه اقول فيه بحث قوله فيه يبطل الاستثناء اقول فيه بحث
قوله وينعكس الى ان ما لا يجوز آه اقول ليس مما ذكره عكس تلك القضية قوله
واستثناؤها جائز لكن لا نسلم اقول فيه بحث فانه بعد تسليم جواز الاستثناء
لا معنى للمنع فليتامل قوله وفيه نظر لانه استدلال بمفهوم الغاية اقول في
نظره نظر لان قوله والاولى ان يستدل بقوله نهى آه اقول فيه بحث فان في الا ستدلال
بما ذكر اعترافا بفساد العقد قوله والداخل في الداخل اقول كيف يكون داخلا
وقد قال كالجزء منه فتامل قوله والثاني مسلم آه اقول ولعل مثل هذا التردد
جائز في المتنازع فيه فتامل باب خيار الشرط قوله
ولما كان اللازم اقوى في كونه بيعا قدمه على غيره اقول فان قيل ما قدمه ليس
هو البيع اللازم الاقوى بل البيع المطلق المتناول للازم وغيره قلنا يكفي في
التقديم تناوله اللازم وامر العبارة سهل قوله والجواب ان حديث حبان مشهور
فلا يعارضه حكاية حال ابن عمر رضي الله عنه اقول فيه بحث اذ لا معارضة بينهما
حتى يحتاج الى الترجيح فان مفهوم العدد وان كان حجة لا يساوي المنطوق حتى تعارضه
فليتامل فان للمنع مجالا ثم اقول ذكر حكاية الحال يناسب الجواب الثاني والملائم
لهذا المقام تعرضه لعدم الشهرة قوله لكن لو ذكر اكثر منها واجاز من له الخيار
في الثلث جاز اقول قوله لكن لو ذكر آه يشير الى ان الاستثناء منقطع والظاهر
الاولى ان يحمل على الاتصال اي لا يجوز اكثر منها في وقت من الاوقات الا في
اجازته في الثلث فليتدبر قوله والاول اولى لقوله خلافا لزفر فتامل اقول
يعني ان ذكر الخلاف يدل على تعلق الاستثناء بتقرير المسئلة على ما هو رأيهم
في تفريع الخلاف وقوله فيقتصر على المدة المذكورة من تتمة الدليل فلا يلائم
ذكر الخلاف في حيز الاستثناء المتعلق به قوله والجواب عما قاس عليه زفر
من المسائل ان الفساد فيها في صلب العقد آه اقول وكذلك الفساد في البيع قال الم
بالرقم في صلب العقد لجهالة الثمن فلا بد من الفرق قوله ولو اشترى على
انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام اقول قال الامام القاضي ظهير الدين ههنا مسئلة
لا بد من حفظها وهي انه اذا لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام يفسد البيع ولا ينفسخ

حتى لو اعتقه المشتري وهو في يده نفذ عتقه وان كان في يد البائع لا ينفذ
وعلى هذا اذا اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البائع ان رد الثمن فلا بيع بيننا
جاز البيع بهذا الشرط بمنزلة شرط الخيار حتى اذا قبض المشتري يكون مضمونا
عليه بالقيمة ولو اعتقه المشتري لا ينفذ ولو اعتقه البائع ينفذ انتهى ولا
يخفى عليك مخالفة هذا المنقول للاشارة قول المص اذ الحاجة مست الى
الانفساخ عند عدم النقد ولتصريح الشارح بانه ينفسخ العقد عند عدم
النقد الا ان يثبت في المسئلة روايتان قوله فان قيل الحاجة تندفع الخ
قوله حتى يجوز البيع قياسا واستحسانا من غير خلاف فيه اقول فيه بحث لان
شرط الخيار مخالف للقياس لكن المراد قياس زفر رحمه الله قوله اجيب بان لم
منزله الخيار لا يقدر على الفسخ في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا بحضرة الآخر
آه اقول فيه بحث فانه ذكر ظهير الدين انه لا ينفسخ بمضي المدة بل يفسد العقد
نقل عنه في النهاية وغيره قوله وفي هذه المسئلة قياس اخر تقدم معنا اقول
يعني تقدم في هذا القول بضعف ورق تخمينا وهو قوله والقياس وهو قول
زفر انه لا يجوز لما انه بيع آه قوله لكون الرضا داخلا في حقيقته الشرعية ولازم
المراضاة الخيار اقول فيه بحث فان بيع المكره بيع لا يترتب عليه احكامه ولا رضا
قوله لان البيع به يصير علما اسما اقول تامل في صحة هذا التعليل قوله وقيل و
انما ذكر الصحيح مع ان الحكم في الفاسد كذلك حملا لحال المسلمين على
الصلاح اقول ولانه يعلم منه حاله بالدلالة قال المص والعقد قد ابتنى اقول
ابتنى مطاوع قولهم بنيت الامر ابراما اذا احكمته قوله لانا لو اجرينا على
ظاهر اللفظ اقول يعني لاطلاق قال المص لانه امتناع عن التمليك
اقول الظاهر ان يقال عن التملك قوله وهو قياس منه لاحد شرطي العقد
اقول فيه تسامح لظهور ان الفسخ ليس احد شرطي العقد قوله لان ذلك من
الاسقاطات وما هو كذلك ليس فيه شيء من الالزام آه اقول العتق اثبات
القوة الحكمية على ما بين لا انه اسقاط والاظهر ان يقال ليس فيه ضرر قوله لان
النكاح منتهاه الى النعم آه اقول فيه بحث قوله اولانه غير زائد على موجب

العص

التخيير اقول وكذلك الفسخ في مسئلتنا فالاولى ان يقال اولانه رضي به ولولاه
لما اقدم على الايجاب قوله اوهو رضي به بالاقدام على سببه اقول سببه الا في عتاق
لا النكاح قوله حذف قوله لاله فيه قوله آه اقول ويجوز ان يكون قوله فانهما اجازا
جاز جبرا بالتاويل المشهور في وقوع الانشاء خبرا وهو تقدير القول قال المص
لان الخيار من مواجب العقد اقول فيه بحث والظاهر ان يحمل الكلام على التشبيه
والمبالغة فيما اي كبعض مواجب العقد قوله تصحيحا له بقدر الامكان اقول
وهذا وجه ثبوته اقتضاء قوله والثاني ان اشتراط الخيار للغير لو جاز
اقتضاء تصحيحا لجاز اقتضاء له اقول في ظاهر عبارته تناقض بيانه انه
جعل الخيار ثابتا للعاقد اقتضاء ثم جعل اشتراط الخيار للغير اقتضاء
ودفع التناقض ان النيابة تثبت اقتضاء وان كان شرط الخيار يثبت
بصريح اللفظ للغير واما اشتراط الخيار للعاقد فيثبت اقتضاء لانه لم
يثبت صريحا فتامل ذلك قوله والجواب ان المشتري اصل آه اقول فيه بحث
فانه لم لا يجوز ان يقال هنا ايضا الاعتبار للمقاصد والغرض هو مقصود البائع
بمطالبة الثمن وجوابه ان الثمن على المشتري يجب بوضع الشرع قوله لان عدم
رجحان تصرف المالك اقول حاصله انه لا مدخل لعدم ثبوت الرجحان هنالك
لتصرف المالك في ترتب قوله رجحناه وكلمة لما تدل على الترتيب قوله لان فيها
تفصيل الثمن آه اقول والسلب فرع تصور الايجاب قوله وكان الداخل في
العقد اقول اي في حق الحكم قوله وانه لمظنة فضل تامل منك فلحظ اقول
وجه التامل ان شرط الخيار فيه نفع لمن له الخيار حيث يتروى والجواب
انه شرط الخيار لما كان يجوز شرعا على خلاف القياس غير مفسد العقد لم
يسر منه فساد الى الاخر فتدبر قوله بعشرة دراهم الى ثلثة ايام فالبيع جائز
استحسانا اقول فيما انه ينبغي ان يزيد قوله ولي الخيار كما فعله المص فان
المفهوم من كلامه توقيت خيار التعيين لانه غيره الى هذا اشارة الى
وجوب توقيت خيار التعيين اذا انفرد عن خيار الشرط كما سيجيء قوله فهو
مجهول جهالة مفضية آه اقول لو كان منع الجهالة لافضائها الى المنازعة

فقط لم يحتج جواز البيع في الاربعة الي مرخص اذ ليس فيه منع الجهالة فالاولى
ان لا يقيد الجهالة به كما فعله المص وغيره قوله واختار من يشتريه لاجله كامرأته
وبنته والبايع لا يمكنه من الحمل اليه اقول ضمير اليه راجع الي من في قوله من يشتريه
قوله وان لم يذكر الزيادة اقول يعني قوله وفي الخيار بثلثة ايام قال المص وهو
المذكور في الجامع الصغير اقول لما لا يجوز ان يكون المذكور في الجامع الصغير
هو الخيار المعهود خيار التعيين قوله وفيه نظر آه اقول ولك ان تقول مراد
الاولين من اشتراط الخيار نفسه وقتا معلوما اشتراط خيار التعيين لا خيار
الشرط على ما قرره العلامة الزيلعي في شرح الكنز فلا يرد النظر اذ يعود الضمير
على هذا الي توقيت الخيار التعيين قوله وحجة الاخرين ان خيار التعيين مما لا
يتوقت فلا يتعلق جواز العقد بتلك الزيادة ومعناه ان العقد آه اقول كما لو ثبت
هذا الخيار بسبب الاختلاط كذا في الذخيرة والمحيط البرهاني وهذا هو
الوجه واما ما ذكره الشارح فخلل بين فان التوقيت المذكور فيما اجتمع فيه
الخياران توقيتهما ولهذا استدل علي وجوب التوقيت في خيار التعيين
بعد مضي الايام الثلثة وهذا هو ان يتوقت خيار التعيين كما اذا لم يذكر
خيار الشرط معه ووقت ومضت مدته بلا فرق فتامل لم لو لم يحصل
كلام الشارح انه يبقي خيار التعيين بعد انقضاء مدة خيار الشرط اذا كان
مجامعا له علي ما كان قبله اذا لم يعين المشتري احدهما فظهر انه ينفك عن
خيار الشرط فليتامل قال المص والاول تجوز واستعارة اقول ويجوز ان
يكون علي حذف المضاف والقرينة القرينة قوله وكان التعيين اختيارا دلالة
اقول فيه بحث قوله لانه لم يقبض الاخر ليشتريه آه اقول اي ليستديم شراءه
فان مقصوده استدامة اشتراء احدهما وقد تعين ذلك الاحد بالتعيين فبقي
الاخر امانة قوله اجيب بان المرأة اذا اشرفت علي الهلاك خرج عن محليته
وقوع الطلاق اقول فيه تامل فان خروجها عن محلية الطلاق بالاشراف
علي الهلاك غير مسلم قوله واما اذا ذكر اختيار الشرط اقول معطوف علي ما
تقدم في هذا القول بضعف وذلك ضمنا وهو قوله فان لم يذكر فلا بد من

توقت خيار التعيين بالثلث قال المص لان الباقي خيار التعيين للاختلاط اقول يعني
لا للشرط ولهذا لا يتوقت في حق الوارث آه فقوله ولهذا ايضاح لكون الباقي
خيار التعيين للاختلاط يعني ليس الباقي خيار التعيين الذي شرطه من له
الخيار بل خيار ابتدائي كما سبق ولهذا لا يتوقت وهذا ظاهر للمتامل فلا وجه
لما قاله الاتقاني قال المص ومن اشتري دارا علي انه بالخيار فبيعت دار الي
جنبها فاخذها بالشفعة فهو رضاء لان طلب الشفعة يدل علي اختياره الملك
اقول لا يخفي عليك ان اللازم من هذا الدليل سقوط الخيار بطلب الشفعة
بدون اخذها بها فليتامل والظاهر ان المراد بالاخذ القرب منه بطلبه
قال المص فيثبت الملك من وقت الشري اقول انما قال من وقت الشري اذ لا
مرجح لاثبات الملك في الاوقات التي بعده حتي يتعين له قوله لا ينبت الا
لدفع ضرر الجوار اقول يعني فلا بد من الجوار قوله فيسقط الخيار ويثبت الملك
له اقول ولا يخفي عليك ان بين سقوط الخيار وثبوت الملك من وقت الشراء
تنافيا لان سقوط الخيار يكون بعد ثبوته لا يجامع الملك عند ابي حنيفه رحمه الله
قال المص فليس للاخر ان يرده عند ابي حنيفه رحمه الله اقول لقائل ان يقول
لم لم يذهب ابو حنيفة رحمه الله انه اذا رد احدهما فليس للاخر ان يرضي و
الذي يترجح به جهة الرضاء علي الرد قوله وفيه نظر لانا لا نسلم ان اثبات
الخيار لهما اه اقول ولك ان تقول لو لم يثبت لكل واحد منهما الخيار لما زال
البيع في نصيب من رضي بالبيع لكنه منعقد ولا كذلك لو كيلان فليتامل
قوله وليس لاحدهما ان يتصرف دون الاخر اقول فيه ان ذلك ايضا لما فيه
من ابطال حق الاخر قوله ضررا للزائد اقول اي لمريد الرد قوله لان تفرق الملك
انما هو بالعقد اقول اذا اراد تفرق الملك بين المشتريين فالمانع من الرد
ليس ذلك وان اراد تفرقه بين البائع والتراضي فلا نسلم انه بالعقد بل
بفعل المشتري قوله ليس له ان يرده اه اقول يعني وكذا لا يرد اذا
كان الرد موجبا للعيب قوله ليس في وسع البائع آه اقول لا يظهر
فائدة هذا القيد فليتامل باب خيار الرؤية

قال العلامة الكاكي في المبسوط الاشارة اليه او الي مكانه شرط الجواز حتي لو لم
يشر اليه ولا الي مكانه لا يجوز بالاجماع انتهى اقول في كون الاشارة الي المبيع اوالى
مكانه شرط جواز البيع سيما بالاجماع كلام فتامل قوله فان قيل هو معارض آه
اقول فيه كلام لان النهي يقتضي المشروعية قوله وفيه نظر لان عدم لزوم هذا
العقد باعتبار الخيار اقول بل ذلك لعدم وقوعه مبرما لوهاء علي ما فصله
المجيب غاية ما في الباب ان عدم الانبرام باعتبار انه سيثبت له الخيار ضد الرؤية
وهذا لا يستلزم عدم وجوده بدونه فليتامل قوله والخيار معلق بالرؤية
لا يوجد بدونها اه اقول هذا ايضا مما سيجي في الصفحة المقابلة ان المعلق
بالشرط يوجد قبل وجود الشرط بسبب اخر قال المص ولان الرضا بالشي
قبل العلم باوصافه لا يتحقق اقول فيه ان عدم العلم باوصافه غير مفروض فان
غير المرئي قد يعلم بالوصف ويمكن ان يقال المراد هو العلم الشخصي باوصافه
قوله فاشبه الرد بالعيب اقول فيه تامل قوله ويحل في غير الملك في الجملة اقول
يعني باجازة المالك قوله والضابط في ذلك آه اقول يعني ان الضابط
يفهم مما ذكر الي قوله ويعلم قوله قيل يشكل علي هذا الكلي مسئلتان احدهما الي
قوله والثانية اذا عرض المبيع آه اقول ولك ان تقول هما ايضا يبطلانه
بعد الرؤية وذلك يكفي في صحة الكلية فانه لم يقل يبطل خيار الرؤية
مطلقا قوله والعرض علي البيع اقول لا نم ان العرض علي البيع ليس من التصرف
في البيع والسند ما يذكره المص من جعل المساومة منه قوله مانع من الفسخ اقول
اي فسخ البائع استقلالا قوله لا يمكن دفعها اقول مطلقا او من التصرف
مستقلا قوله وعن الثاني بان دلالة الرضاء الي آه اقول والجواب عن الثاني
عندي ان يقال ليس بطلان الخيار هنا لدلالة الرضاء وصريحه بل الضرورة
تعذر فسخ هذه التصرفات علي ما يدل عليه سياق كلام المص قال المص كالبيع
بشرط الخيار والمساومة اقول قال الاتقاني يقال سام البائع السلعة عرضها
وذكر ثمنها وسامها المشتري بمعنى استامها سوما ومنه ولا يسوم الرجل
علي سوم اخيه اي لا يشتري كذا في المغرب انتهى وقال العلامة الكاكي المساومة

طلب البائع المشتري لبيع سلعته كذا في الفوايد انتهى قوله فان في رؤية
جميع بدنهما رؤية عورتهما اه اقول لا يخفى عليك ان الكلام في الرؤية التي تبطل
الخيار معها اذا وقع البيع بعدها والا فلا يسقط الخيار برؤية وجه العبد
بعد البيع ولو راه الفقرة فلا يستقيم هذا الكلام الذي ذكره الشارح
بل الاولى ان يقال فان في رؤية جميع بدنهما رؤية عورتهما وهما ليسا
في ملكها وهي حرام فليتامل فانه يمكن ان يقال المقصود اثبات المدعي بالطريق
الاولى وفيه ما فيه بل المراد الرؤية بعد البيع وهي تسقط الخيار اذا قبض
بعدها قوله يشترط رؤية الكل اقول هذا كلام بعض المشايخ علي ما يعلم من
معراج الدراية ثم اقول كلام الشارح في هذا المقام يخالف المشروح قوله انا
قال الامر تك بقبضه اقول فلا يسقط الخيار قوله وهذا اشارة الي تنوعه
بالنوعين اقول ولعله اشارة الي كون القبض وهو اداه تاما تامل قوله
والثاني ثم فان من توكل بشي آه اقول لو صح هذا لزم ان لا ينتهي التوكيل بالقبض
الناقص لكنه كلام علي السند الاخص فلا يجدي نفعا قوله لان الاختيار آه
اقول السماع بالياء منطوقة بنقطتين تحتانيتين بعد التاء والاختيار بالياء
المنطوقة بنقطة تحتانية بعد التاء من الحر قال المص وبيع الاعمى وشراؤه
جائز وله الخيار اقول فيه بحث فان الخيار معلق بالرؤية ولا يثبت قبلها
كما سلف الا ان يراد بالخيار حق الفسخ مجازا والحق ان يجاب بان المراد بالرؤية
العلم بالمقصود مجازا علي ما قالوا فلا اشكال الا ان قوله اذا اشتري ما في
عن هذا النوع اباه فليتامل قوله وفيه نظر لان قوله صلي الله تعالي عليه وسلم
لم يره سلب آه اقول فيه بحث فان التصور لا يستلزم التحقق الا يري ان قولنا
شريك الباري ليس بموجود في الخارج صادق وتمنع وجود الموضوع فيه فالاولي
الاولي ان يراد النظر بقوله عليه السلام فله الخيار اذا راه فانه اذا استعمل
في المحقق فليتامل فان المراد بالرؤية العلم بالمقصود علي ما صرحوا قوله وقد
تقدم لنا معني تمام الصفقة اقول تقدم بورق تخمينا وهو قوله ولا تتم الصفقة
مع بقاء خيار الرؤية لان تمامها بتناهيها في اللزوم آه قال المص وهذا

لان الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده اقول قال العلامة الكاكي
يعني فيما اذا قبضه مستورا كذا قيل ولا حاجة الى هذا لان خيار الرؤية يبقى الى
ان يوجد ما يبطله انتهى وفيه بحث يظهر بملاحظة ما مر في مسئلة نظر الوكيل
قوله فان تفريق الصفقة منهي عنه آه اقول تعليل لقوله لئلا يلزم تفريق الصفقة
قبل التمام قوله وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره الحديث يدل
على ان له ان يرد الذي لم يره وحده فما وجه ترجيح حديث النهي آه اقول وانت خبير
بان المفهوم لا يعارض المنطوق حتى يحتاج الى الترجيح وايضا المشتري هنا هو
المجموع دون كل واحد فرؤية احدهما دون الآخر كرؤية وجه الدابة دون
كفلها او بالعكس فليتامل قوله او لانه متاخر عن المبيح آه اقول في التوضيح في فصل
المعارضة والترجيح كلام متعلق بهذا المقام فراجعه قوله والجواب ان النهي
انما هو عن التفريق والتقييد بما قبل التمام بالقياس آه اقول تقييد المطلق نسخ
وذلك لا يجوز بالقياس ثم لا يظهر مما ذكره في معرض الجواب دفع ما قيل قوله سندفع
بما استشكل بالاستحقاق اقول اي يظهر اندفاعه قال المص لان تلك الرؤية لم تقع
معلما اقول الظاهر ان يقال معلمة قوله وقيل هو الرؤية السابقة آه اقول لا يظهر
الفرق بين المعنيين الاولين لان المراد برؤية جزء من المعقود عليه هي الرؤية السابقة
وبالرؤية السابقة هي رؤية جزء المعقود عليه قوله وقيل هو البيع البات الخالي
عن الشروط المفسدة اقول وعندي انه البيع البات الخالي عن المفسد الواقع
في محل مرئي فليتامل

باب خيار العيب

العيب ما يخلو عنه اصل
الفطرة السليمة قوله ووصف السلامة يفوت بوجود العيب فعند فواته اقول
ضمير فواته راجع الى وصف قوله لان الرضا داخل في حقيقة البيع اقول اي البيع
اللازم قوله ينتفي الرضا اقول اي ظاهرا قوله اذا اقتضى وصف السلامة كان
مستلزما اقول هذا غير مسلم وانما يكون كذلك لو اقتضاه اقتضاء تاما لا يجوز
ان يتخلف عنه ومن اين ثبت ذلك قوله وفي ذلك كله فوات وصف آه اقول
وكون فوات الجزء فوات الوصف يعلم مما اسلفه الشارح في اوائل كتاب البيع
قوله لئلا يؤدي الى مزاحمة البيع على الاصل فليتامل اقول كما تقدم قوله في اوائل

كتاب البيع اقول لئلا يؤدي الى مزاحمة البيع والاصل آه قوله انت خبير بان المزاحم
في الاول وفي الثاني ترجيح البيع على الاصل فليتامل اقول كما تقدم قوله في اوائل
كتاب البيع اقول ومنه مسك اذفر وهو من ابا الفقها من قولهم آه قوله فيه تامل
اقول والزنا وولد الزنا اقول اي وكون المبيع ولد الزنا فحذف المضاف
والمضاف اليه قوله والثاني بطلب الولد آه اقول خص الثاني باخلال طلب الولد
مع ان الاول يخل به ايضا لاختصاص الثاني به قوله فان الولد يعير بزنا امه اقول
ويابى النفس من الاستيلاد ممن يعير بزنائه ذلك الى ولده قوله ولانه يمنع صرفه
عن كفارة القتل اقول الاولى ان يقال يمنع عن صرفه في كفارة القتل قوله ولا عبرة به
في المعاملات اقول اي عند التجار قوله وبان دعواه مشتملة آه اقول معطوف
على قوله بان يكون الدعوى بعد المدة قوله لان الارتفاع بدون هذين الامرين
لا يعد عيبا اقول فيه بحث الا يرى ان التعليل الذي ذكره بقوله لان ارتفاع
الدم علامة الداء لان العادة اه قوله وكذا اذا بلغت المدة المذكورة
اقول التقييد بالبلوغ الى المدة المذكورة في الاستمرار ضايع بل مخل فان
الاستمرار قبلها عيب ايضا قوله هو الصحيح اقول قال ابن الهمام احترز بقوله
هو الصحيح عما روي عن ابي يوسف رحمه الله انها ترد قبل القبض بفسخ بقول
النساء انتهى ولنا كلام متعلق به بعد صحيفه قال المص ولا بد من دفع الضرر
عنه اقول اي عن البائع ويجوز ان يعود الى المشتري والثاني اولى عندي فان
ما يتعلق بحال البائع تم عند قوله فامتنع كما لا يخفى قوله فان قيل قوله والا
حكمي لا بفعله يدل على الامتناع اذا كان بفعله لا يرجع بالنقصان آه اقول
ان اراد دلالة هذه العبارة على كون الامتناع بفعله سببا مستقلا لعدم الرجوع
فهو ممنوع وان اراد دلالتها على سببيته في الجملة ولو بانضمام شرط او دفع مانع
فمسلم ولا يرد النقض والايراد الذي اورده على جوابه ولك ان تقول الباء فيه
للملابسة ولا يلزم الاطراد فتامل وانت خبير بانه لو اورد النقض على قوله
لان الامتناع بفعله لكان اظهر اذ لا يرد ح ما اوردناه قوله والحق ان يقال
في الجواب عدم الرد آه اقول انت خبير بان عبارة الجواب السابق لا يابى

عن الحمل على هذا المعنى قوله فصار ركابيا اقول فيه بحث لعدم مناسبته للمقام قوله
والجواب ان الانفاذ يحتاج آه اقول فيه بحث فان مراد القائل يكونان كالاعتاق
ولا يجري فيهما وجه الاستحسان فيبقيان على القياس فليتامل قال المم رحه
الظاهر ان القتل لا يوجد آه اقول وللقائل ان يقول المعتق يستفيد باعتاقه
الولاء فلم لم يجعل مستفيدا قوله وان تناوله آه اقول فيه بحث فانه اذا لم يكن
مالا وكان بيعه باطلا لا يفيد رضاه صحة البيع كما لو رضي بشراء الميتة والدم
حيث لا يصح البيع برضاه فالتقييد بما لا يستلزم الرضاء ضايع بل مخل كما لا يخفى
على المتامل قوله لانه اقالة آه اقول لعل المراد لانه كالاقالة قال المم لكنه صار
مكذبا شرعا اقول قال ابن الهمام وقد يقال تكذيب الشرع اياه باثبات العيب لا يرفع
مناقضته وكونه مواخذا في حق نفسه بزعمه وهي الدافعة لخصومته للبائع الا و
انتهى وفيه بحث قوله وان كان الثاني فليس له ان يرده آه اقول معطوف على
ما تقدم في هذا القول وهو قوله فان كان الاول فاما ان يكون باقرار قوله
واجابوا باوجه بانه من باب علفتها الخ اقول هذا الجواب للامام ظهير الدين
قوله او بان يجعل الكلام متضمنا آه اقول هذا الجواب منقول عن العلامة
حافظ الملة والدين الكاكي فيه تامل قوله فيقال لم يجبر على دفع الثمن آه اقول
اي لم يحكم بشيء قوله واقامة البينة حكم من الاحكام اقول اي وجه حكم فالمضاف
محذوف قوله والحق ان الاستشكال انما هو بالنظر الى مفهوم الغاية وهو
ليس بلازم اقول فيه بحث فان مفهوم الغاية لزومه متفق عليه على ما صرح به
في التلويح خصوصا في الروايات وكلام المصنفين قوله لان المشتري انكر وجوب
دفع الثمن لانه انكر تعين حقه اقول ضمير حقه راجع الى المشتري قوله فالجواب
الاعتبار بالمعنى آه اقول ولعل الصحيح في الجواب ان يقال ان صفة الانكار
انما يقتضي اسناد اليمين اليه لو لم يكن انكاره في ضمن دعوى خلاف الظاهر
وههنا في ضمن ذلك فان الظاهر في المبيع هو السلامة قوله وان كان
في الصورة منكرا اقول فيه بحث فانه مدعي صورة الا يرى انه يدعي وجود
العيب وثبوت حق الرد قوله وان كان موهوما لكن يجب على القاضي آه

اقول اذا سلم كونه موهوما فلا يجب على القاضي اعتباره والا فمتى يخلو قضاء عن
موهوم فلعل الخصم مدفعا الا ان يفرق بين موهوم وموهوم والحق منع تحقق
موجب الجبر لانه البيع للتسليم او هو مع قبضه وفيه النزاع كما ذكره ابن الهمام
قوله قد قضى باداء الثمن الى حين حضور الشهود لا مطلقا الخ اقول واذا كان
كذلك فلا يلزم البطلان في الصورة الاولى ايضا الا ان يقال التوقيت هنا
لضرورة دفع الضرر فالاصل الاطلاق ولا ضرورة هناك قوله وعن الثاني
بانه في دعوى غيبة الشهود منهم اه اقول ولنا ان نجيب ايضا بانا لم ننف
التضرر عن المشتري بل قلنا ان ضرر البائع اكثر من ضرره حيث اجتمع البدلان
في يد المشتري دون البائع فليتامل قوله لجواز ان يكون ذلك مماطلة
اقول اذ ليس له غاية معلومة قوله هذا العيب في الحالة التي كان آه اقول
يعني في الكبرى او في الصغرى قوله وفيه بحث من وجهين الى قوله وان سلم ذلك ثم آه
اقول ولنا ان نجيب عن هذا البحث الثاني بان في الرد بالعيب لا بد ان يوجد
العيب عند البائع ويعود عند المشتري حتى يرده ولا يلزم ثبوت الدين
في الحالتين للقضاء بالاتقاء بل يكفيه وجوده في الحال قوله وقيل المراد بالكتاب
آه اقول القائل هو الاتقاني قوله لان شمس الائمة ذكر هذه العبارة الى قوله
ثم قال والاصح عندي اقول تصحيح شمس الائمة لا يكون حجة على غيره قوله
وهو المذكور في النوادر اقول اي الاختلاف هو المذكور اه قوله وقيل لا اختلاف
في هذه المسئلة اقول بل قوله كقولهما قوله والفرق ان التحليف شرع لقطع
الخصومة اه اقول وكذلك البينات فاذا كان لها حكم مخصوص ههنا فلم
لا يجوز ان يكون للتحليف حكم كذلك قوله لما بينا الى قوله بل ههنا اولى الخ
اقول فيه تامل قال المم ومراده بعد القبض اقول اما قبل القبض فالحكم في
غير المكيل والموزون ايضا كذلك قال المم وقيل هذا اذا كان في وعاء
واحد اقول اختار هذا القول في فتاوى قاضي خان ولم يذكر غيره قوله لان
رد جزء المعيب آه اقول فيه بحث قوله والنصف الاخر اقول يعني الذي لم يتلف
قوله فان قيل انما ذكرت ما تقدم ان حكم العيب والاستحقاق يستويان

اقول يعني ما تقدم بورق تخمينا وهو قوله وتنبه لكلام المص بجد حكم العيب
والاستحقاق سنين اه قوله لينتقض القبض من الاصل لما مر انفا اقول يعني
ما تقدم بصحيفة تخمينا وهو قوله فينتقض القبض من الاصل لعدم مصادفه
العقد محله قوله قيل فيه نظر اقول اي فيما قال فخر الاسلام قوله والجواب ان
كونها اصح او صحيحا اه اقول لا يخفى عليك ان نزاع القائل انما هو في صحة الدليل
فلا مساس لجوابه الا قول فليتامل قوله وقوله في المنظر وهذا عيب ثم آه اقول
انت خبير بان منع السند مما لم يجوزه احد فقوله ثم خارج عن الاداب و حواب
ان المنع متوجه الي ما جعله المعترض مبنى لمنعه لا الي سنده وبينهما فرق بقي الكلام
في صحة المنع بعد اقامة الدليل على المقدمة الممنوعة بدون التعرض لدليله
فليتامل ثم اقول بقي ههنا شيء آخر وهو ان كونه عيبا لا يمكن ان ينازع فيه لظهور
صدق تعريفه عليه وايضا عادة الفقهاء باعتبار الشبهتين ومراعاة الجهتين
وليس في الدلائل المتقدمة ما يقتضي الغاء جهة العيب ولم يقل المعترض ان
حكمه حكم العيب من كل وجه كما لا يخفى قوله ارايت لو ان بعض حرم امير المؤمنين
آه اقول ليس في هذا كثير شناعة اذ لا يلزم رؤية البايع والمحكي انه لو اشترى
بعض حرم امير المؤمنين عبدا كذا كان يلزمه ان يرى ذلك قوله وهذا
جاز طلاق نسائه واعتاق عبيده وهو لا يدري عددهم اقول بان تزوج
اولياؤه في صغره نسوة لا يعلم كم هن باب البيع الفاسد
قوله ولقب الباب بالفاسد اه اقول ولعل الاولى ان يقال في وجه التقليب
الاراد بالفاسد المعنى الاعم للباطل لا المقابل له قوله كالتسليم والتسلم الواجب
اقول ضميره راجع الي البيع قال المص كالبيع بالميتة اقول الميتة في اللغة
وهو الذي مات حتف انفه فلا يرد المخنوقة وامثالها التي هي كالذبيحة عندهم
حيث جاز بيعها فيما بينهم فانها ليست ميتة لغة وان كانت ميتة عندنا قوله
وعلى هذا الي قوله والبيع بالخمر والخنزير فاسد آه اقول فيه بحث فان البيع
بالخمر والخنزير مقتضى بصحته عند اهل الذمة فكيف يستقيم ارادة العموم وجوابه
انه ليس صحيحا عندهم تامل فان فيه ما لا يخفى قوله اي المذكور من الخمر والخنزير

مال

مال متقوم اه اقول وانت خبير بان قيد المتقوم مما لا حاجة اليه في اثبات المطلوب
قوله وانما اولنا بذلك اقول اشارة الي قوله متقوم قوله لانه مال عندنا بلا
خلاف اقول فلا وجه لتخصيص البعض قوله فالجواب انه لم يحل وطيها آه
اقول وسيجيء في فصل احكام البيع الفاسد منع عدم حل تناول الطعام المشترى
شراء فاسدا وعدم حل وطي الجارية المشتراة كذلك قوله الا انه غير متقوم
اي غير معزوز اقول عز لانه فالظاهر ان يقول غير معزز قال المص وبيع ام الولد
والمدبر والمكاتب فاسد ومعناه باطل اقول قال الزيلعي اي في حق نفسه
لا في حق ما يقابله انتهى فان ما يقابله يملك بالقبض لانه سيجيء في اخر هذا الباب
ان البيع فيما ذكر موقوف قوله لا يدخل عليها الا الابطال اقول وللخصم ان ينازع
فيه قال المص وقالا عليه قيمتها وهو رواية عنه اقول وهو اي تضمين قيمة
المدبر دون ام الولد ففي كلامه تساهل وسيجيء في باب كتابة العبد المشترك
من الكمل وغيره ان في تقديم ام الولد روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله قوله
فيتمكن من الرجوع ويتحقق المنازعة اقول فيه بحث فانه اذا كان متمكنا من
الرجوع شرعا لا يعتبر بمنازعته اذ لا وجه لها والاولى عندي ان يقال بدله
ولا يكون لازما والبيع اذا لم يكن مشروطا فيه الخيار يكون لازما فيبطل فليتامل
قوله قال وبيع المزابنة الرفع فيه والجر والرفع فيما تقدم جائز والمزابنة
الي قوله من المحذوذ لا يجوز اقول قوله الرفع فيه اي وحده وقوله والجر والرفع
اي كلاهما وقوله والمزابنة مبتدا وقوله لا يجوز خبره قوله واي ثوب شئت به
الي اقول فيه مسامحة لا يخفى قوله لعدم ما يمنع عنه اقول اي عن الانتفاع قوله
قبل قوله لا بعينه احترازا آه اقول القائل هو الاتقاني والخبازي قوله وفيه بعد
لخروجها اه اقول فيه تامل فانه ينتفع بما يخرج ويحصل منها في مستقبل
الزمان من اولادها فلا يخرج عنه قال المص ولا يجوز بيع دود القز عند
ابي حنيفة رحمه الله اقول لا بد لابي حنيفة رحمه الله من الفرق بين بيع النحل و
بيع دود القز حيث جوز الاول بتبعا دون الثاني قوله وهذه العبارة تشير
اه اقول فيه تامل قوله والابق الذي لا يكون مطلقا الي قوله ثم هل يصير اقول

تامل قوله لدفع ما عسي ان يتوهم آه اقول هذا التوهم بعيد جدا بعد ما سبق قوله ولا
اللبن في الضرع قوله لانه مشروب طاهر وبيع مثله جائز اقول الماء مشروب طاهر ولا
يجوز بيعه قبل الاحراز كما كلا فعلم ان مجرد ذلك لا يكفي قوله وبتقريره الادمي
بجميع اجزائه مكرما آه اقول قياس من الشكل الثاني قوله لا يرد عليه الرق اقول
يعني استقلالا قوله فليس بمال اقول اي متقوم قال المص وقد قال عليه السلام
لعن الله الواصلة والمستوصلة الحديث اقول قال الزيلعي انما لعنا للانتفاع لما به
فيه من اهانة المكرم انتهى فيه بحث قوله واجيب بان البيع مبادلة فلا بد فيه
من المبيع آه اقول فيه بحث اذ لو تم ما ذكره لكان البيع عاما لمثله في التحقير والتعظيم
جائزا وليس كذلك الا ان يقال لا نظير لذلك في الشرع وفيه تامل او يقال
ما ذكره كلام على السند ولعل الاولى ان يقال في جواب اصل السوال ان بعض
الاشياء خلقها مالكا فجعله مملوكا اهانة له لكونه حطا عن رتبته وبعض الاشياء
اخرجه الله تعالى عن دائرة الانتفاع والمملوكية فجعله مملوكا رفع له عن مرتبة
ولا بعد في ايجاب الشيء الواحد امرين متنافيين في محلين مختلفين الا يرى ان
الشمس تبيض الثوب وتسود وجه القصار وتعقد الملح وتذيب الشمع فليتامل
قوله فليس كذلك اقول اي ما ذكر من الاهانة والاعزاز قوله من البيع في شيء اقول
لعل المراد ان البيع ليس موجبا تاما لهما حتى يرد السوال قوله فالجواب انه نجاه
اقول فيه بحث قال المص لا ينحط من الماء اقول فان قيل سلمنا انه نصيب ولكن
ليس ذلك النصيب في ملكه وقت البيع وان وجد في ارضه فالماء ليس بملك
له فلا يجوز بيعه لا تبعا ولا منفردا قلت لا حاجة الي وجود العين في ملكه المبيع
وقت البيع كما في الاستصناع والسلم فيجوز بيعه اما قوله والماء ليس بملك قلنا
اذا وجد في ارضه واتلفه آخر يضمن علم انه ملكه كذا في شرح شاهان لا انه
يخالف لما ذكره في شرح قول المص ولا يجوز بيع المراعي كما سبق فليتامل قوله سيجيء
في آخر كتاب الشرب انه لا يضمن ان اسقي من شرب غيره قال المص والوذاري والزندنجي
على ما قالوا جنسان مع اتحاد اصلهما اقول الوذاري بفتح الواو وكسرها والذال
المعجمة ثوب منسوب الي وذار قرية بسمرقند والزندنجي ثوب منسوب

الي زندنه قرية ببخاري كذا في المغرب قوله والثاني جائز بالاتفاق مطلقا
اقول الا من وارثه نص عليه الاتقاني وغيره قوله فقالت عائشة بئسما شريت اقول
اي بعت فان الشراء من الاضداد قال المص ان الله ابطل حجه وجهاده مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اقول هذا على سبيل التوبيخ والتهديد قوله فلا يكون لذلك
الا انهما تطرقا به اقول قوله فلا يكون اي الوعيد قوله لذلك اي لكون البيع الى
العطاء قوله تطرقا به اي بالبيع الى العطاء قوله دليل على انه للربوا لا لعدم القبض
اقول فيه بحث قوله وبيانه انا لو جعلنا بازاء ما باعها اقول ان الضمير الراجع
الي الموصول باعتبار كونه عبارة عن الجارية قوله والاولى ان يقال جهات الجواز
يقتضيه وجهة الفساد تقتضيه اقول فيه بحث ثم اعلم ان الضمير الاول في يقتضيه
راجع الي الجواز والضمير الثاني في يقتضيه راجع الي الفساد قوله وفيه نظر اما
اولا فلان كونه مجتهدا فيه آه اقول يجوز ان يقال المراد من قوله مجتهدا فيه انه
محل للاجتهاد قابل له وقوله بخلاف الشافعي دليل على ذلك فانه لو لم يكن محل الاجتهاد
لم يخالف الشافعي فيه فليتدبر قوله ومع ذلك تعدي فساد ذلك آه اقول واجيب
بان السلم مبناه على المضايقة فلذلك اعتبر فيه شروط لم تعتبر في مطلق البيع فيما سبق
السراية بخلاف ما نحن فيه واجاب في الكافي بجواب آخر فراجعه قوله لان شمس
الائمة قال البيع في المدبر اقول تعليل لقوله ولا يشكل آه قوله والثاني المقاصة
اقول معطوف لقوله احدهما انه قابل الثمن به قال المص ومن اشترى ثمنا في ظرف
فرد الظرف اقول ذكره استطرادي فانه ليس من مسائل البيع الفاسد قال المص
كما اذا ورثهما اقول وصورة ارثهما بان كان للذمي فاسلم فمات قبل التحليل
والتسبيب فورثهما الوارث قوله لا يقال الوراثة الي قوله لان ثبوت الحكم
اقول قوله لان ثبوت الحكم له جواب لقوله لا يقال الوراثة له قوله لانه في
الحقيقة آه اقول جواب لقوله لا يقال نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله لانه
معلول له اقول جواب لقوله لا يقال فساد البيع آه قوله بجامع كونه شرطا له
اقول معطوفا الي الزيادة العارية عن العوض وفيه بحث قوله لانه مال اقول
جواب لقوله لا يقال كلا يطلق آه وقوله مالا اي في حكم المال قوله فلا بد ان يعتبر

قوله المص اقول كيف يستقيم هذا الكلام بعدما فسره المص بما فسره قوله وبيان الحاقه به
بالدلالة آه اقول فيه تامل قال المص لان لا اجل في المبيع العين بطل اقول قيد المبيع
احترازا عن المسلم فيه فانه مبيع دين ويصح الاجل فيه بالنص قوله والميراث يجري
آه اقول ان اراد انه يجري فيه بطريق الاستقلال فلا يفيده وان اراد جريانه بطريق الاستقلال
فظاهر انه ليس كذلك فليتامل في دفعه قال المص ومن اشتري بغلا علي ان يحذوه
البائع او يشركه فالبيع فاسد اقول اراد بالنعل الصرم تسمية للشيء باسم ما يؤول
اليه كذا في شرح الكاكي وضمير يشركه للنعل بمعناه الحقيقي علي طريقة الاستخدام
قوله وقيل وقدوم الحاج جاز البيع ايضا اقول لفظة ايضا من كلام صاحب الهداية
قوله ولنا ان الفساد للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرره وهذه الجهالة في
شرط زائد لا في صلب العقد فيمكن اسقاطه اقول يعني علي اصلكم اما عنده
زفر فالنكاح الي اجل جائز والشرط باطل كما مر في النكاح فصل
في احكامه قوله والبيع عندنا آه اقول اي ما يطلق عليه لفظ البيع قوله غير ما مر
اقول في اول البيع قوله بخلاف الصريح اقول هنا نوع مسامحة قوله وقيد ان يكون
في العقد ما لان لفائدة سنذكرها اقول ذكره بعد ورق تام تخمينا وهو قوله
وشرط ان يكون في العقد عوضان كل واحد منهما مال ليتحقق ركن البيع آه
قوله وقد تقدم الكلام فيه اقول في اوائل البيع الفاسد قال المص ولان النهي
نسخ للمشروعية اقول جوابه وبايته العون ان اراد بالمشروعية ترتب الثمرات
المطلوبة من النهي عنه شرعا فلا نم ذلك ولا نم التضاد بين النهي والمشروعية
بهذا المعني كيف وهو اول المسئلة وان اراد بها المأذونية شرعا فسلم ولا
يلزم من انتفاء المأذونية شرعا انتفاء ترتب الاحكام فليتامل قوله او باشتمه
اقول ظاهره عطف علي بالدراهم فلا يوافق للمتن اذ لا تخصيص فيه للميتة
بجعله ثمنا للخمر بل عام قوله ولنا ان البيع الفاسد مشروع باصله اقول لعل
قوله مشروع باصله مجاز عن مفيد للملك بقرينة آخر كلامه ليوجد التلازم
بين كلاميه فتامل قال المص وركنه مبادلة المال بالمال اقول يعني حقيقته و
الا فركنه الايجاب والقبول او ما دل علي ذلك قال المص وفيه الكلام اقول

اي الكلام مفروض فيما اذا كان في العقد عوضان هما مال قال المص والنهي اقول
معارضة للدليل الثاني قال المص يقرر المشروعية اقول يعني ترتب الاحكام
المطلوبة منه عليه شرعا لا بمعني المأذونية شرعا قال المص لاقتضائه التصور
اقول يعني تصوره موجودا شرعا تصورا مطابقا للواقع فاذا كان موجودا
شرعا يترتب عليه الآثار والاحكام المطلوبة اذ هو معني الوجود الخارجي علي
ما بين في موضعه قال المص فنفس البيع اقول مع قطع النظر عن وصفه قال
مشروع اقول اي مأذون فيه فقوله فنفس البيع مناقضة واشارة الي الجواب
عن دليل الشافعي والفاء ليست للتفريع بل عاطفة للتعقيب الذكري قوله
يكون النهي مانعا عن ذلك اقول اي عن المشروعية قوله لكن لا بد فيه من فسخ
مقتضي النهي اقول قوله مقتضي النهي حال قوله لانها من مواجب العقد اقول الظاهر
ان يقول من مواجب الملك الا انه اراد بالعقد الملك الثابت به مجازا كما في
رعينا غيثا قوله والجواب عن الاول انه لم آه اقول لا يرد عدم ثبوت الملك بالقبض
في البيع الباطل لكونه كلاما علي السند قوله لان الشرط اهدر للغير اقول وللخصم
ان يقول الفساد اهدر للغير ايضا قوله فان القبض يوجب الضمان اقول ان
اراد بعد الهلاك فمسلم وليس الكلام فيه وان اراد حين قيام المبيع او ما اعم
فلم بل الواجب رد عينه فلا يلزم اجتماع البدلين في ملك شخص ولو صح ما
ذكره لملك المغصوب بالقبض بجريان ما ذكره فيه فليتامل فان جواب النقض
يظهر مما سبق في باب خيار الشرط من قوله حكما للمعاوضة والمقام في محل كلام
قوله باذن البائع اشارة الي صحة الاذن اقول في حصول الاشارة مما ذكره
خفاء ولعل مراده هذا القول آه قوله كما اذا قبضه اقول ينبغي ان يكون الكاف
زائدة علي ما يدل عليه تفسيره الاذن دلالة في اول الفصل قوله والفاسد
يجب اعدامه فلم يثبت المقتضي اقول في التفريع كلام فان للمبيع الفاسد وجودا
شرعيا ولم لا يكفي ذلك في ثبوت المقتضي قوله في التفريع كلام فان للمبيع
الفاسد وجودا شرعيا ولم لا يكفي ذلك في ثبوت المقتضي ثم اقول قوله يجب
اعدامه فلم يثبت المقتضي يعني يجب اعدامه شرعا فلم يثبت المقتضي شرعا

الم

قال المص ليتحقق ركن البيع اقول يعني ليظهر تحققه فان الفاسد قد يستعمل في المعنى
العام للباطل ايضا قوله فان كان الاول كتا آه اقول كان الظاهر ان يقول فان
كان الاول فذلك لقوة الفساد الا انه عدل عنه الى ما ذكره لبعد المسافة من
قوله اما اذا كان بعده وليتعلق به قوله بحضرة صاحبه فليتدبر قوله فاكل منهما
ذلك اذا كان قبل القبض آه اقول لا يخفى عليك ان الكلام فيما بعد القبض وحكم
ما قبل القبض مع دليله فهي تقريره ركاكة ظاهرة قوله كذا في الذخيرة والا
والكافي اقول وهو ظاهر كلام القدوري ايضا ولا يخفى عليك ما في دليلهما
من القوة قوله وكل من ملك بالقبض اقول ليس في تقييده بقوله القبض
كثير فائدة قوله وجواز التصرف آه اقول لعل المراد من جواز التصرف
هو ان يترتب عليه الاثر كثبوت النسب قوله لانه عند صحة الاخذ آه اقول
الكلام في صحة الاخذ بعد ما تعلق بالدار حق الغير والاظهر ان يعلل الرجحان
بسبق حق الشفيع كما سيأتي في كتاب الشفعة قوله على ما مر انفا من قوله لتعلق
حق العبد اقول والاولى ان يجعل قوله على ما مر اشارة الى الادلة الثلث التي
ذكرها المص انفا قوله بل المراد به ما اخذه البائع في مقابلة المبيع عرضا
كان او نقدا ثمنا او قيمة اقول فيه بحث قوله والقرض الفاسد الى قوله
على الروايتين اقول قوله والقرض مبتدا وقوله على الروايتين خبره قوله
وفيه تامل اقول لانه اتفاقا لما روينا لان النزاع كان في الرواية لا في
بيان المذهب فيجوز ان يكون الشك في المذهب ايضا بل لا يبعد ان يقال
ذلك هو الظاهر ثم قوله ما رويت صريح في نفي الرواية لا في الشك فيها
الا ان يراد بالشك خلاف اليقين مطلقا قوله وهذا انما يستقيم على
الرواية الصحيحة وهي انها لا تتعين آه اقول فيه بحث فان عدم التعين
سواء كان في المغصوب او ثمن المبيع الفاسد انما هو في العقد الثاني
ولا يضر تعينه في الاول فقوله انما يستقيم فيه ما فيه قوله لا على الاصح
وهي التي تقدمت آه اقول يعني تقدم ذكرها بورق تخمينا بقوله ثم ان
كانت دراهم الثمن قائمة ياخذها بعينها لانها فيه تتعين بالتعيين على

رواية ابي سليمان وهو الاصح قوله لان الخبث لما كان لعدم الملك آه اقول كتب في
هامش هذا البحث ما هو صورته وقد استشكل قوله بعد ضمان قيمتها بان
الكلام في الخبث لعدم الملك واذا ادى الضمان فقد ملك على اصلها ثم
ان الربح بعد ذلك لم يكن الخبث لعدم الملك والجواب ان التعدي ليس من
اسباب الملك وانما يثبت الملك مستندا بالضمان وفي المستند شبهة
العدم وشبهة العدم ملحقة بحقيقة العدم فيما يبتني على الشبهات و
الصدقة ستبتني عليها فكان الربح في حكم عدم الملك بالنسبة الى الربح فالملك
بعد الضمان يفيد طيب المغصوب لا طيب الربح الحاصل لانه بالنسبة اليه
كالعدم انتهى ونحن نقول فعلى هذا يكون في ربح المغصوب المضمون شبهة
الخبث وفي ربح الدراهم المغصوب المضمون شبهة الشبهة اذ على مقتضى
تقريره يكون فيها شبهة الملك ولا يتفقه المبالغة التي ادعاها في كلامه
حيث لا يخرجه الى الحقيقة فليتامل فصل فيما يكره قال المص
والبيع عند اذان الجمعة قال الله تعالى وذروا البيع اقول قال الزيلعي
وذكر في النهاية انهما اذا تبايعا وهو يمشيان فلا باس وعزاه الى اصول
الفقه لابي اليسر وهذا مشكل فان الله قد نهى عن البيع مطلقا فمن اطلقه
في بعض الوجوه يكون تخصيصا وهو نسخ فلا يجوز بالراي انتهى وفيه بحث
قوله لقوله عليه السلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته
اقول قوله فرق الله يجوز ان يكون دعاء على من فرق ويجوز ان يكون خبرا اقول
والاصل فيه ما قال عليه السلام اقول على ان يكون ما مصدرية قوله ووجه
الاستدلال بالاول آه اقول لا حاجة في صحة الاستدلال الى ذلك وارد كذلك
التكرار نعم يتقوى الاستدلال بتكرار الامر قوله بقوله عليه السلام من فرق
بين والدة وولدها الحديث اقول الدعوى عامة والحديث مخصوص بالوالدة
والولد قوله فهو بيان ان ما عسى يجوز به الحاق الغير بالدلالة اذا ساواه اقول دعوى
المساواة فيما اذا كان احدهما عما او خالا لمورد النص مشكلة وللاشارة
الى ذلك قال عسى قوله او لزم التزام القول بتخصيص العلل اقول فانه ظهر

نالعله هي الرحم المحرمية عند المستلزم ضررا بالمالك وبالصغير قصدا
قوله واما الثالث فلان منع التفريق الخ اقول وفيه بحث قال لم لا الضرر
اقول قال ابن الهمام اي بالمالك المفهوم من قوله ومن ملك مملوكين انتهى
وفيه بحث قوله والاطلاق التقريب لا اه اقول لا يخفى ان قوله وجاز البيع يدل
على التقييد نعم لا كلام في الاطلاق لتفريق الواقع في الحديث قوله والجواب
عن الحديث انه محمول اه اقول في ادراك وارد قوله او بيع الاجزاء اقول في
ادراك لفظه اوهنا لمنع الخلو باب الاقالة قيل
ما الجواب عن سقاط حد البيع بالاقالة قلنا المراد من المبادلة في تحديد البيع
هو ما كان مبادلة ابتداء لا تراجعا بطريق الرفع بقرينة مقابلة الاقالة للبيع
قوله وهي من القيل لا من القول اقول في مجموع اللغة قال البيع قيلا واقاله
فسخه قوله والهمزة للسلب اقول فالمعنى ازال القول اي القول الاول
وهو البيع قوله وشرطه ان يكون بالثمن الاول اه اقول لو كان شرطا لانتفاء
بانتفائه وليس كذلك بل الظاهر انه من احكامه قوله واستدل ابو يوسف رحمه الله
بمعناه اه اقول منقوض بما اذا كانت الاقالة بلفظ فاسخنك وتاركتك
فانها فسخ اجماعا مع جريان الدليل قوله فلا يلزم من ارادة المجاز اقول اي
المعنى المجازي قوله وذلك مصير الى المجاز مع امكان العمل بالحقيقة اقول
الا يرى انه يجعله فسخا اذا لم يمكن جعله بيعا ولئن نقول يجوز ان يكون
لفظ المجاز مجازا عن المنقول بعلاقة المشابهة فالمعنى لا يلزم من ارادة
المعنى المنقول اليه في موضع لوجود الدلالة على ما اراد يعني النقل اليه ارادة
المعنى المنقول اليه في ساير الصور عند عدم النقل وعليك بالتدبر فان قيل
بما ذا ثبت النقل قلنا باستعماله في عرف الشرع في مبادلة يتفرع على مبادلة
سابقه ويترتب احكام البيع عليه على ما يفهم من كلام ابي يوسف فعنده
مجاز شرعي في الفسخ قوله معناه على ذلك التقدير بعتك هذا العبد
اقول مستعينا بالله لا نسلم ان معناه ذلك بل معناه بعتك هذا العبد
الذي كنت بعته مني سابقا فانه ليس مجازا عن مطلق البيع بل عن بيع

كائن

كائن بعد بيع بينهما في هذا المحل على ما ينادي عليه كلام المجيب وايضا المجاز
خلف عن الحقيقة في حق الحكم عند ابي يوسف ومحمد كما حقق في علم الاصول
قوله وذلك يقتضي نفي سابقه العقد اقول الاولى ان يقول لا يقتضي سابقه
العقد قوله لانه ليس لها ولاية على غيرهما اقول يصير فاموجب البيع عنه قال لم
اما لا يمكن اثباتها في الرفع اقول لفظة اما هاهنا ليست في مقامه والظاهر
ان يقول بدله لكن قوله والاول رد المختلف على المختلف اقول رد المختلف
على المختلف ليس بمحدود عنده وله نظائر في هذا الكتاب يعني ان المقصود من هذا
الكلام اثبات ان ذلك مذهبه لا اثبات مذهبه فليتامل قوله يعني بالاتفاق
اقول اتفاق ابي يوسف رحمه الله لا يخلو عن بحث لعدم ظهور المانع من البيع
قوله لان الاقالة وان كان لها حكم البيع اه اقول تعليل لقوله ولا يشكل بالمقا
باب المرابحة والتولية قوله وعندنا للازمة اه اقول من الذي
فيه الخيار ومن الفاسد قوله اما الاول الى قوله واما الثاني فلان العقد
اقول والمسئلة في قاضيخان قوله وذلك لان قوله بالثمن الاول اه اقول
الثمن الاول غير متعين فكيف يكون عينه ملكا للبايع ويشهد عليه تعليل
عدم جواز المرابحة في الصرف والاولى ان يقول لا سبيل الى الاول اذ لا
يتصور ذلك قوله من جنس راس المال الدراهم اقول قوله الدراهم بدل من
راس المال قوله من الدراهم اقول بيان لجنس قوله او من غير الدراهم
اقول عطف على من جنس قوله من الدنانير اقول بيان للغير قوله او على العكس
اه اقول ان يكون راس المال دنانير ولا يخفى عليك ان ما نقله من ديك
الكتابين انما يدل على عدم اشتراط مماثلة الربح لراس المال جنسا لا على عدم
شرطية مماثلة الثمن الثاني للاول في الجنس قوله والجواب عن الاول انا لا
نسلم صدق التعريف عليه اه اقول فيه بحث فانه لا يجوز البيع الفاسد ويصدق
عليه مبادلة المال بالمال ويجوز ان يقال المعرف هاهنا المرابحة الصحيحة والمراد
بالنقل هو النقل الصحيح الشرعي لان المطلق ينصرف الى الكامل ثم اقول
ويمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض الاول بان يقال المراد بما ملكه هو

لمملوك المعهود الذي كان الكلام الى هنا فيه اعني السلعة او المراد بالعقد الاول
العقد المعهود الذي كنا نتكلم فيه وهو بيع العين بالثمن فان السلم والصرف لم
يسبق الكلام فيهما والفرق بين الجوابين ظاهر فان الاول اشمل قوله واذا لم يكن
الثمن نفسه مراد الجعل مجازا له اقول لابد للمجاز من قرينة وهي غير ظاهرة هنا
قوله شبهة حصول الربح الحاصل بالعقد الاول ثابتة بالعقد الثاني اقول قوله
بالعقد الثاني متعلق بحصول قوله لانه كان على شرف السقوط آه اقول وسيجي
نظيره في كتاب الاكراه قوله وانما قيد بالدين المحيط برقبته الى قوله والصدر
الشهيد وقاضي خان ولم يقيده الطحاوي والعتابي والحق قيده لما ذكرنا
اقول وانما لم يقيدا اذ لا دخل له في حق الحكم المذكور وهو عدم جواز بيعه
الا على الثمن الاول وانما فائدته لثبوت صحة العقد الثاني وعدمه تامل لم
في قوله والصدر الشهيد بحث وان شئت فعليك بمطالعة غاية البيان قوله
وسيشير المص الى هذا بقوله ولو لم يكن لاجله اقول في الاشارة خفاء

فصل ومن اشترى مما ينقل قوله احترازا عن الدين اقول فانه
لا ينقل نقلا شرعيا قوله فان تخصيص الطعام يدل على ان الحكم آه اقول فيه ان
للخصم ان ينازع في كون المفهوم حجة ولو سلم فلا يعارض المنطوق قوله معروفا
بين الصحابة اقول فيه تامل قوله واجيب بان عدم جوازه آه اقول الاعتراض
كان متوجها على الدليل المعقول الا على الاستدلال بالحديث فلا يستقيم هذا
الجواب قوله فلم يلحق به اقول اي بطريق الدلالة قوله رجوعا الى اطلاق الحديث
اقول اي عمومه قوله ولهما ان ركن البيع اقول اذا استدل محمد بانه اذا باع
العقار الغير المقبوض ربح يلزم ربح ما لم يضمن وهو منهي فما جوابهما عنه قوله
ومنع اشتغاله المانع في العقار فانه عرضة للانفساخ وقد يوجد بالرد
بالعيب اقول ضعيف فانه راجع الى المانع وضعيف بانه في قوله واجيب بانه
راجع الى الرد قوله واجيب بانه لا يصح اقول المجيب هو الاتقاني قوله لكن
التخصيص لبيان انه لم يدخل في الطعام اه اقول فيه بحث فان لفظ ما لم
يضمن يقتضي تناول العقار ايضا والقياس يخصصه بالمنقول قوله وان

لم يكن وقع التعارض آه اقول فيه تامل اذ لا يظهر التعارض بينه وبين ما روي مسند
الى الاعرج قوله وبينه وبين ادلة الجواز اقول اذا كان مخصصا لادلة الجواز كيف
يوجد التعارض قال المص والاجارة قيل على هذا الخلاف اقول قال العلامة
الكاكي وفي الايضاح ما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته لان صحة الاجارة
بملك الرقبة فاذا امتلك التصرف في الرقبة ملك التصرف في التابع وما لا فلا
وفي الفوائد الظهيرية وقيل الاجارة لا تجوز بلا خلاف وهو الصحيح لان المنافع
بمنزلة المنقول والاجارة تمليك المنافع فيمتنع جوازها لذلك وفي الكافي
وعليه الفتوى انتهى قوله لان المنافع بمنزلة المنقول في الفصل التاسع عشر من
الفصول العمادية والشيخ الامام ابو الفضل الكرماني رحمه الله اورد عليه اشكالا
انه اذا آجر المستاجر قبل القبض يجوز ولو صح ما قال لا يجوز انتهى قال ابن
البزازي وانت خبير بان العين قائم مقام المنفعة في حق ارتباط الايجاب
فينظر اذن الى ما قام به المنفعة انتهى وما ذكره تاييد للاشكال لا جواب عنه
كما يوهم ظاهر عبارته قوله لعدم تعينها بالتعيين اي في النقود اقول فيكون
الدليل اخص من المدعى قال المص وكذا الحط لان كل الثمن صار مقابلا بكل
المبيع فلا يمكن اخراجه فصار تبرعا مبتدا اقول قوله وكذا الحط اي لا يلتحق باصل
العقد قوله فلا يمكن اخراجه اي اخراج كل الثمن عن المقابلة بكل المبيع قوله فصار
اي كل واحد من الزيادة والحط قال في الذخيرة وفي المحيط البرهاني في
الفصل الحادي عشر من كتاب البيع واذا وهب بعض الثمن قبل القبض او
ابراه عن بعض الثمن قبل القبض فهو حط ايضا وان كان البائع قد قبض الثمن
ثم حط البعض او وهب البعض بان قال وهبت منك بعض الثمن او قال
حططت عنك بعض الثمن صح ووجب على البائع رد مثل ذلك على المشتري
ولو قال ابراتك عن بعض الثمن بعد القبض لا يصح الابراء انتهى ووجه الفرق
مذكور في الكتابين المذكورين فراجعهما فانه مهم في الغاية قوله واذا صح يلتحق
باصل العقد لان الزيادة في الثمن كالوصف له اقول الزيادة في المكيلات
والموزونات والمعدودات ليست بوصف فكيف يصح الالتحاق فيها

اذا كانت مبيعة قوله ووصف الشيء يقوم بذلك الشيء اقول وعندي ان المراد بالوصف
هو كون العقد خاسرا او رابحا وعدلا على ما يدل عليه سياق الكلام ولو صح ما ذكره
لبقي الالتحاق الحط بلا دليل ولا يخفى ما فيه قوله فان قيل لو كان حط البعض صحيحا
لكان حط الكل كذلك آه اقول يعني بطريق الالتحاق والا فحط الكل صحيح
بطريق البر والصلة بالاتفاق قوله فالشرط فيه قيام الثمن اقول والا لم يكن بيعا
قوله لانه اما ان يبقى بيعا باطلا آه اقول كما سبق في احكام البيع الفاسد قوله فيلتحق
حط البعض آه اقول لا يكفي لثبوت الالتحاق عدم المانع منه بل لا بد من المقتضي
ايضا ولم يبين فلا يستقيم التفريع قوله والزيادة في المبيع جائزة اقول بعد
الهلاك قوله حيث يلزم من لفظه ان يفرضوه اه اقول العبارة الصحيحة ان
يفرضوه من لفظه لئلا يلزم تقديم معمول ما في حيز ان عليه وتصحيح ما في الكتاب
بجعل المذكور تفسيرا للمقدر قبل ان باب الربوا قوله لما
فرغ من ذكر ابواب البيوع التي امر الشارع بمباشرتها اه اقول لا يقال البيع الفاسد
من جملة تلك الابواب وليس مما امر الشارع بمباشرته لان كون اكثر الابواب
مامورا بالمباشرة يكفي لغرضه قوله عن العوض المشروط اقول صفة العوض
يدل عليه تعريف السغناقي في الكتاب بقوله الربوا هو الفضل المستحق
لاحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه بكذب وبذلك عرف
المص في هذه الصحيفة قال المص الربوا محرم في كل مكيل اقول في اكثر النسخ الربوا
في كل مكيل او موزون بيع بجنسه ومعناه حكم الربوا وهو ثبوت الحرمة ثابت
او داخل او جار او مستقر في كل مكيل قال المص وهذا اشمل اقول قال ابن الهمام
لكنه يشمل الذرع والعد وليسا من اموال الربوا انتهى ويمكن ان يقال الالف
واللام في القدر للعهد والمراد الكيل والوزن قوله ومعنى الثاني يعني البتر
اقول كان الظاهر يعني الحنطة قوله وكذلك في الموزونات آه اقول اي وكذلك
المراد بالمماثلة في الموزونات المماثلة من حيث الوزن بدليل وزنا بوزن حذف
قوله بدليل لدلالة سياق الكلام على تقديره قوله وحينئذ لا يكون لها
اثر في تحريم النساء اقول ضميرها راجع الى قوله والجنسية شرط آه قوله

ولقائل

ولقائل ان يقول الى قوله لانها لا ينفك عن المقابل آه قوله فيه بحث فانه اذا لم
يتحد الجنس لا يظهر استفادة المقابل والقوي واستفادة تميم لفائدة اقول ولقائل
ان يقول انما يلزم حرمة الربوا عند فوت شرط المحل قوله اذا كان مراعاة
شرط المحل واجبا على ما يدل عليه الحديث فترك الواجب حرام لا مكروه اقول
ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالحرمة ما هو حرام لغيره وهو بمعنى الكراهة
قوله فيه بحث فان الحرام ما ثبت بدليل قطعي والمكروه هو الثابت بظني
كالفرض والواجب الا ان يرى الى مقابلة البيع المكروه بالفاسد فيما سبق اقول
ولقائل ان يقول قد سبق ان المماثلة شرط لجواز البيع في الربويات وعلموها
بالقدر والجنس قوله فيه بحث فان المعلل هو وجوب المماثلة لا نفسها اقول
وان كان علة ذلك عنده غير القدر آه قوله اذا كان علة ذلك غير القدر
صدق ان القدر لا يحرم النساء فلا يظهر وجه التخصيص اقول وشبهة العلة
تثبت بها شبهة الحكم الى قوله فيتحقق شبهة الربوا قوله انت خبير بان الثابت
بحقيقة العلة شبهة حرمة الفضل لا شبهة الفضل فلا يجوز بيع الهروي
بالهرويين والعبد بالعبدين ففي ما ذكره الشارح مغالطة لا يجدي شيئا
الا يرى الى قول المص بعد سطور فعلى هذا لو باع الحنطة بجنسها الى ان قال
لتوهم الفضل فليتامل اقول وهو ما ذكرنا قوله يعني قوله قبل سبعة
اسطر تخمينا وهو قوله وما يجري فيه الربوا النسيئة مال الربوا من وجه آه
اقول فالجواب ان جهالة التاريخ وتطرق احتمال النسخ وبالاثبات سماه عن ذلك
قوله اذا تعارض المحرم والمبيح فالترجيح للمحرم احتياطا على ما فصل في كتاب
الاصول وهذا يكفي للاستدلال لنا والشافعية يستدلون بما يروى عن
عبد الله كما لا يخفى على من نظر في كتبهم اقول فان قيل اجماع الصحابة على حرمة
النساء قوله قوله اجماع الصحابة مبتدا وقوله على حرمة النساء خبره اقول
واما الثاني فلان الزعفران سمنا اه قوله لا يظهر كون هذا اختلافا في معنى
الوزن بل ذلك اختلاف معنوي بين الموزونين اقول لان اطلاق الوزن
عليهما ح بالاشتراك اللفظي قوله لا يخفى عليك ان نفي اشتراك معنى الوزن

مما سقيه البداهة قال المص وعن ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر العرف على خلاف
المنصوص ايضا لان النص على ذلك لمكان العادة وكانت هي المنظور اليها
وقد تبدلت اقول استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا على ما هو المعتاد
في زماننا ينبغي ان يكون مبنيا على هذه الرواية قال المص لقوله عليه السلام
الفضة بالفضة هاء وهاء اقول قال الاتقاني قال المطرزي هاء بوزن هاع
بمعنى خذ ومنه قوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه اي كل واحد من المتعاقدين يقول
لصاحبه هاء فيتقابضان والقصر خطأ انتهى وفي شرح المسلم للنواوي فيه
لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر واصله هاك فابدلت الهمزة من الكاف
ثم قال وغلط الخطابي وغيره المحدثين في رواية القصر وقالوا الصواب المد
والفتح وليست بغلط بل هي صحيحة كما ذكرنا وان كانت قليلة قوله وقد تقدم
دلالته على الوجوب اقول في اوائل هذا الباب وهو قوله فان قيل تقدير بيعوا
يوجب البيع وهو مباح اجيب بان الوجوب مصروف الى الصفة اه قوله
وهاء ممدود على وزن هاع ومعناه خذ اه اقول فمعنى الحديث والله اعلم
بيعوا الفضة بالفضة قائلا كل منكم لصاحبه هاء وهاء وفيه بحث بل
المعنى مقابلين هاء وهاء قوله اي كل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه اه اقول
لو صح هذا التفسير يلزم ان يكون القبض شرطا في غير الاثمان ايضا اذ لفظ ها
وهاء مذكور في الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فليتامل قوله المدلول عليها
اقول يعني ظاهرا قوله واما عنده فبالعكس اقول فيه بحث فان القبض اذا كان
شرطا عنده يكون التعيين ايضا كذلك اذ لا يوجد القبض الا وان يوجد التعيين
فان قيل مراده اشتراط التعيين من حيث دلالة الحديث قلنا انتفاؤه ايضا
ممنوع عنده قوله ولا يقال الزمكم العمل بعموم المشترك اه اقول لا يقال فيه بحث
فان عموم المشترك ارادة كلا معنيي المشترك من لفظ واحد وما نحن فيه ليس
كذلك وكذا الكلام في الجمع بين الحقيقة والمجاز لانا لا نم ان ما نحن فيه
ليس كذلك الا يرى الى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا
بمثل

بمثل يدا بيد الحديث على ما ذكر في كتب المبسوطة قال المص ويجوز بيع الفلس
بفلسين باعيانهما اقول الضمير راجع الى البدلين قوله اما الاول فلان
الفلوس اقول ولانه كالي بكالي قوله واستدل على بقاء الاصطلاح اه اقول
لك ان تقول ليس قصد المص بذلك الاستدلال بل المبالغة في السند قوله
فالاول لم اه اقول الظاهر انه لا مجال للمنع فان الاصل في جميع العقود هو الحمل
على الصحة ما امكن الحمل عليها حملا لامور المسلمين على الصلاح وتحسينا للظن
بهم ولا يخفى عليك امكان حمله عليها هنا فان الوزن ليس منصوصا عليه في
النحاس والتعارف في المسكوك مشترك تارة يكون بالعد وتارة بالوزن
فليتامل قال المص لانه كالي بالكالي وقد نهي عنه اقول روي عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن الكالي بالكالي قال ابو عبيدة هو النسيئة
بالنسيئة وقال صاحب الفائق كلاء الدين كلوءا فهو كالي اذا تاخر ومنه كلا الله
بك اكلا العمر اي اطوله واشده تاخرا وكلاته انسأته وكلات في الطعام
اسلفت قال المص لانها من اجزاء الحنطة اقول وانما لم يقل اجزاؤها لان من
اجزائها النخالة ايضا قال المص فكذا بيع اجزائها اقول كان الظاهر ان يقول
فكذا بالاجزائها الا انه عدل الى هذا اشارة الى انها مبيعة ايضا في امثال
هذا البيع قوله واجيب بان حرمة الربوا تتناهي بالمساواة في الحقيقة او
في الشبهة اقول قوله في الحقيقة او في الشبهة يحتمل ان يكون قيدا للمساواة
بمعنى قوله فان حرمة النساء لا تتناهى بالمساواة اي بشبهة المساواة التي
في النساء لاستلزام شبهة الفضل شبهة المساواة ايضا ويحتمل ان يكون
قيدا للربوا وهو الانسب لقوله فان حرمة النساء اه والاول اقرب فليتامل
واستجنيس بان قوله ويجوز ان يقال لا يتعين الاحتمال الثاني والا لزم التكرر
قوله ويجوز ان يقال الحرمة تناهي بالمساواة فلا بد من تحقيقها اه اقول ان يكون
كلا البدلين نسيئة فانه لا يجوز للزوم الكالي بالكالي قوله ومتساويا وكيلا
قبل حالا لان متداخلان اقول فكيلا ينبغي ان يكون بمعنى مكيلين لكن الظاهر
عندي ان انتصاب كيلا بقوله اي من حيث الكيل في شرح قوله والرطب

بالرطب يجوز متماثلا كيلا فذلك كالتصريح بكونه كيلا تمييزا قوله لقيام المجانسة
من وجه اه قوله مع انتفاء المسوي قوله باجزاء بعض اخر قوله لذلك ايضا قوله
لانهما جنسان لاختلاف المقصود قوله لا يقال اختلاف المقاصد حاصل في الحنطة
مع الدقيق مع انهما جعلاهما متحدي الجنس من وجه ان المسئلة اتفاقية فما بالهما
هنا لم يجعلا الدقيق والسويق كذلك لان الحنطة اذا قليت صارت بالقلي
كانها جنس آخر لاختلاف المقاصد فاذا فرقت الاجزاء يصير المتفرق غير
المجتمع ايضا من وجه حاصل مرة وفي الدقيق مع السويق مرتين فافترقا
فليتامل قوله والذي يظهر من ذلك ان الوزن يشمل الحل اه قوله اي وزن
السمسم في الحال عند المبايعة يشمل اي يظهر تموله اياهما عند التمييز قوله وهذا
لان الحل والسمسم يوزنان اه قوله يعني يوزن الحل الذي جعل مبيعا فيعلم
مقداره ويوزن السمسم الذي جعل في مقابلته ويعلم قدره ايضا لم
يستخرج الدهن من السمسم فيوزن الثجير فبعد العلم بمقدار الثجير يعرف قدر
الحل المستخرج من غير احتياج الى وزنه ثانيا بل يكفي الوزن الاول للسمسم
لتلك المعرفة فلعل المراد من تعريف الوزن اياه في الحال هو هذا قوله وفي
ذلك اختلاف الجنسين ايضا اه قوله هذا طريق اخذهما لاثبات مدعاهما
قوله لانا اه قوله مقول قوله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فاورد عليه
حديث سعيد قوله الظاهر ان يقال سعد قوله من اطلاق الاسم عليه قوله
اي اسم التمر قوله ولعل عبر بالخلاف دون الاختلاف قوله الفرق بين الخلاف
والاختلاف سبق في باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه قوله
وهذه الرواية يقوي قول من قال اه قوله فيه بحث فان تقويتها اياه هي
لاعتبار التفاوت الصنعي اذ بذلك لا يمكن الوقوف على المساواة سواء
اطلق الاسم او لا بعد ان يكون من جنسه قوله ولقائل ان يقول هذا انما
يستقيم اه قوله ولك ان تقول المراد بالضمير الراجع الى الاسم في قوله عقد عليه
هو بمعنى المسمى بطريق الاستخدام او يقال المضاف مقدر اي على مسماه بقرينة
جعله معقودا عليه لظهور ان ما عقد عليه العقد هو المسمى حقيقة لا

الاسم

الاسم فاندفع الاشكال قوله لان ذلك باعتبار انه لا يوزن عادة قوله وينبغي
ان يستثنى منه لحم الدجاجة فانه يوزن في اكثر البلاد قال المص وكذا
اجزاؤها اذا لم يتبدل بالصنعة قوله ولعل المعنى وكذا يختلف اجزاء تلك
الاصول بحسب اختلاف الاصول لاتحادها معها اذا لم يتبدل بالصنعة
فان تلك الاجزاء اذا تبدلت بالصنعة زال الاتحاد مع اصلها فلا يكون
اختلافها لاختلاف اصولها بل للصنعة كالخبز والاناء والقمقمة على ما يجي
فليتدبر قوله فعل مراده قوله القائل هو صاحب النهاية قوله فكانه يقول اختلاف
الاصول له قوله ماخوذ من الجبارية قوله لا يقال لو اختلف الجنس اه قوله يعني
اذا غلب جانب المقصود على جانب الاصل حتى عد المختلفان مقصودا مع اتحاد
اصلهما جنسين مختلفين ينبغي ان يعد المختلفان فيه متحدين في الجنس اذا اتحد
المقصود منهما بناء على ذلك التغليب فلا يجوز بيع لبن البقر بلبن الغنم
متفاضلا واذا كان مراد القائل ما سمعت فلا يندفع ذلك بما ذكره الشارح
في حيز والاولى كما لا يخفى بل لا بد من بيان الفرق قوله فلان الصورة ما يحصل
منه في الذهن له قوله فعلى هذا يكون ذكر المعاني مستغنى عنه لعموم الصور لها
والاظهر ان المراد بالصور الاشكال قال المص ولا ربوا بين المولى وعبده
قوله قال العلامة الكاكي وفي المبسوط فلو كان على العبد دين فليس
بينهما ربوا ايضا ولكن على المولى ان يرد ما اخذه على العبد لان كسبه مشغول
بحق غرمائه فلا يسلم له ما لم يفرغ من دينه كما لو اخذه لا بجهة العقد سواء كان
اشترى منه درهما بدرهمين او لا لان ما اعطاه ليس بعوض سواء كان قل او كثر
فعليه رد ما قبض لحق غرمائه وكذا ام الولد والمدبر لان كسبه ماله بخلاف
المكاتب لان المكاتب صار كالحر يدا وتصرفا في كسبه فيجري الربوا بينه
وبين مولاه كما يجري بينه وبين غيره انتهى وفيه اشارة الى انه لا ربوا بين المولى
وعبده اذا كان على العبد دين وما ذكر في الكتاب يدل على جريان الربوا
بينهما اذا كان عليه دين ولعل ما في المبسوط على مذهب الامامين
فان المولى يملك كسب المديون عندهما كما يجي في الماذون فراجعه قوله

لان العبد وما في يده ملك لمولاه فلا يتحقق البيع اقول اي مع عدم تعلق حق احد به
وانما قيدنا بذلك لئلا يرد على التفريع اشكال بان مجرد المملكية لا ينفي البيع
الا يرى انهما استدل ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على تحقق الربوا بينهما اذا
كان العبد مديونا فليتامل قوله فعدم تحقق الربوا اقول تامل في صحة هذا
التفريع فانه يلزم منه المصادرة قوله بعد وجود البيع حقيقة اقول اي صورة
وظاهرا قوله صار كالاجنبي فيتحقق الربوا اقول اي شبهته اذ الشبهة كافية
في الحرمات قال المص ولنا قوله عليه السلام لا ربوا بين المسلم والحربي في دار
الحرب اقول قال ابن العز قال في المغني ان هذا خبر مجهول لم يرد في صحيح
ولا مسند ولا كتاب موثوق به وهو مع ذلك مرسل محتمل ويحتمل ان المراد بقوله
لا ربوا النهي عن الربوا كقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
انتهى وعلى تقدير صحته لا يصح مقيدا للمطلقات مثل لا تاكلوا الربوا اذ لا
يزاد بخبر الواحد على الكتاب قيل المراد من النصوص الربوا في مال محظور
ومال اهل الحرب غير محظور الا لعارض الغدر فليتامل

باب الحقوق

قوله وفتره اقول اي فتر كل واحد قوله بكل حق هو له اقول البا للمصاحبة
قوله لان المراد بالتبعية ههنا اقول تعليل لقوله ولا يشكل قوله والحق ان يعم
لدخول المثل انا ذكر ما يدل على توابع الشئ تحت التوابع اقول لانه ليس بلفظ
عام آه قوله تعليل لعدم جواز التبعية بالمعنى المذكور اقول ولا من لوازمه
قوله اي من لوازم المعنى الموضوع له اقول يدخل العلو فيه تبعا قوله فيه بحث
فانه يدخل في اللفظ الدال على التوابع اصلا لا في المنزل تبعا اقول الا
بذكر ما ذكرنا وهو قوله بكل حق له قوله الاستثناء ناظر الى قوله ولا يدخل
الظله وقوله وهو راجع الى ما في قوله ما ذكرنا واما البيع فلتمليك العين آه
اقول مقتضى كلام المص ان كليهما يعقد للانتفاع لكن الانتفاع في الاجارة
لا يمكن بدونه بخلاف البيع فشرحه لا يطابق ظاهر المشروح وايضا ان اراد
بقوله لا المنفعة انه ليس لتمليكها فقط ثم ولا يفيد وان اراد انه ليس لتمليكها
اصلا فمم بل هو لتمليك العين والمنفعة ايضا والانتفاع بالمهر الا ان

السخنة ممكن على ما ذكروه ويندفع بان يراد المنفعة في الحال فليتامل فان
البيع من غيره ليس منفعة في الحال قوله لا المنفعة اقول يعني في الحال
قوله ووحد الضمير آه اقول اي وحد الضمير في قوله بشربها وفي قوله بدونه
ونحن نقول فيه بحث فان توحيد الضمير لكونه للطريق يستشهد لذلك قوله
لا يشتري الطريق وحكم الشرب والمسيل يعلم بالمقايسة كما لا يخفى

باب الاستحقاق

قال المص وقيل يشترط القضاء بالولد
اقول في النهاية ومعراج الدراية ثم القضاء باستحقاق المبيع على المشتري
لا يوجب انفساخ العقد الذي جرى بينه وبين البائع ولكن يوجب توقفه
على اجازة المستحق انتهى وفي غاية البيان خلاف ذلك وفي فتاوى
التمرتاشي ظاهر الرواية انه لا ينفسخ وقال ابن الهمام وفي الذخيرة جعل
اعتباره في فصل الاستحقاق ان استحقاق المبيع يوجب توقف العقد السابق
على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه في ظاهر الرواية انتهى واعلم ان المنقول
فان البيع متى ينفسخ اقوال قيل اذا قبض المستحق وقيل بنفس القضاء والصحيح
انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بائعه بالثمن حتى لو اجاز المستحق بعد ما
قضي له او بعد ما قبضه قبل ان يرجع المشتري على بائعه يصح انتهى كلام
ابن الهمام قوله وهي مملوكة فيكون له اقول الواو في قوله وهي حالية قوله
والاخبار لا بد له اقول اي لصدقه قوله من مخبره اقول يعني محقق قوله
اما اذا ادعى الولد كان له لان الظاهر له اقول لكن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق
قال المص وعن ابي يوسف رحمه الله لا يرجع فيهما اقول اي في البيع والرهن
ولا يخفى عليك ما في قوله او قال لان يتعين من جعل الشئ مقيسا عليه لنفسه
فليتامل فانه يجوز ان يقال بتقدير الكلام اما في الرهن فبالاجماع واما
في البيع فلان الرجوع آه وترك التفصيل للاعتماد على الفهم قال المص بل
هو وثيقة لاستيفاء عين حقه آه اقول فيه بحث وان شئت فراجع اخر
كتاب الحجر قوله لتضمنه تحرير فرج الام لان الشهود في شهادتهم يحتاجون
الى تعيين الام اقول انت خبير بان التضمن المذكور حاصل بدون التعيين

ايضا كما في تحرير فرج الاخوات والبنات ولعل التعرض للاحتياج الى التعيين
لكونا لتضمن فيه اظهر قوله والدعوى ليست بشرط اقول اي في حرمة الفرج
قوله لم يكن التناقض مانعا اقول اذا ادعى الحرية ولا ينتفي شرط الحرية اذا لم
تدع قال المص وقيل هو شرط اقول تذكير الضمير الراجع الى الدعوى لكونها
في تاويل ان تدعى وهذا مطرد في المصادر المؤنثه او في تاويل الادعاء او
باعتبار المخبر قوله قبل يوم او يومين اقول من وقت الخلع قوله واما في الثلث فلا
يمكن ذلك اقول اذا فرض المسئلة فيما اذا لم يمكن انقضاء العدة والتحليل بعد
الطلاق الذي اقامة البينة عليه قال المص ودلت المسئلة على ان الصلح آه

فصل

اقول وسيجيء ايضا في مسائل شتى من كتاب ادب القاضي
في بيع الفضولي قوله لان بيع الفضولي صورة آه اقول لان الاستحقاق قد يكون
بالهبة قوله لان المستحق انما استحقها اقول كلمة انما لا يلائم قوله صورة من صور
الاستحقاق قوله لانها بالملك وباذن المالك اقول ونحن نمنع انحصار طريق
ثبوت الولاية الشرعية في ذينك قوله لان التمليك من غير المالك لا يتصور
اقول فيه منع فان وصي اليتيم مثلا ليس بمالك لمال اليتيم ويملكه بالبيع بالاتفاق
وايضا اذا كان اضافته من قبيل اضافة العلم الى الفقه يكون قولنا تصرف
تمليك في قوة تمليك اذ معناه تصرف هو تمليك قوله فلان اهلية التصرف
بالعقل والبلوغ اقول الاولى هو القصر على العقل على ما يجيء في المأذون
ليشمل بيع الصبي العاقل الفضولي قوله والجواب ان قوله لا بيع نهي عن البيع
آه اقول والتمام يجب بان النهي يقتضي المشروعية كما سبق لانه نحو الى فساد
البيع فليتامل قوله والقدرة على التسليم آه اقول فيه بحث فانه ذكر في مسئلة
بيع الابق اذا عاد من الاباق حيث لا يتم العقد في ظاهر الرواية ويحتاج الى عقد
جديد انه وقع باطلا فان جزء المحل القدرة على التسليم وقد فات وقت
العقد فانعدم المحل فما قرره هنا مخالف لذلك الا ان يكون هنا مبنيا
على غير ظاهر الرواية وهو غير ظاهر قال المص وهو قول محمد رحمه الله لان في
4 الاصل بقاؤه اقول اذ الظاهر بقاء ما وجد قوله لان محل العتق هو الرق وفيه

اقول تعليل لقوله ولا يشكل آه قوله ولهذا لا يصح ان يعتق آه اقول وعندي معنى
قوله ولهذا اي ولكون المصحح للاعتاق هو الملك الكامل لا الملك المستند
قال المص ولهما ان الملك يثبت موقوفا آه اقول لعلهما يقولان في الجواب عن
تعلقه بالحديث ان المراد بالعتق هو العتق الكامل النافذ وهو عند نفاذ
العتق مالك له ملكا تاما وان عمم العتق للنافذ وغيره يعمم الملك ايضا بلا فرق
فليتامل قوله وهذا ابعد من الاول ٤ اقول لان في الاول البائع مالك
لرقبة المبيع والوقف لحق المرتهن قوله ولهذا استحق الزوائد المتصلة والمنفصلة
اقول الى هنا كلام صاحب النهاية قوله بل يكفي فيه حكم الملك والغصب ينفيه
اقول نفي الغصب ينفيه حكم الملك قوله الاول ان الغاصب اذا باع ثم ادى الضمان
آه اقول انما قال ثم ادى الضمان لانه لو ملك الغاصب المغصوب من جهة المالك
ببيع او هبة او ارث بعدما باعه من غيره بطل ذلك البيع لان الملك البات
طرا على الملك الموقوف فابطله كذا في فتاوى الامام التمرتاشي في باب بيع عبد
غيره قوله والمنع انما يكون بعد الوجود اقول فسر العلامة الكاكي قول
صاحب النهاية بعد الوجود بقوله بعد وجود التعارض ومنه يتنبه
لدفع نظر الشارح فتنبه قوله وفيه نظر لان ما يكون بعد الوجود دفع آه اقول
وفيه بحث فان توجه السؤال من الظهور بحيث لا يمكن ان يخفى على احد لا سيما
اذا نظر الى قوله لعدم تصور اجتماع الملك البات والموقوف على محل واحد
قوله فقال ينفذ وقفه على طريق الاستحسان فالعتق اولى اقول الوقف تحرير الارض
كما ان العتق تحرير العبد ولعل الاولوية من حيث لزوم الوقف يحتاج الى امور
غير لفظ وقفت بخلاف الاعتاق قوله وقيل بخلاف الاعتاق اقول القائل
هو الاتقاني قوله وهذا اقرب اقول اي معنى وان كان ابعد لفظا قوله اذ
المشتري الاول لم يملك حتى يطالب مشتريا اخر اقول فيه تامل قوله لعذر
الانفساخ فلم ينعقد اقول منظور فيه فان الشراح صرحوا في كتاب الاكراه ان
المغصوب منه اذا اجاز بيعا من البيوع لو تفاسخت المغصوب العقود نفذ
ما اجازه خاصة ولو لم ينعقد لما انفذ قال المص قال فان لم يبعه المشتري

فات في يوم آه اقول قال الاتقاني لم يذكر محمد هذه المسئلة في الجامع الصغير
ولكن ذكروها في شروحه وصاحب الهداية ايضا ذكرها تفريعا انتهى فلا يكون
قوله قال في محله لما ذكره الاتقاني نفسه في اول باب الوطئ الذي يوجب الحد ان
كل موضع يذكر فيه لفظة قال يريد به محمدا او القدوري قوله قيل في هذا الفرق
نظر اقول القائل هو الاتقاني قوله وما قيل الى قوله يجاب عنه بان المشتري آه اقول
هذا الجواب مذكور في الخانية وزيادات قاضي خان ثم قوله يجاب عنه جنس
لقوله وما قيل ان التناقض آه قوله متناقضا من وجه اقول اي من حيث الظاهر
قوله دون وجه اقول اي من حيث الحقيقة باب السلم قوله هو اخذ
عاجل باجل اقول يجوز ان يقال المراد اخذ ثمن عاجل باجل بقرينة المعنى اللغوي
اذ الاصل هو عدم التغيير الا ان يثبت بدليل قوله قيل هو بالمعنى اللغوي
اقول القائل هو صاحب النهاية قوله ورد بان السلعة اقول صاحب الرد هو
الاتقاني قوله ولو قيل مع اجل بعاجل اه اقول قوله ولو قيل آه ايضا من كلام الاتقاني
قوله فان قيل استدلال بخصوص السبب قول ولا معتبر به اقول ان اراد لا معتبر به
مطلقا فظاهر انه ليس كذلك وان اراد انه لا معتبر في نفي تناوله لما عدا ذلك
السبب فسلم ولا يفيده اذ لا ينازع احد في تناوله للسبب وان نوزع ففي تناوله
لغيره كما لا يخفى فلا وجه الى اعتبار عموم اللفظ مع ان وجوده فيما نحن فيه محل
تامل وايضا لو كان الاستدلال به لم يكن وجه الاستدلال لما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما فاقتصر على اخر كلامه اوله قوله وهو يتضمن الجواز اقول
فان وجوب الوصف شرعا يتضمن جواز موصوفه شرعا هذا هو مراده ظاهرا
قوله فالجواب ان الدليل قد دل آه اقول وايضا في الحديث الشريف تعليم طرق
السلم وظ ان ذلك لا يكون الا بعد الجواز ولا يشبهه الاية الكريمة قوله فالجواب
انا لا نسلم صلاحية ما ذكرت آه اقول هذا منع لا يضر قوله فنقل الالات كان
من دار الحرب آه اقول يعني الالات المهمة في تجهيز جيش الاسلام من الخيل
والجمال وغيرها وكان الامر لعمر رضي الله عنه بشرائها منهم قوله لا يقال
في كلام المص تسامح اقول نفي في قوله في الحيوان ثم اقول فيه شيء لا ان يقال في قوله

تسامح

تسامح والمعنى في كلام المص اعتراض قوله لان ذكر ذلك آه اقول جواب لقوله لا يقال
في كلام المص تسامح قوله لان معناه اقول جواب لقوله ولا يتوهم قوله وهذا ينقسم
الى ستة اقسام آه اقول بل الى ثمانية اقسام والقسمان الاخيران ان يكون موجودا
عند العقد وما بعده دون المحل وان يكون موجودا عند المحل وما قبله دون وقت
العقد الا انهما مندرجان في قوله عند العقد دون المحل او بالعكس قوله فليكن
وجود السلم فيه اقول فيه تامل قوله فيحمل على المقيد اه اقول على ما هو مذهب الشافعي
قوله لما نذكره اقول اشارة الى ما يذكره في حتى فان قيل وجواب لقوله لا يقال
مطلق فيحمل على المقيد قوله لان قوله رخص في السلم الا اقول وايضا العمل
بالدليلين يوجد بحمل المطلق على المقيد على ما هو اصل الخصم ثم قوله لان قوله رخص
آه جواب لما سبق من قوله لا يقال العمل بالدليلين آه قوله لان العقد الموجب للتسليم
الى قوله ولانه لا يتاخم اقول والظاهر عندي ان المجموع دليل واحد للمدعى ان لا
يتم احدهما الا بالاخر فليتدبر قوله قال ارايت لو عقد عقد السلم آه اقول ناظرا
الى قوله ولابي حنيفة رحمه الله يعني قال ابو حنيفة ارايت قال المص لانه
لا يختلف قيمته ويوفيه في المكان الذي اسلم فيه اقول هذا لا يلايم لما ذكره
ابو حنيفة رحمه الله في تعليل المسئلة الثانية فتامل قوله وقيل فيما ذكرنا
من المسائل وهي السلم والثمن والاجرة والقسمة اقول ولا يخفى عليك بعد هذا
القيد قوله فانا افترقا كذلك اقول يعني انا افترقا من غير قبض اقول وهذا
وجه الاستحسان اقول اشار بقوله هذا الى قوله فلان السلم اخذ عاجل باجل
اقول والقياس جوازه آه اقول اذا كان راس المال عينا قال المص ولانه لا بد من
تسليم راس المال اقول في دلالته هنا على وجوب القبض قبل المفارقة كلام كما
لا يخفى ثم اعلم ان قوله ولانه لا بد له في كلام الشارح معطوف على قوله فلان
السلم اخذ عاجل باجل قوله لان خيار الشرط يمنع تمام القبض لكونه مانعا
من الانعقاد الى قوله والقبض يبتني عليه آه اقول فيه انه لا يكون مانعا
عن القبض نفسه لا عن تمامه قوله احدهما ان الضمير في قوله فيه اقول
حيث قال وكذا لا يثبت فيه خيار الرؤية قوله ويجوز ان يعود الى

رأس المال الي قوله لافضائه الي التهمة اقول فيه بحث قوله لا يجوز التصرف في رأس
المال قبل القبض لانه شرط صحة السلم اقول يعني لان القبض شرط صحة السلم
البقاء
قوله لقوله صلي الله تعالي عليه وسلم لا يأخذ الا سلمك او راس مالك يعني حالة
ناظرا
وعند الفسخ اقول قوله حالة البقاء ناظر الي قوله الا سلمك وقوله عند الفسخ
الي قوله او راس مالك قوله وما هو بيع من وجه دون وجه اقول وهو الاقالة
قوله لان عقد الاقالة ليس في حكم الابتداء من كل وجه لانه بيع في حق الكل
اقول ضمير لانه راجع الي الابتداء قوله وهي طريقة قوله ٤ اقول ليس ذلك علي
طريقة تما لا يخفي علي من له ادني مسكة قوله ومن كان مخاصما وهو الذي ينكره
آه اقول لا يخفي عليك مخالفة تعريفنا المخاصم لقوله وان كان خصمه هو المنكر
ظاهرا او دفعه باعتبار المعني والصورة كما سيجئ قوله لان رب السلم متعنت
حد
في انكاره صحة السلم لان المسلم فيه الي قوله فانهما لما اتفقا علي عقد وا
بدونه
آه اقول فعلي هذا التقرير يكونا لتعرض لتعنت رب السلم ضايعا يتم المقصود
قوله وان كان رديا اقول مسلم اذا علم اشتراط العاقدين رداءة المسلم فيه
قوله فمنكر الصورة آه اقول الاصوب ان يقال فالمدعي صورة منكر في
المعني ليطابق السوال والاستشهاد قوله لكنه مدع اقول بشرائط العقد
او بشرائط صحة الاول مسلم وليس الاجل من شرائط العقد بل من شرائط
عكس
صحة والثاني غير مسلم قوله احدهما انه عكسها آه اقول فيه انه ليس عكس
واحد
الاول بل الحكم الكلي في الثاني لانتفاء الشرط فتامل قوله يثبت لكل
منهما الخيار اقول كما في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله قوله الا يري انهما اذا
تبايعا آه اقول والحاكم الشهيد ان يقول فيما ذكرتم كل واحد مشتر لما يره
فخير لذلك وفيما نحن فيه لا يمكن ان يجعل الصانع مشتريا لما لم يره فلا
وجه لخياره الا ما قررناه فتامل قوله فان قيل انما يصح ذلك آه اقول
للحصر ممنوع فانه يجوز ان يعتبر الصنع المعدوم موجودا الآن يقال المشار
رحمه الله
اليه بقوله ذلك كونه بيعا لا اعتباره موجودا قوله وعن ابي يوسف
انه لا خيار لهما اما الصانع فلما ذكرنا اقول ذكره قبل اسطر وهو قوله لانه

بايع باع ما لم يره قوله اختيار بعض المتاخرين اقول بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا
الا انه لا منافاة بينهما فتامل قوله وفيه نظر لان عندنا لا يباه اقول لا يخفي عليك
انما لهذا النظر التكلم علي السند الاخص فانه لا يجدي نفعا قوله فيعتبر
شرايط السلم اقول من تعجيل راس المال واستقصاء الوصف وعدم جواز خيار
استصناع
الروية قوله يريد به ان فعل الصحابة رضي الله تعالي عنهم في تعاملهم الا
بين
شبهة اقول ظاهره مخالف لما اسلفه في راس الصحيفة السابقة من الفرق
الاستصناع والمزارعة ثم اقول قال الاتقاني في تعليل الشبهة لان الشافعي
ينكر الاستصناع والمزارعة انهما انتجنس بان قول الشارح اقرب من قول
الاتقاني مسائل منثوره قوله وترك التاء الحاق آه اقول ويجوز ان
يكون ترك التاء في من كترك التاء في حامل وحائض قوله كقولهم ملحفه جديد
اقول ويجوز ان يكون ترك التاء فيه علي تاويل الملحفه باللحاف قوله قضي
رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم في كلب بأربعين درهما آه اقول ولو سلم فهذا
لا
حكاية حال فلا عموم له قوله ويجوز ان يقال آه اقول في الجواب عن استدلال
الشافعي بالحديث المروي قوله والثمن بالحقيقة لا يكون آه اقول له ان يقول
الطلاق الثمن مجاز لكونه مصورا بصورته وقرينة المجاز قوله صلي الله تعالي
عليه وسلم ان من السحت كما في مهر البغي وفي حرم بيعها واكل ثمنها قوله دل
علي ذلك قول عمر رضي الله تعالي عنه آه اقول وسيجئ هذا الحديث في كتاب
الغصب ايضا قوله لا تفعلوا ذلك ولكن ولوا اربابها بيعها ثم خذوا الثمن
منهم اقول مقول قول عمر رضي الله تعالي عنه قوله بناء علي اصل المار اقول في فصل
بعد باب المرابحة قوله وهذا التفريع اقول الظاهر ان الاشارة الي
الوطء قوله والثاني ان البيع ههنا غير مقصود ٤ اقول تامل فيه قوله و
عن الثاني ان الوصف تابع آه اقول هذا يرجع الي تغير الدليل

كتاب الصرف

قوله وقد تقدم ما يدل علي تاخيره
عن السلم اقول الذي يهمه هو بيان سبب التاخير عن كتاب البيوع كما لا يخفي
لكن ذلك يعلم منه ايضا فاكتفي به قوله ما كان فيه فائدة اصلا فلا

يكون مشروعا اقول الاظهر ان يقول فلا يصدر من العاقل قوله وقد دل على
مشروعيته قوله تعالى واحل الله البيع آه اقول البيوع الفاسدة والبيع وقت
النداء وليس بمشروع فان قيل ما ذكرته مشروع باصله قلنا فليكن ما نحن فيه
كذلك ايضا وعليك بالتامل الصادق قوله وشروطه على الاجمال التقا
قبل الافتراق بدنا وان لا يكون فيه خيار ولا تاجيل اقول والشرط الاول
لا يغني عن الثالث او المراد عد شروط الصحة بحيث لا يكون فيه فساد اصلا
فاذا كان فيه تاجيل ثم اسقط ووقع التقابض يزول الفساد فتامل قوله
تحقيقا للمساواة فلا يتحقق الربوا اقول وسيجي بيان لزوم الربوا من الشيخ
اكمل الدين في شرح قول المص ومن كان له على اخر عشرة دراهم فراجعه قوله
قيل هو منصوب آه اقول صاحب القيل هو الاتقاني والاظهر ان يكون عطفا
على قوله تحقيقا للمساواة بحسب المعنى قوله فان قيل فعلى هذا التقرير يلزم
في بيع المضروب بالصوغ نسيه آه اقول المراد بقوله نسيه انتفاء القبض لا
التاجيل كما لا يخفى على المتامل في السياق قوله فاذا بيع مضروب بمصوغ
نسيه اقول اي بلا قبض كان بالنظر الى كونه خلق ثمنا شبهة عدم التعيين
قوله فاذا بيع بدون القبض لزم شبهة النسيه وتمام تحقيق الكلام وتو
المرام يظهر بالمراجعة الى ما سبق في باب الربوا من التفصيل المتعلق
بالخلاف الواقع بيننا وبين الشافعي في عدم اشتراط القبض في سائر
الاموال الربوية فراجعه اقول لجيب بان عدم الجواز في المضروب
نسيه اي بدون القبض قوله بقوله يدا بيد اقول اذ معناه عينا بعين على ما
سلف في باب الربوا والتعيين في المضروب لا يتحقق الا بالقبض
كما بين فثبت اشتراط القبض فيه بالنص بخلاف المصوغ فان تعيينه
لا يتوقف على القبض اذ هو مبيع متعين في نفسه الا ان فيه شبهة عدم
التعيين بالنظر الى اصل خلقته فعدم جواز بيعه بلا قبض جاء من هذه
الشبهة فليتامل قوله يرجع الى قوله لم يبطل الصرف اقول بل يرجع
قوله المراد منه الافتراق بالابدان تامل بدء ثم قوله بالابدان يعني

دون المكان قوله بخلاف من يقول ان القبض شرط الصحة فان شرط الشي
يسبقه اقول فيه بحث وجوابه ظاهر قوله وما اجيب به بان شرط الجواز
اقول قوله وما اجيب مبتدا وخبره يجي بعد اسطر وهو قوله فعلى ما نري
من التمحل آه قوله فعلقنا الجواز آه اقول في التفريع تامل الجواز ان يشترط
القبض بالتراضي قبل العقد واما لو قال لما فيه من ايجاب اثبات اليد على
مال الغير مع حذف قوله من غير تراض لاندفع ذلك قوله وكانه راجع الى
ان في الاول استحقاق فائت وفي الثاني القبض المستحق شرعا فائت اقول
قوله استحقاق فائت اي لعدم الملك وقوله القبض المستحق اي لكونه مالكا
وقوله شرعا فائت اي للتاجيل قوله حقا لله تعالى اقول اذ القبض واجب بالسنة
قوله اذ الربوا حرام اقول يعني النسيه قال المص ولكنا نقول الثمن في باب
الصرف مبيع اقول ما يثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة فلا يعتبر كونه
مبيعا فيما اذا جعل في مقابلة الثوب كما لا يخفى ويؤيد ذلك ما سيجي في
بيع الدراهم الغالبة الغش بمثلها متفاضلا حيث شرط القبض في المجلس
قوله اذا كانت دينا اقول وقابلها مبيع قوله اذا عرف التساوي بالوزن
جاز اه اقول فيه بحث فانه اذا لم يوزن اصلا فالعقد محكوم بالجواز
كما صرح به الشارح وغيره في مسئلة السيف والحلية فلا وجه لتعليق
الجواز بعرفها لو وزن فليتامل في جوابه قوله وان قال عن ثمن السيف الى
قوله لان التحري آه اقول فيه بحث قوله والدليل على ذلك لو وقع
آه اقول لا يطابق المشروح قوله لما ذكرنا ان قضية هذه المقابلة آه
اقول ذلك في الثالث غير ظاهر انه ليس فيه مقابلة الجملة بالجملة فليتامل
قوله فلان كل مطلق يحمل المقيد آه اقول فيه بحث قوله فهو ممنوع لما
تقدم في باب زيادة الثمن اقول لعل مراده هو المنع اللغوي فلا يرد انه
يؤول الى مقابلة المنع بالمنع قوله وهو لا يتحقق في المسئلة المتقدمة آه
اقول فيه بحث قوله وهو على ثلثة اوجه آه اقول اذا اعتبر ما اضيف اليه العقد
فالاقسام اثنان سابق ومقارن وان اعتبر ما وقع به المقاصة فكذلك

سابق ولاحق فلا وجه لجعله مثله قوله ويشترط قبض الآخر احترازا عن الربوا
و ذلك آه اقول اشار بقوله ذلك الى الربوا قوله بان اطلق العقد آه اقول
فانه اذا اطلق يكون بدلا الدينار وهو العشرة دينا في ذمة المشتري مقارنا
للعقد فان الفرض انه لم ينعقد بل مقاصا قوله مالم يتقاصا اقول هذا زائد
قوله بقوله عليه السلام يدا بيد اقول الاولى ان يقول بقوله صلى الله عليه وسلم
هاء وهاء فان لفظ الحديث الدال على وجوب قبض العوضين في المجلس
في بيع الذهب بالفضة وعكسه على رواه المص هذا الآن يكون من قبيل
النقل بالمعنى قوله فكان لهما تغيير وصف العقد اقول فيه ان هذا ليس تغيير
الوصف قال المص وفي الاضافة الى الدين يقع المقاصة اقول فان تختلج
في بالك شيء في صحة المقاصة في هذه الصورة فاعلم ان في الاضافة الى
الدين لا يتعين الدين ولهذا اذا تصادقا ان لا دين لا يبطل العقد كما
يجيء في كتاب الوكالة فكان الاطلاق والتقييد سواء فليتأمل قال المص
على ما بيناه اقول قال الاتقاني اشارة الى قوله فكفى ذلك الجواز انتهى
وفيه بحث قوله فالجواب يدل على المقاصة وليس فيه دلالة آه اقول
الاطلاق وترك التفصيل في موضع يحتاج اليه يكفي لصحة الاستدلال
قوله ويقوي هذا الوجه اقول اي وجه الاصح قوله وهذا يشير الى
ان الاستهلاك انما يتحقق عند عدم التمييز اقول تحقيقه في النهاية
ثم اقول وجه الاشارة لا يخفى عن خفاء ثم قوله الى ان الاستهلاك آه اي
استهلاك المغلوب من الفضة او الصفر قوله يستقيم على قول محمد رحمه الله
اقول محمد لا يقول بان الكساد يوجب الفساد فكيف يستقيم ذلك على قوله
فليتأمل قوله لانا نقول ان العقد تناولها بصفة الثمنية الى قوله فكذا
هذا اقول ولا بد من التأمل في الفرق بين تخمر العصير وانقطاع الرطب
حيث يفسد البيع في الاول دون الثاني مع ان كليهما مرجو الوصول
في العام الثاني قال المص لانه اعارة اقول الظاهر ان يقال لانه استعارة
قوله لانه استقراض لشيء اقول والاولى عندي ارجاع الضمير الى الاستقراض

مطلقا

مطلقا فانه اعارة على ما سبق قبيل باب الربوا او الى استقراض الفلوس قوله اعارة
كما ان اعارته قرضا اقول قوله اعارة يعني ابتداء وسيجيء تفصيل هذا البحث
في العارية قوله وموجب استقراض المثلي اه اقول وعندي ان ما ذكره المص قياس
من الشكل الاول بتقريب لان الاستقراض اعارة لا يمكن الانتفاع به الا باهلاك
عينه وكل اعارة كذلك موجبها رد العين معنى فهنا كذا الا انه لم يصرح
بهذا القيد في الصغرى اعتمادا على فهم الناظرين واما ما ذكره الشارح
فلا يخفى عليك ما فيه من سوء الارتباط قوله وقول محمد انظر اقول قال الكاكي
وفي بعض النسخ انظر للجانبين انتهى والظاهر ان كونه انظر لجانب القرض
بالنسبة الى قول ابي حنيفة رحمه الله قوله وهو ضرر بالمستقرض اقول يعني وجوب
القيمة يوم القبض ضرر بالمستقرض فيه شيء ويجوز ان يقال المراد هو ضرر به
على بعض التقادير وهو ان لا ينتفع بها حين كان قيمته مثل قيمته يوم القبض
قوله بنصف درهم فلوس اقول وهو نصف السدس قوله واذا زاد على الدرهم
اقول الاظهر ان يقال على ما دون الدرهم قوله وفصل محمد اقول في غير ظاهر
الرواية عنه قوله كما لو قال بعني هذا الالف عبدا وبنصفها دنا من
الخمر اقول الظاهر ان يقال بعني بنصف هذا الالف عبدا او بعني بنصفها
دنا من الخمر بتكرير لفظ بعني قال المص ولو قال اعطني بنصف درهم فلوسا اقول
قال ابن الهمام يجوز في فلوس الجر صفة لدرهم والنصب صفة للنصف انتهى
ويجوز على رواية الجر ان يكون صفة للنصف والجر على الجوار كتاب
الكفالة قال الامام السرخسي في مبسوطه في باب كتاب القاضي في الكفالة
من كتاب الكفالة لو كتب القاضي الى القاضي بكتاب في كفالة بنفس رجل ولم
يبين في كتابه انه كفل بامره فانه لا يؤخذ له بذلك بمنزلة ما لو اقر انه كفل
بغير امره وهذا لانه لو كفل عنه بمال بغير امره لم يكن عليه ان يخلصه من ذلك
لانه التزم باختياره فكذلك اذا كفل بنفسه بغير امره انتهى قوله مبني على
عدم جواز الكفالة اقول فيه ان البناء على ذلك ثم فان الخصم اثبته بالقياس
على الكفالة بالمال بلا امر كما مر آنفا قوله وكذا اذا غيره اقول في صحة

عطفه تامل قال المص لانه لا يعبر بهما عن البدن اقول اي لا حقيقه ولا عرفا
ولا يرد النقض بمثل قوله تعالى تبت يدا ابي لهب قال المص فان شرط في الكفالة
تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالب في ذلك الوقت
اقول لا قبله كما في الدين المؤجل فقوله في ذلك يجوز ان يكون من باب التنازع
قوله وقال بعضهم لا يلتفت الى قول الكفيل اقول وعمل القضاة اليوم على
هذا قوله فتعارض الموهومان اقول فيه بحث لان الظاهر كونهم في مكان
الكفيل بحكم الاستصحاب فلا تعارض قوله فيه نظر لانه لا يلزم من انتفاء
التبرع اه اقول فيه تامل ثم الضمير في قوله فيه نظر راجع الى ما في قوله فما
ذكر في النهاية قوله وفي القصاص لانه خالص حق العبد اقول معطوف على
قوله بحد في حق القذف قال المص ولنا انه يشبه البيع ويشبه النذر اه
اقول تعليق النذر بالشرط صحيح قال في البدايع اذا قال ان كلمت فلانا فعلي
ان اتصدق بهذه الدراهم فكلم فلانا وجب عليه ان يتصدق بها انتهى قوله
قيل هذا من كلام شرح الى قوله روي هذا الحديث مرفوعا اقول صاحب القيل هو
الاتقاني وقال في شرحه ولنا في دفعه نظر قال المص بخلاف ساير الحقوق
لانها لا تندري بالشبهات اقول تامل في هذا التعليل كيف يثبت المعلل
قوله اي لتهمة الفساد لا لاثبات المدعي اقول الاظهر لا لثبوت قوله ينافي الد
اقول لا نم ذلك وانما ينافيه لو كان وضع الحبس للاستيثاق كما في التكفيل
وليس كذلك بل الحبس يكون للتعزير وما نحن بصدده كذلك وقد صرحوا
في الوصايا وغيره بان الاعتبار للموضوعات الاصلية فلا حاجة الى ما
ذكره في معرض الجواب مع اشتماله على ما لا يخفى قوله ثم اذا سمع الحجة الكاملة
يحيل الذي اقول فيكون الاتهام اكثر فليتامل قوله وقيل معنى كلامه اقول
القائل هو الكاكي قوله اورد هذه المسئلة ههنا اه اقول انت خبير بانه
لا يدل على وجه الكفالة بالنفس وهل المهم بيانه الا ذلك ولكن الظاهر
ان المراد ان الكفالة بالنفس جائزة في الخراج وان كان المفهوم من الشرح
الكفالة بالخراج والا رهن قال المص فيمكن ترتيب موجب العقد عليه فيهما

ايرادها في اثناء مسائل م

اقول

١٧٠

اقول قال الاتقاني الضمير في عليه راجع الى الخراج وفي فيهما راجع الى الكفالة
والرهن انتهى والاظهر ان ضمير عليه للعقد وضمير فيهما للكفالة والرهن
بالخراج قوله قيل في كلام المص لف ونشر مشوش اقول القائل هو الاتقاني قوله
لرجوعه الى التمام من له الطلب اقول فيه تامل قوله ولما مر ذلك اقول فيه بحث
قوله وقيل لان المولى اه اقول فيه شيء ويندفع بقولنا قياسا تامل قال المص وما
ذكر من الشروط في معنى ما ذكرناه اقول اي في معنى الاصل الذي ذكرناه وهو ان
كل شرط ملايم لعقد الكفالة يصح تعليقها به قال المص فاما لا يصح التعليق بمجرد
الشرط اقول ولا يصح الكفالة ايضا هنا كما ذكره الشارحون قال المص وكذا
اذا جعل واحد منهما اجلا اقول اي وكذا لا يصح التاجيل والمراد وكذا لا يتحقق
الصحة والمعنى وكذا لا يصح التعليق على ان يكون المراد به التاجيل على طريقة
الاستخدام قال المص لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط اقول اراد بالتعليق
بالشرط التاجيل مجازا اي باجل متعارف قوله وجهالة المكفول له اقول كما
اذا قال من غصبته انت او قتلته فانا كفيل له عنك قوله وهذا هو الموعود
اقول الاشارة الى كون الكفالة تبعا في حق الطالب فانه اذا كان الكفالة تمليكا
في حقه واضافة التمليك الى المستقبل لا يصح لم يصح اضافة الكفالة الى
المستقبل في القياس فليتدبر قوله فاعل يصح هو التعليق اقول يجوز ان يقال
فاعله ضمير التعليق مرادا به التاجيل على طريقة الاستخدام قال المص لانه اقرار
على الغير ولا ولاية له اقول قال الزيلعي بخلاف ما اذا قال ما ذاب لك على
فلان فعلي فاقر فلان على نفسه بالف مثلا فانكر الكفيل ما اقر به حيث
يلزمه ما اقر به المطلوب استحسانا والقياس ان لا يلزمه شيء لما بينا ووجه
الاستحسان انه تكفل بما يجب له عليه فيشترط الوجوب عليه فيما ياتي
باي طريق كان وفي مسئلة الكتاب تكفل بما عليه في الحال فاذا انكر الطالب
او المطلوب ما عليه كان متهما فلا يصدق ما لم يقم البينة انتهى وفيه بحث
قال المص لانه قضى دينه بامره اقول المراد امره المعهود قوله لان المراد بالامر
ما هو معتبر شرعا وما ذكرتم ليس كذلك اقول فيه تامل فانه لو لم يكن معتبرا لم

ولا ينتقض به ثم قوله لان المراد بالدين
هو الدين الصحيح جواب لقوله ٢

يرجع على العبد بعد ما عتق ثم قوله لان المراد جواب لقوله ولهذا اذا قال الغريم آه صح
قوله كما يجب المال للطالب على الكفيل اقول فيه شئ فانه لا دين على الكفيل في الصحيح
قوله فلا بد من اعتبارها اقول فيه تامل قوله ان كان الصلح والكفالة بامره
اقول في وجوب كون الصلح بامره تامل قال المم لانه براءة لا ينتهي الى غيره اقول
الضمير في قوله لانه راجع الى ما في ضمن ابرأتك من البراءة والمعنى لان البراءة
الحاصلة بابرأتك براءة لا ينتهي قوله فان كان الاول آه اقول ويجوز ان
يعكس فيثبت بطلان الاول بما ذكره في وجه بطلان الثاني وبالعكس بل هو هذا
اظهر قوله فقد لا يحصل المقصود اقول تامل فان عدم الحصول نادرا لا
يضرنا قوله وما لم يجب قيمته عند الهلاك اقول الموصول عبارة عن الاعيان
المضمونة قوله فان الواجب فيها عدم المنع آه اقول هو ايضا بعد تسليما فينبغي
ان يجوز الكفالة به على ما ذكره بعض مشايخنا رحمهم الله قوله قيل وهذا ليس
بصواب اقول القائل هو الكاكي قوله وما ذكر في الايضاح اقول قوله وما
ذكره مبتداء وخبره يجئ بعد سطرين وهو قوله غير دافع له قوله لان تسليم ما
التزمه متصور في الجملة آه اقول لعل المراد من قوله متصور في الجملة ان التسليم
متصور اما باعتبار عينه او باعتبار قيمته ولا يستقيم ذلك في الحمل على
دابة معينة فليتامل قوله لان نسخ كفالة المبسوط لم يتعدد اقول اي من تعدد فلا
يرد شئ تامل قوله فالوجود في بعضها آه اقول فيه بحث قوله في بعض نسخ
المبسوط اقول فينبغي ان يطرح لفظ النسخ من البين والامر هين قوله ومنع
كونه التزاما فقط اقول مستندا بانه عقد تبرع كالهبة والصدقة فلا بد
من القبول قوله وبان الاقرار له اقول في العطف تامل قوله وظاهر قوله
ولا يشترط القبول يدل على سقوطه في هذه الصورة آه اقول الظاهر
ان مراده بذلك انه لا يشترط صريح القبول بعد ما كفل الوارث بل يكفيه
امره قبل ذلك بقوله تكفل عني ولا ادري كيف يذهب الى ما ذكره وفيه
تفكيك النظم وعدم تجاوبه في الكلام على ما لا يخفى قوله فمنهم من لم يصحح ذلك
لان الاجنبي غير مطالب بقضاء دينه لا في الحيوة ولا بعد موته آه اقول بخلاف

الوارث فانه مطالب بعد موت المكفول عنه لانتقال ملكه اليه وتعلق حق
الطالب بتركته والحاصل ان الوارث اذا كان مطالبا بقضاء دين المورث
باعتبار تعلق الدين بتركته وكون الوارث اقرب الناس اليه حتى خلفه في ماله
الفاضل عن حاجته فبالتزامه الدين اولى ان يطالب به ولم يخرج بترتيب
موجب الكفالة بخلاف الاجنبي لانه لا يطالب بدينه بدون الالتزام اصلا
فما يتحقق حقيقته شرائط صحة الكفالة لا يصح فافترقا ولقائل ان يقول اذا
كان الوارث مطالبا بدينه في الجملة كان فيه شبهة الكفالة عن نفسه فكان
ينبغي ان لا يجوز كفالته فاذا جاز كفالته للوجهين المذكورين في الكتاب
فكفالة الاجنبي وهي سالمة عن هذا المانع اولى ان يصح فتامل قوله والعدم
انما يكون بنفسه او بخلفه آه اقول فيه شئ قوله فعليك بما ذكرنا من الجواب
في التقرير آه اقول من انه صفة اضافية اعتبارية لا معنى قائم بالذات
وصفت الذات بها على الحقيقة حتى يلزم ما ذكرتم هذا ما ذكر في التقرير
آه قوله من انه صفة اضافية اعتبارية لا معنى قائم بالذات وصفت الذات
بها على الحقيقة حتى يلزم ما ذكرتم هذا ما ذكر في التقرير فيقبل بابه صحة المحسن
للمامور به ففي كلامه مساهلة اقول ولو اخرجه الى سبيل المبالغة آه اقول
انت خبير بان منع المقدمة التي اقيم الدليل عليها خارج عن الاداب وفيما
نحن بصدده كذلك فان قوله لانه وجب لحق الطالب آه اشارة الى دليل
الثبوت فليتامل قوله ويذكر السند بقوله اه اقول ذلك القول دليل
السند كما لا يخفى قوله فالجواب ان قوله عليه السلام الزعيم غارم آه اقول لو صح
هذا لم يتم استدلال الحنفية على صحة الكفالة بالنفس بهذا الحديث فليتامل
قوله ولو كان كفالة لاجبر على ذلك اقول في الملازمة كلام فان الاجبار
موقوف على طلب الداين حقه اقول والحق ان من قال ان الكفالة ضم ذمة
الى ذمة لزمه القول ببطلان الكفالة عن الميت المفلس لعدم ما ينضم اليه
اقول لعلهم يقولون بضعف الذمة بالموت كما ذكر في كتب الاصول
لا انها تخرب قال المم فليس له ان يرجع فيها اقول الضمير المؤنث في فيها

الوارث

راجع الي الالف علي تاويل الدراهم قوله واذا قبض علي وجه الرسالة فعلي ما تقدم
من الاختلاف آه اقول يعني ما تقدم بنصف صحيفة وهو قوله واذا قبضه علي
وجه الرسالة فالربح لا يطيب له آه قوله لان الدفع اذا كان لغرض لا يجوز اقول
قال الاتقاني وهنا الدفع لغرض وهو ان يصير المدفوع حقا للقابض علي
تقدير اداء الدين من مال الكفيل انتهى وفيه شيء قوله والربح الحاصل من
ملكه طيب له اقول اذا لم يكن مانع كما في مسئلة الكر قوله ويجوز ان يكون
للكفيل والمعني يجاله آه اقول كما في شرح الاتقاني قوله وعند ابي يوسف رحمه الله
يطيب اقول يخالف في شرح الكنز للزيلعي من انه اذا دفع اليه علي وجه الر
لا يطيب له الربح بالاتفاق ولا يطيب التفصيل بينهما الا ان يكون عن ابي يوسف
رحمه الله روايتان قوله وهو مذموم اه اقول لو صح ذلك يكون الزراعة
مذمومة ايضا قوله لعدم مطابقتها له اقول فيه شيء قوله فهو وان
كان ضعيفا اه اقول لا يخفي عليك ان حكمه بالضعف لا يوافق المسئلة الآتية
بعد سطرين ولعل تصديرها بصيغة التمريض اشارة الي ذلك قوله فلا
يدخل تحت الكفالة بالشك اقول لو صح هذا لم يتم الجواب في المسئلة التي
ترتب ثانيا لمكان الشك قوله وليس في لفظ المم ما يدل علي ذلك اقول
وليس فيه ما يابي عنه قوله او ما يقضي به اقول ولم يدع ايضا كما لا
يخفي قوله لكونه قضاء علي الغائب له اقول قال المحشي الشهير بيعقوب باشا
رحمه الله فيه ان القضاء علي الغائب صحيح في مثل هذه المسئلة قال في الفصول
العمادية اذا ادعي رجل انه كفل من فلان بما يذوب له عليه فاقر المدعي
عليه الكفالة وانكر الحق واقام المدعي بينة انه ذاب له علي فلان كذا فانه
يقضي به في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب
وانكر لا يلتفت الي انكاره انتهى ونحن نقول يمكن ان يجاب عنه بان يقال
ان الكفيل يكون هنا خصما بخلاف ما نحن فيه ويؤيد هذا الجواب ما
ذكره العلامة الكاكي في شرحه حيث قال لانه كفل بما قضي له علي الاصيل
بعد الكفالة فما لم يصر المال مقضيا به علي المكفول عنه لا يكون الكفيل

كفيلا

كفيلا فلا يكون خصما ولا يمكن القضاء علي الاصيل بهذه البينة حال غيبته لانه
يكون قضاء علي الغائب وهو لا يصح عندنا واحمد ويصح عند الشافعي
ومالك ولذلك توقف قبول البينة والقضاء علي المكفول عنه الي ان يحضر
حتى يكون الكفيل بالدين المقضي به علي الاصيل كما شرط في عقد الكفالة
الا يري انه لو اقر الكفيل علي الاصيل بمال الطالب لا يلزمه اذا حضر الاصيل
واذا حضر الاصيل وقضي عليه ثم يلزم الكفيل آه قوله وبطلان السعي في
نقض ما تم له اقول فيه تامل **فصل** في الضمان قوله كان
للاخر ولاية المشاركة اقول غير مسلم قال صاحب الهداية في فصل في الدين
المشترك من كتاب الصلح ولا سبيل للشريك علي الثوب لانه ملكه بعقده قوله
ولو صح الضمان بما يؤديه الضامن اقول الظاهر ان يقال فيما يؤديه قوله
لان الضمان يضاف الي نصيب شريكه اقول تعليل لقوله ولا معني لما قيل آه
قوله وليس فيه معني القسمة لا اجاب عنه الشارح في كتاب الصلح بان القسمة
في صورة البيع ضمنية فلا معتبر بها فراجعه قوله نقله صاحب النهاية اقول
نقله من الفوائد الظهيرية قوله يجاب عنه بان نصيب الشريك آه اقول
فيه تامل قوله لانه ما اشتري احدهما بنصيبه آه اقول قال بعض الفضلاء
هذا غير مطابق للواقع فان ما اشتراه احدهما بنصيبه يقع الملك له
خاصة وان كان للاخر حق المشاركة الا يري انه له ان لا يشاركه ولو كان
واقعا علي الشركة لما كان له ذلك وبالجملة فوقوع الملك له خاصة منصوص
عليه وسيجيء فلا وجه لما ذكره والاولي ان يقال ان البيع امر حكمي فيه وباضافة
البيع الي نصيبه شائعا لا يلزم محذور بخلاف اضافة الكفالة فان اعتبار
الشيوع فيه يؤدي الي ان يصير ضامنا لنفسه من وجه وهو غير مشروع فوضح
الفرق واندفع الاشكال نعم في صورة البيع اذا اعتبرنا اضافة الي نصيبه
شائعا بقوله لما كان هو العاقد وقع الملك له خاصة ولا ينافيه ان يكون
فيه اعتبار اضافة الي حق صاحبه من وجه بناء علي الشيوع فان الملك
للعاقد وان انتقل الي نقد غيره علي ما عرف واما ثبوت حق المشاركة

اقول م

له فسيجي انتهي ونحن نقول قوله وان كان للاخر حق المشاركة غير صحيح ايضا بل ذلك
فيما اذا اصلح عن نصيبه بثوب والتفصيل في الصلح في الدين المشترك ثم قوله
وسيجي يعني في الصلح في الدين المشترك ثم قوله فوضح الفرق واندفع الاشكال
كلام خال عن الفائدة اذ ليس في كلامه ما يدفع الاشكال قوله واجيب بما
اجيب به الشافعي اقول يعني بفساد الاعتبار وفيه شي قوله والجواب ان المص ذكر
الفرق الاول آه اقول وعندي ان الفرق الاول ايضا صحيح لا يرد عليه ما ردّه و
فان المقر بالدين اقر بوجوب نفس الدين في ذمته في الحال وادعي باخر
وجوب ادائه والمقر له ينكر ذلك والمقر بالكفالة لم يقر بشي في الحال بل
يدعي ذلك المكفول له والكفيل ينكره فتامل فهذا كلام اجمالي كتبته تذكره
قوله ووجب للمشتري آه اقول فيه شي الا ان يكون وجب بمعني ثبت
باب كفالة الرجلين قوله وفي التصف كان انتفاؤها
لكون احدهما راجحا لا لانتفائه اقول ضمير انتفاؤها راجع الي المعارضة وفي ضمير
لانتفائه راجع الي احدهما قوله مستلزما لمحال وهو رجوع صاحبه عليه اقول
قوله هو راجع الي المحال قال المص لان اداء نائبه كادائه فيؤدي الي الدور اقول
في الملازمة ما لا يخفي قوله لان اداء نائبه كادائه ان اريد كادائه عن نفسه
بحق الاصالة او ما يعم فمسلم ولا نفيد وان اريد كادائه بحق الكفالة فمم وكيف
يكون اداء كفيله عنه كادائه عن كفيله فليتامل قال المص فيجتمع الكفالتان
علي ما مر اقول قبل وبقيتا في تعليل قوله ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه
ثم ذهب فاخذ منه كفيلا اخر فهما كفيلان قال المص قال وان ابراء رب
المال احدهما اخذ الاخر بالجميع اقول ليس هنا موضع قال قوله اي باداء
كل واحد منهما اقول الاولي ان يطرح كلمة كل فانهما يعتقان باداء واحد
منهما باب كفالة العبد وعنه قوله ولكن اعتبر كونه الواو
للجمع المطلق اقول وبدأ بالكفالة عن العبد للقرب قوله وفيه ما فيه
اقول فان عادة المصنفين ذكر الاجمال علي وفق التفصيل وفيه منع قوله
الي عباراته في الكتاب اقول قوله الي متعلق بقوله عدل في قوله وعدل

عن

عن عبارة محمد رحمه الله قوله وانما قال بمال الكتابة آه اقول فيه رد لصاحب
النهاية حيث قال التخصيص بمال الكتابة غير مفيد فانه كما لا يجوز الكفالة
بمال الكتابة عن المكاتب للمولي لا يجوز بدين اخر للمولي سوي بدل الكتابة علي
المكاتب ذكره في المبسوط انتهي الان في تعميم مال الكتابة لما سوي بدل الكتابة
تاملا قوله اما في بدل الكتابة فلانه دين غير مستقر الي قوله دليل اخر علي المدعي
وهو عدم صحة الكفالة ببدل الكتابة وتقريره ان الكفالة ان صحت له اقول
وتقرير الاول عندي ان مال الكتابة دين ثبت مع المنافي بالنص وكل ما هو
كذلك لا يظهر في غير مورد النص فهذا الدين لا يظهر في حق الكفالة و
تقرير الثاني انه دين لو عجز نفسه سقط وكل ما هو كذلك لا يصح الكفالة به
لانه لو كان ثبوته علي الكفيل علي وجه ثبوته علي الاصيل والكفالة لتوثق
المطالبة فلا فائدة فيها فليتامل ثم اقول قوله ولانه دليل اخر علي عدم استقراره
محل بحث اذ لا يخفي ما في كلام المص عما ذكره بل الظاهر ان قوله ولانه دليل اخر
علي المدعي وقوله ولا يمكن اثباته تتميم للدليل والله الهادي الي مستقيم
السبيل قوله اما الاول فظاهر آه اقول فيه تامل قوله واما في غير
بدل الكتابة فلانه اذا عجز آه كتاب الحوالة قال
في البدائع الاصل ان كل دين لا يصح الكفالة به لا يصح الحوالة به انتهي وفي
التاتارخانية انه يجوز احالة المكاتب سيده علي رجل مقيد بدين او غصب
او وديعة واذا صحت الحوالة بري المكاتب وعتق قال فيه وان احال
سيده علي غريمه علي مكاتبه ولم يقيده ببدل الكتابة لا يصح وان قيده ببدل
الكتابة صحت وصار المكاتب وكيلا عن السيد باداء بدل الكتابة ولا يصح
وان قيده ببدل الكتابة الي غريمه ولا يعتق ما لم يؤد فان مات سيده
قبل الاداء الي اخر ما ذكر في التاتارخانية قال الاتقاني يحتاج ههنا الي
معرفة اربعة اشياء المحيل وهو الذي عليه الدين والمحتال له وهو الدائن
والمحتال عليه وهو الذي قبل الحوالة والمحتال به وهو المال انتهي وفي
معراج الدراية يقال احلت زيدا بماله علي رجل فاحتال اي قبل فانا

اقول معطوف علي ما تقدم مصحفه صحفة
وهو قوله اما في بدل الكتابة فلانه دين غير مستقر

ولا يكون بدل
الكفالة لانه دين صحيح
الخ

يحيل و زيد محال و محتال و المال محال به و الرجل محال عليه و محتال عليه و تقدير
المحتال في الفاعل محتول بكسر الواو و في المفعول با لفتح و قولهم للمحتال المحتال له
لغو لانه لا حاجة الي هذه الصلة و يقال للمحتال حويل قوله و البراءة تفقو
الكفالة اقول اذا لم يكن ابر قوله و في اصطلاح الفقهاء تحويل الدين من ذمة
الاصل الي ذمة المحتال عليه آه اقول هذا التعريف بناء علي الصحيح مما اختلف
فيه المشايخ علي ما سيجئ قوله وقلنا انما الالتزام الدين و لا لزوم بدون الالتزام
اقول فيه بحث فان الدين كان ثابتا في ذمته فليتامل قال صاحب البدايع
ولنا ان الحوالة تصرف علي المحتال عليه بنقل الحق الي ذمته فلا يتم الا بقوله و
رضاه بخلاف التوكيل بقبض الدين لانه ليس تصرفا عليه بنقل الواجب اليه
ابتداء بل هو تصرف باداء الواجب فلا يشترط قبوله و رضاه انتهي فيه
تامل قوله قيل و علي هذا يكون فائدة اشتراطها آه اقول ضمير اشتراطه
راجع الي الرضا ثم ان القائل هو الكاكي قوله و قيل لعل موضوع ما ذكر آه
اقول القائل هو الخبازي نقلا من الاوضح قوله و علي هذا اشتراطه مطلقا
الي قوله ليس علي ما ينبغي اقول قوله اشتراطه مبتدا و قوله ليس علي ما ينبغي
خبره قوله لان انتقال الدين بلا مطالبة آه اقول لا يقال لو كانت المطالبة
لازمة للدين لم يكن القول باسقاط المطالبة دون الدين بحال لاستلزامه
ما ذكرتم لان المطالبة ليست بلازمة للدين نفسه بل لاسقاطه اذ لا فائدة
في اسقاطه بدونها بخلاف وجود اصل الدين بدونها فان فائدتها الرجوع
علي تقدير التوي فليتامل فان الكلام محلا بعد قال المراد كل واحد منهما
توثق اقول و ليس من الوثيقة براءة الاول بل الوثيقة في مطالبة الثاني مع
بقاء الدين علي حاله في ذمة الاول من غير تعيين كما في الكفالة فيها كما تقدم
قوله كان له علي علي رضي الله تعالي عنه دين فاحاله اه اقول ليس في حديث
علي رضي الله تعالي عنه ما ينافي ما قلنا لعدم دلالته علي موت المحال عليه
مفلسا كما لا يخفي قال لم فضا ركوصف السلامة في المبيع اقول بان اشتري
شيئا فهلك قبل القبض فانه ينفسخ العقد و يعود حقه في الثمن وان لم

يشترط

يشترط ذلك لفظا لما ان وصف السلامة مستحق للمشتري هذا التقرير ناظر
الي الكلام الاول فالمراد جمع بين طريقتي المشايخ و استخدم قوله فضا ركوصف
السلامة في المبيع فيهما بمعنيين مختلفين قوله فان لفظ الحوالة يستعمل فيها
مجازا اقول كما سيجئ في كتاب المضاربة احل بمعني وكل فراجعه قال العلامة
الكاكي قيل المجاز لا يعارض الحقيقة فاحتمال المجاز لا يخرجه عن ارادة الحقيقة
اجيب هنا مجاز متعارف فيمكن ان يخرجه عن ارادة الحقيقة و لو لم يخرجه كان
محتملا فلا بد لعلي الاقرار انتهي و فيه تامل قوله لما في الوكالة من نقل التصرف
اقول فيه شيء قوله و المطلقة الي قوله علي نوعين حاله و مؤجله اقول قوله و المطلقة
مبتدا و قوله علي نوعين خبره قوله و قوله بخلاف ما اذا كانت مقيدة الي
قوله بيان لجوازها آه اقول قوله و قوله مبتدا و قوله بيان لجوازها خبره
قوله ثم قيل انما اورد هذه المسئلة آه اقول القائل هو صاحب النهاية
كتاب ادب القاضي في لطايف الاشارات في كتاب الرجوع
من شهادة الكافي القاضي بتاخير الحكم اثم و عزل و عزر انتهي قال الامام السرخسي
في مبسوطه وان طمع القاضي ان يصطلح الخصمان فلا باس بان يرددهما
و يؤخر تنفيذ الحكم بينهما لعلهما ان يصطلحا لحديث عمر رضي الله عنه
قال ردوا الخصوم حتي يصطلحوا فان فصل القضاء يورث بين القوم
الضغائن و في رواية ردوا الخصوم من ذوي الارحام و لا ينبغي له ان
يردهم اكثر من مرة او مرتين ان طمع في الصلح لان في الزيادة علي ذلك اضرارا
لصاحب الحق وان لم يطمع في الصلح انفذ القضاء بينهم لانه انتصب لذلك
وان انفذ القضاء بينهم من قبل ان يردهم فهو في سعة من ذلك و ليس بواجب
عليه ردهم و انما الواجب عليه ما قلد من العمل و هو القضاء بالحجة و قد
اتي بذلك قوله لما كان اكثر المنازعات آه اقول ما ذكره تقتضي ايراده
عقيب كتاب الدعوي و ايضا كان ينبغي ان يبين وجه التاخير عن الكتاب
الذي قبله علي ما هو دابهم قوله قال الله تعالي انا انزلنا التورية الخ اقول ليس في
الاية دلالة علي امر الله تعالي كل رسله قال المراد حتي يجتمع في المولي اقول

قال في الكفاية على صيغة اسم المفعول ليكون فيه دلالة على تولية الغير اياه بدون طلبه وهو الاولى للقاضي على ما يجي ان شاء الله تعالى انتهى وفي وجه الدلالة نوع خفاء فانه يطلق عليه المولى وان طلبه قوله لا يطلبه التولية اقول كما يدل على صيغة التفعل فانها للتكلف الذي يستلزم الطلب قوله شرايط الشهادة اقول اي شرايط اداء الشهادة على المسلمين بقوله فاعل لقوله يجمع الذي يقدم في قوله حتى يجمع في المولى آه قوله لان كل واحد من القضاء والشهادة آه اقول في دلالته على الصغرى كلام يندفع بما في النهاية من اعتبار الاشتهار قال في النهاية هذا من قبيل اثبات حكم المرجع اي مرجعهما الى اصل واحد وهو ان يكون القاضي حرا مسلما بالغا عاقلا عدلا كما في الشهادة لا ان يكون حكم القضاء مبنيا على حكم الشهادة لكن اوصاف الشهادة اشتهر عند الناس تعرف اوصاف القضاء باوصاف الشهادة بهذا الطريق لذلك ولان اصل الولاية تثبت باهلية الشهادة وكمال الولاية بالقضاء وكمال الشيء لا يكون بدون اصله فيصلح ان يكون اهلية الشهادة اصلا لاهلية القضاء بهذا او لان الشهادة توجد بدون وصف القضاء ولا يوجد وصف القضاء بدون وصف الشهادة فكانت ولاية القضاء فرع الشهادة من هذا الوجه فيصح هذا الكلام انتهى قوله لان ولاية القضاء لما كانت اعم اقول هذا الدليل لا يثبت الكبرى الكلية قوله او اكمل من ولاية الشهادة اقول اذ به يقطع النزاع قوله او مترتبة عليها كانت اولى اه اقول في ثبوت الاولوية في صورة الترتب بحث كما لا يخفى لا يقال ان القضاء بالشهادة لما كانت مشروطا بها يكون شرط الشهادة شرطا لها بالطريق الاولى لكونه مشروطا بذلك المشروط لانه مغالطة لا يخفى قوله ولو قيل جاز عندنا بناء على ان العدالة ليست من شرايط الشهادة نظرا الى اهل ذلك العصر الذين شهد لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالخيرية والى ظاهر حال المسلم في غيرهم اقول فيه ان ما ذكره لا يدل على عدم اشتراط التعديل ولا يفيد لكن المراد العدالة الظاهرة المعلومة فتامل فانه لا يصح ان يكون ما ذكره مبنى لجواز قول

شهادة الفاسق قوله وهذا يقتضي نفوذ احكامه آه اقول ثم كما لا يخفى فان قضاءه فيما ارتشى عمل لنفسه والقضاء عمل الله فلا يكون ما فعله قضاء قوله قوله وهذا اشارة الى ان استحقاق العزل دون العزل هو ظاهر المذهب وروي عن الكرخي انه ينعزل بالفسق آه اقول الظاهر اسقاط ان في قوله الى ثم اقول وعلى الاول يدل عليه عبارة الكافي حيث قال ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة او غيره لا ينعزل ويستحق العزل في ظاهر الرواية انتهى قوله ويجوز ان يكون اشارة الى ذلك آه اقول بتاويل ما ذكر قوله والاول اظهر لقوله اه اقول فيه تامل لخفاء دلالة ما ذكره على الاظهرية قوله وقيل هذا بناء على ان الايمان يزيد وينقص اقول فيه بحث قوله والاول ثابت اقول يعني قوله البقاء اسهل قوله وامتناعه ابتداء اقول يعني امتناع النكاح بلا شهود قوله وجاز الشيوع في الهبة اه اقول كما اذا رجع الواهب في البعض الشايع واستحق البعض الشايع قوله واما مبنى القضاء آه اقول اذا كان عدلا وقت التقليد قوله ويحتمل ان يكون المراد به من لا يحفظ شيئا آه اقول فيه بحث فان مقتضى التشبيه بالتحري ان يراد بالجاهل غير المجتهد لا من لا يحفظ شيئا من اقوال الفقهاء قوله ولا قدرة دون العلم ولم يقل دون الاجتهاد اقول لعل المراد بالعلم هو العلم المعهود اعني العلم بالاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية بقرينة المقام قوله وشبهه بالتحري اقول يعني شبه المص على ما وجد في بعض النسخ بعد قوله دون العلم فصار كما فانه لا يصلي بتحري غيره قوله فانه يدل على ان الاجتهاد ليس بشرط اقول الكلام في صحة ولاية المستمر على الجهل قوله ولا يلتفت الى ما قيل انه خارج عن المذهب اقول وقد مر في باب الاحرام من كتاب الحج قال المص وحاصله ان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه اقول قوله له حز بعد حز ويجوز ان يكون حالا و ان يكون صفة بل هو اولى قوله من عرفا وعادة اقول للتخيير في التعبير قوله والتعاطي المجانا اقول اي استقراضه فان القياس يابى جوازه لعدم امكان معرفة المساواة فيه لعدم معرفة ما دخل في كل منهما من الماء قوله وقال

لبينا انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس اقول فيه تامل قوله فكانه
باس اقول سبق من الشارح في اول فصل التنفيل ان قوله من قال كلمة لا باس
تستعمل فيما يكون تركه اولى ليس يجري على عمومه قوله كيلا يصير الدخول شرطا اي
وسيلة الى مباشرة القبيح آه اقول فيه بحث فان شرط مباشرة القبيح على ما ذكره
ليس الدخول في القضاء فلا يطابق المشروح ولا يبعد ان يدعي كون الدخول
شرطا لصدق تعريفه عليه تامل قوله الا يرى ان ابا حنيفة رحمه الله اقول فيه
ان قصة ابي حنيفة رحمه الله لا تدل على جواز الدخول فيه ولو مكرها الا يرى
انه اكره عليه ولم يدخل قال الم والصحيح ان الدخول فيه رخصة اقول الحديث
يحول على القاضي الجائر والطالب قوله لانه قد يخطئ ظنه فيما اجتهد ولا
يوفق له اذا كان مجتهدا اقول فيه بحث فان المجتهد اذا اخطأ يثاب وعندي
الاصوب ان يقال فلعله يخطئ ظنه اي ظنه قبل الدخول في القضاء بانه يقضي
بالحق لعله يخطئ اذ ربما يظهر الطمع الكامن الذي كان نفا فلا عنه وغير
ذلك من الغضب والتعصب والميل الى بعض الاشياء والخوف قوله
ان كان السلطان بحيث لا يفصل بينهم اقول اي لا يفصل الخصومات
بين الناس كما لا يخفى قوله احترازا عن قول الروافض آه اقول ويحتمل ان يكون
احترازا عن خلافة معاوية استقلالا قوله والا لا يفيد اقول يعني فائدتها الحجة
المطلوبة منها قوله لانها تؤول اليها بالتذكير اقول اي لم يذكر البينة لان
عند قيام البينة هي البينة لا الكتاب الشرعي بخلاف صورة التذكير فانه
لما كان سببا للتذكر الذي هو الحجة حقيقة جعل حجة فتامل فان في
عبارة تؤول اليها نوع نبوة عما قلنا ولكن الامر سهل ولكن بقي هاهنا بحث
لان الحجة بالتذكر انما تكون بالنسبة الى القاضي الذي وضعها فيما وقعت
الحادثة بين يديه فلا فائدة في تسليم القاضي الجديد اياها قوله لانه ملكه
او وهب له آه اقول لو اقتصر على قوله لانه ملكه لا ينتقض الصورتين وانما
ذكر قوله او وهب له تنبيها على طريق تملكه اذ ربما يخفى على بعض الافهام
فتامل ثم قوله لانه ملكه اي في الثاني وقوله او وهب له اي في الاول قوله

وهذا السؤال اي سؤال المعزول اقول وسؤال البينة فالسؤال هنا مضاف الى
مفعوله قوله قيل قوله وهذا السؤال لكشف الحال يدل على ان السؤال بمعنى
الاستعلام اقول ولا يبعد ان يكون السؤال بمعنى الاستعطاء اي يستعطيان
القاضي المعزول نوعا من الخرائط نوعا اخر بعد نوع مثلا يستعطيان اولا
خريطة السجلات ثم خريطة الصكوك وعلى هذا ومعنى هذا السؤال لكشف
الحال اي الاستعطاء على هذا الوجه ويؤيد كونه بمعنى الاستعطاء قوله ومن
قلدنا القضاء يسال ديوان القاضي فافهم قوله شيئا فشيئا منصوب اقول
يعني منصوب على المفعولية قوله لان الاقرار ولي الواجد يحل عرضه آه
اقول قال صاحب البدائع قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لي الواجد يحل
عرضه وعقوبته انتهى فان قيل من اين علم انه واجد قلنا من حبس القاضي المعزول
فان الظاهر انه لو لم يعلم يساره لم يحبسه قوله لم تقبل المص قول المعزول عليه
الا ببينة اقول فيه تسامح لظهور ان الحجة هي البينة لا قول المعزول قوله
فان لم يحضر لرجل منهم خصم آه اقول يعني بعد النداء قوله على ما يجيء
اقول في فصل القضاء بالمواريث من هذا الكتاب قوله فان الحق
للغائب ثابت بيقين اقول اطلاق اليقين على ما ثبت نظرا الى الظاهر
ليس على الحقيقة كما لا يخفى قوله ثم يضمن قيمته للقاضي باقراره الثاني
ويسلم الى المقر له اقول يعني ويسلم القيمة قوله وهو المذكور في الكتاب
اولا آه اقول فيه تامل فان المذكور في الكتاب اولا لا اختصاص له بما ذكره
بل يعم الصورتين الاخريين ايضا قوله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه
قال والمسجد الجامع اولى اقول يعني انه قال والمسجد عطفا على الكلام
السابق قوله تلقين الشاهد الى قوله مكروه لانه اعانة آه اقول قوله تلقين
الشاهد مبتدا وقوله مكروه خبره

فصل في الحبس

قوله وهو ما روي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حبس رجلا آه اقول
وقد مر ذلك من الم في اوائل كتاب الحدود قوله فسماه مخيسا اقول خيس
تخييسا ذلله تخييس بالخاء المعجمة قال في القاموس مخيس كمعظم انتهى

قال في النهاية المخلس من التخليس وهو التذليل وروي بفتح اليا فهو موضع
التخليس وهو الذي اختاره في المغرب وبالكسر اي المذلل قوله فقال
بعضهم كل دين لزمه بعقد آه اقول العقد قول يكون له حكم في المستقبل
فلا عقد في صورة التعاطي فلهذا قابل القدوري ما التزمه بعقد بما
لزمه بدلا عن مال فتامل قوله يعني ضمان الغصب اقول فيه ان ضمان
الغصب دين لزمه بدلا عن ما حصل في يديه فوجد فيه دليل اليسار فينبغي
ان يكون القول قول المدعي كما صرح به في البدايع وجوابه ان وضع المسئله
فيما اذا ثبت هلاك المغصوب او غصبه منه عند القاضي وما في البدا
وجوابه ان وضع المسئله فيما اذا ثبت هلاك المغصوب او غصبه منه عند
القاضي وما في البدايع فيما اذا باعه لاخر مثلا قوله والمدعي يدعي عارضا اه
اقول ولا يخفى ان العارض ثبت بدليله الذي ذكره المص انفا والاصل بقاؤه
حتى يظهر خلافه قوله ولم يعرف قدرته على القضاء اقول بل علم باقدامه على
التزامه باختياره قوله فلانه جعل القول قول الزوج اه اقول لا يخفى ان ما
ذكره مغالطه منشاؤها اشتراط لفظ اليسار والعسار بين المعنيين
فان المراد باليسار في قولهم واقدامه على التزامه باختياره دليل يساره هو
القدرة على الايفاء ولا كذلك في النفقه قوله مع انهما باشر اعقد
النكاح والاعتاق اه اقول وانت خبير بان الالتزام في صورة الاعتاق
موقوف على ثبوت يسار المعتق فلا يدل الاعتاق بمجرده على الالتزام فلا
نقض قوله بدل المهر اقول الظاهر ان يقال بدل النفقة قوله فعلم ان
الصحيح هو القولان الآخران اقول كيف يجتمعان على الصحة وهما متنافيان
الا ان يقال المراد ان الصحيح لا يعدوهما لا ان كلا منهما صحيح قوله
اي النفقه على تاويل الانفاق فليس بدين مطلق بل فيه معنى الصله اقول
الانفاق لا يكون دينا فلا وجه لهذا التاويل والاصوب ان يقال على
تاويل الدين وان يرجع الضمير الى كل من النفقه وضمان الاعتاق قوله
وقد تقدم ان الدين الصحيح اقول اي في الكفالة قوله ويروى غير

العقد

العقدين بشهرين او بثلثه اشهر اقول قوله اشهر متعلق بعقد قوله وفي بعض
الشروح جعل قوله يعني بعد مضي المدة متعلقا بقوله خلى سبيله فقال المفهوم
من كلامه انه لا يخليه ما لم تمض المدة وليس كذلك الى قوله وعلى ما ذكرنا لا
يرد عليه شيء من ذلك اقول المراد من البعض هو الاتقاني وسيظهر جواب
اخر انفا بان ما في الكتاب على رواية الاصل فاندفع الاشكال على ان ثبوت
الاعسار يكون بالبينة وعدم الظهور لا يلزم ان يكون بها فالمراد خلى سبيله
بمجرد عدم ظهور المال على ما يفهم من الشرطية فافهم وقوله فان اصحابنا
ذكروا في شرح ادب القاضي وقالوا اذا ثبت اعساره اخرجه من الحبس ثم فانه
يفهم مما ذكره ايضا انه اذا لم يظهر له مال قبل مضي المدة لا يخليه قال المص ولا
يقبل في رواية اقول وهذا اذا كان امره مشكلا واقلاسه غير ظاهر بين
الناس والا فلا يحبس قوله وهذا الكلام يعني المنع من ملازمة
المديون اقول لعل الصواب يعني عدم المنع كما لا يخفى باب
كتاب القاضي الى القاضي قوله ليحكم المكتوب اليه بها اقول وما يفعله القضاة
من ارسال المدعى عليه مع المدعي الى القاضي لكاتب اذا طلب ذلك منهم
فلعل مستندهم فيه ما سيجيء في هذا الكتاب والنهاية وغيرها في شرح
قوله ولا يقضي القاضي على غايب قوله والا فلا اقول بان كان مما اختلف
فيه الفقهاء قوله واجيب بان الاشارة الى الخصم شرط اقول فان قيل اذا
كان شرطا ينبغي ان لا يجوز بدونه قلنا جوزنا استحسانا على خلاف القياس
قال المص ولا يقبل الكتاب اقول اي لا يعمل به لانه لا ياخذه ليخالف ما سيجيء
من قوله فاذا سلمه آه قوله الا ترى انه لو قضى بالشهادة اه اقول في هذا التنوير
بحث فان صحة القضاء امر والالزام امر آخر لتحقق الاول بدون الثاني
وجوابه ان صحة الحكم قبل التزكية اذا كانت بالشهادة والالزام بعدها
يكون بها ايضا قوله قيل وقد يشترط آه اقول في وجه الاشارة خفاء لا يخفى
قوله في حق لزوم القضاء ببينة اقول على كونه رسول القاضي قال المص
وسلمه اليهم اقول قال في النهاية اي الى الشهود وعمل القضاة اليوم

انهم يسلمون المكتوب الي المدعي وهو قول ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار
الفتوي علي قول شمس الايمة وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يسلم المكتوب الي
الشهود كذا وجدت بخط شيخي رحمه الله انتهي ثم قال واجمعوا في الصكات
الاشهاد لا يصح ما لم يعلم الشاهد ما في الكتاب فاحفظ هذه المسئلة فان
الناس اعتادوا بخلاف ذلك انتهي قال المم واذا وصل الي القاضي لم يقبله
الا بحضرة الخصم اقول وفي المحيط ولو قبل الكتاب من غير حضرة خصمه جاز
ولو سمع البينه على ان هذا كتاب القاضي من غير حضرة خصمه لا يجوز فحضرة
الخصم شرط قبول البينة علي الكتاب لا شرط قبول الكتاب انتهي وفيه ايضا
الاولي ان يكون الفتح بحضرة الخصم وان فتح بغير محضر منه جاز انتهي قوله لما
فرغ من بيان الاحكام المتعلقه بجانب القاضي الكاتب شرع في بيان المتعلقه
بجانب المكتوب اليه اقول وانت خبير ان قوله ولا يقبل الكتاب الا بشهادة
رجلين آه من الاحكام المتعلقه بالمكتوب اليه وجوابه ان قوله لا يقبل علي بناء
المفعول والمقبولية وعدمها من احكام الكاتب الكتاب قوله واما اذا لم يكن
شرطا اقول كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله علي ما سيجي في الشهادة قوله ق
قد استدل علي ذلك اقول قوله وقد استدل اي بوجه اخر وقوله علي ذلك
اي على اشتراط العدالة قوله با ان الخاتم يوع عمل بالكتاب اقول لا يخفي
عليك عدم تكرر الحد الاوسط فان الباء في الصغري للملابسة وفي الكبري
للسببية وايضا للقائل بعدم الاشتراط منع الكبري فليتامل اقول وفيه
نظر لان فك الخاتم كما اقول فيه تامل قال المم بخلاف ما اذا كتب ابتداء الي
كل من يصل اليه اقول قال ابن الهمام في شرح قوله ولا يقبل الكتاب آه واجاز
ابي يوسف رحمه الله ايضا قال في الخلاصة وعليه عمل الناس اليوم انتهي
فصل آخر قوله والاولي ان يجعل هذا فصلا اخر الي
قوله وهذا فصل آخر اقول نعم هذا فصل اخر في باب ادب القاضي
لكن الفصل بين الفصلين بباب كتاب القاضي الي القاضي دون ان يورده
عقيب الفصل الاول يحتاج الي سبب وذلك ما قاله صاحب النهاية قوله

وقيل

~~وقيل ارادبه الي قوله وقضاؤها مستفاد من شهادتهما اقول القائل صاحب~~
النهاية قوله وقيل اراد به الي قوله وقضاؤها مستفاد من شهادتهما اقول
القائل صاحب النهاية فيه تامل قال المم بخلاف المأمور باقامة الجمعة اقول
في الكافي مطلقا انتهي اي مطلقا عن الاذن بالاستخلاف قوله وان الحكم
الذي اذن له القاضي آه اقول التعويل علي الجواب الثاني قوله فيكون الموصي
راضيا اقول كيلا يفوت مصلحته قوله وقيل القاضي يملك التوكيل والايصاء
آه اقول المذكور في الفتاوي ان القاضي لا يملك نصب الوصي اذا لم يكن ذلك
مكتوبا في منشوره فلا يحتاج الي الفرق قوله والتعليل المذكور في التقليد
يجري فيهما اقول يعني قوله لانه قلد القضاء دون التقليد قوله وهو
تعليل الاستثناء اقول فيه بحث بل هو احتراز عن الاحكام المخالفة للكتاب
او السنة او الاجماع لكنها مستندة الي دليل قوي من تلك الثلثة ايضا قال
في الكافي بان يكون قولا لا دليل عليه اي لا دليل يعتمد عليه انتهي فليتامل
قوله اذا لم يعلم بموضع الاجتهاد آه اقول انت خبير بانه لا دلالة في عبارة الجامع
علي كونه عالما بالخلاف انما مفاده ان ما اختلف الفقهاء فيه في نفس الامر
نقضى القاضي بذلك الذي اختلف فيه عالما بانه مختلف فيه اولا فانه اعم
من كونه عالما نعم ربما يفيد كون الثاني عالما بالخلاف وليس الكلام
فيه بل في القاضي الاول فتامل قوله ورواية القدوري ساكتة عن
القائدتين جميعا اقول عبارة القدوري اعم يتناول لما اذا كان
موافقا لرايه او مخالفا وليس في عبارة الجامع الا التنصيص علي ما
اذا كان مخالفا ويعلم حال الموافقة بالاولوية كما ذكره الا انه لا يثبت
بهذا القدر اولوية عبارة الجامع من عبارة القدوري فتدبر قوله
لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول في ان كلا منهما يحتمل الخطأ اقول
وفيه ان اعتقادنا لمذهبنا لغيرنا خطأ يحتمل الصواب ومذهبنا
صواب يحتمل الخطأ فلا يكون الثاني كالاول عندنا قوله ويؤيد ما روي
عن عمر رضي الله عنه الي قوله استقضي زيد بن ثابت رضي الله عنه الي آخر

الحديث

قال الزيلعي وقد صح ان عمر رضي الله عنه لما كثرت اشتغاله قلد القضاء
ابا الدرداء رضي الله تعالى عنه وساق القصة قال لم وان كان عامدا ففيه
روايتان آه اقول قال النسفي في الكافي وفي الصغرى انا قضى في محل الاجتهاد
وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى
انتهى قال ابن الهمام الوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه
عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل ثم قال واما الناس فلان المقلد فانما
ولاه ليحكم ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد
واما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة رحمه الله مثلا فلا يملك المخالفة
فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى قوله بطريق الاولى اقول وجه
الاولوية ان التعمد يكون لهوى باطل بخلاف النسيان قوله لان القاضي منشاء
اقول الظاهر ان يقال ينشئ قوله لانه يتبع اقول اي من وجه قوله واذا دخل
اقول لوجوب العدة كالمنكوحة اذا وطئت بشبهة قوله قلنا اذا كان شرطا
آه اقول فيه تامل ثم الظاهر ان يقال اذا كان بدل قوله اذا كانت قوله وبانه
مفيد آه اقول ومن هذا يعلم وجه ما يفعله قضاة زماننا حيث يرسلون
المدعى عليه مع المدعي الى القاضي لكاتب اذا طلب ذلك منهم قوله والضمير
للشان اقول فيه بحث فان الجملة بعده يحتمل غيره الا ان لا يراد بضمير الشان
ما هو المصطلح قوله ويجوز ان يتنازع ان ويثبته في وجه القضاء فقد
اعمل الثاني اقول واتى بضميره في الاول والاضمار قبل الذكر جائز في باب
التنازع الا ان جواز تنازع الحرف والفعل في اسم بعدهما يحتاج الى البيان
قوله وعن حديث هند بان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آه اقول
ولانه لم يكن قضاء وانما كان فتوى قوله وفيه خلاف ابي يوسف رحمه الله
فانه يقول اقول وفيه تامل قوله واعلم ان قيام الحاضر آه اقول كانه يشير الى
ان المضاف مقدر قبل قوله ومن يقوم مقامه اي وقيام من يقوم قوله
فالقضاء فيهما على الحاضر اقول خبر فان كان في قوله فان كان سببا لا محالة
الى آخره المتقدم عليه بسبعة اسطر تخمينا قوله والتوقف فيه اكثر

لكونه

لكونه من الجانبين اقول فيه تامل قوله واخرج المص المسخر الى قوله كالوصي اقول
فيه شيء فان كان التشبيه يدل على خلاف ما ذكره قوله ويكتب الصك لاجل
تذكره الحق آه اقول فيه اشارة الى ان انتصاب ذكر الحق لكونه مفعولا له ليكتب
وعندي ان قوله ذكر الحق علم للصك كما يفهم من قول المص في اواخر مسائل شتى

باب التحكيم قوله وعموم ولاية القاضي اقول المراد بعموم ولاية
القاضي هو تعدي الحكم الصادر عنه الى غير المتخاصمين كما في صورة القتل
خطأ وامثاله لا انه يجب ان يكون موليا على احاد كثيرة من الناس فانه قد يفوض
اليه الحكم في قضية واحدة بين الشخصين من المعينين كما لا يخفى الا انه يمكن
ان يقال لا يطلق اسم القاضي لمثل ذلك المولى كما يعلم من المبسوط قال المص فيشترط
اهلية القضاء اقول وفي المحيط يشترط ان يكون الحكم اهلا للشهادة وقت
التحكيم ووقت الحكم بان كان الحكم جميعا حتى انه اذا لم يكن اهلا للشهادة
وقت التحكيم وصار اهلا للشهادة وقت الحكم بان كان الحكم عبدا فاعتق
وحكم لا ينفذ حكمه هكذا ذكر صاحب الاقضية في الاقضية والامام شيخ
الاسلام في شرح كتاب الصلح وقد ذكرنا مسئلة في فصل التقليد والعزل
بخلاف هذا انتهى المسئلة المذكورة في فصل التقليد هو انه اذا استقضى
الصبي ثم ادرك ليس له ان يقضي بذلك الامر في باب الجمعة من صلوة المنتقى
رواه ابراهيم عن محمد رح والعبد اذا استقضى ثم عتق كان له ان يقضي
بذلك الامر انتهى واشتراط اهلية الشهادة وقت التحكيم والحكم مذكور
في النهاية ومعراج الدراية ايضا قوله قال ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد
اقول في المحيط ويجوز تحكيم المكاتب والصبي الماذون كما يجوز تحكيم الحر
انتهى وفي شرح الكاكي في المغني يجوز تحكيم المكاتب والعبد الماذون
كالحر وقال في النهاية هو من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل هنا انتهى
فلا مخالفة كما توهم ثم قوله تحكيم الكافر من قبيل اضافة المصدر الى المفعول
يقال حكمه اي فوض الحكم اليه قوله فلا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي
اقول المراد بالكافر ما عدا الذمي بقرينة المقابلة قوله وعلى هذا يسقط

ماقيل ينبغي ان لايصح الاخراج الا باتفاقهما ع اقول كالبيع فانه لاينفسخ الا باتفاق
المتبايعين ففي الجواب كلام قال المص واذا دفع الى القاضي قاض حكمه فوافق
مذهبه اقول ففي هذا حكم المحكم بلزوم الوقف على مذهبهما في ديارنا بمضيه (امضاه)
الحاكم الحنفي بهذا الدليل بعينه اذ الفتوى على قولهما والماخوذ على القضاة
الحكم بالاصح قوله وثبت ذلك بالاقرار والنكول اقول فيه انه اذا ثبت
بالبينة يكون في مال الجاني ايضا فلا وجه للتقييد بالاقرار والنكول قوله
وقد الزمتك ذلك اه اقول انشاء الالزام والحكم مسائل شتى من
كتاب القاضي قوله مسائل شتى اي متفرقة من شتت تشتيتا اقول بل من شت
شتا وشتاتا وتشتيتا اذا فرق وافترق قوله وانما تظهر ثمرة الخلاف
اقول فيه بحث قوله اذا اشكل الحال كهذه الاشياء المذكورة قوله وهو الرضى
دون عدم الضرر اقول وفيه بحث يظهر بملاحظة السباق الا يرى ان المراد
اشكال الضرر وعدمه قال الزيلعي وهو عدم الضرر بيقين انتهى قال ما متعلق
بالعدم لا بالضرر قوله فتامل اقول كتب في هامش الكتاب نقلا عن خط
الشارح ما هو صورته امر بالتامل لنفسها على ان العدم امر لا ثبوت له لم يعرض
ولو عرض لزم ان يكون الضرر قبله موجودا فعرض العدم وليس كذلك
انتهى فاقول يجوز ان يكون اطلاق العارض عليه من باب المشاكلة قوله فيجوز
ان يكون حالا له اقول الجواز لا يستلزم الدلالة ففي ابطال الاستثناء تامل قوله
لان الاشارة بذلك الى المثنى والجمع صحيحة اقول يعني ان الاشارة بلفظ ذلك
الى المثنى والجمع صحيحة بتاويل ما ذكره قوله فان قيل كيف يصح الصلح آه اقول
الانسب ان يقرر السؤال الاول هكذا كيف يصح الصلح مع جهالة المدعى
والجهالة مفسدة لسائر العقود فيفسد الصلح ايضا ويجاب بان المفسدة
هي الجهالة المفضية الى المنازعة وهذه ليست كذلك لانها جهالة في
الساقط واما على تقريره فلا يرتبط الجواب الاول بل الجواب ع هو ما اجيب
عن السؤال الثاني كما يظهر بالتامل الصادق قوله لجهالة المدعى اقول لعله
فلا يصح الدعوى فلا يتوجه اليمين على المدعى عليه حتى يفتدي بالصلح على ما

سيجي اقول لانه لقطع الشغب قوله ولا يلزم ان يكون لافتداء اليمين على ما كتبنا
من النهاية ومعراج الدراية في الهامش قوله ان تثبت موجب الشهادة اقول
وجعلناه مدعيا على وفقها قال المص بخلاف ما اذا ادعى الشراء بعد الهبة
اقول المراد هو الادعاء الثابت بموجب الشهادة تامل قوله نزل المص في
الجواب آه اقول في العبارة تسامح قوله لان ذلك لا يخلو دون الفسخ اقول
فيه بحث حيث يفهم منه ان يتقدم الفسخ على النقل وما يضاهيه والمفهوم من
السباق هو التاخر وتوجيهه غير خفي قوله لفوات ركن البيع اقول فيه بحث
فان الرضا شرط لا ان يجعل ركنا مجازا قوله او ثمن سلعة اقول فيه بحث قوله
ثم قال انه زيوفا اقول اي المقبوض زيوف قوله دل على ذلك آه اقول اي على
استيفائهما فانه اذا صدق قوله مفصولا على ما يدل عليه ثم يعلم تصديقه موصولا
بالطريق الاولى قوله لو اقر بالجياد وهو حقه او بحقه اقول قوله او بحقه معطوف
على قوله بالجياد قال المص او استوفى اقول معطوف على قبض الجياد والاستيفاء
عبارة عن قبض الحق بوصف التمام قوله وكان في دعواه الزيوف متناقضا
اقول لو صح هذا ينبغي ان لا يصدق اذا وصل ايضا والجواب هو المنع قوله ومن هنا
ظهر الفرق بين ما اذا ادعى عيبا في المبيع على البائع وانكره فان القول
قول البائع لا المشتري الذي انكر قبض حقه لان المشتري اقر بقبض حقه
آه اقول قوله الذي انكر اي في زعم السائل وقوله اقر اي دلالة ثم اقول قال
العلامة الزيلعي وبخلاف ما اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى العيب حيث يكون
القول قول البائع لان المبيع متعين في البيع فاذا قبضه فقد اقر بانه
استوفى قبض عين حقه دلالة ثم بدعواه العيب بعد ذلك صار متناقضا
فلا يقبل كلامه بخلاف ما نحن فيه فان الدراهم لا يتعين وحقه ثابت في
الذمة ولم يقر بقبض حقه انتهى توضيح ما ذكره في دعوى العيب وفيه
بحث لانه لو صح يلزم ان لا يسمع شهوده لانه فرع صحة الدعوى ولا صحة مع
التناقض قوله وليس الحكم فيهما على السواء اقول لان قوله جيادا مفسر لا يقبل
التاويل بخلاف غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل التاويل هكذا قيل قوله لو الزيف

واينما اقر بقبض الدراهم وهي متنوعة فبالاقرار بقبضها لم يكن مقرا بقبض حقه صح ط

هو ان في قوله قبضت مالي عليه آه اقول ولا يخفى عليك ان دعوى كونها ذيوفا
لا يلزم ان يكون بطريق الاستثناء حتى يستقيم الفرق قوله وذكر احد الحاضرين
اقول يعني البيان مفصولا قوله فهو الجائب للاخر اقول جواب لما قوله وهو
لزوم استثناء الكل من الكل كما فيه ما مر قوله لا يصح استثناؤه اقول مطلقا او اذا
كان دخوله في المستثنى منه تبعا لا مقصودا والثاني مسلم ولا كذلك فيما نحن فيه
الاول لم قال الم فلا بد من الحجة اقول كيف يقبل حجة وهو مناقض في دعواه
تامل في جوابه قوله فان العزم والنقل آه اقول النقل قد يكون بالامر للغلام
نفسه او لغيره والامر في مكانه قال الم ولنا ان التوفيق ممكن لان غير الحق
قد يقضى ويبرأ منه اقول يخالف لما سيأتي في الاقرار في تعليل كون قوله
قضيتكها اقرارا قال الم وكذا اذا قال ليس لك علي شيء قط لان التوفيق
اظهر اقول لان ليس لنفي الحال في وضع اللغة فلا يكون مناقضا في دعوى
القضاء لا ظاهرا ولا حقيقة بخلاف قوله ما كان لانه لنفي الماضي فيكون
مناقضا من حيث الظاهر قال الم وله ان الكل كشيء واحد بحكم العطف
فينصرف الى الكل كما في الكلمات المعطوفة مثل قوله عبده حر وامرأته طالق
وعليه المشي الى بيت الله ان شاء الله اقول لا يقال كيف خالف ابو حنيفة رحمه الله
اصله فان الاستثناء ينصرف الى الجملة الاخيرة على اصله لان ذلك في
الاستثناء بالا وقوله ان شاء الله شرط ساغ اطلاق الاستثناء عليه في
عرفهم وليس اياه حقيقة فتامل والله اعلم فصل في القضاء
بالمواريث قوله كان القول للآجر اقول وهو صاحب الطاحون قوله انكر
صدر الشريعة في شرح الوقاية صحة اطلاق لفظ الآجر على الموجر فراجعه
قال في النهاية ومعراج الدراية فان قيل الماء اذا كان جاريا في مسئلة
الطاحونة يجعل حجة لصاحب الطاحونة فيستحق الاجر فقد تمسكتم
بالحال لاثبات استحقاق الاجر قلنا اتفقا على سبب الوجوب وهو العقد
ولكن اختلفا في التاكيد والظاهر يصلح حجة للتاكيد وفي مسئلة الميراث
اختلفا في وجود السبب وهو الزوجية مع اتفاقهما انه زوج وزوجة

في الدين عند الموت فلا يصلح الظاهر حجة فان قيل يشكل هذا بمسئلة ذكرها
محمد رحمه الله في الاصل انه اذا مات وترك ابنين فقال احدهما مات ابي مسلما
وقد كنت مسلما حال حيوته وقال الاخر صدقت وانا ايضا اسلمت حال حيوته
وكذبه الابن المتفق على اسلامه فالقول قول الابن المتفق على اسلامه ولم
يجعل الحال حكما على اسلامه فيما مضى مع قيام السبب في الحال وهو البنوة قلنا
ما ذكرنا من الطريق انما يصار اليه اذا اختلفا في الماضي في ثبوت ما هو ثابت
في الحال اما اذا اتفقا في الماضي على خلاف ما هو ثابت في الحال غير
انهما اختلفا في مقداره فلا يصار الى تحكيم الحال وان كان السبب قائما
الا يرى ان في مسئلة الطاحونة اذا اتفقا على الانقطاع في بعض مدة
الاجارة بان قال المستاجر كان الماء منقطعا شهرين وقال الآجر بل انقطع
شهرا فالقول للمستاجر مع يمينه منقطعا كان او جاريا في الحال لانهما
اختلفا في جريان مقدر وانقطاع مقدر وذلك غير ثابت للحال وفي
مسئلة الابنين ومسئلة الكتاب حاصل الاختلاف واقع في مقدار مدة
الاسلام لا في نفس الاسلام والثابت في الحال نفس الاسلام لا اسلام مقدر
فهذا هو الماخوذ في المسئلة وذكر الامام التمرتاشي مسئلة وهي ترد ايضا
شبهة على الاصل وهو ان الاستحقاق لا يثبت بالظاهر فقال لو ادعت المراة
انه ابانها في المرض يعني صار هو فارا به وقالت الورثة في الصحة فالقول
قول المراة لانها انكرت المانع وهو الطلاق في الصحة يعني الاصل عدم
المانع انتهى وفيه تامل ثم اقول في قوله فان قيل يشكل هذا الى قوله مع قيام
السبب في الحال وهو البنوة بحث ظاهر اذ يجوز ان يقال السبب هنا هو البنوة
مع الاتفاق في الدين عند الموت كما في الزوجية لا البنوة فقط قوله
وهذا يعني تحكيم الحال الى قوله وفيه نظر لان زفر رحمه الله لم يجعل
استحقاقها للميراث بالحال بل بان الاصل في الحادث الاضافة الى اقرب
الاوقات اقول والضمير البارز في يعتبره راجع الى الظاهر لا الى الحال
كما لا يخفى قوله كان في الاقرار الثاني مكذبا شرعا آه اقول واما في المسئلة

المقدمة فلم يكن مكذبا شرعا في قوله سلمتها من القاضي ذلا منافاة بين تسلمها
منه وكونها لمن اقر له فافهم قال المص واذا قسم الميراث اقول فيه تسامح
قوله ولم يقل الشهود لا نعلم له وارثا غيره اقول او غيرهما غيره كما تعلم من
الوقاية وشرحه قوله هل يؤخذ منه كفيل آه اقول وفي الدرر بالنفس قوله و
كان الاول يؤخذ الكفيل بالاتفاق لكن الاقرار حجة قاصرة اقول قال في
النهاية قال الامام التمرتاشي لو قال المودع لرجل هو ابن الميت ولم يزد عليه
فالقاضي يكون ذلك مفوضا الى القاضي وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول
وان لم يظهر له وارث آخر امر بدفع المال وياخذ كفيلا لاحتمال ان يظهر
وارث آخر قيل هذا قولهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا ياخذ وقيل ياخذ
عند الكل لان الثابت بالاقرار دون الثابت بالبينة انتهى قوله اجيب بانه
اذا اقر به آه اقول فما الجواب في مسئلة الابق واللقطة ثم الكفالة تكون
بالدين الصحيح قوله وعورض بان القاضي آه اقول ويمكن توجيهه نقضا كما لم
يخف قوله واجيب بان التلوم ليس للحق الموهوم اقول الا يرى ان الوهم موجود
وان قال الشهود لا نعلم له وارثا آخر قال المص والظاهر عدم الجحود في المستقبل
لصيرورة الحادثة معلومة له آه اقول قال في الكافي اي لذي اليد وجحوده
باعتبار اشتباه الامر عليه وقد زال انتهى يعني ان الظاهر ذلك وانت
خبير بانه يفهم منه ذلك امكان منع قولهما الجاحد خائن قال المص والنزع
ابلغ فيه اقول اي في المنقول كذا في معراج الدراية والنهاية الظاهر ان يقال
اي في الحفظ كما يدل عليه تقرير الكافي قوله او لزعمه انه ملكه اقول اي اذا كان
عدلا قوله فاذا ترك في يده كان مضمونا عليه اقول يعني بجحوده السابق
وفيه بحث فانه تدارك فيه مع لازمه الذي هو الخيانة بقضاء القاضي
كما صرح به انفا فينبغي ان لا يضمن قوله ومعناه اخذ الكفيل اقول الاولى
طلب الكفيل قوله والقاضي يطالبه به اقول فيه اشارة الى ان ما في النهاية
من قوله والاخ الحاضر يطالبه بالكفيل ليس على ما ينبغي لعدم مطابقته
المشروح قوله فان قيل اجبر ان القاضي لم ينصب اه اقول ويمكن ان يجاب

بناء على الغالب في زماننا على حسب ما ذكره صاحب ... رحمه الله
ان في كلامه صحيح ... القاضي ح

بان الحاضر ليس بخصم عن الغائب باستيفاء ملكه فليس له المطالبة بالكفيل
قوله وهو مشروع لقطع الخصومة اقول اي لقطع الخصومة المتقدمة ثم
اقول فيه بحث لانه اذا اراد كليا فم لا يرى الى ضمان الدرك وان اراد
جزئيا فمسلم ولا يفيد اللهم الا ان يخص بحيث يشمل محل النزاع ثم لا تم انه
ليس هنا خصومة متقدمة الا ان يقال ارتفع ذلك بقضاء القاضي
فليتامل قوله اذا اقام الحاضر البينة على انه قتل اباه عمدا آه اقول التفصيل
في باب الشهادة في القتل قوله وجوابه ان السائل آه اقول اعتراف بورود
السوال على كلام المص والتجاء الى جواب آخر وانت تعلم ان كونه نائبا عن غيره
فرع التوكيل من الغير ولم يوجد فليتامل ولا مجال القيام مقام الميت لان
الاستيفاء ليس له بخلاف الاثبات فليتامل قوله يعني انه لو ادعى احد
على احد الورثة دينا اه اقول فيه انه يجب ان يكون المراد دعوى العين
فان الدين يثبت على الوارث الحاضر وغيره وان لم يكن في يد الحاضر شيء
على ما صرحوا ويمكن ان يجاب بان المراد يكون خصما في جميع الدين في حق
الاستحقاق عليه ويتصل القضاء بالاستحقاق عليه على ما في يده فتامل
قال المص ومن قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكوة اقول وفي ايراد
مسئلة النذر في فصل القضاء بالمواريث نظر ولعله ذكرها باعتبار الفرق
بينها وبين الوصية التي هي اخت الميراث قوله وجه الاستحسان ان ايجاب
العبد معتبر آه اقول ليس معناه ان ايجاب العبد معتبر من كل الوجوه بايجاب
الله تعالى والا لوجب له التصدق بكل ماله وهو ظاهر قوله وايجاب
الشرع في المال اه اقول اذا عبر عنه بلفظ المال كقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة قوله فكذا ايجاب العبد اقول اذا اضاف الايجاب الى لفظ المال
قوله وفيه نظر لانه ح لا يكون ايجاب العبد معتبرا بايجاب الشرع اقول ثم فان
ايجاب الله تعالى الصدقة في جنس الاملاك يكفي لاعتبار ايجاب العبد به
كما في ايجاب الاعتكاف على ما تراه انفا الا يرى انه لو قال كل ما املكه
صدقة فهو صدقة ينصرف الى مال الزكوة والمبتدئ والمهنة كما صرح

في النهاية مع انه ليس من الله تعالى ايجاب على هذا الوجه فليتامل قوله انه
يثبت ضمنا اقول اي في ضمن امر الحاضر بالتصرف قوله والكلام في الوكالة
يثبت قصدا اقول قوله يثبت حال قال المص فيشترط احد شرطيها وهو العدد
او العدالة اقول فيه اشارة الى ان العدالة لا تشترط في العدد وان قوله
عدل صفة رجل قال في التلويح وهو الاصح قوله كعبارة المرسل للحاجة اقول
فكما لا يشترط العدالة في المرسل لا تشترط في الرسول ايضا قوله اذ ربما لا
يتفق له اقول علة لكون عبارته كعبارة المرسل للحاجة الى الارسال قوله و
الثالثة العبد الجاني اذا اخبر المولى اثنان او واحد عدل آه اقول قوله اثنان
اي فضوليان وقوله واحد عدل اي فضولي قوله اذا اخبره اثنان او عدل آه
اقول و في كشف البزدوي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نضر الله امرا
سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها ثم اداها الى من لم يسمعها و في حديث اخر
الا فليبلغ الشاهد الغائب انتهى والاولى الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم
بلغوا عني ولو آية فليتامل قوله وشمس الائمة السرخسي جعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالزمه لعدم اقول لعدم اشتراط العدالة في الرسول فصل
اخر قوله ما لم يكن الشهادة بحضرتك اقول والاقرار بحضرتك قوله لان قوله
يحتمل الغلط اقول لعل المراد بالغلط ما يعم الكذب قوله وهو يقتضي انه لا
يقبل كتابة ايضا اقول يعني مطلقا قوله وممن يمكن من الانشاء عما اخبر به
آه اقول فيه ركاكة قوله او يكذبه في حقيقته اقول ظاهره لا يقابل الاحتمال
الاول قوله لانه يثبت فعله آه اقول فيه بحث حيث غير ترتيب المص فلم يكن
كون قوله لانه يثبت آه تعليلا لاي شيء قال المص ولا يمين على القاضي اقول قال
في الكافي لانه لو لزمه اليمين لصار خصما وقضاء الخصم لا ينفذ انتهى وفيه
ان يقال انا لو اوجبنا اليمين والضمان عليه في مواضع اليمين والضمان
لامتنع الناس عن الدخول في القضاء فيتعطل امور الناس قال المص ولو زعم
المقطوع يده اه اقول وقال شمس الائمة السرخسي اذا زعم المدعي ان القاضي
فعل ذلك بعد العزل كان القول قول المدعي لان هذا الفعل حادث

فيضاف الى اقرب اوقاته ومن ادعى تاريخا سابقا لا يصدق الا بحجة لان
الاصل انه متى وقعت المنازعة في الاسناد يحكم الحال كما اذا اختلفا في جريان
ماء الطاحونة وهو لو فعل في مدة الحالة يجب عليه الضمان فلا يصدق في
الاسناد الا بحجة بخلاف المسئلة الاولى لانه لا يثبت الاسناد بمصادقتهما
والصحيح هو الاول وهو اختيار فخر الاسلام علي البزدوي والصدر الشهيد
ونظيره اذا قال العبد لغيره قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها
وانت حر كان القول للعبد وكذا اذا قال المولى لعبد قد اعتقه اخذت
منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد وقال المعتق اخذتها بعد العتق
كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل
وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان
قائما فالقول قول الموكل لانه اخبر عما لا يملك الانشاء فيصير مدعيا وكذا في
مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة القائمة لانه اقر بالاخذ وبالاضافة يدعي
عليه بالتمليك كذا في شرح الزيلعي والنهاية ومعراج الدراية والعبارة للزيلعي
وقال الزيلعي اورد في النهاية على المسائل المتقدمة ما اذا اعتق المولى امته ثم
قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها وانا حرة كان القول لها
وكذا في كل شيء اخذه منها عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رح مع انه
منكر للضمان باسناده الفعل الى حالة منافية له فاجاب بالفرق بينهما من
حيث ان المولى اقر باخذ مالها ثم ادعى التملك لنفسه فيصدق في اقراره
ولا يصدق في دعواه التملك له وكذا لو قال لرجل اكلت طعامك باذنك
فانكر الاذن يضمن المقر وهذا الفرق ليس بمخلص والله اعلم انتهى لعدم جريانه
في صورة النزاع في اخذ غلة العبد وقطع يد الامة كما لا يخفى قوله كان
من عهد منه الجنون اقول في التشبيه لطافة لا يخفى قوله في هذه الصورة
اقول في الاطلاق تامل قوله لان اقرار الرجل على نفسه بسبب الضمان
حجة قطعية وقضاء القاضي حجة ظاهرا والظاهر لا يعارض القطعي
اقول الاقرار دليل ظاهر كما مر في اول كتاب الحدود الا ان يراد بالقطعية

كونه اقوي من قضاء القاضي قوله لكن يؤدي الي تضييع الحقوق آه اقول هذا جواب
عن النقض بتغيير الدليل والاولي ان يجاب كما في النهاية بمنع قولهما لاخذ والقاطع
اسند الفعل الي حالة منافية للضمان فان حالة القضاء لا ينافي الضمان
في حق غير القاضي لانه كم من غاصب يغصب مال غيره والقاضي في منصب
القضاء قائم واخذه بامر القاضي لم يثبت لعدم الحجة اذ الكلام فيه وكذا
حال القطع فليتامل كتاب الشهادات قوله اذ القاضي
في قضائه يحتاج الي الشهادة الشهود اقول لا يقال فيلزم ان يقدم علي ادب
القاضي لان المقاصد تقدم علي الوسائل مع ان المحتاج هو القاضي فيلزم
تحققه اولا واليه يشير عبارة الشارح قوله ومن محاسن الشهادة بالحق
لها اقول اي ومن معرفات حسنة ويؤيده قوله فلا بد من حسنة والا فكون الحسن
عبارة عن نفس كونه مامورا به مذهب الاشعري ولا يرتضيه الحنفية قوله
فلا بد من حسنه اقول ذكر ضمير الشهادة باعتبار انها مامور بها قوله بصحة
الشي اقول اي ثبوته قوله انها مشتقة من المشاهدة اقول بالاشتقاق الكبير
قوله وفي اصطلاح اهل الفقه عبارة عن اخبار صادق اقول واطلاق
الشهادة علي الزور مجاز من قبيل اطلاق البيع علي بيع الحر واطلاق اليمين
علي الغموس وقد مر في الايمان قوله والاخبار كالجنس يشملها اقول ويشمل
ساير الاخبار الصادقة قوله وسبب تحملها اقول تحمل الشهادة التي هي
الاخبار مبني علي الكلام النفسي والشهادة تطلق علي ما يحمل بالاشتراك
اللفظي قوله معاينة ما يتحملها له اقول اي لا اثباته قوله وسبب ادائها اقول
الظاهر ان المراد سبب وجوب ادائها قوله انا لم يعلم كونه شاهدا اقول في
الحال انه لو لم يشهد يفوت حق المدعي قوله والقدرة علي التمييز بين المدعي
عليه اقول يعني التمييز بالبصر قوله الم الشهادة فرض يلزم الشهود
ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي اقول الظاهر ان الواو ليست في محلها
لكمال الاتصال بين الجملتين فان الثانية تاكيد للاولي الا اذا جعل قوله
اذا طالبهم قيدا للثانية فقط فليتامل قوله واستدل بقوله تعالي ولا ياب



الشهداء اذا ما دعوا اي ليقيموا الشهادة او ليتحملوها اقول الاستدلال بالاية
الكريمة علي المطلوب موقوف علي ان يكون المراد اذا ما دعوا ليقيموا الشهادة
فلا وجه لقوله او ليتحملوها في هذا المقام بل الوجه ان يقال لا ليتحملوها لانهم
قبل التحمل ليسوا بشهداء ولا ضرورة تدعونا الي ارتكاب المجاز قوله وسموا
شهداء باعتبار ما يؤول اليه اقول اي علي الاحتمال الثاني قوله يدل علي النهي عن
كتمانها علي وجه المبالغة اقول حيث اكد النهي بتاكيد بعد تاكيد وهو قوله
ومن يكتمها فانه آثم قلبه الاية الي نسبة الاثم الي الكاتم ثم الي قلبه الذي
هو اشرف اعضائه اذا فسد فسد جميع الجسد قوله والنهي عن احد النقيضين
له اقول والحق منه ان يقال النهي عن احد النقيضين يستلزم امتناعه شرعا
فيجب النقيض الاخر قوله كان الاكتمان ثابتا اقول وفي معراج الدراية النهي
عن الشي يكون امرا بضده اذا كان له ضد مقصود بامر اخر وههنا كذلك لان
الاداء منصوص بقوله تعالي واقيموا الشهادة قوله ومالم يجب لا يثبت اقول
اي لا يلزم ثبوته فيجوز ارتفاع النقيضين قوله وليس بالصحيح من المذهب
اقول بل هو الصحيح من المذهب علي ما وضحه وغيره قال الشيخ الامام سراج
الدين الهندي رحمه الله في شرح المغني اما النهي عن الشي فامر بضده اذا كان
له ضد واحد باتفاقهم كالنهي عن الكفر يكون امرا بالايمان وان كان له اضداد
ففيه الخلاف انتهي قوله علي ان طلبه شرط وهو غير السبب اقول ولك ان تقول
اطلق الشرط علي السبب مجازا قوله لان معني كلامه وانما السبب وجود
الاداء وهو طلب المدعي فالطلب سبب وجوده شرط فلا تخالف قوله اقول
فيه بحث فان سببية الشي للشي لا يكون الا بعد وجود الشي الاول فالوجود
داخل في جملة السبب ولهذا لم يعد العقلاء وجودات العلل علا لاخرى
فافهم قوله قلت نعم لان خطاب وضعي يدل علي سببية غيره اقول
الاول مسلم وليس الثاني كذلك قال في التوضيح في تعريف الحكم الخطاب
نوعان اما تكليفي وهو المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير واما
وضعي وهو الخطاب بان هذا سبب ذلك وشرط ذلك كالدلوك

في التوضيح



سبب للصلوة والوضوء شرطها قوله وردّ بان الاعتبار لعموم اللفظ اقول العموم
ثم بجواز ان يكون اللام للعهد اعني شهداء الديون قوله وقيل ان الخبر الاول
ورد في ماعز اقول اذا كان واردا في حكاية ماعز رضي الله عنه ولم يثبت
زناه بالشهادة فلا يصح قوله للذي شهد عنده فتامل قوله وفيه نظر لان
شهرة ماعز لا تستلزم شهرة الخبر الواحد فيها بالستر اقول الظاهر انه يقال
لا يستلزم شهرة الخبر الوارد فيها بالستر قوله والكتمان انما يحرم لخوف فوات
حق المحتاج اقول التخصيص ايضا في فان في حق الامة وطلاق المراة يحرم الستر
والكتمان وليس ثمه خوف فوت حق المحتاج ومحصّل الجواب ان التخصيص ايضا في
بالاضافة الى حقوق الله تعالى التي تسقط في لا حقيقي او نقول المراد الخوف
والكتمان في الحقوق التي تسقط في انما يحرم قال المص لانه يجب ان يشهد بالمال
في السرقة اقول استدراك من تخيير في الحدود اذ قد يتوهم منه انه لا يشهد
في السرقة مطلقا لاستلزامه الحد وقال يجب لدفعه قوله ولفظ اربعة
نص في العدد والذكورة اقول فيه بحث لان ان اراد النص المصطلح او يكون
الكلام على التشبيه قوله فالظاهر منها ان الله تعالى يحب الستر على عباده
اقول اذ وقوف الاربع على هذه الفاحشة قلما يتحقق قوله وانما قال شبهة
البدلية لان حقيقتها انما يكون فيما امتنع العمل بالبدل مع امكان الاصل
اقول فيه ان ذلك في الخلف لا في البدل فان المسح على الخف بدل عن غسل
الرجل مع انه يصار اليه مع امكان البدل منه فليتامل قوله لما مر من عموم اللفظ
اقول فيه بحث قوله والذكورة والبلوغ اقول وفي قاموس اللغة الرجل بضم
الجيم وسكونه وانما هو اذا احتلم وشبّ او هو رجل ساعة يولد انتهى ففي قوله
والبلوغ تامل قال المص ولنا ان الاصل فيها القبول لوجود ما يبتنى عليه
اهلية الشهادة اقول يعني اهلية قبولها فالمضاف مقدر قوله والمشاهدة
والضبط والاداء ليست بعلة لذلك آه اقول والا لكان العبد والصبي
العاقل والكافر اهلا للشهادة قوله لعدم توقفها عليها اقول لتقدم
اهلية الشهادة على الاداء قوله كذلك اقول لا جمعا ولا فرادى قوله لا يلزم

الستر

من وجوده وجود المشروط اقول يعني اهلية الشهادة قوله فانا لو فرضنا
وجود اهلية الشهادة له اقول اللازم من هذا التعليل التوقف لا العلية
الا انه يمكن التاويل في كلامه بان يراد بالعلية المدخلية فيها قوله وهي القبول
اقول اي اهلية القبول قوله ولم يذكر الجواب عن قوله لنقصان العقل اقول
قوله فيه بحث اقول والجواب عن الاول انه لا نقصان في عقلهن اقول في صحاح
كتاب الايمان من المصابيح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء
فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله
فقال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب
للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال
اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان
عقلها قال اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان
دينها انتهى الحديث الشريف وانت خبير بان ما ذكره الشارح مخالف لظاهر الحديث
قوله في تحصيل البديهيات آه اقول فيه ان لوجوب احتجابهن وسترهن اكثر
البديهيات محجوبة عنهن كما لا يخفى قوله لكان تكليفهن دون تكليف الرجال
الا يرى انه لا تفرض لهن الصلوة ايام حيضهن فتامل في جوابه قوله ولذلك لم
يصلحن للولاية والخلافة والامارة اقول ولا يخفى عليك ان الشهادة ايضا
ضرب من الولاية قوله والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال
اقول قوله في موضع قيد للعيوب للاحتراز عن مثل الاصبع الزائدة قوله فهو
قصر افراد قصر الموصوف على الصفة اقول فيه شيء فان ما ذكره هو قصر الصفة
على الموصوف ثم لا يخفى انه ليس في عبارة الكتاب ما يفيد القصر اصلا بل
مراد صاحب النهاية التخصيص الذكري فانه يفيد نفي الحكم عما عداه في
الروايات فالاصوب ان يقال سكوته عن قبول شهادة الرجل الواحد بناء
على فهمه مما ذكر بطريق الدلالة فليتامل قوله لا عكسه كما فهم صاحب النهاية
اقول عبارة النهاية ثم اعلم انه ذكر ههنا ثلثة اشياء ثم خص شهادة امراة

في الاركان وليس كذلك اقول
فيه ان تكليفهن دون
تكليف الرجال صح

واحدة وهذا التخصيص صحيح في حق البكارة لا في حق الولادة والعيوب فان شهادة
رجل واحد تقبل ايضا فيهما لانه ذكر في الايضاح مطلقا بقوله وتقبل شهادة
رجل واحد على الولادة لانه اذا جاز شهادة امرأة واحدة فقبول شهادة
رجل واحد اولى وكذا ذكر في باب شهادة النساء من شهادات المبسوط قال
ولم يذكر في الكتاب انه لو شهد بذلك اي بالولادة والعيب في موضع لا يطلع
عليه الرجال رجل واحد بان قال فاجأتها فاتفق نظري اليها والجواب انه
لا يمنع قبول شهادته اذا كان عدلا في مثل هذا الموضع ثم الصحيح انه لا يشترط
العدد لان شهادة الرجل اقوى من شهادة المرأة فلما ثبت المشهود به ههنا
بشهادة امرأة واحدة فبشهادة رجل واحد اولى وقد قال بعضهم من مشايخنا
انه وان قال تعمدت النظر تقبل شهادته في ذلك كما في الزنا انتهى بعبارته
القياس على سائر المرات يقتضي ما ذكره في النهاية قوله لقوله عليه السلام
شهادة النساء الخ اقول دليل لاصل الدعوى قوله ينصرف الى الجنس اقول اذ الكل
ليس بمراد قطعا قوله فعلمنا بهما الخ اقول فيه بحث اذ لو ثبت بما ذكره احوطية
العدم قوله وان قلنا انها ثبت آه اقول وفيه بحث يعلم دفعه من قوله يعني
في حق سماع الدعوى والتحليف قوله فاذا قلنا انها تثبت ثبت العيب آه اقول
فيه انه لا يستقيم قوله وشهادتهن حجة ضعيفة آه فان الحكم في شهادة
الرجال بالعيوب كالاباق على ما ذكرها بلا فرق فليتأمل والجواب ان الفرق
فيما اذا كان النزاع قبل القبض حيث يلزم المشتري اذا حلف البائع كاف
في نفيها وفيه تأمل قوله لم يحلف البائع على انه لم يكن بها ذلك العيب في الوقت
الذي كانت بيده آه اقول فالجواب قبل القبض قوله واما اشتراط العدالة
فلقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء والفاسق لا يكون مرضيا اقول فيه بحث
قال المص فلقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم آه اقول فان قيل بعض النصوص
وردت مطلقة كما سبق واذا دخل النص المطلق والمقيد على السبب لم يحمل
المطلق على المقيد عندنا فكيف ثبت اشتراط العدالة قلنا المطلق ينصرف
الى الكامل قوله وما سواها معدات اقول فيه بحث لا ان يحمل على المعد المصطلح

قال الم

قال المص ويمتنع عن الكذب بمروءته اقول يجيء المسئلة في باب من لا يقبل شهادته
وفي التعليل مغايرة قوله بوجه مكهن اقول اي شديدا لعبوسه قال المص اذا لا
فيها بهذه اللفظة اقول فيه كلام لانه ليس معنى اشهد قل لفظ اشهد بل
معناه احبر فلا يثبت الاشتراط بمجرد ما ذكره وجوابه ان الشهادة هو
الاخبار عن مشاهدة وعيان وهو الملزوم للقاضي لا مطلق الاخبار فتامل
قوله ولان في لفظ الشهادة الخ اقول الاولى ان يجعل هذا وجها لدلالة النصوص
على الاشتراط اذ لا يظهر تلك الدلالة بدون ملاحظته ولا يجعل دليلا مستقلا
على المدعى كما فعله قوله بخلاف لفظ التكبير اقول جواب عما يقال انما الفرق بين الاوامر
المشتقة من الشهادة وبين غيرها من الاوامر حتى روعي في الاولى اللفظ
الذي ورد به الامر دون الثانية مشكل قوله اذ لا وصول الى القطع اقول
يمكن الوصول الى القطع بالتواتر فالاولى ان يقال يكتفي بالظاهر للاستحقاق
اذا لم يكن ثمة منازع كالشفيع يستحق الشفعة بظاهر يده اذا لم يكن منازع وههنا
كذلك انما الكلام فيما اذا لم يطعن الخصم في الشهود قوله وبيانه انه لو لم يكتف
آه اقول والاظهر ان يبين عدم امكان الوصول الى القطع ولو زكي بان المزكي
يخبر عن عدالته متمسكا بظاهر حاله لان اقصى ما يستدل به على عدالته انزجاره
عن محظورات دينه واجتهاده على الطاعات وهي دلالة ظاهرة عليها وليست
بقطعية اذ لا شك احتمال فساد الاعتقاد مثلا فتامل قوله والجواب ما اشرنا
اليه بقوله آه اقول الظاهر ما اشار اليه بقوله قوله ويدور او يتسلسل اقول
مع ان الظن حاصل قوله وبظاهر العدالة اندفع معارضة الذمة فكان
دافعا اقول فيه بحث قوله استثناء من قوله ولا يسال اقول بل من قوله يقتصر
الحاكم قوله ولان الشبهة فيها دارئة آه اقول وفيه بحث فان وجه السؤال
اذا كانت الشبهة دارئة فيها ليس الا لانه يحتال لاسقاطها فاندرج هذا
التعليل في التعليل الاول فما وجه عده تعليلا مستقلا فلو اسقط الواو
من البين وجعل هذا الكلام من تتمة التعليل الاول لكان اولى قال المص
لا بد ان يسال عنهم في السر والعلانية اقول لعل الواو بمعنى او لمنع الخلو

حتى ارتفع المخالفة التي تضمنها الكلام **قال** المم ثم التزكية في السر ان يبعث
المستور الى المعدل **اقول** فيه تسامح فانه ليس تزكية بل التزكية فعل المزكي
لكن المراد معلوم **قوله** كيلا يظهر فيخدع **اقول** بالرشوة **قوله** او يقصد الخداع
اقول الصواب ويقصد بالاذى على تقدير الجرح **قال** المم وهذا اصح **اقول**
الاظهر ان يعمل بالقيل الاول في ديارنا **قوله** على قول من يقول بالسؤال
انا سال **اقول** يعني اذا سال القاضي **قال** المم ووجهه ان في زعم المدعي الظاهر وشهوده
ان الخصم كاذب في انكاره مبطل في اضراره **اقول** قال العلامة علاء الدين الاسود
في شرح الجامع الصغير وهذا كله اذا جحد الخصم فاما اذا كان ساكتا وهو ممن
يجوز ان يرجع اليه في تعديل الشهود فتعديله صحيح وكان كافيا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يضم الى ذلك اخر حتى يتم التعديل انتهى ويفهم ذلك من اشارة
الهداية ايضا **قال** المم وموضع المسئلة اذا قال انهم عدول الخ **اقول** المقصود
من التعديل هو حصول العلم للقاضي بعدالة الشاهد فاذا كان المدعي
عدلا يعرفه القاضي بالعدالة ينبغي ان يقبل تعديله الا ان يقال شهادة الشهود
يتضمن جرحه **قال** المم وكذا العدد بالاجماع **اقول** اذا كان المستند هو الاجماع
لا يرد شيء مما يختلج بالاوهام **فصل** ما يتحمله الشاهد **قوله** وفي
بيان انواع ما يتحمله الشاهد **اقول** اراد بالجمع معنى المثنى كما لا يخفى **قال** المم
احدهما ما يثبت بنفسه **اقول** اي يثبت حكمه كما في القسيم المقابل ولعل المراد
بالحكم هو جواز الشهادة على ما يفهم من تقرير الكلام قال صاحب النهاية في
شرح قوله ما يثبت بنفسه اي لا يحتاج الى الاشهاد بل يجوز للشاهد ان يشهد
بلا اشهاد بخلاف الشهادة على الشهادة انتهى قال الفاضل المحشي الشهير بسعدي جلبي هكذا
كذا في النهاية وليس كما ينبغي بل المعنى اثبات الحكم بنفسه انه يثبت ما وضعه
الشارع له وحكم بترتبه عليه من غير ان يحتاج الى غيره من قضاء قاض كما في البيع
فانه يثبت حكمه اعني الملك بنفسه وكذا الاقرار يفيد ظهور المقر به
بنفسه وكذا الغصب يثبت وجوب رد العين او القيمة بنفسه وعلى
هذا بخلاف الشهادة اذا تحملها الشاهد فانها لا يثبت الحكم بنفسها

بل اذا نقله الى مجلس القضاء وحكم القاضي بها ولعمري هذا من الظهور بحيث
لا ينبغي ان يخفى على من له ادنى مسكة فضلا عن هؤلاء الاعلام انتهى وقيل
معناه ان حكم البيع ثبوت الملك للمشتري في المبيع وفي الثمن للبائع
يثبت بنفس العقد وكذا في نظائره اما الشهادة فمما لا يثبت حكمه بنفسه
بل بقضاء القاضي هذا والظاهر مما في النهاية لما ان الذي يتحمله الشاهد هو الشهادة
بناء على الكلام النفسي المشهود به ولان تقريبا الكلام يشهد كما لا يخفى **اقول**
مثل البيع **اقول** الظاهر ان المضاف محذوف اي مثل مثل ما يتحملها فيها
قوله كالبيع الخ **اقول** اذا كان بالعقد **قوله** كالغصب **قوله** وكالبيع اذا كان
بالتعاطي **قوله** بما يوجبه **اقول** متعلق بعلم **قال** المم قال الله تعالى الا من شهد بالحق
وهم يعلمون **اقول** ان جنيه بالاعلم هنا وفي الحديث غير مقيد بالتعلق
لما يوجب بنفسه فلا بد للتقييد من دليل **قوله** قيل جعل العلم بالموجب ركنا
في الاداء **اقول** بل هو ركن في الطلاق الاداء اي في تجويز الاداء **قوله** واذا
موضوعة للشرط **اقول** ان اراد انها موضوعة للشرط المصطلح في عرف
الفقهاء فمم والسند ظاهر وان اراد انها موضوعة للشرط النحوي فمسلم ولكن
لا يفيد تامل لانه يدخل على ما ليس بشرط فقهي كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فان القيام اليها سبب للطهارة لا شرط كما صرح به في الاصول **قوله** ولا
يشهد عنده اثنان **اقول** الظاهر او يشهد فان في الصورة الاولى لا مس
الحاجة الى الشهادة اذا علم ان الكائن في داخل البيت من هو **قال** المم فاذا
سمع شاهد اشهد بشيء لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده **اقول**
علله العلامة النسفي في الكافي بقوله لانه يتصرف على الاصل من حيث ولاية
ولا ولاية في تنفيذ قوله على المشهود عليه فانا له الولاية الثانية
للغير فلا بد من الانابة والتحميل منه انتهى ولامر ما ترك دليل
صاحب الهداية الى هنا فليتامل في انه هل يمكن ارجاع ما في الهداية
الى ما ذكره صاحب الكافي بان يجعل دليلا على صحة تفريع قوله فلا بد من
الانابة والتحميل على ما فرع عليه كما يفهم من الشرح **قال** المم وانما

ثم زادة البيع على ما هو المناسب لقوله
مثل الشهادة على الشهادة او الشهادة

يصير موجبه بالنقل الي مجلس القاضي اقول قال الزيلعي وصاحب النهاية ايضا
ولهذا يصير عدالة الاصول انتهى وقال ابن الهمام وهذا الاطلاق يقتضي
انه لو سمعه يشهد في مجلس القاضي حل له ان يشهد علي شهادته لانها ح
لازمه انتهى وفيه تامل سيجي في العناية في باب الشهادة علي الشهادة نقلا
عن الفوايد الظهيرية وتد قصد ترتيف هذا الدليل ان الفرع لا يسعه الشهادة
علي الشهادة وان كان الاصل شهد بالحق عند القاضي في مجلسه انتهى وفي
لطايف الاشارات ولا يشهد علي شهادة غيره بلا اشهاد لانه نقل فلا بد من
التحميل عندهم صح ولو سمعه يشهد بمجلس الحكم قوله لم يجعلاه بطريق التوكيل
بل بطريق التحميل اقول ولهذا لو نهي عن الشهادة بعد اشهاده لا يصح نهيه و
يجوز له ان يشهد قوله لكن تحملهم انما يصح بعيان ما هو حجة اقول اذ لا فايدة
في تحمل ما لا يصير حجة ثم المراد من قوله ما هو حجة كونه حجة في المال قوله والشهادة
في غير مجلس القضاء ليس بحجة الي قوله فتبين ان التحمل حصل بما هو حجة اقول اذ لا
علم لهم قبل النقل بكونها حجة فلعل القاضي لا يقبلها لامر لا يحيط به علم الشاهد
قوله لكن توقفه علي التحميل يحتاج الي بيان اقول ويمكن ان يبين بانه اذا لم يكن
بد من نقل شهادة الاصول وظاهر ان نقلها يصرف علي الاصل من حيث
زوال ولايته في تنفيذ قوله علي المشهود عليه وان اثبات له الولاية ضرر عليه ولا
ضرر في الاسلام فلا بد من التحميل كما في ساير الولايات قوله فلو سلكنا فيه
اي نقول الشهادة علي الشهادة تحميلا اه اقول كيف يتحدان والشهادة صفة ن
خبط الفرع والتحميل صفة الاصل الا ان يقال انهما كالتعليم والتعلم والايجاب
والوجوب وفيه نظر نعم الاشهاد علي الشهادة تحميل كساير الاشهاد
لكن الكلام في احتياج الشهادة الي الاشهاد قوله لانا لا نعني بها الا ذلك
اقول يعني علي مذهبهما ثم نقول فيه بحث فان احتياج الشهادة علي الشهادة
الي التحميل محتاج الي البيان بل يجوز ان يقال هو اول المسئلة قال المص و انما
الخلاف فيما اذا وجد القاضي شهادته في ديوانه او قضيته لانه انما يكون في قمطرة
فهو تحت ختمه يومن عليه اقول قوله او قضيته اي حكمه يعني هما جوزاه لان

ما يكون آه ودليل ابي حنيفة رحمه الله لعدم التجويز قد مر انفا وهو مشابهة الخط
للخط فلذلك لم يتعرض له هنا قال المص ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشي لم
يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي الي سيجي
في اخر هذه الصحيفة جواز الشهادة في الاموال بالتسامع قوله وقد تقدم
ان العلم شرط اداء الشهادة اقول في الدرس السابق قوله مشتقة من المشاهدة
بالاشتقاق الكبير وقد تقدم معناه اقول حيث تكلم في اول كتاب الطهارة
علي اشتقاق الوجه من المواجهة وقال هناك الاشتقاق الكبير هو ان يكون
بين كلمتين تناسب في اللفظ والمعني ويجوز ان يكون الثلاثي مشتقا من
المنشعبة بهذا الاشتقاق قوله وكانه من باب القلب اقول يجوز ان يكون
الباء للملابسة فلا قلب ح قوله ويجوز ان يكون معناه المشاهدة يكون سبب
من اسباب العلم ولم يحصل له اقول السماع من اسباب العلم وقد حصل الا
ان يقال الالف واللام عوض عن المضاف اليه اي من اسباب علم المشاهدة فليتامل
قال المص وجه الاستحسان ان هذه امور تختص بمعاينة اسبابها خواص
من الناس اقول الظاهر ان اعتبار الاسباب لا يستقيم في غير النسب والقضاء
الا ان يحمل علي التغليب وفيه شي قال المص ويتعلق بها احكام تبقي علي
انقضاء القرون اقول علي معني بعد كما يفهم من تقرير النهاية الا انه لم
يثبت ولعل ما ذكره صاحب النهاية بيان حاصل المعني قوله او باخبار من
يثق به آه اقول لعله عطف علي قوله بالاشتهار فان ثبوت الشهرة باخبار
عدلين لا يخلو عن بعد ثم بقي ههنا بحث لان اخبار من يثق لا يفيد العلم
فلا يصح الشهادة بذلك في البيع وامثاله واشتراط التواتر يهدم
مبني الاستحسان ويمكن ان يقال المراد بالعلم هو العلم الميسر في حق المشهود به
ففي حق هذه الاشياء القدر الميسر هذه المرتبة وفيما فوقها حرج بخلاف
البيع وامثاله قوله ويشترط ان يكون الاخبار اقول اي اخبار عدلين قال المص الم
اما اذا فسر القاضي انه يشهد بالتسامع لم يقبل شهادته اقول لان اسناده
دليل الضعف يريد ان يجعل العهدة علي غيره قوله فعلي الرواية اولي

قوله فيحل شهادته على احدهما قوله لانه لما قال لم يعاين العهد بين للقاضي
انه شهد بالتسامع اقول فيه انه يجوز ان يشهد بالرؤية قوله ولو قال لا اشهد
ان فلانا مات آه اقول المسئلة في النهاية نقلا عن صاحب التتمه قوله انا لو لا
يبتني على ان التملك باليمين اقول وهو الاعتاق قوله مقام البينة اقول الظاهر
ان يقال مقام المعاينة قوله ويدل على عبارة الكتاب اقول يعني قصر الاستثناء
قوله وقال بعضهم يقبل في اصله اقول في شرح الوقاية لصدر الشريعة والمراد
باصل الوقف ان هذه الصيغة وقف على كذا وبيان ان المصرف داخل في اصل الوقف
قال المص ومن كان في يده شيء سوى العبد والامة اقول لعله انما لم يقل ومن عاين
في يد رجل شيئا وسعه ان يشهد له ليشمل الصورة الثانية اذ لا معاينة فيها
قال المص لان اليد اقصى ما يستدل به على الملك اذ هي مرجع الدلالة في
الاسباب كلها اقول قال في الكافي لان اقصى ما في الكتاب انه يعاين اسباب
الملك من البيع والهبة ونحوهما لكن البيع انما يفيد الملك اذا كان المبيع
ملكا للبائع وكذا الهبة وانما يعرف كون المبيع ملكا للبائع والموهوب
ملكا للواهب بيد بلا منازعة انتهى فان قيل بل يعرف كونهما ملكا بتصرف
ذي اليد بيعا وهبة لا بمجرد اليد قلنا لا تصرف في صورة الارث وهو يكفينا
في نفي قول الشافعي قال المص فيكفي بها اقول قال العلامة النسفي في الكافي
وينبغي ان لا تعتمد الشهادة بما استفاد العلم به من معاينة اليد حتى لو بين
ذلك يرد كما مر في التسامع لان معاينة اليد في الاملاك مطلق
للشهادة بالملك لا موجب والقاضي يلزمه القضاء بالملك بالشهادة انتهى
وفيه بحث لم لا يجوز ان يكون كالقضاء بشهادة الفاسق كما سبق فتامل و القول
الفصل والكلام الجزل في شرح الكنز للزيلعي وعبارة الكنز وان فسر للقاضي
انه شهد له بالتسامع او بمعاينة اليد لا تقبل انتهى وعبارة الزيلعي اي فسر
للقاضي انه يشهد بالتسامع في موضع يجوز بالتسامع او فسر انه يشهد
بالملك برؤيته في يده في موضع يجوز له الشهادة برؤيته في يده لا تقبل
شهادته لان التسامع او الرؤية في اليد يجوز للشهادة والقاضي

يلزمه

يلزمه القضاء بالملك بالشهادة اذا كانت عن عيان ومشاهدة او اطلاق
لاحتمال المشاهدة اما اذا كانت عن تسامع له ورؤية في يده فلا يزيد علما
فلا يجوز له ان يحكم بها الا ترى انه لا يجوز له ان يحكم بسماع نفسه ولو تواتر عنده
ولا برؤية نفسه في يد انسان فاولى ان لا يجوز بسماع غيره او برؤية غيره
وهذا لان القضاء يجب بما يجب به الشهادة وفيما لا يجب لا يجب فكذا
ينبغي ان لا يجوز الشهادة فيما لا يجوز القضاء به الا استحسانا في المواضع
التي تقدم ذكرها للضرورة التي ذكرناها وبقي القضاء على اصل القياس
انتهى فليفهم فان فيه نفعا في هذا المقام حيث تنجلي به ظلمات الاوهام قال
في النهاية ثم كما يحل للشاهد ان يشهد بحكم اليد بالملك فيحل للقاضي ايضا
القضاء له حتى ان القاضي لو عاين بيده في حال قضائه يحل له ان يقضي كما يحل للشاهد
ان يشهد انتهى ولا يتوهمن المخالفة بين ما ذكره الزيلعي وما في النهاية فان
ما في شرح الكنز هو ما اذا راى القاضي قبل حال القضاء ثم راى حال قضائه
في يد غيره كما لا يخفى قوله لئلا يلزم انسداد باب الشهادة اقول كيف يلزم
الانسداد اذا اشترط معها ما ذكره ابو يوسف والخصاف قوله ولان العيان
ليس سببا للوجوب اقول قال في النهاية لكنه سبب للجواز انتهى فيه بحث
قال المص لان اليد متنوعة الى انابة وملك اقول لعل المراد من الانابة النيابة
وقد فسرت بها في فصل القضاء بالمواريث وفي الكافي لان اليد تتنوع الى
ملك وامانة وضمان قال المص قلنا والتصرف ايضا يتنوع ايضا الى
نيابة واصالة اقول فيه ان شبهة الشبهة غير معتبرة بل الشبهة واحتمال
كون التصرف نيابة من قبيل الاول دون احتمال التصرف فلا يثبت به الملك
فليتامل في ان محل النزاع من قبيل الشبهة وشبهة الشبهة ام لا قوله وضم
محتمل الى محتمل يزيد الاحتمال اقول فيه تامل فان ضم الخبر المحتمل للكذب الى
مثله قد يفيد نفي الاحتمال كما في الخبر كما في الاخبار المتواترة قوله واسمه ونسبه
اقول ليس معرفة الاسم والنسب مما يدخل في المعاينة لتحققها بدونها
قوله واجيب بان الشهادة بالنسبة الى المالك آه اقول فيه بحث فان

المقصود بالشهادة ليس النسب بل الملك في الضيعة والظ في الجواب بطلانها
جواب القياس وهذا الجواب الاستحسان كيلا يضيع الحقوق قوله والسامع
انما هو بالنسبة الى النسب اقول لان الشاهد اذا سمع ان هذا الملك المحدود
منسوب الى فلان بن فلان فانما الذي يستفيد به اولا من سماع هذا الكلام
هو العلم بنسب المنسوب اليه وعلمه بما يتضمنه الكلام من نسبة الملك اليه
انما هو في المرتبة الثانية اذ لا يعرف النسبة الا بعد معرفة المنتسبين قال المص
وان كانا كبيرين فكذلك اقول في الكافي وصغيرين يعبران عن نفسهما انتهى
والظاهر ان المص اراد بالكبيرة هنا من يعبر عن نفسه سواء كان بالغا او لا
كما يشير اليه كلام صاحب العناية

باب من يقبل شهادته ومن لا

قوله والشروط مقدمة على المشروط اقول لا انفصال المشروط هو الشهادة لمن
يسمع منه الشهادة قوله واصل رد الشهادة ومبناه التهمة آه اقول لا دلالة
فيه على الاصالة قوله وقد يكون لمعنى في المشهود له من قرابة له اقول او ملك
او شركة ففي التخصيص بالقرابة بحث قوله سهم بايثار المشهود عليه اقول اي
سهم الشهود قوله وقد يكون بالعجز عما جعل الشرع آه اقول وهو لا بيانه باربعة
شهداء قال المص ولا يقبل شهادة الاعمى اقول ولو قبل القاضي شهادة
الاعمى وحكم بها يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال مالك يقبل شهادته
كالبصير قوله لم يقبل بالاتفاق اقول المراد اتفاق علمائنا فان مالك قال انه
مقبوله قياسا على قبول روايته قال المص ولو عمي بعد الاداء يمتنع القضاء
اقول وقال ابو يوسف رحمه الله لا يمتنع بل يقضي بها لانها ادت بشرائطها فلا يبطل
بالحادث بعده كما لو مات الشاهد او غاب وقال صدر الشهيد وقول
ابي يوسف رحمه الله اظهر قوله والجواب ان من لا يقبل شهادته آه اقول ولزم
ان يمنع ذلك والفارق بين محل النزاع والمقيس عليه ظ اذ ليس واحد
منهما من اهل الولاية بخلاف الاعمى قوله وسيأتي جواب آخر اقول في قوله
قلنا الى الاداء يفتقر قوله والمانع وهو عدم التعريف آه اقول الظاهر ان
يقول والشرط وهو التعريف موجود قوله وفيه اي في النغمة بتاويل الصوت

اقول ويجوز اعادة الضمير الى التمييز بالنغمة فلا حاجة الى التاويل قوله والمراد
بالتمييز بالاشارة التمكن منه اقول فيؤول الكلام الى نوع مصادرة قوله فصار
كالحدود والقصاص اقول عدم قبول شهادة الاعمى فيهما لانهما لا يثبتان بما
يقوم مقام الغير كما مر وليس كذلك الاموال الا ترى الى انها تثبت بالنسبة
وكتاب القاضي الى القاضي مثلا فكيف يلحق بهما قال المص ولا المملوك لان
الشهادة من باب الولاية آه اقول الوكالة ولاية بحكم العلم من اوائل باب عزل الوكيل
والعبد محجورا كان او ماذونا يجوز وكالته فتامل في جوابه قوله ولان في
قوله لهم للمحدودين في القذف وبالتوبة لا يخرج عن كونه محدودا في قذف
اقول لعل مراده ان نسبه امر الى المشتق بقيد علية الماخذ ومعنى الآية ولا
تقبلوا شهادتهم لكونهم حدوا في القذف وبالتوبة لا تزول هذه العلة فكذا
معلولها قال المص ولانه من تمام الحد اقول دليل على المدعى مع قطع النظر
عن لفظه ابدا بخلاف الدليل الاول قوله المص لان الرد للبس اقول لا لانه
من تمام الحد قوله اذ الحكم الثابت له التوقف آه اقول فيه تامل اذ لا منافاة
بين التوقف والنهي عن القبول وسيجيء في شهادة اهل الذمة في هذا الباب
ما يؤيد ما قلنا قوله فان قلت فاجعله بمعنى الطلب اقول اي بمعنى فسقوا
فتقدير الكلام ح فاجلدوهم ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وفسقوهم ويكون
ايثار صيغة الاخبار للمبالغة قوله كما في قوله وبالوالدين احسانا اقول
حيث اول باحسنوا قوله سلمنا لكنه كان اذ ذاك جزاء فلا يرتفع بالتوبة
اقول لا يلزم من كونه جزاء ان يكون حدا فان الحد هي العقوبة المقدرة
وعدم قبول الشهادة ليس كذلك مع ان اصل الحد هنا سقط بعفو المقذوف
واحلاله المشار اليه بقوله تعالى واصلحوا فان محمله الاصلاح بالاستحلال كما
اشار اليه في التلويح قوله لكنه كان ابدا مجازا الخ اقول فيه بحث فانه باق
على حقيقته في حق غير التائب الذي هو الباقي بعد الثنيا والنهي عن القبول
بالنسبة الى شهادتهم فليتامل قال المص وهو استثناء منقطع بمعنى لكن
اقول قال العلامة النسفي في الكافي لان التائبين ليسوا من جنس الفاسقين

فكان معناه ولكن الذين تابوا فان الله يغفر ذنبهم ويرحمهم فكان كلاهما
مبتداء غير متعلق بما قبله انتهى وفي قوله لان التائبين اه بحث ظاهر اذ له
ان يقول الاستثناء من قوله او الفك وهو الظاهر كما في امثاله قوله في الا ستدلا
الفاسدة اقول في باب وجوه الوقف على احكام النظم قوله والقذف توجب
في حق الاصل اقول اراد من الاصل المجلد قوله لا تقبل شهادة الولد له اقول
ومالك يخالفنا في قرابة الولاد وغيرها بالشهادة عليهم كذا في النهاية
والكافي في شرح الكنز للزيلعي وقال الامام العلامة الكاكي في معراج الدراية
ما وجدت هذا في الكتب المشهورة لاصحاب مالك قال المص او يمكن فيه
الشبهة اقول فيه كلام وفي بعض النسخ اذ يتمكن فيه التهمة اي تهمة الميل
وهي المراد بالشبهة قوله ومن الصوم اقول لا من الصائمة قال المص والاخرى
متحيزة اقول قال ابن الهمام اي بيد كل منهما في حيز متميز حيز الاخرى فهي مجموعة
عنه من حاز الشيء جمعه فلا اختلاط فيها انتهى وفي القاموس وغيره تحوله
وتحيز بمعنى سبحي انتهى وهذا المعنى هو الانسب قوله بخلاف الرجل لكونه
قواما اقول وبخلاف المرأة فان لها حق الاخذ للنفقة والظفر ليس هو ها
قوله قيل هذا اقول اي قبول شهادة الشريك وهذا القيل صاحب النهاية
قوله هذا اذا كان شريكي عنانا اه اقول فيه بحث لانه اذا كان ما عداها
مشتركا يدخل في عموم قوله فيما هو من شركتهما ويدخل الحدود والقصاص
والنكاح في قوله ما ليس من شركتهما فيشمل كلام المص شركة المفاوضة ايضا
فلا وجه للاخراج فتامل الا ان يحمل على الاملاك بقرينة السباق ثم ان قوله
لان ما عداها مشترك بينهما غير صحيح فانه لا يدخل في الشركة الا الدراهم
والدنانير لا يبطل الشركة لان المساواة فيه ليس بشرط قال المص فانه
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن صوتين الاحمقين النائحة والمغنية اقول اي صوت المغنية
بتقدير المضاف ويكون من قبيل عيشة راضية قوله فان رفع نفس الصوت
منها حرام فضلا عن ضم الغناء اليه وهذا لم يقيد هاهنا اقول فيه ان
المراد بالمغنية التي اتخذت ذلك مكسبا فلا حاجة الى التقييد ولكون

ولا يدخل فيه ... لاحدهما الا عن الاذن ... [illegible]

المراد ذلك علله الشارح بقوله لارتكابها المحرم طمعا في المال فما اسرع ما ينسى
ثم ما ذكره جار في النوح بعينه فما باله لم يكن مسقطا للعدالة اذا ناحت في
مصيبة نفسها ثم لا بد ان يكون المراد منهما في مسئلة الزيادات من كان التغني
مكسبة فليتامل قوله ولا بد من الشرب على اللهو لانه ارتكب محرم دينه اقول
فيه بحث لان الظاهر من تعليل المص بقوله لانه ارتكب محرم دينه وقوله ولا من
ياتي بابا من الكبائر اه قوله ان مراده غير الخمر واما في الخمر فلا يشترط ما ذكر
على ما اختاره الخصاف فتامل فان للكلام مجالا واسعا اقول وهو مستغنى عنه
قوله فيما ان كثيرا من الناس يلعب بالطنبور ولا يغني قال ابن قدامة في
الملاهي نوعان محرم وهو الالات المطربة من غير غناء كالمزمار سواء كان من عواد
او قصب كالشبابة او غيره كالطنبور والعود والمعزفة لما روى ابو امامة
انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى بعثني رحمة للعالمين وامرني بمحق
المعازف والمزامير ولانه مطرب مصد عن ذكر الله تعالى والنوع الثاني
مباح وهو الدف في النكاح وفي معناه ما كان من حادث سرور ويكره اقول
وانما لم يكتف عن ذكره بما ذكر من المغنية اه قوله لا نفهام حكم الرجال بالطريق الاعلى
عكس ما هو الاصل وفيه بحث اقول لانها كانت على الاطلاق اقول فيه بحث
اقول ولختاره المص وعلل بانه يجمع الناس اه اقول فيه بحث فان ذلك
التعليل يدل على اختيار المص ما اختاره شيخ الاسلام فان اجتماعهم للاستماع
وان يكون الاستماع كبيرة الا وان يكون الاستماع كذلك وذلك يكون بكون
المسموع كبيرة اقول واما مجرد اللعب بالشطرنج يمنع لقبول الشهادة بالاجماع
اذا كان مدمنا عليه او يقامر او يفوته الصلوة او اكثر عليه الحلف بالكذب
والباطل انتهى ففي قول الاكمل احداهن ثلثه بحث قوله سوى سخفه اه اقول
اي الافعال التي يكون سببا لنسبة صاحبها الى السخف ورقة العقل
ثم اقول لا يمكن ان يكون المسخفة بالتخفيف على وزن المفعول كالمستكثرة
بفتح النون من السخف والسين والتاء يكون اصلية واما من المسخفة بالتشديد
على صيغة المفعول كالمستقرة بفتح القاف والسين فيها زائدة قال المص

واذا كان لا يمتنع عن مثل ذلك لا يمتنع عن الكذب اقول قال العلامة الكاكي وفي
المحيط لا يقبل شهادة النخاسين والدلالين لانهم يكذبون كثيرا فاما من كان
عدلا منهم يقبل شهادتهم انتهى وفيه لا تقبل شهادة الطفيلي والمشعوذ والرقاص
والمسخرة بلا خلاف وفي مناقب ابي حنيفة رحمه الله لا يقبل شهادة البخيل
وقال مالك ان افرط في البخل لا يقبل قال الزيلعي وفي النهاية شهادة البخيل
لا تقبل فالظاهر انه اراد من يبخل بالواجبات كالزكوة ونفقة الزوجات
والاقارب انتهى قال المص وقال الشافعي لا يقبل لانه اغلظ من وجوه الفسق
اقول عدم قبول شهادة اهل الاهواء مذهب مالك وابي حامد من الشافعية
واما قول الشافعي فكقولنا بلا اختلاف قوله فانه معطوف على قوله ما لكم
من ولايتهم من شيء الاية اقول هذه الاية في سورة التوبة قوله فالعطف
قرينة يراعى به تناسب المعاني اقول وللخصم ان يقول القران في النظم لا يوجب
القران في الحكم وقد ورد النص على عدم القبول فليتامل ثم لو صح ما ذكره لجاز
شهادة المستامن على الذمي وشهادة مستامن من دار على مستامن من دار اخرى
قال المص قال الله تعالى والكافرون هم الفاسقون اقول هذا معنى القران لا
القران والكافرون هم الظالمون قوله اجاز شهادة النصراني اقول لقائل
ان يقال اجاز شهادة النصارى قوله ولان الذمي من اهل الولاية على نفسه
واولاده الصغار اقول قال في النهاية المسلم اذا خطب الى كتابي ابنته
الصغيرة فزوجها منه جاز النكاح قوله فله اهلية الشهادة اقول لان
الشهادة من باب الولاية قوله فالجواب ان القياس في الذمي آه اقول وفيه بحث
فان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للذمي على المسلم فكيف يكون القياس
في الذمي كذلك ثم لو نقض بشهادة المستامنين المختلفين دارا حيث لا يقبل
مع انهم من اهل الولاية بدليل قبول شهادة المتفقين دارا لا يمشي هذا الجواب
اذ لا نص على خلافه فالتعويل على جواب المص قوله والجواب انه ليس بمرضي اقول
لا يخفى عليك انه ليس المراد كونه مرضيا من حيث الشهادة والا فليس احد
من الخصوم راضيا للشهادة على نفسه بل كونه مرضيا من حيث احواله فالاولى

ان

ان يجاب بما في ساير الشروح من انه مرضي من حيث المعاملات والشهادة منها
وجوابه ظاهر قوله ومن بعدهم على ان الحق ما هم عليه اقول قوله ومن بعدهم مبتداء
وقوله على ان الحق خبره ثم بقي ههنا بحث فتامل قوله منع لوجود الملزوم اقول
يعني منع لوجود الولاية قوله وقد مر لنا جواب اخر اقول مر انفا قال المص
لانه يغيظه اقول قال الكاكي المسلم انتهى وفي النهاية للشان اي الشان
هو انه يغيظ الذي قهره اياه قوله لانه ماخوذ قهرا اقول جواب لقوله لا يقال
يجوز قال المص لان الذمي من اهل دارنا اقول قال الكاكي وانما لا يجري
التوارث بين الذمي والمستامن لان المستامن من اهل دارنا فيما يرجع
الى المعاملات والشهادة فيها ومن اهل دار الحرب في الارث والمال
انتهى فلم لا يقال مثل هذا في المستامنين من دارين مختلفين قوله لانه لا ولاية
له على الذمي اقول لما لا يكفي كونه من اهل الولاية مطلقا على ما ذكره في الذمي
والمسلم من كون القياس قبول شهادته على المسلم قوله ولا تقبل شهادة الذمي
عليه آه اقول لا يستفاد من هذا التقرير ما اراده بل مفاده ان يكون عليه
كانقطاع الولاية لعدم قبول شهادة المستامن على الذمي قوله وفيه نظر
لان اختلاف الدارين حكما علة مستقلة له اقول ثم لم لا يجوز ان يكون العلة
فيه اختلافهما دارا مع انتفاء كون احدهما اعلى حالا من الاخر عند تساويهما
في الحال قوله فان قلت اما يجوز ان يكون علة لقبول شهادة الذمي على المستامن
اقول لم لا يجوز ان يكون علة اخرى لعدم قبول شهادة المستامن عليه قوله
فله الولاية العامة اقول انت خبير بانه يخالف لقوله ما لكم من ولايتهم
من شيء وايضا يخالف لما نص عليه المص انفا من سلب ولاية الذمي بالاضافة
الى المسلم فهذا شرح للكلام بما لا يرضى صاحبه فالاولى ان يقول فله الولاية
على غير اهل دارنا قال المص اذ لا بد من توقي الكبائر كلها اقول وفيه بحث
ولعل المراد غير ما ذكره من امثال شرب الخمر سرا وهو قول اخر من اصحابنا في
البدايع ومن اصحابنا من قال اذا كان الرجل صالحا في اموره يغلب حسناته
سيئاته ولا يعرف بالكذب ولا شيء من الكبائر غير انه يشرب الخمر احيانا الصحة

البدن والتقوي لا للتلهي يكون عدلا وعامة مشايخنا على انه لا يكون عدلا
لان شرب الخمر كبيرة محضة وان كان للتداوي انتهى ولعل هذا الاخر هو الاولى
ويفهم ذلك من قوله هو الصحيح في حد العدالة فليتامل قال المص الا ان تركه
اقول اي الجنان المفهوم من الكلام قوله سلمناه لكن لا نم ان العدل يختار تركه
اقول فيه بحث اذ لا وجه لهذا الكلام بعد تسليم ما سلمه والجواب ان المسلم هو عدم
كون القدح مفتيا للتحدث يعني سلمنا انه مؤاخذ قبل التحدث فيقدح
العدالة الا ان المؤاخذة في ارادة ذلك واختياره لا في مجرد الحب الطبيعي
ولا نم ان العدل يريد ذلك قال المص قال وان شهد الرجلان ان اباهما
اوصى الى فلان اقول يقال اوصى اليه اي جعله وصيا واوصى له بكذا اي جعله
موصى له قال المص والوصي يدعي فهو جائز استحسانا اقول والوصي يدعي اي
الوصي يرضى هكذا نسخ الشارح ثم رايت في شرح الجامع الصغير لمولانا علاء الدين
الاسود رحمه الله ما نصه والمراد من الدعوى في قوله والوصي يدعي هو الرضاء
اذ الجواز لا يتوقف على الدعوى بل للقاضي ان ينصب وصيا اذا رضي هو
انتهى قوله لانه ليس له نصب ولاية الوصي اقول الظاهر ان يقال ليس له
ولاية نصب الوصي قوله هم فسقة او زناة اقول اي زناة في زمان متقادم
اجيب بان من شرط ذلك في زماننا كما قوله فمان التقييد بقوله في زماننا
يدل على جواز تفسيق الشاهد علانية في الزمان الاول وهو المفهوم ايضا
من الكتب مع ان الدليل المعتمد ينفيه كما لا يخفى فليتامل في جوابه اقول قوله الا
انه استثناء من قوله لان الفسق اقول في نسخ الهداية الا اذا اه فقول الشارح
قوله الا انه ليس كما ينبغي بل الصواب ان يقال الا اذا ثم ان قوله استثناء من قوله
لان الفسق ثم بل هو استثناء من قوله ولا يسمع القاضي البينة قال المص وكذا
لو اقامها على اني صالحت الشهود اقول لعل المراد بصالحت اعطيت الرشوة لدفع
ظلمه والا فلا يصلح بالمعنى الشرعي تبعهما قوله ولهذا قيل اقول القائل هو الكاكي
قوله وليس له ذكر في المتن اقول والامر فيه هين ايضا فان المعلومية بالالتزام
يكفي في ذلك لا تخصيص عدم سماع بينة الجرح المجرد بالذكر يدل عليه لا له

واضحة

واضحة فان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور
قوله وقيل لما قلنا من الدليلين في الجرح المجرد اقول والاظهر ان يقال
لما مر من ان سماع بينة الجرح المفرد مبني على هذين الدليلين قلنا كيت وكيت
لعدم جريانهما لان الاصل هو القبول ولا مانع وانما قلنا ان الاظهر ذلك
لما لا يخفى مما في تقرير الشارح حيث يدل على انه ما ذكر مبني على ذينك
الدليلين وليس الامر كذلك قوله وكان المناسب ان يقول ولذلك
اقول ليكون اشارة الى بعد قوله او شارب خمر او سارق او قاذف او شريك
المدعي اقول قوله او شارب خمر اي ولم يتقادم وقوله او سارق اي من المدعى
عليه وقوله او قاذف اي والحال ان المقذوف يدعيه وقوله او شريك
المدعي اي والمدعى مال قال المص ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض
شهادتي اقول منصوب على نزع الخافض اي في بعض شهادتي قال المص
قوله اوهمت اي اخطأت اقول الاولى حذف اي التفسيرية كما لا يخفى فيكون
مجازا من باب ذكر الخاص وارادة العام لان اوهم بمعنى اسقط قال المص او
بزيادة كانت باطلة اقول اي الفا او خمسمائة قوله وبما بقي او زاد عند
اخرين اقول والاظهر عندي قول الاخرين فان على قول بعض المشايخ
يكون الشاهد مكذبا في قوله الثاني فينبغي ان لا يقبل شهادته مطلقا
ثم ان المراد من قوله وبما بقي خمسمائة ومن قوله او زاد الف قوله وبعدها
اقول الظاهر ان يقال او بعده قوله وفيه اشارة الى ما مال اليه شمس الائمة
اقول بل في الدليل الاول ايضا اشارة اليه يظهر ذلك بالتامل قال المص
وهذا اذا كان موضع شبهة اقول اي شبهة التلبيس في النهاية موضع الشبهة
هو موضع الزيادة والنقصان انتهى وفيه بحث باب
الاختلاف في الشهادة قوله والاختلاف انما هو بيان الجهل اقول وايضا
الاختلاف هو سلب الاتفاق والاتحاد اي ملزومه وايضا الاتفاق
من الاختلاف كالمفرد من المركب اذ الاتفاق هو الاتحاد والواحد مقدم
على المتعدد فليتامل قال المص اما الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت

قوله حيلة كانت باطلة صفة
لزيادة قوله اذا قال في المجلس
بجمع ما شهد او لا صح

اقول صدر الباب بهذه المسئلة مع انها ليست من الاختلاف في الشهادة لكونها
كالدليل لوجوب اتفاق الشاهدين الا يري انهما لو اختلفا لزم اختلاف الدعوي
والشهادة كما لا يخفي علي من له ادني بصيرة قوله وقد عرفت معني الشهادة اقول
في اول كتاب الشهادة قوله فاعلم ان الدعوي هي مطالبة حق في مجلس من له
الخلاص آه اقول اي من له خلاصه كقوله تعالي فان الجنة هي المأوي قوله او ادعي
شق زقه اقول فيه بحث قوله وشهد باشتقاقه اقول اي من غير شقه قوله
او ادعي انه ملكه اقول لا يخفي ان المناسب لما سبق هو كون الاختلاف في
الملك الذي هو احدي مقولات العرض وليس كذلك بل بما ذكره من قبيل
النسبة قوله اما ان يتقدمه اقول الظاهر ان يقال يتقدمها قوله فلان القاضي
نصب لفصل الخصومات فلا بد منها اقول هذا لا يدل علي شرطية التقدم بل
علي شرطية وجودها مطلقا والاصل ان يقال لان الشهادة شرعت لتحقيق
قول المدعي في حقوق العباد ولا يكون ذلك الا بدعواه سابقا قوله واما
وجودها عند الموافقة آه اقول كذا ذكره الشارحون وعندي الاولي ان
يقال اما وجودها عند الموافقة فظاهر واما عدمها عند المخالفة فكذلك
لظهور ان ليس المراد من تقدم الدعوي تقدم اية دعوي كانت بل تقدم دعوي
ما يشهد به الشهود فح لا يرد البحث الثاني اصلا علي ان الدعوي لو جعلت
معدومة لما قبلت لو اتي المدعي بشاهدين اخرين وايضا ما ذكر في الجواب
مخالف لما سياتي في مسئلة الشهادة بالالف والخمسمائة اذا ادعي المدعي
الالف حيث جعل سكوت المدعي عن الخمسمائة تكذيبا للشاهد وتفسيقا له
ولهذا لم يقبل فليتامل قوله وعن الثاني بان الاصل الي قوله فرجحنا جانب
الشهود عملا بالاصل اقول مخالف لما سيجئ ان كذاب المدعي شاهده تفسيق له
فراجعه قال المص قال ويعتبر اتفاق شاهدين في اللفظ اقول المراد منه
تطابق اللفظين علي افادة المعني كما في الهبة والعطية والنكاح والتزوج
قوله الموافقة بين شهادة شاهدين شرط قبولها كما كانت شرطا بين الدعوي
والشهادة اقول في العموم بحث فان موافقة الشهادتين في الكيف ليست

بطريق الوضع لا الطبع التضمن
فلا نص مخالفة اللفظ اذا
اتحد المعنى صح

شرط القبول عند ابي حنيفة رحمه الله علي ما سياتي في مسئلة سرقة البقرة وشرط
بين الدعوي والشهادة كما صرح به الامام التمرتاشي هناك وكذا الموافقة
في الكم بين الدعوي والشهادة ليست بمشروطة كما يجي من المبسوط وصرح
قاضي خان نعم للشارح تردد فيه قوله واما الاختلاف بحيث يدل
بعضه علي بدل البعض الاخر بالتضمن اقول كتب في هامش الكتاب من خط
الشارح ما هو صورته اطلاق التضمن ههنا ليس علي اصطلاح اهل المعقول
لانهما نوعان عندهم علي ما عرف في موضعه انتهي فا قول في قوله نوعان عندهم
بحث قال المص وذلك يدل علي اختلاف المعني اقول فيه اشارة الي ان
المعتبر عنده هو الاتفاق في المعني واعتبار اتفاق اللفظ لضرورة ان
اتفاق المعني لا يحصل الا عنده فتدبر قال المص وهذا لان الالف لا يعبر به
عن الالفين اقول وايضا ان تشطر الشهادة خالف الدعوي كما لا ان المدعي
يدعي الالفين وهو اسم لعدد معلوم لا يقع علي ما دون ذلك فلم يكن الالف
المفرد مدعي فانفردت الشهادة عن الدعوي قال المص وصار كما اذا اختلف
جنس المال اقول ولا يخالف الشهادة فيها الدعوي كما لا ان الالف والخمسمائة
اسم لعددين الا يري انه يعطف احدهما علي الاخر فكان كل بانفراده داخلا
تحت الدعوي فالشهادة القائمة عليهما تكون قائمة علي كل واحد منهما
مقصودا فاذا شهد احدهما بالف فقد شهد باحد العددين الداخلين
تحت الدعوي فحصلت الموافقة في عدد الالف تامل قوله لا حقيقة ولا
مجازا اقول ام الا يري الي قوله قفا نبك عن ذكري حبيب ومنزل قوله قال ذكر
في المبسوط اذا ادعي الفين الي قوله ولحبيب اقول ذكر قاضي خان في
فتاواه ان كان المدعي به دينا فشهدوا باقل مما ادعاه المدعي نحو اذا
ادعي الفا وخمسمائة فشهدوا بخمسمائة تقضي بخمسمائة من غير دعوي التوفيق
وكذا لو ادعي الفا وشهدوا بخمسمائة تقضي بخمسمائة ولو ادعي الفا فشهد
احدهما بالف والاخر بخمسمائة لا يقضي بشي في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده
اتفاق الشاهدين علي المشهود به شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثمه

اتفق الشاهدان على خمسمائة والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليست
بشرط عنده فيقبل شهادتهما على الخمسمائة بغير توفيق انتهى قوله ووجوب
الموافقة اه الواو للحالية قوله ولقائل ان يقول قد تقدم اه اقول قبيل
باب الحبس في كتاب ادب القاضي قوله انه لا يجوز بالاتفاق اقول اي
اذ الكلام فيه وليس فيه نفي قبول الشهادة حتى يثبت التنافي وجوابه ظاهر
فانه اذا كانت الشهادة مقبولة في هذه الصورة لم يكن موضع التهمة ولا يكون
التلفيق غير جائز كما لا يخفى قوله فوقعت واحدة اقول وذلك لكون الملك
صارت في يدها مع ابعاضها كمن ملك عبدا يملك رجله ويده فلها ان توقع
كلها او بعضها قوله لانا لا نكر في ذلك ثابت اقول ان اراد ثابت لفظا
ففي محل النزاع كذلك وحكما ففيه بحث اذ ليس في الشرع انطلاق قوله
وذلك بقبض العين مكان الدين الذي هو غيره اقول قوله الذي هو غيره
الضمير المرفوع للدين والمجرور للعين ويجوز العكس قوله وجوابه ما قلنا انهما
اتفقا على وجوب الالف الآن فيه اه وانا نريد على وجوبه سابقا والاستصحاب
لا يكون حجة للاستحقاق قلنا الظاهر هو الاول فان قضاء الدين اذا كان
بطريق المقاصة فيثبت الوجوب الآن كما لا يخفى والمراد من كون القضاء
تلو الوجوب ترتبه عليه ترتبا ذاتيا لا زمانيا فليتأمل قال المص وذكر
الطحاوي عن اصحابنا انه لا يقبل اقول والاشبه ان يكون هذا قول ابي يوسف
رحمه الله قال المص ومثله لا يمنع القبول اقول والمفهوم من كلام قاضي خان انه
انما لا يمنع اذا لم يقل الطالب شهدا بالقضاء بباطل او زور قوله وحاصله
ان اكذاب المدعي شهوده تفسيق له اقول الظاهر ان يقال تفسيق لهم
قوله واما اكذاب المدعى عليه فليس بتفسيق اقول اي حكما قوله قد ذكرنا
ان الخلاف للشاهدين اه اقول اي علم مما ذكرنا التزاما قوله فاذا شهد
على رجل اه اقول هذا لا يتفرع على ما فرع عليه فانه اذا امتنع القبول يجب ان لا
يقطع الا ان يقال ضمير اختلفا فيهما راجع الى الشاهد والمدعي لا الى الشاهدين
لكن لا يخفى عليك بعده قوله فلم يتم على كل واحد اقول الاولى حذف كلمة كل

قال المص لان امر الحد اهم اقول لعله من التهمة او من الهم بمعنى الحزن قوله احدهما
ان طلب التوفيق هنا احتيال له اقول في الكافي الاشتغال بالتوفيق بين كلامي
الشاهدين احتيال لايجاب الحد والحد يحتال لدرئه قلنا الشهادة من حجج
الشرع والاصل في حجج الشرع قبولها لا ردها فيشتغل بالتوفيق صيانة للحجة
عن التعطيل لا لايجاب الحد ثم اذا وفقنا وقبلنا الشهادة يجب الحد ضرورة
لا قصدا انتهى ولعل هذا الجواب وجه القياس الذي ذكره الشارح في
جواب البحث الثاني ثم ان الشارح قد اجاب عن السؤال بجواب الكافي ايضا
في باب الشهادة على الزنا من كتاب الحدود فراجعه قوله والثاني ان التوفيق
وان كان ممكنا ليس بمعتبر ما لم يصرح به اه اقول كما سلف في الدين السابق
قوله وكذا الوقوف على ذلك بالقرب منه اقول اذا كانت الشهادة بالذكورة
والانوثة واجبة والوقوف على ذلك بالقرب منه كيف يستقيم قوله فيما سبق
لانا نتحمل في الليالي من بعيد قال المص ولم يتم العدد على كل واحد منهما
اقول لفظة كل مما لا حاجة اليها قوله اجيب بان دعوى السبب المعين دليل
على ان ثبوته هو المقصود اقول وفيه بحث فان دعوى السبب المعين لا نسلم انها
تدل على ما ذكره بل ذلك لضرورة انحصار الوسيلة الى المقصود فيها فانه
لو ادعى الملك المطلق فيما يملكه بسبب البيع لم يشهد شاهداه به تحرزا
عن الكذب اذ الملك المطلق غير الملك بسبب فانهما مختلفان حيث يثبت
الملك المطلق من الاصل حتى يستحق المدعي بزوائده ولا كذلك الملك الحادث
وتفصيله في الكنز وشرحه للامام الزيلعي في اول باب الاختلاف في الشهادة
ثم اقول اذا ادعى ملكا مطلقا فشهدوا بالملك بسبب قبلت لان الملك
بسبب اقل من المطلق ولو ادعى الملك بسبب فشهدوا بالمطلق لا تقبل وبه
يظهر جواب البحث قوله فان قيل التوفيق ممكن اه اقول امكان التوفيق لا يفيد
كما سبق عن قريب قوله واما اذا اشترى بالف ثم زاد خمسمائة فلا يقال اشترى
بالف وخمسمائة ولهذا يأخذ الشفيع باصل الثمن اقول فيه ان ما ذكره لا يمشي في
احتمال ان يكون الثمن الا الفا وخمسمائة ثم حط خمسمائة حيث لا يأخذ الشفيع

باصل الثمن وايضا اذا كان الثمن او لا القائم زاد يكون المرابحة والتولية بالزيادة
معي ان المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول بزيادة ربح والتولية
ذلك من غير زيادة ربح وانما ياخذ الشفيع باصل الثمن في الزيادة لما في
الزيادة من ابطال حقه الثابت فلا يملكانه وجوابه ان قوله وهذا آه تنويه لا
بحب اطراده قوله قوله ولان المدعي يكذب احد شاهديه دليل آخر اه اقول
ان لم يلاحظ مقصودية السبب والمدعي يدعي الاكثر فلا نسلم الاكذاب في السند
ظاهر وان لوحظت يؤل الى الدليل الاول وجوابه اختيار الشق الثاني و
الاكذاب امر مغاير لما ذكرنا في الدليل الاول قوله ان المقصود هو السبب
اقول وان المدعي يكذب احد شاهديه قوله وفيه نظر لفظا ومعني اقول
في كونه نظرا لفظا نظر اذ لا خلل في نفس اللفظ قوله العتق لا يثبت
قبل الاداء اقول فيه بحث فان معنى كلامه ان العتق لا يثبت قبل اداء كل
البدل لمجرد عقد الكتابة او باداء بعض البدل حتى يؤل دعوى المولى الى
دعوى الدين ويكون مقصوده الدين لا السبب كما في دعوى الاعتاق
على مال فلا اشعار لما ذكره ولا حاجة الى تقدير شيء قوله بل العتق لا يثبت آه
اقول اي لا يحصل في يد المولى قوله ان مقصود المولى العتق اقول اي العتق بعد
اخذ المال قوله بجواز ان لا يختار الفسخ ويخاصم اقول لا يقال فيكون العبد مدعيا
ايضا لانه لا منع لانه لم يكن بد من التفصيل وقد ذكرت المسئلة مطلقة
قوله لا دني البدلين اقول وانت خبير بانه لا يخلو اما ان يتم بينة على ادنى
البدلين او لا فان كان الاول فلا يفيد شاهد المولى كما لا يخفى اذ يوفق
بينهما بانه اسقط بعض البدل بعد العقد الاول بل نقول لا يقبل شاهد المولى
وتفصيله في التخالف في الشروح وان كان الثاني فلا يفيد ايضا لعدم
على الاستخدام بدونه اذ لا سبب يخرجه عن يده وايضا هذه المخاصمة
تنزل منزلة العدم لما ان عقد الكتابة ليس بلازم في حقه لتمكنه من الفسخ
متى شاء كما سيجي انفا في مسئلة الرهن وجوابه غير خفي على المتامل قوله
لان الرهن لا يكون الا بدين آه اقول مخالف لما اسلفه في جواب النظر السابق

انفا فتامل في جوابه قال المص وان كان بعد مضي المدة والمدعي هو الآجر
فهو دعوى الدين اقول في شرح الوقاية لصدر الشريعة في اول الاجارة
ان الآجر هو معطي الاجرة فيكون استعماله بمعنى الموجر غير صحيح الا ان يكون
كلابن وتامر ويؤيد انه استعمل الآجر بمعنى الموجر في هذا المقام قوله
ان المال في النكاح تابع اقول اي غير داخل في صلب العقد بخلاف البيع
فان المال فيه داخل في صلب العقد قوله والاصل فيه الحل اقول اي حل كل
من المتعاقدين ومن هو غير لهما للآخر واز دواج احدهما بالآخر بخلاف
البيع قوله دليل آخر اقول في صحة كونه دليلا آخر مستقلا بدون ملاحظة
الاول تامل قوله ولا اختلاف للشاهدين فيها اقول الظاهر تذكير الضمير
وتانيثه باعتبار كون الاصل عبارة عن الامور المذكورة قوله واجيب بانه
فيما ليس بمقصود اقول المجيب صاحب النهاية قوله والجواب ان المال اذا لم
يكن مقصودا اقول اي من العقد فان العقد يصح بدونه وتحقيق الجواب و
تفصيله ما ذكره صاحب النهاية نقلا عن الفوائد الظهيرية وانما لم يذكره
ثانيا حذرا عن التكرار فلا وجه لايراد النظر عليه بعد ذلك فليتامل
قوله كان كالدين اقول المراد من الدين هو الدين المنفرد عن العقد قوله
ويستوي دعوى اقل المالين واكثرهما بكلمة او والصواب كلمة الواو
اقول وفيه بحث فانه من قبيل قوله سبا نكسر رعينها وكسر عظم من عظامه
وفي الفرائض السراجية وذلك في مسئلتين زوج وابوين او زوجة و ابوين
فانها بمعنى الواو وقال الزيلعي ولا يكون بدعوى الاقل مكذبا للشاهد بجواز
ان يكون الاقل المسمى ثم صار اكثر للزيادة انتهى وفيه تامل فانهم لم يجوزوا
ذلك في البيع كما صرح به في الشروح وجوابه ان النكاح ليس كالبيع فانه
يجوز النكاح بدون تسمية المهر بخلاف البيع بلا تسمية البدل فتامل
قال المص وهذا اصح والوجه ما ذكرنا اقول قال الاتقاني وللنافي
قوله وهذا اصح نظر لانهم لم يذكروا الخلاف في شرح الجامع الصغير و
كذلك لم يذكره في شرح الطحاوي فيما اذا كان المدعي هو الزوج بل قالوا

لايقبل الشهادة لان الاختلاف وقع في العقد انتهى وفيه نظر فانه قال
الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير وان كان المدعي هو البائع اختلفوا
على قول ابي حنيفة رحمه الله والاصح انها تقبل عنده لان المالك البائع **باب**
في الشهادة على الارث **قال** المص ومن اقام بينة على دار انها كانت لابيه آه
اقول واصله انه متى ثبت ملك المورث لا يقضى للوارث حتى يشهد الشهود
انه مات وتركه ميراثا له لان الملك للمورث قبل موته بزمان فبقاؤه الى
زمان الموت بطريق الاستصحاب والثابت بطريق الاستصحاب لا يبتنى
عليه غيره الا يرى انه لو ادعى الفا فقال ان كان له على الف درهم فامرأته
طالق فشهد شاهدان بالف عليه عام اول يحكم بالمال دون الطلاق
ولو شهدوا بالف الآن يحكم بالطلاق وتعين حق الوارث بخلاف ما لو
شهدوا انه كان في يد مودعه ومستعيره عند الموت لان يدهما يده كما
لو شهد انه كان له عام اول لان الثابت يبقى ما لم يوجد الدليل المزيل
ولم يوجد ولم ينف شيء بخلاف المسئلة الاولى لانه في الارث في اثبات
بالاستصحاب والمعنى هذا لا ما ذكره الشارح ان ملك الوارث يتجدد
استدلالا بوجوب الاستبراء يتعلق باستحداث ملك اليد الا يرى ان من
اشترى جارية فلم يقبضها حتى حاضت عند البائع مرارا فانه يستبرئها
وان لم يكن غير مستحدث وحل التناول لا يتوقف على تجدد الملك الا
يرى ان المورث الذي اجتمع عنده اموال الصدقة ثم استغنى بالارث
او غيره يحل ما عنده من الصدقات ولا تجدد **قوله** بحسب مقتضى الواقع
اقول فانا لو قطع بتقدم احكام الحي على احكام الموت **قال** المص مات
وتركها ميراثا له **اقول** وهل المراد بالجر والنقل قال الكاكي وهذا لو ادعى
دينا على المورث وشهدا انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى يقولوا انه
مات وهي عليه ذكره في القنية انتهى ثم اعلم انما نشأ التمييز في قوله تركها
بتاويل التركة **قال** المص ويحل للوارث الغني ما كان آه **اقول** قال الزيلعي
ولولا تجدد الملك لما حل له انتهى وفيه بحث فان من اجتمع عنده اموال

فعلم ان الموروث وحل اكل
ما كان صدقة على
المورث للاغنياء

الصدقة

الصدقة ثم استغنى بالارث او غيره يحل له اكل ما عنده من الصدقات ولا
تجدد الملك **قال** المص لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك **اقول** في الكافي
لان الايدي المجهولة تنقلب يد ملك عند الموت لانها لا تخلو من ان تكون
يد ملك او غصب وامانة فان كانت يد ملك فظاهر وكذا اذا كانت
يد غصب لانها تصير يد ملك لان بالموت يتقرر عليه الضمان ويصير المضمون
ملكا له وان كانت يد امانة فتصير يد غصب بالتجهيل فصارت يد ملك
ايضا فصارت الشهادة بيد مطلقة عند الموت شهادة بالملك عند الموت
انتهى وفي قوله لانها تصير يد ملك تسامح **قوله** ان الظاهر من حال المسلم في ذلك
الوقت آه **اقول** في دلالته على المدعى تامل الا ان يسلم بقولنا فيكون تاركا للحفظ
وترك الحفظ تعد فيوجب الضمان ويملكه فتدبر **قوله** لان اليد منقضية
تزول باسباب الزوال آه **اقول** قوله تزول باسباب الزوال يعني بالبيع
والهبة وغيرهما ولكن بقي ههنا بحث لان الملك ايضا يزول باسباب الزوال
فربما زال بعد ما كان والظاهر ان قوله اليد منقضية ليس دليلا مستقلا
بل من بعض مقدماته وتقريره ان يد المدعي زائلة للحال فلا يوثق بالاعادة
لا عند اليقين بكون الشيء حقا له ولم يتيقن بذلك لان الايدي مختلفة في
قوله ويد المدعي مشهود به **اقول** الظاهر ان يقال مشهودا بها **قوله** وليس
المخبر به لاحتمال زواله **اقول** بل لاحتمال كذب المخبر في نفسه **باب**
الشهادة على الشهادة **قال** المص الا ان فيها شبهة من حيث البدلية آه **اقول**
فان الشهادة عبادة ولا تجري البدلية في العبادة وليس في وجه الاستحسان
ما يدفعه **قوله** لعدم الاجبار **اقول** اي لعدم الاجبار على الشهادة **قوله** اي لكن
فيها شبهة البدلية **اقول** انما قال شبهة البدلية لما سيجيء من ان البدلية
حقيقة ليس الا في المشهود به او الاضافة بيانية **قوله** لعدم جوازه
اقول فيه اعمال الضمير في الظرف **قوله** بين البدل والمبدل **اقول** كالتيمم
والوضوء وغسل الرجل ومسحها **قوله** واجيب بان البدلية انما هي آه
اقول ويجوز ان يجاب بانه ليس فيما ذكره من الصورة الجمع بين البدل

شهد معهما بل عن الذي

عن

والمبدل الظهور وان القرينة ليسا ببدل عن الذي لم يحضر هكذا سنح للبال القاصر ثم رايت في شرح الكنز للعلامة الزيلعي انه اجاب بهذا فشكرت الله قوله فان المشهود به آه اقول فعلى هذا يجب ان لا يجوز الجمع بين ذينك المشهود بهما فليتامل قوله واذا اثبت البدلية اقول اي شبهتها قوله فانه باطلاقه يفيد الاكتفاء باثنين آه اقول ينظر فيه قوله وذكر التحميل اقول يكفي في ذكر التحميل اشهدني على شهادته او اشهد على شهادتي فاحدهما مغن عن الآخر فينبغي ان يكتفى بثلث شينات قوله يعني بتغيير المشهود عليه آه اقول كما يجي في باب الرجوع عن الشهادات قال المم فيظهر تحميل ما هو الحجة اقول فيه بحث فان المقصود اثبات وجوب التحميل فمن اين ثبت وجود التحميل حتى يستقيم قوله فيظهر تحميل ما هو حجة ولا يبعد ان يجعل التحميل بمعنى التحمل كما في قوله تعالى بفاحشة مبينة ويصح الكلام ح على ما اشار اليه الشيخ اكمل الدين في فصل ما يتحمله الشاهد وقال الاتقاني قوله فيظهر بالنصب جواب النفي بما هو حجة بعد النقل قوله وهم في هذا الموضع آه اقول على ما مر في الهداية في فصل ما يتحمله الشاهد واشار اليه هنا ثم اعلم ان قوله قولهم مبتدا وخبره قوله مزيف قوله فلا يحصل العلم للقاضي اقول هكذا فيما ظفرنا به من نسخ العناية ومعراج الدراية ولعله سهو والصحيح فلا يحصل العلم للفرع قوله لان الفرع لا يسعه الشهادة على الشهادة وان كان الاصل يشهد بالحق عند القاضي في مجلسه اقول فيه بحث فانه لو اراد انه يسعه بعدما شهد في مجلس القاضي ولم يحكم بموجبها فذلك كذلك لانه لا يلزمهم فان زعمهم انها لا يكون حجة الا في مجلس القاضي اذ حكم بموجبها وان اراد انه لا يسعه بعد الحكم بها فذلك لكونها لغوا من الكلام اذ يجب عليه ان يشهد بحكم القاضي ح فليتامل قوله ووجه ذلك ان الاصل آه اقول مراد القوم ايضا ليس الا ذلك كما لا يخفى على ذي تامل فان الولاية تنفيذ القول على الغير شا او ابى فما لم يحكم القاضي بشهادته لا يظهر ان للاصول ولاية ولا تحد ابطال ولايته فقولهم لا يكون الا حجة الا في مجلس القاضي اشارة الى هذا

وهو قوله او يقول ... ان يقال انه عطف على قوله ليصير انتهى وفيه بحث قوله وذلك لانه يقتضي ان يكون التحميل حاصل بعد الانفصال ح اقول هذا ممنوع بل اللازم كونه حاصل ح

من

المعنى قوله لما فيه ابطال الولاية عليه اقول الى هنا كلام الفوائد الظهيرية قوله وقد تقدم لنا في هذا البحث كلام اقول في فصل ما يتحمله الشاهد وقد تقدم لنا كلام على كلامه هناك فراجعه قال المم وبهذه الاشياء يتحقق العجز اقول الظاهر ان تقديم الجار لافادة الحصر قال المم فالثاني ادفق اقول اي بارباب الحقوق من الناس فان الشاهد ربما لا يتم الحسبة من مشقة السفر لما فيه من الحرج فيوجب الحقوق خصوصا في ذلك الزمان الذي يظهر التواني في الامور الدينية والمراد الرفق بالشهود حيث لا يكلف ما فيه حرج عليه ولا يلزمه مشقة الحضور والظاهر هو الاول لسياق السباق قوله وكانما اشار اليه اقول وجه الاشارة انهم لو عرفوها لاجزوا بها نعم لو قال فاذا لم يعرفوها لكان اوضح في ذلك قال المم وان انكر شهود الاصل الشهادة اقول قال الزيلعي اي الاشهاد ومعناه اذا قال شهود الاصل لم نشهدهم على شهادتنا فماتوا او غابوا ثم جاء الفروع وشهد واعند الحاكم لم يقبل شهادتهم لان التحميل شرط ولم يثبت للتعارض بين الخبرين انتهى وفي الكافي معنى المسئلة انهم قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا او غابوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة امام حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكروا انتهى فظهر بما ذكرنا الزيلعي وما في الكافي ان الحكم واحد سواء انكر الاصول شهادتهم بنفس الحادثة او انكروا اشهادهم الفروع على شهادتهم نعم ظاهر كلام الهداية على ما صوره في الكافي لا على ما صوره الزيلعي فانه قال الشهادة لا الاشهاد قال المم فجاء بامراته اقول لعل الفاء للترتيب الذكري اذ لا يسمع الشهادة قبل حضور الخصم او قوله شهد الرجلان يعني اراد الشهادة ولعل هذا هو الاولى ويدل عليه قول الامام التمرتاشي لم يكن للشاهد الاشارة اليها للشهادة قال المم ونظير هذا اذا تحملوا الشهادة ببيع محدود بذكر حدودها وشهدوا على المشتري لا بد من آخرين يشهدان على ان المحدود بها في يد المدعى عليه اقول قال في النهاية ثم فائدة كون المحدود في يد المشتري حالة الدعوى تظهر اذا ادعى

الشفيع ان فلانا باع والمحدود في يد المشتري ولحق الشفعة واما لو كان
المدعي هو البائع يطالب المشتري بالثمن فلا حاجة الى كون المبيع في يد المشتري
لان للبائع ولاية مطالبة الثمن من المشتري سواء كان في يد البائع او في يد
المشتري انتهى ويظهر ايضا اذا ادعي المشتري المدعي الاستحقاق واثبات
البيع لان كون المحدود للبائع قد يكون مشهورا او المدعي عليه يدفعه
بناء عليه بان يدعي ليست يد خصومة ولا يندفع ذلك الا باثبات الشري
فتامل قوله نحاء المدعي بامراة اقول انكرت انها اباها قوله ونظيره هذا اذا
تحملوا الشهادة ببيع محدود بذكر حدودها وشهدوا على المشتري بعدما
انكر ان يكون المحدود بها في يده آه اقول فيه ان في دعوي العقار لا بد ان يشهد وا
على كون المدعي عليه وان اعترف هو به على ما سيجيء بيد المدعي عليه قوله وكذا اذا قال المدعي
عليها الذي في يدي غير محدود بهذه الحدود اقول قوله الذي في يدي
مبتدا وقوله غير محدود خبره قوله ودفع اليه الكتاب آه اقول وانكر المدعي
عليه كونه فلان بن فلان قوله قال في الصحاح الفخذ اخر القبائل الست آه
اقول هذا يدل على ان القبيلة قد تطلق على كل واحد من هذه الست فيكون
مشتركا او مجازا على سبيل التغليب قوله والقبائل جمع العمائر اقول ولفظهم
ان يقال والقبيلة آه فصل قوله لان مقصودهما آه
اقول جواب لقوله لا يقال لا تسد لا بد آه قال المص اجمع ما كانوا اقول
حال من الظرف اي حال كونه اجمع للاوقات التي كانوا فيها او الجمع اوقات
اكوانهم على ان ما مصدرية كما في اخطب ما يكون الامير قائما وهنا اولى ويجوز
ان يكون بدلا من بعد العصر او صفة له قال المص ويقول ان شريحا يقريكم
السلام اقول قرا عليه السلام ابلغه ولا يقال اقراه الا اذا كان مكتوبا
كذا في القاموس فح يكون استقامة ما في الكتاب بان يكتب شريح اليهم كتابا
سيقل رسوله ما فيه الى القوم قوله اجمع ما كانوا اي مجتمعين آه اقول فيجب
بل المعنى ما ذكرنا قوله فمن كان تائبا او مصرا اقول وقع في بعض النسخ
بالضاد المعجمة وهو غير صحيح قوله وان يرجع على سبيل الاصرار اقول وفي بعض

السبع

النسخ وقع لفظ الاقرار بدل لفظ الاصرار فالصحيح الاصرار كتاب
الرجوع عن الشهادات قوله واما على المدعي فلان الشهادة اقول ظاهره لا
يوافق الدعوي قال المص فلا ينقض الحكم بالمتناقض اقول لعل المتناقض
لكونه ساقط العبرة عقلا وشرعا الا في الاقرار كما سيصرح به انفا قوله لئلا يؤدي
الى التسلسل اقول كلام قليل الجدوي مع الغناء عنه قوله كالملجأ من جهتهم
اقول اي من جهة الشهود قوله واكتفي عن ذكر التعزير في الفصلين اقول اي في
فصل الرجوع قبل الحكم بها وبعده قوله وهو ان الرجوع اقرار آه اقول و
يجوز تقريره معارضة قوله والجواب ان الاستحقاق آه اقول نظر في هذا
الجواب قوله ولان الرجوع توبة آه اقول عطف على قوله لانه فسخ للشهادة
قوله ومعناه حكم عليه اقول فعلى الاول يكون معطوفا على قوله يرجع وعلى
الثاني على قوله اقام البينة قوله ومعناه لان سبب الضمان صحيح آه اقول
فيه بحث فان المعنى ح يقبل الشهادة لان الدعوي اعني دعوي الرجوع
صحيحة لصحة الرجوع الذي هو سبب الضمان فليتامل قوله فيتحمل الضرر الخاص
اقول لعله يريد به تضمين الشهود قوله ترك اصله المعهود في الشهادات اقول
قوله في متعلق بقوله ترك قوله اوصار شبهة كما سيجيء اقول اي كما سيجيء
في هذا الكتاب ايضا في الدرس الثالث قوله والجواب انه كان على سبيل
التهديد اقول هذا جواب عن دليل الشافعي قوله قد استوفي اقول المقضي
عليه قوله ولا مماثلة بينهما اقول اذ العين خير من الدين قوله فبازالة
العين عن ملكها باحد الضمان الى قوله فبازالة العين عن ملكها قبل القبض
اقول الضمير في قوله ملكها في الموضعين راجع الى الشاهدين في قوله
فالشاهدات بشهادتهما اذا لا داه آه قوله لان وجوب الحق آه اقول لا يخفى
عليك قصور هذا الدليل عن اثبات المدعي لاختصاصه بما بقي بعد رجوع
من رجع نصاب الشهادة والاولى ان نبين بوجه يعم الصور كلها ثم يفرع
عليه المسائل قوله وعلى هذا اذا شهد آه اقول ينبغي ان يكون تفريعا
على الاصل الذي ذكره المص لا على ما اقامه من الدليل لظهور عدم تفرعه

بمعنى المتناقض.

وفي غاية البيان لان سبب التضمين وهو الرجوع عند القاضي فانه قبول البينة

عليه فليتامل قوله فكذا ابقاه اقول فينبغي ان يضمن الرجوع الراجع كل الحق لا الى نصفه
قوله واذا اتلف انسان مالا لزيد فقضى القاضي له اقول الضمير في قوله له راجع
الى زيد قوله سقط الضمان الثابت لزيد اقول مع ان الاتلاف ليس بظاهر فيما
نحن فيه لبقاء استحقاق المدعى عليه بحجة بل انما هو بحسب زعم الراجع فقط
قوله فلان يمنعه بطريق الاولى اقول الضمير في قوله يمنعه راجع الى الضمان في
قوله واستحقاق المتلف يسقط الضمان قوله ثم اذا رجع الاول آه اقول الاظهر
ان يقال اذا رجع الاول لم يظهر الاتلاف فضلا عن تلافيه لبقاء استحقاق
المدعى به بالحجة التامة فاذا رجع الثاني ايضا تبين سببه للاول في الاتلاف ايضا
لعدم الاولوية فليتامل ثم ما ذكره هنا لا يخلو عن نوع مخالفة لما اسلفه نقلا
من انه اذا رجع واحد من الثلثة زال الاستواء وظهر اضافة القضاء الى
المثنى والجواب ان ذلك فيما اذا استمر الاثنان على شهادتهما وهنا ليس كذلك
قوله ثابت بطريق التبيين اقول التبيين انما يكون في حكم مغيا بغاية ينتظر
الوصول اليها فان وصل حكم بثبوته والا فلا كذا في هذا الكتاب قبيل باب
الشهادة على الزنا قوله واحتمل كذب غيره آه اقول احتمالا اكثر من الاحتمال
الثابت قبله لكن فائدة هذا الكلام غير ظاهرة قوله كان بشهادتهما اقول
لاستواء حالهم قوله فعند رجوع الاول وجبا للاتلاف اقول اي علم وجوده
بل علم قصده الاتلاف كما لا يخفى ففيه بحث ويمكن ان يقال المراد لعل المراد
وجبا للاتلاف الزعمي لان المرء يؤاخذ بزعمه واقراره فكان ينبغي ان يضمن
ولكن المانع وهو بقاء آه هكذا ينبغي ان يفهم المقام والعلم عند الخبير العلام
قوله فاذا رجع الثاني ارتفع المانع اقول كنزع الخف في المسح ومضي
الوقت في المستحاضة قوله الا مع رجل وسبعين للقيام آه اقول يعني
وسبعين رجل للقيام آه قوله قال صلى الله تعالى عليه وسلم في نقصان عقلهن
اقول لفظة في في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في نقصان عقلهن للسببية
قوله اذ لو قال عدلت شهادة كل اثنين آه اقول فلما لم يقل ذلك احتمل
ان يكون العدد لبيان ان ادنى مرتبة ما يكون فيه النساء كالرجال فاذا ازدادت

عليه كان حكمهن حكم العدد المذكور كما في عدد ايام ادنى مدة السفر والحيض قوله
فالرجل يبقى ببقائه اقول الضمير في قوله ببقائه راجع الى الرجل قوله لان التضمين
يقتضي المماثلة اقول قال الله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قوله ووجه
ذلك آه اقول ناظر الى ما تقدم بسطرين وهو قوله جواب عما يقال آه قوله ابانة
لخطر المحل اقول حتى يكون مصونا عن الابتذال ولا يملك مجانا فان ما يملك
المرء مجانا لا يعظم خطره عنده ثم لا يخفى عليك ان ذلك ليس بموجود في
الاتلاف فلاجل هذا كان متقوما على المالك دون المتلف قوله لانه محل
خطر اقول يعني مثل النفوس قوله معناه ان الاتلاف بغير عوض آه اقول انت
خبير بان ما افاده شرح بينه وبين المشروح ما بين الضب والنون من المناسبة
فان معنى كلامه انا لو ضمنا الشاهدين في الصورة المذكورة كانا متلفا
لمالها بغير عوض وهما اتلفا مال الزوج بعوض هو البضع فيفوت المماثلة
التي هي مبنى الضمان فليتامل فانه لو كان المراد ما ذكره لقال المص لان مبنى
الالحاق المماثلة قوله ثم رجعا ضمنا الزيادة لانهما اتلفاها اقول الضمير في
قوله اتلفاها راجع الى الزيادة قوله او فيه خيار البائع بان شهدا آه
اقول قوله بان شهدا آه ناظر الى قوله او فيه خيار البائع فتامل قوله المص
وان كان باقل من القيمة ضمناه آه اقول قال ابن الهمام هذا اذا شهدا بالبيع
ولم يشهدا بنقد الثمن فلو شهدا به وبنقد الثمن ثم رجعا فاما ان ينظمها
في شهادة واحدة بان شهدا انه باعه هذا بالف واوفاه الثمن او في
شهادتين بان شهدا بالبيع فقط ثم شهدا بان المشتري اوفاه الثمن
ففي الاول يقضي عليهما بقيمة المبيع لا بالثمن وفي الثاني يقضي عليهما بالثمن
للبائع ووجه الفرق ان في الاول المقضي به البيع دون الثمن لانه لا يمكن
القضاء بايجاب الثمن لاقترانه بما يوجب سقوطه وهو القضاء بالايفاء
ولهذا قلنا لو شهد اثنان على رجل انه باع من هذا عبده واقاله بشهادة
واحدة لا يقضي بالبيع لانه قارن القضاء بما يوجب انفساخه وهو القضاء
بالاقالة فكذا هذا واذا كان المقضي به البيع فقط وزال المبيع بلا

عوض فيضمنان القيمة بخلاف ما اذا كان شهادتين فان الثمن يصير مقضيا به لان
القضاء بالثمن لا يقارنه ما يسقطه لانهما لم يشهدا بالايفاء بل شهدا به
بعد ذلك واذا صار الثمن مقضيا به ضمناه برجوعهما انتهى فيه نظر قوله اذ
العاقل يتحرز عن الانتساب الى الكذب اقول فيه ان حكم القاضي ينفذ ظاهرا
وباطنا في امثاله عند ابي حنيفة رحمه الله فلو فسخ البيع في المدة لم ينسب
الى الكذب اصلا عنده بل عندنا لاناامين ايضا اذ يجعل الفسخ مبنيا على حكم
القاضي بالبيع والخيار فليتامل قوله فلو اوجب البيع في المدة اقول اي في
مدة الخيار قوله لانهما اكدا ما كان على شرف السقوط اقول يعني اكدا المهر
الذي كان على شرف السقوط قال الزيلعي وينتقض هذا بمسئلتين ذكرهما في
البحر احديهما امراة لها على رجل الف درهم مؤجله فشهد الشهود انها
حالة فاخذت الالف منه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وسبيت ثم رجع
الشهود عن شهادتهم لا يضمنون وهذا الدين كان على شرف السقوط لانه
لو كان مؤجلا على حاله لسقط بارتدادها والثانية لو ان رجلا قتل امراة
قبل ان يدخل بها زوجها حتى لزمه جميع المهر لا يرجع على القاتل وان وجد
التاكيد منه اذ لولا قتله كان احتمال السقوط ثابتا ولكن نقول القتل
منه للنكاح والشيء بانتهائه يتقرر والدين المؤجل ثابت في الحال وانما
تاخرت المطالبة ولهذا لو مات من عليه الدين يحل ولم يؤكدا بشهادتهما
شيئا اذ تحصيل الحاصل محال ونقول لا نم بان دينها سقط بل يكون لورثتها
ويقضي بها ديونها فلا يسقط فبطل الانتقاض من الاصل انتهى قوله
ولكن نقول القتل منه للنكاح آه محل بحث قال الم لانهما اتلفا مالية
العبد وعليه من غير عوض اقول والولاء لا يصلح عوضا لانه ليس بمال
متقوم بل هو كالنسب بالحديث الشريف قال الم واذا شهدا بقصاص ثم
رجعا بعد القتل ضمنا الدية اقول قال ابن الهمام والدية على عاقلة الشهود
انتهى وفيه بحث لان العاقلة لا تعقل اعترافا قوله وقيل اشبه المولى المكره
وهو ليس بشيء لانه ليس بملجاء الى القتل اقول نعم لانه كالملجاء

من حيث

من حيث ظهور ايثاره القصاص بالطبع تشفيا على ما سيعرفه ومن تامل كلام
اعني قوله لان الولي يعاين لا يتردد في اظهريه ايراده الولي من المكره على
تقدير كونه اسم مفعول ثم اعلم ان صاحب الفيل السغناقي قال الكافي قال الم
ولنا ان القتل مباشرة لم يوجد وكذا تسبيبا اقول اي تسبيبا يوجب القصاص
اذ الكلام فيه لا مطلق التسبيب فانه مما لا مجال لانكاره قال الامام السغناقي في
ذكر في الاسرار ومن مشايخنا من قال في تعليل المسئلة بان الشهود مسببون
الا انه ضعيف لان المذهب عنده ان المسبب والمباشر واحد الا يرى انه
يلزمه الكفارة الا ان حافر البئر بمنزلة القاتل بسوط صغير لان الحفر لا يعد
للقتل وضعا كالضرب بسوط صغير مرة او مرتين فاما الشهادة فطريق مسلوك
لاخذنا يثبت بالشهادة فكان كالضرب بما يقصد به القتل وفي الكافي
قوله في الهداية ولنا ان القتل لكونه مباحا له وبه يدرك ثاره والظاهر
ان المكره لا يقتل لانه لا يباح له قتله ويحتمل ان يرتدع المكره عنه او يحققه
العقوبات انتهى قال الم لان السبب اقول الالف واللام بدل من المضاف اليه
والضمير في اليه اي لان سبب القتل ما يفضي اليه غالبا وهو السبب الملجي
او ما يجري مجراه قال الم ما يفضي اليه غالبا اقول منقوض بحافر البئر
والجواب ان المراد بسبب القتل الذي يوجب القصاص ما يفضي الى القتل
غالبا فليتامل وان شئت التفصيل فراجع الى الكشف شرح البزدوي
في مباحث السبب قوله ولقائل ان يقول ظهور ايثار حياته اما ان يكون شرعا
او طبعا الى قوله والثاني مسلم ولكن معارض بطبع ولي المقتول فانه يؤثر
التشفي بالقصاص ظاهرا اقول بين الظهورين فرق ظاهر فان ايثار الحيوة
مطبوع عليه الحيوان الا يرى ان المكره بالقتل يكون كمسلوب الاختيار
بخلاف ايثار التشفي فانه ليس بتلك المثابة اذ يمتنع عنه كثيرا ايثار العفو
ابتغاء الثواب مع انه مطبوع على حب الثناء في العاجل واظهار السماحة
والكرم ايضا وذلك يدعو الى العفو فليتامل قوله ولهذا انتزل فقال
ولان الفعل الاختياري اقول اي ولكون هذا السؤال متوجها تنزل الم

الحق لو لم يرجحا ظاهرا مشكل لان الامر
على الغلب فالظاهر ان الولي يقدم
على القتل

قوله يعني سلمنا انه تسبيبا اقول اذا كان كلام المص منعا يكون اعتراض
الشارح خارجا عن الادب قوله والجهتان متغايرتان اقول المراد بالجهتين
هو ما ذكره المص من وجهي محمد والامامين رحمهم الله قوله فان بنوا على التزكية
فلا ضمان عليهم آه اقول سبق هذا البحث في باب الشهادة على الزنا قوله او
قال ذلك لامرأته آه اقول ههنا نوع مسامحة اذ يدل على انه يقول لامرأته
ان دخلت الدار فانت حرة والمراد واضح قوله كحافر البئر مع الملقي فان
الضمان عليه آه اقول لانه مسبب قريب والعلة لنقل فاذا ضمن مسبب السبب
القريب فيما اجتمع السببان لقربه فلان يضمن مباشر العلة دون مباشر السبب
اولى قوله وان لم يستشهدا بالدخول اقول فيه تامل كتاب
الوكالة قوله والشهادات من التعاضد آه اقول ولان الشهادة من التعاضد
المامور به دون الوكالة فانها كما سيجي انما عقد جائز فاستحقت التاخير
وقد يكون فيها التعاوض ايضا قوله كما اذا كان وكيلا بالبيع او الشراء مثلا
اقول وهي عقد جائز بالكتاب وهو قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم الآية
اقول فان قيل لم لا يجوز ان يكون رسالة قلنا الرسالة تبليغ الكلام الى الغير
بلا دخل له في التصرف والمبعوث الى المدينة كان مامورا بشراء الطعام او
هذه ضابطة يتبين بها ما يجوز التوكيل به وما لا يجوز اقول مخالف لما
سيجي من قوله ان العكس غير لازم وغير مقصود قوله وقد ينفذ اقول اي العقد
اقول فلان الانسان جاز له ان يستقرض بنفسه اقول والاستقراض من
اقول والتوكيل به باطل اقول كما سيصرح به في الهداية قبيل باب الوكالة
في البيع والشراء اقول وليس بموجود اقول يعني شرعا اقول لان الدراهم
التي يستقرضها الوكيل يملك المقرض والامر بالتصرف في ملك الغير باطل اقول
منقوض بالتوكيل بالاستعارة او الاستيداع وسيجي لما ذكره الشارح في
معرض الجواب اقول والجواب انه اقول يعني عن الرد اقول وان محل
الوكالة في الشراء هو الثمن اقول سيجي تحقيقه من الشارح في الدرس الثاني
من فصل البيع قوله وفي الاستقراض الدراهم المستقرضة قوله فيه تامل

عقد

قوله لا

قوله لا يقال هلا جعلتم المحل فيه بدلها وهو ملك الموكل لان ذلك آه اقول
قوله لان ذلك آه جواب لقوله لا يقال هلا جعلتم اه والضمير في قوله راجع
الى الاستقراض الدراهم المستقرضة قوله فيه تامل اقول لا يقال هلا
جعلتم المحل فيه بدلها وهو ملك الموكل لان ذلك آه قوله قوله لان ذلك
آه جواب لقوله لا يقال هلا جعلتم آه والضمير في قوله فيه راجع الى الاستقراض
والضمير في بدلها راجع الى الدراهم في قوله وفي الاستقراض قوله والممتنع توكيل المسلم
عنه آه اقول وهذا على تقدير صحته يكون جوابا عن النقض بالاستقراض ايضا
الا انه لما كان مخالفا لما سيجي من المص من ان التوكيل بالاستقراض باطل لم
يذكره الشارح في معرض الجواب ولم يجب بما اجاب به غيره من الشراح
لذلك ايضا والحق في الجواب ان يقال لم نقل جاز ان يوكل به كل احد حتى
يرد النقض والذمي يملك ان يوكل به كل احد حتى يرد النقض والذمي يملك
ان يوكل غيره وهو نفي مشلمفتا مل ثم اقول فيه بحث آخر اذ التوكيل والتوكل
كالكسر والانكسار ثم ليت شعري ما معنى جوازه قوله واجيب بان ذلك
بيان حكمة الحكم آه اقول في التنقيح الحكمة المجردة لا تعتبر في كل فرد لخفائها
وعدم انضباطها في الجنس فيضاف الحكم الى وصف ظاهر منضبط يدور
معها او يغلب وجودها عنده كالسفر مع المشقة انتهى وانت خبير بان اضافة
الحكم الى الوصف هنا غير واضح فتامل قوله ويجوز ان يقال ذكر الخاص واراد
العام وهو الحاجة لان الحاجة للعجز آه اقول ههنا كلام لا ان يقال قد يتحقق
كذا قيل وفيه بحث لان التقليل بالنسبة الى احوال التوكيل بل بالاضافة الى
احوال الانسان قوله فلانه جاز ان يباشر بنفسه آه اقول الاظهر ان يقال
فللحاجة ايضا اذ هي المال كما لا يخفى قوله لان الحدود تندرئ بالشبهات اقول
وكذا القصاص كما مر ويصرح به الان فلا وجه لتخصيص الدليل الاول بالحدود
قوله لان الحدود لا يعفى عنها اقول غير منقوض بحد القذف وحد السرقة
لان الخصومة لله سبحانه وحده حتى لو عفا المسروق منه لا يلتفت اليه ويقطع
قوله المص يسند باب الاستيفاء اصلا اقول فيه شيء لكن المراد الانسداد

الى الدراهم في قوله

بالنسبة الي الذي لايحسنه كما صرح به قوله عند حضوره استحسانا اقول والقيا
ان لايجوز للبدلية قوله وهو الذي ذكرناه يعني جواز التوكيل باثبات
الحدود والقصاص اقول لايخفي عليك ان المشار اليه هو جواز التوكيل في
الحقوق كلها لانه هو المذكور صريحا وهو اللايق لان يجعل لذلك بمنزلة
المحسوس المشاهد مع ان ذلك هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله واما عند ابي
يوسف رحمه الله لايجوز التوكيل في بعض الحقوق وهو ما ذكره المص وما في الشرح
تبعا للاتقاني تكلف ظاهر فليتامل قوله واستثني ايفاء الحدود والقصاص
اقول الظاهر من سياق كلام المص ان المستثني هو استيفاؤهما ولايتوهم
جواز التوكيل بايفائهما حتي يحتاج الي الاستثناء قوله بقي الحدود والقصاص
آه اقول الاظهر ان يقال بقي الخصومة في الحدود والقصاص قوله وفيه نظر
لانا لانم ان الجواز لازم اللزوم آه اقول الظاهر انه حمل الجواز علي الامكان العام
المقيد بجانب العدم ولزوم اللزوم مما لا انفصال المنع اقول ليس بمجاز قوله
بل كناية كما صرح به في المفتاح وفيه بحث فانهم صرحوا بان العمدة في الفرق
بين المجاز والكناية هو جواز ارادة المعني الموضوع له وعدم جوازها ولا تعويل
علي ما ذكره الكاكي كيف وقد اعترف هو ايضا بان ما ذكره تكلف ارتكبه المصنف
فراجعه اقول والحق ان قوله لايجوز التوكيل بالخصومة الا برضاء الخصم في قوة
قولنا التوكيل بالخصومة غير لازم له اقول فيه نظر فانا لانم انه في قوة ما ذكره
فان مدلوله اشتراط صحة التوكيل برضي الخصم لا اشتراط لزومه به والحاصل
ان نفي الجواز اخص من نفي اللزوم والمقصود بالافادة هنا هو الثاني لا
الاول اذ لا خلاف فيه اقول والا فلا اقول هذا المناقض لغرضه اقول لانه وكله
في الجواب والخصومة اقول انت خبير بقصور الدليل عن افادة المدعي فانه
كان علم التوكيل المدعي ايضا اقول والمستحق للغير اقول يعني المستحق للمدعي
اقول فكان خالص حقه اقول الظاهر ان يقال حقهما الا انه تابع عبارة الدليل
فافهم والتضمين في قوله حقه راجع الي الموكل اقول قال صاحب النهاية ان
هذا القيد آه اقول في الكافي اعلم ان من شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن

قوله فيه نظر فانا لانم انه في قوة ما ذكره فان مدلوله
اشتراط صحة التوكيل برضاء الخصم
لا اشتراط لزومه به والحاصل
ان نفي الجواز اخص من نفي اللزوم
والمقصود بالافادة هنا
هو الثاني لا الاول
اذ لا خلاف فيه

يملك التصرف لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه ويقدر عليه من قبله
ومن لا يقدر علي شيء كيف يقدر عليه غيره وقيل هذا علي قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله فاما علي قول ابي حنيفة رحمه الله فالشرط ان يكون التوكيل فاما ان يكون
الموكل مالكا للتصرف فليس بشرط حتي يجوز عنده توكيل المسلم الذمي بشراء
الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد وقيل المراد به ان يكون
مالكا للتصرف نظرا الي اصل التصرف وان امتنع لعارض وبيع الخمر يجوز للمسلم
في الاصل وانما امتنع بعارض النهي انتهي فعلي هذا لو جعل اللام للعهد ويستقيم
الكلام علي مذهب ابي حنيفة رحمه الله ايضا فليتامل اقول ومنشاء هذا
التوهم اقول سبقه الي هذا الكلام الاتقاني اقول حتي يكون معناه يملك
جنس التصرف آه اقول ينبغي ان يراد بجنس التصرف الذي يتعلق بمحل التوكيل
لظهور ان الموكل لايملكه غيره اقول احتراز عن الصبي اقول يعني المحجور
اقول فان الاب بكلمة من جنس التصرف اقول لايخفي عليك ان مدخول كلمة
من هو قوله من يملك دون التصرف فالجواب ان مراده ان المالك للتصرف
المخصوص لا بعقد حتي يستقيم ادخال من في من يملك لكن ظاهر ان المراد ايضا
جنس التصرف المخصوص فلذلك قال فان الاب ثم ان الاب تبعية قد فات
في قوله ويقصده كما لا يخفي اقول يحتمل احكام ذلك التصرف اقول الي التصرف
الموكل به اقول وجنس الاحكام اقول اي جنس احكام جنس التصرف اقول فالاولي
اقول يعني قوله يحتمل احكام ذلك التصرف اقول لانه يلزم الاحكام
اقول حتي لايملك الوكيل بالشراء المبيع ولا الوكيل بالبيع الثمن اقول و
الثاني قوله يعني به قوله وجنس الاحكام اقول احتراز عن الصبي آه
اقول يعني الصبي المحجور لعل مراده انه مؤكد للاحتراز عنهما لا ان الصبي
قد يلزمه الاحكام كما اذا باع او اشتري ابوه له لان المراد جنس احكام التصرف
الذي باشره بنفسه اقول وهذا اصح اقول ويؤيد تخصيص المعطوف
عليه باقامة الدليل اقول قوله لان الوكيل دليل آه اقول صورة القياس
الموكل يملك التصرف للوكيل وكل من هذا شانه يجب ان يكون مالكا للتصرف

جنس التصرف صح

يملك

قوله لان الوكيل اشارة الى دليل الصغرى وقوله فلا بد له الى الكبرى قوله مما شرطت به
قوله يعني ما شرطت الوكالة به قوله والجواب ان الوكيل من حيث هو وكيل آه
قوله كيف يقال هذا اذا وكل ذميا ببيع الخمر فانه لا يعقل فيه ما ذكره قوله
يملك جنس التصرف من جهة الموكل على ان الملك يثبت له خلافة قوله اي لا
يملكه من جهة الموكل على هذا الوجه قوله بحيث يلزمه احكام ما باشره الوكيل
قوله فيه بحث لاستلزامه انه لا يصح توكيل الوكيل المأذون له به لفقد شرطه فما
اسرع ما نسي ما تقدمت يداه قوله ويقصده آه قوله فيه تامل والظاهر
ان قوله ويقصده عطف تفسيري على قوله من يعقل العقد آه لا شرط آخر
ولو نوع لم يستدل عليه بدليل يخصه وايضا عدم كونه هازلا في العقد شرط
صحة ذلك العقد لا شرط صحة الوكالة قوله لانه يقوم مقام الموكل آه قوله
هذا تعليل لقوله ويشترط ان يكون الوكيل آه قوله وهذا قوله يعني التعليل
اشارة الى قوله لانه يقوم مقام الموكل آه قوله يسيرا قوله حيث اكتفى بمجرد كونه
من اهل العبارة قوله الى ان معرفة الغبن اليسير من الفاحش ليست بشرط له
قوله ولهذا لم يذكرها العلامة النسفي في الكافي ولم يرد في تفسير قوله يعقل
العقد على ان قال ان يعرف ان الشراء جانب للمبيع سالب للثمن والبيع على
عكسه قوله ومعرفة ان ما زاد على ده نيم الى قوله مما لا يطلع قوله قوله ومعرفة
مبتداء وقوله مما لا يطلع خبره قوله مما لا يطلع خبره قوله مما لا يطلع عليه
احاده قوله ثم فانا نرى كثيرا من الصبيان يعرف ذلك من غير اشتغال علم
الفقه بل بالسماع من الثقات وكثرة المباشرة بالمعاملات ثم قد
يقام التمكن من الشيء مقام ذلك الشيء كما سبق في مباحث عدم قبول شهادة
الاعمى في هذا الكتاب واما فيما نحن فيه فالتمكن من المعرفة بالعقل وذلك
موجود في الصبي الذي كلامنا فيه فليتامل قوله الم واذا وكل الحر البالغ
او العبد المأذون مثلهما جاز قوله قاصد الشريعة ولو قال كل منهما
كان اشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثله والمأذون وتوكيل المأذون
مثله والحر البالغ والمراد بالمأذون والصبي العاقل الذي اذنه الولي

والعبد

والعبد الذي اذنه المولى انتهى وفيه تامل قوله والمأذون البالغ قوله العاقل قيد
البالغ سهو قوله ويفهم جواز توكيل من فوقهما بطريق الاولى قوله ما فوق الحر
البالغ هو الحر البالغ الكائن من اهل دار الاسلام المسلم فان النوع قد يتقدم
رتبة على الجنس كما مر في موضعه قوله لان الموكل مالك للتصرف والوكيل من
اهل العبارة آه قوله قوله لان الموكل تعليل لقوله جاز ولكن بقي هنا بحث فانه
لو صح هذا الدليل لزم صحة توكيل الوكيل آه ويقال المراد بمالكية التصرف هو ملكها
استقلالا من غير استفادة من غيره وفيه شيء لخروج الوكيل المأذون به
والظاهر ان الشمول له مقصود ايضا قوله والعبد من اهل التصرف قوله كان
اللائق بحسب الظاهر ان يقول والعبد ايضا من اهل العبارة الا انه سلك
هذا الطريق لتكلفه ببيان اهلية العبارة مع دفع ما يرد ظاهرا من عدم جواز
هذا التوكيل لكونه بمنزلة جماد لا يقدر على شيء فليتامل قوله العقود التي
يعقدها الوكلاء على ضربين قوله الظاهر ان القسمة الى الضربين باعتبار
الاضافة الى نفسه والى الموكل لا باعتبار تعلق الحقوق بل هو حكم القسم وانما
سلك المص هذه الطريقة قصر المسافة حيث بين القسم ضمنا وحكمه صريحا
بكلام واحد فليتامل ثم لما كان الحكم مقصودا ذكره صريحا قوله جواب عما
قال الشافعي قوله فخلاصة الجواب انكم ان اردتم ان الحقوق تابعة لحكم
التصرف الثابت اصالة فمسلم وما نحن فيه ليس كذلك وان اردتم مطلقا
فهو محل النزاع الا فيه قوله وتقريره ان الملك يقع للموكل ولكن بعقد الوكيل
على سبيل الخلافة قوله قوله على متعلق بقوله يقع والمعنى ان الملك للموكل
يقع على سبيل الخلافة قوله والسبب انعقد موجبا حكمه للوكيل قوله قوله للوكيل
متعلق بقوله موجبا قوله فان قيل قول ابي طاهر الى قوله فانه يقول قوله الضمير
في قوله فانه راجع الى ابي طاهر قوله وهي ان الملك ثبت للوكيل قوله وقد سبق
انها انه مقتضى القياس قوله وفيه نظر لانه يخالف اطلاق قوله صلى الله عليه
وسلم قوله المطلق ينصرف الى الكامل كما نص في كتب الاصول والملك الكامل
هو الملك المستقر قوله وقال القاضي ابو زيد الوكيل نائب آه قوله والذي

في اكثر النسخ الا ان في بعضها العبد المأذون بالبناء للمفعول وفيه بعد لعدم الامتناع في الكبرى صح
لكنه
الوكيل صح

يظهر من كلام المص انه اختار قول ابي زيد الآن يؤل قوله كان اصلا في الحقوق
ويحمل علي المبالغة في التشبيه قوله ثم ينتقل الي الموكل من قبله اقول يعني
بان يوكله قال المص وفي مسئلة العيب تفصيل نذكره الي قوله واذا اشتري
الوكيل ثم رآه اقول لقصر عليه مقصود بل الظاهر عموم الحوالة لما نذكره في فصل
في البيع بقوله ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن اولم يقبض فرده
علي المشتري بعيب آه قوله لكونهن من بنات آدم اقول منقوض بالتوكيل بشري
العبد وبيعه فتامل في الفرق قوله ان الحكم ينتقل الي الموكل اقول هذا علي
قول الكرخي قوله او يثبت له خلافه اقول هذا علي قول ابي طاهر الدباس قوله الم
والضرب الثاني من اخواته العتق علي مال آه اقول قوله والضرب مبتدأ والجملة
التي بعده يعني قوله من اخواته آه خبره وقوله والضرب الثاني العقود التي
ذكرت في الضرب الثاني لا من اخواته آه خبره من اخواتها وانما فسرنا به لان العتق
علي مال واخواته من مشمولات الضرب الثاني لا من اخواته كما لا يخفي قال العلامة
النسفي في الكافي والحقوق في كل عقد يضيفه الوكيل الي موكله كالنكاح و
الخلع والصلح عن دم العمد والعتق علي مال والكتابة والصلح عن انكار يتعلق
بالموكل دون الوكيل انتهي قوله واما الصلح الذي هو جار مجري البيع وهو الصلح
عن اقرار اقول فيه بحث فانه ليس كل صلح عن اقرار جاريا مجري البيع لما يجي
ان كل شئ وقع الصلح عليه وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل علي المعاوضة
فتفسيره به ليس بجيد قوله او يرهنه فيقبض الوكيل اقول زيادة من عنده
محله فان الحكم كذلك وان لم يقبض الوكيل قال المص لان الحكم فيها يثبت بالقبض
اقول اي بقبض الوكيل وفيه بحث بل المراد قبض الموهوب له واشباهه قوله فقوله
فلا يجعل اصيلا مقتضاه اصيلا في الحكم وليس للكلام فيه وقع ذلك
بان الحكم اما اقول اذا لم يكن اصيلا في حق الحكم لا يكون اصيلا في حق الحقوق
والوكيل في الضرب الاول اصيل في حق الحكم ويثبت للموكل خلافة عنه فكان
اصيلا في حق الحقوق فلا حاجة الي ما ذكره مع توجه المنع الي ما اشار اليه
من حديث الاولوية بل الشان عن منع صحة القياس فضلا عن الاولوية اذ ليس

العلة

العلة فيما لا يقبل الحكم الانفصال عنها الا التلاشي وكونه اسقاط الاضعف
العلية والتلاشي هنا مفقود فان الجامع قوله يجعل العبارة سفارة ففيما
احتاج الي القبض اولي لضعفها في العلية اقول الضمير في قوله لضعفها راجع
الي العبارة قوله ورد بالتوكيل بالشراء فانه امر بقبض المبيع آه اقول هذا نقض
اجمالي ويمكن ان يجاب عنه بان يقال ان اراد انه امر بقبضه قبل العقد فليس
كذلك وان اراد انه امر به بعد العقد فمسلم ولكن ليس فيه ملك الغير ولا كذلك
في الاستقراض فان المستقرض لا يكون ملك المستقرض بمجرد العقد فليتامل
قوله واجيب بانه هلا جعل محله آه اقول فيكون الصغري ممنوعة مع السند قوله
واجيب بان ذلك محل ايفاء القرض آه اقول يؤل الي ابطال السند ثم قوله
سيجي التفصيل المتعلق بالوكالة بالشراء صادف ملك الغير فلم يصح وكيفية
تصحيحه من الشارح في الدرس الثاني من فصل البيع فراجعه قوله باقامة
الموكل اقول مضاف الي الفاعل قوله فالجواب انا اعتبرنا العبارة محلا
للتوكيل في الاستعارة ونحوها ضرورة صحة العقد خلفا عن بدل آه اقول
وفيه نظر فانه لو سلم ما ذكره من قضية الخلفية وانما هي بدل عن خلف يصح
خلف عن بدل ليصلح ان يكون محل التوكيل لا مطلقا والبدل في الاستقراض
لا يصلح لذلك فلا يلزم الاجتماع المحذور فليتامل قوله قال في الايضاح
التوكيل والاستقراض لا يصح آه اقول بخلاف التوكيل بالاستعارة والاتهاب
حيث لا يلزم فيهما التبليغ علي وجه الرسالة وفيه بحث فانه قال في الخانية
ان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الي الموكل فقال ان فلانا
استقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف
الاستقراض الي الموكل يكون القرض للوكيل انتهي قوله الا اذا بلغ علي سبيل الرسالة
اقول بتصحيح الكلام العاقل بقدر الامكان يحمل توكيله علي الرسالة مجازا فما
قال المص ان كان يقع المقاصة عند ابي حنيفة ومحمد لما انه يملك الابراء عندهما
اقول قوله ان للوصل في قوله ان كان قال في النهاية قوله ان كان يقع المقاصة
آه يعني اكرجه دين مشتري بدين وكيل مقاصه ميشود وقتي كه بنها دين

بانجعله من الثمن اقول منع بجريان الدليل
مستندا بانجعله آه قوله
وان الامر بالشراء

وكيل بود بسبب آنكه وكيل مر ابرا مشتري را ما ككست معه دا ايشان ولكن وفي
كه مشتري را بر موكل وبر وكيل دين بود دين مشتري ما دين موكل مقاصه شود
وبدين وكيل في انتق وانت خبير بان الحق ان يقول موضع قوله ولكن وفي كه
آه ولكن وكيل ضامن ميشود من موكل را بخلاف موكل فافترقا ليطابق الشرح
المشروح **قوله** لكنه يضمن للموكل في الابرا والمقاصة **اقول** فافترقا **قوله** ق
الجواب ان القول بالموجب آه **اقول** لعل هنا مسامحة **باب** الوكالة
بالبيع والشرا آه **فصل** في الشرا **قوله** وقدم فصل الشرا لانه
ينبئ آه **اقول** ولان الوكالة بالشرا اكثر وقوعا وامس حاجة من التوكيل بالبيع
الا يري ان اكثر الناس يوكل ولده او خادمه لشرا الخبز واللحم وغيرهما
كل يوم مرات ولا كذلك البيع **قال** المص وصفته **اقول** اي نوعه كما سيفسره
به بعد باسطر **قوله** والمراد بالجنس ما يشمل اصنافا آه **اقول** سواء كان نوعا
او اخص منه كالرقيق **قوله** وبالنوع الصنف **اقول** وفيه بحث ان الحمار
نوع وليس بصنف منطقي **قوله** والاول لا حاجة فيه الي ذكر شي **اقول** من الجنس
والنوع والثمن صريحا ولا بد من ذكر بعضها صريحا في الثاني فلا يرد ان
يقال في الثاني لا تمس الحاجة الي تسمية الجنس لما سيجي انه اذا سمي نوع
الدابة يصح الوكالة فان عمم الذكر للضمني ايضا يقال الجنس والنوع مذ
ضمنا في الاول فليتامل **قال** المص والاصل الجهالة آه **اقول** والاكتفا
بمعلومية الجنس والنوع او الجنس ومبلغ الثمن علي ما علم فيما تقدم من
قوله ليصير الفعل **قوله** فلو اعتبرناه لكان ما فرضنا توسعة ضيقا وحرجا
وذلك خلف باطل **اقول** فيه شي **قوله** وان بين النوع ولم يبين الوصف كالجودة
وغيرها فكذلك **اقول** يعني فكذلك جازت الوكالة **قوله** فيتعذر
الامتثال **اقول** وان بين الثمن **قوله** الا ان وصفها **اقول** مع ذكر الثمن
قال المص وان سمي ثمن الدار ووصف جنس الدار والثوب جاز معناه نوعه
اقول وفي شرح الجامع الصغير للامام التمرتاشي ولو قال اشتر لي حمارا او فرسا
او ثوبا يهوديا او هرويا صح التوكيل وان لم يبين الثمن لان هذه الجهالة يسيرة يمكن

يمكن

عكن ذكرها بحال الامر ولو قال اشتر لي جارية او عبدا او لؤلؤة او دارا ان
بين الثمن صحت الوكالة والا فلا لان جهالة هذه الاشياء اكثر من جهالة الفرس
واقل من جهالة الثوب انتهى ولا يخفى عليك مخالفة هذا المذكور في الهداية لما في
الكتاب ثم اقول ويحتمل ان يكون الواو في قول المص ووصف جنس الدار بمعنى
او حتي لا يخالف لما في ساير الكتب كالكافي وغيره نعم الموافق لكلامه السابق
ابقاء الواو علي معناه فليتامل **قوله** وارجح بالاعتبار من القياس **اقول** الا و
ان يقال من الحقيقه **قوله** واقول في عرف ذلك العرف يصرف آه **اقول** نسبة
هذا الكلام الي نفسه عجيب بان صاحب النهاية ذكر ما يدل علي ما قاله من
المبسوط والذخيرة فقال بعد نقل كلام المبسوط وذكر في الذخيرة فاذا
وكل رجلا بان يشتري له طعاما ودفع اليه الدراهم صح التوكيل استحسانا
وينصرف التوكيل الي الحنطة ودقيقها وخبزها ويحكم الدراهم في تعيين
واحد منها ان كانت الدراهم قليلة بحيث لا يشتري بمثلها في العرف الا
الخبز آه ولا يذهب عليك ان ما ذكره بقوله اقول هو ما في الذخيرة بعينه
قوله الي الحنطة ودقيقها **اقول** الاولي ان يقول وخبزها ايضا **قوله** و
لهذا اي ولكون الحقوق وكلها اليه **اقول** الشارح تبع في هذا التفسير
الاتقاني وفيه بحث فان الاولي ان يقول اي لما ذكر من الادلة علي جواز
الرد قبل التسليم وعدم جوازه بعده الا باذنه اذ لا يتفرع قوله لا يعده
علي ما ذكره مع انه مذكور في حيز التفريع ولتفطنه علي ذلك لم يذكره
الشارح قوله لا يعده بخلاف الاتقاني فليتامل **قال** المص فان الوكيل
ببيع طعاما في ذمته علي ان يكون الثمن لغيره **اقول** لان الحقوق ترجع اليه
فيكون الطعام دينا في ذمته كما ان الثمن يكون دينا في ذمة الوكيل بالشرا
فليتامل فانا لا نم ان الثمن دين في ذمة الوكيل **قوله** فلم لا يجوز ان يكون
المال له **اقول** يعني ان يكون الثمن **قوله** وبالنص علي خلاف القياس
اقول المراد من النص هو ما روي عن النبي صلي الله تعالي عليه وسلم نهي
عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم كما مر في اول باب السلم **قوله**

كان بين الثمن للفرقيه جهالة الفرس
ولم يبين الوصف جهالة الثوب نع

فالتوكيل ينصرف الى الخبز

فتأمل

كوران

فالجواب هو الجواب عن السؤال الاول جواب بتغيير الدليل واعتراف بعدم تمام
الدليل الاول قوله وهو مشكل فان الوكيل اصيل في باب البيع آه اقول وهذا
الاشكال توارد علي الزيلعي ايضا ونص عبارته وقال في النهاية هذا اذا كان
الموكل غائبا عن مجلس العقد واما اذا كان حاضرا في مجلس العقد فيصير كان
الموكل عاقد بنفسه فلا يعتبر مفارقة الوكيل وعزاه الى خواهر زاده رحمه الله تعالى
وهذا مشكل فان الوكيل اصيل في باب البيع حضر الموكل او لم يحضر لما ذكر فيه
بعده باسطر فقال المعتبر بقاء العاقدين في المجلس وغيبة الموكل لا تضر
وعزاه الي وكالة المبسوط والطلاقة واطلاق سائر الكتب دليل علي ان مفارقته
الموكل لا تعتبر اصلا ولو كان حاضرا انتهى وعليك بالتامل قوله لانه كما لا يجوز
الوكالة من جانب المسلم اليه فكذلك الرسول اقول لعموم الدليل لنفي الرسالة لنفي الرسالة
ايضا كما يفهم من قوله لا لاطلاق ما يدل علي بطلانه فليتامل والمراد من
الدليل في قولنا لعموم الدليل هو ما ثبت ضرورة علي خلاف القياس لا يتعدى
قوله والا كان افتراقا آه اقول فان ذلك انما يكون اذا عقد المرسل بنفسه
ولم يقبض فارق صاحبه ثم ارسل اذ لا معنى للارسال قبل المفارقة قوله
اي صار الوكيل كالبائع من المشتري اقول الظاهر انه يقال كالبائع من الموكل
قوله وحقيقته ان التبرع انما يتحقق اذا كان الدفع بغير اذن الموكل والاذن
ثابت ههنا دلالة اقول الاظهر تبديل الاذن بالامر الا يرى الي قوله امره
قوله والجنس في المسلم غير مقصود اقول يعني غير مقصود شرعا قوله لان
المبادلة تقتضي الرضا آه اقول فيه تامل قوله والثاني انه يقال آه اقول
جواب بمنع قوله لان الوكيل صار قابضا بيده كما ان الاول جواب بعد تسليم
قوله ويرجع الموكل علي الوكيل اذا كانت قيمته اكثر اقول مخالف لشرح
الوقاية لصدر الشريعة قال فيه وان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة
فيطالب الخمسة من الموكل انتهى اراد بقوله بالعكس ان يكون القيمة عشرة و
الثمن خمسة عشر قوله وليس له حق الحبس فيه صار غاصبا اقول الاظهر ان
يقال فصار غاصبا قوله لنفي قولهما اقول يعني صريحا قوله يعني

ان المشتري اقول اي المشتري المحبوس كما يدل عليه كلام الاتقاني قوله فرده و
اقول يعني رده علي الوكيل قوله في يد الوكيل بعد الحبس اقول وكذلك
لا ينفسخ اذا هلك قبل الحبس فلا يكون كالمبيع مطلقا قوله ولابي حنيفة رحمه الله
انه امره بشراء عشرة ارطال آه اقول يعني لانه تم امره بصرف الدراهم الي اللحم
فان الشراء جالب للملك فالتوكيل لجلب عشرة ارطال لا لسلب الدراهم الا
انه ظن ان ذلك المقدار يساوي درهما قوله لم يثبت لعدم التوكيل آه
اقول لم يثبت علي الموكل او مطلقا الثاني ممنوع والاول لا ينفعه قوله واجاب
عن الاول الامام حميد الدين آه اقول ويجاب ايضا بان العشرين هنا ثبت
والعشرة داخلة فيه بخلاف الطلاق فانها لا تنفذ علي الوكيل لعدم الملك
ولا علي الموكل لعدم الامر والموافقة شرط فيه فليتامل قوله والجواب ان
الزيادة ثمة مبدلة فيه لا بدل لمكان الفرق ظاهرا اقول ذكر العدد لمنع
الزيادة والنقصان وذلك هو الاصل لان العدد خاص في مدلوله علي
ما عرف في الاصول وقد يكون لمنع النقصان وقد يكون لمنع الزيادة اذا دلت
قرينة وفي صورة الوكيل ببيع العبد معلوم ان ذكر العدد لمنع النقصان
فقط اذ لا يابى احد عن الزيادة في ماله وفي صورة التوكيل بشراء اللحم لا دليل
يدل علي الحمل علي خلاف الاصل اذ الظاهر ان عشرة ارطال يكفي في مقصوده
مما له وهو نصف درهم يبقى له فيحمل عليه فليتامل قوله بخلاف اللحم اقول
مخصوص بمثل اللحم مما يسرع اليه الفساد ولا يعم ما ليس كذلك من
المثليات ثم يجوز ان يبيع بالف وقطعة لحم مثلا فانه يكون للموكل ايضا
قال المص ولان فيه عزل نفسه ولا يملكه آه اقول وما سيجيء من ان العزل الحكمي
لا يتوقف علي العلم فلا تعلق له بما نحن فيه اذ المراد هناك ان العزل الحكمي
من الموكل لا يتوقف علي علم الوكيل قوله لان المتعارف نقد البلد اقول
والمعروف عرفا كالمشروط شرطا قوله لكونه غصبا آه اقول قوله لكونه
غصبا آه ممنوع وانما يكون غصبا اذا نقد وليس بلازم قوله لوقوع الشراء
لصاحب الدراهم اقول قوله لصاحب متعلق بقوله لوقوع قوله ويجوز

ان يكون قوله حملا آه اقول حتى يلزم الفصل بكلام اجنبي هو قوله او بفعله آه
بين العلل وهو قوله على ما يحل له شرعا وتحليله وهو قوله اذ الشراء لنفسه آه
قوله ويضيفه للثمن الى غيره آه اقول الاظهر في العبارة ويضيف الى دراهم
غيره قوله والاول اولى لانا لا نقول بصيرغاصبا دون الثاني اقول فيكون
الاول صوابا قال المصنف لانه كالة ظاهرة على ما ذكرناه اقول قوله على ما ذكرناه
حال الاصلية للدلالة واراد بقوله ما ذكرناه قوله حملا لحاله على ما يحل له شرعا
او بفعله عادة آه قال المصنف وان توافقا على انه لم يحضره النية اقول هنا احتما
آخران احدهما ان يقول الوكيل لم يحضرني النية فقال الموكل بل نويت لي
والثاني عكس هذا قال المصنف قال محمد هو للعاقد اقول لا بد لمحمد رحمه الله من
فرق بين صورتي التكاذب والتصادق وهو ظاهر فان النية متقدمة على
الاضافة وتأيد كلام من ادعى النية لا يعقده من دراهمه قوله لانه اذا كان
النقد من مال الموكل والشراء له اقول اي للموكل قوله وخلافهما فيما اذا
تصادقا اقول معطوف على قوله تفصيلا انما اشترى آه قوله واجيب عن
ذلك بانا نقول ان الشراء بتلك الدراهم معتين اقول بحيث يكون على مستحقه
البته قوله وانما نقول الوكالة تتقيد بها على ما سيجيء من انها تتعين في
الوكالات اقول ولا يلزم من تعينها في الوكالة تعينها في الشراء قوله
واذا تقيدت بها لم يكن الشراء لي اقول الاظهر ان يقول واذا تقيدت بها
فاذا اضاف الشراء اليها تعين ان يكون بموجب الوكالة فتدبر قوله نفيا
لقول بعض مشايخنا اقول انت خبير بان نفي قول ذلك البعض انما
يحصل ببيان الخلاف في مسئلة الشراء في صورة التصادق انه لم يحضره
النية الا ان فيما لمراده تأكيد ذلك النفي حيث جعل مسئلة الشراء شبيها به
فليتامل قال المصنف لم اخبر عما لا يملك استينافه اقول قال صدر الشريعة
اخبر بامر لا يملك استينافه فما نتقيد بعد الباء وهو اولى قال المصنف وهو
الرجوع بالثمن اقول اي الاخبار المذكور اسند اليها لرجوع واسناد المجاز
او راجع الى ما لا يملك والمراد بالرجوع بالثمن سببه اعني العقد ويقدر

المضاف في قوله استينافه اي استيناف سببه قوله لانه المامور اخبر عما لا يملك
استيناف سببه وهو الرجوع بالثمن آه اقول الاظهر ارجاع ضمير هو الى الاخبار
المذكور في ضمن اخبر وجعل اسناد الرجوع اليه من قبيل الاسناد المجازي
فلا يلزم ح ارتكاب الحذف بلا قرينة ظاهرة ولا المجاز في جعل الرجوع
مجازا عنه هكذا قيل وانت خبير بان ذلك ليس اولى منهما حتى يقال لا يلزم آه
قوله وان كان التوكيل بشراء عبد بعينه ثم اختلفا والعبد حي فالقول
للمامور اقول هذا هو الموعود بقوله والاوجه سيجيء قوله واما عند ابي حنيفة
رحمه الله فلانه لا تهمة فيه آه اقول اشار بتوزيع التوكيل الحد في ما يعترض به
هنا من ان الاصل في الدلالة الاطراد وهذا لا يطرد على اصل ابي حنيفة
رحمه الله فان الاب اذا اقر على الصغير او الصغيرة بالنكاح لم يصح الاقرار الا
ببينة وكذا وكيل الزوج او الزوجة ومولى العبد اذا اقر بالنكاح لا يصح
الا ببينه عند ابي حنيفه رحمه الله خلافا لصاحبيه مع ان المقر يملك استينا
العقد قال الاتقاني في جوابه لا نسلم انه يملك استيناف العقد مطلقا بل
يملكه مقيدا بحضرة الشهود ولم يكن شهود النكاح حضورا وقت الاقرار
فلم يملك الاقرار لانه لم يملك الانشاء بلا شهود انتهى وفي قوله لا نسلم انه يملك
استيناف العقد مطلقا بل يملكه مقيدا بحث فان تملك الاستيناف دائر
مع التصور كما ذكروا ثم قال الاتقاني وقول بعض الشارحين ان قوله يملك
استينافه وقع على قولهما وقوله لا تهمة فيه وقع على قول ابي حنيفه رحمه الله
بعيد عن التحقيق لان المجموع دليل ابي حنيفه رحمه الله لا قولهما ولا تهمة فيه وحده
انتهى واقول انه لم يوجد في موارد النقض تهمة فالنقض متوجه ايضا وان
وجدت فلا حاجة لدفع السؤال الى التوزيع قوله لان الوكيل بشراء
شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن في حال غيبة الموكل
اقول لم لا يجوز ان يشتري الوكيل بالوكيل بمثل ذلك الثمن وهو مخالفته
ايضا لما سبق قوله وان كان غير منقود فالقول للآمر اقول فيه بحث
فانه اذا تصادقا على الشراء وابتغه الوكيل ينبغي ان يلزم الآمر لما ذكره اي

من الدليل فيما اذا كان حيا فليتامل فان الظاهر ان مراد الآمر من قوله اشتريه لنفسك
انك خالفتني لا ان الظاهر من حال المسلم انه يفي وعده ولا يغرم و القول قول
من يتمسك بالظاهر و القول بان الظاهر لا يصلح للاستحقاق ومشترك الالزام قوله
اي لان يسلم المشتري له اقول قوله له متعلق بالمشتري اي المشتري لاجل فلان
قوله ويجوز ان يكون معناه الا ان يسلم فلانا العبد المشتري لاجله اقول الضمير
في قوله لاجله راجع الي قوله فلانا قوله بناء علي الروايتين بكسر الراء وفتحها اقول
قال الاتقاني والكاكي رحمهما الله في شرحهما والمشتري بكسر الراء وهو الظاهر
من كلام محمد رحمه الله وان كان للفتح وجه علي معني الا ان يسلم المشتري العبد
الي المشتري له انتهي وهذا هو الوجه لتعين المفعول بلا واسطة للاولية
علي ما صرح به النحاة قوله لوجود التراضي الذي هو ركن في باب البيع اقول اي هو
شرط وسماه ركنا مجازا قال المص ومن امر رجلا بان يشتري له عبدين باعيانهما
اقول من قبيل فقد صغت قلوبكما فان صيغة الجمع استعملت في المثني مجازا
قال المص فاشتري احدهما جاز اقول اي بمثل القيمة او بما يتغابن فيه الناس بقرينة
الاستثناء قوله فقد لا يتفق الجمع بينهما في البيع اي في الشراء اقول لا حاجة
الي اخراج كلام المص عن ظاهره بتفسير البيع بالشري بل يجوز ابقاء البيع في كلام
المص علي حاله كما لا يخفي قال المص لان شراء الاول قائم اقول في الكافي فان قيل
الخلاف قد تحقق والشراء لا يتوقف فكيف يكون كله للموكل قلنا العمل بالصريح
اولي من العمل بالدلالة والموكل صرح باكتساب العبدين بالف وانما عملنا بالدلالة
اذا لم يعارضها الصريح فاذا جاء الصريح بطل العمل بها انتهي فلا يعتبر مخالفة
الدلالة ان لم يحصل موافقة الصريح فيكون من قبيل التبيين قوله لان التوكيل
وان حصل مطلقا لكنه يتقيد بالمتعارف اقول في تقريره قصور قال المص
كما اذا اشتري بدين علي غير المشتري اقول قال في النهاية تقديره كما اذا اشتري
المشتري شيئا بدين علي غير نفسه انتهي قال الاتقاني يعني كما اذا اشتري
الوكيل بدين علي غيره كما اذا امره زيد مثلا ان يشتري بدين لزيد علي عمرو شيئا
من آخر فانه لا يجوز لكونه تمليك الدين من غير من عليه الدين فكذا ما نحن

فيه

فيه وهو ما اذا امر الوكيل ان يشتري بدين علي الوكيل عبدا بغير عينه انتهي فبين كلامه
وكلام النهاية تفاوت لا يخفي قوله وانما خصهما بالذكر لدفع ما عسي يتوهم
اقول فيه تامل قوله قال في النهاية هذا اقول اي التعيين قوله ثم قال والاصل
ان الدراهم آه اقول يعني قال في الذخيرة قوله لان المراد به هو التوقت ببقا
آه اقول فيه نظر فان التوقت عادي لا شرعي فافهم ثم اعلم ان الضمير في قوله
به راجع الي التعيين قوله وقطع الرجوع له اقول عطف علي قوله توقت بقاء
الوكالة كما لا يخفي وفائدة ثانية قوله علي الموكل اقول متعلق بقطع الظاهر
ان يقال عن بدل علي قوله ولقائل ان يقول اقول تامل فيه قوله والجواب ان
المص لم يتعرض بان ذلك قول بعض المشايخ اقول فيه نظر اذ لا يفصل في
الكتاب بين ما قبل القبض وما بعده كما تري قوله من التقييد بعدم التسليم
اقول حيث قال فلم يسلمها قوله ورد بانه يخالف اقول الرد للاتقاني الي
آخر قوله بل انما قيده المص قوله بطلت الوكالة اقول وبدل علي ظاهر الفائدة
الاولي قوله لئلا يتوهم ان الوكالة تبطل اذا استهلك آه اقول فيكون استهلك
علي بناء المفعول قوله لانه يضمن الدراهم له اقول بخلاف ما اذا هلك فانه لا يضمن
قوله وذلك ليس بتمليك آه اقول اذ يقول انا قبضته يكون عينا قوله واعترض
بانه لو اشتري شيئا آه اقول يخالف لقوله فانه لا يجوز ذلك قوله واجيب بان
عدم الجواز ههنا لكونه بيعا بشرط وهو اداء الثمن علي الغير اقول النقود لا
تتعين في المعاوضات فكيف يصح حديث الاشتراط قال المص فالقول قول
المامور اقول قال صدر الشريعة بلا يمين قال المص ومراده اقول يعني مراد محمد
رحمه الله قال المص لانه امين فيه اقول ولم يعتبر هنا المبادلة الحكمية لسبق
الامانة المبادلة والسبق من اسباب الترجيح قال المص فالقول للآمر اقول
يعني لا يلزم الآمر فيكون قوله مقبولا مع اليمين قال المص لانه خالف حيث
اشتري آه اقول ولان فيه غبنا فاحشا فلا يلزم الآمر قوله يعني قوله فالقول
للآمر يتحالفان اقول واستجيز بانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
لكن المص يجوزه اذا كان بسببين مختلفين والكلام في وجود القرينة

الصادقه فانها ليست بظاهرة هنا ظهورها في المسئلة الثانية قال المص وقد
ذكر معظم يمين التحالف اقول ونظيره ما سيجي في باب التحالف من قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع قال المص وهو اظهر
اقول وانما كان اظهر لان تصديق البائع لو دفع الخلاف وصار تصادقهما
بمنزلة انشاء العقد بقي قوله مع يمينه بلا فائدة فصل في
التوكيل بشراء نفس العبد قوله لما كان شراء العبد نفسه من مولاه اعتاقا الخ اقول
اي وكالة فيتناول المسئلتين اذ في الاولى يشتري نفسه بوكيله وفي الثانية
وكيل ايضا الا انه خالف امر الموكل ولا يخفى عليك ما فيه بل لا يتناول الكلام
الا للمسئلة الاولى اذا ريد الشراء وكالة وان اريد الاعم فالثانية لا غير فيحتاج الجانب
يكون تقديرا لكلام في قوله لم يكن من مسائل لم يكن التوكيل به من مسائل والاظهر
ان يقال لما كان تصرف الوكيل في هذه الوكالة شراء على تقدير واعتاقا على
تقدير بخلاف غيره ناسب ان يذكر في فصل على حدة وفي قوله من مولاه اعتاقا
على ما الخ مسامحة فان الاعتاق انما هو بيعه من نفسه قوله وكلام المص متناولهما
اقول اي على سبيل البدل قوله وجعل المصدر مضافا الى الفاعل والمفعول
وذكر احدهما متروك اقول والاولى ان يقدر المضاف اليه والمتروك
كلاهما امراعاما مثل ان يقول في توكيل شخص شخصا او احدا احدا حتى يتناولهما
كلام المص معا على انه لا يبعد ان ينزل التوكيل منزلة اللازم قوله كان اعتاقا
بالبدل اقول لان الالف المؤدى ملك المولى قبل الاعتاق لكونه كسب عبده ولا
يصلح ملكه بدلا عن ملكه قال المص الا ان ماليته في يده حتى لا يملك البائع
الحبس بعد البيع اقول قال الزيلعي لكونه قابضا لنفسه بمجرد العقد سواء
اشتراه لنفسه او لغيره انتهى وفي الكافي والمبيع اذا كان في يد الوكيل بالشرا
حاضرا في مجلس الشراء لا يكون للبائع حق الحبس لانه بنفس العقد يصير مخليا
بين المبيع والمشتري فصار قابضا له بنفس الشراء وصار كالوديعة
اذا اشتراها المودع لنفسه او لغيره والوديعة حاضرة في مجلس البيع
فانه لا يكون لربها الوديعة حبسها بالثمن كذا هنا انتهى ولعل ذكر

كالمودع اذا اشترى الوديعة لايكون للبائع حبس المبيع لوجود القبض بمجرد العقد م

حضور المبيع في مجلس الشراء ليتصور الحبس فانه اذا كان في بيت المشتري دون
مجلس العقد لا يتصور ذلك غالبا الا ان الحضور شرط لعدم الحبس قوله لكونه نفسا
مسلمة اليه اقول يعني بالتخلية قوله كما قلنا في قبض الوكيل اقول يعني في الفصل
السابق قوله للوكيل حق الحبس عندنا اقول خلافا لزفر قوله اجيب بان كون
مالية العبد في يده امر حسي اقول اي بمنزلة امر الحسي لانه في يده حقيقة في
فمال هذا الجواب الى ما استصوبه ايضا ويمكن ان يجاب عن قوله فان قلت
الاحتراز الخ بوجه آخر وهو ان الحبس هنا يؤدي الى حبس الوكيل والموكل به ولا
نظير له بخلاف حبس الوكيل عن الموكل قوله لا مرد له اقول اي للحبس قوله فكان
الامر بالعكس اقول انما يكون كذلك اذ لو كان قبض الموكل امرا حسيا لا مرد له
قوله فكان مخالفا فينفذ عليه كما تقدم اقول يعني في الفصل السابق قوله
وهي اضافة العبد العقد الى نفسه فان حقيقته بالنسبة اليه غير متصورة
اقول فيه ان الكلام في الاطلاق عن الاضافة الى نفسه والى الموكل قوله رضي
المولى بذلك اقول ان اراد رضي المولى مطلقا فمسلم لكن لا يصلح ان يكون دافعا
للمعنى الحقيقي وان اراد رضاه به دون المعاوضة فغير مسلم الا ان رضاه بالاعتاق
دون المعاوضة انما يصح اذ لو تعين المعنى المجازي اذا اطلق وهل النزاع
الا فيه قوله بذلك اقول اي بالمعنى المجازي قوله لان الاحتمال انما هو من
حيث اطلاق اللفظ اقول فيه ان المعنى الحقيقي متعين من حيث اللفظ اذا
قطع النظر عن القرينة قال المص وكذا لو قال العبد بعني نفسي ولم يقل لفلان
فهو حر الخ اقول لا يقال البيع حقيقة فيه والعتق مجاز فينبغي ان يحمل على
الحقيقة عند التردد اذ الحمل على الحقيقة هو الاصل بالاتفاق لانا نقول
الاصل ان الانسان يتصرف لنفسه فتعارض الاصلان فتساقطا فيرجع
الى غرض المولى فانه لما اختلف التصرفان فالظاهر ان المولى يريد الاعتاق
اذ بيع العبد من نفسه مطلقا اعتاق واقتصاره على اضافته الى العبد دليل
عليه ولا يرضى بخروجه عن ملكه الا الى الحرية ليثبت له الولاء فصل
في البيع قال المص والوكيل بالبيع والشرى لا يجوز ان يعقد مع ابيه وجده الخ

اقول واذا كان البيع منهم بغبن يسير لا يجوز على ما ذكر في شرح الطحاوي موافقا
لما في الهداية وذكر في الذخيرة ان ذلك يجوز عندهما وهو مقتضى الدليل
المذكور في الكتاب قوله عند ابي حنيفة رحمه الله بمثل القيمة اقول متعلق بقوله
ان يعقد قال المص وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة اقول تخصيص البيع بالذكر
من قبيل الاكتفاء بذكره من الشرى والا ففيه خلاف ايضا كما يعلم من الشروح
قوله وعبارة الكتاب اقول المراد منه قوله بمثل القيمة قوله يدل على ان البيع منهم
بغبن يسير لا يجوز اقول لان دليلهما يقتضي جوازه فالظاهر حمل ما في الكتاب
على رواية الذخيرة والحاق الغبن اليسير بمثل القيمة قوله وعكسه غير جائز
اقول يعني بغبن فاحش قوله كذلك اقول يعني بالاختلاف قوله والمطلق
يعمل بالطلاقة اقول صرح الشارح في كتاب الرجوع عن الشهادات بان الاطلاق
ككلمة فتذكر قوله لانها اما ان تكون من حيث ايثار العين له اقول اي من حيث
ايثار هؤلاء بالعين او بالمالية فيه بحث بل الظاهر ان المراد ايثار نفسه باحدهما
قوله اما الاول فلان الاملاك متباينة له اقول فلا نفع له في ايثار العين فلا تهمة
قوله ولا يحل له وطء جارية ابيه اقول فيه بحث قوله واما الثاني فلان العقد
اقول ولانه لا ايثار لنفسه بالمالية ثم ان المفهوم من تعليله انه لو لم يعقد بمثل
القيمة لوجد ايثار المالية لنفسه وليس كذلك ولا مجال لحمل كلامه على ايثار من
يرد شهادته له كما هو مقتضى تقرير بعض الشروح وهو الظاهر لان قوله
وليس بشيء منهما اي التهمتين من تينك الحيثيتين فتامل قوله يعني الذي
لا دين عليه اقول فيه تامل فان العبد الذي عليه دين محيط ما في يده ملك
لمولاه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فلا يظهر التقييد فائدة قوله
لان الواحد اذا تولى طرفيه آه اقول ولان فيه ما نعي التهمة وهو ايثار العين
لكن ما ذكره الشارح اعم حيث ينفي جوازه وان صرح به الموكل الا انه بقي فيه
بحث لان الاب والوصي يتوليان طرفي العقد كما اذا اشترى الاب مال
ولده الصغير لنفسه او باع ماله منه وكذا الوصي الا انهما لما تعلق الجهة
يجوز للاجماع فليتامل قوله وفي ذلك من التعامل الذي لا يتحقق قيام مقامه

موجود يمنع عن الحمل عليه والجواب ان المراد من قوله وليس بشيء منهما
صح

ككل صح

اقول

اقول الضمير في مقابليه راجع الى التقابل قوله وهي موجودة ههنا اقول قوله وهي
راجع الى التهمة في قوله لكن مواضع التهمة مستثناة قال المص ولان المنافع
بينهم متصلة اقول هذا الدليل لا يجري في الاجير قال المص فتقيد بمواضعها
اقول فيه بحث قوله يتبين ان الحكم كهو فيما سواهما اقول قوله فيما سواهما متعلق
بقوله هو وقوله كهو متعلق بقوله الحكم قوله لكن المطلق يجري على اطلاقه آه
اقول الاوجه ان يوجه بان التوكيل بالبيع مطلق والعرف العملي لا يصلح التقييد
المطلق كما قالوا في كتاب الايمان بل الذي يصلح للتقييد وهو العرف اللفظي
ولو سلم فالعرف العملي مشترك فلا يجوز تقييد المطلق مع التعارض فليتامل
ثم اقول صرح في اوائل فصل الشراء في دليل مسئلة اجماعية بان العرف اثبات
ولا مخالفة لان مراده ثمة العرف اللفظي لا العملي قوله او لعزها اقول تخصص
بالبيع بالغبن قوله بل المتنازع فيه يكون ذا خلاف تحته ما يدعيه اقول من قوله
يتقيد بمواقعها قوله انكلا في الامر المطلق آه اقول في مناسبة الجواب
للسؤال بحث يظهر بملاحظة السؤال ومورده قوله وهو مبادلة المال بالمال
له اقول فيه نظر فان الباء في قوله بالمال هي باء المقابلة والعوض فلا يتناول
الحد الشرى ثم ان اراد ان الحد المذكور حد كل منهما على حدة كما هو المفهوم من
ظاهر تقريره لزم اختلاله حيث يصدق على مقابل المعرف وان اراد انه حد
للمعنى الاعم من كل منهما يكون قوله وكل ما صدق عليه هذا الحد فهو بيع من كل
وجه آه بمعزل عن الحق لظهور بطلان القول بان كل ما صدق عليه حد
الحيوان انسان من كل وجه فرس من كل وجه قوله وكلاهما صادق على
المقايضة آه اقول بل على جميع المبايعات ففي تقريره قصور قوله فالبيع والشراء صح
يطلقان على عقد شرعي يرد على مجموع مالين باعتبارين يتعين كل منهما باطلاق
لفظ يخصه عليه اقول قوله باعتبارين متعلق بقوله يطلقان والضمير في
قوله منهما راجع الى البيع والشراء والضمير في قوله يخصه راجع الى قوله كل
والضمير في قوله عليه راجع الى قوله عقد قوله وذلك لان الموكل اطلق
في توكيله البيع فيعتبر ذلك فيترجح جانبه اقول هذا تعليل لقوله السابق

باسطر وهو قوله فيسقط ما قيل آه وقوله فيعتبر ذلك يعني يعتبر البيع وقوله
ويترجح جانبه يعني يترجح جانب البيع قوله فالبيع والشراء يطلقان على عقد
شرعي آه اقول ما اشبه كلام الشارح هنا بما اذا قال شارح رسالة ادب البحث
التعليم والتعلم متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار ومهدية عذرا لاكتفاء
مصنف الرسالة بذكر التعلم حيث قال يحتاج اليها كل متعلم وبين اتحادهما بالذات
بعض الافاضل وهو مولانا معين الدين قوله يتعين كل منهما باطلاق لفظ آه
اقول اي في المقايضة بخلاف غيرها مما يقابل فيه السلع بالنقود فان التعيين
فيه لا يتوقف على اطلاق لفظ المخصص بل صاحب السلعة بائع وصاحب النقود
مشتر قوله لا يجوز له ان يبيع بالاقل اقول اذا باع بجنسه قال المص والوكيل بالشراء
يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها اقول قال الاتقاني
قال الشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله جواز عقد الوكيل بالشراء بزيادة يتغابن
الناس في مثلها فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد فاما ما له قيمة معلومة
عندهم كالخبز واللحم اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم الآمر قلت او زاد
اوكثر تعالى في بيوع التبويب يعني انتهى وقال الزيلعي هذا كله اذا كان
سعره غير معروف بين الناس ويحتاج فيه الى تقويم المقومين واما اذا كان
معروفا كالخبز واللحم والموز والجبن لا يعفى فيه الغبن وان قل ولو كان فلسا
واحدا انتهى قال المص ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله اقول قال الزيلعي
وكذا لا يجوز شراؤه بغير النقدين لعدم التعارف انتهى وقد علم ذلك
ضمنا في التوكيل بالشراء في شرح قوله ولو وكله بشراء شيء بعينه قوله او وجد
خاسرا آه اقول فيه ان المراد بعدم الموافقة في عبارة الهداية هو وجدانه
خاسرا آه والا لا يكون دليلا للمدعاه فلا وجه لكلمة او والظاهر ان او تصحيف
الواو اذ قد وجد نعم يمكن ان يمنع عدم كونه دليلا للمدعاه فتامل قال المص
وكذا الوكيل بالنكاح اذا زوجه امرأة باكثر من مهر مثلها جاز عنده اقول
وكان ينبغي ان لا يجوز عنده ايضا لان الوكيل من قبل الزوج في معنى الوكيل
بالشراء قال المص والذي لا يتغابن الناس في مثله آه اقول قال الاتقاني

اللفظ

قال

قال الشيخ ابو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير ومحمد رحمه الله قدر في هذا
الكتاب بده نيم يعني في الجامع الكبير ومشايخ بلخ فصلوا ذلك على ما
قال الفقيه ابو القسم بن شعيب بن ادريس حكي عنهم انهم قدروا اليسير في العقار
بده دوازده وفي الحيوان بده يازده وفي العروض بده نيم هذا كلامه اقول
هذا مخالف لما في الهداية فان المفهوم منه ان المقدر بما ذكر هو الغبن الفاحش
قوله قال شيخ الاسلام هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة اقول هذا التحديد
للفرق وازالة الاشتباه بين الغبن اليسير والفاحش فلا يرد ان قوله لان
هذا مما لا يدخل له يدل على اعتبار هذا التحديد لان المراد بهذا التحديد تحديد
كل واحد منهما للفرق بينهما واذ لا يسير فيما له قيمة معلومة بل كل زيادة فيه غبن
فاحش لا تمس الحاجة الى الفرق قوله وقيل الغبن اليسير آه اقول اراد صاحب
النهاية قوله وهو الظاهر اقول يعني من سائر الكتب قوله ويساعده
سوق الكلام اقول يعني في الهداية والكافي قوله في العروض اقول مقول
القول قوله فاذا كان الغبن الى هذا المبلغ كان يسيرا آه اقول ترجيح للقيل
الاول قوله فاذا باع النصف به اولى اقول من ان علم انه باع النصف به فانه
يجوز ان يبيع النصف ببعض الثمن الا ان يبني على الظاهر من الحال قال المص
ان يبيع النصف الآخر قبل ان يختصما اقول اراد به الاختصام الى القاضي
ونقض القاضي البيع كما يدل عليه كلام بعض الشروح قول المص قبل نقض
البيع قوله فلعله اشتراه لنفسه آه اقول وعدم الموافقة هنا لتعينه بالشركة
فتدبر قوله وفرقا آخر ان الامر في البيع آه اقول وتحقيقه ان العبد لما كان
ملك البائع وملك الوكيل التصرف في كله ملكه التصرف في بعضه والعرف العملي
لا يصلح مقيدا للفظ كمن قال لامرأته طلقي نفسك ثلثا فطلقها واحدة حيث
يصح ومرت المسئلة في الاختلاف في الشهادات بدليلها ولما لم يملك
الموكل للشراء ما لم يشتر لم يملك التصرف فيه حتى يملكه الوكيل فيها التمليك
التصرف في الكل يتضمن تمليكه في البعض فلم يمكن اعتبار الامر فبقي اعتبار
العرف العملي الحمد لله على ما هدانا قوله فلا يعتبر فيه التقييد والاطلاق

اقول لظهور ان اعتبار اطلاق الامر وتقييده فرع على صحة الامر قوله واذا صح فلا
بد له من محل فجعلناه الثمن اقول ولا يمكن ان يجعل المحل عبارة الموكل والا يلزم
ان يكون الوكيل بالشراء سفيرا لا يتعلق به الحقوق وقد مر من الشارح كلام متعلق
بتحقيق المقام فتذكر قوله الا بعيب لا يحدث مثله اقول اي في تلك المدة
كما يفهم من المقابلة ويدل عليه قول القاضي يعلم انه لا يحدث في مدة شهر وهذا
اعم مما لا يحدث اصلا او يحدث لكن لا في تلك المدة قوله الا فيفتقر اليها
اقول قال الاتقاني اي يفتقر المشتري الى الحجة وهي نكول البائع عن اليمين
مثلا لرد المبيع انتهى ولعل مقصود قوله الا وان كان ذلك باقرار لم
المأمور اقول قال العلامة الكاكي واذا كان عيبا لا يحدث مثله فرده باقراره
بقضاء يكون ردا على الموكل باتفاق الروايات لان القاضي فسخ العقد
بينهما بعلمه بقيام العيب عند البائع لا باقراره فيلزم الامر كما لو رده ببينة
انتهى بقي هنا امر وهو ما اذا كان علم القاضي بالعيب القديم باقرار الوكيل
بان كان الجارية ملكا للوكيل ثم باعها من الموكل او وهبها له ثم باعها الموكل
بالوكالة من آخر فاراد المشتري الرد عليه بعيب القرن او الرتق او الفتق واقر
الوكيل عند القاضي بالعيب ففي مثل هذه الصورة ينبغي ان يلزم الوكيل وكان له ان
يخاصم الامر بجريان الدليل بعينه فليتامل قوله او بنكول الموكل اقول لم يذكر الا
اذ لا فائدة في المخاصمة هنا اذا تقرر الخلاف الوكيل قوله الم ومن حيث القصور
لا يلزم الموكل الا بحجة اقول وعدم الاضطرار اليه وهذا ايضا كما يفهم من تقرير (مراده)
الم والا فينبغي ان لا يلزم الموكل في صورة النكول ايضا الا بحجة النكول (كان؟ — أو أن)
حجة قاصرة ايضا خصوصا على اصلهما فانه اقرار عندهما قوله لانه نقبله لا
محالة اقول اذ لا نعلم انه نقبله بدون القضاء لئلا يفوت تلك الفائدة قوله ثم ينقل
الى الرد ثم الى الرجوع اقول اذا امتنع الرد بتعيب المبيع عند المشتري بعيب اخر
قوله وقيل المراد بالكفالة ههنا الحوالة لان التوى لا يتحقق في الكفالة
لان الاصيل لا يبرأ وقيل بل هي على حقيقتها والتوى فيها ان يموت الكفيل
والاصيل مفلسا وقيل التوى فيها هو ان ياخذ كفيلا ويرفع الامر الى

حاكم

حاكم يرى ببراءة الاصيل فيحكم على ما يراه ويموت الكفيل مفلسا اقول قوله يرفع
الامر الى الحاكم (يعني الحاكم) ما لكي يرى براءة الاصيل ولا يرى ان الرجوع على الاصيل بموت الكفيل
مفلسا ورجح الزيلعي القيل الثالث لان المراد توى مضاف الى اخذه الكفيل
بحيث انه لو لم ياخذ كفيلا لم يتو دينه كما في الرهن ولا يتحقق ذلك في القيل
الثاني لانه لو لم ياخذ كفيلا لتوى بموت من عليه الدين مفلسا وفي الحوالة
لا يتوى بل يرجع به على المحيل

فصل

واذا وكل وكيلين قوله يعني اذا احد
الوكيلين آه اقول لعله بيان لخلاصة المعنى والا يكون الاستثناء منقطعا
بالنسبة الى الطلاق والعتق بغير عوض من غير ضرورة داعية اليه اذ المستثنى
منه وهو كلام القدوري مطلق عن الاحتياج الى الرأي كما لا يخفى قوله
ووجه ذلك ان المقصود آه اقول ناظر الى قوله اشارة الى دفع من قال آه
قوله ولو كانت بقبض الوديعة فقبض احدهما آه اقول اي نصفه فيما يقسم
او الكل فيما لا يقسم ثم اقول هذا عام لما يقسم وما لا يقسم كما لا يخفى بل هذا
ظاهر فيما لا يقسم قوله لانه مامور بقبض النصف له اقول بين فيما يقسم اذ علم من
اول الكلام حال ما لا يقسم وبالاولوية ولا يبعد ان يقال احد الوكيلين
فيما لا يقسم مامور بقبض النصف ايضا وفي النصف الاخر نائب عن الوكيل
الاخر فيعم الكلام كلا قسمي الوديعة فافهم ثم اعلم ان قوله لانه مامور بقبض
النصف آه جواب عن سؤال مقدر قوله الا يرى انه تمليك مقتصر على المجلس
الخ اقول منقوض بقوله طلقاها فانه تمليك ايضا كما سبق في باب الاختلاف
في الشهادة ولا مدخل للاقتصار على المجلس في كونه تمليكا قوله فان قيل
جعله اقول الضمير في قوله فاجعله راجع الى قوله طلقاها في قوله فان قيل
ففي قوله طلقاها آه قوله الم لانه رضي برأيه اقول الدليل خاص بما يحتاج
الى الرأي والمدعى عام لغيره ايضا قوله فجاز ان يكون الوكيل الثاني اقوى
رأيا آه اقول فيكون الرضا بتوكيله ثابتا بطريق الاولى قوله وايضا الرضا
برأي الوكيل آه اقول لا يذهب عليك انه انما رضي برأيه في التصرف فيما وكله
وليس التوكيل منه والناس متفاوتون وليس كل من هو اهدى بطريق

12

المعاملات عرف ابصر باحوال الرجال فليتامل فانه ينبغي ان يحمل كلام الشارح على
هذا قوله لو لم يكن اقوى رايا او وجه اقول الضمير في قوله او وجه راجع الى قوله
رايا قوله انه ظن ان لا ائمة من يفوقه من هذا التصرف اقول الظاهر ان يقال
في هذا التصرف قوله فقبول توكيله ح مناقض لظنه فلا يجوز اقول يعني
قبول توكيله جرا من الشرع قال المص حتى لا يملك الاول عزله اقول فيه انه ينبغي
ان يملك عزله اذا قال الموكل اعمل برايك قوله واجيب بان صاحب الذخيرة
قال محمد رحمه الله قال في الجامع الصغير اقول قوله محمد مقول قول ومبتداء و
قوله قال في الجامع آه خبر قوله وعاد الوكيل الثاني فضوليا وعقده محتاج
الى الاجازة البتة اقول الضمير في قوله وعقده راجع الى قوله فضوليا قوله
وهو اصل اقول الظاهر ان يقال وهو حاصل قوله وفيه نظر اما في نقل محمد
رحمه الله فانه قال او الوكيل الاول حاضر او غائب فاجاز الوكيل وليس م ذلك
نصا فيه اقول انت خبير بان قوله فاجاز الوكيل عطف على قوله اذا باع الوكيل الثاني
آه فيكون متعلقا بكل منهما نعم لو كان العبارة واجاز بالواو فيجوز
كونها حالية لاحتمال ما ذكره فتامل ثم اقول لا يخفى عليك ان ما ذكره تخطئة
مشايخنا رحمهم الله في مثل ذلك الامر الذي لا يخفى على اصاغر الطلبة والظاهر
انهم فهموا هذا المعنى ليس من تلك العبارة فقط بل بانضمام قرائن في اثناء
تقرير دليل المسئلة او غيره بل الظاهر ان ما ذكره ليس عبارة محمد بعينها بل
تصرفوا فيها او وجزوها قوله فلانه معارض بان المقصود هو تراعيه اقول
واذا تعارضا تساقطا وبقي كون الاصل في التوكيل الخصوص سالما عن المعارض
فلا يجوز بلا اجازة فتامل قوله وتوجيه كونه فضوليا في احد وكيلي البيع
ليس كوكيل الوكيل لانه مامور من الموكل في الجملة بخلاف وكيل الوكيل اقول غير
مامور بالتصرف استقلالا فيكون في تصرفه كذلك فضوليا الا يرى
ان احدهما اذا قبض نصف الوديعة ضمن كما سبق في الصحيفة السابقة
قوله حتى لو مات الموكل الاول انعزل الوكيل الثاني بموته ولا ينعزل الموكل الثاني
اقول فيه نظر اذ يقال يثبت العزل ثم انفسه قوله فبعد ذلك لا يبالي بجنابة

الآخر عنه في مجرد العبارة اقول اختيار المشتري ايضا من معظمات امور التجارة
فلا نم انه بعد تقدير الوكيل الاول الثمن يكون النيابة في مجرد العبارة

باب الوكالة بالخصومة قوله لان الخصومة تقع اقول اي قد
تقع قوله او لانها مهجورة شرعا اقول قوله او لانها معطوف الى قوله لان الخصومة
آه فيه بحث لانا لا نسلم ذلك كيف وقد وقعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فالصحابة رضي الله تعالى عنهم وانظر الى تفسير الخصومة هل فيه ما يوجب
هجرها قوله لان الخصومة قول يستعمل في اظهار الحق والقبض فعل حسي اقول
فيه نظر قوله ولنا ان الوكيل ما دام وكيلا يجب عليه القيام آه اقول يخالف
لما اسلفه في اوايل كتاب الوكالة من قوله وحكم الوكالة جواز مباشرة الوكيل
ما فوض اليه قوله والخصومة لا تنتهي الا بالقبض اقول ان اريد قبض الوكيل
فغير مسلم وان اريد ما يعم وقبض الموكل فمسلم ولكن لا يترتب عليه مطلوبه
قوله لتوهم الانكار بعد ذلك آه اقول قد سبق من الشارح في فصل القضاء
بالمواريث ان امثال ذلك نادر والنادر لا حكم له فراجعه قال المص لانه
في معناه وضعا اقول ولان الوكيل بالتقاضي مامور بقطع مماطلة المطلوب
وانما يحصل هذا القطع بالقبض كذا في المحيط وهذا التعليل انسب باصل
الدليلين او المجاز المشهور اولى عندهم فتامل قوله وفيه نظر لان الحقيقة مستعملة
فيه اقول وفي نظره نظر لظهور تطرق المنع على قوله لان الحقيقة مستعملة كيف
والزيلعي وصاحب المحيط وغيرهما مصرحون بانها مهجورة ونص عبارة الزيلعي
ومعنى التقاضي الطلب في العرف فصار بمعنى الخصومة وهي في اصل اللغة
القبض لانه تفاعل من قضى يقال قضى دينه واقتضيت منه ديني اي اخذت
والعرف املك فكان اولى لان الحقيقة مهجورة فصار بمعنى الخصومة مجازا قوله
والجواب ان ذلك وجه لاصل الرواية آه اقول النظر على قوله والعرف
قاض على الوضع وليس في الجواب ما يدفعه والجواب ان مراده انه قاض على
الوضع بحسب الفتوى قوله لانه وكيل بالقبض فيه اقول لا يذهب عليك ان ما
ذكره في صورة التعليلين المستقلين ينبغي ان يجعل تعليلا واحدا لاثبات

المطلوب الاول لانتفاء الوكالة بالخصومة عبارة والثاني لانتفائها دلالة واقتضاء
قوله اذ قبض نفس الدين غير متصور آه اقول قال في البدايع في تعليله لان
الدين اما ان يكون عبارة عن الفعل وهو تسليم المال واما ان يكون عبارة عن
مال حكمي في الذمة وكل ذلك لا يتصور استيفاؤه قوله والتوكيل بقبض الديون
اقول عطف على قضاء ديون قوله والوكيل بالتملك اصيل في حقوق العقد والاصيل
فيها خصم فيها اقول يعني والاصيل في حقوق العقد خصم في الحقوق
ثم اعلم ان قوله الوكيل بالتملك كبرى وقوله والاصيل فيها خصم كبرى للقياس الثاني
قال المص وهذا لان المبادلة تقتضي حقوقا وهو اصيل فيها فيكون خصما فيها
اقول فيه بحث فان المبادلة لم تقع من الوكيل بل من موكله فكيف يكون الوكيل
اصيلا في حقوقها فان قيل المبادلة في التملك باخذ الدين قلنا ذلك
لم تقع بعد فتامل قوله وهذا اشارة الى ما اشرنا اليه اقول الاشارة الى ما ليس
بمذكور قوله انا ارادا لوكيل بنقل المراة الى زوجها نقلها اليه اقول قوله نقلها
مفعول اراد قوله قال فاذا اقر الوكيل بالخصومة اقول لا يذهب عليك ان ما
ذكره في وجه الاستحسان لا يعمها بل يختص بما اذا كان الموكل هو المدعي عليه فلا
بد من ارتكاب تاويل وتعميم الجواب لما يتكلم به المدعي والمدعي عليه قوله ولو
ادعى بعد ذلك الوكالة واقام على ذلك بينة لم تسمع بينته لانه زعم انه مبطل
في دعواه اقول وفيه تامل قوله وجه القياس ان الوكيل آه اقول فان قيل قول
المص وهو القياس المفهم منه قصر القياس على قول زفر رحمه الله وتشريك
ابي يوسف مع ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله في وجه الاستحسان ينافي ما ذكره قلنا المقصود
على قولهما هو القياس الخالص الذي لا يشوبه شيء من الاستحسان والتشريك
المذكور لا ينافي كون مشمول الوجود ثابتا بالقياس المتفرع على الاستحسان
فان صرف التوكيل بالخصومة الى التوكيل بالجواب ثابت استحسانا وعدم
اختصاص اقراره بالمجلس ثابت قياسا ويفهم ذلك من قوله فبعد ذلك
يقول ابي يوسف فليتامل قوله مامور بالمنازعة لانها الخصومة اقول الضمير
في قوله لانها راجع الى المنازعة قال المص والامر بالشيء لا يتناول ضده اقول

تقرير دليلهم ان الخصومة ضد للاقرار وكل ما هو ضد الشيء لا يدخل في الامر
ضده قوله ولو كان الاقرار من حقوق التوكيل لما اقول فان حقوق الشيء
يدخل فيه بالتبعية وما هو كذلك لا يصح استثناؤه الا ان يكون الاقرار من
حقوق الجواب غير مسلم ولم يدع ذلك احد بل ذلك من جزئياته كما يعلم من تقرير
المص وجه الاستحسان قوله كما لو استثنى الانكار اقول استثناء الانكار ايضا
مختلف فيه بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الاصح والتفصيل في كتب الاصول
قوله وفيه نظر لانه لو لم يتناوله لما صح الاستثناء اقول لا يتم الاستثناء المتصل
حتى يرد النظر قال المص وكذا لو وكله بالجواب مطلقا اقول والظاهر من سياق
العلامة النسفي في الكافي ان هذه المسئلة ذكرت استشهادا فانه قال ولو
وكل بالخصومة واستثنى الاقرار يصح التوكيل ولو كانت حقيقة الخصومة مهجورة
لما صح استثناء الاقرار ولانه لو استثنى الاقرار صريحا لا يملك الاقرار فكذا
اذا استثناه دلالة والظاهر انه يكون مستثنى في توكيله الاقرار ولهذا لو
وكله بالجواب مطلقا ينصرف الى جواب هو خصومة اذ العادة في التوكيل جرت
بذلك ولهذا يختار الاهدى فالاهدى والوكالة تتقيد بدلالة العرف
انتهى فليتامل فانه يجوز ان يكون نظير مسئلتي الفحم والجمد على ما سبق قبيل ورقتين
فتذكر قال المص وصحته يتناول ما يملكه قطعا اقول ولا يبعد ارجاع الضمير
في قوله يملكه الى الوكيل فلا يرد التوكيل بالخمر قوله وصحته يتناول ما يملكه
الموكل قطعا اقول اي ما يملكه الموكل شرعا ثم اعلم ان الضمير في قوله يتناوله راجع
الى التوكيل في قوله وجه الاستحسان ان هذا التوكيل قوله وان احتج في ذهنك
صحة توكيل المسلم ببيع الخمر فتذكر ما تقدم فيه اقول في الورق الثاني من كتاب
الوكالة فراجعه متشبثا بذيل انصافك هل تجد هناك ما ينفع في دفع النقض
هنا وعندي ان تقييد قوله صحيح بقوله قطعا اي اجماعا متكفل لدفع
النقض فان صحة توكيل المسلم ببيع الخمر مختلف فيه واقل درجة الخلاف
ايراث الشبهة فلا يكون قطعية فليتامل قوله لانه لا يملك الاستثناء لان
ملكه آه اقول الضمير في قوله ملكه راجع الى الاستثناء قوله وعند الاطلاق

يعلم منه جواز م

والشافعي م

تقرير

على انه يعلم بعض ان خصمه مبطل حملا لامر المسلم على الصلاح لظهور ان في الاطلاق م

يحمل علي الاولي بحال المسلم اقول فيه انه لو لم يحمل في الاطلاق ايضا دلالة علي ذلك
كما يدل عليه قول المص للتنصيص زيادة دلالة ويمكن ان يقال ظهور محقيته
للخصم كثيرا منع الاعتداد بتلك الدلالة بخلاف التنصيص فليتامل قال
في الكافي لان صحة الاقرار الوكيل باعتبار ترك حقيقه اللفظ الي المجاز حملا
علي ما هو الاولي بالمسلم اذ الخصومة منازعة والمنازعة حرام فالتوكيل بالحرام
حرام فحملناه علي المجاز بظاهر حاله انتهى يعني علينا دلالة ظاهر حاله من
الديانة علي دلالة الاطلاق فافهم لانه بقي البحث في قوله والمنازعة حرام
لان حرمة المنازعة ممنوعة علي الاطلاق فليتامل قوله فلا يفيد استثنا
الاقرار فائدة اقول فانه لو لم يقر الوكيل يقر الموكل ولا فرق بين الاقرارين
فيفوت فائدة الاستثناء قوله والجواب ان المطلوب مجبور اقول لا يقال
اذا كان المدعي عليه محقا لا يقر الوكيل فلا فائدة في الاستثناء ايضا لانا
لا نم انه لا يقر لجواز ان يخدعه الطالب باعطا الرشوة مثلا فيقر فتامل
ولعل مراد صاحب النهاية ان الظاهر ان الوكيل المدين لا يقر كاذبا علي
موكله بل انما يقر اذا كان الخصم محقا وفي تلك الصورة يضطر الموكل علي الاقرار
لعرض اليمين فلا يفيد استثناؤه ويندفع عنه ما ذكره هنا الشارح كما لا
يخفى فيكون بقوله مجبور عليه انه مجبور علي الاقرار وجودا وعدما قوله اذا
عرض عليه اليمين وهو مبطل آه اقول فيه اساءة الظن بالمسلم ثم لا يلزم مما
ذكره عدم صحة استثناء المطلوب مطلقا الا بتغليب جانب مبطلية المطلوب
علي محقيته اذ لا علم لنا بتعيين مواضع محقيته ومبطليته فيمكن القول بصحة
الاستثناء في الاول دون الثاني وفيه السعي في الغاء كلام العاقل مع ما
ذكرنا من اساءة الظن ويمكن ان يقال جانب المطلوب يعارضه جانب الطالب
ويترجح طرف الطالب باقرار الوكيل قوله لم اما لانه خرج في مقابلة الخصومة
اقول فيكون مجازا علي سبيل المشاكلة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها قوله
لا يكون خصومة مجازا الا في مجلس القضاء اقول لا يذهب عليك ما في كلامه
من التكلف ظاهرا ويندفع بجعل قوله الا في مجلس القضاء حالا من اسم لا يكون

قوله

قوله فلا اقرار خصومة آه اقول من قبيل قياس المساواة المنتج قوله اما انه خصومة
مجازا اقول اي من حيث انه جواب ويفهم من بيان المجوز اعتبار تلك الحيثية
فافهم قوله فلانه خرج في مقابلة الخصومة اقول اي جوابا عنها قوله فكان مجوزه
التضاد اقول بل الظاهر ان مجوزه المشاكلة قوله لم لان الظاهر اتيانه
بالمستحق اقول تعليل لقوله والاقرار في مجلس القضاء خصومة مجازا بملاحظة
القصر من التقييد بقوله في مجلس القضاء يعني لا اقرار في غيره فتامل قوله
ولو قال لان الواجب آه لتطرق المنع علي دعوى الوجوب وسنده ما مر في
اول كتاب الوكالة من الشارح حين بين حكمها قوله لا بعد براءة الكفيل آه
اقول بان ابراءه المكفول له عن الكفالة قوله لم لان الوكيل من يعمل لغيره اقول
ولا واحد من الكفيل من يعمل لغيره فهذا قياس من الشكل الثاني او هو قياس
من الشكل الاول علي هذه الصورة لو كان الكفيل وكيلا لصار عاملا لنفسه
وكل من صار عاملا لنفسه فليس بوكيل اذ لا شيء ممن هو عامل لنفسه بوكيل وهذا
اليم ببعض عبارته فتامل قوله لم ولو صححناها صار عاملا لنفسه في ابراء
ذمته فانعدم الركن اقول قال الزيلعي فان قيل ان الدائن اذا وكل المديون
بابراء نفسه عن الدين يصح وان كان عاملا لنفسه ساعيا في براءة ذمته
قلنا ذلك تمليك وليس بتوكيل كما في قوله لامرأته طلقي نفسك انتهى فيه
بحث لانه ان اراد انه تمليك للدين فممنوع لظهور انه ليس بتمليك الا ان
يقال انه من قبيل المبالغة في التشبيه وان اراد انه تمليك للابراء كما
في طلقي نفسك تمليك للطلاق فالتوكيل ايضا تمليك للتصرف وفي الموكل
كما علم ذلك في الدرس السابق ايضا قوله ونوقض بتوكيل المديون اقول
التوكيل مضاف الي المفعول قوله وسلمناه لكن الابراء تمليك بدليل انه آه اقول
يعني لا نسلم كون الابراء من جنس سائر التمليك كما في قوله طلقي نفسك الا
انه محل تامل قوله واعترض بان عمل الوكيل آه اقول هذا الاعتراض معارضة
قوله بل الاصل وقوع التصرف لنفس الفاعل اقول اذا كان المحل قابلا له
وفيما نحن فيه كذلك لكونه كفيلا فتامل قوله فالجواب ان التناقض يجب

طلبه اثباته بالسخف لان الظاهر
كان وفق بادية للقصد اقول انما
لم يقل لان الواجب م

الاسقاط بل هو من جنس آخر م

انيكون اقوي من المنسوخ اول قال الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها
او مثلها قوله ولا يجوز ان يكون الوكالة ناسخة آه اول وفي خلاصة شرح القدوري
واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل لانه امين فلا يصير ضامنا
انتهى ففيما ذكره الشارح بحث قوله فيما اداه المديون مثل ما لرب المال لا عينه
وقد تقدم اول اي في هذا الباب قوله لان القول في ذلك قوله اول قوله القول
اسم ان وقوله قوله خبرات قوله والمظلوم لا يظلم غيره اول متمسكا بانه ظلم قوله فان
قيل هذا الوجه يقتضي آه اول اجيب بان الظلم في التضمين بعد الهلاك
في يده لا في الاسترداد حال قيامه اذ لا ملك ولا حق للوكيل فيه ولعل ما
ذكره الشارح الى هذا قوله اما ظاهر او هو في حالة التصديق وبحملها في
في حالة التكذيب اول وفي حالة السكوت قوله فان دفعها اليه لخطر الغا
اول يعني ان دفع الوديعة آه قوله ان لم يكن العين في يده باقية اول
قوله ان لم يكن ناظر الى قوله لا يرجع والى قوله يرجع قوله واما الاسترداد
قبل حضور الغائب فغير جائز لما مر اول فيه بحث فان اسقاط المعنى مما
لا يمكن انكاره والنفي متوجه الى القيد على ما هو الاصل بل من رفع يستغنى
عن ملاحظة ذلك المعنى ايضا لظهور ان المال عينه باق وعين الباقي
منسوبة اليه وتلك من احوال ذلك المال قوله اي لان المودع لا يستحق آه اول
ولان الشان قوله فكان ذكرهما تكرارا اول والاولى ان يقال ذكرهما
استطرادي تفريعا على مسئلة القدوري فهذا لم يذكرهما في البداية
فليتأمل قوله ومن اقر اول اي بمعناه قوله لان الوكالة قد تثبت يعني
بالبينة اه اول مقصوده دفع الاعتراض المذكور في النهاية ونص عبارته
فان قيل لا نسلم ان الوكالة قد ثبتت فبأي دليل يعلم ثبوت الوكالة ولو قيل
بسبب ادعاء المديون ان صاحب المال قد استوفاه فذلك لا يصلح دليلا
على صحة ثبوت الوكالة بل هو دليل على عدم صحة الوكالة لان الدين اذا كان
مستوفيا من جانب من له الحق كان التوكيل بالاستيفاء باطلا لا محالة فكيف
تثبت الوكالة بهذه الدعوى قلنا لما ادعى الغريم استيفاء رب الدين

دينه كان اصح هو معترفا فالاصل الحق لا يري ان قول المدعي عليه قد قضيتها
اقرار بالدين عند دعوى المدعي ذلك فلما ثبت الدين باقراره فلم ينكر الوكالة
كان للوكيل ولاية الطلب فيقضي عليه بالايفاء كما لو ادعى استيفاء رب
الدين عند دعواه بنفسه كان يقضي عليه بالايفاء فكذا عند دعوى وكيله
لان الوكيل قائم مقام الموكل انتهى وكذا قرر الزيلعي تبعا لصاحب النهاية
لكن الحق ما في شرح الاتقاني والاكمل نقلا عن الجامع الصغير ان المراد تثبت
بالبينة ثم لا يخفى عليك ان جواب صاحب النهاية لا يخلو عن بحث قوله ولم ولا
يستحلف الوكيل لانه نائب اول ذكر في الشروح ان الوكيل لا يستحلف على
العلم قوله لان العلم لو اقر بذلك بطلت وكالته اول يعني لو اقر بالاستيفاء
قوله واعترض بان الوكيل اذا ادتها آه اول بقضاء القاضي على خلاف
قول ابي حنيفة رحمه الله قوله وقالوا هذا اصح اول اي كونه قول الكل اصح قوله
في الفصلين فصل الجارية والدين اول قوله في الفصلين يتعلق بقوله
يتحد في قوله يجب ان يتحد الجواب آه قوله فالعشرة الذي انفقه من ماله
بمقابلة العشرة الذي اخذه من الموكل اول والاولى ان يقال فالعشرة التي
اخذها من الموكل بمقابلة العشرة التي انفقها من ماله كما يظهر بالتامل قال
الاتقاني اي يكون العشرة التي حبسها عنده له بالعشرة التي انفقها من
ماله كما يظهر بالتامل انتهى وهذا اولى ايضا مما ذكره الاكمل فتامل ليظهر
وجه الاولوية قوله فكان في التوكيل بذلك تجويز للاستبدال اول
يعني التجويز دلالة قوله وفي القياس ليس له ذلك آه اول هذا القياس
يجري ظاهرا في التوكيل بالشراء قوله وفي الاستحسان له ذلك اول وجه
الاستحسان ان المامور بقضاء الدين مامور بشراء ما في ذمة الآمر من الدراهم
والوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من عند نفسه سلم المقبوض له
يعني من الدراهم كذا ذكره الاتقاني نقلا من شرح الاسبيجابي للكافي للحاكم
الشهيد قوله وذلك لان قضاء الدين اول اي كونه متبرعا في القياس
باب باب عزل الوكيل قوله وهو المذكور اولا اول فيه بحث

فان المذكور اولا يعم وعزل الوكيل بالبيع والشرا آه مثلا لعموم كلام القدوري
وجوابه انا لقصرا ضافي اي لا عزل وكيل المطلوب قوله وان كان المطلوب
فان لم يكن بطلب من جهة الطالب آه اقول قال الزيلعي في تعليل صحة عزله
لعدم تعلق حقه بالوكالة اذ هو بطلب قوله فكان العزل امتناعا اقول اي فكان
العزل اللفظي امتناعا حقيقة لا عزلا قوله بان وضع الرهن اقول تفسير للعام
بالخاص فانه اذا وكل المرتهن ببيعه والعدل كذلك وسيجي التفصيل في
الرهن قوله ثم اراد الراهن ان يعزله آه اقول الاظهر ان يقول بدل قوله ثم
اراد آه فانه اذا اراد قوله ليس له ذلك اقول استيناف بياني قال الم ولحاق
بدار الحرب مرتدا اقول اللحاق بفتح اللام مصدر كالذهاب قال الزيلعي
المراد بلحاقه دار الحرب مرتدا ان يحكم الحاكم بلحاقه لان لحاقه لا يثبت الا بحكم
الحاكم انتهى هذا لا يوافق ما في الهداية كما لا يخفى ان يكون الحكم المذكور في
اللحاق على قول محمد فان يبطل صيغة الاستقبال قوله اذ اللزوم عبارة
عما يتوقف وجوده اقول فيه مسامحة لعل هنا سهوا والصحيح عما يتوقف
رفع وجوده والا فالبيع بالخيار يتوقف وجوده على رضا الجانبين
ويصرح بعد اسطر بانه غير لازم قوله لان كلا منهما ينفرد في فسخها اقول
مع ان انفراد احدهما يكفي في انتفاء اللزوم قوله فكذا فيما هو بمنزلته اقول
الضمير في قوله بمنزلته راجع الى قوله ابتداء في قوله بمنزلة ابتداء العقد
قوله ولو قضي بالبيع بالخيار فانه غير لازم ويستقر بالموت اقول فيه
مغالطة فان المستقر هو البيع لا الخيار وهذا هو خلاصة الجواب قوله
اي كلام الم عن بيان التقسيم ساكت آه اقول لا يقال انما لم يصرح بالتقسيم
لانفهامه من التعليل مع ما اسلفه من قوله الا اذا تعلق به حق الغير
لانه لا دلالة فيما سبق من كلامه على لزوم بعض الوكالات اصلا فلا يفهم
التقسيم كما لا يخفى فليتامل قوله سقط به جميع العبادات اقول حتى
الزكوة قوله وان قتل او لحق بدار الحرب بطلت اقول ما سبق ويبطل ما
بعده قال الم وان قتل او لحق بدار الحرب مرتدا بطلت الوكالة اقول

ولقد

ولقد اصاب المحرر حيث اختار صيغة المضي هنا وصيغة الاستقبال في بيان
مذهبهما لان عنده يبطل تصرفاته السابقة فليتامل قوله فكذا اذا وكل
احد المتفاوضين وكيلا بشيء هو وليه اقول قوله هو راجع الى احد المتفاوضين
والضمير في قوله وليه راجع الى شيء قال في النهاية او الشريكان فافترقا
اي وكل احد الشريكين الثالث فهذه الوجوه يبطل الوكالة على الوكيل علم او لم
يعلم هذا فيما لم يله الوكيل بنفسه واما في الذي وليه الوكيل بنفسه في
المعاوضة فلا يبطل الوكالة بالافتراق لانه ذكر في باب الوكالة المضاف
من وكالة المبسوط واذا وكل احد المتفاوضين وكيلا بشيء هو وليه ثم
تفرقا واقتسما واشهدا الى قوله فلا ينعزل بنقض الشركة بينهما انتهى ولا يذهب
عليك ان صاحب النهاية ارجع الضمير المستتر في قول المبسوط وليه
الى الوكيل وهذا الشارح الى احد المتفاوضين والاصح عندي ارجاعه
الى ما رجع الشارح اليه وعليك بالتامل الصادق قوله لم يبطل الاخرى
وهي مستندة اقول قوله هي راجع الى قوله الاخرى قوله وكلام الم ساكت
عن التفصيل في المسئلتين جميعا آه اقول الظاهر انه اراد بمسئلة الشريكين
ومسئلة المكاتب والماذون عدهما واحدا لاتحادهما في المملوكية والحجر
قوله وقد اول بعض الشارحين آه اقول يعني الاتقاني قوله على انه مخالف
لعبارة الكتاب اقول فان المعنى المفهوم من قوله اذا وكل احد الشريكين
انه اذا وكله بعد عقد الشركة كما في توكيل الماذون والمكاتب ايضا
لا يصح ان ينفرد احد الشريكين بفسخ عقد الشركة بدون علم صاحبه فلا
يستقيم قوله علم او لم يعلم ويمكن ان يحمل على ما اذا هلك المالان او احدهما
قبل الشراء فان الشركة تبطل به وتبطل الوكالة التي كانت في ضمنها
علما بذلك او لم يعلما لانه عزل حكمي اذا لم تكن الوكالة مصرحا بها في عقد
الشركة قال الم بطلت الوكالة لا يصح امره بحث اقول ومعناه الامر الذي
كان مامورا به اقول الضمير في قوله به راجع الى قوله الامر اقول وانما
عبر عنه بذلك آه اقول اي عن عدم بقاء الصحة بسلب الصحة فان قولنا

على القتل واللحاق ايضا وعندهما
لا يبطل تصرفاته السابقة م

لا يبقى امره بعد جنونه وموته اقول يعني
لم يورث منه فيفي قوله
لانه م

لايصح سلب لحدوث التحة قوله وهذا بنوع الى التخصيص لعلة اقول وفي قضايا التقسيم لعلة من التلويح ان الخلاف في تخصيص العلل انما هو في الاوصاف المؤثرة في الاحكام لا في العلل التي هي احكام الشرعية كالعقود والفسوخ قوله ومخلصه معروف اقول وهو جعل ارتفاع المانع جزاء من العلة والتفصيل في كتب الاصول قوله ولابي يوسف انه اثبات ولاية التنفيذ ومعناه ان التوكيل آه اقول لا يقال بعض المقدمات مستدركة لكفاية ان يقول انه اثبات ولاية التنفيذ ولا ولاية بالالحاق فلا توكيل لان الالحاق ممكن في المدبر ولم الحق في عدم العود وما المقتضي لملاحظة كونه ملكا قوله وكان التوكيل ما لكا اقول فيه نوع مصادرة حيث كان اثبات المقدمة الاولى بهذه المقدمة فليتامل قوله للتنفيذ بالوكالة اقول اي مالكا لولاية التنفيذ قوله ورد عليه بعيبه آه اقول هذه المسئلة متفق عليها بين ابي يوسف ومحمد على ظاهر الرواية ولذلك قال المص وعن ابي يوسف فتصلح للاستشهاد قوله وقد زال بردته آه اقول وزال الامر بالتصرف ولم يتجدد قوله لم يجد ذكرها في هذا الموضع اقول الضمير في قوله ذكرها راجع الى المسئلة في قوله ولعل ايراد هذه المسئلة قال المص لان الحاجة قد انقضت اقول قال الاتقاني ولو ارتدت فلحقت بدار الحرب ثم سبيت واسلمت فزوجها اياه الوكيل جاز في قياس قول ابي حنيفة ولم يجز في قول ابي يوسف ومحمد لانها صارت امة ونكاح الامة غير معهود وغير المعهود خارج عن مراد المتكلم عندهما انتهى وقد سبق دليل الجانبين لاصلهما في النكاح

كتاب الدعوى قوله وهي مطالبة حق آه اقول فيه ان المطالبة من شرائط صحة الدعوى كما سيجيء فلا يستقيم تعريفها بالمطالبة الا ان يأول بالمشروط بالمطالبة قوله اما ان يكون راجعا الى النوع اقول كما في دعوى النسب قوله بل من حيث اقول للتعليل قوله يعني البينة او الاقرار اقول اي باقرار المدعى عليه قوله لعدم تناولها صورة المودع اقول اذ لا يصدق عليه انه لا يستحق الا بحجة حيث يقبل قوله ايضا مع يمينه بل هو لا يستحق لشيء وهذا هو الاولى في توجيه النقض قوله اذا ادعى رد الوديعة اقول فانه لا يستحق لشيء قوله ولعله غير صحيح لان المدعى عليه من يدفع استحقاق غيره اقول قد مر في الدرس السابق ان لدوام الامور المستمرة الغير اللازمة حكم الابتداء مع ان في العدول من ان يقول من يستحق بقوله الى قوله من ان يكون مستحقا ايماء الى دفع هذا الكلام لان معناه من يكون استحقاقه دائما لدلالة الاسم على الدوام والثبات قوله ولعله منقوض بالمودع آه اقول ويندفع باعتبار قيد الحيثية في كلام المعرفين قوله يعني اذا تعارض الجهتان آه اقول المراد بالجهتين هي الانكار الصوري والانكار المعنوي لان الادعاء الصوري ولا الانكار المعنوي على ما يتوهم من ظاهر كلامه فان كلا منهما معتبر حيث يقبل بينة الرد ايضا فلا يظهر ترجيح المعنوي قوله فان كان المدعى عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها الى مجلس القاضي للاشارة اليها اقول يعني كلف المدعى عليه احضار تلك العين للاشارة الى تلك العين قوله والاشارة ابلغ في التعريف لكونها آه اقول يعني لكون الاشارة آه قوله لان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فعلوا كذلك اقول فيه تامل قوله على هذا القضاء من وليهم الى اخرهم اقول الموافق لظاهر الهداية عبارة الهداية من اخرهم الى اقدمهم قوله اي اجمعوا آه اقول يجوز ان يكون تفسيرا المتعلق على هذا القضاء وان يكون تفسيرا لقوله من اولهم الى اخرهم قال المص وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعى معلوما اقول قال العلامة النسفي في الكافي ان المدعي ان لم يبين القيمة وقال غصب مني عينا كذا ولا ادري انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب انه تسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتضرر به انتهى وعزاه الى القاضي فخر الدين وصاحب الذخيرة وقال العلامة الزيلعي في شرح الكنز فاذا سقط بيان القيمة عن المدعي سقط عن الشهود ايضا بل اولى لانهم ابعد عن ممارسة قال المص والقيمة تعرف به وقد تعذر عن مشاهدة العين اقول حال من الضمير المستتر في قوله تعرف به والعين تقوم مقام العائد

لا يكون بدون ملاحظة تلك المقدمات ونحن نمنع فانه لم لا يكفي الالحاق في عدم العود م

الى ذي الحال لاتحاده معه ويجوز ان يتنازع قوله يعرف بالوصف وقوله يعرف به
في الحال قوله اذا وقع الدعوى في عين غائبة الى قوله لان العين لا يعرف بالوصف
وان بولغ فيه لامكان المشاركة فيه كما مر فذكره في تعريفها غير معتد والقيمة
شيء يعرف به العين فذكره يكون معتدا اقول يعني ان العين لا يعرف بالوصف
وان بولغ في الوصف لامكان المشاركة في الوصف وذكر الوصف في تعريف
العين الغائبة غير مفيد والقيمة شيء يعرف العين فذكر القيمة يكون مفيدا قوله
جملة حالية من قوله لان العين لا يعرف بالوصف اقول بل من قوله والقيمة
يعرف به فانه اقرب لفظا ومعنى قوله فانه صح الصلح عن المغصوب على
اكثر من قيمته اقول كما سيجيء في كتاب الصلح قوله وذلك انما يكون بذكر البلدة
لا اقول نعم يجب ذكر البلدة والموضع الذي هو بطريق الدلالة فافهم
قوله لم نفيا للتهمة المواضعة اذ العقار عساه في يد غيرهما اقول قال ابن
البزازي في فتاواه في كتاب الدعوى في اواخر الفصل الخامس عشر في نوع
من الخامس عشر ذكر الصدد وغيره في الفرق بين المنقول وغيره ان
النقلي لو كان قائما لا بد من احضاره فيعاين الحكم بيده وان كان هالكا فقد
اقر بلزوم الضمان على نفسه واقراره على نفسه حجة وفي العقار تهمة المواضعة
ثابتة لانه ليس في يد المالك بحسب الحقيقة بل اليد عليه بالحكم فربما تواضع
المدعي مع غير المالك حتى يقر باليد ويقيم عليه شهودا زورا فيسلمه المدعى
عليه ويتصل به الحكم ثم يحتج على المالك بحكم قاض عند قاض آخر ويبرهن عليه
فان القضاء من اسباب الملك مطلقا لشاهد الاداء بانه ملكه بحكم القاضي
ولو فرض ايضا على الحاكم ان يقبله فصار الحكم فوق معاينة اليد حتى لو فرض
بانه يشهد له بالملك بناء على اليد لا يقبل كما علم وهذه التهمة في المنقول منتفية
لان المنقول يكون في يد المالك حقيقة فلا يتصور فيه تلك التهمة لان المالك
لا يمكنه من النقل والاحضار بين يدي الحاكم فلا يرد ما اعترض عليه في
بعض الشروح من كون تهمة المواضعة متصورة في العين ايضا انتهى كلام
ابن البزازي قوله ليحكم القاضي باليد اقول فيه بحث اذ لا حكم هنا من القاضي

الحاكم

للمدعى عليه ولو سلم فهو قضاء ترك لا قضاء استحقاق ولا فساد في نقض قضاء الترك
الا يرى انهما اذا ترافعا الى القاضي وعجز المدعي عن البينة تحلف المدعى عليه
بترك المدعي في يده ثم اذا جاء المدعي بشهود يؤخذ منه والحق ما في النهاية اخذا
من المبسوط فراجعه متاملا قوله ويمكن ان يجاب عنه بان المطالبة مصدر
بمعنى المفعول اقول ولا يبعد ان يكون المطالبة اسم مفعول والتانيث بتاويل
الارض ونحوها ثم الظاهر ان ضمير طلبه راجع الى المدعي لا الى الحق لئلا يلزم
التفكيك فلا اعتبار قوله لم وعن هذا قالوا في المنقول يجب ان يكون في يده
بغير حق اقول قال صاحب الوقاية وفي المنقول بيد بغير حق قال صدر الشريعة
في شرحه فان الشيء يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع
في يد البائع لاجل الثمن اقول هذه العلة تشمل العقار ايضا فلا ادري ما وجه
تخصيص المنقول بهذا الحكم انتهى ونحن نقول فان احتمال كون المنقول في يد
المدعى عليه بحق تزول بالمطالبة على ما مر جوابه فما وجه هذه الزيادة حتى
حكموا بوجوبها كما صرح به صاحب الهداية واجاب صاحب الفرائد عن اعتراض
صدر الشريعة بان يقال ان درايته وجهه موقوفة على مقدمتين مسلمتين
احديهما ان دعوى الاعيان لا يصح الا على ذي اليد كما قال في الهداية انما
ينتصب خصما اذا كان في يده والثانية ان الشبهة معتبرة يجب دفعها
لا شبهة الشبهة كما قالوا ان شبهة الربوا ملحقة بالحقيقة لا شبهة الشبهة
اذا عرفتهما ان في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد بخلاف المنقول
فانه فيه مشاهد فوجب دفعها في دعوى العقار باثباته بالبينة ليصح
الدعوى وبعد ثبوته يكون احتمال كون اليد لغير المالك شبهة الشبهة
فلا يعتبر واما اليد في المنقول فلكونه مشاهدا لا يحتاج الى اثباته
لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك فوجب دفعها ليصح الدعوى ورد
هذا الجواب بانه قد صرح في الهداية والشروح بانه لا بد من المطالبة في
العقار ايضا لزوال احتمال كونه مرهونا او محبوسا بالثمن ويعلم من هذا انهم
اعتبروا ذلك الاحتمال واوجبوا دفعه في العقار ايضا وهذا ليس من شبهة

الشبهة التي لم يعتبروها كما لا يخفى على المتدبر فتدبر انتهى واذا اردت تحقيق المقام
وتخليص الكلام ٭ فاستمع لما يتلى عليك مستعينا بالملك العلام ٭ ومستمدا
من ولي الفيض والالهام ٭ فاقول لا شك ان في العقار شبهة في ثبوت اليد
على المدعى هو شبهة في كونها بغير حق وان الثانية شبهة الشبهة وذلك ظاهر
لمن تتبع اقاويلهم وان شبهة الشبهة غير معتبرة الا اذا اندفعت الشبهة
فان شبهة الشبهة حتى تكون شبهة معتبرة الا يرى انهم اذا شهدوا على رجل
بالزنا بامرأة غائبة فانه يحد لان الذي فيه شبهة دعوى النكاح اذا
حضرت ثم شبهة صدقها في تلك الدعوى فلا تعتبر لكونها شبهة الشبهة واما
اذا حضرت قبل الاستيفاء وادعت النكاح لا يحد الرجل لاعتبار الشبهة الصدق
اذا تحققت هذه المقدمات فنقول لو ادعى مدعي العقار بهذه الزيادة وهو
هو في يده بغير حق وقد قرع سمعك من علماء العربية انه اذا كان في كلام
مثبتا ومنفي بقيد بوجه من الوجوه فمناط الافادة هو ذلك القيد يلزم
عكس المقصود وهو الاهتمام بدفع شبهة الشبهة بحالها فاحالوا دفعها
الى كلام مستقل متأخر بحسب الرتبة على ثبوت اليد وهو قول المدعي انه ليس
فان في تلك المرتبة اندفعت الشبهة بطريقه وبقيت شبهة الشبهة فهي
شبهة معتبرة بخلاف المنقول فان ثبوت اليد فيه مشاهد لا شبهة فيه
فاوجبوا تلك الزيادة لتندفع شبهة كون اليد بحق ونقول لو زاد المدعي
قوله بغير حق في دعوى العقار وهو متعلق بالكلام الاول ومن جملته
ولم تندفع في تلك الحال شبهة كونه في يد غيره يلزم اعتبار شبهة الشبهة
والمطالبة متأخرة مرتبة عن ثبوت اليد فلا يلزم من اندفاعها به محذور
كما نبهت عليه بخلاف المنقول فانه ليس فيه شبهة كونه في يد غيره فاغتنم هذا
فانه هو الكلام الفصل ٭ والقول الجزل ٭ الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ٭ ثم اعلم ان المطالبة في المنقول
كالمطالبة في الديون ليس لدفع الاحتمال بل ذلك مخصوص بالعقار **قوله**
اذا صحت الدعوى بشروطها سأل القاضي المدعى عليه عنها لينكشف له

مع بقاء الشبهة م

وجه الحكم فانه على وجهين اما ان يكون امرا بالخروج آه **اقول** يعني فان الحكم
على وجهين اما ان يكون في الحكم امرا بالخروج آه **قوله** فان كان الثاني
فالحكم فيه ان يجعل القاضي الشهادة الى قوله اذا قضى القاضي بها حجة **اقول**
قوله حجة مفعول ان يجعل **قوله** الم لقوله عليه السلام الك بينة فقال لا
فقال لك يمينه **اقول** الرواية في المصابيح فلك يمينه وهذا اظهر في الدلالة
على الترتيب **قوله** قيل انما جعل يمين المنكر **اقول** هذا القيل صاحب النهاية
واصله في المبسوط **قوله** وفي ذلك افتضاحه باليمين الكاذبة **اقول** انتهى كلام
النهاية مع تغير يسير في بعض عبارته **قوله** وفيه نظر **اقول** نقل من خط الشارح
ما هو صورته ووجه ذلك ان الشرع لو ورد بتقديم اليمين لما كانت اقامة البينة
بعد ذلك مشروعة كما اذا اقام البينة فان اليمين بعدها ليست بمشروعة
انتهى قوله لما كان اقامة البينة بعد ذلك مشروعة آه فيه بحث بل يكون
مشروعية البينة اذا عجز عن اليمين بان نكل فليتأمل **باب**
اليمين قوله فانه ذكر اليمين بعد ما عجز آه **اقول** فيه تأمل فان دلالة ذكر
اليمين بعد ما عجز المدعي عن البينة على ان لا يكون حقه دونه ليست في الظهور
بحيث لا يقبل المنع **قوله** الم فلا يكون حقه دونه **اقول** لعل ابا يوسف يقول
هذه الصيغة كقوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان ثم هناك تقبل شهادة الرجال مع النساء بدون العجز
عن شهادة الرجال فكذا هنا ينبغي ان يجوز الاستحلاف بدون العجز من البينة
فليتأمل فانه يجوز ان يجاب عنه باجوبة عديدة منها ما يشير اليه قوله كما
اذا كانت آه **قوله** كما اذا كانت البينة حاضرة في مجلس الحكم ومحمد مع ابي يوسف
اقول ولعل ابا يوسف يكتفي بالعجز في المجلس فان للمجلس حصا نص **قوله** الم قسم له
اقول استئناف بياني **قوله** الم وفيه خلاف الشافعي **اقول** قيل اذا نكل المدعى
عليه عن اليمين وطلب ردها على المدعي صار الظاهر شاهدا للمدعي
وصار المدعي من هذه الحيثية منكرا فان المنكر من يتمسك بالظاهر وح
يرتفع الخلاف ويكون النزاع لفظيا قلنا على تقدير تسليم ذلك لا يرتفع

الخلاف فان الخلاف بيننا وبين الشافعي في جواز رد اليمين على المدعي وعدمه
ومن هنا يحقق وانما يكون تسليم ذلك رافعا للخلاف لو كان الخلاف في جعل
جنس الايمان على المنكرين وعدمه وليس كذلك بل الخلاف في جواز رد اليمين
وعدمه في المجمع ولا يجبر ردها على المدعي فالصواب عدم تسليم صيرورة
المدعي منكرا من حيثية بسبب النكول انه يلزم منه عدم تعيين المدعي والمنكر و
وعدم لزوم اليمين على معين ويلزم التسلسل في رد اليمين وكل ذلك باطل
وكذا ما يؤدي اليه قال المص ولا يقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق
اقول بل عليه اليمين ان عجز الخارج وهذا المعنى اورد ها هنا ويجوز ان يكون
ذكرها استطرادا للمسئلة السابقة كانه قيل لا يقبل يمين المدعي ولا بينة
المدعى عليه والدليل متحد وفي كليهما ما خلاف الشافعي قوله فهو من تلك الجهة
مدع اقول لو كان مدعيا لصدق تعريفه عليه وليس كذلك فانه لا يجبر
الخارج على الخصومة ويجبر هو عليه ولا بد من المراجعة الى الكتب المبسوطه
هل يصح قولنا فانه لا يجبر الخارج على الخصومة قوله قلت لا لان اليمين اقول انت
خبير بان مراد السائل فهل يجب على الخارج اليمين عند عجز ذي اليد عن البينة
والا فلا تمشية لسؤاله اصلا فليتامل قوله فبينة الخارج اولى لعدم زيادة
يصير بها ذو اليد مدعيا اقول يعني لعدم زيادة يصير بتلك الزيادة ذو اليد
مدعيا قوله او اظهار اه اقول لعل الاظهر انا و للتخيير في التعبير قوله لان قدر
ما اثبته اليد اه اقول تعليل لقوله ان بينة الخارج اكثر اثباتا قوله وما هو
اكثر الى قوله لاجله فيه اقول الضمير في قوله فيه راجع الى الموصول في قوله
وما هو اه قوله وانما يصير موجبة عند اتصال القضاء بها كما تقدم اه اقول
في الورق السابق عند شرح المص واذا صحت الدعوى بشروطها قال وها
قد استويا في ذلك اقول يعني استويا في الولاء وقوله فهما راجع الى
البينتين في قوله ومعناه ان البينتين في الاعتاق اه قوله ان الم يفض
الى الضرر بالغير اقول فيه بحث فان ما ذكره من الافضا بالضرر الى الغير
غير ظاهر قوله واعترض بان لا الزام بالنكول اه اقول هذا الكلام لا يتوجه

قوله

من طرف الشافعي اذ ليس في الآية دلالة على الالزام بيمين المدعي ايضا الا
ان يكون الزاميا ويقال القضا بالنكول زيادة على الكتاب وهي نسخ عندكم
فليتامل قوله والاجماع يدل على جوازه اه اقول الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به
قوله فقال له علي رضي الله تعالى عنه قالون وهو بلغة اهل الروم اصبت
اقول بل معناه في لغتهم جيد قوله فان للشافعي خلافا فيه لما مر اقول فان زمان
الشافعي متاخر ولا وجه لكون كلام ابي حنيفة مبنيا عليه وانما قال الاولى
دون الصواب لان مبنى قول ابي حنيفة كون الحكم بالنكول محل الاجتهاد دون
خلاف الشافعي رحمه الله وخلاف الشافعي يستدل به على انه محل الاجتهاد
فقول المجتهد فيه معناه انه يمكن الاجتهاد فيه تامل قوله ثم العرض ثلث
مرات اولى وليس شرط لجواز القضا بالنكول اقول قوله لجواز القضاء متعلق بقوله
شرط قوله وليس التكرار بشرط في شيء منهما اقول يعني من البذل والاقرار
قوله وصورة ذلك اقول اي صورة العرض ثلث مرات قوله الا في الحدود
واللعان اقول استثنا من قوله وقالا يستحلف قال المص ولا يستحلف عنده
في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء
والحدود واللعان اقول استثنا من قوله وقالا يستحلف قال المص ولا يستحلف
عنده في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب و
والولاء والحدود واللعان اقول قال الزيلعي قال القاضي الامام فخر الدين
الفتوى على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة يعني في هذه الاشياء التي
عدها سوى الحد واللعان انتهى انما قال في الاشياء الستة نظرا الى اتحاد النسب
والاستيلاد قال المص وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف في ذلك كله الا في الحدود
واللعان اقول قال في النهاية لا يستحلف في الحدود بالاجماع الا اذا تضمن
حقا بان علق عتق عبده بالزنا فقال ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه
زني ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل يثبت العتق لا الزنا انتهى
ينبغي ان يقول العبد في دعواه انه قد اتى بما علق عليه عتق ولا يقول انه قد
زني كيلا يصير قاذفا مولاه قال المص وصورة الاستيلاد ان يقول اه اقول

يفهم من تصوير الاستبدال فيما ذكره انه لا يصح عكسه فلذلك قال لانه لو ادعى المولى
آه قوله واللعان في معنى الحد اقول قوله واللعان مبتدا، وقوله في معنى الحد
خبره قوله وعليه نقوض اجمالية اقول بل الظاهر ان تلك الاسولة الثلثة معارضات
كما لا يخفى على من له ادنى تامل ودربة قوله ولو كان النكول اقرارا لقضى به
اقول قال الزيلعي لو كان اقرارا لجاز مطلقا بدون القضاء انتهى والحال انه
ليس كذلك فانه لا يجوز الا في مجلس القضاء وقضائه فافهم ولعل الجواب هو الجيد
وايضا الذي جعلاه اقرارا هو النكول عن اليمين الواجبة ووجوبها انما هو
في مجلس القضاء فليتامل قوله فاذا نكل كان بدلا عن الاقرار اقول اي خلفا عنه
فيقوم النكول مقام الاقرار بقدر الحاجة يعني انه خلف ضروري لا مطلق
قوله يقطع الخصومة اقول الظاهر ان يقال لقطع الخصومة قوله ومثل هذا
يسمى في علم النظر نقضا للمدعي اقول بل هو نقض للدليل والمدعي جواز الاستحلاف
قوله وما كان كذلك فهو اما بذل او اقرار آه اقول تقريره لا يطابق المشروح
قوله اذا استحق ما اري بعضا آه اقول كما اذا ادعى من الدراهم الموعودة قوله
الثاني لو كان بذلا لكان ايجابا آه اقول الملازمة ممنوعة ان اريد كان ايجابا
من الناكل وان اريد في زعم المدعي فليس بزعمه ابتداء والجواب ان المراد
هو الاول ولو لم يوجب لم يحكم القاضي به فتامل فلا ينتقض بالبذل اذ لا يحكم
فيه القاضي قوله بل هو صحيح كما في الحوالة اقول لم يذكر الكفالة لان الاصح انها
ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا الدين تامل قوله وساير المداينات اقول
وفيه تامل فان قيد ابتداء يدفعه نعم في الصلح عن انكار كذلك قوله
لان ابا حنيفة لم يثبت وجوب اليمين فيها آه اقول هذا جواب لقوله لا يقال ابو حنيفة
ترك الحديث المشهور آه واجاب العلامة الكاكي بانه خص من الحديث الحدود
بالاجماع فجاز تخصيص هذه الصور بالقياس ولم يذكره الشارح لان المخصص
يجب ان يكون مقارنا والاجماع ليس كذلك فيه وتامل قوله والبذل
لا يجري فيها اقول اي في الاوصاف قوله ووجه ذلك ان البذل في
الدين آه اقول لم يخرج الجواب الصحيح عن السؤال على ما قرره قوله يريد به

النكول اقول فيه بحث قوله والقطع ولا يثبت به اقول فيه شبهة التناقض
والاصوب تفسير فعله بفعل السرقة قوله وفيه نظر لان الاطلاق يغني عن
ذلك آه اقول فيه بحث فانه لو اطلق لربما ذهب الوهم الى الطلاق بعد الدخول
لغلبته بل ولكماله ايضا فقيد به ليعلم حكمه بطريق الاولى فانه اذا استحلف
قبل تاكد المهر فبعده اولى كما لا يخفى لكن بقي في قولنا بل لكماله بحث فتامل
قوله وكذا في النكاح اذا ادعت الصداق لان ذلك دعوى المال ثم يثبت
المال بنكوله ولا يثبت النكاح اقول فان قيل يلزم على هذا ان يتحقق اللازم
بدون الملزوم قلنا يجوز ان يحكم بثبوت النكاح في حق المهر لا مطلقا على ان
المهر ليس يستلزم النكاح القايم لبقائه حال الفرقة والطلاق قوله قلت
البدل لا يجري فيه كما تقدم اقول فينبغي ان يثبت النكاح عندهما قوله فانه
يستحلف على السبب اقول فيه بحث بل يستحلف على الحاصل عند ابي حنيفة
فيستحلف بالله ما له في ذلك المال الذي يدعيه حق نص عليه الاتقاني
نقلا عن خواهرزاده رحمه الله تعالى وجوابه ان كلام الشارح مبني على ما يجيء من
ان السبب اذا كان لا يرتفع برافع يحلف على السبب بالاجماع قوله فادعت
اخوته حرة اقول وادعى ذلك حق قوله فان فيه تحميله على الغير وهو لا يجوز
اقول الاظهر ان يقول بل لان البدل لا يجري فيه كما قاله انفا في صورة دعوى
النكاح فان ما ذكر من التعليل فيه قصور لان المدعي في صورة دعوى النفقة
وامتناع الرجوع في الهبة اذا قال للمدعى عليه انت اخي مثلا فان المسئلة بحالها
وليس فيه تحميل النسب واما مذهب الامامين في نفي الاستحلاف اذا ادعى
المدعي الاخوة فيفهم بتعليله من قوله وانما يستحلف فافهم قوله ولهذا
اقول اي لعدم الجواز قوله المهم لان في دعواه اقول في النهاية اي في اولادها
انتهى وفيه كلام قوله فان دعواها آه اقول فيه ركاكة ظاهرا ويدفع
باعادة الضمير الى الولاية والزوجية في ضمن المولى والزوج كما في قوله تعالى
اعدلوا هو اقرب للتقوى قوله اذا كان امتناع القصاص لمعنى اقول اي
امتنع القصاص لذلك المعنى قوله وفيما نحن فيه كذلك اقول اي الامتناع

النكول

لمعنى من جهة من عليه قوله لانه لو يصرح بالاقرار اقول بل الى ما فيه شبهة البدلية
او شبهة الانكار وهو النكول قوله فاشبه الخطأ اقول في كون الامتناع بمعنى من جهة
من عليه قوله فان قيل الى قوله حيث ثبت المال فيها اقول اي في السرقة قوله
اجيب بان المالية اصل اقول ماخوذ من النهاية قوله وان قصر لم يتعداه اقول
اي اذا ثبت قصود في ثبوت المال بان كان بحجة فيها شبهة ثم اقول لا يذهب
عليك ما في هذا التقرير من المقصود قوله وهو ان يكون مشروعا بطريق المنه
اقول لعل المراد ان يكون شبهها نقل بكون المال مشروعا فيه بطريق المنه كما
كما يلوح اليه قوله لعدم شبهها بالخطأ قوله لعدم شبهها بالخطأ اقول فانه
ما جاء تعذر القصاص من قبل القاتل ثم اعلم ان الضمير في قوله شبهها راجع
الى الصورة في قوله وقد لم يوجد في صورة الشهادة قوله لو قال اقطع يدي فقطعها
لا يجب الضمان اقول ولكن ياثم فيه قوله لجاز قطع يده من غير اثم اقول الاولى
ان يقال لجاز بذل يده من غير اثم وليس كذلك فيرتبط الجواب بالسؤال
فانه غير ضمير لا يباح عائد الى البذل على ما يقتضيه كلام المص وايضا فالقطع
لقطع الخصومة اذا لم يكن المدعي محقا ليس بمباح واما قوله كالقطع للاكلة
فامره هين فانه من قبيل اسناد الفعل الى السبب الامر وهو الباذل والسبب
في مجرد الاباحة قوله لانهم المحتاجون اليها اقول يعني الى الاطراف قوله
فيثبت بالشبهات كالاموال اه اقول يعني فيثبت القطع بالشبهات
لكن بقي هنا بحث اذ يلزم حينئذ ان يثبت بشهادة رجل وامرأتين مثلا وليس فليس
بل الاصوب ان يقال ان الاطراف لكونها بمنزلة الاموال يصح فيها البذل
اذا كانت هي المدعى والمدعى في السرقة هو المال الا القطع لكون القطع حق الله
تعالى فلا يستحلف فيه حتى يرد ليتم لاندفاع الخصومة فان مناط التخريج في هذه
المسائل على مذهب ابي حنيفة جريان البذل لفائدة وعدمه لا ثبوت الشبهة
وعدمها فليتامل وقد يمكن ان يجاب عن اصل البحث وهو قولنا فيلزم ان
يثبت بشهادة رجل وامرأتين بان يقال ان القياس كان ان يقبل وعدم القبول
لحديث الزهري وقد مر في اول الشهادة ثم اقول ايمكن البحث في بعض مقدمة

الجواب

الجواب الاول فهو قولنا لا ثبوت الشبهة وعدمها قوله والقطع في السرقة
خالص حق الله وهو لا يثبت بالشبهات اقول يعني في كون النكول بذلا
شبهة لكن فيه بحث فانه لو صرح بالبذل في حق الله تعالى لا يثبت القطع
ايضا فالاولى طرح الشبهة من البين والاكتفاء بعدم تاتي البذل قوله وفي
ذلك اقول يعني وجه الاستحسان قال المص واذا قال المدعي لي بينة حاضرة اقول
ليست المسئلة من باب اليمين فذكرها هنا استطرادي قوله هو الصحيح اقول
فيه بحث فان المحكوم عليه بالصحة في الكتاب هو التقدير بثلاثة ايام احترازا
عما روي عن ابي يوسف فالشرح لا يطابق المشروح وجوابه اظهر من ان يكتب
فصل في كيفية اليمين والاستحلاف قال المص واليمين بالله
اقول قوله واليمين مبتداء وقوله بالله خبره قوله لكنهم قالوا ان نكل عن اليمين
لا يقضى عليه بالنكول اقول على ظاهر الرواية وهو الصحيح قوله لانه نكل
عما هو منهي عنه شرعا اقول فكيف يسوغ للقاضي تكليف الاتيان بما هو منهي عنه
شرعا ولعل ذلك البعض يقول النهي نهي تنزيهي قوله وفي ايجابه خرج على القاضي
بحضوره اقول الباء للسببية والضمير في قوله وفي ايجابه راجع الى التغليظ
اليمين قوله فان كان للثاني والتحليف على السبب بالاجماع اقول اي على ظاهر
الرواية قوله انهما القاضي اقول مقول قول قوله هذا هو الظاهر اقول اي
ظاهر الرواية قوله يحلف على السبب لعدم تكرره اقول وان تكرر الحكم
قوله والامة مطلقا اقول اي كافرة كانت او مسلمة قوله وعليها بالردة والحاق
اقول اذ يكره على المسلمة فعلى الكافرة اولى فلا ضرر هنا فالتعليل لا يناسب
قوله مطلقا قوله واذا ادعت المبتوتة النفقة اقول وفي الخانية
في باب اليمين امرأة ادعت على زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة
العدة فانكر الزوج النفقة يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة اليها الا
اذا عرضت المرأة فقول انه من اصحاب الحديث يزعم انه لا نفقة للمبتوتة
ولو حلف على الحاصل يحلف بناء على زعمه فيحلف القاضي على السبب بالله
ما طلقتها بعد الدخول انتهى فاقول ولا يخفى عليك من المخالفة

بين هذا والمذكور في الكتاب ويجوز ان يقال ما في الخانية فيما اذا لم يعلم الكفا
مذهب الزوج وما في الهداية والشروح فيما اذا علمه كما يفهم من قوله والزوج
ممن لا يراها **قال** المص وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **اقول** اي التحليف على
الحاصل وليس معناه ان التحليف على الحاصل في جميع الامور المذكورة قول ابي حنيفة
حتى يعترض عليه بانه مخالف لما سبق من انه لا يحلف في النكاح عنده ولم يسلم
فيجوز ان يكون بناء على قولهما كما في المزارعة فليتامل **قال** المص يحلف على التسبيب
بالاجماع **اقول** في باب اليمين من فتاوى قاضيخان ما يخالفه فراجعه وتدبر
في دفعه **قوله** يحلف على البتات بالله ما ابق له **اقول** الظاهر ان يحلف على الحا صل
بالله ما عليك حق الرد فان بالحلف على السبب يتضرر البايع اذ قد يبرئ
المشتري عن العيب **قوله** وفي صورة النقض يدعي العلم آه **اقول** غير مسلم في
الرد بالعيب **قال** المص لانه لا علم له بما صنع المورث فلا يحلف على البتات
اقول قال الزيلعي اخذا من النهاية ثم في كل موضع وجب اليمين فيه على البتات
فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين
عنه وفي كل موضع وجب فيه اليمين على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين
حتى يسقط عنه اليمين على العلم ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على البتات
آكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس انتهى فيه بحث اما اولا فلان قوله لا يقضى عليه
بالنكول ولا يسقط اليمين منه ليس كما ينبغي بل اللائق ان يقضى بالنكول
فانه اذا نكل عن الحلف على العلم ففي الحلف على البتات اولى والجواب المنع
لجواز ان يكون نكوله لعلمه بعدم فائدة اليمين على العلم فلا يحلف حذرا عن
التكرار فليتامل واما ثانيا فلان قوله ويقضى عليه اذا نكل آه محل تامل فانها
اذا لم يجب عليه كيف يقضى عليه اذا نكل **قوله** فلما خرج المقداد قال عثمان
لعمر رضي الله تعالى عنهما انها كانت سبعة الاف آه **اقول** فيه نظر فانه لما
قضاه اربعة الاف كيف قال عثمان رضي الله تعالى عنه انها كانت سبعة
الاف ثم ان القصة ليست مما نحن بصدده اذ ليس فيها الا النكول لا
الافتداء والصلح **باب** التحالف **قال** المص لان في الجانب

صل

اولا ٥

لاخر بمجرد الدعوى **اقول** ولو ظاهرا فلا يخالف لما سيجيء بعد اسطر لان المشتري
لا يدعي شيئا الا ان المراد لا يدعي ادعاء معتبرا وبه يندفع ما عسى يقال كيف
يقبل بينة المشتري بعد القبض وهو ليس بمدع والبينة على المدعي فانه
ان اريد انه ليس بمدع حقيقة فمسلم ولا فائدة لانه يسمع بينة المدعي صورة كما
اذا ادعى المودع رد الوديعة وان اريد انه ليس بمدع اصلا ولو صورة
فغير مسلم كما لا يخفى **قال** المص ولا تعارض في الزيادة **اقول** فيه بحث جوابه لا يخفى
قوله وهذه جهة فيه **اقول** انث اسم الاشارة باعتبار الخبر او على تاويل القول
بالمقالة **قال** المص لان البايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره **اقول** ذكر الضمير
الراجع الى الزيادة لاكتسابه التذكير من المضاف اليه او لوجوه اخرى
قوله ولقائل ان يقول هذا الحديث مخالف للمشهور فان لم يكن مشهورا آه
اقول قال في النهاية والحديث صحيح مشهور **قوله** لعموم المشهور **اقول** فيطلب
المخلص ويجمع بينهما ما امكن على ما بين في الاصول وذلك بحمل المشهور على
ما عدا اختلاف المتبايعين **قوله** او يتعارضان ولا ترجيح **اقول** فهو معمول به
قطعا فيما عدا محل النزاع وهذا الحديث ليس كذلك **قال** المص وكان ابو يوسف
الى قوله واقل فائدته تقديمه **اقول** وتقدم قبيل فصل التوكيل بشراء نفس
العبد ما يمكن ان يكون جوابا عن التمسك بهذا الحديث **قوله** وفيه نظر لان
ذلك لا ينافي التاكيد **اقول** والجواب ان احوج الاشياء الى التاكيد امر الدم لعظم
موقعه وعلو قدره فاذا اقتصر بالتحليف به على النفي دل على ما ذكره دلالة
واضحة ولو سلم فقول المص والاصح دون والصحيح للاشارة اليه فليتامل
فانه يجوز ان يقال قوله ذلك اشارة الى قوله لان الايمان وضعت للنفي في
فان الوضع للنفي لا ينافي التاكيد بالاثبات كما ان الوضع للاثبات لا ينافي
التاكيد بالنفي فانه يقول الشاهد اشهد ان فلانا وهذا وارثه ولا نعلم له
وارثا غيره كذا في شرح الاتقاني وفيه نظر فان تعرضه لحكم القسامة وعدم
الاكتفاء بالقياس على البينات لدفع هذا الكلام مع ان قولهم لا نعلم له
وارثا غيره في معنى الاثبات حيث يثبت به استحقاق المشهود له لجميع التركة

لعله يمكن الحمل واحد منهما وان لم يمكن كل كا اقول الاظهر ... لا يخفى

كه

قوله واذا اختلفا في الاجل في اصله او في قدره اقول الضمير في اصله وفي قدره
راجع الى الاجل قوله فلا تحالف بينهما والقول قول البايع اقول ليس بسديد
لانه قد يكون القول قول المشتري اذا كان منكرا كما اذا كان مدعي الخيار
هو البايع قوله فان الثمن يزداد عند زيادة الاجل آه اقول فيصير الاجل كالقدر
حيث يزيد عدد الثمن بها فلا يرد ان الاجل على ما ذكره يكون كالقدر قوله
فيما يثبت بالعقد اقول يدل عليه عنوان المتبايعان قوله والوصف لا يفارق
الموصوف اقول مبني على الفرق بين الوصف والعارض قوله والحكم باستيفاء
اقول الظاهر باستيفاء قوله بعض الثمن كذلك لان بانعدامه آه اقول
الضمير في قوله بانعدامه راجع الى بعض الثمن قوله لبقاء ما يحصل ثمنا اقول
فيه شيء نحو ز دفعه بارجاع ضمير بانعدامه الى الاستيفاء قوله ثم اختلفا
لم يتحالفا اقول يعني ثم اختلفا في قدر الثمن قوله اجاب بقوله وانه يعني
التحالف يفيد دفع زيادة الثمن آه اقول فان قيل دافع زيادة الثمن المدعاء
حلف المشتري ليس الا قلنا اذا حلف البايع بعد حلف المشتري يفسخ على
القيمة وتندفع الزيادة المدعاة قوله بالنكول اقول اي بنكول المشتري
وقوله بالنكول متعلق بزيادة في قوله يدفع عن المشتري زيادة الثمن قوله
واذا حلف البايع اقول يعني بعد حلف المشتري قوله ولابي حنيفة وابي يوسف
ان الدليل النقلي والعقلي يفصل بينهما فالحاق احدهما بالاخر جمع بين امرين
حكم الشرع بالتفريق بينهما اه اقول ان حينئذ بان الفاصل بينهما هو القياس على
ما ذكره لا الدليل النقلي قوله وكذلك قوله عليه السلام والسلعة قائمة
آه اقول فيه غير تامل فان الفصل لا يفهم الا بطريق المفهوم وهو ليس بحجة شرعية
فلا يلزم من الالحاق المذكور فساد الوضع قوله ولا كذلك بعد هلاكها
اقول لظهور انه لا يعود كل منهما الى راس ماله قوله اي سلمنا ذلك لكن كل
آه اقول قال العلامة الزيلعي في باب المرابحة ولا معنى لقولهما ان كل واحد
منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه الاخر فان العقد لا يختلف باختلاف قدر
الثمن من جنس واحد الا يرى ان الوكيل بالبيع بالف يبيعه بالفين وان

البيع بالف يصير بالفين بالزيادة في الثمن وبخمسمائة بالحط انتهى وفيه تامل
فان الوكيل بالبيع بالف يجوز له البيع بالفين دلالة كما سبق تفصيله ولا يلزم
منه اتحاد البيعين قوله المهم وانما يراعى من الفائدة ما يوجبه العقد اقول فيه
تامل قوله ومعناه ان المراعى من الفائدة اقول فيه بحث لانه ان اراد ان المراعى
من فائدة التحالف لا يستقيم قوله ما يكون من موجبات العقد وهو ظاهر
وان اراد المراعى من فائدة العقد فليس الكلام فيه بل في فائدة التحالف فلنا
وجوابه انا نختار الاول وعدم استقامة قوله ذلك ممنوع قوله فان موجبات
النكول اقول لعل المراد نكول البايع لظهور انه ليس موجب نكول المشتري
لكن فيه تامل فان الظاهر انه موجب حلف المشتري وكيف يكون من موجبات
النكول فانه انا لم يكن احدهما بل حلف كل منهما يحصل دفع الزيادة المدعاة
وجوابه انه مبني على التنزل وارخاء العنان للخصم لكنه قال في تقرير كلام محمد
والشافعي واذا حلف البايع اندفعت الزيادة قوله والنكول من موجبات
التحالف اقول فيه بحث قوله فلا يترك به ما هو من موجباته آه اقول فيه ان
ملك المبيع وقبضه باق على حاله على تقدير التحالف غايته انه يملكه بالقيمة
فلا يلزم ترك موجب العقد به قوله وليس من موجبات العقد اقول بل من
موجباته فانه يتبين بالتحالف فسخه على ما مر في الدرس السابق وموجب
العقد الفاسد الفسخ قوله والجواب انه يثبت بالنص على خلاف القياس
اقول فيه تامل فانه قبل القبض على وفاق القياس قوله بل بطريق تصديق
المشتري في قوله اقول الضمير في قوله راجع الى المشتري قوله لما قال شيخ
الاسلام انه لو كان بطريق الصلح لكان متعلقا بمشيتهما اقول فيه ان اخذ
الحي يكون متعلقا بمشيتهما البتة وانما الذي لا يتعلق بمشية المشتري اخذ
ما اقر به من ثمن الهالك قوله قيل والصحيح هو الثاني لان البايع لا يترك
من ثمن الميت شيئا مما اقر به المشتري انما يترك دعوى الزيادة اقول
القائل صاحب النهاية وفيه بحث لانه يجوز ان يكون الهالك قيمته شيئا
قليلا لصغره او كونه مريضا او موقا ويكثر الرغبات في الحي ويزيد قيمته

فيرضى البايع ان ياخذ مصلحا عن جميع ما ادعاه طمعا في زيادة قيمة الحي فانه لولا الصلح لا يعطيه المشتري الحي اذ القول قوله مع يمينه فتامل قوله قول المشتري في قيمة الهالك اقول اي في حصة قيمته قوله والجواب ان هلاك البعض آه اقول انت خبير بان المقسم عليه عند محمد ليس القيمة حتى يلزم ذلك عليه والظاهر ان التعليل الاول لابي حنيفة للجواب عن ابي يوسف لا كما فهمه الشارح قوله فكان استيفاء بعض المنفعة كهلاك احد العبدين وفيه التحالف عند ابي حنيفة رحمه الله ايضا اقول يعني كصاحبيه ثم الضمير في قوله فيه راجع الى استيفاء بعض المنفعة قوله لا يتعذر الباقي اقول فيه تامل فان حصة الباقي يعلم بالحزر والظن وذلك مجهل في المقسم عليه قوله والثاني ينفي الالحاق بالدلالة آه اقول هذا معطوف على ما تقدم بخمسة اسطر وهو قوله ان احد الدليلين المذكورين في المتن لاثبات المدعي ينفي القياس آه قوله وهذا ليس بصحيح لان المشتري لو حلف بالله ما اشترت القائم بحصة من الثمن الذي يدعيه البايع حلف وكان صادقا اقول لم لا يجوز ان يحلف المشتري ان حصته ليست بالف والبايع ان حصته ليست بخمسمائة ولا يرد ما يقال لكن يمكن ان يقال بل يرد ايضا فان ما يخص كل واحد منهما لا يعرف الا بالحدس والتخمين فيتجاسر كل منهما على اليمين لانتفاء كذبه بيقين قوله دل على ذلك مسائل الزيادات اقول في باب الزيادة في البيع من كتاب البيوع قوله وهو التحالف اقول قوله وهو راجع الى ما في قوله ما يوجب الفسخ آه قوله اما في الحي اقول اي اما كون التحالف موجبا للفسخ في الحي قوله لمكان الهلاك اقول اي الهلاك الذي هو مانع قوله لم يعتد اعتبار ما هو من لوازم الفسخ اقول اي من روادفه وتوابعه وليس المراد اللازم الميزاني ثم اقول قال محمد في ذلك وجد عيبا برده بحصته من الثمن فالعيب ان كان مما يوجب الفسخ لم يصح قوله ان فيما ذكر من المسائل لم يتحقق ما يوجب الفسخ فيما صار معقودا بالعقد وان لم يكن مما يوجبه يحتاج الى الفرق بين ما في الزيادات والمسئلة المنقولة من بيوع الاصل اذ قد اعتبر فيها قيمة الهالك يوم القبض كما صرح به في النهاية قوله فيبقى الايمان على حقيقة الحال لئلا يلزم الاقدام على المقسم آه اقول لا يخفى عليك ان القيمة تعرف بالحزر والظن فلو حلف يلزم الاقدام على اليمين بجهالة قوله لانه ينكر حقيقة انه هو اعلم بحال نفسه اقول فيه شيء قوله ولو قبض البايع بعد الاقالة آه اقول فان قيل الاقالة بيع عند ابي يوسف فيكون مبتنا ولا النص فينبغي ان يجري التحالف عنده بعد قبض البايع ايضا قلنا لما وقع الخلاف في كونه بيعا لا يتناوله النص الوارد في البيع المطلق للشبهة فليتامل قوله لما يدعيه الاخر اقول وهو العقد كما مر قوله لان ما تدعي التحالف الفسخ اقول لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم تحالفا وترادا ولكن بقي ههنا بحث لانه ان اراد كليا فمم والسند التحالف اذا اختلفا في المهر وان اراد جزئيا فسلم ولا يفيده في جوابه يعلم من تعليل الاختلاف في المهر فافهم قوله وهلك قبل التسليم الى رب السلم لا يرتفع الاقالة اقول ينبغي ان يرتفع من هنا قوله واجيب بان الاقالة في السلم لا اقول فيه ان تحديد النص معلول لا وذلك التعليل جار هنا فان كلا منهما يدعي عقدا غير العقد الذي يدعيه صاحبه والاخر ينكره وسيجيء جوابه في درس الاختلاف في الاجارة قوله معناه اذا كان مهر مثلها اقل مما ادعته المراة اقول قال اكمل الدين وان لم يكن اقل فالبينة للزوج لانها تثبت الحط وبينتها لا تثبت بينتها او لانها تثبت الزيادة انتهى ولا يخفى عليك ان اطلاق القدوري يلائم هذا القول فقول المص ومعناه آه محل كلام قوله المص وسقوط اعتبارها با اقول لو سقط اعتبارها بالتحالف لكان الواجب في الصور الخمسة مهر المثل لظهوران في التحكيم اعتبار التسمية فليتامل وجوابه ان المراد سواخذ مراده قوله وذكر في بعض الشروح اقول يعني غاية البيان قوله واقول ان اراد بقولهم هو الصحيح ان غيره يجوز ان يكون صحيحا فلا كلام اقول فيه بحث قوله ويمكن ان يجاب عنه بان مهر المثل امر معلوم ثابت بيقين آه اقول فيه شيء ظاهر بل الفارق ان الموجب الاصلي في باب النكاح هو مهر المثل بخلاف البيع فان الاصل فيه هو الثمن المسمى قوله في باب المهر اقول متعلق بما سبق

عن محمد والثاني بالجواب

اثبتنا الشيء مما ادعته بشهادة ان المثل انتهى قال الامام التمرتاشي ... التحالف

من قوله كما ذكرناه وذكرنا خلاف ابي يوسف رحمه الله آه قوله مثل ان يدعي هذا
شهرا بعشرين وذلك شهرين بعشرة اقول قوله هذا اشارة الي الموجر قوله
ذاك اشارة الي المستاجر قوله بعقد الفسخ اقول والاجارة بعد الاستيفاء
لا يقبل الفسخ قوله واجبا وفي علي الاجر اقول فهو الاسبق انكارا قوله فهو
الاسبق انكارا لا يفيد به اقول مع بحجل فائدة النكول ايضا قوله لان تسليم
لا يتوقف علي قبض الاجرة اقول لكن يتوقف علي تعينها فيمتنع قيل كيف ولو
صح ما ذكره لم يكن الموجر في معني البائع اذ لا ينكر حينئذ وجوب تسليم
المعقود عليه بما عين من الاجرة فلا يستقيم القياس هنا حلف قال الم
لان هلاك المعقود عليه يمنع التحالف عندهما وكذا علي اصل محمد رحمه الله
اقول لم يستدل علي عدم جريان التحالف بعد الاستيفاء بكونه علي خلاف القياس
بعد القبض كما سبق مع انه المناسب لتعليل المسئلة السابقة اذ لا يعم مذهب
محمد فانه يري النص معلولا بعد القبض علي ما مر فليتامل قوله سمي بذلك
لانها تبقي الخمار آه اقول يعني انما سمي بالوقاية لانها تبقي الخمار قوله قال
الامام التمرتاشي الا اذا كان الرجل صانعا آه اقول قال الزيلعي الا اذا كان
الزوج يبيع هذه الاشياء فلا يكون القول قولها لتعارض الظاهرين
انتهي بل يكون القول قوله في ذلك انتهي بل يكون القول قولها مع يمينها قوله
لان المراد به ما هو للاستعمال اقول فيه تامل فانا لو فرضنا هذا الاستعمال
في متاع البيت ايضا بل اسند للنا علي الاستعمال بالصلاحية مع ان المراة
وما في يدها في يد الزوج وهنا الالات في ايديهما علي السواء ثم اعلم
ان الضمير في به في قوله لان المراد به راجع الي الاختصاص في قوله
ولو رجح بالاختصاص قوله فلا تعارض بينهما اقول ينبغي ان يخص
بالمشكل ولا ينتقض بما يصلح المراة فصل فيمن لا يكون خصما
قوله لا من حيث القصد الاصلي اقول كما يشهد العنوان قوله وقال ابن شبرمة
الي قوله وقال ابن ابي ليلي اقول في القاموس لشبرمة بالضم السنورة وما
انتشر من الحبل وقا العزل ما قال العلامة الاتقاني ابن ابي ليلي وابن

شبرمه

شبرمة من فقهاء التابعين بالكوفة ولد عبدالله بن شبرمة سنة اثنتين وسبعين
من الهجرة ومات سنة اربع واربعين ومائة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلي
قاضي الكوفة ولد سنة اربع وسبعين ومات سنة ثمان واربعين ومائة
كذا في كتاب طبقات الفقهاء انتهي قوله وقيل لقبت بذلك للوجوه الخمسة
آه اقول يعني الايداع والرهن والغصب والاجارة والاعارة قوله وهو
ظاهر الرواية اقول فيه انه لم يتبين مما ذكره رواية غير ظاهرة عن اصحابنا
نعم ما ذكر عن ابي يوسف خلاف ظاهر الرواية عنه نبه عليه في النهاية
وغيره فكان الاليق بهذا الشارح ان ينبه ايضا قوله وبناء الثاني
علي الاول لانه لا ينفك عنه اقول فيما اذا كان المدعي وقفا علي احد بعينه
او مشتريا بالخيار ولا خيار للبائع فاقام ذو اليد البينة علي انه المتولي
او المشتري او دعه قوله كالوكيل بنقل المراة اقول في صلاح السند للسندية
كلام لا يخفي لعدم منافاته للمقدمة الممنوعة وجوابه انه نظير لا تمثيل لانفكاك
المطلوب فليتامل قوله ولئن سلمنا البناء آه اقول فيه بحث قوله لكن المقصود
المدعي عليه باقامة البينة ليس اثبات الملك للغائب لان مقصوده اثباته
ان يده يد حفظ لا يد خصومة فيكون ذلك ضمنيا ولا معتبر فيه اقول فقوله
اثبات الملك للغائب بدون خصم متعذر آه ان اريد اثبات الملك له
قصدا فمسلم ولا يضرنا وان اريد اثباته ضمنا فلا نسلمه ثم المراد من الضمني
خلاف القصدي والمراد بذلك في قوله فيكون ذلك ضمنيا اثبات الملك
للغائب فحصل المعني فيكون اثبات الملك للغائب ضمنيا ولا معتبر به
قوله وهو غير معهود في الشرع اقول قد سبق في اول كتاب الدعوي ان
اليد لا يثبت في العقار الا بالبينة ولا يعتبر اقرار المدعي عليه باليد
قال المص او اقر بشهوده اقول اي شهود المدعي فالاضافة للملابسة او
شهود المدعي عليه ولا يخلو عن البعد قوله لانه دليل الملك لا انه يحتمل
غيره اقول الضمير في قوله غيره راجع الي الملك قوله وهذا صحيح في
الدعوي اقول اي دعوي الفعل قوله اجيب بان وجهه انه اذا جعل خصما

مع بينة ثم قال الزيلعي وكذا
اذا كانت المراة تبيع ما يصلح للرجال
لا يكون القول قولها

اقول بان جعل سارقا ثم اقول فيه بحث فانه اراد ان في ذلك جعله سارقا
في حق القطع فليس كذلك وانما يلزم ذلك وان لو قال المدعي سرقته ولما
قال سوق على بنا، للمجهول وشهد شهوده كذلك لم يظهر كون ذي اليد سارقا
لاحتمال كون السارق غيره وابتياع ذي اليد منه والحد وديدري بالشبهات
فلا حاجة الى ما ذكره في معرض الجواب مع ان فيه ما لا يخفى قوله ان ظهر
سرقته اقول اي سرقة العين باقرار ذي اليد او غيره قوله الم الا ان يقيم
البينة ان فلانا وكله اقول فان قيل يلزم حينئذ الحكم على الغائب بانه
وكله قلنا لا بعد وفيه فان ما يدعى على الغائب وهو التوكيل بسبب
لما يدعى على الحاضر وهو التسليم وقد مر قبيل باب التحكيم انه يجوز فليراجعه
باب ما يدعيه الرجلان قوله بمنزلة الاستحقاق في ايجاب
الحق اقول قوله في ايجاب متعلق بقوله بمنزلة قوله فلا يتم كذب احدهما بيقين
اقول فيه بحث فان الكذب هو عدم مطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقة
كلام احدهما لنفس الامر من اجلى الواضحات فكيف يمنع وليس فيما ذكره
في معرض السند ما يدفع ذلك كما لا يخفى والجواب ان المانع عن قبول
الشهادة هو كذبها شرعا وهو مفقود هنا ولا يلزم اجتماع اطلاق الشهادة
وتكذيبها شرعا فالذي لا يسلمه الشارح هو الكذب الشرعي فليتامل قوله
فكانت الشهادتان صحيحتين اقول يعني شرعا قوله وان اقاماها الخ اقول لا
يظهر ان تقرر هكذا وان اقاماها فان ارخا وكان تاريخ احدهما اسبق كان
هو اولى وان لم يورخا او استوى تاريخهما فان كان مع احدهما قبض كالدخول
بها او نقلها الى منزله كان هو اولى وان لم يوجد شيء من ذلك يرجع
الى تصديق المراة وانما قلنا الاظهر ذلك لما لا يخفى عليك مما في تقرير
الشارح من الانغلاق والانتشار قال الاتقاني نقلا عن فصول
الاستروشني وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فصاحب التاريخ اولى
انتهى والظاهر ان تقييد قوله وان ارخ احدهما بلا يد ولا اقرار ولا فصاحب
اليد والاقرار اولى قوله فان كان ذلك فهي امراته اقول ولا يعتبر فوتها

وتصديقها قوله وان لم يكن ذلك اقول معطوف على قوله وان كان ذلك
وقوله ذلك اشارة الى قوله فاما ان يكون في بيت احدهما او دخل بها قوله
وان لم يذكرا تاريخا اقول او استوى تاريخهما قوله والجواب ان ذلك انما
يعتبر آه اقول اشار بقوله ذلك الى قوله لجواز ان الاول طلقها آه قوله لان
شرط العقد الذي يدعيه آه اقول الظاهر ان المراد من شرط العقد هو
الرضاء وقد تغير لانه ما رضي بالعقد الا ليسلم له كل المبيع وان لم يسلم
احتمل رضاه بتفريق الصفقة فليتدبر كما صرح به العلامة الكاكي ويؤيده
قول الم فلعل رغبته في تمليك الكل وايضا الاتحاد وصف العقد فكيف
يكون شرطا له قوله اجيب بانهم لم يشهد وابكونهما في وقت واحد اقول فيه
بحث فانهما اذا شهدوا بكونهما في وقت واحد فالجواب ذلك ايضا ويجيء
من الشارح في الصحيفة الثانية من الورق الاتي قال الاتقاني نقلا عن
مبسوط شيخ الاسلام ابي بكر المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى فان ادعيا
الشراء من واحد والعين في يد ثالث وان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على
السواء فانه يقضى بالدار بينهما نصفين ثم يخير كل واحد منهما ان شاء اخذ
نصفها بنصف الثمن وان شاء ترك فجواب الشارح لا يفي بدفع ما اورد
عليه فليتامل قوله حيث يكون له ان ياخذ الجميع يشير الى ان الخيار آه
اقول والا فكان ينبغي ان يقول حيث يأخذ الجميع ولا يبعد حمل كلام الم
على المشاكلة اقول وذكر بعض الشارحين اقول اراد الاتقاني قوله وبينة
غير القابض قد يكون بها نقض اليد اقول اذا كان نسبتها بتهم بالشراء المقدم
قوله وقد لا يكون اقول اذا كان المشهود به الشراء المتأخر اثبات الملك
اقول اي الملك المطلق قوله فاجتمع في حق اليد يعني بينة الخارج وذي
اليد اقول اي على الملك المطلق قوله وههنا ليس كذلك اقول لاتفاقهما
على ان الملك كان للبائع قوله وقوله لما بينا اشارة الى قوله لان تمكنه
من قبضه بدل آه اقول لا بد من التامل انه هل يمشي هنا تحقيقه المبني
على مقدمتين بل الظاهر اشارة الى قوله لا نقض اليد الثانية بالشك

وتوجيه الخصوص ... ولا يلزم منه القطع وان اراد فيه جعله سارقا في حق

الان قوله لان الفرح آه نؤيد الاول **قوله** ولان الشراء يثبت الملك بنفسه والهبة
لا يثبت الا بالقبض فكان الشراء والهبة ثابتين معا آه **اقول** بل يثبت الشراء
مع القبض اذ الحادث يضاف الى اقرب الاوقات على ما مر انفا فلا يثبت
مطلوبه الذي هو سبق ملك مدعي الشراء هذا والظاهر ان قوله ولانه يثبت
الملك بنفسه آه دليل اخر لكون الشراء اقوى لا لكونه اولى فافهم سيشهد
للملك قوله في دليل المسئلة الاتية لاستوائهما في القوة فان كل واحد منهما
عقد معاوضة يثبت الملك بنفسه كما لا يخفى **قوله** دون الهبة لتوقفها
على القبض **اقول** محصله ملك مدعي الشراء سابقا **قال** الم واذا ادعى احدهما
شراء والاخر هبة وقبضا معناه من واحد آه **اقول** والظاهر انه اذا ادعى
احدهما انه قبضها عوضا عن هبة والاخر الشراء فكذا جواب المسئلة لهذين
الدليلين بعينهما **قوله** وتقريره ان الترجيح باللزوم ترجيح بما يرجع الى المال
اقول لا ترجيح بما يرجع الى المال بل الترجيح لما يكون لمعنى قائم في الحال **قوله**
اذ اللزوم عبارة عن عدم صحة الرجوع في المستقبل **اقول** فان قيل ظهور
الاثر في ثاني الحال انما هو لقوة العقد في الحال فثبت المطلوب قلنا لا نم
بل لحصول الاجر للمتصدق وهو كوصول العوض للواهب فتامل **قوله** وعند
اختلاف العقدين لا يجوز الهبة **اقول** اريد بالهبة ما يعم الصدقة على
سبيل عموم المجاز **قوله** فان قدمنا النكاح آه **اقول** كيف يقدم اذا ارخا
وتاريخهما على السواء وتخصيص الخلاف بما اذا لم يورخا خلاف الظاهر
من تقريره ويمكن ان يقال بمعنى الشهادة على التاريخين المتحدين ان يقولوا
مثلا كان العقد في اول الظهر من اليوم الفلاني وظاهر انه يسع في العقود
المتعددة على التقدم والتاخر انا لو شاهدين يشهدان على وقت مضيق
لا يسع فيه عقدين اثنين وبه يظهر الجواب عن السؤال المذكور في راس
الصحيفة السابقة بوجه اخر **قوله** وذكر في الاسرار جواب ابي يوسف
ما قال عن محمد رحمهما الله ان المقصود من ذكر السبب ملك العين والنكاح
انما يلزم يوجب ملك المسمى له **اقول** فيه بحث لانه لا يندفع بها ما ذكره محمد

فانه اذا تاخر النكاح يثبت ملك العين في المسمى لمدعي الشراء صورة ومعنى و
لمدعيه المهر معنى فوجد العمل بالبينتين بقدر الامكان بخلاف ما اذا سويا بينهما
قال الم ولو ادعيا الشراء من واحد معناه من غير صاحب اليد واقاما البينة
على تاريخين فالاول اولى **اقول** قال العلامة الكاكي تبعا لصاحب النهاية
وفي هذا الحكم لا يتفاوت ان يكون بائعهما واحدا او اثنين لما ان صاحب
التاريخ الاقدم اولى وانما يتفاوت الحكم بينهما فيما اذا وقت احدى البينتين
ولم يوقت الاخرى على ما ذكر بعد هذا بقوله بخلاف ما اذا كان البائع واحدا
انتهى قال العلامة النسفي في الكافي وان ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا
او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا
واحدهما اسبق تاريخا يقضى لاسبقهما تاريخا اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا
الشراء من رجلين لانهما يثبتان الملك لبائعهما ولا تاريخ الملك للبائعين
فتاريخه لملكه لا يعتد به وصار كانهما حضرا واقاما البينة على الملك
بلا تاريخ فيكون بينهما انتهى وهكذا في الكفاية وشرح الكنز للزيلعي ثم قال
في الكفاية الاسبق اولى رواية واحدة فيما اذا كان البائع واحدا وفيما
اذا كان البائع اثنين اختلف روايات الكتب فما ذكر في الكتاب يشير الى انه
لا عبرة لسبق التاريخ وفي المبسوط ما يدل على ان اسبق التاريخين اولى في
ذلك ايضا انتهى فظهر ان ما في النهاية ومعراج الدراية مبني على رواية
وما في الكافي والكفاية وشرح الكنز على رواية اخرى وهو مختار صاحب
الهداية ايضا على ما يشير اليه كلامه لا انه في الدليل الذي ذكره على
عدم اعتبار السبق في ذلك بحثا فان بينة مدعي الاسبق يثبت لبائعه ملكا
سابقا واذا اثبت احد مدعي الملك المطلق تاريخا اقدم فهو اولى فليتامل
فقوله ولا تاريخ لملك البائعين غير ظاهر بل الظاهر خلافه حيث يتضمن
اثبات تاريخ ملك المدعيين اثبات ملك البائعين **قال** الم وان اقام
كل واحد منهما البينة على الشراء من اخر وذكرا تاريخا فهما سواء **اقول**
قال الزيلعي حتى يكون بينهما نصفين سواء كان تاريخ احدهما اقدم او لم

يكن انتهى قال الاتقاني اي تاريخا واحدا وان كان تاريخ احدهما اسبق كانت
اولى على قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد في رواية ابي
حفص رحمهم الله وعلى قول ابي يوسف اولا يقضي بينهما انتهى ولا يخفى التدافع
بين الكلامين فقيل في دفعه ان الكلام مبني على رواية وما ذكره الزيلعي
فهو الذي يشير الي كلام الهداية مبني على رواية اخرى فليتدبر وانت خبير
بان المفهوم من دليل صاحب الهداية خلاف ذلك قوله وقيل لا تفاوت
اقول القائل صاحب النهاية بل ليس فيه زيادة فائدة له اقول فائدته دفع
توهم التكرار في كلام القدوري قوله وبنى عليه الاحكام اقول الى هنا
كلام النهاية مع تغيير يسير قوله لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم الملك
اقول اي ملك بائعه فانه يرجع الى دعوى الملك المطلق لبائعهما وتوقيت
احدهما في المطلق لا يفيد الاولوية لما سبق انفا وسيجي ايضا قوله لان
الثابت بالبينة كالثابت عيانا اقول بل الحق تتميمه بقولنا لان الشراء
امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات انا لم نتيقن فتأخر شراء غير
المؤرخ حكما الا اذا بين آه فلا يرد ح سؤال المصدر بقوله ولقائل ان يقول
فليتامل قوله لجواز ان يقال من ثبت له الملك آه اقول يعني في المسئلتين قوله
لان البائع اذا كان واحدا كان التعاقب ضروريا اقول فيه بحث لجواز
بيع وكيلاه لشخصين في زمان واحد كما اشار اليه صاحب النهاية قوله
وملك غير مشكوك ان تأخر اقول اي ان تأخر الملك والمراد بسببه يعني
الشراء ففيه نوع من الاستخدام قوله وان تقدم ملك اقول لكن لم يملك
الموقت لانه لم يتلق الملك من جهته قوله لترجح بالوقت اقول فيه تامل
فان الملك المعين له الوقت مشكوك ايضا لما ذكره فكيف يصلح الوقت
مرجحا قوله جاز ان يقع معا اقول فيه بحث اذ لا يتصور ان يملك الشخصان
عينا واحدة في زمان واحد حتى يتصور وقوع البيعين بيعا وجوابه
انا لم ندع صحة البيعين معا كما اذا وقعا على التعاقب فلا يضرنا ما ذكرت
قوله لان البينتين قامتا على مطلق الملك اقول تعليل لقوله وعنده انه لا يقبل

علي روايتين فاني غاية البيان منه

الملك م

بينة ذي اليد آه وقوله عنه يعني عن محمد رحمه الله قوله فكان التقدم والتاخر
سواء آه اقول يحتاج الى البيان قوله انما تقبل اذا تضمنت معنى الدفع لما مر
اقول انفا قوله والالزمه المسئلة الاولى اقول ويجوز ان يكون النكتة لابي
حنيفة ووجه محمد غير مذكور هنا وقوله لها من قبيل يخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان قوله واجيب بان ذلك آه اقول فيه بحث فانا ولو بينا الخارج
على قول الاخر الذي لا يعتبر فيه التاريخ نص عليه العلامة الاتقاني في
غاية البيان فراجعه قال المم وفاقا لمحمد الذي اطلق اولى اقول هذا قوله
الاول الذي يعتبر فيه السبق بالتاريخ على ما ذكره الاتقاني فلتحفظ وكذا
الاتقاني فاما على قوله الاخر يجب ان يقضي بينهما نصفين ثم اعلم ان سبق
التاريخ قد يكون من حيث النص وقد يكون من حيث المعنى فابو حنيفة لما
يعتبر السبق من حيث النص ومحمد على قوله الاول يعتبر السبق المعنوي ايضا
فليتامل قوله فكان ملكا للاصل اقول الظاهر انتقال فكان ملكا من الاصل
قوله لا يثبت بها استحقاق الملك الثابت للخارج بوجه ما اقول فلا يكون
قوله اكثر استحقاقا بمعنى التفضيل ثم اعلم ان قوله بوجه ما متعلق بقوله
الثابت قوله ووجه الاستحسان آه اقول فيه بحث اذ لا يظهر فيما ذكره من
وجه الاستحسان ما يصلح ان يكون جوابا عن وجه القياس فليتامل قوله
لان بينته في نفس الامر دافعة آه اقول فان قيل ما الفرق بينه وبين
ما اذا لم يكن لذي اليد بينة على ايداع الغائب عنده حتى قضى القاضي به
للمدعي ثم وجد ذو اليد بينة على الايداع لا تسمع والقضاء للمدعي ماض
والدليل الذي ذكره جار فيه قلنا ما امكن ينبغي ان يصان القضاء عن
البطلان ويحفظ الحقوق عن التوى وفي مسئلة الايداع ذلك فان الغائب
اذا جاء واقام بينته يحكم له بخلاف ما نحن فيه قوله كمسئلة كوفه ومكة اقول
يعني في الشهادة قوله ليست بمعاينة الانفصال اقول يعني لا يلزم
فيها معاينة الانفصال قال المم وان تكرر قضي به للخارج اقول فيه ان الشراء
سبب يتكرر مع ان بينة ذي اليد فلا بد من الفرق قال المم بمنزلة الملك

المطلق

ببينة

اقول قال في النهاية والمعنى فيه ان الثوب الذي ينسج مرة بعد مرة يجوز ان يصير
لذي اليد بالنسج ثم يغصبه الخارج مرة وينقضه وينسجه مرة اخرى فيصير
ملكا له بهذا السبب بعد ما كان ملكا لذي اليد فكان بمعنى دعوى الملك
المطلق من هذا الوجه انتهى فيه بحث اما اولا فلان السبب يراد لحكمه كما
سيجيء بعد اسطر واما ثانيا فلانه يلزم نقض اليد الثابتة بالشك قوله كان
ذا اليد قد اشتراها من الخارج وقبض ثم باع ولم يقبض اقول يعني
ولم يقبض الخارج قوله ولان السبب يراد لحكمه وهو الملك اقول قوله هو
راجع الى الحكم قوله اما اذا شهدوا به فلا اشكال اقول فيه بحث قوله وقد
اتفق الفريقان آه اقول في غاية البيان تفصيل متعلق بالمقام فراجعه
فصل في التنازع بالايدي قوله لان الركوب يختص بالملك
آه اقول قال العلامة الزيلعي بخلاف ما اذا اقاما البينة انتهى يعني المتعلق
باللجام والكم ثم قال الزيلعي حيث يكون بينة الخارج اولى لانه حجة مطلقا
وبينة الخارج اكثر اثباتا واما التعلق فليس بحجة وكذا التصرف لكنه
يستدل به للتمكن من التصرف على انه كان في يده واليد دليل الملك حتى جازت
الشهادة له بالملك فيترك في يده حتى يقوم الحجة او الترجيح انتهى فاقول
المفهوم منه ان القضاء للراكب واللابس قضاء ترك فتامل فيه فانه خلاف
ما يفهم من الكتاب قوله حيث لم يقض بها آه اقول بل يجعل في ايديهما وفرق
ما بين الجعل في ايديهما والقضاء بينهما قضاء الترك كما سيجيء في اخر هذه
الورقة قوله واذا كان صبي في يد رجل يدعي رقه اقول يعني يدعي ذلك
الرجل قوله اما ان يكون الصبي ممن يعبر اقول اي يتكلم ويفهم ما يقال قوله
قبل الاقرار بالرق من المضار لا محالة واقواله فيها غير موجبة كالطلاق
والعتاق والهبة والاقرار بالدين اقول يعني واقوال الصبي فيها غير موجبة
آه قال الزيلعي اخذا من النهاية ولا يلزم ان الاقرار بالرق من المضار به لانه
يمكن التدارك بعده بدعوى الحرية ان التناقض فيه لا يمنع صحة الدعوى
بخلاف الاقرار بالدين انتهى لانه لا يمكن تداركه وكذا الطلاق والعتاق قوله

او متصل ببنائه اقول في صحة العطف تامل قوله ومعناه اذا عرف كونه في
ايديهما اقضي بينهما قضاء ترك اقول فاذا ادعاه ثالث لا يطلب منه البينة
على انه في ايديهما ليصير خصما له لمعرفة القاضي بذلك وان ترافعوا الى قاض
اخر فاقام المدعي بينة بقضاء القاضي الاول بينهما قضاء ترك يكون ثابت
خصما له قوله يجعل في ايديهما لانه لا منازع لهما اقول فاذا ادعاه ثالث يطلب
منه بينة على انه في ايديهما حتى يصير خصما له واذا كان القاضي الذي ترافعوا
اليه غير القاضي الاول لا يسمع خصومة الثالث باقامة البينة على ان القاضي
الاول جعله في ايديهما فليتدبر قوله الم ولا معتبر بالاكثر منها بعد الثلاث
اقول من هذه هي البيانية لا الداخلة على المفضل عليه فلا يلزم الجمع بين
الالف واللام ومن التفضيلية وفي بعض النسخ باكثر منها فمن تفضيلية
قوله فهو مقصود ويجيء اقول قوله هو راجع الى موضع في قوله والاخر موضع
جذعه قوله وقد اشار اليه الم اقول بقوله فهو لصاحب الثلث قوله واكثر
على انه يقضى به لصاحب الكثير لان الحائط آه اقول وفي تاخير الم دليل
القول الاول اشارة الى رجحانه على ما هو دابه وعادته قال الم ووجه
الثاني ان الاستعمال من كل واحد بقدر خشبته آه اقول لم يظهر منه جواب
القياس قوله وعلى الثانية وجه الثاني اقول يعني في بعض النسخ والا ففي
بعضها وقع على الثانية وجه الاول وهذا صحح صاحب النهاية النسخة
الاولى دون الثانية قال لان الدليل لا يوافق ذلك الترتيب قوله لعدم
القائل بالاشتراك اقول فيه بحث قوله وفي يد الاخر هديه اقول الهدب
يقال له بالتركي سچق قوله اجيب بانه خصم باعتبار منازعته في اليد اقول
قال في النهاية الا يرى انه يتمكن من اثبات اليد بدعواه لولم ينازعه الاخر
انتهى وفيه بحث لمخالفته لما صرح به قبيل هذا الكلام قوله بناء على مسئلة
اخرى اقول هذا ناظر الى قوله قال بعض مشايخنا قال الم فلا يستحق
لاحدهما من غير حجة اقول لا يخفى عليك ان هذا الكلام في غير محله
باب دعوى النسب قوله وجه الاستحسان ان ثبوتها بالقضا

العلوق في ملكه اقول الظاهر ملكه بدل قوله في ملكه قوله لان الانسان قد لا يتم
ابتداء يكون العلوق منه اقول البائع زائدة قوله ولا كذلك العتق والتدبير
اقول لانه فعل نفسه ولا يخفى عليه فلا يعذر قوله وصار كالمرأة اذا اقامت
البينة اقول فان بينتها تقبل مع التناقض في الدعوى للخفاء عليها لان
الزوج ينفرد بالطلاق قوله ولا تعارض بين دعوة التحرير ودعوة الاستيلاد
اقول يعني دعوة الاستيلاد اقوى لسبقها فلا يعارضها دعوة التحرير
اذ لا مساواة في القوة قوله واذا لم تصرّح ولد بقي الدعوة في الولد آه اقول
شرح لا يطابق المشروح كما لا يخفى على المتأمل قوله لانه اصل اضافتها اليه
حيث يقال ام الولد واستفادتها الحرية من جهته آه اقول الدليلان
الاحتراز لابد لان على الاصالة في النسب بل في العتق قوله في هذا الباب
اعني به ثبوت حق العتق اقول الاظهر ان يقال يعني به باب الدعوة والاستيلاد
هو الولد آه فان الولد هو المقصود من الدعوة كما لا يخفى على المتأمل قوله
هو ثبوت حقيقة العتق اقول قوله هو راجع الى الاصل قوله اي ليس ثبوت
الاستيلاد في حق الام من ضرورات ثبوت العتق اقول وان كان من احكامه
قوله وكما في المستولدة بالنكاح بان تزوج امرأة على انها حرة فولدت فاذا
هي امة اقول فيه ان هذا على ما ذكره من قبل ولد المغرور كما لا يجيء في آخر
الفصل فلا وجه للمقابلة والظاهر انه حرية الولد لا تمس اليها الحاجة
وذكرها في المثال الاول استطرادي فليتأمل قوله واجيب بان التوأمين
في حكم ولد واحد فمن ضرورة نسب احدهما في الحكم بصيرورته حر الاصل ثبوت
النسب للآخر اقول يعني ان مرادنا من قولنا العتق لا يحتمل النقض انه لا
يحتمل قصدا وفيما ذكر تم النقض ضمني لا قصدي وكم من شيء لا يثبت قصدا
ويثبت ضمنا قوله ولقائل ان يقول اذا كانا كذلك الخ اقول اشار بقوله
كذلك الى قوله بان التوأمين في حكم ولد واحد قوله فمن ضرورة ثبوت
العتق في احدهما ثبوته اه اقول يعني يجب ان يكون كذلك والا لزم آه قوله
ويمكن ان يجاب عنه بانه ان ثبت العتق في الآخر لزمه اقول اي لزم المشتري

ضمان

ضمان قيمة الولد الآخر فيما اذا باع احد التوأمين ثم ادعى البائع الذي في يده
واعتق المشتري ما اشتراه قوله وفي ذلك ضرر زائد اقول ولذلك لم
يجعل من ضروراته استحسانا وان كان القياس ذلك فيه ايضا فليتأمل
ثم قوله ضرر زائد معناه للمشتري قوله فان عورض اقول يعني هذا
الجواب قوله اجيب بانه غير مقصود اقول بل ضمني ثم ان الضمير في قوله
بانه راجع الى السعي في قوله كان ذلك سعيا آه قال الم والثابت في الام
حق الحرية وفي الولد للبائع حق الدعوة والحق لا يعارض الحقيقة اقول ورد بما
اذا باع جارية حبلى فولدت ولدين في بطن واحد لاقل من ستة اشهر فاعتق
المشتري احدهما ثم ادعى البائع الولد الآخر صحت دعوته فيهما جميعا حتى
يبطل عتق المشتري وذلك نقض العتق كما ترى واجيب بان التوأمين
في حكم ولد واحد فمن ضرورة ثبوت نسب احدهما في الحكم بصيرورته
حر الاصل ثبوت النسب للآخر قوله وفيه نظر لان الفرض ان الحقيقة اولى
فالجمع بينهما تسوية بين الراجح والمرجوح اقول استجيب بانه لا يلزم التسوية
مطلقا الا ترى انه اذا لم يمكن الجمع نعمل بالحقيقة دون الحق وعند ذلك
يظهر رجحان الحقيقة على الحق قال الم وقوله في الفصل الاول يرد عليه بحصته
من الثمن قولهما اقول قوله وقوله مبتدأ وقوله قولهما خبره قوله قوله هو الصحيح
احترازا الى قوله انه يرد ما يخص الولد من الثمن آه اقول قال في غاية البيان و
هكذا ذكر محمد في الجامع الصغير حيث قال فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
في الرجل يشتري الجارية فتلد عنده ولدا وقد كان اصل الحبل عند البائع
اعتق المشتري الام ثم ادعى البائع الولد قال هو ابنه ويرد عليه حصته من
الثمن الى هنا لفظ محمد وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في الكافي والكرخي والطحاوي
في مختصريهما وكذلك ذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير وكذلك
ذكر شمس الائمة البيهقي في الشامل والكفاية قوله وكيف يسترد كل الثمن
اقول قال الامام الزيلعي بل يرد حصة الولد فقط بان يقسم الثمن على قيمتهما
يعتبر قيمة الام يوم القبض لانها دخلت في ضمانه بالقبض وقيمة الولد يوم الولادة

عما ذكره شمس الائمة
في المبسوط وهي دان
والمحبوبي انه يرد

لانه صار له القيمة بالولادة فيعتبر قيمته عند ذلك انتهى وفي غاية البيان نقلا
عن مختصر الكرخي وكفاية شمس الايمة البيهقي انه يقسم الثمن على قيمة الام يوم وقع
العقد وعلى قيمة الولد يوم ولد قوله ولقائل ان يقول الثابت بالاعتاق حقيقة
الحرية وبالدعوة حقها فانى يتساويان اقول فيه بحث فان الثابت بها في حق
الولد حقيقة الحرية ايضا بل حرية الاصل كما سيجئ انفا قوله لاشتمالها على صورة
بيع احدهما اقول ولاشتمالها على زيادة وهي قوله ولدا عنده والقدوري
ساكت عنها وجواب مسئلة الجامع مبنية على هذه الزيادة قوله قال شمس الائمة
يجوز ان يقال غلامان توام وتوامان اقول وفي المغرب التوام اسم للولد اذا كان
معه اخر في بطن واحد يقال هما توامان وقولهم هما توام وهما زوج خطأ
ويقال للانثى توأمة انتهى فما في المغرب يخالف ما ذكره شمس الائمة السرخسي
قوله وقد تقدم الكلام اقول في ظهر هذه الصحيفة قال المصنف وهنا يثبت
تبعا الحرية اقول وكم من شيء يثبت ضمنا وتبعا ولا يثبت قصدا واصالة قوله
يثبت بطلان اعتاق المشتري في المشتري اقول قوله في المشتري متعلق
بقوله يثبت قوله والضمير للمشتري كذلك اقول اي للمشتري بالفتح قال المصنف
ولو لم يكن اصل العلوق في ملكه اقول قال الزيلعي بان اشتراهما بعد الولادة
او اشترى امهما وهي حبلى بهما او باعهما فجاءت بهما لاكثر من سنتين فيثبت
نسبهما ايضا لانهما لا يفترقان فيه لكن لا يعتق الذي ليس في ملكه انتهى
وهذا الاحتمال الايلاد ما نحن فيه قوله فكان قوله هذا ابني مجازا لقوله
هذا حر دعوة تحرير اقول فيه بحث لانه لو كان مجازا كما ذكره لما ثبت نسب
الذي ليس عنده بل نسب الذي عنده والمصرح خلافه فليتامل ثم قوله
دعوة بدل من قوله مجازا او خبر بعد خبر او خبر قوله مجازا حال قال المصنف لا
يرى انه يعمل فيه الاكراه والهزل اقول وان كانا لا يعملان فيما لا يحتمل النقض
قوله بخلاف ما اذا صدقه اقول اي صدق المقر له بالنسب المقر قال المصنف ولابي
حنيفة ان النسب مما لا يحتمل النقض اقول ولا جواب فيما ذكره عن قولهما
الا يرى انه يعمل فيه الاكراه والهزل قوله لعدم احتمال النقض اقول فيه نوع

مصادرة



مصادرة قوله واما الثاني فلانه ليس حجة على المخلوص اه اقول لا يخفى عليك
عدم ملائمة الشرح للمشروح قال المصنف ثم ادعاه لنفسه اقول فانها لا تصح
لكن ذكر علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي للحاكم الشهيد ان مسئلة
رد الشهادة ثم الادعاء على الخلاف ايضا لا تقبل عنده خلافا لهما قال المصنف
وهذا لانه تعلق به حق المقر له اقول قال الاتقاني اشارة الى قوله لا يحتمل
النقض انتهى وفيه بحث بل هي اشارة الى قوله والاقرار عبثا لا يرتد بالرد
قوله ولم يستقر دلالة على عرضية التصديق اقول تامل في صحة هذا التعليل
فان سقامته ظاهرة ولو كان اللفظ الا انه لم يتوجه قوله وقد اعترض
عليه بما هو اقوى وهو دعوى المشتري لان الملك لم قائم في الحال اقول فيه بحث
كيف يقوم الملك وهو مقر بانه معتق قال في الكافي ان المشتري اذا اقر
ان البائع كان اعتق ما باعه وكذبه البائع فانه لا يبطل ذلك ولكنه يعتق
عن المقر انتهى ولا يخفى دلالته على ما قلنا فليتامل قال المصنف اذ دلايل التوحيد
ظاهرة اقول الظاهر ان يقال دلايل الاسلام لان مجرد التوحيد لا يحقق
الاسلام قوله ولقائل ان يقول هذا يخالف الكتاب وهو قوله تعالى ولعبد
مؤمن خير من مشرك اقول فيه بحث لانا نقول ان الايمان ليس خيرا من الاشراك
حتى يخالف بل نقول كما ان ذلك خير منه كذلك شرف الحرية خير من ذل
الرقية وكسب الاسلام في وسعه دون كسب الحرية فالنظر للصبي يقتضي
الحكم بحريته فليتامل قوله لان دعوته لا يحتمل النقض فتعارضت اه اقول
ههنا نوع مصادرة ولم يترجح جانب الاسلام قوله بل ترجح خلافه اقول
والفرق هو ان الاصل يعني الفرق بين الرجل والمرأة قوله وتاويل
الحديث اقول اي على تقدير انه حديث

كتاب الاقرار

الحمد لله الذي اقر بوحدانيته ٭ كل مخلوق بلسان حاله وقاله ٭ والصلوة
على محمد الذي ادعى النبوة وشهدت النصوص بعلو شانه ٭ وصدق مقاله
وعلى آله واولاده ٭ واصحابه الامرين بتعظيم دقائق الشرع وجلائله المجتهدين
في تفهيم بدايع معانيه المستنبطة من النصوص ببيان دلايل الائمة

وبعد فان الاستاد المرحوم حرر رسالة متعلقة بمسئلة مذكورة في المبسوط وهي رجل قال لآخر لي عليك اثني عشر الف درهم • ودقق في تنقيحها وحقق في توضيحها • بالقول الفصل • والكلام الجزل • وذيل ببعض المسايل المهمة المتفرقة المنقولة عن الكتب المعتبرة المتعلقة بمسايل الاقرار ولكن لم نظفر بتلك الرسالة الشريفة في الزمان السابق فلما انتهينا الي هذا المقام • وجدنا هذه الرسالة بين الاوراق بالتمام • فحررناها تبركا وتيمنا في اول ذلك الكتاب • ولم نغيرها اختاره من الترتيب المستطاب • وهذا نص عبارة الاستاد • بلا انتقاص ولا ازدياد • بسم الله هو الرحمن الرحيم • سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم • نسئلك ان نصلي ونسلم علي سيدنا محمد وآله وصحبه • افضل صلوات واكمل تسليم • ويرشدنا الي سبيل السداد والصواب • ويهدينا الي الصراط المستقيم • رجل قال لآخر لي عليك اثني عشر الف درهم فانكر وقال كان دينك خمسة آلاف درهم وقد دفعتها اليك وادينها لك فقال تلك الخمسة آلاف التي اديتها هل هي من ذلك الاثني عشر الفا فقال نعم هي منها هذا اقرار بالاثني عشر الفا لظهور ان اشارة المدعي في الاستفهام الي الاثني عشر الفا الذي كان موصوفا بالوجوب في ذمة المدعي عليه والا لكان كلامه لغوا محضا لا فائدة فيه وكلام العاقل لا يحمل علي اللغو الا اذا تعذر حمله علي الصحة كذا في المبسوط في باب ما يكون اقرارا منواء اجاب المدعي عليه بقوله نعم هي منها باثبات لفظ نعم علي ما في بعض صور الاستفتاء او بقوله هي منها يكون ما تقدم من كلام المدعي كالمعاد فيه فكانه قال نعم هي من ذلك الاثني عشر الفا الذي كان لك علي فلو صرح بهذا لكان اقرارا فكذا هذا قال الامام شمس الائمة السرخسي في المبسوط رجل قال لآخر اقض الالف التي لي عليك فقال نعم فهذا اقرار لان قوله نعم لا يستقل بنفسه وقد اخرج مخرج الجواب وهو صالح للجواب فيصير ما تقدم من الخطاب كالمعاد فيه فكانه قال نعم اعطيك الالف الذي لك علي ثم قال وعلي هذا

الاصل يبتني بعض مسائل الباب وبعض المسائل مبنية علي انه متي ذكر في معرض الجواب كلاما يستقل بنفسه ويكون مفهوم المعني يجعل مبتدئا فيه لا مجيبا الا ان يذكر فيه ما هو كناية عن المال المذكور فح لا بد من ان يحمل علي الجواب الي هنا عبارته وقال الشيخ قوام الدين الاتقاني في غاية البيان الاصل هنا ان ما لا يصلح للابتداء من الكلام ويصلح للبناء فانه يجعل مربوطا لما تقدم ذكره ويعتبر به حتي يفيد ولا يلغو لانه لا يلغي من كلام العاقل ما امكن واذا كان يصلح للابتداء ويصلح للبناء فانه يجعل للابتداء ولا يجعل مربوطا بما تقدم ولا يعتبر به حتي لا يلزمه المال بالشك وفي الكافي للعلامة النسفي لو قال له رجل لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قد قضيتكه فهو اقرار لان الكناية ينصرف الي الالف المذكور وهو الموصوف بالوجوب فكانه فقال انتقد واتزن او اجل او قضيت الالف الواجب لك علي وفي شرح الكنز للشيخ المحقق الزيلعي الاصل فيه ان الجواب ينتظم اعادة الخطاب ليفيد الكلام فكل ما يصلح جوابا ولا يصلح ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء او يصلح لهما فانه يجعل ابتداء لوقوع الشك في كونه جوابا ثم فلا يكون اقرارا بالشك هذا اذا كان الجواب مستقلا واذا كان غير مستقل كقوله نعم يكون اقرارا مطلقا لانه غير مستقل فقد اخرجه جوابا وهو غير صالح له فصار ما تقدم من الخطاب كالمعاد فيه وذكر الامام فخر الدين المشتهر بقاضي خان الكلام اذا خرج علي وجه الحكاية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا الي غير ذلك مما ذكر في الكتب المعتبرة والزبر المطولة والمختصرة ثم اذا كان هذا الكلام اقرارا لا تغيره الانكار سابقا كان او لاحقا بناء علي اطلاقات الكتب وهي يكفي دليلا لنا في امثال ذلك ومن ادعي التقييد بعدم سبق الانكار فعليه البيان والاظهار ومما يجري مجري الشاهد لما ذكرنا من ان ذلك اقرار ما ذكر في اكثر كتب الفتاوي وهو لو قال لرجل ازين جمله پنج درم داده نيست يكون اقرارا بجميع ما ادعي لان الجملة اشارة الي ما ادعي من حقه عليه فانه في غاية القرب من تلك المسئلة المتنازع

لا يلزمه المال بالشك فان ذكر الهاء في الكناية يصلح جوابا لا ابتداء واذا لم يذكر الهاء لا يصلح جوابا صح

[illegible]

فيها فان قيل قد ذكر فيها ايضا انه لو قال پنج درم داده نيست ازانچه دعوي
ميكني لا يكون اقرارا فما الفرق بينهما حتي يكون احدهما اقرارا دون الاخري
وفي الخانية رجل ادعي علي رجل الفا فقال المدعي عليه فقد اعطيتك دعواك
حتي يقدم مالي فاعطيكها يكون اقرارا ولو قال حتي يقدم مالي فاعطيك
دعواك فليس باقرار انتهي قلنا الفرق بين جلي فان اسم الاشارة في الاولي
كناية عن المال الموصوف بالوجوب علي الخصم في الواقع وفي الثانية الي
المال الواجب في زعم المدعي كانه قال من ذلك المال الذي يزعم ويدعي
وجوبه علي وتوضيحه ان قول المدعي لي عليك عشرة دراهم مدلوله وجوب
عشرة دراهم في ذمة المدعي عليه وذلك الوجوب موصوف بكونه في زعم
المدعي وادعائه فاذا اشير الي المدلول نفسه يكون الكلام الاول كالمعاد
ويتضمن الجواب الاعتراف بالوجوب فيكون اقرارا واذا اشير اليه موصوفا
بكونه في زعم المدعي لا يوجب الاعتراف به فلا يكون اقرارا فان قيل ذكر في
الخانية قال الاخر لي عليك الف درهم فقال لا اعطيكها لا يكون اقرارا وفي
التتارخانية والبزازية اذا قال الغريم لي عليك الف درهم فقال اما خمسمائة
منها فلا اعرفها فقد اقر بخمسمائة مع ان الضمير كناية عن المال الموصوف
بالوجوب في الذمة فاسقض ما ذكرتم قلنا لا نم الانتقاض فانه في صورة
النفي يحتمل توجه النفي الي جميع ما سبق ذكره كما في قوله تعالي لا يسئلون
الناس الحافا • وقول الشاعر • علي لاحب لا يهتدي بمناره • قال الامام
شمس الائمة السرخسي في المبسوط في مسئلة ما لو قال اسرج دابتي هذه او الجم
بغلي هذا او اعطي سرج بغلي هذا ولجام بغلي هذا فقال لا احسن لا يكون
اقرارا في عامة الروايات ان الجواب هو نفي فيكون موجبه ضد موجب جواب
هو اثبات وهو قوله نعم فانا جعلنا ذلك اقرارا عرفنا ان هذا لا يكون اقرارا
وهذا لانه نفي جميع ما سبق ذكره فكانه قال لا اعطيك وليس لبغلك
السرج واللجام لك لان هذا اللفظ صالح لنفي جميع ذلك انتهي مع ان
قوله لا اعطيكها اقرار في بعض الروايات وقد استدل بعض اعاظم

قرار [illegible]

العلماء علي كون الجواب المذكور اقرارا بانه اذا قال هي منه لزم القول والاعتراف
بانه قضي خمسة الاف فهذا اقرار بالمدعي كما في قوله قضيتك بعضا منها
او اخذت شيئا منها اقول فيه تامل فانه اذا قال اما خمسمائة منها فلا لزمه
القول بان خمسمائة منها فنعم مع انه ليس اقرارا بالالف ويجوز ان يجاب بان
لزوم تقييد الاثبات بقوله منها غير مسلم بل اللازم اما خمسمائة فنعم فليتدبر
تذييل قال في المحيط في اول باب الاقرار بالبراءة وغيرها قال هو بريء من
مال عليه يتناول الديون لان كلمة علي لا يستعمل الا في الديون فلا يدخل
تحتها الامانات ولو قال من مالي عنده يتناول الامانات دون المضمونات
لان كلمة عند يستعمل في الامانات لا في المضمونات الا تري لو قال لفلان
عندي الف درهم كان اقرارا بالامانة والبراءة عن الاعيان بالاسقاط والابراء
باطل حتي لو قال ابرأتك عن هذه العين لا تصح لان العين لا يقبل الاسقاط
فاما ثبوت البراءة عن الاعيان بالنفي من الاصل او برد العين الي صاحبه
صحيح حتي لو قال لا ملك لي في هذه العين ثم ادعي انها لم يصح دعواه وقوله
هو بريء من مالي عنده اخبار عن ثبوت البراءة وليس بانشاء للابراء فيحمل علي
سبب يتصور البراءة بذلك وهو النفي من الاصل او الرد الي صاحبه تصحيحا
لتصرفه وقال في المحيط في هذا الباب لو قال كل من لي عليه دين فهو بريء
منه لا يبرأ غرماؤه من ديونه الا ان يقصد رجلا بعينه فيقول هذا بريء
مما لي عليه او قبيلة فلان وهم محصورون وكذلك لو قال استوفيت ما لي علي
الناس من الدين لا يصح لما عرف في كتاب الهبة في باب هبة الدين وقال في
المحيط في باب الاقرار بالعتق والكتابة والتدبير اقر انه اعتق عبده امس وهو
كاذب يعتق قضاء لا ديانة لان الظاهر ان العاقل صادق في اقراره واخباره
باعتبار عقله ودينه فادعي الكذب فيه فقد ادعي خلاف الظاهر فلا
يصدقه القاضي لانه مطلع علي الظاهر لا علي الضماير ويصدق ديانة لان الله
تعالي مطلع علي ضميره ولو اقر انه اعتق عبده هذا الابل هذا اعتق لان كلمة لا بل
للرجوع عن الاول واقامة الثاني مقامه واقامة الثاني مقام الاول صحيح

والرجوع عن الاول الي [illegible] الطلاق [illegible]

قال المص واذا اقر الحر العاقل البالغ بحق لزمه اقراره اقول قال الزيلعي كون المقر
حرا ليس بشرط حتى يصح اقرار العبد وينفذ في الحال فيما لا تهمة فيه كالحدود و
القصاص وفيما فيه تهمة لا يؤخذ به في الحال لانه اقرار على الغير وهو المولي
ويؤخذ به بعد العتق لزوال المانع وهو نظيره ما لو اقر الحر الانسان بعين
مملوكة لغيره لا ينفذ للحال واما اذا ملكها يوما يؤمر بتسليمها الي المقر له لزوال
المانع انتهى ولا يخالف هذا ما ذكره المص جعل الحر شرطا للزوم موجب اقراره
في الحال على ما هو المفهوم من قوله لزمه اقراره لا يصح الاقرار فليتامل فان
ظاهر قوله يصح اقراره مطلقا وقوله لا يصح اقراره بالمال ينبو عما ذكرنا ق
باب التاويل مفتوح قوله وفي الشريعة عبارة عن الاخبار عن ثبوت الحق
اقول لعله ينتقض بالاقرار بانه لا حق له على فلان وبالابراء واسقاط الدين
ونحوه كاسقاط حق الشفعة الا ان يقال المعرف هو الاقرار في الاموال كما
يدل على ما ذكر في الدليل المعقول ووجه التقديم وفيه تامل قال العلامة
الكاكي في شرح قولهم عبارة عن الاخبار تامل لانه لا بد من قيد على نفسه
انتهى اقول في اعتبار التعيين تامل لانه لا بد من قيد على نفسه ليمتاز
عن الدعوي والشهادة وقال الكاكي وسببه ارادة اسقاط الواجب عن
ذمته انتهى قال في النهاية وركنه الالفاظ المذكورة فيما يجب به موجب
الاقرار على المقر انتهى قوله لوقوعه دلالة آه اقول فيه نوع مصادرة و
يندفع بالتحقيق الذي نذكره بعد اسطر قوله على المخبر به اقول كوجوب المال
انا قال له علي كذا قوله اما حجيته فلما بيّن انه ملزم اقول دليل من الشكل الثاني
قوله ولعله لا يحتاج اليه الي قوله فساكت عنه فلا يرد عليه شيء اقول ان
جنيبا بانهم صرحوا ومنهم صدر الشريعة في باب المهر بان التخصيص بالذكر
في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه بلا خلاف فقوله ساكت عنه غير مسلم
ولو سلم فالسكوت في هذا المقام يحتاج الي المعذرة قوله ويصح ان يقال
ليس بمعذرة اقول كونه معذرة هو الظاهر الجلي قوله وانما هو لبيان التفرقة
بين العبيد اقول التفرقة الاولى ليست بين العبيد بل بين اقراري العبد

الم

المجود ولعل قوله بين العبيد من قبيل التغليب قوله وحجر المجحور اقول عطف على
قوله تعلق الدين برقبته وهي مال المولي اقول قوله وهي راجع الي الرقبة قال
بخلاف المأذون اقول فيما هو من باب التجارة واما فيما ليس كذلك من المال
فيتاخر كاقراره بالمهر بوطي امرأة تزوجها بغير اذن مولاه وكذا اذا
اقر بجناية موجبة للمال قوله لان الاذن بالتجارة اذن بما يلزمها وهو دين
التجارة اقول قوله هو راجع الي الموصول قوله لان التاس لا يبايعونه اذا علموا
آه اقول فيه تامل قوله لان وجوب العقوبة بناء على الجناية والجناية بناء
على كونه مكلفا آه اقول ما ذكره لا يدفع ما لو قيل في اقراره بالقصاص اهلاك
رقبته التي هي مال المولي فيكون اقرارا على الغير والاولى ان يستدل عليه بما
في كتب الاصول قوله لانه بحكم الاذن ملحق بالبالغين اقول لدلالة الاذن على
عقله قوله وعورض بان الشهادة الي قوله وليست بصحيحة اقول ويجوز
توجيهه نقضا بل ذلك اظهر ثم قوله وليست بصحيحة ممنوع كما نص عليه الزيلعي
في اول الدعوي قال المص بخلاف الجهالة في المقر له اقول هذا الكلام في
الشرح ناظر الي قوله ولا يشترط كون المقر به معلوما قال العلامة النسفي
اذا كانت متفاحشة بان قال هذا العبد لواحد من الناس لان المجهول لا
يصلح مستحقا وان لم يكن بان اقر انه غصب هذا العبد من هذا او من هذا
فانه لا يصح هذا الاقرار عند شمس الائمة السرخسي لانه اقرار للمجهول وفائدة الجبر على البيان ولا يجبر على البيان فلا يفيد وقيل يصح وهو الاصح لانه
يفيد لان فائدته وصول الحق الي المستحق وطريق الوصول ثابت لانهما
اذا اتفقا على اخذه فلهما حق الاخذ انتهى وظاهر ان مختار المص هو ما
ذهب اليه شمس الائمة قوله فالجواب ان ذلك حقيقة وتترك حقيقة
بدلالة العادة اقول نعني انه ذلك حقيقة شرعية وتترك الحقيقة
بدلالة العادة والعرف فان لفظ الغصب في العرف على المعنى الاعم
من المعنى الحقيقي قوله قيل وهو الصحيح اقول القائل هو الاتقاني قوله
وهو المال الذي يجب فيه الزكوة اقول قال الاتقاني لانه اقل مال له

بدنه

خطر في الشرع انتهى وفيه نظر ولذا لم يذكره الشارح قوله وحكم الشرع كذلك
تارة يتعلق بالعشرة وبا قل منه كما في السرقة والمهر على مذهبه اقول قوله كما
في السرقة مثال العشرة يعني على مذهبنا اقول والمهر نظير الاقل على مذهبه
قوله لا بعد الى عشرة اقول جزاء في قوله لان العمل بما دل آه قال المص لان
اللفظ يحتمله مجازا اقول فيصير كانه قال الفلان على حفظ الالف قوله ولو قيل
المقر فيها لقول وديعة اقول قوله وديعة بالنصب والرفع معا قوله لا يجاب
حفظ المضمون اقول اي الذي من شانه الضمان وهو المال قوله والمال محله
اقول فيكون من ذكر المحل وارادة الحال والضمير في قوله ومحله راجع الى حفظ
المضمون قوله وحمل الدين على الوديعة حمل للاعلى على الادنى وهو لا يجوز اقول
وفيه بحث والاولى ان يقال ان حمل الدين على الوديعة لزم ارتكاب مجازين
فان قوله قبلي اقرار بالدين بخلاف العكس فليتامل قال المص ولو قال له
رجل لي عليك الف فقال اتزنها اقول الالف مذكر وتانيث الضمير بتاويل
الجملة وفي القاموس الالف من العدد مذكر ولو انث باعتبار الدراهم
جاز انتهى قوله لان ما خرج جوابا اذا لم يكن كلاما مستقلا آه اقول بان يشتمل
على الضمير مثلا قوله لان الدرهم معطوف عليها بالواو العاطفة وذلك
ليس بتفسير لاقتضائها المغايرة اقول اي لاقتضاء العطف المغايرة بخلاف
التفسير فانه يقتضي الاتحاد قوله واكتفوا بذكره عقيب العددين آه اقول
لا يخفى عليك ان الاكتفاء عقيب العددين لا يختص بما يثبت دينا في الذمة
في جميع المعاملات بل يعم لمثل الثوب والشاة وغيرهما ثم ما نحن فيه لم يذكر
فيه عددان فلا يناسب هذا الكلام ظاهرا قال المص ووجه ان القوصرة
وعاء له اقول بخلاف قوله على درهم في قفيز حنطة فانه يلزمه الدرهم
والقفيز باطل لانه اقر بدرهم في الذمة لا يتصور ان يكون ظرفا وما في الذمة
في شيء آخر ووجه التفسير بما ذكره يعلم من هذا فليتامل والمسئلة مذكورة
في غاية البيان في شرح قوله له على خمسة في خمسة قوله ومن اقر بشيئين
لم يكن كذلك اقول اي احدهما ظرفا والاخر مظروفا قوله قيل هو منقوض
على

على اصله اقول الطلاق انتقض ليس بموافق للاصطلاح فان اللازم قصور الدليل
عن المدعي قال المص فوقع الشك اقول لتعارض الحقيقة لكلمة في والعادة
فان الثوب الواحد لا يصان في عشرة اثواب عادة قال المص على ان كل ثوب
موعي اقول لفظ كل ههنا للتكثير
فصل
قال المص ومن قال لحمل فلانة
آه اقول قال الاتقاني لو اوصى لدابة رجل ان يعلف بعد موته جازت الوصية
لانها وصية لصاحب الدابة لان الدابة لا يصلح مستحقة فيصير ذكرها لتعيين
المصرف انتهى وفي المحيط في باب اقرار الصبي والمعتوه والسكران والاخرس
والاقرار لهم لو قال الدابة فلان على الف درهم او اوصى لها بالعلف
فاستهلكته يصح ويكون لصاحبها انتهى قوله والحق بها مسئلة الخيار اتباعا
لما في المبسوط اقول في ايراد مسئلة الخيار عقيب مسائل الحمل وانما خالف
المبسوط حيث اوردهما في فصل واحد وفي المبسوط عقد لكل منهما بابا على
حدة فعنون مسائل الحمل بقوله باب الاقرار لما في البطن ومسائل الخيار
بقوله باب الخيار قوله بان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
لزمه اقول الصواب ان يقول من وقت موت الموصي والمورث كما قاله العلامة
النسفي في الكافي حيث قال في المبسوط وهذا اذا وضعته لاقل من ستة
اشهر من حين مات الموصي والمورث حتى علم انه كان موجودا في ذلك الوقت
وان وضعته لاكثر من ستة اشهر لم يستحق شيئا الا ان تكون المراة معتدة
فح اذا جاءت بالولد لاقل من سنتين حتى حكم بثبوت النسب كان ذلك حكما
بوجوده في البطن حين مات الموصي والمورث انتهى وذلك هو الموافق ايضا
لما سيجيء في كتاب الوصايا فراجعه قوله وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى
ففي الوصية كذلك وفي الميراث للذكر مثل حظ الانثيين اقول اذا لم
يكونا من اولاد الميت لما صرحوا من ان ذكورهم واناثهم في الاستحقاق والقسمة
سواء قوله فان قيل كان ذلك رجوعا وهو في الاقرار لا يصح اقول انت خبير
بان هذا السوال انما يتوهم وروده على مذهب محمد لا على راي ابي يوسف
فانه لا يصحح الاقرار الا ان يكون ببيان السبب المستعمل رجوعا قوله

اجيب بانه ليس برجوع بل ظهور كذبه بيقين آه اقول في مبسوط شمس الائمة قلنا
لا كذلك بل هو بيان لسبب محتمل فقد يشتبه على الجاهل فيظن ان الجنين
يثبت عليه الولاية كالمنفصل فيعامله ثم يقر بذلك المال للجنين بناء على
ظنه ويبين سببه ثم يعلم ان ذلك السبب كان باطلا فكان كلامه بيانا لا رجوعا
فلهذا كان مقبولا منه انتهى ومن هذا الجواب يعلم ان قوله بل ظهور كذبه بيقين
محل كلام وان شئت زيادة تفصيل فراجع اليها قالوا في توجيه قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم كل ذلك لم يكن في جواب ذي اليدين قوله فيصير بدلالة العرف
كالتصريح به اقول ويمكن ان يقال دلالة العرف فيما يتصور فيه سببية التجارة
واما فيما نحن فيه فلا تتم تلك الدلالة فليتامل باب الاستثناء
وما في معناه قوله قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه اقول قوله نصفه بدل
من قوله قليلا قال المص لدخل تحت اللفظ اقول فاعل دخل ضمير المستثنى المفهوم
من الاستثناء فيكون المرجع حكميا ويجوز ان يعود الى الاستثناء مرادا به المستثنى
على طريقة الاستخدام قال المص اما لان الاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط اقول
وفي الكافي وكان ينبغي ان يجب المال كما في شرط الخيار لان التعليق يدخل
على اصل السبب فيمنع كون الكلام اقرارا والخيار يدخل على حكم السبب فاذا نفى
الخيار بقي حكم الاقرار بناء على السبب انتهى وفيه بحث قوله لان البناء لم يتناوله
لفظ الدار مقصودا والاستثناء لبيان ان المستثنى لم اقول وفي قوله لبيان
ان المستثنى آه بحث ثم اقول قد كتب في هامش الكتاب في هذا المقام من خط المؤلف
ما هو صورته وتلخيص الحجة ان البناء ههنا ليس متناول اللفظ والمستثنى
متناول اللفظ ينتج ان البناء ليس مستثنى انتهى والظاهر الموافق للمشروح
ان يقال تلخيصها البناء داخل في الدار معنى وكل ما هو داخل في الشيء معنى
لا يصح استثناؤه منه قوله لان الاقرار به اقول الضمير في قوله به راجع
الى المبيوع في قوله واذ تقدم المبيوع قال المص فسلم العبد اقول اي التزم تسليمه
قال المص والا فلا شيء لك اقول اي وان لم يلتزم فلا تخالفه لما مر في البيوع
قال المص احدهما هنا وهو ان يصدقه ويسلم العبد آه اقول فيه انه اذا لم

العبد كيف يقال له ان شئت فسلم العبد آه والاظهر هو الاكتفاء بقوله وهو ان يصدقه
قوله وفيه نظر لانهما اذا تصادقا وثبت البيع بينهما بغير شرط فالحكم الامر بتسليم
الثمن على المقر اقول لا التخيير بان يقال ان شئت فسلم العبد ولا تسليم العبد
او لا يتم اخذ الالف قوله والجواب ان ذلك حكم ما اذا ادعاه المقر له اقول وليت
شعري ان ما ذكر في الكتاب حكم اية مسئلة قال المص لانه رجوع الى قوله لان
الجهالة مقارنة آه اقول في تمام التقريب كلام فان ارتفاع الجهالة لا يلزم ان
يكون بالقبض بل باعتراف المشتري بانه هذا واحضار البائع فليتامل فانه
يجوز ان يقال الظاهر هو عدم الاعتراف فيبقى على الجهالة قوله فان اقراره
صح رجوعا اقول الاولى ان نقول كما في الهداية فانه اقر بوجوب الالف وتوجيه
كلامه ان صح بمعنى ثبت اي ثبت اقراره بوجوب الالف قوله والموعود هو معنى
قوله آه اقول تقول الشارح انفا كما سياتي قوله وفي عبارته نظر الى قوله وكذلك
قوله فيكون لو جوبا لها آه اقول في اوايل القسم الثالث من المفتاح وان توقف
عليه ولا شبهة في ان الكلام فيه كلام من القبيل الثاني فيتوقف تعريفه له
سابق ويتسلسل او يدور وقال السيد الشريف رحمه الله من شراحه دخول
الفاء في قوله فيتوقف لوقوع الفصل وان كان الفاصل مما يتبين به لزوم الشرط
للجزاء انتهى فعلم من هذا جواب نظر الشارح قوله بخلاف الاقرار بوجوب
الثمن في المبيع الغير المعين فان انكار القبض فيه ينافي الوجوب اصلا
كما سبق فليتامل او المطلق ينصرف الى الكامل فيكون المراد الوجوب المتاكد
قال المص ومعنى المسئلة اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير
لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفه وصل ام فصل اقول يجوز التوكيل
بشري الخمر عند ابي حنيفه فيجوز ان يضيف الاقرار الى الموكل كما سبق من الشراح
في فصل الاقرار بالحمل نظير هذا لكن وضع المسئلة فيما اذا كان كل من المقر
والمقر له مسلما قال المص لانه بين باخر كلامه انه ما اراد به الايجاب اقول يعني
الايجاب الشرعي قوله فيحتمل انه بنى اقراره على هذه العادة اقول يعني
وحسبا انه يجب الثمن به قوله وهذا ابطال والابطال رجوع او الرجوع

الثمن فان من غرضه دينار القبض هذا
مفهوم كلام المص حيث اقول انما
هو الاقرار بقبض جياد
صح

بعدا لاقرار غير صحيح موصولا ومفصولا اقول يخالف ظاهر ما سبق في الاستثناء
بانشاء الله من قوله فان كان الاقل فقد بطل الا ان يقال كان ذلك قول ابي يوسف
قوله فان في رواية عنه لا يصدق وان فصل اقول يعني لا يصدق في الستوق
والرصاص وايضا اذا اقر بالفلوس لا يصدق في الفلوس الكاسدة قال المص
وعلي هذا اذا قال الا انها زيوف الي قوله انه بيان معتبر فيصح اه اقول قال في
النهاية ومعراج الدراية فان قيل استثناء الوصف لا يصح بالاجماع فكيف صححتما
استثناء الزيافة منها قلنا صححنا ذلك من حيث المعنى ومن حيث المعنى الزيادة
عين ليست بوصف فان قوله علي الف من ثمن متاع الا انها زيوف بمنزلة
قوله الا انها نقد بلد كذا ونقد ذلك البلد زيوف وهناك صح الاستثناء
موصولا بالاجماع وهذا في معناه فينبغي ان يصح فصار ذلك نوعا للدراهم
لا وصفا بمنزلة قوله في الحنطة الا انها ردية اليه اشار في الاسرار والفوائد
الظهيرية انتهى وههنا بحث اذ ح ينبغي ان يقبل اذا فصل فتامل قال المص بخلاف
اقول اي بخلاف ما اذا قال الا انها زيوف فان فيه استثناء الدراهم الجيدة عن
الوجوب في الذمة والجودة صفة ولا يصح استثناء الوصف كذا في شرح
الكاكي وح كان المناسب في فصل الحنطة لان الجودة بدل قوله لانا لرداءة
لكن المص تفنن فذكر فيها المستثنى الصوري ثم اعلم ان في دعوى رداءة الحنطة
تصدق موصولا ومفصولا لانه بيان تفسير المجمل وتمام التفصيل يطلب في غاية
البيان قوله اجيب بان الرداءة في الحنطة متنوعة لا عيب وفي الدراهم عيب
اقول هذا ليس على اطلاقه كما سيجئ في الصحيفة الثانية قوله لم يكن مقتضي
مطلق العقد اقول اي لم يكن ما يخالفه اعني الجودة قوله فليس في بيانه
تغيير اقول بل فيه تفسير المجمل قال المص وقيل لا يصدق لان مطلق الاقرار
ينصرف الي العقود اه اقول اي عند ابي حنيفة وصل ام فصل وعندهما يصدق
اذا وصل لانه بيان تغيير اقول يشبه ان يكون القول الاول لمحمد والثاني لابي يوسف
كما مر في مسئلة ابهام الاقرار المجمل في الورق السابق قوله والضابط في
ذلك ان ينظر في الجهة الموجبة لها اقول اي للموصوف وانث الضمير بتا

ويل

كون ذلك الموصوف دراهم وما يشبهها قوله والا كانت نوعا اقول اي متنوعا
قوله لما اقتضتها تقيدت بها اقول يعني لما اقتضت السلامة تقيدت
بالسلامة قوله فلا يمكن ان تكون الزيافة نوعا منها اقول فيه بحث الا ان يراد بالضمير
الراجع اليها السليمة على طريق الاستخدام قال المص بخلاف الزيافة لانه وصف كذا
اقول في بعض ما ذكر وهو البيع والقرض وانما قلنا ذلك لما سبق انفا من انه في
الغصب والوديعة بيان النوع فينبغي ان يصح الاستثناء فتامل قال المص وق
الايداع اثبات اليد اقول قال الاتقاني يعني ثبوت الملك انتهى والاظهر
ان يقال يعني في حق الحكم باليد للمقر له قال المص على هذا الخلاف اقول
على هذا الوجه بخلاف الوجه الاول كما لا يخفى قوله اشارة الي الرد على الامام
القمي اقول القمي بضم القاف وهو علي بن موسى تلميذ محمد بن شجاع البلخي وتلميذ
حسن بن زياد وهو تلميذ ابي حنيفة وقم بلد معروف قال المص وذلك انما
يكون بقبض مضمون اقول لعله من قبيل سيل مفعم اذ كان التركيب توصيفيا ويجوز
ان يكون اضافيا قوله وعليك بتطبيق ما ذكرنا بما في المتن فيظهر التقديم و
التاخير الواقع في كلام المص بحسن التدبير انشاء الله تعالى اقول فيه بحث

باب اقرار المريض قال المص واذا اقر الرجل في مرض موته
بديون الي قوله فدين الصحة والدين المعروف الاسباب مقدم اقول التعبير عن
المقر به تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة المفرد للدلالة على انه لا فرق بين
الدين والديون في الحكم قال المص وقال الشافعي دين الصحة ودين المرض
يستويان لاستواء سببهما وهو الاقرار الي قوله كانشاء التصرف مبايعة
ومناكحة اقول المدعي عام لما ثبت بالاقرار في دين الصحة والثابت بالمعاينة
فكذلك يجب ان يكون حال الثابت في المرض ويجوز ان يكون من التنبيه بحال
الادني على حال الاعلى ثم اورد القياس على المبايعة والمناكحة يدل ان على
كون الاقرار سبب الملك عند الشافعي على ما ذهب اليه بعض اصحابنا
لا دليله على ما هو المختار واشار اليه المص في تقرير دليل ائمتنا قوله هو الاقرار
الصادر عن الاهل اذ الفرض في المضاف المحله اقول اي هو الاقرار الصادر

او بالمعاينة والدليل خاص فينبغي ان يضم اليه انه لم يفصل الحالين الاقرار ص

عن الاهل اذا الغرض والامداد المضاف الى المحل ولكن بقي ههنا شي وهو ان الظاهر
هذا الكلام لا يطابق المشروح قال المم لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال
اقول وبهذا يخرج الجواب عن قوله ومحل الوجوب الذمة فان الدين يتعلق بالمال
عند الموت بخراب الذمة وسبب الموت المرض فيستند حكم الخراب الى اول المرض
ويصير كان الدين متعلق بالمال عند الاقرار اليه اشير في المبسوط قال المم وهذا
منع من التبرع والمحاباة الا بقدر الثلث اقول التفريع بظاهره غير مستقيم كما لا
يخفى على المتامل ثم رايت في الكفاية ما يتوهم كونه جوابا عن ذلك وهو هذا
الاستدلال لا نعلم يحصل التقريب بالاولوية وهو ان المريض لما تعلق بماله حق
الوارث لا يعتبر تبرعه الا من الثلث فاذا منع من التبرع فيما اذا تعلق به حق
الوارث وهو اضعف الحقين فلان يمنع فيما اذا تعلق به حق الغرماء وهو اقوى
اولى انتهى وانت خبير بان عدم استقامة التفريع باق بعد قال المم بخلاف
النكاح لانه من الحوائج الاصلية اقول سيجي ان قضاء الدين ايضا من الحوائج الا
وابطال حق الغرماء مشترك فان البضع ليس بمال متقوم فما الفرق وجوابه
انه لم يظهر ثبوت الدين هنا لمكان التهمة حتى يكون قضاؤه من الحوائج
فليتامل قوله قوله وهو بمهر المثل اقول هذه جملة معترضة قوله يجوز ان يكون
حالا اقول يعني من المستتر في الخبر قوله يعني ان النكاح من الحوائج
الاصلية حال كونه بمهر المثل اقول فيه بحث فان النكاح من الحوائج الاصلية
مطلقا قال المم لان الاول حال الاطلاق وهذه حاله تجز اقول الانسب لقوله
حال الاطلاق ان يقال هو حالة تحجر سبقني اليه الاتقاني قوله وهذا الدليل
افاد التفرقة بين دين الصحة ودين المرض اقول الثابت بالاقرار والاضافة
للعهد قوله لما بينا انه من الحوائج الاصلية يعني في النكاح ولا تهمة في
ثبوته في غيره اقول فيه بحث لان الظاهر من كلام المم ان قوله لا تهمة في
ثبوتها تعميم للنكاح وغيره قال الاتقاني قوله لما بينا اشارة الى قوله
اذ المعاينة لا مرد لها انتهى وفيه بحث ايضا قوله او نقد ثمن ما اشترى كذلك
اقول يعني نقد في مرضه قوله ليس من ذلك كما سياتي اقول في اخر الصحيفة

قال المم لانه اظهار حق ثابت له اقول فيه دلالة على ان الاقرار يظهره هنا ايضا لا
للوجوب كما يفهم من تقرير دليله المذكور في اول الباب ولعل فيه قولين عن الشافعي
كما عن اصحابنا او يقدر المضاف هناك والمعنى لاستواء سببي ظهورهما قوله
الا يرى انه كذبنا فمات وجب الضمان اقول وبهذا خرج الجواب عن قياس الشافعي
محل النزاع بالاقرار باستهلاك وديعة معروفة للوارث فلا يناسب ذكره في تقرير
دليله قوله ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا وصية لوارث الحديث اقول
رواه الدارقطني كذا قال الاتقاني قوله لكن شمس الائمة قال هذه الزيادة
غير مشهورة اقول يعني في المبسوط قوله والمشهور قول ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما فالمراد به اقول يعني المراد بقول ابن عمر رضي الله عنهما قال المم
ولهذا يمنع من التبرع على الوارث اصلا اقول اي منعا كليا الا بالهبة ولا بالوصية ولا
ولا من الثلث ولا بما زاد فانه اذا لم يوص بالثلث يتعلق به حق الوارث ايضا
تدبر قال المم ففي تخصيص البعض به آه اقول الظاهر ان يقال وفي بالكواف
قال المم ولان حالة المرض حالة الاستغناء اقول عطف على قوله ولهذا آه فانه
كان دليلا ثانيا وهو دليل لمي قوله يورث تهمة تخصيصه اقول لجواز انه اراد
الايثار بهذا الطريق حيث عجز عنه بطريق الوصية قوله لان الشرع قصر تصرفه
عليه كما مر اقول في اخر الصحيفة السابقة قوله وما لغيره اقول اي لغير الحجب
قوله واما ان يكون اقول معطوف على قوله واما ان يكون وارثا حالة الموت
وهذا القول معطوف على قوله اما ان يكون وارثا حال الاقرار قوله كما اذا طلق
زوجته في مرضه ثلاثا بامرها اقول لا بد من التامل في ان الصورة المذكورة
في الكتاب بقوله ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها في اية هذه الصور
تندرج فانها لم تندرج فيما ذكره الشارح لمكان ثم في عبارة الكتاب والمذكور
في الشرح لما كان المغربه وارثا حالة الاقرار قوله كما اذا اقر لاجنبي في مرضه
ثم ادعى نسبه ثبت نسبه فبطل اقراره اقول والاقرار للابن المحروم اذا اسلم
او اعتق بعد الاقرار من هذا القبيل عنده على ما يجي في كتاب الوصية
فصل ومن اقر بغلام قوله لعلة اقول هذا وجه التاخير

واما وجه ذكره في فصل علي حدة فلم يتعرض له لظهوره **قال** المم ويجوز اقرار الرجل
بالوالدين والولد والزوجة والمولى **اقول** وفيه بحث فان الاقرار بامومية
المراة فيه تحميل النسب على زوجها فينبغي ان لا يقبل فان قيد بعدم الزوج لم
يبق فرق بينه وبين اقرارها بالولد فانه يصح ايضا اذا اخذ بهذا القيد فلا
يظهر وجه لاثبات هذا ونفي ذلك فليتامل **قوله** وليس فيه تحميل النسب
على الغير **اقول** فيه تامل فان الاقرار بامومية المراة فيه تحميل النسب على الغير
اذا كانت متزوجة وان قيد بعدم التزوج فاقرارها بالولد بهذا القيد
صحيح فاوجه قوله ولا يقبل بالولد كما فصلناه في القول السابق **قوله** ومعنا
ان التصديق آه **اقول** فيه بحث **قوله** ولقائل ان يعارض **اقول** هذه المعارضة
مدفوعة عن المم فانه لم يعين ان المراد من حكم النكاح في قوله بحكم النكاح بان
هو العدة فلعله اراد به مثل حرمة التزوج بزوج آخر وحل غسلها فانه ثابت
في حال النكاح ايضا ولو عينه لا يمكن ان يقال اراد بالعدة ما يلازمها من
امثال ما ذكرنا مجازا فلا اشكال **قوله** لان الاستيفاء ان يكون بعض مضمون على
ما مر **اقول** في اواخر الاستثناء **قوله** استغرق الدين **اقول** يعني نصيب المقر **قوله**
ولقائل ان يقول اذا كان من زعم المتكلم انه لم يقبض شيئا كان من زعمه
ان اخاه في اقراره ظالم **اقول** فيه شيء فانهما لما تصادقا على كون المقبوض مشتركا
لم يكن لزعمه ان اخاه فيما يقبضه منه ظالم مجال ظاهرا **قوله** لان المظلوم لا يظلم
غيره **اقول** الغريم لم يبق حق عليه عنده فلا يكون مظلوما اذا رجع عليه
في زعمه وهذا هو مراد الشارح **كتاب** الصلح **قوله** لانه
سقط بقولنا مجيبا **اقول** فيه بحث انه لا يكون الحصر ح ضروريا **قال** المم لا طلاق
قوله تعالى والصلح خير **اقول** اي لقوله المطلق فالاضافة من قبيل اضافة الصفة
الى الموصوف وتمام الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا
جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير **قوله** اجيب بان الاعتبار لعموم
اللفظ لا لخصوص السبب **اقول** نستجيب بان المانع يمنع عموم اللفظ مستندا
بان اللام للعهد فالجواب يتضمن المصادرة على المطلوب فليتامل **قوله** وبانه

ذكر التعليل **اقول** فيه بحث لانه لو كان تعليلا لابدل الفاء بالواو **قوله** قوله و
الصلح خير كان في الحال **اقول** ان اراد ان الحكم بالمحمول على الموضوع كان في
الحال فمسلم ولا يفيد لجواز ان يكون المحكوم عليه هو الصلح الاستقبالي وان اراد
ان الحكم على الصلح الكائن في الحال يعني حقيقة الصلح وجنسه كما في قولهم
الرجل خير من المراة فللخصم ان يمنعه **قوله** فانكرت لا يجوز **اقول** بل يجوز كما سيجيء
عن قريب **قال** المم ولنا ما تلونا وما اول ما روينا **اقول** وههنا تكرار وكان
الاولى ان لا يذكر هذين الدليلين فيما تقدم حتى لا يلزم ذلك **قال** المم وتاويله
اخره احل حراما لعينه كالخمر او حرم حلالا لعينه كالصلح **اقول** وحمله على هذا
الحق لان الحرام المطلق ما هو حرام لعينه والحلال المطلق ما هو حلال لعينه كذا
في الكافي ثم قال وما ذكره غير محتمل اذ الصلح مع الاقرار لا يخلو عن ذلك فالصلح
يقع على بعض الحق في العادة وما زاد على المأخوذ الى تمام الحق كان حلالا
للمدعي اخذه قبل الصلح وحرم بالصلح وكان حراما على المدعى عليه منعه قبل
الصلح وقد حل بالصلح انتهى **قوله** لانه لو حمل على الصلح على الاقرار خاصة لكان
كالصلح على غيره **اقول** يعني لكان كالصلح على غير الاقرار في البطلان على زعم
الخصم **قوله** لان الصلح في العادة لا يكون الا على بعض الحق **اقول** هذا يختص
بالدين لظهور عدم جريانه في العين فلا يلزم بطلان العمل به اذ لا يجوز الصلح
على بعض الحق في العين الا بالابراء عن دعوى الباقي كما سيجيء **قوله** لانه محمول
على ما اذا كان على صاحب الحق **اقول** فيه ان المعتبر هو عموم اللفظ وما الدليل
على انه محمول على ما ذكره غير مجرى على عمومه **قوله** لانه باحدهما الى قوله ويدفع
المال **اقول** قوله ويدفع معطوف على قوله باخذها **قوله** فسقي في يد غير مشتمل
على عرض المدعى عليه **اقول** يعني يبقى العوض في يد المدعي **قوله** فلا يسترده
اقول اي بسبب الاستحقاق **قوله** ثم استحقت فان المدعي يرجع **اقول** صوابه
ثم استحق ان الضمير المستتر فيه راجع الى العبد **قوله** ونقل بعض الشارحين
عن الواقعات **اقول** القائل هو الاتقاني عن الواقعات الحسامية •
فصل والصلح جائز **قال** المم والصلح جائز عن دعوى الاموال

لانه في معنى البيع اقول بعيفا اذا لم يكن بالمنافع والا فهو بمعنى الاجارة قال المم
قال والمنافع لانها تملك بعقد الاجارة فكذا بالصلح اقول قال العلامة الا
قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي وانا اوصى الرجل بخدمة
عبده سنة وهو يخرج من ثلثه فصالحه الوارث من خدمته على دراهم او على سكنى
بيت او على خدمة عبد آخر او على ركوب دابة او على لبس ثوب شهرا فهو جائز
والقياس ان لا يجوز لان الموصى له بمنزلة المستعير والمستعير لا يقدر على تمليك
المنفعة من احد ببدل ولهذا لو اجر منهم لا يصح الا انا نقول بان هذا ليس بتمليك
اياهم ببدل بل هو اسقاط حقه الذي وجب له بعقد الوصية ولفظ الصلح
لفظ يحتمل التمليك ويحتمل الاسقاط فان لم يمكن تصحيحه تمليكا امكن
تصحيحه اسقاطا فصححناه اسقاطا وهو حق معتبر يوازي الملك فاحتمل
التقديم بالشرط ولهذا جاز على خدمة عبد آخر فلو كان هذا تمليكا لكان باطلا
لان بيع الخدمة بالخدمة لا يجوز وكذلك لو فعل ذلك وصي الوارث الصغير
لانه تصرف نافع في حقه فان مات العبد الموصى بخدمته بعد ما قبض الموصى له
ما صالحوه عليه فهو جائز لانه عقد اسقاط وقد تم بالموت لان حقه في
منفعته ما دام حيا وقد اسقط كل ذلك بالصلح فيسلم له انتهى قال العلامة
النسفي في الكافي والصلح جائز عن دعوى المنافع بان ادعى في دار سكنى
سنة وصية من رب الدار فجحد او اقر به فصالحه الوارث على شيء جاز
لانه جاز اخذ العوض عنها بالاجارة فكذا بالصلح انتهى واستخرج ما بين
ما نقل من الاسبيجابي والكافي من المخالفة ولعل في جواز الاجارة روايتين
فليتامل ثم اعلم ان ظاهر ما ذكره الاتقاني من قوله الا انا نقول بان هذا
ليس بتمليك اياهم ببدل بل هو اسقاط حقه آه مخالف لما ذكر في الهداية كما
لا يخفى وفي مبسوط الامام شمس الائمة السرخسي ولو ان الوارث اشترى
عنه الخدمة لا تمليكا الخدمة بعوض من غير الوارث بطريق البيع والا
فكذلك لا يملك تمليكه من الوارث بخلاف لفظ الصلح الا يرى ان المدعى
عليه بعد الانكار لو صالح المدعي على شيء لم يصر به مقرا حتى اذا استحق

عاد

عاد الى راس الدعوى ولو اشترى منه المدعى صار مقرا له بالملك حتى لو استحق
البدل رجع بالمدعى انتهى قوله فمن اعطي له في سهولة من اخيه اقول من حينئذ كناية
عن الولي قوله فمن عفي عنه اقول فيكون ان لم يعف عنه قوله ولا يتوهم لزوم العكس
فانه غير لازم ولا هو ملتزم الا يرى ان الصلح عن القتل العمد على اقل من العشرة
صحيح وان لم يصلح صداقا اقول لكن قال في المحيط اذا صالحه على وصيف عن
دم العمد فهو جائز والاصل في جنس هذه المسائل ان ما صلح مهرا في النكاح
صلح بدلا في الصلح عن دم العمد وما فلا والوصيف في الصلح عن دم العمد ومطلقه
ينصرف الى الوسط انتهى والمقصود قوله وما لا فلا فليتامل فان فيه بحثا
اخرى لقوله عند فساد التسمية يصار الى الدية قوله والجواب ان الصلح
على ما لا يصلح بدلا عفو ممن له الحق اقول فيه نوع مصادرة قوله بل القصاص
ليس بمال اقول وبهذا يظهر وجه بطلان الصلح عن الكفالة قال المم وكذا
لا يجوز الصلح عما اشرعه الى طريق العامة اقول قال العلامة النسفي في
الكافي بخلاف ما لو كان الى طريق غير نافذ فصالحه رجل من اهل الطريق فالصلح
جائز لان الطريق مملوكة لاهلها انتهى قال المم لانه حق العامة اقول في
الكافي بدل قوله لانه حق العامة لان الحق في الشارع لجماعة المسلمين انتهى
يفهم منه ان الشارع يطلق على طريق العامة مطلقا حيث قوبل بغير النافذة قوله
والثاني كما اذا صالح على مكيل آه اقول هذا معطوف على ما سبق بثمانية تخمينا
وهو قوله والاول اما ان يكون منفردا او متضمنا الى الصلح عن العمد قوله
لان الظلة اذا كانت على طريق غير نافذ فصالح رجل من اهل الطريق اقول
يعني من اهل طريق غير نافذ قوله والوطء الحرام في جانبها اقول فيه بحث
فانه لا يكون حراما اذا كان بالقياس وجوابه ان المراة يجوز ان تعتقد ذلك
على راي من قال لا ينفذ القضاء باطنا قوله فكان شوق اقول اي شوه محضة
قوله فصار كانه مملوك للولي ولهذا كان له ان يكفنه اقول الضمير في قوله
له راجع الى الولي قال المم ولهذا لا يملك التصرف فيه اقول قال في
النهاية اي في رقبته بتاويل العضو او الجزء انتهى فيه بحث فان الرقبة

يصلح مهرا في النكاح وينصرف مطلقه الى الوسط فكذا يصلح بدلا في ص

هنا مجاز عن النقص قوله وهذا اي الصلح كانه شراؤه وهو عليك ذلك اقول
فاشار الشارح الى ان الكلام على التشبيه قوله فصار كانه صالحه على بدل
مؤجل يؤاخذ به بعد العتق اقول قوله يؤاخذ به صفة اخرى قوله وفي كلام المم
تسامح لانه وضع المسئلة في القيمي وذكر في الدليل المثلي فان وجوب المثلي
صورة ومعنى انما هو في المثليات اقول وفي الكافي وهذه في الاصل صورة
ومعنى اذ الواجب ضمان العدوان وهو مقيد بالمثل كما نطق به النص
وايجاب الحيوان والثوب في الذمة ممكن كما في النكاح والدية انتهى وبه يندفع
ما ذكره الشارح فان قوله وجوب المثل صورة ومعنى انما هو في المثليات
غير مسلم وعليك بالتامل باب التبرع بالصلح والتوكيل به
قوله وهو المراد بالتبرع الصلح اقول فيه بحث قال المم لم يلزم الوكيل ما صالح عنه
اقول اي عمن وكل فالعائد الى اسم الموصول محذوف واي ما صالح عليه عن الموكل
قوله ورد غيره اقول يعني لا قطع قوله وهو ان يكون الصالح في
المعاوضات اقول الظاهر ان يقال الصلح في المعاوضات قوله وان كان فيها
اقول الضمير في قوله فيها راجع الى المعاوضات قوله فصلح ان يكون اصيلا في
هذا الضمان اقول فيه شيء والظاهر ان يقول في هذا الصلح قوله صالح فلانا
على الف درهم من دعواك على فلان اقول يعني فلانا الاول ولو قال
من دعواك عليه لكان ابعد عن التشويش باب الصلح في الدين
قوله فيحمل على التاخير اقول بالنصب قوله كما في العكس اقول ناظر الى قوله ولو
كانت بالعكس قوله ففعل فهو بري قيل معناه فقبل آه اقول فالفعل مجاز
عن التزامه في الدين قوله ويجوز ان يكون معناه فادى اليه ذلك غدا فهو
بري من الباقي فان لم يدفع اليه غدا خمسمائة عاد الالف اقول فيكون العود
مجازا عن البقاء كما كان لان مقتضى كلمة عاد هو المعنى الاول ويدل عليه
ما سيذكره في الفرق بين التعليق والتقييد قوله حيث ذكره بكلمة المعاوضة
وهي على اقول اي في المعنى والا ففي اللفظ دخل كلمة على في الابراء دون
الاداء قوله والاداء مستحق عليه لم يستفد به شيء اقول فيه شيء بل يستفاد به

البراءة

ربع

البراءة والاظهر لم يستفد بشيء ثم قوله والاداء لا قوله الاولى ان يقال المراد
وجوده لفظا اقول يعني ان حمل كلمة على الشرط لاحد معنيين اما الوجود المقابلة
واما لان تشل هذا الشرط في الصلح متعارف قوله تامل هل يمكن ملاحظة المعنى
الثاني بدون الاول والاقرب ان يجعل عطفا على قوله التصحيح التصرفه اقول
وان ذكره فهو الوجه الثاني قوله فان قيل لم يبدا في الوجه الثاني بالاداء
بل بالمصالحة فلا معنى لجعله قسما مما يبدي فيه بالاداء قلنا ذلك مبني
على اتحاده مع ما بدئ فيه بالاداء حكما فليتامل اقول فان لم يبدا فالوجه
الرابع قوله فيه بحث لان الوجه الرابع مما بدئ فيه بالاداء فكيف يجعل
قسما مما لم يبدا به لا يقال جعله قسما منه بناء على انه لا يتغير الجواب ان لم يبدا
بل بدا بالابراء لان الوجه الثاني ايضا كذلك كما يظهر من جامع التمرتاشي
فصل في الدين المشترك قوله ان شاء اتبع الذي عليه الدين
بنصفه اقول يعني بنصف الدين قوله الا ان يضمن له شريكه اتبع الذي
عليه الدين فانه لا خيار لشريكه آه اقول اشارة الى ان الاستثناء من قوله
فشريكه بالخيار قال صاحب النهاية والاتقاني الاستثناء من قوله فشريكه
بالخيار انتهى والظاهر من تقرير الكافي انه استثناء من قوله ان شاء اخذ
نصف الثوب فانه قال اذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما بنصيبه
على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اخذ منه نصف الثوب الا ان يضمن له
شريكه ربع الدين وان شاء اتبع غريمه بنصف الدين انتهى فتامل في
الترجيح وفي الكفاية استثناء من قوله ان شاء اخذ نصف الثوب فان
الشريك اذا ضمن له ربع الدين لا يبقى للساكت ولاية الشركة في الثوب ويجوز
ان يكون من قوله ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه فان الشريك اذا ضمن
له نصف المقبوض لا يبقى له ولاية الرجوع بنصف الدين بل يرجع بربعه
والاحسن ان يكون من قوله فشريكه بالخيار الا اذا ضمن له شريكه ربع الدين
فح لا يبقى له الخيار البتة انتهى قال المم وله حق المشاركة اقول الظاهر
اسقاط لفظ الحق فان المتحقق في الولد والثمرة حقيقتها لا حقها قوله

اجاب بقوله والاستيفاء آه اقول فيه تامل قوله والجواب عنه ان تاخير البعض
اقول اختيار للشق الثاني ثم الضمير في قوله فيه راجع الى الدين قوله فاذ قيل
فقد يجوز ابراء احدهما عن نصيبه وذكر الابراء يوجب التمييز اقول ويجوز
ان يقرر السوال بان تصحيح الابراء عن نصيبه الابراء عن نصيبه يستلزم
تميز الدين في ذمة قبل الابراء والا فكيف تعلق الابراء بنصيبه خاصة
فليتامل في جوابه قوله اجيب بان القسمة تقتضي وجود النصيبين آه اقول
ولو اجيب بان المحال قسمة الدين في الذمة ولا يلزم ذلك في صورة الابرا
لم يحتج الى ذلك التطويل قوله لا يقال لو كانت القسمة امرا وجوديا لزم ما ذكر
اقول يعني من اقتضاء وجود النصيبين قوله فالاظهر انها تقتضي وجود
النصيبين اقول لعل هذا المنع خارج عن قانون التوجيه قوله فيتحقق
القضاء والاقتضاء اقول اي القضاء من المرأة والاقتضاء من الرجل
قوله لان الارش قد يلزم العاقلة فلم يكن مقتضيا للشيء اقول فيه ان العاقلة
لا يعقل صلحا على ما سيجيء قوله رجع المصالح بذلك على الغريم اقول اطلاق
المصالح يجوز الا ان يكون المراد الاستيفاء بطريق الصلح فصل
في التخارج قوله ووجه تاخيره قلة وقوعه ويجوز ان يكون التاخير
لاختصاصه بتركة الميت اقول وقيد بذلك لانها لو كانت من النقود قوله
اشار بقوله بذلك الى قوله حال كون التركة عقارا آه اقول فصالحوها
اقول الضمير في قوله صالحوها راجع الى احدى نساء آه اقول وهي تماضر كان
طلقها في مرضه الى قوله ولم يفسر ذلك في الكتاب قوله هذا الكلام الى قوله
وثمانين الف دينار ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح المبسوط واراد بالكتاب
المبسوط وانما كتبت هذا لئلا يتوهم ان المراد بالكتاب الهداية ويعترض
على الشارح بانه مفسر فيه كما فعله البعض ثم قوله ولم يفسر ذلك في الكتاب
يعني لم يفسر محمد رحمه الله في مبسوطه قال المص قال واذا كانت التركة
دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين
لهم فالصلح باطل اقول اي في الكل في العين والدين اما في الدين فلكونه

قوله قيل ليس [illegible]
اقول الفاعل هو الحادي
نقلا عن الاوضح ص

ملك

تمليك الدين واما في العين فلاتحاد الصفقة وفي مبسوط شيخ الاسلام وهذه
المسئلة ترد نقضا على ابي يوسف ومحمد فيما اذا اسلم حنطة في شعير وزيت
حيث قالا لا يصح في حصة الزيت ويفسد في حصة الشعير وهاهنا افسدا
الكل وهذا مما يحفظ وفي الكافي قيل هذا عند ابي حنيفة اما عندهما يبقى
العقد صحيحا فيما وراء الدين وقيل هو قول الكل والفرق لهما ان بيع الدين
باطل لا فاسد فصار كبيع الحر والقن بثمن واحد انتهى فظهر مما في الكافي جواب
نقض شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله فليتامل ثم ان عبارة المصالح
في قول المص هو على ان يخرجوا المصالح عنه بكسر اللام على صيغة اسم الفاعل قوله
وفي الوجهين ضرر بقية الورثة اقول قال في الكفاية لعدم رجوعهم على
الغرماء انتهى هذا هو الحق لا ما في ساير الشروح من لزوم النقد بالنسبة
في الصورة الثانية اذ لا نسلمه عند التبرع فليتامل قوله وفي الوجه الثاني
لزوم النقد عليهم اقول فيه بحث قوله اكثر مما اخذوا او اقل اقول فيه بحث

كتاب المضاربة قوله وفي الاصطلاح دفع المال الى من
يتصرف فيه اقول فيه مسامحة فانها في الاصطلاح هي العقد المخصوص قوله
وركنها استعمال الالفاظ يدل على ذلك اقول لعل المراد الالفاظ المستعملة
قوله وحكمها الوكالة عند الدفع والشركة بعد الربح اقول قال صاحب الكافي في
المضارب اولا امين لانه قبض المال باذن مالكه لا على جهة المبادلة والوثيقة
بخلاف المقبوض على سوم الشراء لانه قبضه بدلا وبخلاف الرهن لانه قبضه
وثيقة وعند الشروع في العمل وكيل لانه قبضه يتصرف فيه له بامره حتى
يرجع لما يلحقه من العهدة على رب المال كالوكيل انتهى هذا يخالف ما في
الشرح من انه وكيل عند الدفع فليتامل قوله لئلا يخالف الكل الجزء اقول
قد سبق في كتاب الوكالة ان الاصل في المضاربة العموم وفي الوكالة الخصوص
فيلزم مخالفة الكل الجزء قوله واذا لم يصح كان المشتري للمشتري اقول
والاظهر ان يقال اذا لم يصح التوكيل لم يصح المضاربة لان عدم صحة الجزء
مستلزم لعدم صحة الكل قوله ثم فسر ذلك بقوله فان شرط آه اقول فيه

اشارة الى ان الفاء تفسيرية قوله وقيل المراد بالقدر المشروط ما وراء العشرة
اقول في القاموس وراء مثلثة الآخر مبنية والوراء مهموز لا معتل ووهم الجوهري
ويكون خلف وامام ضد ويؤنث انتهى فوراء ههنا بمعنى القدام فالمراد بما
وراء العشرة ما شرط من الربح لاحدهما من الثلث والنصف اذ العشرة زيادة
على ما شرط من الشركة في الربح قوله لان ذلك يعتبر للشروع اقول اي شرط
العشرة قوله ينعقد شركة لا اجارة اقول يخالف ما اسلفه من ان عقد المضاربة
مشتمل على التوكيل والاجارة فليتامل قوله والثاني ان راس المال عين مستوجر
المضارب اقول فيكون مستاجرة في قول المص عين مستاجرة صفة جرت على
غير من هي وهو من قبيل سيل مفعم ولعل هذا اولى قوله وهذا التعليل
يشير الى المضارب اقول في وجه الاشارة اخفاء لا يخفى فتامل قوله لان
العين الواحدة آه اقول فيه تامل قوله وكانت حصة العمل مجهولة اقول فان
قيل هذه جهالة لا تفضي الى النزاع فينبغي ان لا يكون مفسدة قلنا لعل
افسادها من حيث جواز انه لا يحصل من الربح الا قدر اجرة الدار والارض
فلا توجد الشركة فيه اذ لم يتعين انه اجرة الدار وحصة من الربح فهذا معنى
قوله فيكون حصة العمل مجهولة فليتامل قوله والجواب انه قال وغيره لك
من الشروط الفاسدة اقول فيه بحث فان هذا الكلام وان كان صحيحا
في نفسه لكن لا يناسب هذا المقام لان المعنى وغير ذلك من الشروط لا
تفسد المضاربة بل يبقى المضاربة صحيحة ويفسد الشرط فليتدبر قوله
لان المضاربة تضمنت الامانة اولا والوكالة ثانيا وليس للمودع والوكيل
الايداع والوكيل اقول بخلاف الماذون لان الثابت بالاذن فك الحجر ثم
العبد بعد ذلك يتصرف بحكم المالكية الاصلية ولما كان كذلك كان فك
الحجر عن التجارة بمنزلة اسقاط الملك عن العبد بالاعتاق لان فك الحجر عبارة
عن اسقاطه ثم المعتق يعتق عبده فكذلك الماذون ياذن عبده فلا يخفى
عليك ما في تقرير الشارح من القصور قوله والجواب عن الباقي سيجيء
في مواضعها اقول من اي مواد النقض بين الجواب حتى يحيل الجواب عن البواقي على ما

يسجي في مواضعها اقول من اي مواد النقض فليتامل قوله اجيب بان كلا من جهتي
الجواز صالحة للعلية فلا يترجح غير هابها اقول الاظهر فلا يترجح احديهما بالاخرى
قوله وفي التخصيص في بلد بعينه اقول في تخصيصه بالبلد كلام والظاهر
هو التعميم للسلعة ايضا فان السلعة متفاوتة يكون رغبة الناس الى بعضها
اكثر قوله وغيره اقول اي غير المفيد قوله كذلك لغوا اقول اي من كل وجه قوله
فان البيع نقدا بثمن كان ثمن النسيئة اقول جملة كان صفة بثمن واسم كان ضمير
راجع اليه وقوله ثمن النسيئة خبر كان قوله فجعل قوله على ان يعمل شرطا اقول شرطا
مفعول ثان لجعل قوله وقوله يعمل في الكوفة تفسير لقوله خذه مضاربة اقول
ويجوز ان يكون استينافا بيانيا قوله واما بالواو فلانه مما يجوز الابتداء به
اقول اذا كان الواو للعطف كما ذكره المص لا يجوز الابتداء به وان لم يكن فلا
يطابق الشرح المشروح فتامل قوله لان العمل انما يكون بعد الاخذ لا حال
الاخذ اقول وجعلها حالا مقدرة خلاف الظاهر قوله وفيه نظر لانا اذا
جعلنا الجارية راس المال وقد عتقت بالاستيلاد آه اقول وجوابه ان الاستيلاد
مقدم لان الولد اصل في الدعوة والحرية والام تتبعه وينبغي ان يكون مراد المجيب
هذا باب المضارب يضارب قال المص وبعده ابضاع
اقول فيه بحث والظاهر ان يقول توكيل كما في شرح الكنز للعلامة الزيلعي قوله
واعترض الى قوله واجيب باختلاف الجهة اقول المعترض والمجيب هو
الاتقاني قوله والظاهر من كلامه عدمه اقول اي عدم التناقض قوله
ويجوز ان يكون الشخص عاملا لغيره لمنفعة نفسه اقول الظاهر ان اللام
للمنفعة فصل واذا شرط المضارب قال المص ولعبد رب المال
ثلث الربح اقول قال الكاكي قيد بعبد رب المال لان فيه خلاف بعض اصحاب
الشافعي وبعض اصحاب احمد وجه قولهم ان يد الغلام كيد سيده فلا يجوز
اشتراط عمله كاشتراط عمل رب المال انتهى وفيه بحث لانه لا خلاف في
جواز اشتراط عمل عبد المضارب والاجنبي ان يكون له الثلث قوله فيجوز
ان يكون احترازا عن الثاني اقول فيه تامل قوله فانه اذا شرط ذلك

للاجنبي اقول عبدا او حرا ابن المضارب او زوجته او غيرها فصل
في العزل والقسمة قوله ثم عاد مسلما كان وكيلا اقول قال الاتقاني فانه اذا رجع
الموكل مسلما لا تعود الوكالة في ظاهر الرواية خلافا لما روي عن محمد وقد مر في
باب عزل الوكيل قوله الم وعلى هذا موت رب المال ولحوقه بعد الردة
في بيع العروض ونحوها اقول الضمير في نحوها راجع الى الموت على تاويل المنية
ويجوز ان يرجع الى بيع العروض على اكتساب التانيث من المضاف فيه شيء قوله الم
وان لم يكن ربح لم يلزمه الاقتضاء لانه وكيل محض والمتبرع لا يجبر على ايفاء
ما تبرع به آه اقول منقوض بالكفيل فانه متبرع ويجبر على ايفاء ما تبرع به
فتامل ثم المضارب لا يجبر على الاقتضاء اذا لم يكن ربح ويقال له وكل وعلى
هذا سائر الوكالة فصل فيما يفعله المضارب قوله اي السفينة
والدواب مطلقا اقول اي سواء كان في نوع خاص او مطلقا قوله الم وله
ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة اقول ايضاح آخر لقوله لان الاذن الاذن العام
المعروف عطفا على قوله ولهذا كان له ان يشتري قوله اذا لم يصرح به اقول فيه
بحث قوله فان الوكيل قد يجوز ان يوكل اقول وكذلك يجوز للمضارب ان
يضارب قوله وجعل الحد الفاصل الى قوله وهو بمنزلة السوقي اقول فيه بحث
قوله ماشيا في حوائجه اقول اي بنفسه قوله وسائر الالوان كالحمرة اقول قوله
وسائر مبتداء وقوله كالحمرة خبره قوله لان الصبغ على قيام آه اقول تعليل
لقوله وهو شريك فيه آه قوله لما بينا انه خرج عن كونه غاصبا اقول هذا ناظر
الى قوله وبهذا اندفع ما قيل المضارب آه فصل آخر قوله
وصوله الى الالف مع بقاء العقد اقول اي عقد المضاربة قوله فانه لو لم
يجعل مستوفيا لبطل حق الموكل اقول يعني حقه في الالف المدفوع قوله
يخالف الوكيل لانه بمنزلة البائع اقول حيث يجري بينهما مبادلة حكمية كما تقدم
كتاب الوديعة قوله قد ذكرنا ان الوديعة في
الاصطلاح هو التسليط على الحفظ وذلك يكون بالعقد اقول يخالف
لما تقدم في الاقرار من ان الوديعة قد تكون بغير صنعه قوله والامانة اعم

الم

قوله وجعل الحد الفاصل الى قوله وهو بمنزلة السوقي فيه بحث صح اقول

من

من ذلك الى قوله واذا كان كذلك جاز حمل الاعم على الاخص اقول فيه ان
الامانة مباين للوديعة بهذا المعنى لا انها اعم منه بل المراد بالوديعة
ما يترك عند الامين قوله لان الايداع استحفاظ لا حفظ اقول فيه تامل قوله الم
ولا معتبر بالقسمة لانها من موجبات الشركة فلا يصلح موجبة لها اقول فيه تامل
فان المعلول هنا جواز الشركة قوله والعلة امكان القسمة والقسمة نفسها هي
من موجبات نفس الشركة اقول لان احدهما لا ينفك عن حيات الآخر قوله هذا
تعليل لقوله ومن هذا القبيل قوله اقول لا يقال فان جعل الرد قضاء لا خلطا
لعدم تفرده به قوله قوله لعدم تفرده جواب لقوله لا يقال فان جعل آه
اقول ضرورة ثبوت نقيضه وهو الابانة بالمخالفة قوله الظاهر ان يقال
وهو الخيانة اقول قيل لان هذا الفصل قوله قائله السيد الجلال اقول
وان لم يكن وسافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه ضمن قوله يخالف لما في
غاية البيان اقول لان ولايتهما في مال الصبي نظيرته قوله بقوله تعالى
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ولولا انه من الاحسن لما جاز ذلك
لهما اقول لان المذكور فيه قوله يعني المذكور في الجامع الصغير اقول
اي حق المديون قوله يعني ماله اقول وفيه نظر لان الانسان لا يؤمر
بالتصرف في ماله بالدفع الى من لا يجب عليه ذلك قوله يتكفل بدفعه
قوله لان الديون تقضى بامثالها بالدفع الى من لا يجب عليه ذلك اقول
يتكفل بدفعه قوله لان الديون تقضى بامثالها قوله الم ومن اودع اذا
وقع الحريق في بيته فناول الوديعة جاره كان ضامنا في القياس انتهى
لان المودع امره بان يحفظه بنفسه نصا وان لا يدفع الى اجنبي ثم قال
في المبسوط وفي الاستحسان لا يكون ضامنا لان الدفع الى الغير في هذه الحالة
من الحفظ انتهى والمسئلة مذكورة في كتاب الهداية في اوائل الوديعة قوله الم
ان دعوى كل واحد منهما صحيحة لاحتمالها الصدق اقول بان يودعه
احدهما فيشتري المودع به سلعة من الآخر ويسلمه اليه من ثمنه فيقبضه
ثم يودعه ايضا قوله قوله لتغاير الحقين لان كل واحد منهما يدعي الفا

اقول بل يدعي الالف المعين لا ان يراد باعتبار المالك والظاهر ان تغاير الحق
لتغاير المستحق فلكل منهما حق في يمينه علي ما مر في الدعوي لك يمينه قوله نقضي
بالالف للاول وللثاني اقول في قوله وللثاني بحث قوله لا يقيد اقراره به اقول
فلغو ذكر العبد قال المص قال ينبغي ان يحلفه عند محمد الي قوله بناء علي ان
المودع اقول قوله قال الجواب هل في قوله وهل يحلفه بالله وقوله بناء مفعول
له لقوله قال او حال من فاعله كتاب العارية قال المص
وهي تمليك المنافع الي قوله يقول هو اباحة الانتفاع آه اقول كان المناسب
ان يقول في الاول هو لتذكير الخبر وهنا هي قوله ويمكن ان يجاب عنها فان هذا
التعريف اما لفظي او رسمي فان كان الاول فما ذكر في بيانه يجعل بيان المناسبة
لا استدلالا اقول ولا يخفى ان التعريف اللفظي يقبل الاستدلال لكونه
تصديقا لا تصويرا قوله لو جعلنا المذكور في الكتاب حكم العارية وغرضنا
عقدا آه اقول انت تعلم ان حكم الشيء لا يحمل عليه بالمواطاة قوله كان سالما من
الشكوك اقول اما من الاول فمسلم واما من الاخرين فلا قوله فكان له الرجوع
عما ملك المستعير اقول فيه بحث قوله فلا فرق اذن بين العبارتين اقول
اي اعرتك واطعمتك قوله والجواب كلاهما صريح لكن احدهما حقيقة و
الاخر مجاز فاشار الي الثاني بقوله مستعمل اي مجاز ليعلم ان الاخر حقيقته
اقول فيه تامل فان تخصيص الاولي بكونها صريحة يوهم ان الثانية ليست
كذلك فلا ينحسم مادة الاشكال قوله ما لا يحمله مثلها اقول الضمير في
قوله يحمله راجع اليها قوله لانه قبض ما لغيره لنفسه لا عن استحقاق فيضمن
اقول ونحن نمنع الكبرى كما يظهر بالتامل قوله فلان اللفظ الذي ينعقد
العارية له اقول فيه بحث قوله وما وضع لتمليك المنافع لا يتعرض للغير
حتي يوجب الضمان عند هلاكه اقول لم يتعرض للاباحة وكان المناسب
ذلك كما لا يخفى قوله فان كان وقت العارية اقول معطوف علي قوله
فان لم يوقت فلا ضمان قوله هو ما كان في ضمن عقد المعاوضة كما مر اقول
في باب المضارب يضارب قوله واذا قلع في الحال يكون قيمة النقض

دينارين يرجع بهما كذا ذكره القدوري اقول فيه كلام وهو ان القلع ما نقص
دينارين بل نقص ثمانية دنانير فينبغي ان يرجع بها كما لا يخفى هذا اشكال
الفاضل المحشي الشهير بيعقوب باشا رحمه الله تعالي فاقول الظاهر ان قوله
قيمة النقض من اضافة الموصوف الي الصفة اي القيمة المنقوضة فلا اشكال
قوله ويجوز ان يتعلق بقول الحاكم الشهيد الي قوله وهو الاظهر اقول المفهوم
من كلام الزيلعي ان يتعلق بقول القدوري ويكلف قلع البناء والغرس فراجعه
قال المص لانه له نهاية معلومة اقول قال ابن العز يقتضي هذا التعليل
ان لا يجوز الرجوع قبل الوقت في الموقتة لان لها نهاية معلومة ولان الوقت
منصوص عليه هنا وفي الاعارة للزرع الوقت ثابت دلالة والنص
اقوي من الدلالة انتهى والجواب ان الضرر لصاحب البناء والغرس متعين
سواء وقت او لا اذ ليس لها نهاية معلومة فلا يمكن مراعاة الحقين بخلاف
الزرع فليتامل قوله والغرم بازاء الغنم اقول تامل فيه قوله فيكون عليه
مؤنة رده لما ذكرنا اقول من ان الغرم بالغنم قوله وفي القياس هو ضامن
لانه تضييع لا رد الي قوله لانه لو ارتضي بالرد الي عياله لما اودعها اياه
اقول وفيه بحث فان هذين التعليلين يتضمنان التنبيه علي الفرق بين
المقيس والمقيس عليه فلا يناسب ذكرها هنا قوله فكان اذ ذاك مودعا
اقول بل يكون اذ ذاك متعديا حتى اذا هلكت في يده ضمن فكذا اذا تركها
في يد الاجنبي ذكره الزيلعي فراجعه نعم كونه كالمودع بعد انقضاء المدة
قول لبعض الاصحاب لكن الرجحان للتضمين وهو قول السرخسي واختيار
قاضيخان كتاب الهبة قوله قال الله تعالى فهب لي
من لدنك وليا اقول فظاهر ان الولي ليس بمال ولا يملك قال المص وتصح
بالايجاب والقبول اقول قال العلامة الكاكي قوله وتصح بالايجاب كقوله
وهبت ونحوه كما يجيء اي تصح في حق الواهب بمجرد الايجاب وفي حق الموهوب له
بالقبول والقبض لان الهبة عقد تبرع فيتم بالمتبرع فصار هو عندنا
بمنزلة الاقرار والوصية ولكن الموهوب له لا يملكه الا بالقبول والقبض

لان الهبة عقد تبرع فيتم بالمتبرع فصار هو عندنا بمنزلة الاقرار والوصية
ولكن الموهوب له لا يملكه الا بالقبول والقبض وثمرة ذلك فيمن حلف لا يهب
فوهب ولم يقبل الموهوب له حنث او حلف علي ان يهب فلانا فوهبه ولم يقبل
بر في يمينه عندنا انتهى ولا يذهب عليك عدم مطابقة الشرح للمشروح
قال المص وهو التسليم فلا يصح اقول قال الكاكي لا يقال ان الملك يقع علي
وجه لا يوجب التسليم لانه لا يفيد اذ فائدة الملك التمكن من التصرفات
وانما يكون اذا كان بسبيل من قبضه انتهى وفيه بحث قوله فقوله في الهبة
متعلق بقوله ان القبض لا بقوله القبول اقول ولا ادري ما المانع عن تعلقه
بالقبول قال التوقف لا يستلزم الايجاب التام قال العلامة الكاكي وصاحب
النهاية قوله في الهبة متعلق بالقبض لا بالقبول اي القبض في الهبة بمنزلة
القبول في البيع وبه صرح في المبسوط واشار اليه في الايضاح انتهى وليس
فيما قال ما يدل علي عدم استقامة المعنى اذا تعلق بالقبول قوله وفيه بحث
ان الاول لو كان القبض بمنزلة القبول لما صح الامر بالقبض بعد المجلس
كالبيع اقول فيه نوع ركاكة قوله واجيب عن الاول بان الايجاب من
البايع شطر العقد اقول ولهذا لو حلف لا يبيع فباع ولم يقبل المشتري لا
يحنث قوله وفي الهبة وحده عقد تام وهو يتوقف علي ما اوراه اقول هكذا
وقع في هذه النسخة موافقا لما في ساير الشروح وفيه بحث فانه لو صح
ما ذكره لجاز القبول بعد المجلس بامر الواهب وايضا هذا الكلام يناقض
ما تقدم من المص من انه عقد والعقد ينعقد بالايجاب والقبول و
اما قصة الحلف فامرها سهل لكون مبناها علي العرف ولعل الاولى
ان يقال في الجواب القبض بمنزلة القبول وليس به حقيقة فبالنظر الي
كونه بمنزلته جوز القبض في المجلس بلا اذن الواهب وبالنظر الي انه غير
حقيقة صح الامر بالقبض بعد المجلس لانه لانحطاط رتبته عن القبول
فتامل ووقع في بعض النسخ وحده عقد تام فلا يرد عليه هذا البحث
نعم يرد علي ما في الشروح الاخر فتدبر قوله وعن الثاني بان الاتمام ان

مقصود البايع آه اقول ولو سلم ان المقصود ذلك فبالقبول يتم المقصود ويحصل
الملك للمشتري ولا يتوقف علي القبض حتى يرد ما ذكره واما حق الاسترداد
فلكون المبيع قبل نقد الثمن كالمرهون فان قيل حق الرجوع ثابت في الهبة
ايضا فلا ينافي ذلك كون الايجاب تسليطا قلنا ذلك في الهبة ليس
بكلي الي ان موانع الرجوع في الهبة بخلاف البيع فتامل قوله وقد
تقدم لنا القول آه اقول في اوايل العارية قال المص اما الاول فلان الاطعام
اذا اضيف الي ما يطعم عينه يراد به تمليك العين اقول في التلويح فالاول الضابط
انه اذا ذكر المفعول الثاني فهو للتمليك والا فللاباحة انتهى ولعل المراد
من الاضافة الي ما يطعم عينه ما ذكر في التلويح من جعله مفعولا ثانيا فلا
يرد ما اورده المولى يعقوب باشا في حواشي شرح الوقاية قوله لان الحمل
هو الاركاب حقيقة يعني انه تصرف اقول ضمير انه راجع الي الحمل قوله
لما اشرنا اليه آه اقول جواب لقوله لا يقال هذا ينافي ما تقدم الخ قوله
والفرق بينهما ان قوله اسكني اسم فجاز ان يقع تفسيرا لاسم اخر بخلاف قوله
تسكنها لكونه فعلا اقول لا يقال له نظاير كثيرة من جملتها هل ادلكم علي
تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله الآية لانه يبين لا تفسير وبينهما
فرق قوله وقيل لان قوله تسكنها فعل المخاطب فلا يصلح تفسيرا لقول المتكلم
اقول وفيه بحث ومخالفة لما سبق من المص في كتاب المضاربة قوله اما ان
يحتمل القسمة او الي قوله فالثاني كالعبد والحيوان والبيت الصغير و
الاول كالدار آه اقول قوله فالثاني ناظر لقوله ان يحتمل القسمة قوله
وتصحيحه بما ذكر اقول اراد به قوله ومعناه هبة مشاع لا يحتمل القسمة آه ويجوز
ان يكون المراد ما لا يقسم شرعا قال المص لان المشاع قابل لحكمه وهو الملك
اقول فان قيل نحن لا ننازع في كون المشاع محلا للعقد فلا مساس لهذا
الكلام هنا قلنا يظهر توجيهه بادنى تامل قوله وباذا وصى له جلين
بالف درهم اقول معطوف علي قوله بان دفع الف درهم قوله اجيب بان
المرضي منه ليس القسمة ولانها يستلزمها لجواز ان يكون راضيا بالملك

الي فعله او الي قوله وفعله
والاول ناظر

مقصو

بالملك المشاع الى وهو لا يتحقق بدون موته القسمة اقول و في بحث فانه يعلم
انه اذا طلب شريكه القسمة لا ينفعه اباؤه على ان له ان يرجع عن هبته ولا
يلزمه المؤنة فليتامل قوله فان قيل لزمه المهاباة وفي ايجابها الزام ما لم
يلتزم اقول نعم فان الاقدام على عقد الهبة التزام قوله والجواب تخصيصه
بذلك اه اقول اشار بقوله بذلك الى قوله بعوده آه قوله لان ذلك بالا
اقول يعني ليس ذلك حكم العقد بخلاف القسمة فانها من احكام الملك
الذي هو حكم العقد قوله فان قيل القبض في الصرف منصوص عليه الى آه
اقول فيه انا لا نسلم كون القبض منصوصا عليه في الصرف في معنى قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم يدا بيد عينا بعين ولزوم القبض لضرورة التعين على ما
حققه المص في باب الربوا قوله وفي الصرف بقاؤه في ملكه اقول فيه بحث
قوله المص ولو وهب لشريكه لا يجوز اقول قال الرافعي في شرح الوجيز الشايع
يجوز هبته كما يجوز بيعه ولا فرق بين المنقسم وغير المنقسم ولا بين ان يهب
من الشريك او غيره وبه قال مالك واحمد وعند ابي حنيفة لا تصح هبة
المنقسم من غير الشريك وبالغ فقال لو وهب الشئ المنقسم من اثنين
لم يصح ايضا انتهى ففي قوله وعند ابي حنيفة له بحث لا يخفى قوله المص وهبة
اللبن في الضرع اقول قال صاحب التسهيل اقول في البيوع ان النوى في
التمر لا يجوز بيعه وان اخرجه سلمه الا ان يجدد بيعا جديدا للشك في
وجوده واللبن في الضرع كذلك فينبغي ان لا يصح هبته وان سلم كبيعه انتهى
قال المولى الشهير بخضر باشا والفرق ظاهر اذ الوجود بالفعل كاف في
الهبة وان لم يتحقق به بخلاف البيع لانه عقد معاوضة والهبة عقد تبرع
ويشترط في انعقاد البيع القدرة على التسليم دون الهبة والتقريب
بعد هذا واضح قوله لا يحتاج الى قبض اقول كناية عن الملك قوله لانتفاء
المانع اقول ووجود المقتضي وهو ظاهر لكن بقي ههنا بحث وهو انه لا يظهر ان
يقال لوجود الشرط وهو القبض قوله او ببيع فاسد اقول بلا اذن البايع
قوله فلا يرد ان المقبوض في البيع الفاسد يكون ملكا للقابض على ما

بعد اسقاط فكيف يصح هبته اقول قيل اطلق قوله القايل هو صاحب النهاية اقول
للعلم بان الجد الصحيح كالاب في اكثر الاحكام قوله فانه مشهور بان الجد
الصحيح كالاب الا في اربع مسائل اقول وكذا اذا كان في حجر اجنبي قوله
كالملتقط اقول وجب ان لا يجوز اعتبارا للخلف لكنه معتبر وبهذا تملك
بقبض الاب ايضا قوله فالجواب ان عقله الى قوله وهذا لم يعتبر في المتردد
اقول يعني لم يعتبر عقله في التردد قوله قال صاحب النهاية الى قوله ليست
رواية اخرى حتى يقع في الصحيح احترازا عنها اقول قال الامام جلال
الدين الخبازي من مشايخنا رحمهم الله من سوى بين الزوج وبين الاجنبي
والام والجد والاخ في انه يجوز قبض هؤلاء على الصغير متى كان الصغير
في عيالهم وان كان الاب حاضرا كما في الزوج ومنهم من فرق الى آخر ما ذكره
ففي قوله ليست رواية اخرى بحث قوله هذا استدلال من جانب المالك
اقول لو كان تقرير الدليل ما حرره الشارح لغا قول المص فيكون التمليك كذلك
والظاهر من مساق المص ان كلا الدليلين استدلال من جانب التمليك قوله
فان كان الاول لم يجز بالاخلاف سواء كان التفصيل بالتفضيل كقوله وهبت لك
ثلثيه لشخص ووهبت لك ثلثه لآخر او بالتساوي كقوله لشخص وهبت لك
نصفه وللآخر كذلك ولم يذكره في الكتاب اقول قوله لشخص متعلق بقوله كقوله
وقوله لآخر متعلق ايضا والمعنى كقوله لشخص وهبت لك ثلثيه وقوله
لشخص آخر وهبت لك ثلثه وقوله التفصيل بالصاد المهملة وقوله بالتفضيل
بالضاد المعجمة وقوله او بالتساوي معطوف على قوله بالتفضيل والضمير في
قوله ولم يذكره راجع الى الاول في قوله فان كان الاول لم يجز بالاخلاف
قوله وليس بظاهر اقول اي ما ذكره صاحب النهاية قوله لان العطف
اقول ظاهر القرينة على التفصيل بعد الاجمال قوله فان قيل ممنوع وما المانع
عن العطف على قوله ولو وهب آه قلنا اتحاد التعليل اي التعليل المفاصلة
والمساواة فتامل اقول وعلى صورة بالتساوي قوله الباء متعلق بالضمير
في قوله صورة اقول وبهذا التوجيه يظهر حل ما قيل قوله القايل صاحب

النهاية

اقول وذلك لانه يستدل قوله هذا ناظر الي قوله وبهذا التوجيه ويظهر حل
ما قيل آه اقول حلا انه يستوي فيه المساواة قوله يعني يستوي في الرهن
المساواة آه باب الرجوع عن الهبة قوله وهذا الباب
لبيانه اقول فيه بحث قوله ذا رحم محرم اقول حر علي الجاد قوله وتخرج بالذكر
في قوله وهب واجنبي الزوجان اقول فيه انه لو صح ما ذكره لخرج المراتان
وكل رجل وامراة يهب احدهما للاخر بل الوجه احالة خروجها الي القيد الثاني
الذي لابد منه فان النساء تدخلن في امثال تلك المسئلة بالتبعية علي ما
علم قوله احدهما وسلمها اليه اقول لابد من هذا القيد والا لايكون رجوعا
بل استناعا ولا اختلاف في جوازه قوله والثاني لم يعترف من موانع الرجوع
شي حال عقد الهبة اقول فيه شي قوله والعقد لايقتضي ما يضاده اقول
من الذي ادعي الاقتضاء قوله اي علي الشافعي اقول الظاهر ان يقال
اي علي اصل الشافعي قوله فان من اصله آه اقول بل الظاهر ان المراد اصله
في تجويز الرجوع قوله ولنا قوله عليه السلام الواهب احق بهبته اقول ولك
ان تامل في احقية الواهب بعد التسليم فان الثابت للموهوب له حقيقة
الملك وللواهب حق التملك بالقضاء او الرضاء فكيف يكون الثاني
احق من الاول الا ان يقال الاحقية باعتبار ان للواهب حق التملك بالملك
اللازم قوله ولا حق لغيره قبل التسليم اقول فيه بحث لان للموهوب له حق
القبض للتملك في المجلس عندنا علي ما مر قوله ولانه لو كان كذلك لخلا
قوله ما لم يثب منها عن الفائدة اقول هذا بجر الى القول بمفهوم الغاية وقد
نفاه الشارح قوله لان العادة الظاهرة ان الانسان يهدي الي من فوقه
ليصونه بجاهه آه اقول المفهوم من هذا التقرير خلاف المدعي حيث
حصل التعويض بالمتساويين كما زعتم قوله وان لم يكن رجوعا في الحكم اقول
بل شراء قوله وهذا لا يستقبحه لا الحرية اقول فيه بحث قوله بدليل
قوله صلي الله تعالي عليه وسلم في حديث آخر اقول الاظهر في رواية اخري
قوله هذا نوع من الزيادة المتصلة فكان حقها التقديم اقول الا ان المم

فقد

قصد سرد اصول الموانع ثم التفريع علي الترتيب وتاخير التعويض لما فيه من
كثرة التفصيل قوله لا يمنع الرجوع في عينها اقول ليس في محله قوله ولا
ان يحض العوض له اقول معطوف علي قوله ان يساوي الموهوب قوله الم كبدل
الخلع والصلح اقول قال في الكافي عن عدم العود وانما قيده به ليستقيم
معني الاسقاط قوله لكنه يشترط فيه اقول يعني يشترط في العوض قوله
لانا نعلم بيقين ان قصد الواهب من هبته لم يكن ذلك آه اقول مانع هذا
اليقين احده الواهب عوضا عن هبته قوله فلا يحصل به اقول فيه بحث
قوله والجواب ان الرجوع فيه قبل العوض صحيح آه اقول فيه بحث قوله
ولنا ان الباقي يصلح ان يكون عوضا عن الكل من الابتداء وما يصلح آه
اقول وكذلك في بيع العرض بالعرض وجوابه بان المراد ان الباقي فيما ليس
من المبادلات غير مفيد فتامل قوله ولان ما يصلح ان يكون عوضا عن الكل
من الابتداء وما يصلح ان يكون عوضا عن الكل من الابتداء يصلح ان يكون
عوضا عنه في البقاء بالاستحقاق اذ به ظهر آه اقول فلم تعمل بنفسه في
ايجاب حكمه اقول فيه تسامح لان الرجوع ليس من حكمه والمراد في ايجاب ما هو
حكمة اقول لكونها يتراخي لم ينعقد حكمها ما لم ينضم اليها القبض قوله منقوض
بمثل بيع الباقلا والجوز واللوز في قشره فانه لا يجوز عند الشافعي مع
انه يفيد حكمه عندنا بلا انضمام قرينة اقول وفيه نظر بعد تقدم غير مرة اقول
يعني ان خلاف الشافعي متاخر فكيف يبني الحكم المتقدم علي ما لم يتحقق بعد
اقول والمخلص حمله علي اختلاف الصحابة رضي الله تعالي عنهم ان ثبت قوله
او لنا بعين بل هو اولي لان لا نحا لفا دعاء اصحابنا الاجماع علي جواز الرجوع
من الصحابة رضي الله عنهم اقول لانه ثبت بخلاف القياس قوله فيه بحث لانتقاض
بكل ما ثبت بالنص علي خلاف القياس اقول قال في المغرب الوهاء بالمد
خطا وانما هو الوهي وهو خطا لان مد المقصور السماعي ليس بخطا و
تخطئه ما ليس بخطا خطا قوله قال مولانا اياس رحمه الله وهذا خطا
عظيم لان الوهي علي وزن الرمي بسكون الهاء ومد مثله خطا لا محاله انتهى

قوله فيه بحث فان احد الوجهين رد ونقل
وجها او بلا وحظه الاخر ووقع في نسخة
مفروزة على ان ارح هكذا ولنا ان
الباقي يصلح ان يكون عوضا
عن الكل من الابتداء ص

اوله والعذر للمم ان المدة للمزاوجة قوله فاذا تردد لابد من الفصل آه اوله
ظاهره ان قوله فلابد من الفصل آه تفريع على قوله وفي حصول المقصود آه وليس
كذلك بل هو متعلق بالعلل الثلث قوله ولو منعه فهلك قبل الحبس لم يعد
اوله يعني هلك قبل القضاء وبعد القضاء قوله والجواب ان التراضي على سبب
موجب للملك اوله جواب بابداء الفرق بين المقيس والمقيس عليه قوله فصحته
دليل على بقاء العقد في النصف اوله فيه بحث قوله وما هو جائز النسخ
يقتضي جواز استيفاء حق ثابت له اوله الضمير في قوله له راجع الى صاحب الحق
قوله ولا فرق في ذلك بين الرضاء والقضاء اوله فيه بحث قوله لانهما
يفصلان بالتراضي ما يفعل القاضي وهو النسخ اوله قوله هو راجع الى ما
قوله اجاب بان الغرور الى قوله وقد تقدم اوله يعني تقدم في المضاربة
فصل ومن ذهب جارية قوله فالاول ما نحن فيه من الهبة و
من النكاح اوله الاولى ترك كلمة من الا ان يقال المراد ما نحن في بيان جنسه
قوله واجيب بان ما في البطن ليس بمال اصلا ولا يعلم له وجود حقيقة بخلاف
الصوف واللبن اوله فيه ان عساه اسفاخ على ما مر في البيوع قوله قوله وهذا
اي صحة اصل العقد وبطلان الاستثناء هو الحكم في النكاح اوله فان قيل
الظاهر ان الاشارة الى عدم البطلان بالشروط الفاسدة قلنا فيلزم
المصادرة قوله فيكون قوله تادي للنهبة اوله قوله هو مجزيكون قوله
وانما يكون عارية عنده يجوز للمعمر ان يرجع آه اوله فيه بحث والظاهر للمعمر
فصل في الصدقة قوله فان حصول الثواب في الاخرة فضل
من الله ليس بواجب فلا يقطع بحصوله اوله كان يكفي في الايراد ان يقال حصول
الثواب انما هو في الاخرة فكيف يصح ان يقال قد تحصل مع انه مقصود المحصول
فيها لان الله تعالى لا يخلف الميعاد

كتاب الاجارات

قوله وقدم الاولى على الثانية لان الاعيان مقدم على المنافع اوله والعدم ايضا
مقدم على الوجود وايضا يجري الهبة من الاجارة مجرى المفرد من المركب
حيث لا يشترط فيها العوض وحيث يلزم هي دون الهبة قوله ذات انواع

اوله الظاهر ان يقال ذات انواع قوله نوع يرد على منافع الاعيان اوله اي
المنافع او نحوه لكان اولى لعدم تناول النكاح فانه ليس بتمليك وانما
هو استباحة المنافع بعوض كما صرح به الزيلعي بخلاف تعريف الكتاب حيث
يشملها الا ان يقال المراد عقد تمليك بقرينة الشهرة فليتامل ثم اعلم ان
ما ذكره الزيلعي من قوله النكاح ليس بتمليك بل هو اباحة مخالف لما سبق في اول
كتاب النكاح من انه سبب الملك ولهذا لا ينعقد بلفظ الاباحة فتدبر ثم
اقول لم يقيد المنافع بالمعلومية كما فعله البعض قصدا الى تعميم التعريف
للاجارة الفاسدة على ان من قيد ان اراد تعريف الصحة لشموله الفاسدة
بالشرط الفاسد وبالشيوع الاصلي وان عمم فلا حاجة الى التقييد قوله
لان الاجارة في اللغة بيع المنافع اوله فيه بحث اما اولا فلانه لابد
من ضميمة لهذا التعليل حتى يتم كان يقال ولم يثبت نقله في الشرع الى معنى آخر
واما ثانيا فلانه مخالف لما في كتب اللغة كالمغرب وغيره انها اسم للاجرة
قوله لان اللغوي هو الشرعي بلا مخالفة اوله فيه بحث قوله فالشرعي اولى
بالتقديم اوله فيه بحث قال المم والقياس يابى جوازه اوله ذكر الضمير
الراجع الى الاجارة باعتبار انها عقد قال المم وقد شهدت بصحتها الاثار
وهو آه اوله قوله هو راجع الى الاثر او الاشارة التذكير باعتبار الخبر
قال المم وينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة والدار اقيمت
مقام المنفعة آه اوله لا يبعد ان يتامل في هذا المقام فان الانعقاد هو
ارتباط القبول بالايجاب فاذا حصل الارتباط باقامة الدار بقيت
المنفعة يتحقق الانعقاد فاي معنى للانعقاد ساعة فساعة بعد ذلك
قال المم وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة اوله
قال في المحيط البرهاني الاصل فيه ان ما يصلح ان يكون ثمنا في البياعات
يصلح ان يكون اجرة في الاجارات لا المنفعة انها تصلح ان تكون اجرة اذا
اختلف الجنس ولا يصلح ثمنا انتهى وهذه العبارة احسن من عبارة المم
قوله كالحيوان والثياب مثلا اوله قال في المحيط البرهاني في الفصل

قال الصدر الشهيد في الاجارات الاجارة عقد على المنافع بعوض ولو قال تمليك المنافع بعوض

قال العلامة الزيلعي في شرح الكنز وقيد هي تمليك المنافع بعوض بخلاف النكاح فانه ليس بتمليك وانما هو استباحة المنافع بعوض انتهى وفي علية مخالفة لما سبق من انه سبب لا يخفى او ان الكنه التكاح للملك فلهذا الا ينعقد بلفظ الاجارة فتدبر صح

وما لا يصلح ان يكون ثمنا في البياعات لا يصلح اجرة في الاجارات صح

الاول من كتاب الاجارات واذا كانت الاجرة عروضا او ثيابا يشترط فيه جميع
شرايط السلم وفي هذا كله اذا كانت الاجرة عينا فاعلامه بالاشارة واذا
كانت الاجرة حيوانا لا يجوز الا اذا كان عينا انتهى قوله او ثيابا يعني بالثياب
ليس له كما علم من تقرير الشارح قوله ويمكن ان يجاب عنه بان الثمن مشروطه
بكونه مما يجب في الذمة اقول فيلزم خلو البيع عن الثمن فيما اذا بيع الدار
بالدار اذ لا يجب العقار في الذمة كما لا يخفى باب الاجرة
متى يستحق قوله وجب فرادها اقول اي فراد المخالفة قوله الاجرة لا
تجب بنفس العقد اه اقول قال في الوقاية ولا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها
انتهى قال صدر الشريعة في شرحه فان المستاجر اذا عجل الاجرة فالمعجل هو
الاجرة الواجبة بمعنى انه لا يكون له حق الاسترداد انتهى وفي الفصل الثاني
من اجارات المحيط البرهاني يجب ان يعلم ان الاجرة لا تملك بنفس العقد
ولا يجب ايفاؤها الا بعد استيفاء المنفعة اذا لم يشترط التعجيل في الاجرة
سواء كانت الاجرة عينا او دينا هكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع وفي
كتاب التحري وذكر في الاجارات ان الاجرة اذا كانت عينا لا يملك بنفس
العقد واذا كانت دينا يملك بنفس العقد فيكون بمنزلة الدين المؤجل
عامة المشايخ على ان الصحيح ما ذكر في الجامع وفي كتاب التحري وبعضهم
قالوا ما ذكر في الاجارات قول محمد رحمه الله اولا وما ذكر في الجامع والتحري
قوله آخرا انتهى قوله فان قلت فاذا لم يستلزم نفي الوجوب نفي التملك كان
اعم منه اقول الظاهر ان مراده العموم من وجه لوجود نفي التملك بدون نفي
وجوب التسليم في العين المستاجرة بلا شرط التعجيل فانها واجبة التسليم لا
يملك كما لا يخفى قوله ليس لمجاز شايع اقول الشيوع لا يهمنا قوله لعدم
دلالة الاعم عليه اصلا اقول ان اراد انه لا يدل عليه بنفسه فمسلم ولا يفيد
وان اراد انه لا يدل بقرينة فممنوع وان شئت فراجع كتب علم البيان خصوصا في
المفتاح وشروحه قوله وهو يستلزم نفي التملك لا محالة اقول فان نفي وجوب
التعجيل يوجد الملك بلا وجوب ثم قوله وقال الشافعي يملك بنفس العقد

والالم

والا لم يكن محل الخلاف متحدا اقول ولك ان تقول ارتكاب المجاز في موضع
واحد اهون من ارتكابه في ثلثة مواضع ويحصل اتحاد محل الخلاف ايضا
فان المراد بنفس العقد العقد الخالي عن المعاني الثلثة وبتسليم العين المستاجرة
الى المستاجر يجب تسليم الاجرة للموجر عند الشافعي فليتامل وفي شرح الحاوي
للقونوي اعلم ان الاجرة اذا كانت في الذمة فهي كالثمن في الذمة في انها
ان شرط فيها التاجيل او التنجيم كانت مؤجلة او منجمة وان شرط فيها التعجيل
كانت معجلة وان اطلق ذكرها تعجلت ايضا وملك جميعها المكري بنفس العقد
واستحق استيفاؤها اذا سلم العين الى المستاجر لانه عوض في معاوضة
يتعجل بشرط التعجيل فيتعجل عند الاطلاق كالثمن انتهى قوله لوجود المقتضي
وانتفاء المانع اقول لم فان انتفاء الوجود حقيقة مانع عنه قوله وان
الملك من لوازم الوجود عند العقد اقول ان اراد من لوازم الوجود حقيقة
فمسلم ولا نفيده وان اراد من لوازم الوجود ولو حكما فغير مسلم قوله فان
تعجيل البدل واشتراطه لا يخالفه اقول فيه بحث وكيف لا يخالفه وقضيتها
المساواة فقط ان شرط التعجيل قبل ثبوت الملك في البدل الآخر يفوت
المساواة نعم مطلق شرط التعجيل لا ينافيها ولكن ذلك لا يفيد فليتامل
قوله من حيث المعاوضة اقول كما في البيع قوله لان العقد سبب اه اقول قال
صاحب البدايع ولان الابراء لا يصح الا بالقبول فاذا قبل المستاجر فقد قصد
صحة تصرفه ولا صحة الا بالملك فيثبت الملك مقتضى التصرف تصحيحا له
كما في قول الرجل لغيره اعتق عبدك عني بالف درهم فقال اعتقت انتهى
وفيه بحث فانه لا يتوقف على القبول كما مر في اواخر الهبة الا ان يراد بالقبول
معنى يعم عدم الرد قوله فظهر الانعقاد في حقه اقول ان اراد الانعقاد الا
في حق الحكم فليس بمنعقد في حق الحكم باجماع علمائنا وان اراد غيره فليبين
على انه مخالف لما سبق في كتاب الاقرار من ان قوله ابراتني اقرار بالمال
المدعى فليتامل قوله ويصح الابراء لوجوده بعد السبب اقول كالابراء
عن القصاص بعد الجرح قوله والمنافع ليست كذلك اقول هذا

العقد

مما لابد عليه من دليل في البزازية لكاري دابة مسماة بغير عينها من كوفة الي
مكة ذكر في الكتاب انه يجوز و ذكر شيخ الاسلام ليس تفسيرها ان يواجر بلا
بغير عينها الي مكة فانه لايجوز لانه مجهول بل التفسير ضمان بقبل المكاري الحمولة
و قد قال المستاجر احملني علي ابل الي مكة واحملني او احمل هذه الحمولة فيكون
المعقود عليه في الذمة ويفتي بالجواز للعرف انتهي وسيجي من الم في اخر
هذا الباب ان المستحق عمل في ذمته فراجعها لا انه ذكر في الحواشي الجلالية
يدل علي ان المنفعة لاتكون دينا فانه قال ان الدين محله الذمة وهو لا
يلتزم المنفعة في الذمة انتهي فتامل فيه و قال الامام الزيلعي وانما جاز
الاستيجار بالدين لان العقد لم ينعقد في حق المنفعة فلم تصر المنفعة دينا
في ذمته فلا يجب بكالها ايضا وعند انعقاد العقد فيها وهو زمان
حدوثها بل تصير هي مقبوضة فلا يكون دينا بدين اصلا انتهي فتامل في
جميع ما ذكر **قوله** فاذا قبض المستاجر باجارة صحيحة ما استاجره ولم يمنع
عن استيفاء المنفعة في المدة في المكان الذي وقع العقد فيه آه **اقول**
لعل الاصوب ان يقول في مكان اضيف اليه العقد فانه اذا استاجر دابة
في غير بغداد علي ان يركبها في بغداد فسلمها في بغداد وامسكها فيه يستحق الاجر
بخلاف ما اذا سلمها وامسكها في غير بغداد الذي هو محل العقد و في المحيط
البرهاني يشترط التمكين من الاستيفاء في المدة التي ورد عليها العقد
و في المكان الذي اضيف اليه العقد فاما اذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا
او تمكن من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي اضيف اليه العقد خارج
المدة لا يجب الاجر حتي ان من استاجر دابة يوما لاجل الركوب فحبسها المستاجر
في منزله ولم يركبها حتي مضي اليوم فان استاجرها للركوب في المصر يجب عليه
الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه وان استاجرها للركوب
خارج المصر الي مكان معلوم لا يجب الاجر اذا احبسها في المصر لعدم تمكنه
من استيفاء المنافع في المكان الذي اضيف اليه العقد فان ذهب بالدابة
الي ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب الاجر لتمكنه من الاستيفاء في

المكان الذي اضيف اليه العقد في المدة وان ذهب الي المكان خارج المصر
بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب الاجر انتهي **قوله** ولم يستوفها وجب الاجر
اقول واذا استوفاها وجب بالطريق الاولي **قوله** مثل ان يستاجر دابة الي
الكوفة في هذا اليوم و ذهب اليها بعد مضي اليوم **اقول** وفيه بان الظاهر
المطابق لسياق كلامه ان يقول وسلمها بعد مضي اليوم فذهب اليها **قوله**
كمن استاجر دابة في غير بغداد الي الكوفة فسلمها الموجر وامسكها المستاجر
ببغداد آه **اقول** ولو سلمها في غير بغداد الذي هو مكان العقد فامسكها ولم
يذهب الي الكوفة لا يجب الاجر ايضا **قوله** اعتمادا علي دلالة الحال والعرف
اقول يعني دلالة الحال في د لالة العرف **قوله** وعلي ان الاكراه والغصب
مما يمنعان عن الامتناع فاقتصر عند ذلك اعتمادا عليهما **اقول** وفيه بحث
فان صورة الغصب مذكورة في كلام الم **قوله** فانه ما لم يسلم جميعه لا يستحق
قبض الثمن **اقول** فيه بحث فانه اذا بيع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن
اولا واذا بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن قيل لهما سلما معا كما سبق قبيل باب خيار
الشرط فهذا القول من الشارح لعله سهو والحق عكس ما ذكره كيف وهو مخالف
لما اسلفه نفسه في اول هذا الباب قال في الكافي فما لم يسلم كله لا يجب بتسليم
شي من الاجرة كما في البيع فانه لا يتوزع وجوب تسليم المبيع علي تسليم الثمن
بل له حق حبس جملة المبيع بما بقي شي من الثمن انتهي فليتامل **قوله** وكذلك
العمل لانه لم يتسلم من الخياط شيئا **اقول** ما المانع من ان يكون المقيس عليه الصورة
التي تسلم صاحب الثوب من الخياط ثوبه الذي خاطه بعضه **قوله** وجوبا **اقول**
يعني في الذمة **قوله** الا ان المطالبة في كل ساعة تفضي الي ان لا يتفرغ
لغيرها فيتضرر به **اقول** وايضا تعيين اجر كل ساعة متعسر بل متعذر **قوله**
فان المستاجر لم يتمكن من الانتفاع آه **اقول** فيه منع **قوله** فقدرنا بما
ذكرنا **اقول** يعني قدرنا استحسانا **قوله** قال في النهاية هذا وقع
مخالفا لعامة روايات الكتب الي قوله ثم قال ولكن نقل من التجريد **اقول**
و رواية تحفة الفقهاء توافق ما ذكره الم ايضا حيث قال و علي هذا الخياط

يخيط له في منزله قميصا فان خاط بعضه لم يكن له اجر لان هذا العمل لا ينتفع
ببعضه فاذا فرغ منه ثم هلك فله الاجر لانه صار مسلما للعمل عنده انتهى
قوله واري ان ذلك انما يكون اذا عينا لكل جزء حصة معلومة اقول فيه بحث
قوله وح يصير كل جزء بمنزلة ثوب علي حدة باجرة معلومة له اقول ووجه الفرق
علي هذا بين ذلك وبين ما اذا خاط في غير بيت المستاجر انه اذا خاط في بيته
يوجد التسليم اذا فرغ من عمل ذلك البعض فيستوجب الاجر بخلاف ما اذا خاط
في غيره وفيه بحث فان استيجاب الاجر بالفراغ لا بالتسليم وجوابه ظاهر فانه
لو هلك قبل التسليم لا يستوجب اجرا قال المص ومن استاجر خبازا ليخبز له
في بيته قفيزا من دقيق بدرهم اقول في مبسوط السرخسي وكذلك لو ان رجلا استاجر
الخباز يخبز له في بيته دقيقا معلوما باجر معلوم فخبزه ثم سرق فله الاجر
تاما وان سرق قبل ان يفرغ فله من الاجر بحساب ما عمل وان كان يخبز في بيت
الخباز لم يكن له من الاجر شئ ولا ضمان عليه فيما سرق في قول ابي حنيفة لانه
اجير مشترك فلا يضمن ما هلك في يده بغير فعله انتهى ففيه مخالفة لما ذكره المص
فتنبه لها وتامل في دفعها فانه يجوز ان يقال المراد من قوله قبل ان يفرغ
ما اذا اخبز بعض الدقيق كنصفه مثلا تاما ولم يخبز البعض الاخر قوله
احدهما ان الاجير المشترك لا يستحق الاجرة حتي يفرغ من عمله اقول الحمال
اجير مشترك ويستحق الاجرة قبل الفراغ من عمله الا ان يجعل قطع كل
مرحلة عملا علي حدة قوله وما نحن فيه مستاجر علي العمل فكان اجيرا مشتركا
اقول اما اذا استاجر خبازا يوما ليخبز له في بيته فانه اجير وحد يستوجب
الاجر بتسليم النفس ولا يتوقف علي الفراغ من العمل قال المص فاذا اخرجه
ثم احترق من غير فعله فله الاجر اقول في الوقاية فان احترق بعدما اخرج
فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما وقال صدر الشريعة اي في الاحتراق
قبل الاخراج وبعد الاخراج وقال صاحب الدرر والغرر رحمه الله فيه بحث
اما اولا فلانه مخالف لما في شرح الهداية انه فيما قبل الاخراج غرم حتي
قال في غاية البيان انما قيد بعدم الضمان في صورة الاحتراق بعد الاخراج لا

من التنور لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا
واما ثانيا فلانه مخالف للقاعدة المقررة التي ذكرها من ان الاجير المشترك
يضمن ما تلف بعمله انتهي كلامه قال المص لانه مضمون عليه اقول تعليل لقوله
يضمن ملاحظة تعلقه بالمفعول قال المص انه ينتفع به اقول فيه اشارة الي
الجواب عن دليلهما الثاني يعني ان العرف مشترك فكما انه قد يتولاه
فقد ينقل من موضع العمل قبل التشريح وفي القاموس التشريح ضد اللين
فصل ومن استاجر رجلا قال المص ومراده اذا كانوا معلومين
اقول في البزازية وان لم يكونوا معلومين فالاجارة فاسدة وفي الدرر
والغرر وان لم يكن عياله معلومين فله كل الاجر فتامل فانه لا مخالفة كما
سيتضح به في الدرس الاتي من العناية باب ما يجوز من
الاجارة وما يكون خلافا فيها قوله باب ما يجوز من الاجارة اقول لعل المراد
باب تفصيل ما يجوز من الاجارة فيتضح وجه التاخير لان التفصيل بعد
الاجمال فليتامل قال المص ويجوز استيجار الدور والحوانيت اقول في
الفصل الحادي عشر من اجارات المحيط البرهاني في فتاوي ابي الليث رحمه الله
اذا اجرت المراة دارها من زوجها وسكناها جميعا فلا اجر لها قال وهو
بمنزلة استيجارها للطبخ والخبز هكذا ذكر انتهى قيل في المعني ان التسليم
شرط لصحة الاجارة ولوجوب الاجر وسكناها معه يمنع التسليم والحكم
ممنوع والعلة مردودة والقياس علي استيجارها للطبخ والخبز لا يصح لان
الطبخ والخبز يستحق عليها ديانة ان لم يكن مستحقا عليها حكما اما امكان الزوج
في منزلها غير مستحق عليها لا ديانة ولا حكما وقوله بان سكناها مع الزوج
يمنع التسليم قلنا لا يمنع لانها تابعة للزوج في السكني كما فصل في الهبة
قوله للسكني اقول حال من الدور والحوانيت اي كائنتين معدتين للسكني
قوله ولانه لا يتفاوت اقول الظاهر وانه لا يتفاوت قوله جواب عما عسي
ان يقال سلمنا ان السكني متعارف لكن قد يتفاوت الكلام قد يتفاوت
السكان فلا بد من بيانه آه اقول لا مساس لهذا السوال بالمقام اذ الكلام

في عدم وجوب بيان ما يعمل فيها الا في بيان ما يكون قوله لاتحاد المناط وهو الضرر
بالبناء اقول فيه رد على الاتقاني ولكن بقي ههنا كلام وهو ان اتحاد المناط
لا يكفي في الدلالة لوجوده في القياس ايضا لا بد مع ذلك ان يدرك باللغة
فتامل هل يوجد ذلك هنا قوله ثم ويجوز استيجار الاراضي للزراعة لانه
منفعة مقصودة معهودة فيها اقول انما قال ذلك لان كون المنفعة مقصودة
يعتاد استيفاؤها بعقد الاجارة ويجري بها التعامل بين الناس من شرائط
صحة الاجارة قال في البدائع في تعليل هذا الاشتراط لانها عقد شرع بخلاف
القياس لحاجة الناس ولا حاجة فيما لا تعامل فيه للناس ثم قال فلا يجوز
استيجار الاشجار لتجفيف الثياب عليها والاستظلال بها لان هذه منفعة
غير مقصودة من الشجر ولو اشترى ثمرة شجرة ثم استاجر الشجرة لتبقيه ذلك
فيه لم يجز لانه لا يقصد من الشجر هذا النوع من المنفعة عادة قوله
وان كان الثاني فله ان يغرمه قيمة ذلك مقلوعا اقول وان شاء رضي بتركها
على حالها ولم يذكره الشارح تعويلا على انفهامه من الكلام قوله على الوجه
الذي قلنا اقول انفا قوله او تقديرا اقول كما في الوجه المذكور في
الكتاب لا قوله وليس بواضح اقول وفيه بحث فان صاحب النهاية يدعي
ان خمسة اقفزة من الشعير مثل خمسة اقفزة من الحنطة في الضرر فالجواب
منع ذلك لا ما ذكره الشارح كما لا يخفى قوله لانه اثقل لانعدام الرضا
فيه اقول الاولى ان يقال ولا يرضى به المؤجر قوله ثم وان استاجرها ليركبها
فاردف معه رجلا اقول قال صاحب الكفاية قيد بقوله رجلا لانه لو اردف
صبيا لا يستمسك ضمن ما زاد الثقل وان كان صبيا يستمسك فهو كالرجل
انتهى الا ان التعليل الثاني يدل على خلاف ذلك قوله فيثل وانما قيد بكونه
رجلا لانه اذا اردف صبيا ضمن بقدر ثقله اذا كان لا يستمسك بنفسه
لانه بمنزلة الحمل اقول الا ان قوله ولان الادمي غير موزون يدل على خلاف
ذلك ولعل تصدير الكلام بصيغة التمريض لذلك قوله لعدم الاذن
فيها اصلا لخروجه عن العادة اقول فيه تامل ولعل المراد لعدم

اعتبار الاذن فانه لما كان ما حمله خارجا عن العادة ظهر انه قصد اتلاف الدابة
فلم يبق لاعتبار الاذن معنى قوله وفي عبارته تسامح لان المتعارف مراد بمطلق
العقد لا داخل تحته اقول ويجوز ان يقال المراد بالدخول عدم الخروج قوله
والجواب ان اللام في التعارف للعهد اي الكبح المتعارف اقول ولعل الاولى
ان يقول اي الفعل المتعارف قوله يتقيد بشرط السلامة اذا امكن تحقق المقصود
بها اقول الضمير في قوله بها راجع الى قوله السلامة قوله اذ يتحقق السوق
بدونه اقول اي بدون الضرب بتحريك اللجام والتجليب والصياح قوله فانه لما
مودع لمعنى فهو نائب المالك اقول تامل في هذا التعليل قوله ونوقض
بغاصب الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب فانه يبرأ وان لم يوجد الرد
على احد هذين اقول لا يبعد ان يقال ان الغاصب في عرضية ان يكون مالكا
بسبب تقرر الضمان عليه فكان الرد اليه كالرد الى المالك قوله لجواز
ان يحصل البراءة بسبب اخر اقول لا يقال فكيف يستقيم الحصر المدلول عليه
بقوله ولا يبرأ الا بالرد الى المالك او نائبه لظهور صحته بالنظر الى ما نحن
بصدده نعم قد يكون المستاجر الذي فعل ما فعل مستاجرا من غاصب الدابة
فتدبر قوله قيل الحاق العارية اقول القائل عيسى بن ابان قوله والجواب
ان الاتحاد بين الشيئين من كل وجه اه اقول فيه نوع تامل فان مراد القائل
انه اذا كان يد المستاجر كيد المالك ينبغي ان يبرأ المستاجر عن الضمان فيما
نحن فيه بالرد اليه ولا كذلك العارية فالمناسب في الجواب هو التعرض لذلك
بانه لا يلزم منه مطلوبه كما فعل غيره من الشراح فليتامل قوله ثم ولو اكترى
حمارا بسرج اه اقول اذا استاجر حمارا بسرج فاسرجه بسرج لا يسرج بمثله
الحمر فهو ضامن بقدر ما زاد باتفاق الروايات بالاجماع وان كان السرج
الثاني اخف من الاول ومثله فلا ضمان كذا في الفصل السابع والعشرين
من اجارات المحيط البرهاني ولا يخفى عليك مخالفته لما في الهداية قوله
يصيبني لا فائدة في القول بان هذا مقيد بان لا يسرج بغير هذا السرج اه
اقول ولا يبعد ان يقال الضمير في غيره راجع الى سرج يسرج بمثله الحمر

كالقصار السابقة فالمراد بغيره هو غير السرج الذي عينه صاحبها فتأمل قوله
لان صاحب الثوب آه اقول تعليل لقوله يجب اجر المثل بعدما علل بقوله لقصود
جهة الموافقة اي يجب اجر المثل ولا يجب المسمى لقصور جهة الموافقة لان
صاحب الثوب آه باب الاجارة الفاسدة قوله وانما جعلت اللام
في قوله في الاجارة الفاسدة للعهد كما رايت لسياق الكلام ودفعها لما قيل
الاقل من الاجر والمسمى انما يجب اذا فسدت بشرط اما اذا فسدت لجهالة المسمى
اقول وان كان بعضه معلوما وبعضه غير معلوم كما اذا استاجر الدار والحمام
على اجرة معلومة بشرط ان يعمرها او يرممها وقالوا اذا استاجر دارا على ان لا
يسكنها المستاجر فسدت الاجارة ويجب عليه ان يسكنها اجر المثل بالغا ما
بلغ كذا في شرح الزيلعي فتامل اذا كان الحال ما سمعت هل هذا في مادة الاعتراض
بجعل اللام للعهد قال في المحيط البرهاني اذا تكارى دارا من رجل سنة
بمائة درهم على ان لا يسكنها فالاجارة فاسدة لانه شرط في الاجارة ما لا
يقتضيه العقد وللمؤاجر فيه منفعة فانه اذا لم يسكن فيها المستاجر لا
يمتلي بئر الوضوء والمخرج واذا سكن يمتلي واصلاح ذلك على الآجر فكان للآجر
فيه منفعة من ذلك الوجه انتهى قال الاتقاني في شرح قوله ومن دفع الى
حائك غزلا لينسجه بالنصف آه لو قال اجرتك هذا الدار شهرا بعشرة
على ان لا يسكنها فسدت هذه الاجارة وان سكنها يجب اجر المثل بالغا
ما بلغ زاد على المسمى ولا ينقص عنه وهذا ايضا يرجع الى جهالة المسمى في
الحقيقة كذا قال الامام فخر الدين قاضي خان انتهى ولعل وجهه ان العاقدين
لم يجعلا المسمى مقابله المنافع حيث شرط المستاجر ان لا يسكن ولا مقابله
التسليم لانه لا يتحقق مع فساد العقد لان التسليم هو التخلية وهي التمكين
كما سيجي وذلك لا يتحقق مع الفساد لوجود المنع من الانتفاع به شرعا
فاشبه المنع الحسي من العباد وقد مر فاذا سكن فقد استوفى منافع ليس في
مقابلتها بدل فيجب اجر المثل بالغا ما بلغ كما اذا لم يذكر في العقد تسميته اصلا
ولا ينقص عن المسمى لان المستاجر رضي بالمسمى بدون الانتفاع فعنده

فعندنا الانتفاع اولى فليتدبر والله الهادي قوله بالغا ما بلغ اقول لا شفاعة المرجع
ثمه قال المم لان الفاسد يتبع له اقول ينبغي ان يكون هاهنا مقدمة مطوية
مثل ان يقال ولا يلزم عدم اعتبار الفاسد وفي بعض النسخ الا ان الفاسد
يتبع له وهذه النسخة ظاهرة قوله والبعض غير مخصوص كذلك اقول
او مجهول قوله ومحصور ترجيح بلا مرجح اقول فيه مسامحة والمراد في اعتباره
ترجيح بلا مرجح قوله لذكر الشهر منكورا اقول فيه بحث فان النذر ايضا كذلك
قال المم وهو ان يؤاجر فحلا اقول كان المم يريد ان في الكلام مجازا حيث اطلق
التيس واريد مطلق الفحل كاطلاق المرسن وارادة مطلق الانف قوله ولا
يجوز اخذ اجرة عسب الفحل اي ضرابه وهو ان يوجر فحلا لينزو على الاناث
اقول قوله وهو ان يوجر فحلا آه يدل على ان العسب بمعنى الاكراء على ما ذكره
ارباب اللغة فلا وجه لتفسير الشارح بقوله اي ضرابه ويجوز ان يقال ظاهر
اضافة الاجرة الى العسب يقتضي ان يكون العسب بمعنى الضراب فقول
المم وهو ان يواجر يكون من قبيل الاستخدام قوله والمراد اخذ الاجر عليه اقول
اي المراد من عسب التيس يعني ان المضاف مقدر وفي الصحاح العسب الكراء
الذي يؤخذ على ضراب الفحل ونهي عن عسب الفحل يقول عسب فحل يعسبه اي
اكراه وعسب الفحل ايضا ضرابه ويقال ماؤه قوله لكان وجوب ما يستحق
المرابه عقابا اقول قوله عقابا مفعول يستحق قوله احدها ان يكون معارضه
اقول وهو الظاهر من تقرير الكلام قوله وتقريره اخر ما لا يقدر على تسليمه
اقول يعني على تسليمه وحده قوله وما لا يتصور تسليمه اقول يعني وحده
قوله لعدم الانتفاع به اقول اي لعدم الانتفاع به على الوجه الذي نفعه
العقد فلا يرد شيء قوله وتقريره لا يمتنع انتفاع المالك اقول فعلى هذا يكون
قوله وهذا لان تسليم المشاع آه من قبيل المبالغة في السند قال المم
واما التهاني واما يستحق حكما للعقد وبواسطة الملك وحكم العقد بعقبه
اقول فيه بحث فانهما لم يقولا ان التهاني هو القدرة على التسليم بل يقولان
يتحقق التسليم به فكما ان التسليم حكم العقد والقدرة عليه شرط فكذلك

يقال في النهاية قوله لانه لا يمكن ان يكون ثبوتا لشيء بما يتاخر عنه ثبوتا اقول
يجوز ثبوت العلم بالشيء بما يتاخر عنه ثبوتا وما نحن بصدده منه قوله اجيب
بان المراد لاشيوع بمنع التسليم وهو المقصود فيما نحن فيه آه اقول فيه تامل
قوله لانه في الشايع غير متصور والشريك والاجنبي فيه سواء اقول فيبحث
قوله ليس له تعلق ظاهر اقول خبر لقوله وقوله وبخلاف الشيوع آه قوله الا
ان يجعل تمهيدا للجواب عن قولهما او من رجلين آه اقول الظاهر انه جواب لما عسى
يستدل به الامامان على مدعاهما بجواز الاجارة في صورة الشيوع الطاري
بان يموت احد المواجرين بعدما اجر دارا لهما من رجل مثلا وان لم يكن مذكورا
في تقرير دليلهما في هذا الكتاب لان له نظاير كثيرة قوله وهو فاسد لان
العقد الغير اللازم هو الذي يكون للبقاء فيه حكم الابتداء اقول لعل
مراد المجيب ان بقاء الاجارة له حكم الابتداء في جعل المعقود عليه العين
المستاجرة مقام المنفعة كان لم يكن العقد لازما فيكون ذلك العقد باقيا
حكما كما في ساير العقود وقوله من وجه يومي الى ما ذكرنا ايضا فتنبه فلا
يرد ما اورده الشارح قوله كما تقدم في الوكالة اقول في باب عزل الوكيل
قوله وانما الخصم يقول الابقاء للعقد فيها اقول لا معتبر بكلام الخصم بعد
قيام الدليل على خلافه قوله والصواب ان يقال النظر انما هو على التسليم
لا على العقد اقول يوضحه انه اذا عقد الاجارة في حق الحي وان كان ذلك
حال بقاء العقد قوله يعني بعد الطلاق اقول يعني بعد الطلاق
البائن اذ لا يجوز بعد الطلاق الرجعي قبل انقضاء العدة قوله وهو تقليد
صرفا اقول يعني لشمس الائمة قوله فجعل العين المرهونة اقول قوله فجعل
مبتدا وخبره يجيء بعد سطرين وهو قوله ليس بواضح قوله ونقض القاعدة
الكلية اقول انا جعل اللبن منفعة لا ينتقض القاعدة الكلية الا ان يقال
المراد هو المنافع حقيقة ولكن للخصم من وراء المنع قوله ولا يتشبث له
اقول ناظر الى قوله ان عقد الاجارة عقد على اتلاف المنافع قوله دليل
على انه لا يجوز بيعه له اقول لانه دليل على كونه من المنافع والبيع يرد على

الاعيان

وقوله عقد لازم يريد ان
اقامة العين المستاجرة

مع رجلين ومات احدهما
بعد العقد قبل التسليم فنفسه
الاجارة

الاعيان دون المنافع قوله على انه لا يجوز استحقاقه بعقد الاجارة اقول لان
الاعيان لا يستحق به بل الذي يستحق به انما هو المنافع قوله لانه ليس بظاهر
الرواية اقول ناظر لقوله ولا يتشبث له قوله وليس في كلام محمد ما يدل على
شيء من ذلك اقول بل يدل على استحقاقه من حيث كونه مقصودا بالعقود
ان استحقاقه تبعا لا يدل على عدم جواز بيعه كما في الضبع قوله قوله واذا ثبت
ما ذكرنا يعني من جواز الاجارة باحد الطريقين آه اقول ولعل مراد المص هو
الاشارة الى ما صححه واختاره من الطريق الاول كما يفهم من المقيس عليه
فليتامل قوله ويجوز ان يكون توطئة لقوله ويجوز بطعامها اقول يابى عن ذلك
قوله اعتبارا بالاستيجار على الخدمة فتامل قوله المص وفي الجامع الصغير
فان سمى الطعام دراهم اقول يجوز ان يكون الطعام منصوبا على نزع الخافض
اي الطعام والمراد بالتسمية هو التعيين اي عين الطعام بدراهم وتعديته
الى دراهم بنفسه باعتبار معناه الاصلي تامل قوله المص ثم يدفع الطعام
مكانه اقول هذا لا يفهم من عبارة الجامع وانما يفهم منه انه سمى بدل الطعام
دراهم لا غير تامل قوله ولكن يحتمل ان يكون معناه سمى للدراهم المقدرة بمقابلة
طعامها آه اقول ان يكون المضاف مقدرا في كلام الجامع اي سمى بدل
الطعام وهكذا ذكر الزيلعي الا ان التقدير لا بد له من قرينة فتامل
هل هنا ما يصلح ان يكون قرينة لذلك قوله اجيب بانه اجير خاص له اقول
ولعل الاولى في الجواب هو ان يقال ان قدم المستاجر ذكر المدة بان
يقول استاجرتك سنة لترضع ولدي هذا يكون خاصا وان قدم ذكر العمل
يكون مشتركا على قياس ما قيل في استيجار الراعي قوله وفيه نظر لانه قال
لانه بمنزلة الاجير الخاص اقول لعل مراد المجيب من دلالة لفظ المبسوط على
قوله فان العقد قد ورد على منافعها آه وقوله والاجير الخاص امين فليتامل
قوله وهذا يدل على انها الى قوله وما ثم بما فعلت نظرا الى الاجير الخاص
اقول وفي الفصل الثامن والعشرين من اجارات المحيط البرهاني
وليس للراعي اذا كان خاصا ان يرعى غنم غيره باجر فلو انه آجر نفسه

من غنم لعمل الرعي ومضى على ذلك شهود ولم يعلم الا ولية فله الاجر كاملا على
كل واحد منهما لا ينقص منه شيء الا انه يأثم انتهى وفي البزازية ليس للاجير الواحد
ان يرعى غنم غيره فان رعى يجب الاجر كاملا ويأثم ولهذا قالوا الخاص لا يلي
ان يؤاجر نفسه من آخر في مدتها ولو آجر من آخر فيها له الاجرة الثانية ايضا
ويطيب له الاجر ولا ينقص منه وان كانت منافع بدنه مشغولة بحق الغير
انتهى اذا عرفت هذا عرفت ما في كلام الشارح قوله وكذا اذا استأجر
حمارا يحمله طعاما اقول من قبيل الحذف والايصال قوله قيل لا لانه في معناه
من كل وجه اقول في تقرير الجواب نوع مسامحة والظاهر ان يقول نعم يترك به
القياس الا ان ما نحن فيه ليس ثابتا بالقياس بل دلالة النص وهي لا
يترك به قوله ومثله لا يترك بالعرف اقول سيجيء من المص في اوايل كتاب
المزارعة ما يخالف ما ذكره الشارح حيث الحق القياس على ما في معنى
قفيز الطحان وقال يترك بالعرف كالاستصناع فراجعه قوله فان قيل
لا يتركه بل يخصص عن الدلالة بعض ما في قفيز الطحان بالعرف كما فعل بعض
مشايخ بلخ في الثياب لجريان عرفهم بذلك اقول الحاق بعض الحمول
بقفيز الطحان بالدلالة محل تامل وكيف والقفيز بعد الطحن شيء آخر
حتى يملكه الغاصب به ولا كذلك الحمل في المحمول قال المص وهذا بخلاف
ما اذا استأجره ليحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث لا يجب له الاجر لان
الاجير ملك الاجر في الحال اقول قال العلامة الزيلعي فيه اشكالات
احدهما ان الاجارة فاسدة والاجرة لا تملك بالصحيحة منها بالعقد
عندنا سواء كانت عينا او دينا على ما بيناه من قبل فكيف يملكه هنا من غير
تسليم شرط التعجيل والثاني انه قال يملكه في الحال وقوله لا يستحق الاجر
ينافي الملك لانه لا يملكه اذا ملكها لا بطريق الاجرة فاذا لم يستحق شيئا
فكيف يملكه وباي سبب يملكه انتهى لعل مرادهم نفي الملك لان وجوده
يؤدي الى عدمه وما هو كذلك يبطل فقولهم ملك الاجير في الحال
كلام ورد على سبيل الفرض والتقدير والظاهر ان وضع المسئلة

فيما

فيما اذا سلم الى الاجير كل الطعام • والله ولي الفيض والالهام • فيكون
تقدير الكلام • لو وجب الاجر في الصورة المفروضة لملك الاجير في الحال
وكل لازم يؤدي فرض وجوده الى انتفاء ملزومه يكون باطلا فكذا هذا
فليتامل قال المص ومن استأجر رجلا ليحمل طعاما مشتركا بينهما لا يجب الاجر
لانه ما من جزء يحمله الا وهو عامل لنفسه آه اقول فيه بحث فانه في كل جزء عامل
لغيره ايضا فلا معنى للحصر واثبات المطلوب لا يتوقف عليه الا ان يحمل على
المبالغة في التشبيه اي هو كعامل لنفسه وسيجيء من الشارح اكمل الدين
جواب هذا البحث فراجعه وتامل فيه قال المص ولا يجاوز بالاجر قفيزا
اقول قال في النهاية نصب قفيزا على قول من يجوز اسناد الفعل الى الجار
والمجرور مع وجود المفعول به دون الجار وهو ضعيف انتهى وفي شرح
الرضي ان ذلك مذهب الكوفيين وبعض المتأخرين فراجعه قال المص
وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه ولا ترجيح اقول لم لا يجوز ان يكون
تقديم ذكر الكل مرجحا كما قالوا في مسئلة الراعي قوله وطولب بالفرق
بين مسئلتنا وبين ما اذا قال ان خطته اليوم فلك درهم اقول ولا بد من
الفرق ايضا وبين ما قالوا في مسئلة الراعي انه اذا جمع المستأجر بين
المدة والعمل والاعتبار للمقدم منهما في كون الاجير خاصا ومشتركا
فليتامل قوله وكذلك بينها وبين الثانية اقول في المحيط البرهاني
في الفصل السادس من الاجارات وفي آخر اجارات الاصل اذا استأجر
الرجل رجلا كل شهر بدرهم على ان يطحن كل يوم قفيزا الى الليل فهو فاسد
ذكر المسئلة من غير ذكر خلاف فمن مشايخنا من قال هذه المسئلة وبين
تلك المسائل ومنهم من قال ما ذكر في هذه المسئلة وبين تلك المسائل
والله اعلم انتهى وانت خبير بانه لا بد من الفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة
الثانية في الشرح حتى يجوز تلك بالاجماع بخلاف هذه قوله دل على
انفراده بالتعجيل اقول لكونه وصفا مطلوبا قال المص لان موجر الارض
يصير مستأجرا منافع الاجير اقول هذا دليل آخر على اصل المدعي فالظاهر

بهذه المسئلة تثبت وجوه معها
الى قفيز الى حسبها ان لا يتضح
بين هذه المسئلة

ان يقال فلان بالواو قوله فانه لا يفسد العقد لان الاول ح من مقتضياته
والثاني ليس فيه لاحد المتعاقدين منفعة لعدم بقاء اثره بعد المدة اقول
وانت خبير بان الثاني ايضا من مقتضيات العقد وقوله لاحد المتعاقدين
منفعة مم بل فيه نفع للمستاجر حيث لا ياتي فيه ذراعتها الاية قوله دون
الاول اقول ولئن بقي فكربه من مقتضيات العقد كالكراب بخلاف
الانهار العظام قوله ولهذا جازت الاجارة بدين اي باجرة هي دين
على الموجر اقول يعني كان للمستاجر على الموجر دين فاستاجر منه دارا بذلك
الدين الذي في ذمته قوله اذا علمت ان السكنى بالسكنى اقول الظاهر
ان المضاف مقدر اي مبادلة السكنى بالسكنى قوله ولنجيب عن الاول
بانهما لما اقدما على عقد يتاخر المعقود عليه فيه ويحدث شيئا فشيئا
اقول الانسب ان يقول يتاخر مقابل المعقود عليه عنه كما يعلم من جواب
البحث الثاني قوله وعن الثاني بان الذي لم يصحبه الباء يقام فيه العين
مقام المنفعة اقول فيه شيء فان الذي اذا اقيم العين مقام المنفعة لم
يتحقق المجانسة المحرمة للنساء اذ لا مجانسة بين العين والمنفعة ووجوده
الحكمي لو سلم يورث شبهة في الالحاق متحقق شبهة الشبهة تامل وانما قلت
لو سلم لانه يجر الى مذهب الشافعي ظاهرا قوله ضرورة تحقق المعقود
عليه دونما يصحبه لفقدانها اقول الضمير في قوله لفقدانها راجع الى
قوله ضرورة قوله ويجوز ان نسلك طريقا آخر الخ اقول فيبحث قوله
فان كان لزم النساء وهو باطل الخ اقول هذا لا يتجه الزاما على الباحث
فانه يختار هذا الشق ويمنع استلزامه للفساد مستندا بان مثله موجود
في مبادلة السكنى بالزراعة مثلا وهو جائز بالاجماع فليتامل قوله لا
يقال قسمة غير حاصرة لجواز ان يعتبرا موجودين اقول الاظهر ان يقال في
تقرير السؤال انما يستقيم ما ذكرت ان لو انحصر صدق القسم الثاني في
عدمهما وليس كذلك لجواز ان يكون صدقه بان يعتبر وجودهما وانما
قلنا ان الاظهر ذلك لظهور كون القسمة حاصرة قوله يعني الطعام [المشترك]

اقول وعندي لا حاجة في اتمام الكلام الى جعل الطعام مشتركا فانه لو كان
للمستاجر خاصة يتوجه الزام الشافعي بان وضع الطعام فعل حسي والمستاجر [فيه]
هو النصيب الشائع من الدار ولا يتصور فيه الفعل الحسي لا يبعد ان يدعي
ان تقييد الطعام بالاشتراك محل فليتامل قوله اجيب بان حمل الكل حمل [معين]
اقول في هذا الجواب تامل فانه ظاهر ان النصيب الشائع غير خارج عن الكل
بل داخل فيه فاذا حمل الكل كان هو محمولا معه ويكون كاجارة المشاع فان
اللازم هنا ايضا تعذر التسليم على الوجه الذي يقتضيه العقد فينبغي
ان يحكم باجر المثل قوله بان هناك تسليم المعقود عليه متعذر اقول هذا
ناظر لقوله وفرق بين هذا آه قوله المم ولانه ما من جزء يحمله الا وهو [شريك]
فيه اقول الاظهر ما من قفيز او ما من حبة لان الجزء ينطلق على الشائع
قوله ومن عمل لنفسه لم يستحق اجرا على غيره اقول والالزم العوض والمعوض
في شخص واحد قوله وهي يندفع بجعله عاملا لنفسه لحصول مقصود المستاجر
اقول كيف يحصل مقصوده والاجير اذا علم انه لا يعطى له الاجر لا يحمل نصيب
المستاجر بل يقاسم ويحمل نصيب نفسه قوله والملك ارحكي يمكن ايقاعه
في الشائع كما في البيع اقول الخياطة امر حسي كيف يتصور من الشائع قوله [المم]
وفي القياس لا يجوز اقول قال الكاكي اي لا يجوز العقد اي لا ينقلب جائزا
فيجب اجر المثل لا المسمى انتهى وفي شرح الشاهان اي لا يجوز ان يكون له
المسمى انتهى فتامل انت قوله ان الجهالة قد ارتفعت قبل تمام العقد
بنقض الحاكم اقول العقد لا ينتقض بنقض الحاكم بل ينفسخ من الاصل قوله
لان كل جزء منه بمنزلة ابتدائه اقول في دلالته على المدعى تامل بل فيه نوع
مغالطة قوله المم وصار كما اذا اسقط الاجل المجهول اقول قال في النهاية
بان باع او آجر الى وقت الحصاد والدياس ثم اسقط ذلك الاجل
قبل ان ياخذ الناس بالحصاد انتهى وفي شرح الشاهان او الدياس
انتهى قوله لان ذلك وضع القدوري آه اقول جواب لقوله لا يقال ذكر
هذه المسئلة آه باب ضمان الاجير قوله شرع في بيان

الحكام بعد الاجارة اقول وهي الضمان قوله اطلاقا لاحكام علي الضمان اما باعتبار
كثرة افراده او المراد وهي الضمان وجودا وعدما قال المص الاجرا على ضربين
آه اقول من قبيل تقسيم الكل الي اجزائه قوله وهو علي نوعين اقول وانما قال وهو اي
الاجير علي نوعين لان الاجراء لو كانت علي نوعين كان كل من المشترك و
الخاص كذلك ولزم تقسيم الشيء الي نفسه والي غيره لكن اللازم انما دخلت
الجمع ولا معهود انصرف الي الجنس هكذا قيل قوله كان كل من المشترك والخاص
كذلك ممنوع فان المقسم هو جميع الاجراء بحيث لا يخرج منه شيء لا ما يطلق عليه
لفظ الاجراء مطلقا قوله والسوال عن وجه تقديم المشترك علي الخاص
دوري اقول يعني لو تقدم الخاص لتوجه السوال عن سبب تقديمه علي
المشترك ايضا لان لمقديم كل منهما علي الاخر وجها اما المشترك فلانه
بمنزلة العام بالنسبة الي الخاص مع كثرة مباحثه واما الخاص فلانه بمنزلة
المفرد من المركب لكن تقديم المشترك هنا لان الباب باب ضمان الاجير وذلك
في المشترك فتامل فان بما ذكره الشارح لم يظهر وجه اختيار تقديم المشترك
كما لا يخفي وكان لا بد منه قوله واجيب بانه قد علم مما سبق آه اقول وانت
خبير بان قول المص لان المعقود عليه لما هو العمل متكفل لدفع هذا السوال
فانه يعلم تصرف من لا يستحقها حتي يعمل عن استوجر علي العمل او اثره فلا يلزم الدور
ولا حاجة الي الحوالة قال المص فالمشترك من لا يستحق الاجر اقول ظاهره منقوض
بالاجير المشترك اذا عجل له الاجر او شرط التعجيل فيحتاج الي نوع عناية كان
يقال لا يستحق الاجر بالنظر الي كونه اجيرا مع قطع النظر عن الامور الخارجية
قال المص لان المعقود عليه لما هو العمل اقول عندي فيه اشارة الي دفع السوال
بان التعريف دوري فان عدم استحقاق الاجر حتي يعمل بكون المعقود
عليه العمل فتامل قوله لان التعليل علي التعريف غير صحيح اقول يصح ذلك
باعتبار الحكمي الضمني قوله لان المعقود عليه اذا كان العمل الي قوله بيان
لمناسبة التسمية اقول وعندي انه تعليل للحكم الضمني المستفاد من
التعريف وهو ان بعض الاجراء لا يستحق الاجرة قبل العمل لان قضية عقد

المعاوضة هو المساواة كما تقدم بيانه ولو استحق من استوجر علي العمل قبله
يبطل المساواة هذا هو مرادا لمص الا ان المص فرع علي ذلك التعليل قوله فكان
له ان يعمل للعامة لبيان مناسبة التسمية فليتامل ثم قوله بيان لمناسبة التسمية
جز لقوله لان المعقود عليه آه قوله ويؤيد قوله ثمن هذا الوجه يسمي
مشتركا اقول لا يبعد ان يقال ذلك يؤيد خلافه لاستلزامه التكرار قال المص
لهما ما روي عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما اقول قال الزيلعي وبقولهما
يفتي اليوم لتغير احوال الناس وبه يحصل صيانة اموالهم انتهى وفي النهاية
روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما كانا يضمنان الاجير المشترك
ما ضاع علي يده وعن علي رضي الله عنهما انهما كانا يضمنان الاجير المشترك
ما ضاع علي يده وعن علي رضي الله تعالى عنه كان لا يضمن القصار والصائغ
ونحوهما ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتاخرون الفتوي بالصلح عن
النصف فكان في القول بالصلح علي النصف عمل باقوال الصحابة رضي الله عنهم
بقدر الامكان انتهى كلام صاحب النهاية قال ابن البزازي معناه عمل في كل
نصف بقول حيث حط النصف واوجب النصف انتهى فكانه اراد بالصلح
مجازه وهو الحط وفي فتاوي قاضيخان الفتوي علي قول ابي حنيفة قوله
لانه هو الوسيلة الي الاثر الحاصل في العين من فعله الذي هو المعقود عليه
اقول قوله الذي صفة للاثر قوله لانه يمتنع عن التبرع وفيما نحن فيه يعمل
بالاجر فامكن تقييده اقول والملتزم ان يلتزم جواز الامتناع عن التبرع
فيما يحصل به المضرة لغير من يتبرع له اقول الحكم يدار علي دليله وان كانت الحكمة
اخص كما سبق نظيره في الايمان اقول فقوله لانه يمتنع آه بيان لحكمة عدم
التضمين قوله وهي لا تقتضي السلامة اقول قال الله تعالى ما علي المحسنين
من سبيل قوله فلانه اذا انكسر في الطريق آه اقول تعليل لقوله واما النجا
مع ان القياس آه قوله واما في الجامع الي قوله والهلاك اقول فيه بحث
قوله وتفيد انها انما لم يكن بامر ضمن اقول لان التخصيص بالذكر في
الروايات تفيد علي الحكم عما عداه قوله ووجه ذلك ان الهلاك ليس

بقارن اقول لايخفى عليك ان اسناد المقارنة لايتوقف عليه تمام الدليل وانما
ذكره لزيادة التوضيح فتامل قوله لم لانه يبتنى على قوم الطباع وضعفها
اقول ذكر الضمير لكونها فتاويل ان مع الفعل والمراد لان السراية وجودا وعدما
يبتنى قوله حتى ان الختان اذا ختن فقطع الحشفة اقول وفي صحة التفريع
كلام ثم قوله الحشفة بالحاء المهملة قوله تعليك بمثله ههنا اقول فيه بحث
قوله ولوكان اجيرا خاصا فنقضه اقول يعني نقضه اجنبي قوله لحصول
القبض باذنه اقول القبض بالاذن حاصل في المودع باجر وهو ضامن لما تلف
فيه فكان المناسب ان يقول ولا اجر للحفظ الا انه لم يذكره لظهوره مما
سبق قوله وقد يعجز عن قضاء حق الحفظ فيها فضمن حتى لا يقصر في حفظها
اقول فيه بحث فان حكمها بالضمان انما نشأ من الدليلين المذكورين في الكتاب
وما ذكرهنا يدل على ان ذلك لئلا يقصر الاجير في الحفظ والاظهر ان
يقال وكذا عندهما لعدم جريان وجهي الاستحسان في اجير الوحد فبقي على القياس
باب الاجارة على احد الشرطين قوله اذا قال رجل للخياط
ان خطت هذا الثوب اقول فان قيل اليس هذا تعليقا والاجارة لا تقبله
قلنا ليس هذا تعليقا لعقد الاجارة بامر اخر كان يقول ان جاء زيد فقد
اجرتك داري بكذا وهو الذي لا يقبله العقد انما ذكر العقد بصيغة التعليق
فلا مانع منه قوله غير انه لابد من اشتراط الخيار في البيع اقول يعني خيار
التعيين قوله والجواب ان الجهالة بوقوع العمل فيما نحن فيه لاجتماع التسميتين
في كل يوم فالاولى هو التعرض لمقدمات دليله ومنع اجتماعهما في كل يوم قوله
كما تقدم اقول انفا قوله فيكون مراده لكونها حقيقة اقول فيه شيء بل حقيقته
التعليق لكان ان وجوابه ظاهر فانه قال ذكر الغد للاضافة وهي حقيقته
ودخول ان بعد انعقد بالغد قوله فيكون مرادا التعجيل اقول لا يقال هذا مخالف
لما قاله انفا من ان ذكر اليوم للتاقيت لانه ليس معنى يراد بذكر اليوم بل
انه لازم من لوازم معناه فتامل ويجوز ان يحمل الكلام على الالزام قوله الم
ولابي حنيفة ان ذكر الغد للتعليق حقيقة ولا يمكن حمل اليوم على التاقيت اقول

اقول وفيه بحث اذ لا يزول الجهالة الذي توقيت العمل

قيل اذا تاملت في كلام الهداية اعني قوله ولا يمكن حمل اليوم على التوقيت لان
فيه فساد العقد لاجتماع الوقت والعمل ظهر لك ضعف ما ذكره صاحب العناية
فان صاحب الهداية جعل مناط امتناع حمل اليوم على حقيقته اعني التوقيت
لزوم فساد العقد ومنه يفهم انه حمل على مجازه لهذا المناط اذ القرينة المانعة
عن ارادة الحقيقة في صورة تعين المجاز كافية في الحمل على المجاز على ما عرف
نعم لو جعل المناط من قوله الامر ما ذكره الكافي حيث قال لانه زاد له في الاجر
متى خاط في اليوم ونقص متى تاخر وهو دليل ان اليوم للتعجيل لا للتوقيت
لاستقام الكلام من غير ريبة ولكن على ما ذكره في الهداية الفرق يشكل
على ما لا يخفى وثبوت الفرق من وجه اخر لا يفيد فتامل وفي كتاب الصرف
في مسئلة بيع السيف المحلى تفصيل متعلق بالمقام خصوصا في شرح ابن الهمام
قوله لان التسمية الاولى باقية وانما هو يحيط النصف لاخراجه اقول فتامل
كيف يجتمع حينئذ في الغد تسميتان حتى يفسد قوله وهو يقبل التاخير
اقول كان الظاهر ان يقول وهو يقبل التعليق كما لا يخفى لكنه ليس كذلك
لما فيه من شبهة القمار على ما مر مرارا قوله وقام الدليل على المجاز وهو نقصان
الاجر للتاخير اقول ولابد لابي حنيفة من بيان دليل المجاز فيما اذا قيل خطه
اليوم بدرهم حيث حمل ذكر اليوم على التعجيل ويجوز ان يقال الدليل عليه
صيغة الامر فانها تدل على كون الخياطة مطلوبة فلا يكون ذكر اليوم للتاقيت
وفيه تامل قوله بخلاف ما نحن فيه فان نقصان الاجر دليل اقول يعني دليل
على المجاز قوله زائد على الجواز بظاهر الحال اقول قوله على الجواز متعلق بقوله
زائد قوله وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص من نصف اقول
لا يقال كان الواجب في جهالة المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ للفرق الظاهر
بين الجهالتين فان ههنا بعض التعيين بل كل التعيين بالنظر الى اللفظ
الموجر قوله والتسليم في العبد اقول فيه شيء وكان الظاهر ان يقال في
التسليم في الدابة باب اجارة العبد قوله تاخير ذكر
اجارة العبد اقول اي نفسه واجارة الغير اياه وذكرت اسطراد او تكل

وقد تقدم في التذكرة بذكر استطرادا كما سبق في باب العشر والخراج فعلى هذا
الاجارة مضافا الى الفاعل قوله واعترض بان المستاجر له اقول معارضة
قوله واجيب بان مؤنة الرد في باب الاجارة على الاجر اه اقول في الفصل
الحادي عشر من المحيط البرهاني واذا استاجر عبدا بالكوفة ليستخدمه ولم
يعين مكانا للخدمة كان له ان يستخدمه بالكوفة وليس له ان يستخدمه خارج
الكوفة فان سافر بها ضمن هكذا ذكر محمد المسئلة في اجارات الاصل وذكر
في صلح الاصل ان من ادعى دارا وصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة
ان له ان يخرج بالعبد الى اهله فان الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني
في شرح كتاب الصلح لم يرد بقوله يخرج بالعبد الى اهله ان يسافر به وانما اراد
ان يخرج به الى اهله في القرى وافنية البلدة قال رحمه الله وهذا كما قلنا
في باب الاجارة من استاجر عبدا ليخدمه ليس له ان يسافر به وله ان يخرج
الى اهله في القرى وافنية البلدة وكان شيخ الامام شمس الائمة السرخسي
يفرق بين مسئلة الصلح وبين مسئلة الاجارة وكان يقول في مسئلة الصلح لصاحب
الخدمة ان يسافر بالعبد وليس للمستاجر ان يسافر بالعبد المستاجر للخدمة
وحكى عن الفقيه ابي اسحق الحافظ رحمه الله انه كان يقول لا رواية عن محمد
في فصل الاجارة فلقائل ان يقول للمستاجر ان يخرج بالعبد عن المصر كما في
الصلح ولقائل ان يفرق بينهما وقد عثرنا على الرواية في الاجارة في اجارات
الاصل على نحو ما كتبنا انتهى فعلم من ذلك امكان المنع في مسئلة الصلح
فتامل قوله لان المنفعة في النقل كانت له اقول يعني كانت للاجر قوله
واما في الصلح فمؤنة الرد ليست على المدعى عليه اقول الصلح عقد يحمل على
اقرب العقود اليه واشبهها لما انه ليس عقدا براسه فهنا الصلح محمول
على الاجارة فلا بد ان تكون مؤنة الرد على المدعى عليه والا فما الفرق قوله
الجواب ان الفرق واضح فان المدعى عليه يزعم انه يملك الخدمة بغير شيء
والتفصيل في النهاية قوله ويلزمه مؤنة الرد اقول اي يلزم الاجر قوله
وليس المستاجر كذلك اقول والمصالح ايضا كذلك قال المص ولان النفا

بين المحدثين ظاهر اقول الفرق بين الدليلين غني واضح ظاهر قوله اجيب بانه
تابع للام يكون محرزا بها فهي محرزة اه اقول لا يقال هذا مخالف لما قال الان
من ان العبد لا يحرز نفسه لان احرازه لنفسه لا ينافي كونه محرزا في حق المالك
قوله قيل يبتني هذا الكلام على انه ذكر منكرا مجهولا والمذكور في الكتاب ليس
كذلك اقول فيه بحث فان المص انما يستدل بتنكير شهرا لا بتنكير شهرين
فلا مساس لهذا السؤال الظاهر ويجوز ان يقال قوله شهرا وشهرا تفصيل
الشهرين بلفظ التنكير فاتحدا بهذا الاعتبار لكن لا يخفى عليك انه لو ذكر
المستاجر لفظ الشهرين معرفا كما في الكتاب فجواب المسئلة ايضا ما ذكر
قوله واجيب بان المذكور في الكتاب اه اقول المجيب هو الامام حميد الدين
الضرير رحمه الله في حواشيه على الهداية ثم قال قال مولانا ظهير الدين وقد
رايت في كثير من الكتب نحو المبسوط والجامع الصغير للعتابي والاسبيجاني
والمغني في الفقه انه لم يتعرض لقوله هذين بل فيه استاجر عبدا شهرين شهرا
باربعة وشهرا بخمسة فقال مولانا تاملت فلم اجد له مخلصا سوى هذا
انتهى ويقول الضعيف مستعينا بالله يجوز ان يكون وضع المسئلة فيما اذا
ذكر المستاجر لفظ الشهرين بالتنكير وانما ذكر المص معرفا نظرا الى تعينه
المالي حيث ينصرف الى ما يلي العقد فلا يكون قوله هذين الشهرين من كلام
المستاجر بل هو لفظ المص فليتامل باب الاختلاف في
الاجارة قال المص الا يرى انه لو انكر الاصل لا ان يكون القول قوله اقول
في شرح الشاهان اي لو انكر عقد الاجارة اصلا كان القول لصاحب الثوب
انتهى فيه بحث قوله واعترض بان هناك اتفق المتعاقدان اه اقول ولك
ان تقول لما كان الحكم ذلك اتفقا فيه فالطريق الاولى اذا اختلفا مع ان
التشبيه غير القياس ودليل المسئلتين ما سيجيء في الغصب من رعاية
حق الجانبين قال المص وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر
فالقول قوله اقول قال الزيلعي والفتوى على قول محمد انتهى واما في النهاية
والكفاية وغاية البيان قال شيخ الاسلام وعليه الفتوى واما في

شرح الشاهان والفتوى على قول محمد ذكره جدي الشيخ الامام المحبوبي سقى الله
ثراه في شرح الجامع الصغير قوله وما ذكراه من الاستحسان مدفوع بان
الظاهر يصلح للدفع والحاجة ههنا للاستحقاق لا للدفع اقول وفرق بين
الظاهر والاستصحاب فالاول يصلح للاستحقاق لا للدفع اقول وفرق
كالاخبار الاحاد باب فسخ الاجارة قوله لانه لو بقي العقد
صار المنفعة المملوكة به او الاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لانه
ينتقل بالموت آه اقول قوله به زائد لاطائل تحته بل مخل فان المنفعة ليست مملوكة
للوارث بالعقد فهو ظاهر ولعله زيادة من الناسخ ويجوز ان يقال اللام
متعلق بمستحقة لا بالمملوكة وقوله المملوكة وقوله لانه ينتقل مبني على الغرض
والتقدير والمعنى لو بقي العقد يلزم ان يصير المنفعة التي يملكها المستاجر
بالعقد لقيام العقد ويقال مستحقة لغير العاقد بالعقد ثم اقول المراد من
غير العاقد في قولنا مستحقة لغير العاقد بالعقد وارث المستاجر قوله ان
المنافع عنده بمنزلة الاعيان حتى يجوز العقد عليها اقول نفسها بدون
اقامة الدار مقامه مثلا قوله وفيه ما مر غير مرة اقول من ان خلاف الشافعي
متاخر فكيف يمنع ائمتنا ما قالوا من جواب المسئلة على خلافه وجوابه حمل الاجتهاد الا
على الحجة من تقدم ودعوى اسفائه غير مسلمة قلت لم ومن استاجر دابة
ليسافر عليها ثم بدا له اقول فاعل بدا مضمر والمعنى بدا له راي اي ظهر له راي
يمنعه من السفر مسائل منثورة قوله فيكون العاقل اجيرة بالنصف وهو مجهول
اقول وايضا هو في معنى قفيز الطحان قلت لم لان هذه شركة الوجوب في
الحقيقة اقول قال صدر الشريعة في شرح الوقاية فني الهداية حمله على
شركة الوجوه وفيه نظر لانه شركة التقبل والصنايع فكان صاحب الهداية
اطلق شركة الوجوه عليها لان احدهما يتقبل العمل بوجاهته انتهى ولا يخفى
عليك ان في قوله في الحقيقة نوع نبوة عن هذا قوله واحدهما يتولى القبول
من الناس اقول فيه بحث فان تعين احدهما لتولي القبول ليس بلازم في
شركة التقبل ولعل مراده كونه متعينا ولا يتهافى في العبارة مسامحة قوله

واجيب بان الشركة في الخارج اقول يعني الخارج من العمل كتاب
المكاتب. قال الدميري في المنهاج الكتابة تعليق عتق بصفة تضمنت معاوضة
منجمة ولفظها اسلامي لا تعرف في الجاهلية قيل واول من كوتب عبد لعمر رضي الله عنه
يقال له ابو امية قوله وذكر في بعض الشروح اقول يعني غاية البيان قوله
وهذا ذكره الحاكم الشهيد في الكافي عقيب العتاق اقول عبارة الاتقاني
وهذا ذكر الحاكم الشهيد في الكافي كتاب المكاتب وكتاب الولاء عقيب كتاب
العتاق لان الكتابة مالها العتق بالولاء حكم من احكام العتق ايضا
انتهى وبهذا يظهر لك تصرف الشارح في عبارته وتغييره الى ما لا يرضاه صاحبه
فان ذكره الولاء لبيان مناسبته للعتاق لا لبيان مناسبة المكاتب للعتاق
وقوله والكتابة ليست كذلك اذ ادائها لا اخراج فيه كالمكاتبة الا بمعنى
انه اخراج اليد حالا والرقبة مالا وان ارادتها ليست بلا عوض فمسلم
ولا تمس الحاجة الى المناسبة في جميع اجزاء مفهومه مع ان اعتبار انتفاء
العوض في مفهوم العتق غير مسلم ايضا وكيف والعتق على مال باب من
ابوابه وقوله لان نسبة الذاتيات اولى من نسبة العرضيات محل تامل
فليتامل قوله وتقريره ان في الحمل على الاباحة الغاء الشرط اقول فيه ان
مفهوم الشرط لا اعتبار له عندنا مع ان الشارح ذكر انه ذكر على وفاق العادة
قوله وذلك لان المراد بالخير المذكور على ما قال بعضهم انه لا يضر بالمسلمين
اقول فيه بحث فانه على هذا التقرير لا يلزم الغاء الشرط لو حمل على الاباحة
فانه اذا لم يعلم فيه خيرا يكون ترك الكتابة مندوبا لا مباحا كما لا يخفى قوله
وعند ابن عباس يعتق كما اخذ الصحيفة من مولاه يعني بنفس العقد
لان الصحيفة عند ذلك يكتب اقول فيه تامل قوله ولنا ان موجب العقد
يثبت من غير تصريح آه اقول قال في الحواشي الجلالية نقلا من المبسوط فكان
حاصل الاختلاف بيننا وبينه راجعا الى تفسير الكتابة فعندنا تفسيرها
شرعا ضم حرية اليد الى حرية الرقبة عند الاداء فكانه قال اوجبت حرية
اليد في الحال وحرية الرقبة عند الاداء ولو كان نص على هذا لكان

يعتق عند الاداء كذا هنا وعند الشافعي تفسيرها شرعا ضم نجم الي نجم لا ضم حرية
الي حرية انتهى لا يخفي عليك ان ما ذكره من الضم ليس بتفسير الكتابة بل موجب
العقد كما نص عليه المص قوله والجواب ان دلالة الاية على ذلك خفية جدا
اقول لا تناسب لسياق كلامه ان يقول لا دلالة في الاية على ذلك قوله وقوله
فكاتبوهم قرينة لذلك اقول فيه تامل فان كونه قرينة مانعة للحمل على الوجوب
غير مسلم قوله وكتابة العبد الصغير الذي يعقل البيع والشرا جائزة لتحقق
الركن منه اقول فيه بحث ثم الظاهر انتقال فيها بدل قوله منه قوله لبيان انما
يفيد فائدة الكتاب بلفظها اقول ناظر لقوله قوله ومن قال لعبده آه قوله
لانه يستعمل للتيسير وذلك في المال اقول يعني في المال الواجب في اشار
بقوله ذلك الي التيسير قوله والتنجيم ليس من خواص الكتابة آه اقول والتنجيم
في العبد يوجد في الضريبة وفيه تامل قوله اجيب بان مالكية النفس قبل
القضاء ثابتة اقول فيه بحث وما اسرع ما نسي قوله التي تحصل عند الاداء
ولا يخفي عليك ايضا ان الجواب عن هذا السوال لا يحتاج الي هذا بل يجوز
ان يقال الضم انما يتحقق حين وجود مالكية النفس على قياس ضم النجم الي النجم
ثم وجوب الارش ولزوم العقر لمالكية اليد لا لمالكية النفس قوله و
ينعدم ذلك الشاي المساواة باعتبار التساوي آه اقول فان قيل اذا ادي
المكاتب بعض البدل ملكه المولي ولا يحصل بمقابلته شي للمكاتب فينتفي
التساوي قلنا بل يحصل له تاكد المالكية وهذا لا يبقي محلا للتكفير كما سبق
في باب الكفارة قوله المص واذا وطئ المولي مكاتبة لزمه العقر اقول قال
صاحب التسهيل ولو شرط وطئها في العقد لا يضمن العقر انتهى وفي غاية
البيان في اوايل ما يجوز للمكاتب ان يفعله ما يخالفه فراجعه فصل
في الكتابة الفاسدة قوله واما اذا كاتب بالاعين الخمر كما ذكر في بعض الشروح
اقول ونظيره ما سيجي رواية عن ابي يوسف فيما اذا كاتب عبده على عين
بعينه لغيره انه يجوز في رواية عنه اجاز ذلك صاحب المال او لم يجز غير
انه عند الاجازة يجب تسليم عينه وعند عدمها يجب تسليم قيمته كما في

النكاح

النكاح ثم المراد من بعض الشروح هو غاية البيان قال في المجمع ويحكم به لاداء
عينها او قيمتها انتهى قال ابن فرشتة اي قيمة عين الخمر انتهى قوله ويحكم به
اي يحكم ابو يوسف رحمه الله اي بالعتق قال المص ولا ينقص عن المسمي ويزاد
عليه اقول قال صدر الشريعة هذه مسئلة مبتداة لا تعلق لها بمسئلة الخمر
والخنزير ومعناها ان القيمة في الكتابة الفاسدة اذا كانت من جنس المسمي
فان كانت ناقصة عن المسمي لا ينقص عن المسمي وان كانت زائدة زيدت
عليه ووضع المسئلة في المبسوط فيما اذا كاتب عبده بالف على ان يخدمه
ابدا فالكتابة فاسدة يجب القيمة فان كانت ناقصة عن الالف لا ينقص
وان كانت زائدة زيدت عليها انتهى ولا يخفي عليك ان ما ذكره من انه لا
تعلق لها لمسئلة الخمر والخنزير يخالف لما في شروح الهداية قوله وهذا اي
وجوب القيمة بالغة ما بلغت اقول لا يخفي عليك ان قوله لان المولي ما رضي
بالنقصان لا يلايم هذا التفسير والظاهر انه اشارة الي مضمون قوله
ولا ينقص عن المسمي ويزاد عليه وقوله فيجب بالغة ما بلغت تفريع علي قوله
والعبد رضي آه قوله لانه يخرج ملكه في مقابلة بدله اقول في دلالته على عدم
رضاء المولي بالنقصان في المسمي تامل وقوله فلا يرضي بالنقصان ان اراد
عن المسمي فمسلم لكن مدعاه عام وان اراد عن القيمة او الاعم فممنوع ولا دلالة عليه
في قوله لانه يخرج الاخراج قوله فانه ان لم يرض بها يتضرر المولي عن العقد
فيفوت له ادراك شرف الحرية اقول كانه يريد ان الرضاء بالعقد الفاسد
رضاء بالزيادة سواء كانت في القيمة او في المسمي اذ ذلك موجب الكتابة
الفاسدة فلو لم يرض بالزيادة اي بما يوجبها وهو العقد الفاسد يمتنع
المولي عنه فيفوت ادراك شرف الحرية فليتامل قوله فان تعتق فاما ان
يجيزه اقول اي يجيز العقد قوله وان تعتق به ولم يجزه ولم يملكه لم يجز
الكتابة في ظاهر الرواية اقول الشارح تصرف في نقل كلام المص واخل
فانقض اخر كلامه اوله فالظاهر ان كلام المص يجري علي عمومه ومراده بالجواز
على رواية الحسن رحمه الله هو جوازه ابتداء وفي قوله ولو اجاز جاز هو الجواز

انتهاء على ان يعقد العقد موقوفا وانما سكت في تفصيل ملك المكاتب لمانع
عن رواية الجواز وهو رواية الحسن رحمه الله للقنية عنه بذكرها الى قوله
روى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز حتى اذا ملكه آه اقول كالكتابة الحالة فلا
يفسخ المولى الا برضاء العبد كما هو لحكم الكتابة الجائزة ثم اقول انه مخالف
ظاهر الفرض عدم الملك فتامل في دفعه قوله اذا كان العقد يحتمل الفسخ
اقول احترازا عن النكاح قوله ليس بشرط اقول لجواز ان قوله وهو ظاهر الرواية
اقول فلا يناسب كله عن في قوله ففي ابي حنيفة رحمه الله قوله وانما يصح باعتبار
قيمته وهي لا تصلح بدلا لتفاوت الجهالة اقول لو صح هذا الدليل لم يجز الكتابة
اذا كان العبد معينا لعين هذا الدليل فان قيمة العبد المعين مجهولة جهالة
فاحشة وقد سبق في اول الفصل قوله وان تحمل اجناسا فله كالعبد اقول
الذي يشمل التركي والهندي وهما جنسان سافلان قوله وفي التسليم عليك
الخمر اقول الاظهر ان يقول وتملكها ليطابق المشروح الا يرى ان المسلم اذا كان
المولى فاللازم هو تملك المسلم الخمر وانما جعل التسليم ظرفا للتملك لاستلزامه
اياه كانه مشتمل عليه قوله فان الملك يثبت فيها بمجرد عقد الكتابة اقول
اي على رواية جواز الكتابة على عين في يد المكاتب قال المص ولو اداها
عتق اقول قال الاتقاني لو ادى عين الخمر عتق ايضا فيما اذا اسلم احدهما لان
في الكتابة معنى التعليق وبه صرح قاضي خان في شرحه للجامع الصغير انتهى
وعلى شرحه يكون في كلام المص نوع تعقيد بخلاف شرح السغناقي تامل

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله قوله فان جوزنا لتصرف يبتني
على العقد الصحيح اقول هذا الوجه بظاهره لا يقتضي تقديم باب الكتابة
الفاسدة على هذا الباب بل يقتضي عكسه فلا بد من ملاحظة امر آخر فتدبر
قوله قد تقدم هذه المسئلة في كتاب المكاتب اقول لا يخفى عليك انه انما
ذكر هناك استطرادا وانما محل ذكره اصالة هنا وهذا لفظ القدوري
هنا قوله ولا فيما يقابله اقول قوله ولا فيما يقابله ح فان مقابله فك الحجر
وحرية اليد والمنع من الخروج تخصيص للفك والحرية فليتامل فان

مراده

مراده بما يقابله هو المكاتب لا ان هذا الشرط يختص به ايضا كما سيجيء بعد اسطر
قوله من حيث المعاوضة اقول حيثية المعاوضة مشتركة بينه وبين النكاح
فلا يكون وجه شبه الكتابة بالبيع دون النكاح الا ان يكون وجه الشبه
مجموع المعطوف عليه اعني وعدم صحتهما بلا بدل قوله وعدم صحتهما بلا بدل
اقول يعني بلا ذكر بدل قوله واحتمالها الفسخ قبل الاداء اقول واحتمال
البيع الفسخ بعد الاداء ايضا لا يضرنا قال المص اونقول ان الكتابة في جانب
العبد اعتاق اقول قال الاتقاني لو قال في جانب المولى اعتاق وقال في جانب
العبد عتق كان اولى انتهى والامر فيه سهل قال المص فاعتبرناها في حق
هذا الشرط اقول قال الاتقاني ولقائل ان يقول اذا كان شبيهه بالعتق
ان ينبغي انه لا يفسد الكتابة ايضا ان دخل الشرط الفاسد في صلب عقد
الكتابة فعلم ان هذا الوجه من البيان ضعيف انتهى ولا يخفى عليك انه
يجوز دفعه بملاحظة قوله من جانب العبد فانها من جانب المولى معاوضة
فلذلك فسدت بالداخل في صلب العقد او نقول يندفع بقوله في حق هذا
الشرط والتفصيل في حواشي حميد الدين الضرير فراجعه قال المص ويجوز باذن
المولى لان الملك له اقول تامل هل يمكن تعميم هذا الدليل لعدم جواز تزويج
المكاتبة نفسها ولا يخفى انه لا يمكن قوله بخلاف الاعتاق على مال فانه
ملكه اقول الاعتاق مصدر من المبني للمفعول اي لم يحصل له في الحال العتق
على المال حتى يملكه غيره قوله انما يملك ما كان من التجارة اقول الاولى
ان يقال من الاكتساب بدل قوله من التجارة حتى يستقيم الحصر فان الاكتساب
اعم من التجارة كما سيجيء بعد سطور ويملكه المكاتب قوله فاما المأذون له
فظاهر اقول لا وجه للفاء ان لا يتضمن المبتدا معنى الشرط قوله ذكر في
بعض الشروح اقول يعني غاية البيان قوله وفيه ما فيه اقول فان
دلالة ترك ذكر الخلاف على الاتفاق ممنوعة لكن العلامة الاتقاني لم
يقتصر في الاستدلال على ترك ذكر الخلاف من الكرخي وغيره بل نقل عن
شرح الجامع الصغير للفقيه ابي الليث وعن شرح الطحاوي للامام الاسبيجابي

مايدل تصريحا على الاتفاق وما ذكر عن الكرخي ايضا يصلح مؤيدا لذلك ويكفي
ذلك لذكره في هذا المقام لم قوله يجوز له ان يكاتب عقد الشركة سهو من قلم
الكاتب والصواب يجوز له تزويج الامة اذ الكلام فيه قوله وقيل استعمل
القياس اقول القائل هو السغناقي قوله لان المماثلة بينهما ليست الا من حيث
الفعلية اقول في الحصر كلام فانهما يتماثلان في كون كل منهما من طرق الكسب
قوله لان الاجارة معاوضة مال بمال بخلاف التزويج اقول لا يدل على الحصر
الذي ادعاه قوله وفيه نظر لان المراد بالقياس ان كان هو الشرعي آه
اقول المراد هو القياس الشرعي وقوله لا يكون بين عينين ان اراد انه لا يكون
بين عينين حقيقة فسلم ولا يضر وان اراد انه لا يجعل العينان مقيسا ومقيس
عليه مجازا ففساده ظاهر والحكم بالاولوية لظهور المماثلة في الاول
دون الثاني قوله وان كان غير ذلك فلا نم اولويته اقول فيه بحث قلت الم
ولانه مبادلة المال بغير المال فيعتبر بالكتابة دون الاجارة اذ هي مبادلة
المال بالمال اقول فيه بحث لانه مخالف لما ذكره الشارحون في وجه مناسبة
الكتابة بالاجارة فليتامل قوله ولهذا اي ولان التزويج ليس من الاكتساب
اقول ان اراد تزويج الامة فلا شك انه من الاكتساب وان اراد مطلقا
فلم يدع احد من الاكتساب فصل واذا اشترى المكاتب قوله
والمولود مقدم اقول اي المولود في الكتابة آه قوله فانه يحرم بيعه على حيوته
اقول يعني حال حيوة الاب قوله على نجوم الاب اقول يعني بعد موته
قوله ولان هذه اي قرابة الاخوة اقول الا ان يقال اي قرابة المحرمية
غير الولاد قوله قيل ان يملكها المكاتب بوجه من الوجوه اقول اي بالشراء
او الهبة او الاجارة وقوله بوجه متعلق بقوله يملكها قوله والاول هو
الوجه لان فائدة الدخول هو الكسب اقول فيه تامل اذ يجوز ان يقال
فائدته ان يعتق بعتقها سواء كسبت ام لا بان لم يبلغ مبلغ الكسب مثلا قال الم
وهذا ليس في معناه لان حق المولى يجب بقيمة ناجزة وهنا بقيمة متاخرة
الى ما بعد الاعتاق فيبقى على الاصل ولا يلحق به اقول قيل وعلى تقدير

ان يجب القيمة عند محمد حالا فنقول ولد المكاتب ليس في معنى الحر لانه انخلق
من ماء رقيق وولد الحر انخلق من ماء الحر فافترقا من هذا الوجه فلا يلحق
حمله بولد الحر المغرور بالقياس والدلالة فتامل قوله وهذا لان الاصل
في الولد ان يتبع الام في الرق والحرية اقول قد يكون الولد حرا من زوجين
قنين بالتحرير ووصية وصورة ان يكون للحر ولد وهو قن لاجنبي فزوج
الام امة من ولده برضا مولاه فولدت الامة ولدا فهو حر لانه ولد المولى
كذا في جامع الفصولين ولا يرد هذا نقضا على الكلية لانها مقيدة بانتفاء
المانع قوله بتقرير الكتابة اوجبت الشراء اقول فيه بحث لا انه يقال المراد
اوجبت صحة الشراء فصل وان ولدت المكاتبة قوله سواء صدقه
اذا ادعى او كذبه لان للمولى آه اقول قوله لان تعليل لقوله او كذبه قوله
فعملنا بالشبهين اقول نظرا لها قوله والعتق الواحد لا يثبت بهما فكانا
متنافيين اقول ان اراد الوحدة الشخصية فغير مسلم كيف وفي العتق بالكتابة
في يسلم له الاكتساب بخلاف العتق بامومية الولد وان اراد النوعية فلا نسلم
قوله على سبيل البدل اقول وتوارد علتين مستقلتين الاجتماع على معلول
واحد شخصي لا يمتنع قال الم غير انها يسلم لها الاكتساب والاولاد اقول
قال الاتقاني لم نجد فيه الرواية المنصوصة ولكنا نقول انه نظر لها
في انفاذ حقها اليها وحقها الحرية وقد حصل الا في ابطال حقها في الاكساب التي
الكسب حصل لها قبل موت المولى وكلامنا فيه ولم يعتق هي قبل موت المولى
بل هي مملوكة حينئذ فينبغي ان يكون الكسب للمولى لا لها لانها عتقت
بالاستيلاد لا بالكتابة ولنا في قوله يسلم لها الاولاد ايضا نظر لانه لا حاجة
الى ذكر الاولاد بالتعليل الذي ذكره لان الكتابة لو اعتبرت منسوخة
ايضا في حق الاولاد يكون النظر لها باقيا لانه حكم ولد ام الولد حكم الام
لانه تابع للام حالة الولادة انتهى كلامه وانت خبير بانه ليس فيه ابطال
حق الغير فانها عتقت وهي مكاتبة وملكها يمنع من ثبوت ملك الغير فيه
تامل قوله فكيف يتصور بطلانه وعدم بطلانه في حالة واحدة اقول امتناعه

عترهبتي ولا مبتني في العقبية والشرعية فكم لها نظائر قوله والثانيات
يبطل بانتفائه بانتفائه اقول فيه شيء فات بالايفاء يتقرر ولا يبطل والحق
ان بطلان الثاني لحصول المعلول وهو العتق بعلة اخرى فالسعي في ابقائها
بعده يكون سعيا في تحصيل الحاصل وهذا هو الذي اشار اليه المص على ما
قرره الشراح قوله وكان النظر له في الثاني دون الاول حرنا اليه اقول وفيه
انه ليس في الثاني ابقاء الكتابة مع بطلانها وكان الكلام فيه وجوابه
ان عتقها كانت بامومية الولد حقيقة لكن جعلت الكتابة باقية ثم منتهية
باطلة بالايفاء نظرا لها فليس الابقاء والابطال في زمان واحد حتى تنافيا
فتامل قوله والمعلول الواحد بالشخص لا يعلل بعلتين مختلفين اقول اذا
كانتا مترتبتين ولا تم ذلك فيما نحن فيه قوله لان للكتابة جهتين جهة هي
للمكاتب وجهة عليه اقول اراد من قوله هي له الا العتق ومن قوله هي ثانيا
البدل قوله فان الثابت بالتدبير مجرد استحقاق الحرية اقول وعلى هذا فقول
المص اذ الحرية غير ثابتة آه تعليل لوجود المقتضي والظاهر انه تعليل لا
المانع فانه لو ثبت لها حقيقة الحرية بالتدبير استغنت الكتابة او كليهما
قوله وانتفاء المانع اقول معطوف على قوله لوجود المقتضي قوله وقد سلم
لها الثلث بالتدبير آه اقول فيه تامل قوله لان اخراجها عن الملك اقول
اي لا الى مالك قال المص والظاهر ان الانسان لا يلزم المال آه اقول لا يسعى
على اصل ابي يوسف فانه استحق حرية الكل عنده لعدم تجزي الاعتاق قوله لان
هذا الصلح اعتياض عما ليس بمال هو مال اقول اراد بقوله عما هو مال
الخمسمائة المتروكة قوله وذلك في عقد المعاوضة لا يجوز اقول اشار
بقوله ذلك الى قوله اعتياض عما ليس بمال عما هو ولكنه منقوض بالمهر والمال
المقابل بالطلاق الا ان يقال ذلك على خلاف القياس بالنص لكن حينئذ
لا يحتاج الى قوله واذا لم يجز ذلك آه فانه اذا لم يجز اخذ المال عوض
الاجل يكون الخمسمائة المتروكة بمقابلة الاجل ربا قوله لان الاسقاط
انما يتحقق في المستحق والمعجل لم يكن مستحقا اقول لو صح هذا لم يجز هبة

المهر

المهر المؤجل واسقاط الديون المؤجلة وكلام العاقل يجب صونه عن اللغو
فالمكاتب يعتبر مسقطا حقه الذي هو التاجيل والمولى مسقطا بعض حقه وهي
خمسمائة قوله وقد اختلف الجنس فلم يكن ثمة ربوا اقول او اتحد الجنس لم يضره
بعد حصول الاعتدال قوله وقد استعمله باللام اقول يجوز ان يكون زائدة
كما في ردف لكم قوله لما تقدم ان لها شبها اقول الاولى ان يقال انه شرع مع
المنافي كما علله غيره قوله فيكون من هذا الوجه يمينا اقول اليمين ايضا
من العقود قوله بخلاف العقد بين الحربيين لانه عقد من كل وجه اقول خرج
الجواب ايضا عن مكاتب الغير فليتامل قوله والاخذ بالشفعة اقول فيه
شيء والامر سهل باب من كاتب عن العبد قوله ذكر في هذا
الباب احكاما يتعلق بالنائب منها اقول كان الاظهر ان يقول البيع وانما
عدل عنه لملاحظة عنوان الباب قوله فان بيع الفضولي يتوقف على
اجازة المجيز فيما له اقول كثبوت الملك له قوله واما في الاستحسان فالنظر
الى ثبوت هذا العقد بالتبعية في البعض من غير نظر في ان يكون فيه
جهة اصالة ولا تصحيحا للعقد اقول قوله تصحيحا ناظر الى قوله فالنظر
له والضمير في قوله فيه راجع الى البعض قوله ولاشتماله على المسمى اقول
عطف على قوله تصحيحا قوله في انعقاد العقد عليه اقول الضمير في قوله عليه
راجع الى الغائب في قوله ولا يكون على الغائب من البدل شيء قوله فان
قيل حق الحرية الى قوله اجيب بانه متوهم وحق الرجوع لم يكن ثابتا فلا
يثبت به اقول الضمير في قوله بانه راجع الى قوله حق الحرية والضمير في
قوله به راجع الى قوله متوهم قوله وكل من الولدان ادى آه اقول الظاهر
الانتقال وكلا باب كتابة العبد المشترك قوله ذكر كتابة
الاثنين بعد الواحد لان الواحد قبل الاثنين اقول الاظهر ان يقال ذكر
كتابة المشترك بعد غير المشترك لان الاشتراك خلاف الاصل ولان
المشترك من غيره كالمركب من المفرد فتدبر وانما قلنا الاظهر ذلك لان
مقصود الباب بيان حال كتابة العبد المشترك سواء كان المكاتب

واحدا كما في المسئلة الاولى على مذهب ابي حنيفة او اثنين قوله اذا كان العبد
بين شريكين اقول اي بين رجلين قوله والاذن لا يفيد اقول اي على مذهبهما
قوله فيجوز ان يكون لها حكم يختص به وهو ولاية الفسخ لمعنى توجيه وهو
الحاق الضرر ببطلان حق البيع للشريك الساكت بالكتابة اقول قوله هو في
قوله وهو ولاية الفسخ يرجع الى قوله حكم قوله ببطلان متعلق بقوله الضرر
وقوله للشريك متعلق بقوله الحاق وقوله بالكتابة متعلق بقوله الحاق ايضا
قوله فيتحقق المقتضى اقول يعني الحاق الضرر قوله وانتفى المانع اقول
يعني عدم قبول الفسخ قوله لكن ليس فيها ضرر اقول فلم يتحقق فيها المقتضى
قوله واما الاعتاق فظاهر واما التعليق فلانه يمين اقول فلم ينتف فيهما
المانع قوله وهو اي البدل له اقول او العقد او المكاتب ويؤيده قوله وقالا هو
مكاتب بينهما قوله كان المصير الى قولهما فاخره اقول فيه كلام لانه يأبى عنه
ترجيح قول ابي حنيفة في كتاب العتاق قوله اي صحت دعوته وثبت نسبه اقول
فيه بحث قوله ان صحت دعوته ايضا اقول فيه بحث ايضا قوله لا ينفسخ الا
بفسخ المكاتبة اقول دون ان يعجز نفسها على ما هو المفروض في وضع
المسئلة قوله ويكون الولد ابنه بالنظر الى الظاهر اقول اي ما ذكر من ضمان
كمال العقر وقيمة الولد وكون الولد ابنه ثابت بالنظر الى الظاهر والحقيقة
قوله لان حكم ولد ام الولد حكم امه اقول سبق في هذه الكراسة ان الاوصاف
القارة الشرعية في الامهات تسري الى الاولاد قوله وقيل عن ابي حنيفة
في تقوم ام الولد روايتان فيكون الولد متقوما على احدهما اقول هذا مخالف
لما اسلفه الشارح في باب البيع الفاسد من ان الروايتين في حق المدبر
واما في حق ام الولد ما نفقت الروايات عن ابي حنيفة انه لا يضمن بالبيع
والغصب لانه لا يقوم لماليتها قال المصنف وبخلاف بيع المكاتب اقول جواب
عندي عن قياس ابي حنيفة نقل المكاتبة المفروضة من ملك الثاني الى
ملك الاول على بيعها ووجهه ان في النقل لا ينفسخ الكتابة مطلقا كما
فصل بخلاف البيع قوله وانها تبقى مكاتبة بينهما اقول مخالف لقوله

وهي مكاتبة له قوله قيل وهو جزاء اذا بقيت اقول قوله هو راجع الى قوله قبل قوله
على ما ذكرناه اقول يعني في شرح قوله ويبقى فيما وراه قوله على ما بينا يعني
في تعليل قول ابي حنيفة اقول فيه بحث فالاولى ان يقال في تعليل القولين
قوله وهذا قولهم جميعا لان الاختلاف مع بقاء الكتابة اقول فيه انه ينبغي
ان يملكها عند محمد رحمه الله بالاقل من نصف القيمة ونصف بدل الكتابة
فليتأمل قوله لان الاختلاف اقول يعني بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله
قوله وغيرهما اقول معطوف على قوله وفي الخيارات وقوله وفي الخيارات
معطوف على قوله في الرجوع قوله يعني الولاء وترديدا لاستسعاء اقول
فيه ان ترديد الاستسعاء غير خارج عن الخيارات الثلث كرد العتق قال المصنف
وان كان العبد بين رجلين اقول ليست المسئلة من كتاب العبد المشترك
وانما ذكرها استطرادا قوله واذا دبر الى قوله وهو ان نصيبه كان قنا آه
اقول الضمير في قوله نصيبه والضمير المستتر في قوله دبر راجعان الى قوله
للآخر في قوله كان للآخر الخيارات الثلث. باب موت
المكاتب وعجزه قوله والمديون بالجر عطف على كاتبها اقول فيه مسامحة
لظهور انه معطوف على الخصم قوله يعني اذا ثبت اقول يعني بالاقرار
المدعي عليه قوله وقال ابو يوسف لا يعجزه آه اقول سواء كان له وجه ام لا على
ما يفهم من دليله قال المصنف لان من عجز عن اداء نجم واحد يكون اعجز عن اداء
نجمين اقول فيه تأمل فانما ذاك لو لم يقبضه او مال تقدم عليه لا يسلم
من الشرطية قوله لان دليل ابي يوسف اقول يعني دليله المعقول قوله
لان تمام العقد بوقوع الفراغ عن استيفاء احكامه اقول ومن جملة احكامه
الحرية رقبته عند الاداء قوله واستدل لذلك بالمعقول فان المقصود
من الكتابة عتقه وعتقه بالحل فالمقصود منها كذلك اقول لا يطابق
المشروح لدلالة على انه استدل بالاثر وبالمعقول حيث قال المصنف ولان
المقصود بالواو العاطفة والموافق للمشروح فبطل الكتابة لان العقود
انما شرعت لاحكامها فبطلان الحكم يلزمه بطلان العقد قوله وهنا

الشيء لم يثبت بعد اقول بل هو متعذر الثبوت في الحال على ما علمته قوله يجوز
ان يكون جوابا عما يقال ليس موت المكاتب كموت العاقد اقول هذا لا يخلو عن
بعد بعد قوله لا يبطل بموت احد المتعاقدين فكذا بموت الآخر فانه صريح
في عدم كون المكاتب معقودا عليه اللهم الا ان يحمل على الكلام التنزلي قوله
والحاجة الى ذلك بعد موت المكاتب ادعى اقول الى في قوله الى ذلك متعلق
بقوله ادعى فاشار بقوله ذلك الى البقاء والمعنى والحاجة الى البقاء ادعى
قوله الملم او يستند الحرية باسناد سببه لاداء الى ما قبل الموت اقول فان
قيل من اين يخرج الجواب عن قول الشافعي الشيء يثبت ثم يستند قلنا الاداء
ثابت في الحال فاداء خلفه كاداء فيستند الى ما قبل الموت وثبوت الحرية
ليس بطريق الاستناد فهذا الجواب باختيار الشق الثاني من الترديد واضافة
السبب الى الاداء بيانية او نقول المراد من اسناد سببه لاداء اسناد سببية
عقد الكتابة لا نفسه اذ هو موجود قبله لكنه ليس بسبب فان التعليقات
ليست اسبابا عندنا في الحال بل عند وجود الشرط فاذا استند الاداء الى
ما قبل الموت فتأمل راجعا الى شرح الاتقاني ثم اعلم ان الاستناد ان ثبت الحكم
في الزمان المتاخر ويرجع القهقرى حتى يحكم بثبوته في الزمان المتقدم
كذا في التوضيح في فصل المأمور به نوعان قوله او يستند الحرية باسناد
سبب الاداء وهو عقد الكتابة الى ما قبل الموت اقول بثبوت عقد الكتابة
قبل الموت ليس بطريق الاستناد وهو ظاهر والحق ان يجعل اضافة السبب
الى الاداء بيانية قوله ويكون اداء خلفه آه دفعا لما يقال انه لم يوجد
من المكاتب الاداء بعد الممات قوله ولم يتعرض بان الكتابة ليس بمعقود
عليه اقول ولعله انما لم يتعرض له لان مالكية اليد فاتت بفوته
اذ لا مالكية للميت فلا فائدة في التعرض لو جعله باقيا حكما مشترك كما
لا يخفى والجواب انها حصلت له بالعقد والتفصيل في النهاية قوله الملم
ولا يسري حكمها اليه اقول فيبحث قوله ذكر هذه المسئلة والتي بعدها اقول
وهي قوله وان اختصموا الى الام قوله لانه لو ترك عينا لم يثبت القضا اقول

اي

اي على مذهبنا قوله مات رقيقا الى قوله مات حرا والولاء لنا فقضى بولائه
اقول الضمير في مات رقيقا والمستتر في مات حرا راجعان الى الاب والضمير في
قوله بولائه راجع الى الولد قوله الملم لان هنا اختلاف في الولاء مقصودا آه
اقول لا يخفى عليك ان مقصود كل واحد من تينك الطائفتين قرار الولاء عليه
فاختصامهم بالحقيقة فيه فلا يرد ان يقال يتصور الولاء لموالي الام على تقدير
بقاء الكتابة قبل اتصال الاداء فلا يستقيم قوله وذلك ينبني قوله لانتفاء
لانهما وهو انتفاء جر الولاء لما تقدم في المسئلة الاولى ان ذلك جر اللازم
اقول هنا مسامحة حيث لا يطابق تعليله للمعلل ظاهرا فان جعل احتمال
جر الولاء لازما في المدعي وجر اللازم في الدليل توجيهه وعنه خفي قوله
رعاية لحق المكاتب اقول ناظر الى قوله ما يجب رعايته قوله الملم ولا يجوز ذلك
الغني من غير حاجة وللهاشمي لزيادة حرمته فعلى هذا لو باح الفقير
للغني او الهاشمي ينبغي ان تطيب لهما عنده ايضا لا اخذهما كما لا يخفى اقول
لان الخبث ليس في نفس الصدقة قوله تعليل لقوله وكذا عند ابي يوسف رحمه الله اقول
وفيه نظر لانا لا نسلم ان ذلك تبدل ملك اليد لا يقبل المنع وكون مثله
بمنزلة تبدل العين ايضا كذلك فان ذلك لجعله حلالا طيبا للمولى
وهم يجعلونه حلالا بدون مثل هذا التبدل كما في ابن السبيل اذا وصل
الى وطنه والفقير اذا استغنى فمثله اولى قوله ولعل الاولى ان يقال آه
اقول ان اراد انه لم يكن له ملك اصلا فهو لا يوافق المذهب وان اراد انه لم
يكن له ملك تام يكون عين الجواب المنظور فيه فليتأمل قوله اذا جنى العبد
فكاتبه مولاه ولم يعلم بالجناية لم يجعل مختارا للفداء ويجب عليه قيمته اقول
اي اذا كان قيمته اقل من ارش الجناية والا فالواجب عليه الاقل من قيمته
ومن ارش الجناية ثم اعلم ان الضمير في قوله عليه راجع الى المولى قوله و
كذلك اي وكما مر من عود الحكم الاصلي اقول فالاولى ان يجعل الاشارة
الى ما ذكر من المسئلة والتشبيه في عود الحكم الاصلي قوله وهو دفع الكل
الى الجناية اقول لا يخالف لما قلنا آنفا ان الموجب الاصلي احد الامرين

كان دفع الرقبة وقد ينقل منه الي القيمة ثم اعلم ان قوله الي القيمة متعلق بقوله
قد انتقل **كتاب** الولاء **قوله** استدلالا بقوله
عليه السلام **اقول** وسيجي جواب استدلالهم بعد سطور **قوله** فجعل العتق سببا
اولى لعمومه **اقول** الاصوب تبديل الاولى بالصواب **قوله** بيان لسبب النوعين
اقول اي لسببية سببهما **قوله** ووجه الاستدلال ان الحكم اذا ترتب على
مشتق **اقول** وانت خبير بان المراد من قوله واذا اعتق الخ ليس بيان علة الولاء
حتى يكون وجها لاستدلال لما ذكره **قوله** والجواب ان الاضافة **اقول** تامل
قوله واذا اعتقت الام وهي حامل **اقول** اي ظاهرة الحمل كما يشير اليه قوله فان
كان الحمل ظاهرا وقت الاعتاق **قوله** لانها المولودات لذلك لم يتيقن بقيام
الحمل وقت الاعتاق **اقول** لا يخفى عليك ما في هذا التعليل من عدم المطابقة
للمعلل والظاهر ان يقول فولاؤه لموالي الام تبعا حتى يحصل المطابقة **قوله**
ونقض قوله فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه آه **اقول** الظاهر ان النقض
على قوله اذا لم يتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق بعتق الحمل تبعا وبجر الاب
ولاؤه فانه اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يتيقن به فلجاب بمنع عدم التيقن
فتامل **قوله** لا لذوي ارحامه **اقول** الظاهر ان يقال ارحامهم **قوله** لانه اثر الكفر
اقول يعني الرق **قوله** حتى اعتبر الكفاءة الي قوله والنسب ليس كذلك
اقول فيه بحث **قوله** قال المص الخلاف في مطلق العصبة وانما قال ذلك
اقول يعني انما قال المص ذلك **قوله** التعصيب هو جعل الانسان عصبة
ومنه قولهم الذكر يعصب الانثى **اقول** والظاهر ان المصدر هنا بمعنى الفاعل
قوله وكل من يثبت من جهته شي ينسب اليه لانه علة **اقول** المستتر في
ينسب راجع الي قوله شي والضمير في قوله اليه وفي قوله لانه راجعان
الي قوله من والضمير في قوله علته راجع الي قوله شي **قوله** وصورته امرأة
اعتقت عبدا **اقول** وكذا الجواب في رجل اعتق عبدا ثم مات آه **قوله**
والابن هو العصبة دون الاب **اقول** فضلا ان يكون اقرب العصبات **قوله**
لانه يورث الاخوة والاخوات **اقول** يعني مع الجد **قوله** ولو ان امرأة

اعتقت

اعتقت عبدا ثم مات **اقول** او رجلا اعتق عبدا **قوله** الا ان عقل جناية المعتق
على ابنها لانه من قوم ابيها **اقول** ضمير لانه راجع الي المعتق على صيغة المفعول

فصل في ولاء الموالاة **قوله** وله ثلاث شرائط احدها ان يكون
مجهول النسب بان لا ينسب الي غيره **اقول** صرحوا بان للابن ان يعقد الموالاة
او يتحول بولائه الي غير مولى الاب اذا لم يعقل المولى عن ابيه فهذا الشرط
لا يوافقه **قوله** والثالث ان لا يكون عربيا **اقول** فيه بحث فان الشرط الاول
يغني عن هذا **قوله** فان قيل من شرط العقد عقل الاعلى وحريته **اقول** فيه
بحث فان العقل والحرية ايضا يحتاج اليهما في كل واحد من الصور وان
الولي والمولى **قوله** فان موالاة الصبي والعبد باطلة **اقول** اما الصبي
فلانه ليس من اهل النصرة ولهذا لا يدخل في العاقلة واما العبد فهو ايضا لا
يملك التزام النصرة الا باذن مولاه **قوله** اجيب بان المذكورة انما هي
الشرائط العامة آه **اقول** فيه بحث **قوله** المص ولا بد من شرائط الارث
والعقل كما ذكر في الكتاب **اقول** اشار به الي ما ذكره القدوري قبل هذا
واذا اسلم الرجل على يدي رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه واعترض
الاتقاني على وجوب اشتراطهما في صحة العقد ولا يخفى على المتامل دفع
اعتراضه لان القرابة متفق على ثبوتها شرعا له **قوله** حيث يترتب عليها
الاحكام كحرمة المصاهرة ووجوب النفقة في مثل العمة والخالة وغيرهما
اقول وعقد الولاء مختلف في ثبوته شرعا **قوله** بحيث يترتب عليه الاحكام كلها
اقول فانها خلافة في المال مقصودا **قوله** الظاهر ان يقال استخلاف بدل
قوله خلافة **اقول** وخلافه قوله الا انه يشترط في هذا **قوله** معطوف على
قوله خلافة في قوله وكلامه في الفصل واضح لا يحتاج الي التفسير خلا قوله وان
كان له وارث **اقول** وخلافه قوله لانه فسخ حكمي **قوله** وهذا القول معطوف
ايضا على قوله خلا فيما سبق **كتاب** الاكراه **قوله** وتفسيره
ان يحمل المرء غيره على المباشرة آه **اقول** فيكون في قوله اسم لفعل آه مجاز **قوله**
وذلك يستلزم نفي عدم الرضاء **اقول** فيه ما لا يخفى الا ان يقال

الاستلزام بملاحظة بمقابلة قوله او يفسد لقوله ينتفي به رضاه اذ لولاه لم
يصح المقابلة وفيه ما فيه قوله لكن لا بد من تقدير لا في او يفسد به اختياره
اقول لا يخفى عليك بعد ما ذكره وخفاء القرينة على تقدير لا والظاهر ان
المراد من قوله ينتفي به رضاه انتفاء الرضاء فقط بدون فساد الاختيار
بقرينة المقابلة وانما لم يتعرض القسم الثالث مثل الاكراه بضرب سوط او حبس
يوم على ما يجيء لعدم ترتب احكام الاكراه عليه قال المص فينتفي به رضاه اقول
فقط دون ان يفسد به اختياره فانه اذا قوبل الخاص بالعام ماعدا ذلك
الخاص قال المص والذي قال ابو حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان
اقول الفتوى في تحقق الاكراه من غير السلطان على قولهما قوله ومنهم
من جعله بيعا باطلا اعتبارا بالهازل اقول لا يخفى على من يعرف معنى
الهزل ان بهذا القدر لا يكون المتكلم هازلا قوله فكان لكل منهما الفسخ
بغير رضا صاحبه اقول اذا كان باطلا لا ينعقد فالفسخ فرع الانعقاد قوله
ويبقى المشتري رد المبيع على البائع من غير امتناع ولا يكون ذلك الا
اذا لم يخرج عن ملكه اقول الضمير في ملكه راجع الى المشتري قال المص بخلاف
ما اذا اكره على الهبة اقول واذا اكرهه على الهبة والتسليم فالهبة فاسدة
وان اكرهه على الهبة لا غير فسلم المكره بعد ذلك ان سلم والمكره حاضر فالقياس
ان يجوز الهبة ويكون هبة طائع وفي الاستحسان لا يجوز ولو سلم والمكره
غائب بحيث لا يعود جازة الهبة قياسا واستحسانا قوله بنا على اصلنا
ان فساد السبب لا يمنع وقوع الملك بالقبض اقول هنا على احدى الروايتين
وعلى الرواية الاخرى لا يثبت الملك بالقبض في الهبة الفاسدة على ما
ذكره العلامة الاتقاني في باب احكام البيع الفاسد فيجوز ان يكون
كلام المص مبنيا على تلك الرواية وفي البزازية في كتاب الهبة ايضا تفصيل
متعلق بالمقام فانه يقوي ما ذكرنا اذ فيها ترجيح رواية عدم ثبوت الملك
قوله والفرق الخ هو له وفي البيع الفاسد بالعقد اقول فيه بحث لان تعلق
الاستحقاق في البيع الفاسد ايضا بالقبض على ما مر في احكام البيع الفاسد

الفاسد والبيع المكره عليه فاسد تامل في جوابه ليظهر لك فان المراد ما يتعلق به
الاستحقاق في اصل الوضع وقد صرح به في بعض الشروح ونبه عليه المص
بقوله على ما هو الاصل ثم لا يخفى عليك ان الاكراه اذا كان على البيع الفاسد
ينبغي ان يكون حكمه حكم الهبة المكره عليها الا ان يقال البيع في اصل الوضع
يتعلق به الاستحقاق وعدم الاستحقاق لعارض كخيار الشرط والشرط الفاسد
لا يفر وهذا هو الصحيح قال المص لانا لا نستند الى وقت قبضه اقول اي
استناد ملك المشتري قال صدر الشريعة في شرح الوقاية فيستند الى حين
العقد لا قبله انتهى وفيه ما لا يخفى قوله وقال الشارحون وان ضمن
المشتري يعني في صورة الغصب وما عرفت الحامل لهم على ذلك
اقول لا يقال الحامل هو قول المص لانه ملكه بالضمان فان المشتري في صورة
الاكراه يملكه بالقبض لان قوله ملكه مجاز عن تقرر ملكه بحيث يسبق اليه
ذهن كل احد لوضوح القرينة فلا يكون حاملا على العدول على المنهج الواضح
ثم اعلم ان لفظ ما في قوله وما عرفت نافية فصل قوله
لقيام المحرم فيما وراها اقول الضمير في وراها راجع الى الضرورة في قوله
انما يباح عند الضرورة قوله حتى لو خاف على ذلك اقول اي النفس والعضو
قوله لان ذلك نصب المقدار بالراي اقول هذا ناظر الى قوله ولا معتبر بما
قدر في ذلك ادنى الحد اه قوله فصار الترك حراما اقول فكان الفعل
واجبا والمباح ما استوى طرفاه هف وانا ارادنه قد ينقلب واجبا فلا
يصح ذلك فيما نحن فيه ان الذي فرضناه سبب الاباحة هو سبب الوجوب
بعينه وجوابه المنع فان الاباحة اصلية حيث لم يتناوله النص المحرم فتامل
قوله فجاز ان يكون المراد بها هنا اطمينان القلب اقول فيه مسامحة قوله
وجاز ان يكون الايثار بلفظ يحتمل معنيين اه اقول قد يكون الاكراه على
سجود الصنم او الصليب مثلا فلا يتصح التورية بهذا المعنى فيه في احكام القران
قال محمد بن الحسن رحمه الله اذا اكرهه الكفار ان يشتم محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم
فخطر بباله ان يشتم محمدا آخر غيره فلم يفعل وقد شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

كان كافرا وكذلك لو قيل لتسجدن لهذا الصليب فخطر باله ان يجعل السجود لله
فلم يفعل وسجد للصليب كان كافرا فان عجلوه على التورية ولم يخطر باله شيء
ففعل ما اكره عليه او قال لم يكن كافرا اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان انتهى
قوله على المعنى الثاني اقول يعني هذا الترديد والتسوية بين كونه موريا
او غيره في التورية بالمعنى الثاني لا الاول فانه لا يتمشى قوله لان ادنى درجات
الامر الاباحة فيكون اجراء كلمة الكفر مباحا اقول فيه بحث فانه قد يكون الامر
للترخيص قال العلامة النسفي في اول كتاب الطلاق من الكافي الامر بالشيء
لا ينفي الحظر فان المحظور قد يرخص بصيغة الامر حتى لا يقع في محظور فوقه
كالحنث في اليمين وقطع الصلوة الى آخر ما ذكره هناك فلم لا يجوز ان يكون
هنا كذلك فليتامل فان الكلام مجال قوله لان التكرار ليس بشرط اقول
نعم الا ان عدم طريان منافيه شرط وهنا قد طرء والجواب انه كلام
الناسي وجوده بمنزلة العدم قوله واجيب بان في الآية تقديما وتاخيرا
وتقديره من كفر بالله من بعد ايمانه وشرح بالكفر صدرا الى قوله الا
من اكره وقلبه مطمئن بالايمان اقول يعني لم لا الاستثناء مما ذكر ثم
لم لا يجوز ان يكون من قوله تعالى فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم
لكنه فصل سندا المنع ببعض التفصيل واستجنبوا بان اعتبار التقديم
والتاخير خلاف الظاهر لا يصار اليه الا بالدليل قوله كما في سهو السهو في حق
المسافر والمريض اقول الاظهر ان يقول كما في صورة العفو فان الحكم فيما
ذكره ليس معدوما بل متراخ نعم هو معدوم الآن قوله وفيه نظر
لان المراد بالعلة ان كان هو المصطلح فذاك ممتنع التخلف اقول ذلك في
العلة اسما ومعنى وحكما دون العلة اسما ومعنى كما فصل في الاصول قوله
وعن هذا ذهب ابو بكر الرازي الى ان الامر في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لعمار رضي الله تعالى عنه ان عادوا فعد انما هو على وجه الاباحة لا على
وجه الايجاب ولا على الندب روى القاضي في تفسيره بهذا اللفظ فعد
بما قلت وكذا غيره من المفسرين فلا مجال لما ذكره الا بالتاويل الا بتكلف بعيد.

فان عادوا فعد للاباحة اوك قال في احكام القرآن دقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم م

اقول ولكن الكلام في اجراء كلمة الكفر مكرها لا في الكفر قوله اجراء كلمة الكفر كفر
وان كان مكرها غاية انه لا يترتب حكم الكفر عليه ولذا قيل الاقرار ركن
زائد والتفصيل في الاصول اقول والجواب ان دليله ما ذكره قوله فيجب اقول
ونسبه شيخ شيخي علاء الدين عبد العزيز الى السهو اقول يريد الامام العلامة
قوام الدين ابي عبد الله محمد بن محمد احمد الكاكي مصنف معراج الدراية في
شرح الهداية اقول ومنع صلاحيته لذلك اقول اشار بقوله لذلك الى قوله
صلح آلة له من حيث الاتلاف اقول والتلفظ قد ينفك عنه في الجملة كما في
اعتاق الصبي والمجنون اقول فيه تامل فان الذي يهمنا ثبوت الاعتاق لا
في ضمن التكلم كما اذا ورث القريب اقول فكيف يكون المكره معوضا عما
اتلفه بما لا تعلق له به اصلا اقول وكذا طعام الغير ومنافع البضع لا
تعلق لهما بالمكره فالسند تام ولعله لذلك بادر الى التسليم اقول بخلاف
ما اذا كان العبد مرهونا فاكره الراهن على اعتاقه فانه يجب على العبد
السعاية اقول ان ثبتت الرواية في هذه المسئلة فلا كلام والا فينبغي
ان لا يجب السعاية على العبد بل يكون ما ضمنه المكره للمكره رهنا بدل العبد
فليتامل اقول ولا يتعلق به حق الغير اقول اراد من الغير الورثة او الدائن
في المريض واراد المرتهن في الرهن اقول نظير الجواب فيما اكره على عتق العبد
في حق وقوع الطلاق اقول الاظهر ان يقول في حق وقوع المكره عليه ورجوع
المكره على المكره اقول فيفسده الاختيار اقول استجيز بان الفاء هنا ليست
في محلها فالاحسن تبديلها بالواو اقول بيان لما يعمل في الاكراه وما لا يعمل
اقول بيان في الاول التزاما وفي الثاني صريحا اقول فان اتفق في موضع
لا يمكن من ذلك فهو نادر لا حكم له اقول قال الاتقاني الاكراه من غير
السلطان لو كان في غير المصر اعتبر بالاجماع انتهى فقول الشارح فان اتفق
في موضع ينبغي ان يكون معناه حينئذ في موضع من المصر قوله لم
واذا اكرهه على الردة لم تبن امرأته عنه اقول قال العلامة الزيلعي
هذا اذا قال لم يخطر ببالي شيء وتوبت ما طلب مني وقلبي مطمئن بالايمان

فانه ح لا يبين امراته ديانة ولا قضاء لانه لو نقر على نفسه بوجود المخلص واجابه
ما طلب منه في ما له الاكراه مرخص له دون غيرها من الاحوال حتى لو خطر بباله
انه لو اكرهه العدو على كلمة الكفر لاجرى على لسانه وقلبه مطمئن بالايمان كفر من
ساعته لانه رضي باجراء كلمة الكفر على لسانه من اكراه فصار نظير ما لو نوى
ان يكفر في وقت في المستقبل انتهى وفيه بحث قوله ويجوز ان يجعل كلامه
دليلين احدهما آه اقول لا فرق بين هذين الدليلين في المعنى بل في اللفظ فقط
كما لا يخفى قوله وكان هذا اشارة الى ما قاله الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله
اقول فيه بحث لخفاء الاشارة لظهور ان هذا الكلام مستقيم على تقدير ان
يكون الاقرار ركنا فان الحكم به اذ هو الظاهر لنا وليس في كلامه ما يدل على
شرطيته للحكم

كتاب الحجر

قوله وهو حسن لكونه شفقة
على خلق الله تعالى وهي احد قطبي امر الديانة والاخر التعظيم لامر الله تعالى
وهو في اللغة عبارة عن المنع اقول قوله هو في الموضعين راجع الى الحجر وقوله
هي راجع الى الشفقة قوله وكذا ذكر شيخي في شرحه اقول اراد الكاكي قوله
يعني ما تردد منها بين النفع والضرر اقول الاولى عندي هو تعميم الاقوال
لما تمحض ضررا وما تردد بين النفع والضرر ونفاذ طلاق العبد لا يضرنا
لما سيخصصه المص من هذا العموم قوله فانه يوجب الاعدام من الاصل
اقول فلا ينعقد قوله في حق الصغير والمجنون دون العبد اقول في البعض
كالطلاق دون البعض كالعتاق قوله لان اعتبارها حال كونها موجودة اقول
لا يخفى عليك ان موجودة مفعول ثان للاعتبار اي اعتبارها مفيدة للاحكام
بالشرع ومعنى الوجود ما يترتب عليه الاثار والاحكام قوله فيمكن ان يجعل
القول الموجود بمنزلة المعدوم اقول لم يتبين مما ذكره سبب شرطية القصد
في اعتبارها موجودة شرعا قوله فلا بد من القصد اقول السؤال انه لم
يكن بد من القصد قوله قال والصبي والمجنون لا يصح عقودهما اراد بعدم
الصحة عدم النفاذ آه اقول وان اريد بالصبي والمجنون الصبي الغير العاقل
المغلوب لا يحتاج الى تاويل عدم الصحة بعدم النفاذ ويتخلص كلام المص

قل

علي

على وضع التكرار قوله باعتبار موافقتها الاخلاق اقول اي وجودا وعدما قوله
لكن لا وفق فانه على عدم التوافق على اعتبار بلوغ حد الشهوة اقول يعني
ان الطلاق ليس من تلك المصالح التي توقف عليها في الحال قوله وقوله ان
التفاسنينا بيان لتفريع الانفعال على الاصل المذكور اقول فيه بحث

باب الحجر للفساد

قوله واجيب بانه قال لمخاطب آه اقول ولعل
الاولى ان يقال المراد مخاطب في حق تصرف يتصل بماله اذ الكلام فيه فيخرج العبد
اذ لا مال له ولا خطاب فيه قوله لسقوط الخطابات المالية آه اقول فيه بحث
قوله ومعناه ان القاضي انحجر على السفيه على رايهما اقول الضمير في رايه
راجع الى القاضي قوله فصار محلا اقول يعني فصار نفس القضاء محلا آه
قوله وتسامح عبارته في الجمع بين لا بد وهي ظاهر اقول ارادوا بلا بد لان مان
المديد بقرينة قوله تحته قوله سلمناه لكنه منكر بيانه اذ في ما ينطلق عليه
اقول المطلق ينصرف الى الكامل كما سلف من الشارح في اواخر الصحيفة لسانه
وجوابه ظاهر فانه مذكور سندا للمنع هنا ويكفي الاحتمال فيه قوله وكان السبعي
حاسرا اقول فيه بحث قوله واستدل على الجواز والتوقف بقوله لانا لو كن
آه اقول هذا انما يدل على الجواز فقط ثم المراد من قوله للجواز الانعقاد
قوله بل احتراز عن قولهما في ساير التصرفات اقول فيه ما فيه حيث لا يظهر
وجه الاحتراز عن قولهما في ساير التصرفات بل هو احتراز عن قول الشافعي
ليس لما كما يدل عليه تصريحه بخلاف الشافعي قوله الا ان السفيه لو حنث
في يمينه واعتق رقبة لم ينفذه القاضي اقول اي لا يجعل اعتاقه عن كفارة يمينه
لانه لا ينفذ اعتاقه اصلا فانه نافذ ويجب عليه السعاية وعلى السفيه
الحانث الصوم كالمعسر اذا حنث في يمينه او ظاهر عن امراته قوله والصحيح
فيه ان يقال لقصده اللعب به آه اقول فيه بحث لان هذا المعنى لا يوجد
في السفيه ولا بد من الاشتراك قوله والباقي على ملك المولى لا يستوجب
المولى عليه دينا اقول ولا ينتقض بالمكاتب لكونه على خلاف القياس على
ما تقرر تفصيله قوله الا انه جعل ههنا سببا قبله ضرورة اقول اي ضرورة

اذ لا يقع السبب بعد زوال الاهلية فانها تزول بالموت قوله لا من ضرورات
النكاح اقول والظاهر انه يشير به الي الدلايل السابقة لجواز النكاح وصحة
تسمية معتدا بمهر المثل وبطلان الفضل قوله وبهذه المسئلة اعتضد ابو حنيفة
رحمه الله آه اقول قال الاتقاني لكنهما يقولان السفه ليس عميا د بهذا الطريق نعت
لان السفه المعتاد ما يحصل له نوع عرض صحيحا كالزنا او فاسدا ولدين في
الطلا وقبل الدخول على وجه لا يصل اليه لذة او راحة عرض وبعد الدخول
ان تحقق عرض لكنه محصور لا يتصور فيه المجاوزة حقه والسفه مجاوزة
عن الحد في كل باب ويقال بانه لا يمكن رده بعكس السفه لان طريق رده
ان يلحقه بالهازل والهازل والجاد في هذا سواء انتهى وفيه تامل قوله
قال صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله كل ذواق مطلاق اقول العسيلة النسا
قوله فلا يلزم اقراره شيئا الا في الولد اقول في غاية البيان ثم لا يصدق
السفيه في اقراره بالنسب الا كان رجلا في اربعة اشياء في الولد والوالد والام
والزوجة ومولى العتاقة وان كانت المفسدة امراة فانها يصدق في ثلثة
اشياء بالوالد والزوج ومولى العتاقة انتهى فتنبه لما بينهما من المخالفة
الا في اربعة مواضع قوله يعني سوى الوصية حيث علم حالها اقول نكر
الرشد وهو باطلاقه يتناول القليل والكثير قوله وللخصم ان يمنع مستندا
بالنصرف المطلق الي الكامل اقول ومن اصلح في ماله آه قوله وكذا من اصلح
دينه دون ماله كالمغفل فما ذكره ينتقض به فتامل اقول ورد بان ذلك
لمنع المال قوله ويجوز ان يقال يفهم منه الحجر ايضا بطريق الدلالة لولا ان
نفد المنع كما سبق من دليلهما فصل في حد البلوغ قال المص
ويبني الحكم للمتيقن به اقول فيه بحث باب الحجر بسبب الدين
قوله فلا يترك الاعلى للادني اقول فيه بحث ولعل العبارة فلا يرتكب
وقوله فلا يترك سهو من الناسخ قوله وانما يكون الا ولا على ان لو كان
في شخص واحد اقول في الحصر بحث قوله ولو لم يكن على اقول من ضرر الدائن
قوله واهدار الاهلية اعلى من الحبس فيكون اعلى من ضرر الدائن آه اقول

اقول فيه بحث قال المص ولانه تجارة عن تراض آه اقول قال الله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض قال المص ولكن يحبسه ابدا
حتى يبيعها اقول فان قيل الحبس ايضا يعدم الرضا كما سبق في الاكراه فلا
يصح البيع قلنا الحبس لقضاء الدين بما يختاره من الطريق فلا يكون اكراها
على البيع فليتامل قال المص ودفعا لظلمه اقول فان قضاء الدين واجب
عليه والمماطلة ظلم قال المص والحبس لقضاء الدين بما يختاره من الطريق
اقول لكنه يخالف لما سبق انفا من قوله ولكن يحبسه حتى يبيعه في دينه
والامرهين قال المص فلا يكون مشروعا اقول لكنه مشروع بالاجماع فلا يصح
البيع قوله لان الشبهة ترد على قوله آه اقول فيه بحث قوله يؤخذ بضمانه
قبل قضاء الديون اقول فيه بحث قوله قال في المغرب وهو خطا اقول
ويوجه هنا بانه على سبيل الازدواج كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ارجعن ماجورات غير ما زورات قوله والدائن لرجل لا يلازم المديونة
لاستلزامها الخلوة بالاجنبية لكن يبعث امينة يلازمها اقول يعني
لاستلزامها الملازمة الخلوة آه والضمير في يلازمها راجع الي المديونة
قوله والجامع بينهما انه عقد معاوضة اقول فيه بحث بل العلة الجامعة
هي العجز عن التسليم وقوله وهذا لانه عقد معاوضة آه لبيان صحة القياس
فليتامل قوله ويوضح ذلك انه موجب لعقد ملك الثمن وهو يملك به
اقول الضمير في قوله به راجع الي العقد كتاب المأذون
قوله وفي الشرع فك الحجر واسقاط الحق عندنا اقول لا يخفى عليك ان اذن
الصبي والعبد ليس فيه اسقاط الحق وسيجيء تفصيله ثم اعلم ان قوله واسقاط
الحق عندنا كالتفسير لقوله فك الحجر قوله كما اشرنا اليه اقول يعني بقوله في
صحيح المص آه قوله ولهذا لا يرجع بما لحقه من العهدة على المولى اقول قال
صاحب الهداية في اول الوكالة ان وكل صبيا محجورا عليه بفعل البيع
والشراء او عبدا محجورا عليه جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق
بموكلهما قوله وهذا لان اول تصرف يباشره العبد الشري اقول بل

اول تصرف بياشره مواجرة نفسه والجواب انه عند الخصم فان مواجرة نفسه غير
جايزة عنده في احد قوله علي ما سيجي ثم اعلم ان قوله هنا اشارة الي قوله وصح
كونه آه قوله والرضي بالضرر لا يتفاوت آه اقول فيه بحث قوله انا الناس
يعاملون العبد حين علمهم سكوت المولى آه اقول لها ان تقول لا ذلك لحماقة
المعامل حيث اغتر بمجرد السكوت ولم يسال من المولى ولذلك نظائر قوله
وليس للمولى ضرر متحقق لان الدين قد يلحقه وقد لا يلحقه اقول اذا كان لحوق
الدين غير متحقق كان الضرر في حق الناس ايضا متوهما فكيف يسقط به الحق
الثابت للمولى علي العبد فلا بد من التامل قوله وقيل فيه نظر لانه لا كلام في
ان نكاح الرقيق آه اقول وعندي ان النظر غير وارد لان كون السكوت
اذنا كان لاجل دفع التضرر فحيث لا ضرر بقي على القياس ولا يجعل اذنا
قوله اذ ذاك تصرف في ملك الغير وهو لا يجوز اقول لا يقال فينبغي ان لا يجوز
الحجر بعد الاذن لان التصرف في ملك الغير انما يكون اذا كان للغير ملك
وفي الحجر بعد الاذن ليس كذلك تامل قوله واجيب بان لا اذن فيه
تصرفه آه اقول يعني لا نم انه فك الحجر واسقاط الاذن بل هو توكيل وانابه
قوله فليس السؤال واردا اقول السؤال معارضة فما لم يظهر قوة هذا
الدليل لا يندفع السؤال قوله لعدم ولاية عليه اقول فلا يمكن حمله علي
الاستخدام اذ لا ملك له فيه قوله لانه لو كان عليه دين قليلا كان او كثيرا
اقول قال العلامة الزيلعي وهذا مشكل فان الدين اذا لم يكن مستغرقا لرقبته
ولما في يده لا يمنع الدخول في ملك المولى باجماع اصحابنا حتى جاز للمولى
عتق ما في يده فكيف يتصور هذه المسئلة علي قول من يأتي هذا وانما
الخلاف في المستغرق فعند ابي حنيفة يمنع من دخوله في ملك المولى وعندهما
لا يمنع انتهى قوله قل الدين او كثر اقول فيه بحث قوله بخلاف بدل الكتابة فانه
يؤدي آه اقول فيه نوع تامل فانه اذا كان مديونا لا يجوز الكتابة الا ان
يكون ارتكاب الدين بعد الكتابة وفيه وجه آخر فتدبر قوله وهذا
اشارة اقول ولعل الاولى ان يكون اشارة الي تعلق الدين برقبته قوله

الي

الي دفع الضرر اقول يعني الضرر الحاصل بتعلق الدين برقبته قوله قيل وليس
بواضح لانه لا دليل آه اقول وفيه بحث فانه قد ورد الشرع بعين ما يوضحه قوله
ومعني هذا الكلام آه اقول فيه تامل قوله والجواب الاول علي مذهب ابي حنيفة
رحمه الله وهو مخصوص بما ذكر المعترض والثاني عام لكنه انما يستقيم علي
مذهبهما آه اقول قوله الاول اراد به ما تقدم بتسعة اسطر تخمينا وهو قوله
واجيب عنه بان المراد به مبيع قبضه آه وقوله بما ذكر المعترض اراد به ما
تقدم بستة اسطر تخمينا وهو قوله علي انه مخصوص بما اذا قبض مبيعا آه
وقوله والثاني اراد به ما تقدم باسطر وهو قوله بل الواضح آه قوله ولا
سبيل لهم اقول باخذ كسبه قوله فلم يكن راضيا ببيعه اقول اذا علم انه يباع
ثانيا يكون راضيا به قوله فكان كاسب غير منتزع اقول ظاهر النسبة بالكسب
يدل علي اختصاص التعليل بالهبة وفيه بحث فالحق تعميمه للتعلق بكسبه ايضا
قوله ومعناه له ان ياخذ الضريبة التي ضربها عليه في كل شهر بعد ما لزمه
الديون آه اقول قوله بعد ناظر الي قوله ان ياخذ قوله لم وان باعه الذي
علم بحجره اقول لفظة ان للوصل قوله وصار كالغصب فان المولى لو اذن لعبده
المغصوب اقول الاولى ان يقول لو غصب العبد الماذون بقي الاذن
علي ما كان اذ لا خلاف في صحة الاذن بعد الاباق حتى يحتاج الي دليل
قوله لم وشاركهما اذا اخذ المولى كسبه من يده آه اقول مخالف لما سبق في
المضاربة قوله فان سلمنا لكن المانع متحقق اقول يعني المانع عن ثبوت
الملك قوله وليس بصحيح لانه معطوف بلا معطوف عليه آه اقول فيه بحث
فانه معطوف علي قوله بخلاف ما اذا حابى آه يعني ان مسئلة القدوري
ملتبسة بخلاف هذا باعتبار جزئها الثاني وبخلاف بيع المريض باعتبار
جزئها الاول قوله او كان البيع بمثل القيمة اقول يفهم هذا بطريق الدلالة قوله
قلت ذلك اوجه من حيث اللفظ بالقرب دون المعنى لان المفهوم آه
اقول ويفهم منه جواز بيعه للاجنبي بمثل قيمته دلالة كما لا يخفى قوله
ولا يرد بيع المريض من وارثه آه اقول بل يرد بان يقال اذا جاز بيع

المأذون من الاجنبي بالمحاباة ينبغي ان يجوز بيع المريض من وارثه بها وبدونها
ايضا فاجاب بقوله بخلاف ما اذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته حيث
لا يجوز فكيف بالمحاباة قوله والظاهر عدم الواو الي قوله وفي كلامه تعقيد
اقول فيه بحث قوله فافترقا اي المولي والمريض اقول الظاهر ان يقال
اي العبد والمريض قوله واما علي رواية صاحب الكتاب اقول يعني القدوري
قوله لانهم سيستسعونه آه اقول وعلي هذا ففي التعليل الذي ذكره المصنف مقصود
قوله فاذا حل ضمنوه آه اقول فيه تامل قوله ولجيب من ذلك بان حقهم لم
ينحصر آه اقول قد علم هذا الجواب مما سبق في آخر الصحيفة السابقة وتكراره لافادة
الفرق مع الوصي قوله ولعل الصواب ان يقال قوله ولا محاباة في بيع آه
اقول فان قيل كيف يندفع بهذا الذهاب بفائدة قوله ولا محاباة قلنا
لان الوصول لا يستلزم القبض فانه يكون باحضار الثمن والتخلية بينهم
وبينه فليتامل قوله بدليل قوله والثاني آه اقول دلالته لا تخلو عن خفاء

فصل واذا اذن ولي الصبي قوله والصبي الذي يعقل الغبن
اليسير من الفاحش اقول الظاهر ان قوله الذي يعقل ان البيع سالب للملك
والشراء جالب له ويعرف الغبن اليسير من الفاحش الا انه اقتصر علي الثاني
بناء علي انه يستلزم الاول قوله وكذا الوصية علي اصلي يعني قبل بقيتها
اقول المتميز في صحتها راجع الي الوصية قوله صح تصرفه بنفسه فما
ان لم يكن مضرة من كل وجه فلا ينتقض بالطلاق والعتاق قوله وتوهم
انتهاء ولايته اقول وعندي انه جواب عن ثاني دليلي الشافعي بمنع المنافاة
بين كونه وليا ومولياً عليه مستنداً بان كونه مولياً عليه لاستيفاء المصلحة
بطريق آه لا للعجز فليتامل قوله لاستيفاء المصلحة بطريقين اقول تعليل
لقوله للنظر له قوله ولاحتمال تبدل الحال اقول معطوف للنظر له قوله الي
آخره كذلك اقول يعني تقدم ذكره قوله لكن يرد عليه ان التعميم ليس
بمستقيم فان المولي محجور عن التصرف في مال العبد آه اقول هذا مم وتقدم
من الشارح نقلا من شرح الجامع الصغير قبيل هذا اولا وما يخالفه قوله

وبان دين الصبي لكونه حرا يتعلق بذمته اقول يعني فقط قوله ودين العبد
يتعلق بكسبه اقول يعني يتعلق بكسبه ايضا اي كما يتعلق بذمته لان ذمته
ضعيفة بخلاف الصبي الحر اقول ولعل خلاصة الجواب الثاني منع دلالة
الكلام علي التعميم والا فلا يظهر صلاحية للجواب قوله والمولي اجنبي منه
اذا كان الدين مستغرقا اقول هذا مسلم اذا كان مستغرقا للرقبة ايضا واما
اذا لم يكن كذلك ففيه كلام وفيه الكلام

كتاب الغصب

قوله اي اذا الغصب بعد الاذن في التجارة لوجهين احدهما ان الغصب من
انواع التجارة مالا آه اقول ويجوز ان يقال لنفاذ تصرف الغاصب يكون بالاذن
كنفاذ تصرف المأذون الا ان في الغصب بالاذن اللاحق وفي المأذون
بالاذن السابق فيكون بينهما مناسبة او يقال ذكره بعد لما بينهما من المقابلة
فان العبد المأذون يتصرف في مال الغير باذنه والغاصب يتصرف فيه
لا باذنه قوله فكان ذكر النوع آه اقول فيه بحث قوله الا انه قدم الاذن
في التجارة اقول هذا الاحتياج اليه بعدما بين وجه تاخر المأذون من المحجور
قوله وفي الشريعة اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك علي وجه يزيل
يده الي قوله وثمرة الاختلاف فتظهر في زوائد المغصوب آه اقول قال
الامام الزيلعي حتي لا يضمن الغاصب زوائد المغصوب اذا هلكت بغير تعد لعدم
ازالة يد المالك ولا ما صار مع المغصوب بغير منعه كما اذا غصب دابته
فتبعها مهرها او ولدها لا يضمن البائع لعدم الصنع فيه وكذا لو حبس المالك
عن مواشيه حتي ضاعت لا يضمن لما ذكرنا ولعدم اليد المبطلة انتهي لكن ذكر
في فتاوي قاضيخان مسئلة تخالف هذا الاصل فانه قال لو غصب عجولا
فاستهلك حتي يبس لبن امه قال ابو بكر البلخي رحمه الله يضمن قيمة العجول
ونقصان الام ولم يعقل في الام شيء قوله والثاني اما ان يكون مثليا
اي يكون مما يضمن بمثله اقول فيه بحث لا قضائه الي الدور قوله لان الجودة
ساقط العبرة في الربويات اقول وفي لطائف الاشارات ضمن الجيد بمثله
لا برديء رعاية للمماثلة قال المص وقال ابو يوسف يوم الغصب اقول وفي

شرح الوقاية لصدر الشريعة مذهب ابي يوسف اعدل اذا لم يبق شيء من نوعه
في يوم الخصومة والقيمة تعتبر بكثرة الرغبات وقلتها وفي المعدوم هذا
متعذر او متعسر ويوم الانقطاع لاضبط له وايضا لم ينتقل وعند عدمه
لا قيمة له انتهى ويمكن ان يجاب عنه بما ذكر في النهاية حيث قال وحد الانقطاع
ما ذكره ابو بكر البلخي هو ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في
البيوت وعلى هذا انقطاع الدراهم انتهى قال المص لانه مطالب بالقيمة اقول
فيه بحث فانه مطالب بالعين اذا كانت قائمة على القول الاقوى لانا الذي
لا مثل له على الحقيقة هو الله تعالى قوله اذ الاجسام متماثلة لتجانس الجواهر
الفردة والمجردات غير ثابتة اقول وذلك بالعدديات المتفاوتة قوله اشار
بقوله ذلك الى الشيء في قوله ان معناه الشيء الذي آه قوله قيل وانما اقتصر
على الكيل ولم يقل والموزون لان من الموزونات ما ليس بمثلي وهو الذي في
تبعيضه ضرر كالمصوغ من القمقم والطست اقول الا ان بينهما فرقا فان التبر
والشعير مختلفان من الاصل والقمقم والطست المعمولين من اصل واحد
كالنحاس فان اختلافهما ليس الا لاختلاف الصنعة قوله ولعمري ان
تقديم هذا القسم اقول وانما قدم المص ما قدمه اهتماما لكثرة الخلاف فيما
يتعلق به وكون الكتاب من الخلافيات فتامل قوله كان انسب اقول لانه موجب
قال المص ويظهر ذلك في بعض الاحكام اقول منها لو ابراه عن الضمان
حال قيام العين يصح حتى لو هلكت بعده لا يجب الضمان ولولا ان الواجب
الاصلي القيمة لما صح ذلك ومنها لو كفل بالمغصوب يصح ولو لم يكن الضمان
واجبا لكان كفالة بالعين وذا لا يصح ومنها انه لا يجب الزكوة على الغاصب
في نصاب في يد الغاصب اذا انتقص ذلك النصاب بمقابلته وجوب قيمة
المغصوب حال قيام المغصوب كذا ذكر في النهاية والجواب انما هو لعرضية
ان يوجد فله شبهة الوجود في الحال والقيمة كذلك قوله ورد القيمة مخلص
خلفا لانه قاصر اقول يعني لان رد القيمة قاصر قوله لا يجب عليه الزكوة
اذا انتقص النصاب بمقابلته وجوب قيمة المغصوب اقول كما اذا انتقص

بكونه

بالدين قوله قيل والصحيح اقول القائل هو الاتقاني قوله لان المصير الى الخلف
انما يكون عند عدم القدرة على الاصل وليس كذلك اقول رده العلامة الزيلعي
وقال كونه لا يصار اليه مع القدرة على رد العين لا يدل على انه ليس باصل
كالظهر مع الجمعة فان الظهر هو الاصل والجمعة خلف عنه ولا يصار اليه الا
عند العجز عن اقامتها الى هنا عبارته ولك ان تقول ثبت ذلك على خلاف
القياس بالنص فيقتصر على مورده قوله وعن مسئلة الكفالة ان الكفالة بالاعيان
المضمونة بنفسها صحيحة اقول وانت خبير بانه يجوز ان يجاب عن هذه
المسئلة بما اجيب به عن مسئلة الابراء قوله وقيل المذكور في الذخيرة جواب الجواز
اقول يعني لو قضى بلا تلوم يجوز قوله والمذكور في الكتاب جواب الافضل
اقول يعني الافضل هو التلوم قال المص والغصب فيما ينقل ويحول اقول
والغصب مبتدا وقوله فيما ينقل خبره قوله لان الغصب بحقيقته آه اقول تعليل
لقوله الغصب كائن فيما ينقل ويحول لا في العقار قال المص فاذا غصب عقارا
اقول اطلاق لفظ الغصب الكائن فيما ينقل ويحول لا في العقار هنا مجاز
على سبيل المشاكلة قال المص لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك
اقول هو تعليل قول محمد لا تعليل قول الشافعي فان عنده يتحقق الغصب
باثبات اليد بدون ازالة اليد من جانب الشافعي بلا لزام فانه يكتفي
في الغصب باثبات اليد الباطلة كما تقدم قال المص ولهما ان الغصب اثبات
اليد بازالة يد المالك بفعل في العين اقول وليت شعري باي دليل ثبت
كون ازالة يد المالك بفعل في العين ومتى ثبت بل مفهوم ازالة اليد محققه
في اخراج المالك ظاهر ويجوز ان يقال الواجب ضمان المحل فاذا لم يكن له
فعل في المحل بل في ملكه لا يجب ضمان المحل قال المص وهذا لا يتصور في
العقار اقول للخصم ان يقول انما لم يضمن فيه لانتفاء اثبات اليد فتامل
قوله اي بسبب ذلك اقول فيه تامل فان السببية غير ظاهرة انها للالصاق
او للمصاحبة قوله فاذا لم يكن للمالك بينة تحقق الغصب اقول فيه بحث
قوله لو اقام البينة اقول يعني المالك قوله على المالك لنفسه اقول

يد المالك كذا في شرح الكاكي
وقال الاكمل وكان
التكلف باثبات
ازالة
م

يعني بعد الشهادة والقضا قوله لان النقصان حصل من قبل الغاصب
نقله الي هذا المكان فكان له ان يلتزم الضرر ويطالبه بالقيمة اقول الضمير في
نقله راجع الي الغاصب والضمير في له راجع الي المالك المقدم ذكره و الضمير
في بطالبه راجع الي الغاصب قال المص قال رضي الله عنه وهذا عندهما ايضا
اقول الظاهر بقديم ايضا علي قوله عندهما قوله لكنه بسبب خبيث اقول اي لكنه
حصل او لكن المحصول قوله واصله حديث الشاة المصلية اقول سيجي الحديث
بتفصيله في الدرس الاتي قال المص والملك ناقص اقول حيث لم يملك العبد
كله بل بما نقصته العلة اذ لم يضمن غيره نعم لا عموم لهذا الوجه علي هذا
المعني لما اذا ضمن قيمة العبد وكله في اكثر النسخ والملك المستند ناقص
فلا مجال للحمل علي هذا الاحتمال الا بجعل اللام عهدية قوله اجاب بقوله
والملك المستند ناقص يعني لكونه ثابتا فيه من وجه دون وجه ولهذا
يظهر في حق القايم دون الفائت اقول المضمون هو ما نقصته العلة وهو فائت
غير قائم فتامل فانه اذا غصب جارية ووطئها ثم ضمن قيمتها لم يظهر الملك
في حق الوطي الذي فات قال المص فيزول الخبث بالاداء اليه اقول زوال
الخبث بالنسبة الي المالك هنا واما بالنسبة لا يوجب جواز الاستعانة
للغاصب في اداء ما وجب عليه بتلك الغلة كمن ادي دين زيد بما له الاخر
فليتامل فان جوابه غير خفي قال المص لاطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة
اقول هذا تعليل لعدم التطيب قبل الضمان وبعده لا لقوله بكل حال ولا
للمجموع كما لا يخفى **فصل** ما يتغير بعمل الغاصب قوله والظاهر
انه تاكيد لان قوله زال اسمها يتناوله اقول فيه ان الشاة اذا اربت
بعد ذبحها وسلخها يزول عنها اسم الشاة لا المنافع كما سيجي من الشارح
فالاولي ان يقال قوله وعظم منافعها احترازا عما اذا غصب شاة فذبحها
واربها فتامل قال المص وقال الشافعي لا ينقطع حق المالك اقول الاظهر
لا يزول ملك المالك ليظهر كونه مقابلا لما روي عن ابي يوسف ثانيا فانه
فيه لا ينقطع حق المالك ايضا نعم ينبغي ان يكون المراد بحق الملك ملكه

قال المص غير انه اذا اختار اخذ الدقيق لا يضمنه النقصان عنده اقول الظاهر
ان المراد نقصان القيمة قوله لكنه يباع في دينه اقول قوله لكنه ليس في محله و
الظاهر ان يقول فيباع في دينه قوله قوله وللشافعي عطف علي قوله لانه يؤدي
الي الربوا اقول فيلزم ان يكون تعليلا لعدم جواز ضمان النقصان عند ابي يوسف
ه ف وليست الواو في نسختنا موجودة وهو الاصوب قوله وحقه في
الصنعة قائم من كل وجه اقول قال اكمل الدين اي حق الغاصب اني لكن
الظاهر ان القول والصنعة قائمة من كل وجه فتامل بالوجه العدول قوله
كان الرجحان في الذات لحق سنه في الحال اقول قوله في الذات اي في الوجود وقوله
في الحال اي البقاء والضمير في قوله سنه راجع الي الرجحان قال المص ولا يجعله
سببا للملك اقول اي لا يجعل الصنعة بتاويل الفعل او علي اعتبار المفعول الثاني
قوله وتقريره ان هذا الفعل جنايته جهة تفويت يد المالك عن المحل اقول
الاظهر ان يقال جهة كونه تصرفا في ملك غيره علي سبيل العدوان والا فتفويت
يد المالك حصل بالنقل فيكون تحصيلا للحاصل الا ان يقال بتاكده بذلك
التفويت وكان علي شرف السقوط قوله باق كما تقدم اقول في اول الفصل
في باب الربوا ايضا قوله بل يقال لحم مارق اقول الظاهر مودوبة وموبوب
قال المص ومن غصب ساجة اقول اي لمسئلة خالفهما الشافعي مستجانا
رحمهم الله كذا في لوامع العلوم للامام الرازي رحمه الله قوله في قوله حجة
اخر لنا فيه اقول يعني في الجواب الذي ذكر فيه عن السؤال قوله قلت في
كل واحد منهما حق المالك وغيره اقول اي لمن العلتين اعني التلف وتملك
الغصب قوله وجعل حق غيره اولي اه اقول كيف يقاس ذلك ولو كانت البناء
او الساجة كلاهما لشخص واحد يباح له نقض بنائه واخراج الساجة من
تحته بخلاف اللوح والسفينة والخيط والجارية فانها لو كانت لمالك
واحد لا يباح له نزع الخيط واللوح فليتامل قوله وقال المص وجواب
الكتاب الي قوله قيل لانه تغير اه اقول قيل يرد عليه ان هذه الصلاحية باقية
في الساحة بحالها غايته ان البناء عليه مانع عن ذلك كالبناء علي الساحة

الم

فانها تصلح للزراعة بحالها والبناء مانع كما نص عليه فليتامل قوله وانما خصه
لدفع ما عسى ان يتوهم ان غاصبه آه اقول لا مجال لهذا التوهم اصلا لان فعله
لو لم يكن غصبا فهو تبرع لا يستحق به الاجر فالاولى حمله على قضية استحقاق اجر المثل
من البين ويقول بدله ان ذابحه يجب ان لا يكون غاصبا قوله قيل ليس ليقييد
بغير ماكول اللحم فائدة اقول القائل صاحب النهاية قوله ومن الشارحين
من قال هذا آه اقول ان كان المراد بعض الشارحين العلامة الاتقاني
فلا يرد على كلامه ما ذكره من وجهي النظر وان شئت فراجعه قوله فيؤمر
صاحبه بدفع قيمة الاخر الى صاحبه اقول اي يؤمر صاحب الاكثر قيمة بان
يختبري والضمير في قوله الى صاحبه راجع الى الاخر قوله قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق صححه في المغرب الى قوله بل يؤمر بقطعه اقول
ولا مجال لكونه نعتا للذي لانه معرفة قوله قال ابو عصمة المروزي اقول هو
سعد بن معاذ المروزي تلميذ ابراهيم ابن يوسف تلميذ ابو يوسف رحمهم الله

فصل فيما يتغير بعمل الغاصب

لما فرغ من كيفية اقول الظاهر بتبديل الكيفية بالبيان اقول التعليل
ما يوجب الملك اقول اي بعمل الغاصب فانه لا يملكه بالاتفاق اقول لكن
مختلف فعند الشافعي لان الغصب لا يصلح ان يكون سبب الملك وعندنا لان
الدين لا يقبل النقل كما يجيء قال المص والمبدل قابل للنقل اقول قوله والمبدل
حال او عطف قوله وان لم يكن تعليل الشافعي مناسبا اقول فيه بحث فان عدم
مناسبته لا يهمنا غاية ان يكون وجها آخر لنا في الجواب قوله وقيل فيه نظر
اقول القائل هو الاتقاني قوله بل بطريق الاستناد والثابت به ثابت من وجه
دون وجه فلا يظهر اثره في ثبوت الزيادة المتصلة اقول وكذلك في البيع
الموقوف ملكه مستند كما مر في البيع مع انه يملك الزوائد المنفصلة
قوله فلا يكون في معنى المودع اقول ينظر فان الغاصب مدع صورة ومن
هذه الجهة قبلت بينة المودع وبينه مدعي الثمن لتناقض اذا اختلفا
في ثمن السلعة كما مر في الدعوى قوله حيث لم يذكره وهو الاصح اقول
فيه تامل قوله دونا الاعتاق بالنص اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم

لا عتق فيما يملك ابن آدم قوله سلمنا ذلك لا ازالة ثمة ظاهرا اقول فيه بحث فان
الازالة عن الكل ازالة عن الجزء قوله فان تفويت يد يحصل به اقول فان قيل
ما كانت يده ثابتة حتى يفوت قلنا فرق بين التفويت والازالة فالاول
لا يقتضي الثبوت قوله واجيب بان الضمان ليس بصفة قارة في الام بل هو
لزوم حق آه اقول فيه تامل قوله والمغرور اذا امتنع لو لده بضمن به الولد اقول
فان ولد المغرور حر بالقيمة قوله لجواز ان يكون الضمان حكما نوعيا آه اقول
فيه تامل اذ ح لا يستدل بانتفاء الغصب على انتفاء الضمان كما في مسئلتنا
مع ان المسئلتين الاوليين دلتا على ان مجرد اثبات اليد كاف في الضمان قوله
فيضمن لذلك بمجرد الوقوع اقول الاولى ان يقول يتكرر الضمان بدلالة ما قبله
وما بعده قوله معناه يتكرر وجوب الارسال اقول وعلى هذا يلزم فك
الضمائر قوله فعليه رد الجارية ورد نقصان الولادة الذي ثبت فيهما
بسبب الولادة اقول قوله الذي صفة النقصان وضمير فيهما راجع الى الجارية
وقوله بسبب الولادة متعلق بقوله ثبت قوله وبما زاد من القيمة فيه اقول
قوله بما زاد متعلق بقوله لا بصر قال المص او سقطت ثنيتها ثم نبتت اقول
قال الزيلعي او قلعه الغاصب فنبتت مكانها اخرى فردها سقط ضمانها
عنه انتهى وفيه ان السبب ليس بمتحد والفرق ان الثنية لا قيمة لها بخلاف
القوائم والصوف قوله لجيب بان المص اشار الى جوابه بقوله لا يعد نقصانا
آه اقول ويجوز ان يجاب بالمنع فانه يجوز بيع المأذون من مولاه وعكسه
كما سبق وبيع المضارب من رب المال مع انه يشتري ماله وقد مر تفصيله
في باب المرابحة والتولية فراجعه قوله لما بقي ملكا للمولى عند ارتفاعه
اقول فيه بحث قوله بضمان الغاصب اقول اي على مذهب زفر والشافعي
قوله بل هو بدل من حيث الذات اقول فيه بحث قال المص وردت وفيها ذلك
اقول لا يخفى عليك مخالفة هذا الكلام لما سبق آنفا من وجه الرواية
الظاهرة من الامام ان الولادة ليست بسبب لموت الام فتامل في دفعها
قال المص ومر في فصل الشراء الواجب آه اقول قال الزيلعي وفي فصل الحمى

الموت يحصل زوال القوي وانه يزول بتبادق لالام فلم يكن الموت حاصلا
بسبب وجد في يد الغاصب فيجب عليه ضمان قدر ما كان عنده دون الزيادة
انتهي وفيه تامل قوله اي تسليم المبيع علي الوجه الذي وقع عليه العقد آه اقول
يشترط فيه ايضا تسليمه بوصف السلامة قوله ان الاوصاف لا تدخل في الشرا
اقول فيه بحث فانه يرجع عليه بنقصان العيب قوله من الحمي والضعف اقول اي ضعف
الطبيعة من دفع اثار الحمي المتوالية قوله ويحتمل ان يكون سببه آه اقول فيه بحث
قوله لانها اغراض لا تبقي اقول وان بقيت لا تضمن ايضا لانها ترد مع اصلها
قوله وما حدث في امكان الرجل فهو ملكه آه اقول الكبري محتاجة الي البيان
قوله وهذا راجع الي انها تعتبر بين جوهرين لا بين جوهر وعرض اقول وتعضده
ان الاجسام متماثلة لتركبها من الجواهر المتجانسة ولا كذلك الجوهر والعرض
قوله الا يري ان بيع الثياب بالدراهم جائزة اقول فيه بحث فانه يجوز بيع
المنافع بالدراهم ايضا فلا يصلح ما ذكره للتنوير قوله هو ما لا يعد عبثا في
التصرفات اقول ولا يقتضي المماثلة بخلاف ضمان العدوان فانه يبتني
علي المماثلة بالنص قوله او ما ذكره او لا بقوله لانها لا تحصلت آه اقول فيه بحث

فصل في غصب ما لا يتقوم قال المص قال وان اتلف المسلم
خمر الذمي وخنزيره ضمن اقول في شرح الكافي لصدر الاسلام لو اتلف مسلم
علي ذمي خنزيرا علي قول ابي حنيفة لا يضمن شيا وعلي قول ابي يوسف ومحمد
يضمن قيمته قال الاتقاني وهذا خلاف ما ذكره القدوري في مختصره
وفي شرحه لمختصر الكرخي ولكنه قياس قول ابي حنيفة الذي تقدم قبل باب
نكاح الرقيق فراجعه قال المص وعلي هذا الخلاف اذا اتلفها ذمي علي
ذمي اقول ولقد احسن حيث اتي في المسلم باللام وفي الذمي بعلي قوله دل
علي ذلك قول عمر الي قوله لا تفعلوا آه اقول قوله لا تفعلوا مقول قول
قوله لا تجاولهم علي الترك آه اقول اي ترك ما يدينون قوله واجيب بانا
لا نعتقدون التوريث آه اقول فيه ان مراد الناقض انا اذا حكمنا
بينهم علي شرع الاسلام يطلبهم ذلك لا تورثنا قوله قوله وهذا بخلاف



الربا متعلق بقوله لان الذمي غير ممنوع عن تمليك الخمر كذا قيل والاولي ان
يتعلق بقوله نحو آه اقول بل الاولي ان يتعلق بقوله فيضمنه والاشارة الي
ما ذكر من الخمر والخنزير قوله وللقائل ان يقول الامام ان ولاية المحاجة ثابتة
آه اقول الاولي استحلال متروك التسمية مخالف لنص الكتاب والخصم مؤمن
به فيثبت ولاية المحاجة قوله والجواب الي قوله وهو منتف في حق المجتهدين
اقول فيه بحث فان القاضي ينفذ ما حكم به قاض آخر علي خلاف مذهبه قال المص
وعندهما اخذه المالك اقول قال صاحب التسهيل يشكل هذا بما مر من اصلهم
وهو انه اذا غيره بفعله حتي زال اسمه ومعظم منافعه يملكه فيتعين الضمان
والخل كذلك لزوال اسم الخمر ومعظم ما يقصد به من الاغراض بفعله وهو
الغاء الملح ونحوه فينبغي ان لا ياخذه ويمكن ان يقال كانه تخلل بنفسه لان
في طبيعته ان يتخلل بنفسه والملح امرها لك لا يستتبع بخلاف الجلد انتهي
ويمكن ان يتعلق ببقاء صورته وعدم زوال منافعه فان منافعها الغير
المشروعة كلا منافع قال المص لان المسلم ممنوع عن تملك عينه اقول لعل
المراد بالمنع هو الكراهة **كتاب** الشفعة قوله لكن توقف
الحاجة الي معرفة للاحتراز عنه مع كثرته آه اقول لكن ما ذكر في بيان وجه
تاخير الغصب عن المأذون ينبي عن بيان سبب تقديم الغصب علي الشفعة
والاعم يستحق التقديم قوله من الاستحقاق في البياعات والاشربة آه اقول
فيه بحث لان ان يقال كلمة من التعليل قوله اوجب تقديمها اقول الظاهر
تقديمه قال المص الشفعة مشتقة من الشفع اقول يقال شفعت كذا بكذا
اذا جعلته شفعا قوله وفي الشريعة عبارة عن تملك المرء اقول قال الاتقاني
الشفعة عبارة عن حق التملك في العقار لدفع ضرر الجوار انتهي ولعله
اولي فيما ذكره غيره من انها تملك عقار قوله علي المشتري بشركة او جوار
اقول لعله لم يذكر قيد جبرا اكتفاء عنه بكلمة علي فانها تدل علي الاستعلاء
المبني عن الجبر قال المص الشفعة واجبة اقول اي ثابتة وفي قول المص
افاد هذا اللفظ ثبوت حق الشفعة اشارة اليه واضافة حق الشفعة

نعم يمكن ان يقال في وجه التقديم ان الغصب يتم بالعقار والمنقول بخلاف الشفعة ح

بيانية قال المم افاد هذا اللفظ اقول اللفظ مصدر في الاصل يتناول
الكثير ايضا قال المم فلقوله صلي الله تعالي عليه وسلم الشفعة لشريك لم
يقاسم اقول قوله لم يقاسم لدفع احتمال المجاز اذ لا شركة بعد القسمة قوله
للشريك اقول اللام للاستحقاق كما في امثاله قوله تثبت الشفعة للشريك
الاخر اقول تكرير للتذكير قوله اما اذا باع بعدها فلم يبق للشريك الاخر
حق لا في المدخل ولا في نفس الدار اقول هذا قول بمفهوم الصفة ونحن لا نقول
الا ان يقال التخصيص بدلالة اللام الاختصاصية قوله فلا شفعة
اقول فيه شيء الا ان يقال المراد لا شفعة للخلطة قوله الا يري انه فسر
الاحق بالانتظار اقول يشير الي قوله ينتظر له جملة تفسيرية قوله اذا كان
غائبا اقول مقتضى كلمات الوصلية اذا لم يكن غائبا ينتظر له بالطريق الاولى
نفي كلامه بحث تامله قال المم ويروي الجار احق بشفعته اقول ينبغي
ان يكون احق صفة لا اسم التفضيل اذ لا احق في الشفعة لما دون الجار
قوله وانه قال فاذا وقعت الحدود آه اقول معطوف علي قوله ان اللام
للجنس آه قوله والشريك في حق المبيع والجار حق كل منهما معصوم اقول فان
قيل كيف يكون حق الشريك في حق المبيع معصوما قلنا مراده حق كل منهما
من الملك قوله وهنا اي الجار يعني شفعة الجار آه اقول الاولى ان
يقال اي محل النزاع قوله وقوله تابيدا احتراز عن المنقول والسكنى بالعارية
اقول ليس للمستعير ملك حتى يحترز عنه ثم قوله السكنى اراد به المسكونة تبعا
قوله وهو احتراز عن الاجارة اقول فيه انه ليس للمستاجر والمرتهن ملك
في رقبة المستاجر والمرهون فلا معنى للاحتراز عنهما ثم ليس فيهما اتصال
تابيدا الا ان يقال المراد الدار المجعولة اجرة ثم اقول واحترز بهذا القيد
ايضا عن الموقوفة والمرهونة والموصي بها قال المم لان الضرر في حقه
بازعاجه عن خطة ابائه اقوي اقول الدليل اخص من المدعي فان الشفيع
لا يلزم ان يكون في خطة ابائه بل قد يكون مالكا بالشري والهبة قوله
وحاصله ان الاصيل دافع والدخيل رافع اقول فيه ان الاصيل دافع لملك

المشتري

المشتري وهو دافع قال المم وضرر القسمة مشروع آه اقول اذا حمل كلام المم
علي المنع فالسند لا يرد عليه شيء مما يتوهم وروده قوله لتحقق ضرر غيره وهو
التملك اقول قوله هو راجع الي الضرر قوله لانه عليه السلام علق عدم الشفعة
بالامرين اقول الاصل في اللام اذا لم يكن ثمة معهود ان يحمل علي الاستغراق
كما بين في الاصول وقد سبق ان استدلاله علي مطلق به بهذا الطريق قوله
وذلك يقتضي انه اذا وقعت الحدود ولم يصرف الطرق بان كان الطريق
واحدا يجب الشفعة اقول لا اعتبار لمفهوم الشرط عندنا وعند الشافعية
لاعتباره شرايط واجتماعها ممنوعة هنا فلعل ذكر صرف الطرق لكونه
موجودا غالبا عند القسمة فهو خارج مخرج العادة فليتامل قوله وانما نفي
الشفعة في هذه الصورة اقول اي في صورة القسمة قال المم والظاهر
ان التسبب تقرر في حق الكل آه اقول والفرق بين الميراث وما نحن فيه حيث
لا يرث الاخ لاب مثلا ان اسقط الاخ لاب وام حقه مع تقرر السبب في حق
الكل وهو الاخوة ان الميراث ملك اضطراري لا يسقط باسقاط العبد
بخلاف حال الشفعة وبالجملة انا لا نسلم انهم محجوبون به بل الحق لتقدم
فقط تامل قوله وفي بيت منها شركة اقول فرق بين البيت والمنزل
علي ما مر في باب الحقوق من كتاب البيع ويجوز ان يقال المراد البيت مع توابعه
قوله اراد الموضع الذي هو مشترك بين البايع والشفيع اقول الاولى ان
يقول الموضع الذي بعضه مشترك بينهما او لا فاخر كلامه يخالف ظاهره اول
قوله فاذا صار احق بالبعض كان احق بالجميع اقول هذا يشمل الشركة في حقوق
الدار كالطريق مثلا كان كان في بيت من الدار شركة لرجل وباب هذا
البيت الي الطريق العام وفي جانب اخر من الدار طريق خاص فيها شركة
لرجل اخر فاذا بيعت الدار فالذي له شركة في البيت مقدم علي من له شركة
في الطريق مع ان هذا الدليل ينتظمهما والامر فيه سهل كما لا يخفى اذ المقصود
هنا الفرق بين الشريك والجار وهو حاصل بهذا الدليل قوله وعوض
بان الهبة الاجتماعية قد تستلزم ما لا يستلزم الافتراق آه اقول وههنا

ايضا كذلك فانه عند الاجتماع لا يستحق الجميع قوله يعني ان التمكن من التملك لا يجعل الشفعة من ثمرات ملكه كالابنه آه اقول فيه بحث قوله لانها انما تجب لدفع ضرر الدخيل الى قوله والضرر انما يتحقق آه اقول فيه تامل قوله ولا كلام فيه وانما هو في شرط الجواز اقول قوله هو راجع الى الكلام قوله لان غرض الواهب العوض باب طلب الشفعة قال الم لانه لما ثبت خيار التملك لا بد من زمان التامل كما في المخيرة اقول تحقيقه ان الشرع اوجب له حق التملك ببدل ولو اوجب البايع له ذلك بايجاب البيع كان له خيار القبول ما دام في مجلسه فهذا مثله كذا في شرح الكاكي والفارق ظاهر فان الشفيع لا يتملكه بطلب المواثبة فقط بل بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي فله بعد طلب المواثبة زمان التامل بخلاف المشتري عند ايجاب البايع والمخيرة قال الم لان الاعتبار للمعنى اقول والمعنى المراد منا الاول انشاء الطلب لا الخبر منه ليكون كذبا وكذا الثاني وليس بعده على ما زعموا قال ويشهد على البايع آه اقول قال الاتقاني وينبغي ان يذهب الى اقربهم حتى لو ترك الاقرب وذهب الى الابعد واشهده على الطلب سقط حقه قالوا هذا اذا كانوا على طريق واحد فاما اذا كانت الطرق مختلفة في الذهاب اليهم لا يبطل حقه بالذهاب الى الابعد لانه ربما يكون به عذر في طريق لا يكون ذلك في طريق آخر كذا في شرح الكاكي انتهى ثم نقل عن الفتاوى الصغرى ان الشفيع اذا ترك الاقرب وطلب عند الابعد فان كان الشفيع او الابعد خارج المصر تبطل الشفعة وان كان كلاهما في المصر لا يبطل استحسانا انتهى قوله وعليه الفتوى اقول الفتوى على قول محمد في انه اذا طالت المدة لا يلتفت القاضي الى دعواه قوله وهنا لا يلزم الم آه اقول اشار الى قوله ثم نقول لم متى اجزت بالشرى آه قوله لانه ذكر ان الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله في عدم البطلان بالتاخير اقول لا على قولهما حتى يلزم السؤال عن زمان الاخبار قوله سال من طلب الاشهاد اقول الظاهر ان يقال عن طلب المواثبة قوله لم يكن للشفيع خيار الرؤية اقول كالموكل

الم

فانه لا يثبت له خيار الرؤية اذا لم يثبت نقله قال فيه تفصيل الصغرى

اذا تملك المشتري من الوكيل يتحول الصفقة الى الشفيع قوله واما مسئله الوكيل فان الموكل قام الوكيل مقام نفسه ورضي بما فعل فكان سقوط الخيار من الموكل ضرورة مرضيا بتوكيله فلم يكن له الرد بخلاف الشفيع اقول اذا كانت الورثة كبارا لا يجوز بيعه قوله اذا لم يكن على الميت دين فصل في الاختلاف قال الم ولا نص هنا فلا يتحالفان اقول اذ النص في البايع والمشتري مع وجود معنى الانكار في الطرفين هناك فيجب التحالف لذلك ولم يوجد الانكار ههنا في الطرف الشفيع لان المشتري لا يدعي عليه شيئا قوله لجواز تحقق البيعين مرة بالف واخرى بالفين اقول فيثبت بحجة الشفيع البيع بالف وثبت بحجة المشتري البيع بالفين فكان الشفيع مخيرا ان شاء اخذ بما اثبت بينة الشفيع وان شاء اخذ بما اثبت بينة المشتري قال الم كيف وانها ممنوعة فلا يرد ذلك علينا وكيف يرد وانها ممنوعة فصل فيما يؤخذ به المشفوع قوله قبل القبض سقط ذلك اقول اي قبل قبض المشتري الثمن من الشفيع قوله والثمن ما بقي واذا حط بعده رجع الشفيع آه اقول لفظة ما في قوله ما بقي موصولة والضمير في قوله بعده راجع الى القبض في قوله اذا حط عن المشتري بعض الثمن قبل القبض قوله لئلا يخرج العقد عن موضوعه اقول لانه يصير هبة لانه يبقى تمليكا بلا عوض ولا شفعة في الهبة قوله الا يرى ان الشفيع لو سلم الشفعة الدار آه اقول فيه تامل فان التنوير المذكور لا يطابق لما ادعاه بظاهره تامل قوله على ان ياخذ منها بيتا بعينه اقول اي بالشفعة قوله ووجهه ان رعاية ذلك غير ممكن اقول فيه بحث قوله وقوله وليس الرضى دليل اه اقول الاظهر انه جواب عما يقال الشرط وان لم يثبت صريحا فقد ثبت دلالة لان الرضى بتاجيل المشتري رضا بتاجيل الشفيع قوله لتفاوت الناس في الملاءة اقول اي في الغنى قال الم وليس الاجل وصف الثمن آه اقول سيوم متعلق بعدم وصفية الاجل في باب التحالف قوله لان الطلب انما هو للاخذ اقول وهو المقصود من الطلب قال الم وهو متمكن من الاخذ في الحال اقول

وهذا دليل على ثبوت حق الشفعة له في الحال قوله ولقريب لانم ان المقصود
الاخذ اقول فيه بحث الا ان المراد الاخذ في الحال قوله واجيب بان مراعاة
حق الشفيع واجبة بقدر الامكان ومن ضرورة ذلك دفع قيمة الخنزير اقول
ولتقرير الجواب في شرح الكاكي هكذا قيمة الخنزير كعين الخنزير معنى ولكن
في كونها بمنزلة الخنزير شبهة فلما كان متضمنا ابطال حق العبد لم يعمل
لهذه الشبهة بل يعمل بالشبهة فيما اذا لم يكن متضمنا ابطال حق الغير وفي
مسئلتنا يتضمن حق الغير فلم يعمل بها بخلاف ما اذا مر على العاشر انتهى وفي
شرح الكنز للزيلعي انما يحرم عليه تمليكها اذا كان القيمة بدلا عن الخنزير
فاما اذا كانت بدلا عن غيره فلا يحرم وهنا بدل عن الدار لا عن الخنزير
وانما الخنزير يقدر بقيمته بدلا للدار فلا يحرم عليه تمليكها **فصل**
واذا ابتنى المشتري قوله فانه ليس له ان يكلف قلع الزرع اقول يعني
ليس للشفيع ان يكلفه آه قوله قيل فيه نظر اقول القائل هو الاتقاني قوله
تعسفا لقلة التأمل اقول قوله تعسفا اسم ان في قوله وبالتأمل فيه يرشدك
الى ان في قول من قال آه **باب** ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب
قوله واجبة وهي انما تمكن اذا كان العوض مالا اقول قوله واجبة خبر ان في
قوله لان مراعاة شرط الشرع آه قوله كافيا اقول خبر كان في قوله وكان تفريع
هذه المسائل آه قوله وقيمة الدار والعبد اقول كان الكلام في قيمة الاعواض
لا في قيمة الدار والعبد فتأمل قوله وانما افردهما لان تقديمهما ابعد اقول
فيه شيء لا يخفى جوابه قوله المم ولان الشفعة شرعت في المبادلة المقصودة
اقول تأمل في التغاير بين الدليلين قوله تلوح الى عدم الشفعة آه
اقول حيث اتى بالجملة الفعلية الدالة على الحدوث لا الاستمرار قوله
وقبض الدار ولم يقبض الجزء آه اقول فاسلما او اسلم احدهما قوله يعني
الاخذ بالشفعة اقول الاظهر يعني اثبات حق الشفعة قوله فلو
اسقطنا العوض لفساد فيه آه اقول فيه بحث اذ لا حاجة الى اسقاط
العوض بل يكفي اسقاط الشرط كما في شرط الخيار واعتبار قيمة مثل الخمر

فتدبر قوله وما يلزم اقول وهو الفساد هنا قوله ومن فرض عدمه وجوده
اقول فيه بحث قوله واعترض بانا لا نعلم انه ممنوع عن التصرف اقول لفظ
الاخص يكفل بدفع هذا الاعتراض فانه لا يبقى تصرف للبائع فيما اذا كان
الخيار للمشتري بخلافه في البيع الفاسد فليتأمل فان قوله وفي الفاسد
ممنوع عنه لا يتوقف عليه تمام الاستدلال قوله واجيب بان لا نم ان ذلك
اقول ظاهر مقابلة المنع بالمنع فلا يتأتى حمل السؤال على المعارضة قوله لا نم
تسامح قوله ولكنه اتى بالسؤال والجواب اشارة آه اقول واستظهارا ايضا
وقد سبق مثله في هذا الباب ثم قوله اتى بالسؤال يعني ضمنا قوله وفيه نظر
سيعلم اقول بعد اسطر **باب** ما يبطل الشفعة قوله المم
واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع آه اقول قوله حين علم اشارة الى ما
عليه عامة المشايخ من ان طلب الشفعة على الفور خلاف ما اشار اليه في
باب طلب الشفعة فتذكر قوله يعني طلب المواثبة اقول يعني ترك
نفس طلب المواثبة مطلقا اشهد او لا قوله فلان حق الشفعة ليس بحق متقرر
اقول على هذا التقرير لا يوجد شرط انتاج الشكل الاول الا ان يجعل الصغرى
موجبة سالبة المحمول والاحسن ان يقرر هكذا حق الشفعة ليس بحق متقرر
وكل حق يصح الصلح عنه حق متقرر حتى يكون من الشكل الثاني قوله واما رد
العوض فلان حق الشفعة اسقاطه لا يتعلق آه اقول والحق عندي ان قوله
لان حق الشفعة آه دليل على رد العوض وقوله لا يتعلق اسقاطه آه على
بطلان الشفعة على عكس ما قرره الشارح وعليك بالتأمل قوله ولكن
الحاكم الفضيل ثم قوله اسقاطه مبتدأ وقوله لا يتعلق آه خبره اقول ولهذا
تعلق اسقاطه بشرط ليس فيه آه اقول لا يخفى عليك ان الشرط المذكور
في مثل قول الشفيع اسقطت شفعتي فيما اشتريت على ان تسقط شفعتك
فيما اشتريت ملائم على ما ذكره من التفسير وغير ملائم على ما ذكره في بيان الفاصل
فليتأمل قوله المم فبالفاسد اولى اقول وهو شرط الاعراض عن حق ليس
بمال فان قلت متى ثبت فساده قلت في الدليل الاول فليتأمل قوله

ونحوها ضمنها لانه اقول كالمزارعة والمعاملة قوله لانها لم يثبت فساد هذا
الشرط آه اقول اذا كان المراد بالفساد عدم الملائمة لا يتوجه السؤال قوله
لانا نقول يثبت بالدليل الاول اقول دلالة الدليل الاول على فساد كلا الشرطين
لا الثاني فقط فتامل قوله اذا كان على بعض الدار صح اقول لان بعض الشيء
لا يكون عوضا عنه قال المصنف وكذا لو باع شفعته بمال لما بينا اقول يعني
انفا وانت تعلم ان ما بينه لا يفي بتمام المدعي اذ لا اسقاط في البيع فلا بد
من ملاحظة مقدمة اخرى قوله فكان حقا مستقرا اقول يعني كان القصاص
حقا مستقرا قوله واما في الشفعة فان المشتري يملك الدار قبل الصلح
اقول فيبحث ان حق الشفعة انما يثبت للشفيع لا للمشتري وذلك يعني
بالصلح حيث سقط ولم يبق له قدرة التملك جبرا بمثل ثمنه وبعبارة اخرى
ان الدار كانت بساحة التمليك جبرا بمثل ثمنه وبالصلح خرجت عن كونها
كذلك فتامل فيه فجوابه غير خفي قوله ووجهه ان حق الكفيل في الطلب
آه اقول ولعل الاضافة لادنى ملابسة والمعنى حق الطالب على الكفيل
قوله ولهذا لا يسقط بالسكوت اقول اي بسكوت الطالب قال المصنف
ولانه بالموت يزول ملكه اقول اي عطف على المعنى كانه قال لما مر في
البيوع ولانه قوله لان العلم بالمسقط ليس بشرط لصحة الاسقاط
اقول لعل المراد بالمسقط بوصف كونه مسقطا قوله وان كان الثاني
لم يبطل الشفعة اقول معطوف الى ما تقدم بثمانية اسطر تخمينا وهو قوله
وان كان لا يبطل شفعته لزوال السبب قوله لو ضمن المشتري الدرك
رجلا عن البايع وهو الشفيع اقول قوله هو راجع الى قوله رجلا قال المصنف
ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة والاصل ان من باع او بيع له لا
شفعة له اقول قال في عناية الوقاية من باع عقارا وهو شفيعه كالوكيل
بالبيع او بيع له كرب المال اذا باع المضارب دارا من المضاربة ورب
المال شفيعها فلا شفعة له ومن اشتري كوكيل المشتري واشتري كالوكيل
بالشراء فله الشفعة آه انتهى كلامه معناه الموكل بالشراء اذا كان شفيعا

وللدار مشفوعة شفيع آخر فللموكل الشفعة فان كان الآخر اذني منه سقط حقه
وان ساواه تناصفا قوله وتكلف لذلك كثيرا آه اقول هنا لا ندفع كلام صاحب
النهاية فانه لا كلام في ايهام هذا التقييد من اول الوهلة ما ذكره فالاولى هو
الاطلاق قوله وهذا كما ترى يناقض قول المصنف فيما تقدم له اقول وانت خبير
بانه فرق ما بين شرط وشرط فما سبق كان من الشروط التي تدل على الاعراض
عن الاعراض عن الشفعة والرضا بالجواز مطلقا بخلاف ما ذكرها هنا فانه
اذا لم يتيسر الشفيع اداء ما اشتري به الدار لم يدل تسليمه على الاعراض اذ انه
لا قدرة له لاخذه وكذا التسليم لزيد لا يدل على الرضا بجواز عمرو فليتامل
فصل قال واذا باع قوله لاحتمال ان يكون الجار فاسقا يتاذى به
اقول في استيفاء الثمن وبحوثا ان يقال ذلك فيما اذا كان للبايع دار اخرى
وراء دار المبيعة فتدبر قوله واستحقاق الشفيع الجزء الاول لا يبطل
شفعة المشتري في الجزء الثاني قبل الخصومة لكونه في ملكه اقول قوله قبل
متعلق لقوله شفعة والضمير في لكونه راجع الى الجزء الاول والضمير
في ملكه راجع الى المشتري قوله تقريره اذا اراد ان يبيع الدار آه
اقول انت خبير بان ما ذكره ليس تقريرا لما في الكتاب بل ذلك التقرير
حيلة اخرى تعم الجار والشريك على ما ذكره الامام الزيلعي رحمه الله
وتقرير ما في الكتاب ان يدفع اليه الدراهم الثمن الدنانير بقدر قيمة
العقار فيكون بما في ذمته من الدراهم ثم اذا استحق العقار تبين ان لا دين
على المشتري فيبطل الصرف للافتراق قبل القبض فيجب رد الدنانير لا
غير فليتامل مسائل متفرقة قوله يتضرر به التخيل ضررا زائدا اقول
يعني على الاخذ قوله فيتفرق عليه الشفعة آه اقول وجوابه ان له ان
يحبس الجميع الى ان يستوفي جميع الثمن فلا يؤدي الى التفريق اليد عليه
قوله فانه لم يجر بين المتعاقدين اقول اي المتقاسمين قوله وقد ذكرنا
ان الحمل آه اقول لم يذكر الحمل فيما تقدم يعني في باب ما يجب فيه الشفعة
قوله وقال محمد وزفر رحمهم الله اقول خالف الشارح هنا ترتيب المشروح

قوله قائم مقام الموكل في الخصومة ومحلها مجلس القاضي اقول يعني ومحل
الخصومة آه كتاب القسمة قوله وقدم الشفعة آه
اقول ويقال قدم الشفعة لعمومها الشركة والجوار بخلاف القسمة قوله لان
بقاء ماكان على ماكان اصل اقول يعني الشركة وان جنيريان في القسمة ايضا
بقاء الملك قال المرحوم لانه ارفق بالناس وابعد عن التهمة اقول لعل المراد
تهمة الاخذ على ماهو من جنس القضاء اجرا قوله لانه متى يصل اليه اجر علمه
على كل حال آه اقول فيبحث قوله لا يميل بطمع الرشوة اقول اي لا يميل
لفقره قال المرحوم والكيل والوزن اذا كان للقسمة فهو على الخلاف اقول و
هذا هو المناسب لتعليق الحكم باصل اليمين قال المرحوم وهو العذر لو اطلق
لا يفصل اقول والاطلاق غير مناسب للتعليق المذكور لان تعال الحكمة
لا تراعى في كل فرد لكن تراعى في الانواع المضبوطة والوزن والكيل كذلك
فليتامل ولا يمكن جعل اليمين حكمة كما لا يخفى قوله وعن هذا قالوا اذا اوصى
بجارية لانسان فولدت قبل القسمة آه اقول سيجيء المسئلة في كتاب الوصية
قوله كانت القسمة قضاء على الميت فلا بد له من حجة اقول يعني لا بد للقضاء
من حجة قال المرحوم والاقرار ليس بحجة عليه فلا بد من البينة اقول لا يلزم
من هذا الدليل وجوب اقامة البينة على عدد الورثة فتامل قال المرحوم وهو
مفيد لان بعض الورثة ينتصب خصما عن المورث اقول واستجنير بانه
لا اولوية لاحد الورثة بان يكون مدعيا وللاخر بكونه مدعى عليه فكلاهما
مجهول بخلاف المقيس عليه لتعين المدعي والمدعى عليه هناك وجوابه ظاهر
فان القاضي اذا قال لا اقسم حتى يقيموا البينة على الموت وعدد الورثة
ثم يجعلون احدهم مدعيا ليحصل مقصودهم قوله فانهما لما لم يذكرا السبب
احتمل ان يكون ميراثا اقول فيه بحث بل المحتمل هنا ان لا يكون ملكهما
لا ارثا ولا شراء كيف ولو كان ملكا لهما لتعرضا له وبه يظهر وجه التوفيق
بين الروايتين فان في الاولى ادعوا الملك قوله فيكون ملكا للغير اقول
يعني للميت قوله ولا ملك بدون البينة فامتنع الجواز اقول هما

لقولان

يقولان اليد دليل الملك فلا شبهة في للملك كما تقدم وجوابه ان اليد لا يصلح حجة
للاستحقاق بل للدفع تامل قوله لكنه ملتبس اقول لكان الورثة قبله قوله
يعني فيما اذا كان معهما اقول تفسير لقوله ايضا قال المرحوم فلا يصلح الحاضر خصما
عن الغائب فوضح الفرق وفي صورة الارث يقوم الاخر مقام الميت ويثبت
حق الغائب على طريق التبع فصل فيما يقسم وما لا يقسم قوله
وذكر الجصاص على قلب هذا وهو ان يطلب صاحب القليل القسمة آه اقول
في عبارته مسامحة والاظهر ان يقول وهو ان يقسم بطلب صاحب القليل واباء
صاحب الكثير ولا يقسم بطلب صاحب الكثير واباء صاحب القليل قوله لم يقسمها
الا بتراضيهما اقول مخالف لما في شرح الكنز للزيلعي قوله ويقسم العروض
اذا كانت من صنف واحد كالثياب مثلا يعني به يجبر على ذلك لان في حق
التراضي لا يشترط اتحاد الصنف لان عند اتحاده آه اقول قوله لان في حق
التراضي آه تعليل لقوله ويقسم العروض آه قوله اولا حدهما اقول لا ينافي
المشروح معانه قد سبق انه اذا انتفع احدهما بنصيبه دون الاخر يقسم
بطلب صاحب الكثير فليتامل قوله قوله لما بينا اشارة الى ما ذكره في
اول هذا الفصل بقوله وان كان كل واحد يستضر لصغره لم يقسمها الا
بتراضيهما اقول بل اشارة الى دليل تلك المسئلة او الى قوله لان الحق لهما
آه فتامل قوله واستشكل كلامه اقول هذا في الكافي قوله ويمكن ان
يقال اقول يعني في جواب الاستشكال قوله لان المراد بشبهة المجانسة
الشبهة الثابتة بها اقول يعني انهما متحد الجنس نظرا الى اصل السكنى
فبحرمة الربوا عليه ومختلفة نظرا الى اختلاف المقاصد فاعتبر
ذلك في القسمة فليتامل فصل في كيفية القسمة قوله
ان يكتب على كاغذه آه اقول هذا ليس بصحيح تفسير لتصوير ما يقسم كما لا يخفى
قوله صورة ارض بين جماعة آه اقول فيه نقص قوله وليس في معنى
القمار لان اصل الاستحقاق فيه اقول الضمير في قوله فيه راجع الى
القمار قوله الا ان زكريا عليه السلام اقول الظاهر ان يقال

تعليل لقوله يعني صحـ
وفعله لان تغنا اغان
صح

الاوي آه قوله لانه لاشركة اقول تعليل لقوله لم يدخل الدراهم في القسمة قوله
كذا في بعض الشروح اقول يعني غاية البيان قوله سواء كان ذلك مشروطا
اقول بذكر الحقوق قوله امكن تحقيق يعني القسمة الي قوله بان لا يبقي لكل
واحد منهما تعلق بنصيب الاخر بصرف الطريق آه اقول قوله بان يتعلق بقوله
تحقيق وقوله بصرف الطريق متعلق بقوله لا يبقي قوله فلا يدخل الا بالشرط
اقول في التفريع نوع فتامل قوله او هو معني فقهي اقول معطوف علي قوله
اختلاف عادة اهل العصر قال الم وكذا السفل فيه منفعة البناء والسكني
اقول مخالف لقوله فالمراعي التسوية في السكني لا في المرافق الا ان يفرق بين
ما ذكره محمد وما ذكره ابو حنيفة وهو غير ظاهر قوله في السفل المجرد
اقول الظاهر ان يقال من السفل قال الم والسفل المجرد دسة وسوق آه
اقول قوله والسفل المجرد آه مستدرك لا حاجة اليه كما لا يخفي

باب دعوي الغلط في القسمة والاستحقاق

قوله فان كان
الاول مخالفا آه اقول فيه بحث فانهم اذا اختلفوا في التقويم والقسمة
بالتراضي او بقضاء القاضي والغبن يسير لا يخالف فيه ولا بينة ولا يمين
كما يجيء قوله وان عجز عنها استحلف الشركاء لانهم لو اقروا لزمهم آه اقول
لو صح لدل علي وجوب تحليف المقر له اذا ادعي المقر انه كذب في اقراره مع انه
لا تحلف عليه عند ابي حنيفة ومحمد قال الم ينبغي ان لا يقبل دعواه اقول
قال صدر الشريعة في شرح الوقاية وفي المبسوط وفي فتاوي قاضي خان
ما يؤيد هذا وجه رواية المتن انه اعتمد علي فعل القاسم في اقراره باستيفاء
حقه ثم لما تامل حق التامل ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار
عند ظهور الحق انتهي وفيه بحث فان مثل هذا الاقرار ان كان مانعا عن
صحة الدعوي لا تسمع البينة لابتنائها علي صحة الدعوي وان لم يكن
مانعا ينبغي ان يتحالفا قوله ووجه الاشارة الي هذا المعني آه اقول
بل وجه الاشارة انه فهم من تقييد المسئلة بقوله ولم يشهد علي نفسه
بالاستيفاء اذ ان شهد لا يتحالفان علي ما هو المقرر في الروايات

لان دعواه لم تصح للتناقض فاذا امتنع التناقض التحالف منع قبول الدعوي
ايضا تامل قوله لانه يدعي فسخ القسمة بعد وقوعها اقول فسخ القسمة ليس
بظاهر فان المدعي شئ معين وهو البيت فاذا لم ترد دعواه بالبينة يحكم بانه ثابت
للمدعي

فصل

واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه قوله
ففي الاول الي قوله وفي الثالث اقول اراد بالاول قوله استحقاق بعض معين
واراد بالثاني قوله واستحقاق بعض شائع في النصيبين واراد بالثالث قوله
باستحقاق بعض شائع في احد النصيبين قوله ففي الاول لا ينفسخ القسمة بالاتفاق
اقول في شرح الوقاية لصدر الشريعة ما يوافقه ونص عبارته وان استحق
البعض من نصيب كل واحد فان كان شائعا فسخت القسمة وان كان معينا
لم يذكر هذه المسئلة فاقول لا ينفسخ القسمة بل يجعل هذا المستحق كان لم
يكن فان كان الباقي في يد كل واحد بمقدار نصيبه فلا رجوع لاحدهما علي
صاحبه وان نقص من نصيب احدهما يرجع بالحصة كما اذا كانت الدار
نصفين والمستحق عشرة اذرع خمسة من نصيب هذا وخمسة من ذلك
فلا رجوع وان كانت اربعة من هذا وستة من ذلك يرجع الثاني
علي الاول بذراع وفي غاية البيان والحاصل ان المسئلة علي ثلثة اوجه
ففي استحقاق بعض معين في احد النصيبين او فيهما جميعا لا ينتقض
القسمة بالاتفاق انتهي قوله ليس يشق في ذلك اقول لكنه ظاهر فيه و
يكفي ذلك للم قوله لجواز ان يكون قوله بعينه متعلقا بنصيب احدهما
اقول الاصل في امثاله تعلقه بالمضاف علي ما بين ثم الحمل علي التاسيس
خير من التاكيد فتامل قوله لان موضوع المسئلة فيما اذا تراضيا علي القسمة
اقول لا حاجة الي القول بوضع المسئلة في صورة التراضي فانها اذا كانت
بقضاء القاضي تبطل ايضا اذا لم يرض الغائب علي ما يجيء في شرح قوله ولو
ابتاع العرصة قوله لانه اعتبر القيمة فيها فلا بد من التراضي اقول فيه بحث
فان القيمة معتبرة فيما اذا كانت القسمة بقضاء القاضي ايضا بل اعتبارها
فيها اكد ولهذا لو كان بالغبن الفاحش في احد الطرفين يفسخ علي ما

في الدرس السابق قوله فاقتسما الاثنان اقول الظاهر انه يقال فاقتسم الاثنان
قال المص لان القسمة فاسدة عنده اقول يعني في حق المقاسم لان في حق
المستحق فلا يخالف لما مر ان القسمة بدون رضاه باطلة قوله والجواب انه اذا
اثبت الدين بالبينة لم تكن القسمة تامة فلا يلزم ذلك اقول ان جنين باب
استماع البينة بعد تبين صحة الدعوي لا على العكس وهذه الدعوي غير
صحيحة لاستلزامها السعي في نقض ما من جهته تم فكيف تسمع البينة
والاولي ان يجاب بمنع استلزامها ذلك لجواز ان يظهر لهما كا آخر او تبرع
ساير الورثة من مالهم فليتامل فصل في المهاياة قوله لانها
مبادلة المنفعة بجنسها اقول يعني نسئة قوله يجوز ان يكون توضيحا لكونه
افرازا الى قوله ومن حيث المنافع على ملكه جاز ان يستغل وان لم يشترط
في العقد ذلك اقول منقوض بالاعارة قوله ولم يذكر الى قوله فكان معلوما
اقول فيه بحث قوله فان كانت المهاياة اقول من حيث الزمان قوله فيما هو
مبادلة على الاعيان من كل وجه اقول قوله من متعلق بالمبادلة لا بالاعيان
قوله فلا يتعدي الي غيره اقول قيل اجارة السكني بالسكني ليست مبادلة
الاعيان فينبغي ان يجوز قوله وان كانت في الجنس المختلف كالدور والعبيد
يتعين مبادلة من كل وجه آه اقول فينبغي ان لا يجوز كاجارة السكني
بالسكني ثم هو مخالف لقول المص بعد اسطر ويعتبر افرازا وجوابه ظاهر فان
ذلك ليس من حيث الزمان بل في المكان قوله بان يطلب احدهما ان يسكن
في مقدمها آه اقول الاولي ان لا يعين المقدم والاخر قوله قوله في الاصل
اقول اي قول ابي حنيفة لا يقسم الدور قوله بلا تاويل اقول على ما ذكره
الكرخي قوله وذلك تواردهما علي تين مستقلين علي حكم واحد بالتشخص
وهو باطل اقول فيه تامل قال المص اذ فرض المشاع جايز اقول نعم
لكن تاجيل القرض ليس جايزا لا ان يقال ليس قرضا من كل وجه
كتاب المزارعة قال المص ولان الاجر مجهول او معدوم
وكل ذلك مفسد اقول فان قيل منقوض بالمضاربة فالجواب ظاهر قال المص

ومعامله

ومعامله النبي صلي الله عليه وسلم اهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن
والصلح وهو جائز اقول فخالف لما اسلفه في باب العشر والخراج ان ارض
العرب كلها ارض عشر فان خيبر من ارض العرب فتامل قوله لان معني الاجارة
فيها اغلب اقول ليس فيما ذكره ما يدل علي الاغلبية بل علي وجود معني الاجارة قوله
منقوض بمن غصب بذرا فزرعه الي آخر قوله فجعل العمل مضافا الي الارض
اقول ويجوز ان يجاب بمنع كون الزرع نماء ملك صاحب البذر فان
الغاصب ملكه بالزرع كما سبق في الغصب قال المص والقياس يترك بالتعامل
اقول لكن النص لا يترك به الا تري الي ما سبق في باب الربوا ان النص اقوي
من العرف اقوي لا يترك بالادني وسيجي ايضا في فصل في الوطي والنظر من
كتاب الكراهية انه لا معتبر بالعادة مع النص قال المص لانه عقد علي منافع
الارض اقول ذكر الضمير الراجع الي المزارعة باعتبار الجزء ولكونها في
معني الفعل قال المص وهي عندهما علي اربعة اوجه اقول اي المزارعة
المستعملة بين الناس اربعة فلا يرد شي علي الحصر قوله لان المزارعة شركة
آه اقول ولا يمكن ان ينعقد اجارة ايضا كما لا يخفي قوله وهي جائزة الا
الرابع اقول اي الوجوه المذكورة جايزة الا الرابع قوله والمذكور من
بطلان الرابع اقول لفظة من بيانية قوله لانه استيجار بعض الخارج
قال المص لانه يتم شركة بين البذر والعمل اقول لم يقل يتم شركة بين البذر
من جانب والعمل من جانب والبذر من جانب والارض من جانب لما
البذر من جانب والعمل من جانب ومع كونه معهودا لا يجوز لعدم ورود
الشرع بهذا ولعل الاولي ان يقال انما لم يقل كذلك لان المزارعة عقد
شركة بين المال والعمل عندهما كالمضاربة فليتامل قوله ولكن المنظور
اليه ذلك اقول كما سيتضح وبقوله اشار الي استيجار الاخرين قوله والمنظور
اليه الاستيجار بجعل كان العامل استاجر الارض اقول فيه بحث اما
اولا فلانه مخالف للمشروع واما ثانيا فلانه مخالف لما صرح به نفسه
ان المستاجر هو صاحب البذر قوله ويمكن ان يجاب عنه بان النص

والقياس يقتضي ان لا يجوز اقول يعني
انه لا يجوز الاستيجار ببعض
الخارج م

وزرع فارض مباحة فهو معدوم
ولاجل هذا خص البذر من
جانب م

في المزارعة لما ورد على خلاف القياس على ما مر ضعف عن العمل به مع وجود
المعارض اقول وفيه بحث فان امور المسلمين يحمل على الصلاح ما امكن قوله
ويبقى عليه اشكال اقول يعني على الرواية الاولى قوله وهو ان صاحب الارض
لم يسلم الى صاحب البذر ويستوجب عليه اجر ارضه آه اقول لا بد من التامل
انه لا يحكم اجر مثل العامل مع انه قال يتم شركة بين البذر والعمل قوله وجعل
لصاحب العذر ان اجر اقول العذر الذي يكون بها على وزن الفعال
بالتشديد قال المص وكذا لو شرط لاحدهما التبن اقول ان كان المراد من احدهما
الاحد المعين وهو غير صاحب البذر فمسلم لكن ظاهر التقرير يا باه وان كان
ما يعم لو لصاحب البذر ففساده ممنوع مطلقا فان التبن نماء البذر في الشرط
تحكم العقد على ما يجيء فلا يدل التعليل الذي ذكره على فساده وان كان المفسد
قطع الشركة فيما هو المقصود فلا دخل فيه لعدم انعقاد الحب اذ لو انعقد تفسد
ايضا كما لا يخفى قوله ولجيب بان الاجر ههنا آه اقول وهذا الجواب لا يمشي
اذا اورد الاشكال لصاحب الارض والبذر والعمل والبقر من المزارع فتامل
قوله والاجرة العين اذا هلكت بعد التسليم آه اقول وفي قول المص لان اجر
المثل في الذمة آه اشارة الى ان الاجر في صورة المستقدمة ليس في الذمة
وذلك بالتسليم كما لا يخفى قوله ثم قال ولا يجاوز به الاجر قفيز آه اقول
فيه شيء وجوابه ان مفعول ذكر محذوف والتقدير ذكره الذي قوله مجموع هذا
ذكره في الاجارة يعلم ان عند محمد لا يبلغ اجر المثل بالغا ما بلغ ثم ذكر
في الاجارات الفاسدة اقول فيه شيء والظاهر ان قوله ثم ذكر سهو من قلم
الناسخ قوله لان الاجر غير معلوم قبل خروج الخارج آه اقول لا يلايم
التعليل المذكور من قبله هنا قوله وان استنفق غيره اجره الحاكم على العمل
اقول الظاهر الاطلاق عن هذا القيد فقد يكون العمل صاحب البذر ايضا
ويكون من الجانب الاخر الارض فقط قوله غير سوى ما التزمه بالعقد
اقول فيه بحث قوله لقلعوا الزرع وتضرر به المزارع اقول القلع مخصوص
بما اذا كان البذر من قبل العامل اما اذا كان من جهة رب الارض فالقلع

الاف لما الهم ولا يرتكبه عاقل فوجه صح لو فسخ العقد يذهب عمله مجانا بعد ما
ظهر حقه قوله اعتمادا على دخوله في اطلاق اول المسئلة اقول فيه تامل فان
التعليل بمراعاة الحقين يشمله ايضا فكيف يدخل في اطلاق اول المسئلة وسيجيء
في هذا الدرس من الشارح في مسئلة الفسخ بعذر آه ما يؤيد قلنا قوله لا
يحتاج فيه الى ذلك آه اقول كما في الاجارة قوله وحكمه انه لا يباح اقول اذا لم
تبع لم ينفسخ العقد قوله وان نفيناه بالاجر تضرر رب الارض اقول حيث يكون
ارضه مشغولا بملك الغير جبرا قوله لان ابقاء العقد بعد وجود المنهي آه
اقول فيه تسامح فان العقد قد انتهى قال المص لان بكل ذلك يستدفع الضرر
اقول فيه شيء فان قولنا لصاحبها اقلع الزرع الزام الضرر وجوابه ان المراد
بكل ذلك على وجه التخيير قوله وقال شمس الائمة هذا هو الاصح في ديارنا
اقول وفيه بحث لان كونها اصح اما ان يكون رواية او دراية ولا يصح شيء
منهما لان في الروايات والدلائل لا يتعلق بديار دون اخرى ويمكن ان يقال
دليل هذه المسئلة العرف وهو يختلف باختلاف الديار كتاب
المساقاة قوله يعني شرائطها هي الشرائط التي ذكرت للمزارعة اقول
فيه بحث قوله ولم يذكر دليل النخيل والرطبة اقول فيه بحث قوله ويشترط
قيام الدليل آه اقول زائد على شرط قيام دلالة التمييز بين وصف ووصف على
ان هذا الوصف هو مناط الحكم قوله لخوف دين فادح اقول بالفاء قوله
فقوله ولم يرد به الشرع لانهما آه اقول فيه بحث قال المص ويرجعوا بذلك
في حصة العامل اقول قال العلامة الزيلعي في رجوعهم في حصته فقط اشكال
وكان ينبغي ان يرجعوا عليه بجميعه لان العامل انما يستحق بالعمل وكان العمل كله
عليه ولهذا اذا اختار المضي ولم يمت صاحبه كان العمل كله عليه فلو
رجعوا عليه بحصته فقط يؤدي الى ان العمل يجب عليهما حتى يستحق المؤنة
بحصته فقط وهذا احلق لانه يؤدي الى استحقاق الدليل بلا عمل في بعض
المدة وكذا هذا الاشكال وارد في المزارعة ايضا انتهى وكلمة لا اشكال
اذ معنى الكلام يرجعون في حصة العامل بجميع ما انفقوا لا بحصته كما

فهم هذا العلامة ثم اقول قوله لانه يؤدي الى استحقاق العامل بلا عمل في بعض
لا يعتبر بعض مدة المساقاة فانها يبقى استحسانا بخلاف ما اذا انقضت
العقد في المزارعة على ما مر لكن لك ان تقول بقاؤها استحسانا كان نظرا للعامل
فاذا التزم الضرر ينتقض العقد صرح به في النهاية قوله فانه لو قلع الغراس
وسلمها لم يكن تسليما للشجر بل يكون تسليما لقطعه خشبة ولم يكن مشروطا اقول
فيه بحث لان الاتم انه لم يكن تسليما للشجر ولعل معنى كلام المص ان العامل الغارس
بامر رب الارض في ارضه صار كان رب الارض فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا
للغرس باتصاله بارضه مستهلكا له بالعلوق فيها فتعذر الرد لعدم امكان
تخليصه من الارض بتمامه كالصبغ من الثوب قوله بل المشروط تسليم الشجر
بقوله آه اقول فيه بحث فان تسليم الشجر ليس بالشرط بل لانه كان ملكا للغارس
قوله وله شراؤه جميع الغراس اقول منظور فيه انه لا يمكن ان يكون طريق تخريج
مسئلة الكتاب لان الغراس فيها بينهما

كتاب الذبايح

قوله المناسبة بين المزارعة والذبايح آه اقول كان ينبغي ان يبين المناسبة بين
الذبايح والمساقاة فانه ذكر بعد كتاب المساقاة ويقول في كليهما اصلاح
ما لا ينتفع به بالاكل في الحال للانتفاع في المال قوله لانهم كانوا يذبحون
باسماء الاصنام اقول ولك ان تقول حرمة ما اهل به لغير الله علمت بالشرع فلا
يمتنع اكل ذبايح المشركين قبل ورود الشرع بحرمتها قوله يجوز ان يكون ما كان
ياكل ذبايح اهل الكتاب اقول لفظ ما بمعنى الذي وقوله ياكل اي ياكله وقوله
ذبايح خبر يكون والمعنى الذي كان ياكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يجوز ان يكون ذبايح اهل الكتاب لا ذبايح المشركين قوله والمرتب على المشتق
معلول الصفة المشتق منها لكن لما كان الحل ثابتا بالشرع جعلت شرطا اقول
فيه بحث فان الثبوت بالشرع لا ينافي كون المشتق منه علة للحكم وذلك لا
يخفى على احد قوله ولان غير المذكي ميتة اقول فيه بحث قوله كما ان الذبيحة
بالزكوة تطهر وتطيب اقول فلان جعلها مستثنيها لا يلايم مرام المقام
اذ المطلوب اثبات طهارتها قوله كالكتابي فانه يدعي ملة التوحيد

اقول فيه بحث فان النصارى مثلثة فكيف يدعون ملة التوحيد قوله ولما استقر
ان يقال الا ما ذكيتم عام اقول ويمكن ان يقال بل الذي استقر ان يقال الخطاب
في ذكيتم للمؤمنين كالخطاب في عليكم فلا يدل على ذبيحة غيرهم وما ذكره الشارح
لا يخلو عن البعد ان يكتفي الظن في امثاله مع انه مشترك لخروج ما لم يذكر اسم الله
عليه من ذبايحهم من الآية الثانية ايضا فتامل قوله ولا يكون قاطعا في
الافادة ضم اليه قوله تعالى آه اقول والحق انه لا حاجة الى بيان العذر فان
اثبات المطلوب بدلائل من الكتاب العزيز غير عزيز قوله والذبيحة يعني
يقدر على اقول فيكون الكلام من باب علفتها تبنا وماء باردا قوله ويمكن
ان يجاب بانه شرط في معنى العلة اقول ويجوز ان يجاب ايضا بانه لا مانع
يتصور من حل ذبيحته اذا اتى بساير الشرايط غير قضية الملة فاذا لم يكن
مانعا ايضا حل قوله المسلم يذبح على اسم الله تعالى ولم يسم اقول ظاهره اقامة
الاسلام مقام التسمية قوله دفعا للتعارض بينه وبين حديث آه اقول ولئلا
يلزم تخصيص الكتاب بخبر الواحد قوله واستدل مالك بظاهر قوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اقول ظاهر كلامه يدل على ان المراد بقول
المص ومالك احتج بظاهر ما ذكرنا هو الآية الكريمة فيخالف ما اسلفه في الدرس
السابق ان عادته في مثله لما تلونا قوله ووجه الاستدلال ان السلف
اقول يعني القرن الثالث والا فمذهب عطا رحمه الله انه لا يجوز كل شيء
ما يدون ذكر اسم الله عليه او المراد اكثر السلف وفيه ما فيه قوله وهو
النسيان فانه من الشرع اقول الضمير في قوله فانه راجع الى النسيان قوله
وقال بعضهم على قياس ما روي عن محمد انه لا يرى الخطاء في النحو معتبرا
في باب الصلوة ونحوها لا يحرم اقول انه يجوز ان يكون مقصده افادته يعني
المرفوع على ما هو المناسب لتحسين الظن من المسلمين وحمل امرهم على الصلاح
لا المجرور والحرمة لا تثبت بالشك قوله لان في رواية القدوري
الذبح بين الحلق آه اقول فيكون المراد بالحلق في كلام القدوري مبدأه
قال المص فيثبت قطع الحلقوم باقتضائه اقول فيه بحث لان المفهوم

من كلام المص الذي سيذكره في تعليل ابي حنيفة رحمه الله الا و داج علي
الاستغراق حيث بنى تعليله علي قيام الاكثر مقام الكل في يثبت قطع الحلقوم
متناول اللفظ لا بالاقتضاء قال المص وما هو المقصود يحصل بها اقول اي
بقطعها علي حذف المضاف قال المص والتوجيه اقول اي البجيل بالجا المهمله
قال المص لانه لا يحيي بعد قطع مجري النفس والطعام اقول لعل الواو بمعني او
قوله ويحصل بهذا جواب ابي يوسف اقول انما يحصل جوابه اذا كان الواو في
قوله والطعام بمعني او قوله وليس ثمة معهود اقول قيل الاظهر انه ليس ثمه
معهود فان العروق التي يقطع في الذبح معلوم معهود قوله لان ما تحته
ليس افراده حقيقه والانصراف الي الجنس فيما يكون كذلك اقول فيه بحث
فانه انما يحمل علي الجنس اذا تعذر حمله علي الاستغراق وهنا ليس كذلك كما
لا يخفى ثم قوله ليس افراده اي ليس من افراد مفرده و قوله حقيقه يعني
ليس من افراده حقيقه لان هذا الجمع من باب التغليب قوله ودبات
بدن الحيوان مركبا الي قوله وما ثم شيء يسمى بالخيط اصلا اقول وفي القاموس
النخاع مثل الخيط الابيض في جوف الفقار ينحدر من الدماغ وتتشعب
منه شعب فصل فيما يحل اكله وما لا يحل قوله ان الاختطاف من
فعل الطيور والانتهاب من فعل سباع البهائم اقول قول المص كل مختطف
منتهب يدل علي وجودها في كل سبع قوله والبغاث ما لا يصيد من صغار
الطيور وضعافها اقول فيه بحث فانه يصدق على ما يوكل قول الشارح ولم
يذكره في الكتاب قال المص وانما يكره الحشرات كلها استدلالا بالضب
لانه منها اقول قال العلامة الكاكي اي لان الضب من الحشرات فاذا ثبت
الحكم علي الجنس ينسحب علي جميع افراده كما اذا قال الطبيب لمريض لا تاكل لحم
البعير سيئا ولحمه كل الاقرار انتهى وفيه بحث قوله اما الاية فلجواز
ان يكون قبل حرمة لحم الحمر اقول والدليل عليه ان سورة الانعام مكيه وفي
خيبر كان بعد الهجرة قال المص ولابي حنيفة قوله تعالى والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة خرج مخرج الامتنان والاكل من اعلى منافعها الخ اقول قال

القاضي في تفسيره واستدل به علي حرمة لحومها ولا دليل فيه اذ لا يلزم من تعليل
الفعل بما يقصد منه غالبا ان لا يقصد عليه غيره اصلا ويدل عليه ان الاية
مكية وعامة المفسرين والمحدثين علي ان الحمر الاهلية حرمت عام خيبر انتهى
وقال الكاكي فان قيل انما يستقيم هذا ان لو كان المقصود من النص الامتنان
بمطلق النعمة اما لو كان المقصود الامتنان بالنعمة المخصوصة فلا يستقيم هنا
ولئن سلمنا لكن لا نسلم ان منفعة الاكل والحمل فوق منفعة الركوب والزينة
اما قوله منفعة الاكل يتعلق بها البقاء في الجملة نعم لكن غيره يسد مسده فيها
وهو الغنم والبقر وغيرها اما منفعة الركوب والزينة في الخيل تحصل
علي الكمال حتى جعل له الشرع سهما من الغنيمة كالادمي في ترك الامتنان
في الخيل بالاكل لا يدل علي حرمته كترك الامتنان بنعمة الدر والنسل والسعي
وحمل الثقل قلنا وجه الامتنان لا يتعلق باختصاص هذه المنافع بهذه
الاشياء بل يتعلق برجوع هذه المنافع الي العباد ومنفعة الاكل بالاضافة
الي الفساد فوق منفعة الركوب والزينة في النعم علي انا نقول ان الركوب
والزينة لا يختص بهذه الاشياء بل يوجد في غيرها وهو البقر والضان
والابل فلا يكون المقصود منها ذكر المنافع الخاصة بها ومنفعة الاكل في
الخيل فوق الركوب يتعلق البقاء به دون الركوب واما قوله غيره يسد مسده
في تعلق البقاء قلنا ذلك لا يخرج كون منفعة الاكل فوق منفعة الركوب واما
منفعة البيع والحمل فقد ذكرها دلالة لانه متى ثبت كونه ركوبا منتفعا به
في ذاته ثبت انه مال متقوم ومحل للبيع وفيه كلام لا يخفى قال المص وميتة
البحر ما لفظه ليكون موته مضافا الي البحر اقول فيه بحث فان الظاهر ان
اضافة ميتة البحر مثل اضافة صيد البحر في كونها اضافة الي المكان وجوابه
ان مراد الامامات فيه بغير انه توفيقا بين الروايتين كتاب
الاضحية قوله اورد الاضحية عقيب الذبائح اقول الاولى ان يقال
الاضحية عقيب الذبائح لانها ذبيحة خاصة قوله وفي الشريعة عبارة
عن ذبح حيوان مخصوص اقول في معراج الدراية المراد من قول اصحابنا

الطير
لحمه ابقا كالعصفور
ولم يذكره في الكتاب
قال الزيلعي في شرح الكنز
ونوع يخلط بينهما وهو يوكل
عند ابي حنيفة وهو العقعق
وعلى هذا لا يصح قول المص

لا يسد غيره مسده
فان الركوب والزينة
في الخيل
صح

الاضحية واجبة لتضحية علي حذف المضاف كقوله تعالى الحج اشهر معلومات اذ
الافعال يوصف بالوجوب لا الاعيان ويحتمل ان يراد حقيقتها لان الاعيان
يوصف بالحرمة فيوصف بالوجوب ايضا انتهى وهذا الكلام منه بعد ما فسر
الاضحية في عرف الشرع بما ذكره هذا الشارح ففيه ما ترى ثم اعلم انه لابد من
التعريف من قيد وهو ان يقول بسن مخصوص لئلا ينتقض التعريف قوله لان
السبب انما يعرف بنسبة الحكم اليه اقول باضافته اليه او عكسه قوله اذ الاصل
في اضافة الشيء الي الشيء ان يكون سببا اقول اي ان يكون المضاف او المضاف
اليه قوله حتى مضت ايام النحر ثم افتقر آه اقول فيه ان المشتري اذا كان فقيرا
حين اشتراها ولم يضح حتى مضت الايام فكذا الحكم ففي دلالة ما ذكره علي
مطلوبه بحث اذ ليس في الفقير قدرة لا ممكنة ولا ميسرة فذلك للاشتراء
بنية الاضحية لا للقدرة فليتامل ثم ظاهر قول المص ويفوت بمضي الوقت
يدل علي ان وجوبها ليس بالقدرة الممكنة والا لم يسقط وكان عليه ان يضحي
وان لم يشتر شاة في يوم النحر وسيقول انها تشبه الزكوة من حيث انها
تسقط بهلاك المال قبل مضي ايام النحر كالزكوة تسقط بهلاك النصاب
بخلاف صدقة الفطر لانها لا تسقط بهلاك المال بعد ما طلع الفجر من يوم الفطر
انتهى وهذا كالصريح في ان المعتبر فيها هو القدرة الميسرة قوله لان
اشتراط النصاب لاينافي وجوبها بالممكنة كما في صدقة الفطر اقول للسائل
ان ينقل الكلام الي صدقة الفطر فيحتاج الي جواب حاسم لمادة الاعتراض فلتتامل
وفي شرح المنار للعلامة ابن فرشتة رحمه الله وكذا النصاب ليس بشرط في
صدقة الفطر لليسر بل ليصير الموصوف به اهلا للاغناء اذ الاغناء لا يتحقق
من غير الغني الشرعي فان قلت المراد من الاغناء الاغناء عن المسئلة وذلك
لا يتوقف علي الغني الشرعي قلت ما دون الغني الشرعي في حكم العدم لان
من لم يتصف به يكون اهلا لاخذ صدقة الفطر فلا يكون اهلا لوجوبها
للتنافي بينهما انتهى ثم اعلم ان تفصيل القدرة الممكنة والقدرة الميسرة
في باب حسن المامور به من كتب الاصول فراجعها قال المص ومثل هذا الوعيد

لايلحق بترك غير الواجب اقول يمكن ان يمنع ذلك كيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم
من اكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا مع ان اكلهما ليس بمحرم فليتامل
قوله اجيب بانه محمول علي الترك اعتقادا آه اقول فيه تامل قوله واجيب عن
الاول بان المكتوبة آه اقول فيه بحث لانه روي الدار قطني باسناده عن
ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ثلث كتبت علي وهن لكم تطوع
الحديث قوله وهذا لو اشتري اضحية ثم باعها فاشتري مثلها لم يكن به باس
اقول فيه بحث قوله ولا شك ان الجمع بين القربتين آه اقول لا يوافق المشروح اذ لا
تعرض فيه للجمع بين القربتين فانه يصلح دليلا مستقلا من غير اعتبار فواته
بفوات الايام ثم لا يستقيم تشبيهه بالطواف كما لا يخفى قوله وجب التصدق
بالعين اقول لا يلائم الاعتبار بالجمعة والصوم ومراد المص التصدق بالقيمة
للغني الغير الموجب كما لا يخفى قوله والحديث المذكور دال علي ذلك اقول
اشار بذلك الي قوله والاصل فيها ان العيب الفاحش مانع آه قال المص وان
قطع من الذنب او الاذن او العين اقول اطلاق القطع في العين لعله
بطريق التغليب قال المص فاعتبر كثيرا اقول الذي يعطي له حكم الكل هو
الاكثر لا الكثير فالاتيم المقرب قوله من باب ذكر الخاص وارادة العام
فانه آه اقول فيه انه لا دلالة فيما ذكره علي ما ادعاه لانه يعلم حكم ساير العيوب
المانعة بطريق المقايسة قوله لان الفوات الارادة ليست من المملوك اقول
يعني ليست من المملوك لاحد قال المص بخلاف ما لو اودع شاة فضحي بها
لانه يضمنه بالذبح فلا يثبت الملك له الا بعد الذبح اقول قال صدر الشريعة
في شرح الوقاية اقول بل يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل
فيكون غاصبا قبل الذبح انتهى واجاب عنه صاحب الدرر بان حقيقة الغصب
كما تقرر في موضعه ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وغاية ما
يوجد في الاضجاع وشد الرجل اثبات اليد المبطلة ولا يحصل به ازالة
اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح كما ذهب الجمهور انتهى وان شئت فراجع
في كتاب الغصب ونحن نقول الاولى في الجواب ان يقال قد سبق

ان مقدمات الذبح في حكم الذبح فلا يعطى له حكم آخر فليتأمل واجاب المحشي الفاضل
يعقوب باشا عن اشكال صدر الشريعة ايضا بان يقال ان الغصب وان وجد
بمقدمات الذبح لكن لا يتقرر قبل الذبح لان الاضجاع وشد الرجل قد يكونان
لا للذبح لان الحفظ يجب على المودع فلا يتعين الغصب الا بالذبح بخلاف الغصب
ابتداء فان الغصب هنا متعين قبل الذبح كذا قيل ولا يخفى ما فيه فليتأمل
انتهى كلام يعقوب باشا **كتاب** الكراهية **فصل**
في الاكل والشرب **قوله** الا يريان في وقت الاضحية آه **اقول** الكراهة الحقيقية
في التضحية لا في الوقت ففيه تجوز **قوله** وفي كتاب الكراهة ايضا كذلك
اقول فيه بحث لان المراد يتحقق في الكراهية في اشياء كثيرة **قوله** يرد عليه
لبن الجلالة آه **اقول** فيه بحث **قوله** وهو ان يقال بعد قوله فاخذ حكمه فيما لم يختلف
ما هو المطلوب **اقول** فيه بحث والاولى ان يقال اذا وجد جهة الحرمة فيه ايضا
قوله من آنية الذهب **اقول** والفضة كذلك **قوله** من ان الهدايا بعثت على
ايدي هؤلاء عادة **اقول** يمكن ان يمنع اشتراك العلة **اقول** قيل صورة الادهان
المحرم هو ان ياخذ آنية الذهب والفضة ويصب الدهن على الرأس واما اذا
ادخل يده فيها واخذ الدهن ثم صبه على الرأس من اليد لا يكره **اقول** يحتمل هذا
التفصيل في الاكل والشرب ايضا **اقول** وارى انه مخالف لما ذكره المص في المكحلة
فان الكحل لا بد ان ينفصل عنها حين الاكتحال ومع ذلك فقد ذكره في المحرمات
آه **اقول** لكن المكتحل ياخذ المكحلة بيده ويضع فيها الميل بخلاف الادهان اذ لا
يحتاج فيه الى الاخذ باليد **اقول** اجيب بان ذلك كان ضمنيا **اقول** ولا يمكن
ان يجاب بان الكافر قد يكون عدلا **اقول** لان المراد بالعدل هنا المسلم
المرضي كما نص عليه المص هنا **اقول** ويجوز ان يقال وجه التشبيه له **اقول**
فيه بحث لا ان يقال ليس بقياس كما يشير اليه قوله وجه التشبيه وفيه انه
يبقى المسلوح بلا دليل **قال** المص ولو علم قبل الحضور لا يحضر **اقول** فيه كلام
لان الحديث ينتظم **قوله** بقوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب **اقول** المراد بها
امور الدنيا اعني ما لا يتوصل به الى الفوز لاجل **قوله** ليس بحرام **اقول** يعني

مطلقا

مطلقا **قوله** لان الحاصل من هذا القياس بعض الصور آه **اقول** لكن القياس الاول
يقتضي الكلية كما لا يخفى ثم ان الاولى ان يجاب بان الكلام على التشبيه فليتأمل
قوله وهو ما استثناه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم آه **اقول** فيه نظر يظهر وجهه
بالنظر في كتب التفاسير **فصل** في اللبس **قوله** لما فرغ من
مقدمات مسائل الكراهية **اقول** فيه بحث فانا نقول **قوله** الفصول معقودة
بيانا للاكل والشرب كما يرى وفصول الاخبار وغيره مذكور لاجل تعلقه
والتيمم قبل التوضي اذا اخبر بنجاسة الماء لتتميم الفائدة وهو ظاهر **اقول**
وقدم اللبس آه **قوله** بل المقدم هو الاكل والشرب لشدة الاحتياج له
واستدل على الحرمة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما يلبسه من لا خلاق
في الآخرة وهو عام في الذكور والاناث **اقول** لم يتعرض لعمومه النهي لا ظهرية
العموم فيما ذكره من انه فسر قول المص لهما العمومات بالنهي عن لبس الحرير ايضا
لاحتمال توهم دعوى الخصوص بالرجال في النهي مستندا بلفظ لا تلبسوا
قوله اما ان يكون قبل الاول فينسخ به آه **اقول** فان قيل فكان ينبغي ان لا
ينسخ ايضا في الوجه الاول قلنا للمحرم رجحان فتأمل **قوله** وبعده فيقعا
اقول بل ينسخ الاول به فلا مشية للسؤال وهو حاصل الجواب **قوله** وتكرار
النسخ بالدليل غير ممتنع **اقول** على ان الاباحة الاصلية ليست بحكم شرعي
فلا يلزم تكرار النسخ على ما حقق في مقامه **قال** المص الا ان القليل عفو
مقدار ثلثة اصابع او اربع **اقول** لاصبع يذكر ويؤنث فذكر في ثلثة
وانث في اربعة **قوله** وقال لا يكره بعضهم للرجل والمرأة جميعا **اقول**
كيف يقولان في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حلال لاناثهم **قوله** يريد به
قوله نهى عن لبس الحرير **اقول** التوسد والنوم عليه ليس لبسا فكيف يستدل
به الا ان يقال ذلك في معناه وقد مر مثله في الفصل الاول **قال** المص ولا
باس بان يربط الرجل في اصبعه او خاتمه الخيط للحاجة ويسمى ذلك الرتم
والرتيمة آه **اقول** قال العلامة الزيلعي الرتيمة قد يشتبه بالتميمة على بعض
الناس وهو خيط كان يربط في العنق او في اليد في الجاهلية لدفع المضرة

عن انفسهم علي زعمهم وهو منهي عنه وذكر في حدود الايمان انه كفر انتهي

فصل في الوطي والنظر والمس قوله والاولي على اربعه اقسام

نظره الى الاجنبية الحرة اقول الاولي ان يقول الحي من لا يحل من الاجنبية الحرة

قال المم فان اخاف الشهوة لم ينظر اليها اقول تتميم للدليل فان الحديث انما

دل علي تحريم النظر عند تحقق الشهوة ولم يكن المدعي ذلك بل تحريمه عند عدم

الامن منها وشتان ما بينهما فضم ذلك اليه ليتم التقريب قال المم والصغيرة

اذا كانت لا تشتهي يباح مسها اقول وحاصله انه يشترط لجواز المس ان

يكونا كبيرين مامونين في رواية وفي رواية يكتفي بان يكون احدهما كبيرا

مامونا لان احدهما اذا كان لا يشتهي لا يكون المس سببا للوقوع في الفتنة

كالصغيرة ووجه الاولى ان الشاب اذا كان لا يشتهي ان يمس العجوز فالعجوز

تشتهي ان تمس الشاب لانها علمت بملاذ الجماع فيؤدي الى الاشتهاء من احد

الجانبين وهو حرام بخلاف ما اذا كان احدهما صغيرا لانه يؤدي الى الاشتهاء

من احد الجانبين لان الكبير كما لا يشتهي من ان يمس الصغير لا يشتهي الصغير

ايضا ان يمسه لعدم العلم كذا في شرح الزيلعي بحي ما يخالفه ظاهرا في الكتاب

في وجه الفرق فيما ذكر في كتاب الخنثي من الاصل قال المم واما النظر بحمله

الشهادة اذا اشتهي قيل يباح اقول لعل المراد ان خاف الاشتهاء قوله قال الله تعالى

ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وفسر ذلك آه اقول يعني فسر قوله تعالى

ما ظهر قوله هذا هو القسم الثاني اقول بل الثالث قوله قيل عطف الشافعي

اقول القائل صاحب النهاية قوله الكمازي اقول بفتح الكاف قوله عكس

هذا القسم الذي نحن فيه اقول هذا هو القسم الثاني في ترتيبه وهو عكس

القسم الاول قوله لان الغرض انه لم يستطر اقول متى فرض ذلك قوله هو القسم

الثالث اقول بل الرابع قوله لانه لما ظهرت جنايته آه اقول فيه بحث لم يظهر

انتقال قوله لانه آه قال المم والخاصي انه يؤخذ فيه اقول اي في المخنث الذي

في اعضائه لين وتكسر باصل الخلقة ولا تشتهي النساء على سبيل الاستخدام

قال المم محكم كتاب الله تعالى اقول الاطلاق المحكم لعله على التشبيه قوله اعلم

يطلعوا

يطلعوا اقول فقوله لم يظهروا من الظهور بمعنى الاطلاع قوله ليبنا ولـ

الشعيدين اقول فيلزم الجمع بين معنيي المشترك قوله والحسن وغيرهما آه

اقول عطف على سعيد في قال سعيد قوله فلو دخلوا في قوله تعالى او ما ملكت

ايمانهن لزم التعارض اقول فيه بحث كيف ولو صح ما ذكره لزم التعارض بين

قوله قل للمؤمنين الاية وبين قوله الا لبعولتهن الاية تامل فالجواب بانه مستثني

الجواب فصل في الاستبراء وغيره قوله لانه احتراز عن وطي

مقيد والمقيد بعد المطلق اقول فان قلت اين الاحتراز عن الوطي المطلق

فيما سبق قلت فهم ذلك بطريق الدلالة او الاشارة فانه يتضمن اللمس فالنهي

عن اللمس نهي عنه فلهذا عنونه بالوطي فتامل ثم قوله وطي مقيد اي مقيد

زمان قال المم والاصل فيه قوله عليه السلام في سبايا اوطاس الا لا توطا

الحبالي حتى يضعن حملهن ولا الحبالي اقول جمع الحامل وهي التي لا اجل لها

وقيل انما قال الحبالي لتزاوج الحبالي والقياس ان يقال الحوامل لانها جمع

حامل ونظيره الغدايا والعشايا كذا في شرح الكاكي فالقياس الغدوات

قوله فهي مع وجود الملك المطلق اقول تامل في مدخلية هذا القيد في افادة

النهي الوارد على ابلغ وجه وجوب لانتهاء فانها ليست بظاهرة الا ان

يقال لو لم يوجد ذلك لكان النهي لتاكيد الوجوب المعلوم سابقا قوله

وذلك لا يكون الا للوجوب اقول اي الوجوب لانتهاء قوله لانه هو الموجود

في مورد النص اقول في الحصر كلام فان السبي من جملة ما وجد في مورد النص

وهو يصلح للسببية فان الظاهر ان المملك في صورة البيع والهبة والخلع

والكتابة ليشتري صيانة لمائه ثم يباشر السبب فلا حاجة الى استبراء المتملك

نعم يلحق به الارث والوصية فتامل قال المم وهو ان يكون الولد آه

اقول اي الاستبراء لا يكون الولد آه قوله وحذف الجار مع ان وان قياس

قال المم لان العلة الحقيقية ارادة الوطء اقول لعل ذلك يستفاد من

الحديث قال المم وهو التمكن من الوطء اقول لعل المراد هو التمكن الشرعي قال المم

وادير الحكم عليه اقول وجودا وعدما كما يجي في هذه الصحيفة قوله

وانما قيد بذلك وان كان الحكم في غير المحترم كذلك فان الجارية الحامل من
الزنا لا يحل وطيها حملا للحال على الصلاح **اقول** قوله حملا تعليل لقوله وانما
قيد وقوله فان الجارية تعليل لقوله كذلك **قوله** لتاخرها عنه **اقول** لبطونها
قوله فان صحيح المزاج اذا تمكن منه آه **اقول** فيه بحث فان صحيح غير المزاج
ممنوع ايضا عن الوطي ودواعيه ولعل الاولى ان يقول فان الظاهر
ان المتمكن منه بيده والتمكن انما يثبت آه والمراد من التمكن هو التمكن الشرعي
قوله وقال ابو يوسف يعتبر بها **اقول** الاولى عن قوله ولا بالولادة **قوله** اشارة
الى قوله لان السبب استحداث الملك آه **اقول** فان قيل المشتري شراء فاسدا
يملك بالقبض على ما مر فالسبب موجود فيه قلنا المطلق ينصرف الى الكامل
فالمراد استحداث الملك الصحيح **قوله** ولا يبعد ان يكون للاحق دلالة
حكم لدليل آه **اقول** لم لا يجوز مثل ذلك في القياس فانه يكون بدليل آخر وليس
بتغيير ليلزم فقدان شرط القياس فتامل **قوله** وقوله على ما بيّنا اشارة الى
قوله والرغبة آه **اقول** بل اشارة الى قوله ولاحتمال وقوعها في غير الملك
على اعتبار ظهور الحبل ودعوة البايع فان بذلك يظهر الفرق بين المسببه
والمشتراة ولا وجه لجعله اشارة الى ما ذكره كما لا يخفى **قوله** ويجوز ان
يقال صدر الفصل بالاستبراء آه **اقول** لكنها من مسايل باب الظهار
قوله فقال المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة **اقول** سواء كان
في ازار واحد او كان عليه جبة او قميص فبين ما ذكره الشيخ ابو منصور رحمه الله
وما ذكره المص فرق ظاهر ولعل الاولى ما ذكره الشيخ **فصل**
في البيع **قوله** فان قيل قوله وهذا اذا كان ثقة يناقض قوله على اي وصف
اقول ممنوع لان غير العدل لا يلزم ان يدخل تحت قوله على اي وصف كان على
ما بيّنه نفسه ولو سلم فلم يقل المص لا يقبل قول غير الثقة الا يرى الى قوله
وكذا اذا كان غير ثقة وقوله لان عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة
لكن يدل على المص انه اذا كان قبول خبره متوقفا على حصول اكبر الراي على حكم
وجوابه ان خبر الفاسق انما يقبل في الديانات باكبر الراي اذا حصل بعد

لا يخفى فرق بينهما وبين الديانات فان خبر الفاسق يقبل فيها ايضا باكبر الراي صح

التحري

التحري بخلاف ما نحن فيه حيث لا يشترط التحري فتامل **قوله** يجيب بان
معنى قوله ثقة آه **اقول** فيه بحث **قال** المص وان كان الذي اتاه بها عبدا آه
اقول قوله عبدا خبر كان واتاه بها صلة للذي والها في اتاه مفعول وهو
الشخص الذي اقدم على الشراء من العبد الذي اتى بالجارية او من الجارية
التي اتى بالجارية والباء في بها باء التعدية **مسايل متفرقة قال المص** ولان
الكافر لا يخلو عن جنابة **اقول** هذا لا يختص المسجد الحرام **قال** المص والآية
محمولة على الحضور استيلاء واستعلاء **اقول** اي على منعهم ان يدخلوها مستولين
على اهل الاسلام مستعلين وايضا النهي تكويني لا تكليفي **قال** المص لانه
ان قامر بها فالميسر حرام بالنص وهو اسم لكل قمار وان لم يقامر فهو عبث وهو
اقول وكذلك لم يعزر لو قال يا قامر لان ابا يوسف قال في رواية لا باس باللعب
بالشطرنج كذا في المحيط السرخسي في باب التعزير وفي صحة التعليل كلام لا
يخفى **قال** المص ولا يجوز للملتقط ان يواجره **اقول** ذكر المص في كتاب اللقيط
ان هذه الرواية هي الاصح وقال اكمل الدين يناقض قوله واجارة الصغار
ظاهرا فمنهم من حمله على الروايتين ومنهم من غير لفظ الكتاب الى لفظ
الاظار كما مر ومنهم من وفق بينهما فحمل جواز اجارته على ما اذا تحققت
الضرورة بدليل وقوعه في النوع الذي فيه تعداد الضرورة وعدم
جوازها على ما اذا لم يكن فيه ضرورة انتهى وقال العلامة الكاكي ونقول
المراد بقوله واجارة الصغار تسليمهم للصناعة حتى يكون من جنس ما لا بد
للصغار منه انتهى وقد مر انه يجوز في كتاب اللقيط **قوله** فالاول على
رواية القدوري كما مر **اقول** في كتاب اللقيط **قوله** احترازا عما لو اراد به
التسمين فانه لا يباح **اقول** سبق من المص في فصل الوطي والنظر والمس انه
يجوز الحقنة للهزال الفاحش على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله لانه امارة
المرض فانه يدل على ان المختار تلك الرواية ويجوز ان يقال المراد ما اذا
تجرد التسمين بلا قصد التداوي وفيما سبق ليس كذلك **كتاب**
احياء الموات • قال المص الموات ما لا ينتفع به من الاراضي **اقول** تعريف

بالاعم لصدقه علي ما له مالك معروف لكونه لاينتفع به لاحد لا مور المذكورة
ولك ان تقول هذا تفسير المعني اللغوي قال المص ومعني العادي ما تقدم
خرابه اقول لا ان يكون منسوبا الي عاد وينسب كل اثر قديم اليهم لتقدمهم
قال صلي الله تعالي عليه وسلم عادي الارض لله ورسوله ثم هو بعد منكم
رواه سعيد بن منصور وابو عبيد كذا في شرح الكاكي وفي كلامه تناقض
ظاهرا والظاهر ان مراده من قوله لا ان يكون منسوبا الي عاد انتساب
الملكية قوله فمدار الحكم عليه اي علي القرب اقول اي القرب مرجع لضمير
عليه حكمي او مذكور حكما لانفهامه من قوله قريبا كقوله تعالي اعدلوا هو
اقرب للتقوي قوله واما علي مذهب ابي حنيفة ففيه نظر لانه حمله
علي كونه اذنا اقول لم يحمل عليه بل قال يحتمل ان يكون اذنا لكن لاحتمال كاف
في ايراد السوال قوله لكنه اذا اذن له الامام كان شرعا لا يري ان من
قال له الامام من قتل قتيلا فله سلبه ملك سلب من قتله اقول فيه بحث
فبينهما فرق لوجود دلالة التمليك في لفظ الامام هنا بخلاف الاذن
في الاحياء فانه لايلزم ان يكون بلفظ التمليك قوله والجواب عن سند لهم
ان ذلك مفهوم وهو ليس بحجة اقول وان تجيز بان المص استدل علي الترك
ثلث سنين بهذا الطريق وجوابه ان ثبوت الحق ليس بالحديث بل بالاجماع
قوله اشارة الي ما ذكره في كتاب الطهارة اقول في باب الماء الذي يجوز به
الوضوء وفيه رد علي العلامة الكاكي حيث قال في شرح قوله وقد بينا اي
الوجه في ان الخمسمائة يعتبر من كل جانب ولكن لم يذكر بيان الذراع انتهى
فتامل قال المص والقناة له حريم بقدر ما يصلحه اقول وفي غاية البيان
تفصيل حسن في هذا المقام فراجعه قال المص لان الانتفاع بالماء في النهر
ممكن بدون هذا الحريم اقول لانه يلحقه بعض الحرج في نقل الطين والمشي
في وسطه قوله يشير الي ان الخلاف آه اقول لايخفى عليك ما في الاشارة
من الخفاء ولك ان تقول المراد بالاستواء هو الاستواء صورة بان لا
يرتفع الحريم من الارض لا الاستواء في الارضية قوله هو الموعود بقوله

علي

علي ما يذكره اقول فيه بحث بل الموعود قوله وقوله انه اشبه بالارض قال المص
وثمرة الاختلاف اقول فيه بحث اذ لا يظهر كون ما ذكره ثمرة لما تقدم بل
لا يبعد ان يدعي العكس فصل في كري الانهار قال المص فلا
يلزم انتفاع غيره اقول الصواب نفع غيره لان الانتفاع في معني النفع غير
مسموع فصل في دعوي الشرب قال المص لانه قد يملك بدون
الارض ارثا اقول قد يملك بالارث ما لا يملك بالبيع كالقصاص
والخمر قال المص واذا كان نهر لرجل آه اقول اي ما ذكر المحل وارد بالمحال
قال المص لانه مستعمل له باجراء مائه اقول الضمير في قوله عائد الي النهر
مرادا به المعني الحقيقي علي طريقة الاستخدام قوله لا يكون مثل انتفاع من له
قطعه آه اقول اي لا يكون انتفاعه مثل انتفاع من آه قال المص وكذا اذا
كانت القسمة بالكوي اقول بكسر الكاف قال الزيلعي اي ليس له توسيع فم النهر
لانه يحتبس الماء في ذلك الموضع فيدخل في كوته اكثر مما كان يدخل قبله
انتهى وقال الاكمل وغيره معناه ليس له ان يوسع الكوة لكن لا يخفى ان ما
ذكره الزيلعي اوجه واولي قال المص حتى لا يضمن اذا سقي من شرب غيره
اقول ذكر المص في باب البيع الفاسد من بيوع هذا الكتاب ان الشرب
يجوز بيعه مفردا في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه حظ من الماء وهذا
يضمن بالاتلاف وله حظ من الثمن علي ما ذكر في كتاب الشرب انتهى فقيل
قوله حتى لا يضمن اذا سقي من شرب غيره يناقض قوله وهذا يضمن بالاتلاف
مناقضة ظاهرة انتهى لا يقال المراد باتلاف الشرب اتلافه بالكلية وسقي
الارض من شرب غيره لا يستلزمه لانهم صرحوا بخلافه فليراجع شرح الكنز
هناك وفي الكفاية هذا علي رواية الاصل واختيار فخر الاسلام انه يضمن
انتهى كلام صاحب الكفاية ثم اقول فعلي هذا لا مناقضة فيه اصلا لابتناء
الكلامين علي الروايتين فاندفع اعتراض صاحب القيل قوله لو انفقوا
علي جواز بيع الشرب بكم يشتري هذا الشرب اقول فلعلهم جوزوا في بيعه
صورة موت صاحبه مديونا استحسانا علي خلاف القياس كتاب الاشربة

قوله ذكر الاشربة بعد الشرب لانهما شعبة عرق واحد لفظا ومعنى اقول
العرق اللفظي ظاهر وهو الشرب مصدر شرب والعرق المعنوي لعله
الارض فان كلا منهما يخرج منه اما بالواسطة او بدونها قوله ومن محاسنه
بيان حرمتها اذ لا شبهة في حسن تحريم ما يزيل العقل الى قوله فان قيل ما بال
حل للامم السالفة مع احتياجهم الى ذلك اقول الضمير في حرمتها راجع الى
الاشربة وضمير بالهم الى ما في قوله ما يزيل واشار بقوله ذلك الى العقل و
المعنى ما بال الشيء الذي يزيل العقل حل للامم السالفة مع احتياج الامم
السالفة الى العقل قوله فان قيل هلا حرمت ابتداء اقول يعني هلا حرمت
لنا ابتداء قوله اجيب لان الشهادة بالجنة لم تكن اذ ذاك اقول الشهادة
وان تاخرت وجودا لكنها عامة لاول هذه الامة وآخرها قال المص سمي بها
وهي جمع شراب لما فيه من بيان حكمها اقول اي ببيان حكم انواعها ولعل ذلك
تمهيدا لعذر اصونه الكتاب بصيغة الجمع يعني انما عنون بها لان فيه
بيان احكام انواعها كما في البيوع او الاضافة الكتاب الى الاعيان والفقه
يبحث عن افعال المكلفين فوجهه ان الحكم وهو الحرمة هنا وصف للاعيان
لا للافعال فلذلك عنون بالاعيان ويعلم منه حال الافعال والتفصيل
في كتب الاصول خصوصا التلويح في اوائل القسم الثاني قال المص وهي التي
من ماء العنب اقول ذكر الضمير الراجع الى الخمر باعتبار الخمر او لان الخمر قد
يذكر صرح به في القاموس قال المص ولان حرمة الخمر قطعية وهي في غيره ظنية
اقول هذا التعليل ينبغي ان يكون لابي حنيفة والا فعندهما اذا اشتد ولم
يقذف بالزبد هو خمر مع انها فيه ظنية لثبوتها لاختلاف المورث للشبهة
فينتقض تعليلهما لو عللا به فليتامل قوله وادنى درجات الاختلاف
ايراث الشبهة فتكون الحرمة قطعية اقول لا يقول الخصم بقطعية حرمة عنب
التي لا يرى انهم لا يكفرون مستحله فلا يتوجه عليهم الالزام وهذا كالزنا
فان حرمته قطعية وحرمة بيع الحنطة بالحنطة متفاضلا مثلا ليست بقطعية
قوله وما يدل عليها ظني اقول الواو للحال قوله وانما سمي يعني غير التي

خمر التمر الخ اقول فيه بحث فانه حينئذ يرتبط الجواب بالمجاب عنه لان تقريره كلامهم فيه
كلما كانت الخمر مشتقة من المخامرة فكل ما يوجد فيه معنى المخامرة فهو خمر لكن
المقدم حق والثاني مثله فليتامل قال المص وانما سمي خمر التمر اقول ولقائل ان
تقول هذا ممنوع لا نيضر قال المص فان النجم مشتق من الظهور اقول اي من النجم
الذي بمعنى الظهور ففي كلامه مسامحة قال المص والحديث الاول طعن فيه يحيى
بن معين اقول مع انه يمكن ان يجاب عنه بما اجيب به الحديث الثاني قال المص
وعندهما اذا اشتد اقول يعني يثبت الاسم اذا اشتد والمراد الاسم الشرعي
قال المص لان الاسم يثبت به اقول اي بالاشتداد لكن ابا حنيفة رحمه الله تعالى
يمنع هذه المقدمة ان كان المراد الاسم الشرعي وكيف لا وفيه المصادرة وان
كان اللغوي يمنع الاستلزام اي استلزام ثبوت اللغوي ثبوت الشرعي قال المص
ولابي حنيفة ان الغليان بداية الشدة وكماله بقذف الزبد الخ اقول فعلى هذا
يكون تعريف الخمر بالنيء من ماء العنب اذا اشتد وسكر تعريفا بالاعم عند ابي حنيفة
رحمه الله او يقال المطلق ينصرف الى الكامل وكمال الاسكار بقذف الزبد
فالمراد به بالمسكر عنده هو الكامل في الاسكار يفهم ذلك من تقرير دليله قال المص
والثالث ان عينها حرام غير معلول بالسكر اقول فرق ما بين السكر والاسكار
فلا يخالف هذا القول لما مر من قوله وكذا المعنى المحرم قوله وقد ذكرنا
دلالة على ذلك في الاشراق شرح مشارق الانوار اقول في شرح حديث
ان الله حرم الخمر الخ قال المص والشافعي يعديه اليها اقول انث الضمير الراجع
الى السكر لاكتسابه التانيث من المضاف اليه قال المص ولا تعليل في الاحكام
لا في الاسماء اقول فان قيل الشافعي ايضا يعدي الحكم كما اعترف به المص
انفا فما وجه هذا الكلام قلنا انما يعدي الحكم بواسطة تعدية
الاسم فليتامل قوله لكانت الاشربة المحرمة خمسة اقول كيف يكون خمسة
كل منهما من اقسام المسمى بالطلا قوله لانه اعم من ان يكون منصفا او غيره
اقول فيندفع لزوم كونها خمسة قوله لانه لو كان منصوبا لقال ايضا
اقول فيه بحث فان المسمى بالباذق غير المسمى بالمنصف فكيف يكون

المقام مقام قوله ايضا اقول انما فسر التمر بالرطب آه اقول رد علي الاتقاني وفيه
نظر اقول لا السكر وهو حلال آه اقول في المغرب السكر بفتحتين عصير العنب الرطب
اذا اشتد وفي الطلبة السكر بفتح السين والكاف والني من ماء التمر ويقول
في ديوان الادب هو خمر التمر انتهي فالتمر بمعني الرطب فيه ايضا قال الم
ويجوز بيعها ويضمن متلفها آه اقول المراد بالجواز ما يترتب عليه الثمرات
المطلوبة لا ما يقابل الحرمة قال الم وما شهدت له دلالة قطعية اقول
فيه بحث فان الحرمة تثبت بالشبهة قال الم غيران عنده يجب قيمتها
لا مثلها اقول لا يقال ينبغي ان يجب المثل بدليل جواز البيع لانا نقول البيع
يجوز مع الكراهة فلو اوجبنا المثل لكان مامورا باتيان فعل مكروه
وهو تسليم الحرام وهذا لا يجوز ومع ذلك لو ادي المثل يخرج عن العهدة
ايضا قال العلامة الكاكي ان المسلم ممنوع عن التصرف في الحرام فلا يكون
مامورا باعطاء المثل حتي لو اعطي يخرج عن العهدة الا انه مكروه انتهي فيه
بحث لان يا و ايجب يعني ينبغي قوله ان المسلم ممنوع عن التصرف في الحرام
اقول فينبغي ان لا يجوز بيعها لكن المراد بالجواز في قوله ويجوز بيعها ليس ما
يقابل الحرمة بل بمعني ترتب الثمرات المطلوبة كما في البيع المكروه قوله لبيان
ان العموم المذكورة آه اقول تعليل لقوله وارد رواية الجامع الصغير
قوله وقيل اشارة الي قوله بمنزلة النائم ومن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك
اقول وعندي ان الثالث اقرب والاول ابعد اما لفظا فلمكان قوله من قبل
واما معني فان علة وجوب الحد علي السكران ليس دعاء القليل الي الكثير
قوله والاولي ان يقال الحرام هو السكر واطلاقه علي ما تقدم مجاز اقول
اطلاقه علي ما تقدم علي القدح الاخير مجاز بلا شبهة واما اطلاقه علي
المجموع من القدح الاخير وما تقدم فليس بمجاز والكلام فيه قوله وعلي
القدح الاخير حقيقة وهو مراد فلا يكون المجاز مرادا اقول ويقرب مما
ذكره الشارح ما قاله الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير لا يقال
القدح الاخير مسكر بما تقدمه لان المسكر ما يتصل بالسكر وهو كالمتخم

من

من الطعام فان المحرم هو المتخم انتهي قال التفتازاني في التلويح ذهب المحققون
الي ان الجزء الاول يصير بمنزلة العدم في حق ثبوت الحكم ويصير الحكم مضافا الي
الجزء الاخير كالمن الاخير في اثقال السفينة والقدح الاخير في السكر انتهي قال الم
والحديث الاول غير ثابت علي ما بيناه اقول وكان علي الم ان يعرض للحديثين
الاخيرين ولم يفعل كانه اكتفي بمعارضة ما رواه لهما قوله فلا يكون الذاهب
بلنا ماء العنب اي علي القطع والثبات اقول فيه بحث لان الحرمة تثبت بالشبهة
قال الم ولو طبخ العنب كما هو اقول اي كائنا كالذي هو عنب فالخبر محذوف
وينبغي ان يكون الكاف زائدة قال الم فصار كما بعد العصر اقول اي صار
حكم العصير بعد طبخ العنب كحكم العصير بعد العصر قبل طبخ العنب فالاوجه
ان يقال فصار الطبخ قبل العصر كالطبخ بعده في انه لا يحل ما لم يذهب ثلثاه
قال الم لان التمر اذا كان يكتفي فيه بادني طبخة آه اقول هذا التعليل لا يفي
بتمام ما ادعاه لظهور انه لا يدل علي المدعي الثاني ولعل الصحيح او بين
العنب والزبيب مكان بين التمر والزبيب منهما وقول التاسخين ونتيجة
الاخر للاولين فصل في طبخ العصير قوله وما ذهب بجعل كان
لم يكن لانه ما بقي العصير لا غير اقول قوله لانه اي لان الشان ولفظة ما في قوله
ما بقي موصول كتاب الصيد ثم في فصل جناية الصيد
من كتاب الحج تعريفان للصيد قوله من حيث ان كل واحد من الاشربة اقول
ومن حيث ان الصيد من الاطعمة ومناسبتها للاشربة غير خفية ثم كما
ان منها حلال وحرام كذلك من الصيود ما هو حلال وحرام قوله الا انه
قدم الاشربة اقول لا يقال كونها مع الشرب سببا عرق واحد يكفي في وجه
تقديمها علي الصيد لانه لم يدع احد عدم الكفاية وانما المقصود ابدا وجه اخر
ولا مساحة فيه قوله وان يموت بهذا اقول قوله وان يموت بهذا مستدرك
بعد قوله وان يقتله جرحا قوله قبل ان يصل الي ذبحه اقول والا لا يكون
محضا والكلام في حله قوله فيه تسامح لان هذا شرط الاصطياد للاكل
بالكلب اقول فيه تسامح بل شرط حل الصيد قوله لا غير اقول يعني لا غير الم

من سباع الطيور قوله على انه لو انتفى بعضه لم يحرم آه اقول مراد صاحب الخلاصة
بيان شرائط حل صيد قتله الكلب ولم يكن آلة غيره فتامل قوله وكذا اذا لم يمت
بهذا اقول ناظر الى قوله وان يموت بهذا قبل ان يصل الى ذبحه قال المص ولقوله
عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اقول ما دام لتوقيت فعل بمدة
ثبوت مصدر خبرها لفاعل ذلك المصدر فان في قولك اجلس ما دام
زيد قائما ابوه موقت جلوس المخاطب بمدة ثبوت مصدر خبرها الفاعل ذلك
المصدر فان قيام الخ زيد وما التي في اول ما دام مصدرية والمضاف الذي
هو الزمان محذوف اي مدة دوام قيام زيد كذا في شرح الرضي قوله وفيه نظر
لانه استدلال بمفهوم الغاية وهو ليس بحجة اقول في التلويح مفهوم الغاية
حجة بالاتفاق مع انه يجوز ان يكون المقصود بيان حرمته للمحرم المعلومة من قوله
لغير المحرم وثبت جوازه لغير المحرم بالاباحة الاصلية وبقوله تعالى خلق لكم ما في
الارض جميعا انتهى وفيه بحث اذ الكلام في حل الفعل بل لو ثبت الجواز بالاباحة
الاصلية لم يحتج الى الدليل وذلك لان الاصل في الذبح هو الذبح الاختياري
والاضطراري على خلاف الاصل فصل في الجوارح قوله فان
رواية القدوري تدل آه اقول تعليل لقوله ولما اورد رواية الجامع
الصغير قوله لانه معطوف على قوله احل لكم الطيبات اقول فيه تسامح لانه
معطوف على الطيبات وصيد ما علمتم قوله والقرينة على تقدير الصيد
قوله تعالى فكلوا مما امسكن فليفهم اقول وفيه نظر لان القران في النظم
لا يوجب القران في الحكم قوله ليس ذلك من القران في النظم لان قوله
تعالى وما علمتم من الجوارح مفرد معطوف على الطيبات بتقدير المضاف
فيشتركان في حكم الاحلال ضرورة آه قوله ولكن لما كان التاديب غالبا
في الكلاب اشتق من لفظه اقول فان قيل ما الحاجة الى هذا العذر
بعد ما ذكره المص من اسم الكلب في اللغة يقع على كل سبع حتى الاسد قلنا
ليتناول جوارح الطيور فالمراد بالكلب في قوله في الكلاب ما يعم كل
سبع عقور ذي ناب فليتامل قال المص دل عليه ما روينا من حديث

عدي اقول لكن لا دلالة فيه على عمومه جوارح الطيور بخلاف الآية قوله قيل فيه نظر
اقول القائل صاحب النهاية وصاحب الكفاية وصاحب معراج الدراية قوله
وليس بوارد لانه انما ذكره فرقا بين الكلب والبازي اقول لا يخفى عليك ما في
ما ذكره من البعد والركاكة فان كلا الدليلين لاثبات الفرق بين الكلب والبازي
واذا عمم الكلب في الاول لسائر ذوات الناب ففي الثاني يكون كذلك ولعل
الاولى ان يجاب بانه لما كانت ذوات الناب كلها جنسا واحدا وكان اكثر
ما يستعمل منها في الصيد الوفا يعتاد في طبع غيره الالف ايضا على ما تراه في
الذئب والاسد وغيرهما اذا ربي من صغره في البيت بخلاف جوارح الطير جعل
الكل في حكم واحد في التعليم يعني ادير حكم التعليم على جنس الكلب بيسره كما في
نظايره فليتامل قال المص ولان بدن البازي لا يحتمل الضرب اقول يعني
لا يمكن تعليمه بترك الاكل الا بالضرب حالة الاكل وجثته لا يحتمل الضرب فاما
جثة الكلب فيحتمله آه قال المص فيضرب ليتركه اقول فان قيل وجوب ترك
الاكل لصيرورة الكلب معلما انما هو لان آية التعليم ترك ما هو مالوف عادة
فلا بد من ملاحظة الدليل الثاني في اتمام الاول فيفوت استقلاله قلنا
بل تثبت ذلك بقوله تعالى فكلوا مما امسكن ولم ياكلن اذ يعلم منه ان ترك
الاكل شرط في حل اكل الصيد فلا تمس الحاجة الى تلك الملاحظة وفيه بحث
اذ لا دلالة فيه على كون الامساك شرطا للتعليم كما لا يخفى على المتامل والا
يعم في الطير قال المص كما في مدة الخيار اقول لا ينتهض هذا على مذهبهما
قوله وفيه نظر آه اقول سبق الى هذا النظر الاتقاني قوله والجرح الذي
اقول الظاهر ان يقال فالجرح الذي قوله والجمع بين الحقيقة والمجاز
عندنا لا يجوز آه اقول ويمكن ان يجاب من هذا النظر بحمل قوله يجعل
على الخارج الكاسب على المجاز اما على طريقة ذكر السبب وارادة المسبب
فيكون المراد اشتراط الجرح والكسب وعلى طريقة الاستعارة التبعية
فيه بان يشبه الحمل على الجرح المستلزم للكسب بالحمل على كلا المعنيين فيستعار
الثاني للاول ثم يشتق منه الفعل ولا يخفى عليك اولوية الحمل على الجرح

من الحمل على الكسب لانطواء الاول على الثاني بدون العكس ويحتمل ان يجوز الم
الجمع بين معنى المشترك في مثل هذه الصورة كما يجوز في النفي على ما سيجي في
الوصايا وعلل هناك بعدم المنافاة ايضا قال المم وهو مؤيد بما روينا
اقول جعله مؤيدا لا حجة اخرى لعدم وفائه بتمام المدعى قوله اجيب بانه خبر
واحد لا يعارض قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فان الامساك آه اقول فيه بحث
فانه دلالة في الآية على النهي عن الاكل على تقدير انتفاء الامساك ومفهوم
المخالفة غير معتبر فان المعارضة والمنطوق اقوى عند المعتبرين للمفهوم فلا
يتحقق المعارضة ايضا قوله اراد بما ذكره انه يحل عنده ما اصطاده ثالثا
آه اقول فيه بحث بل الظاهر ان المراد ثبوت التعليم عنده عند غلبة ظن
الصائد انه معلم وفي رواية اخرى يوافقا لمذهبهما ثبوته بترك الاكل ثلث
مرات قال المم لان الحرفة تنسى اقول فيه بحث قوله اوخفية اقول المراد
بالحيوة الخفية هنا ما هو فوق حياة المذبوح لا ما هو مثلها او دونها اذ لا
لا يجب الزكوة كما يجي قال المم ووجهه ان الفعل يرفع بما هو فوقه او مثله اقول
لك ان تقول لا تمس الحاجة الى الرفع بل يكفي المشاركة في اثبات الحرمة او
شبهها قوله ونوقض بالمحرم اذا زجر كلبا حلالا فانه يجب عليه الجزاء اقول
ولو لم يعتبر الزجر لم يجب الجزاء فصل في الرمي قال المم
لان الارسال فيه ليس للاباحة اقول الاظهر ان يقال لان الرمي لان الفصل
فصله قوله والظبي الموثق اي المشدود بمنزلته اي بمنزلة الادمي اقول
لعل الاولى بمنزلة الاهلي قوله نظرا الى فعله الذي توجه الى المسموع حسه
وهو ليس بصيد اقول فكان ظنه هنا ايضا مخالفا لحقيقة فعله فلا يعتبر
الظن فلا يكون فعله صيدا قوله كما لو خرج انسانا فلم يزل صاحب فراش
حتى مات يجعل قاتلا اقول لم يظهر فيما ذكره للموت سبب اخر غير الجرح بخلاف
المسئلة المذكورة قوله وهو كما يدل على حرمة ذلك الشاة آه اقول في دلالته على
التحريم كلام ثم قوله على حرمة ذلك اي حرمة ما فيه جراحة اخرى قال المم
لان الموهوم كالمتحقق لما روينا اقول فلا يكون هذا دليلا مستقلا قال المم

والذي رويناه حجة على مالك رحمه الله في قوله ان ما توارى عنه اذا لم يبت يحل
فاذا بات ليلة لا يحل اقول وجعل قاضي خان في فتاواه من شرط حل الصيد
ان لا يتوارى عن بصره فقال لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد
بسبب اخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت
والاصماء ما رايته والانماء ما توارى عنك وهذا نص على ان الصيد يحرم بالتواري
وان لم يقعد عن طلبه واليه اشار صاحب الهداية ايضا بقوله والذي رويناه
حجة على مالك في قوله ان ما توارى عنه اذا لم يبت ليله يحل فاذا بات لا يحل
وهذا يشير الى انه اذا توارى عنه لا يحل عندنا وان لم يقعد عن طلبه فيكون
مناقضا لقوله في اول المسئلة اذا وقع الصيد بالسهم فتحامل حتى غاب عنه
ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم
يوكل فبنى الامر على الطلب وعدمه لا على التواري وعدمه وعلى هذا اكثر كتب
فقه اصحابنا ولو حمل ما ذكره على اذا قعد عن طلبه كان يستقيم ولم يتناقض
ولكنه خلاف الظاهر كذا في شرح الزيلعي واما نص عبارة قاضي خان
والسابع ان لا يتوارى عن بصره او لا يقعد عن طلبه فيكون في طلبه ولا
يشتغل بعمل آخر حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره آه انتهى ونحن نقول
ليس فيه جعل عدم التواري شرطا بخصوصه كما ترى وما يدل عليه تعليله الذي
ذكره من كونه شرطا بخصوصه فامره سهل اذ المراد اذا غاب عن بصره وهو قاعد
عن طلبه بقرينة وضع المسئلة واما اذا لم يقعد ففيه ضرورة فليتامل
وراجع النهاية فانه ذكر حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قوله وفي حجه
كون ما روينا حجة عليه انه كره اكل الصيد آه اقول فيه بحث قوله فقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لعل هوام الارض قتلته حجة له على ما مر اقول فيه بحث
لانه حجة عليه بحيث احل وان راى فيه اثر سبع فان احتمال قتل الهوام مع
انه لا جراحة فيه اذا كان محرما ففيما اذا وجدت الجراحة اولى ان يكون محرما
والظاهر ان يقول كراهته لصيد من حال بينه وبين صيده ظلمة الليل حجة له
قال المم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل شرط

الانهار آه اقول قال الاتقاني وهذا ضعيف عندي لانه كما شرط الانهار شرط
فري الاوداج ايضا وفي زكوة الاضطرار كما لم يشترط فري الاوداج فكذا
لم يشترط الانهار انتهى وفيه بحث لان الملازمة فيهما وعدم اشتراط الاول
في ذكوة الاضطرار بدليل ولا دليل في الثاني قوله وبتقرير سلمناه آه اقول هذا
التسليم لا يلزم ان يكون مسبوقا بالمنع ليرد انه لا وجه له قوله فان اصاب
فانا ان يثخنه قبل اصابة الثاني او لا والثاني اقول يعني اذا رميا معاقبا
قال المم اما اذا كان الاول بحال لا يسلم منه الصيد فانه لا يبقى فيه من الحيوة
الا بقدر ما يبقى من المذبوح اقول الاظهر ان يقول فان لم يبق فيه من الحيوة
الا بقدر ما يبقى في المذبوح يحل آه وان بقي فيه اكثر مما يبقى في المذبوح آه
فان ما ذكره بقوله بان لا يبقى لا تفصيل قوله اما اذا كان الاول بحال لا يسلم
منه الصيد كما لا يخفى قوله اعتبار الحال الرمي اقول اعتبار حالة الرمي هنا
ليس لانه لو اعتبر حالة الاتصال لم يحل فانه في تلك الحالة ايضا صيد مباح
بل لكون المنظور عند الثلثة ذلك لدليل ساقهم اليه كما يذكره قوله وهو
يعتبر حالة الاتصال اقول يعني الاتصال بالمحل قوله والمحل صيد
اقول الواو حالية قوله والملك حالة الاتصال اقول عطف على قوله للمحل
في قوله ونحن نعتبر للمحل قوله ومنهم لا اول اخرجه اقول الواو حالية قوله وان
لم يثخنه اقول معطوف على قوله فاثخنه اي صرعه آه قوله فحكمه حكم ما لو
رمياه معا هو لهما وحل اكله اقول لا بد هنا من تفصيل فان ما ذكره اذا اصابه
السهمان معا واما اذا اصاب الثاني بعد اصابة الاول فاما ان اثخنه
الاول او لم يثخنه آه قال المم وان علم ان الموت حصل من الجراحتين او لا
يدري اقول هذا يوهم ان بين المسئلتين فرقا اعني بين ما اذا حصل القتل
بالثاني وحده او بهما وليس كذلك بل لا فرق بينهما لانه في الموضعين يضمن
الثاني جميع قيمته غير ما نقصته جراحة الاول لانه يتبين في المسئلة الاولى
جميع الحاصل وفي الثانية بين طريقي الضمان نقل ذلك عن قاضي خان اي
عدم الفرق بين المسئلتين الي آخر ما ذكره الامام الزيلعي رحمه الله بيانا

قال المم

قال المم قال قايلهم بيت صيد الملوك ارانب وثعالب ۞ فاذا ركبت
فصيدي الابطال اقول البيت لعنترة العبسي وهو جاهلي وهم ياكلون الثعالب
وما هو شر منها وفي تحريم اكل الثعلب خلاف بين علماء المسلمين فقد ذهب
الشافعي وغيره الي القول بحله وان كان استدلالا لم بصيد الابطال فان قتل
الابطال لا يسمى صيدا الا بقرينة فهو مجاز وذلك نحو تسمية الشجاع اسدا
فلا يصح الاستدلال به علي ان الصيد لا يختص بما كول اللحم كتاب
الرهن قال المم وفي الشريعة جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاوه من
الرهن كالديون اقول هذا تعريف الرهن التام او اللازم والا ففي انعقاد
الرهن لا يلزم الحبس بل ذلك بالقبض والكاف في قوله كالديون متعلق ان
كان الرهن بالاعيان المضمونة بانفسها رهنا بالدين والا فلا القام ف
سيجيء التفصيل في الورق الاتي قوله لانه عقد والعقد ينعقد بالايجاب
والقبول اقول منقوض بعد التبرعات الا ان يخص العقد في الصغري بما
ع سوي التبرع وسيجيء تحقيقه من الشارح قال المم لانه عقد تبرع فيتم بالمتبرع
كالهبة اقول في اول كتاب الهبة انما تصح بالايجاب والقبول وعلله المم
بانه عقد والعقود تنعقد بالايجاب والقبول فليتامل قوله ما انبت
للمرتهن من الديد شيئا عليه اقول ضمير عليه راجع الي المرتهن قوله وفيه نظر
لانه استوجب عليه صيرورته اقول وهو مخالف لرواية عامة الكتب قال
محمد لا يجوز الرهن الا مقبوضا قوله سبق في كتاب الهبة انه رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال لا تجوز الهبة الا مقبوضة والقبض ليس بشرط الجواز
في الهبة فليكن هنا كذلك فليتامل اقول كما في قوله تعالي فمن كان مريضا
او علي سفر فعدة من ايام اخر قوله فان التقدير فصوم عدة اقول الاول
ما قيل هم القائل هو الاتقاني والكاكي اقول فلا حاجة الي الدليل
قوله كيف لا يحتاج الي الدليل وهي مسئلة فرعية لا يسلم الا عن دليلها
من الكتاب والسنة او الاجماع او القياس اقول والجواب عن الاول
انه مما يقتضي منه العجب لانه جمع رهن والرهن مصدر فجمعه كذلك آه قوله

ضمن لانه راجع
الي المرتهن وضمن
عليه وضمن
راجعا الي
المرتهن فو قوم

فيه بحث فان الذي جمع على رهان هو الرهن بمعنى المرهون ويدل عليه توصيفه
بمقبوضة ومجازي الاستعمال ايضا ولعل الاولى ان يقال التقدير فرهن و
رهان كما في قوله تعالى فعدة من ايام اخر وذلك مراد المص رحمه الله ويؤيد ما
ذكرناه ما قال القاضي في تفسيره رهان ورهن كلاهما جمع رهن بمعنى مرهون
انتهى وما قال الامام عمر النسفي رحمه الله في تفسيره رهان جمع رهن وهو العين
المقبوض بالدين توثيقا له وما قال الشيخ برهان الدين النسفي رحمه الله ايضا
في تفسيره الرهن مصدر والمصادر قد يجعل اسماء وتزول عنها عمل الفعل
فاذا قال رهنت عند زيد رهنا لم يكن انتصابه انتصاب المصدر بل انتصاب
المفعول به كما يقال رهنت زيدا ثوبا ولما جعل اسما جمع كما يجمع الاسماء رهن
ورهان انتهى وهكذا في التفسير الكبير قال المص لانه قبض بحكم عقد مشروع
فاشبه قبض المبيع اقول منقوض بصورة الصرف فانه لا بد فيها من القبض
بالبراجم ولا يكفي التخلية مع جريان الدليل الا ان يثبت رواية كفاية التخلية
فيه وكونه مختارا للمص قوله لانه لم يكن مضمونا على الراهن قبل العقد اقول الاولى
ان يقال القبض قوله وما يثبت به الاقوى يثبت به الادنى اقول لم لا يجوز
ان يحتاج الادنى لضعفه الى ما يقويه ويؤكده قوله فلا يكاد يتبين
اقول فيه بحث قوله محوزا احترازا عن رهن الثمر على رؤس النخل دونها و
قوله مفرغا احترازا عن عكسه وقوله متميزا عن الشيوع في الرهن اقول قال
صدر الشريعة في شرحه للوقاية نقبض محوزا اي مقسوما غير شايع
مفرغا اي غير مشغول بحق الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل و
الشجر بدون الثمر ودار فيها متاع الراهن بدون المتاع مميزا ان كان
متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر يجب ان يتميز وينفصل عنه فالمفرغ
يتعلق بالمحل فيجب فراغه عما حل فيه وهو ليس بمرهون سواء كان اتصاله
خلقة او مجاورة والمميز يتعلق بالحاصل بالمحل فيجب انفصاله عن محل غير
مرهون اذا كان اتصاله به خلقة حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يضر كرهن
المتاع الذي في بيت الراهن انتهى فتامل التغاير بين التفسيرين قال المص

وقوله

وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا عمي الرهن فهو بما فيه اقول الباء للمقابلة و
المعارضة قوله بل كان الدوام يثبت باثبات ما يوجبه اقول لا يخفى ان
الرهن يدوم بادامة الراهن واذا فك يزول الدوام ومعنى الانفكاك له
البقاؤه على الرهنية والاحتباس فلا يثبت دلالة لفظ الرهن وابنا في
عما ذكره من الحبس الدائم من البيت فليتامل قوله لان حكم الرهن قد يكون اه
اقول ليس هذا المحل كلمة التقليل اذ الاظهر ان يقول يكون اكثر من الدين في
الاكثر الا ان يحمل على التحقيق بجعل النادر معدوما في الحكم قوله لانه ينتقض
هذا الاستيفاء اي الذي بالحبس بالرد على الراهن اقول قوله بالرد متعلق
بقوله ينتقض قوله فان الهلاك لم يبق مقررا للاستيفاء اقول الهلاك
فيما نحن فيه هو ما سبق في متنه وفي التنوير ليس ذلك فكيف يتقرر به و
ان يقول بالجواب ايضا فليتامل قوله واستيفاء الدين لا يكون الا من جنسه
اقول يعني واستيفاء عين الدين قوله لما تقدم في الهبة اقول وفي واخر
الصلح ايضا قوله وان كان الثاني فهو ممنوع اقول فيه بحث فان الكفالة بالاد
صحيحة دون الرهن فيتوجه السؤال الا ان يخص الكفالة المقيس عليها ايضا
بما انعقد سبب وجوبه قوله ووقع في بعض النسخ وري باقل من قيمته
ومن الدين وليس بصحيح لان معنى المعرف واحد منهما ومعنى المنكر ثالث
اقول اذ يكون من تفضيلية لوجوب استعمال الافعل باحد الاشياء الثلثة
ويكون في المعرف للبيان لعدم جواز الجمع بين من وحرف التعريف وهو صفه
كتب النحو وفيه بحث اذ قد يحذف من من اللفظ وها هنا ايضا كذلك
والقرينة على الحذف شهرة المذهب قوله يعني ان التراد انما يكون
من الجانبين اقول فيرجع كل منهما على صاحبه بالفضل عند الهلاك قوله
اوالعدم انفكاكها عنه اقول معطوف على قوله لانا لو لم نجعل الزيادة قال المص
فصار كان الراهن رهنه وهو دين اقول فيه بحث فان المقيس عليه وهو
رهن الدين غير صحيح فكيف يثبت الحكم في الفرع قياسا عليه فتامل قال المص
لا استيفاء الدين اقول يعني المنع لئلا يلزم التكرار قوله وقوله هنا

ممن الملفوظ للبيان كما فصله
صدر الشريعة في شرح
الوقاية ولكن حرف
التمهيد ههنا
مح

بخلاف ما اذا قيل اشارة الى قوله وكذا آه اقول ولعل الاولى ان يجعل اشارة
الى بيع العدل او المرتهن الرهن باذن الراهن وقال العلامة الكاكي اشارة
الى قوله لم يكلف لاستيفاء نجم قد حل بخلاف مسئلة القتل حيث لا يكلف المرتهن
باحضار الرهن عند كل نجم يؤديه انتهى هكذا رايت في شرح الكاكي وفيه بحث
ظاهر حيث لا يطابق المشروح قوله اجاب بقوله وصارت قيمته بفعله
حتى ينتقل اليها الرهنية اقول لا ينقال الاصوب ان يقال حتى يجعل رهنا
مكانه فانه لم يكن رهنية الثمن في المسئلة المتقدمة بطريق الانتقال
كما حققه لان بين الثمن والقيمة فرقا ولا يلزم من عدم الانتقال في الاول
عدم الانتقال في الثاني قوله وجعل الثمن رهنا اقول الظاهر ان يقال
وجعلا قوله وفي النهاية جعل قوله وهذا بخلاف اشارة الى قوله لم يكلف
لاستيفاء نجم الى قوله وهو كما ترى متعسف اقول لا يكلف المرتهن باحضار الا
في مسئلة القتل بعد العلم فقدمه له قيل مضي ثلث سنين ولا يجبر الراهن ايضا
على الايفاء وفيما نحن فيه يكلف المرتهن فيجبر الراهن اذا احضر ولعل مراد الامام
السغناقي هذا قوله وطولب بالفرق اقول نقض اجمالي قوله فانه لا ضمان
عليه استحسانا اقول ويجيء المسئلة في اخر كتاب الرهن قوله واذا ابراه عن
الدين سقط الضمان وان كان القبض باقيا اقول فيه بحث فانه ذكر قبل
هذا الكلام انه اذا هلك الرهن في يد المرتهن بعد الابراء يكون الابراء
لغوا لكون الدين مستوفى مستندا اليه الى القبض وليس معنى الضمان
الا ذلك لكن التعويل على ما ذكره ههنا ويدل عليه كلام المص في اخر الكتاب
قوله وكان الكلام متناقضا اقول ولك ان تقول الدين باق بعد القضا
لكنه لا يطالب به لعدم الفائدة والى ذلك اشار صاحب النهاية وسيجيء ما
ذكرنا في اخر كتاب الرهن من الهداية وهذا لم يعد مشهادة من شهد بالف
وقضا خمسمائة منها متناقضا على ما مر في فصل الاختلاف في الشهادة
فراجعه قوله اجيب بان بقاء احتمال الحبس احتمال الاستحقاق المؤدي الى
بقاء الضمان اقول اعتراف بعدم انعكاس العلة وذلك هو غرض القائل

وجوابه تعميم الدين بجهة ايضا كما سيجيء في اخر كتاب الرهن من المص قوله معناه
انتفاء جواز الانتفاع بالرهن والانتفاع به اقول سبق من الشارحين تخطئة المص
في هذا اللفظ في فصل كري الانهار ان قيل انما انكروا فيه استعمال الانتفاع
في معنى النفع لا مطلقا قلنا لا مانع من ان يراد منه فيما المعنى الذي اريد منه
هنا قوله لانه علف الحيوان اقول اي كعلف الحيوان من قبيل زيد اسد قوله
الا يرى انه لو باع مع حجاز اقول يعني لو باع الجميع في غير الرهن جاز البيع
قبل اداء العشر باب ما يجوز ارتهانه قوله بناء على ان القبض
شرط تمام العقد اقول يعني ان الحكم يكون الباطل محضا فيما ذكره بناء
على القبض آه فانه اذا كان شرط الجواز لم يصح الحصر قوله لا شرط جوازه اقول
مخالف لما قدمت يداه قوله وتقرير الوجه الاول من كلامه حكم الرهن ثبوت
يد الاستيفاء آه اقول مقتضى ظاهر هذا التقرير بطلان رهن المشاع فا
فانه يجوز ان يقال المراد حكم الرهن الصحيح ثبوت يد الاستيفا قال المص
لان الشجرة اسم للنابت اقول يعني اسم للنابت المخالط للارض اذ المشاجرة
هي المخالطة قوله ان قبضه قبل الوجوب اقول وذلك اي الوجوب بعد
الحكم برد الثمن وفسخ البيع قوله وذكر في فائدة ضمان الدرك اقول
هذه الفائدة ذكرها العلامة الكاكي محالا على فصول الاستروشني قوله
لان احتمال اقامة البائع البينة على النتاج او التلقي من جهة المستحق
قائم اما اذا قضى القاضي بثبات النتاج وانفسخ العقد اقول والاقرب احتمال
اجازة المستحق البيع قوله وهذا اذا ساوى قيمته ما استقرضه اقول
فيه بحث فانه اذا كان المسمى اقل من قيمته يهلك بما سمى ايضا قوله وانما
اطلق جريا على ان الظاهر الغالب اقول ممنوع قوله وضمان المقبوض
على سوم الشراء ضمان مبتداء يجب بالعقد اقول الاصوب وضمان المبيع ضمان
مبتدا كما وقع في غيره من الشروح ثم في قوله يجب بالعقد بحث قوله عند
تعذر ايجاب المسمى اقول الانتفاء البيع وان وجد القبض بجهته قوله حتى
لم يبق رب السلم مطالبة المسلم اليه اقول فيه بحث فانه لم يبق ذلك بالتقا

قبل ان يهلك الرهن قوله ولا يلزم على المسلم اليه رد الطعام اقول وقوله على
المسلم الى سقط وتبقوله رد الطعام ثم اقول الصواب ان يقال ولا يلزم على رب
السلم رد الطعام اذ الكلام فيه كما لا يخفى قوله وقوله لما بيننا يريد به قوله لان
الثمن بدله اقول بل يريد به قوله لانه رهن به وان كان محبوسا بغيره قال المم
لان الاستيفاء من الارش ممكن اقول تامل في تصحيحه وذلك بتقدير المضاف
اي من رهن الارش وقال لان استيفاء الارش من الرهن آه لكان بعيدا من
التكلف قوله والثاني ان المكفول به غير مضمون في نفسه آه اقول ولا يبعد
ان يدعى انطواء التعليل الاول على الثاني فان تعذر الاستيفاء يجوز ان
يكون لعدم مضمونية ما يقابله اذ الاستيفاء تلو الوجوب على ما مر مرارا
قال المم وعن ابي يوسف وزفر انه لا يجوز ذلك منهما وهو القياس اقول
فينبغي ان يكون هذا رواية ظاهرة عن زفر فلا يناسبه كلمة عن قوله لا دين
عليه في الموضعين اقول يعني الاب والوصي قوله وان كان الرهن
يصير مضمونا بالقيمة اقول بل باقل من الدين والقيمة لا يقال بنى كلامه على
الاعم الاغلب وهو مساواة الدين لانه ممنوع كما سبق قوله فان كان ذا كر من
لنفسه اقول اي لمصلحة نفسه قوله جاز ان يثبت للكل اقول اذا لم يمنع مانع
كما في الجمع بين الاختين وسايرما لا يجوز الجمع بينهما قوله دون العكس اقول كما
في الوكيلين والوصيين لا يجوز التصرف لكل واحد قال المم لما انه ولاية
الاخذ اقول لو لا يكون اقرارا بالاستعمال في حاجته فانه متعد فيه ولهذا يضمنه
قوله والدراهم والدنانير اقول والمكيل والموزون كذلك وانما ذكرهما
اكتفاء بذكر الدراهم والدنانير قوله واني برواية الجامع الصغير لاحتياجها
الى تفصيل ذكره اقول لا يخفى ان رواية القدوري ايضا محتاج الى التفصيل
قال المم وقيل هذه فريعة ما استوفى الزيوف مكان الجياد آه اقول فان قلت
لا اولوية لكون هذه فريعة ما استوفى الزيوف مكانا فرع تلك دون
العكس بل الظاهر ان كليهما فرعا اصل واحد قلت بين كيفية التفريع
في الشروح فراجعها قوله يعني على ان يكون هذه المسئلة بناء على تلك

المسئلة

المسئلة اقول فيه بحث اذ ينهدم حينئذ امر البناء يعني بناء قول محمد رحمه الله
كما لا يخفى على اولى النهى الا ان يقال المراد كونها بناء عليها على قول ابي حنيفة
وابي يوسف قوله وعندهما اقول على رواية عيسى بن ابان قوله لعلمان
الهلاك اقول هذا العلم بعد تقرر المسئلة والكلام فيه قوله وفي
عبارته تسامح والحق فكان التضمين بالقيمة واجبا او صوابا ان الصحيح دونها
شاكل ذلك اقول فيه بحث قوله فاما ان يكون مع ذهاب شيء من الدين
او مع كماله اقول يعني ومع كمال الدين قوله احترازا عن الربوا آه اقول
فيه بحث بل التقييد في الجيد للايذان بانه لا يلزم الربوا في خلاف الجنس
وان ضمن بالجيد فليتامل فان مراده تعليل تقييد ضمان الجيد بكونه خلاف
جنسه قوله بخلاف جنسه اقول لئلا يلزم الربوا فانه اذا ضمن بجنسه يملك
المرتهن عشرة دراهم بمقابلة اثنى عشر ضمنه قوله فيضمن قيمة خمسة اسداسه
من خلاف جنسه اقول حذرا عن الربوا فصل ومن رهن عبدين
قوله وجه الفصل كون الرهن متعددا اقول والراهن والمرتهن قوله وهذا
لان البيع آه اقول قوله وهذا اي وجه الفرق بين المبيع والرهن حيث
لا يتمكن المشتري من قبض حصة الثمن بنقده في الاول ويتمكن الراهن ابدا
حصة احد الرهنين من استرداده انه لا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام
في الرهن بادا حصة احد الرهنين على تقدير اتحادها بخلاف البيع فلا حاجة
الى الاتحاد فيه قوله فانه بالهلاك ينتقض اقول اي بالهلاك في يد المرتهن
قوله فلو تمكن من استرداد اقول اي فلو تمكن الراهن قوله لكون القبض لا بد
منه في الرهن والشيوع يمنع عنه آه اقول وكذلك في الهبة فلم يحصل
الجواب على قولهما وكان المراد ذلك قال المم وان تهايا كل واحد منهما
في نوبته كالعدل في حق الآخر اقول هذا اذا كان مما لا يتجزى فظاهر وان كان
مما يتجزى وجب ان يحبس كل واحد منهما النصف فان دفع احدهما كله الى
الآخر وجب ان يضمن الدافع عند ابي حنيفة خلافا لهما واصل المسئلة
الوديعة فيما اذا اودع رجل عند رجلين شيئا يقبل القسمة فدفع احدهما

كله الى الاخر قبل الدافع يضمن عنده خلافا لهما كذا في شرح الزيلعي وقد نص
عليه المص في كتاب الوديعة حيث قال وكذا الجواب في المرتهنين قال المص
لانه يؤدي الى الشيوع فيتعذر العمل ويتعين التهاتر اقول هذا اذا لم يؤرخا
فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى لانه اثبته في وقت لا ينازعه
فيه احد وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان صاحب اليد اولى لان تمكنه
على القبض دليل على سبقه كدعوى نكاح امراة وشراء عين من واحد كذا في
شرح الزيلعي واذا ارخ احدهما ففيه تفصيل مذكور في غاية البيان قوله
هذه عكس المسئلة المتقدمة وهي واضحة ومن شعبها اقول الضمير في
شعبها راجع الى المسئلة قوله وهو احد الوجوه اقول اي كونه في يد رجل
قوله وجملتها ان العبد اما ان يكون في ايديهما او في يد واحد آه اقول
لا فرق بين ان يكون في ايديهما وان لا يكون في يد واحد منهما فانه لا يقبل
البينة في حال حيوة الراهن على المختار ويقبل بعدها قوله وان كان في
ايديهما فان علم الاول منهما فهو اولى آه اقول وهذا التفصيل لا بد في المسئلة
الاولى فان كونها مسئلة الكتاب على تقدير جهل التاريخ قوله قال محمد رحمه الله
في الاصل وبه اي بالقياس نأخذ اقول يعني في المسئلة الاولى قوله
لوجود الرجحان من كل واحد منهما اقول تعليل لقوله يثبت في جميع الرهن آه
باب الرهن يوضع على يد عدل قوله ورضيا ببيعه لو رهن
عند حلول الاجل اقول الرضا ببيعه الرهن عند حلول الاجل لا لازم في العقد
فالاولى ان يقال سواء رضيا ببيعه الرهن او لا قال الاتقاني قال الحاكم
الشهيد في الكافي وليس للعدل بيع الرهن ما لم يسلط عليه لانه مامور
بالحفظ فحسب انتهى قوله لان المضاربة عقد غير لازم اقول تعليل لقوله
ولا يشكل اذا استحق راس مال المضاربة قوله وهو وكيل الراهن ببيعه
اقول غير مسلم كليا قوله على انه سؤال ساقط لان الخصم ليس بقائل به اقول
فيه بحث قوله قال في النهاية اي يرفع العدل احدهما الى القاضي قوله
وهو الظاهر اقول قال الاتقاني وذاك ليس بشيء لان العدل هو الضامن

للقيمة فبعيد ان يرفع الضامن لمطالبة نفسه الخصم الى القاضي انتهى وفيه بحث
قوله ولو فعلا ذلك اي جعل القيمة في يد العدل رهنا اقول وفيه بحث
بل المراد اذا جعلت القيمة رهنا برايهما او براي القاضي عند العدل الاول
او عند غيره كما ذكره العلامة الزيلعي قال المص ثم استحق الرهن فضمنه العدل
كان العدل بالخيار الى قوله وليس له ان يضمن غيره اقول والظاهر ان يكون
للمستحق خيار تضمين المشتري ايضا لانه متعد بالاخذ والتسلم لكن لم يذكروا
باب التصرف في الرهن قوله وقوله فاسد محمول على ما لم يجز
اقول ويجوز ان يقال قوله فاسد محمول على المبالغة في التشبيه فانه كالفاسد
في عدم ترتب الحكم بالفعل او انه مجاز على سبيل المشارفة فانه على شرف ان يفسد
اذا لم يجز قوله جائز محمول على انه ليس بفاسد ولا باطل في الحال قوله اجاب
بقوله وامتناع النفاذ الى قوله وليس ذلك بموجود في الاعتاق فلا يصلح
مانعا اقول وايضا الاعتاق لا يقبل الرد والفسخ فكذا التوقف بخلافهما
فليتامل قال المص لانه مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر اقول هذا مشكل
فان النقصان بتراجع السعر اذا لم يكن مضمونا عليه ولا معتبرا فكيف يسقط
من الدين خمسمائة سوى ما ضمن من الاتلاف كيف يكون ما انتقض به كالهالك
حتى يسقط الدين بقدره وهو لم ينتقص الا بتراجع السعر وهو لا يعتبر
فوجب ان لا يسقط بمقابلته شيء من الدين كذا في شرح الزيلعي ومن تامل
حق التامل في كلام المص لعله يلوح له اندفاع هذا الاشكال قال المص سقط
حكم الضمان لما قلنا اقول فيه انه اذا وضع في يد العدل لا يسقط الضمان
مع المنافاة بين يد الايداع والرهن فتامل فانه ممنوع قوله وحكم الوديعة
كحكم العارية اقول اذا كان الايداع من اجنبي ينبغي ان لا يسقط الضمان
لانه العدل قوله فانه يجوز ان ينفصل ملك اليد عن ملك العين ثبوتا آه
اقول فيه بحث فان قول المص للمرتهن يدل على ان المراد بانفصال ملك اليد
عن ملك العين ثبوتا ثبوت ملك اليد لشخص دون ملك العين فشرحه
لا يطابق المشروح والمراد من الانفصال زوالا ان يبقى ملك اليد ويزول

ملك العين كما لا يخفى قال المص ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد المعير ان
يفتكه جبرا عن الراهن اقول تصحيف عن قوله حين اعسر لان صاحب الهداية اخذ
هنا من المبسوطات وفي المبسوط لان العسر فخر الاسلام البزدوي ذكر انه
حين اعسر الراهن لا المعير لا يستقيم لان المعير يفتكه جبرا من المرتهن لا من الراهن
لان الرهن ليس في يد الراهن وانما هو في يد المرتهن ولكنه يفتكه المعير حين
اعسر الراهن ولعله وقع من الكاتب وصحفه القاري كذا سمع نقلته من خط
مولانا اياس رحمه الله قال في الكفاية فاراد المعير ان يفتكه نيابة عن الراهن
جبرا على المرتهن انتهى وقال اكمل الدين افتكه جبرا عن الراهن قيل معناه
من غير رضاه وليس بظاهر وقيل نيابة ولعله من الجبران يعني جبرانا لما
فات عن الراهن من القضاء بنفسه انتهى لا صوب ان عن ههنا للبدلية
كما في قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس وفي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم صومي
عن امك فلا غبار اذ يصير المعنى ح جبرا على المرتهن بدل الراهن والبدلية
بين الراهن والمعير قوله قال في النهاية ليس يجري على اطلاقه الى قوله وليس
بوارد على المص آه اقول قال الامام الزيلعي بعد ما نقل كلام النهاية وهنا
مشكل لان تخليص الرهن لا يحصل بايفاء بعض الدين فكان مضطرا في
باعتبار الاضطرار يثبت حق الرجوع فكيف يمتنع الرجوع مع بقاء الاضطرار كله
وهنا لان غرضه تخليصه لينتفع به ولا يحصل ذلك الا بايفاء الدين
اذ للمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي الكل على ما عرف في موضعه انتهى وقد
صح لي هذا الاشكال قبل رؤية كلامه في هذا المحل وجوابه مذكور في
الكفاية والدراية فراجعها نص عبارة الكفاية والكاكي فان قيل هو لا
يتوصل الى تخليص ملكه الا بايفاء جميع الدين من ملكه فكان له الرجوع عليه
باعتبار ما يتحقق به الايفاء انتهى فتامل فان للكلام مجالا قوله فكيف يصح
التشبيه اقول يجوز ان يكون جهة التشبيه كون القول للمنكر ثم رايت
في الكفاية الا ان يقال التشبيه في الانكار من غير نظر الى كون المنكر
معيرا او مستعيرا قوله وربما يكون له غرض في ملك العين فيحصل له اقول

فيجب منع ما قلنا الضمان انما وجب على المستعير باعتبار ايفاء الدين صح

يعتق

يعني يحصل الغرض قوله ويخلصه المشاكلة آه اقول فيه بحث يظهر على من علم ما
المشاكلة قوله اما ان يقضي نصف دينه اقول بقدر الامانة قوله وهذا الجواب
ظاهر الرواية اقول ولكن كلمة عن يابى عن كونه الرواية الظاهرة قال المص
واصله ان النقصان من حيث السعر اقول اي اصل جزء هذه المسئلة لا اصل هذه
المسئلة فانه ليس فيه خلاف فرو ولك ان تقول الاتفاق في جواب المسئلة لا
ينافي الاختلاف في التخريج قال المص لانه بدل المالية اقول اي القيمة وانما
ذكر الضمير بتاويل الموجب او باعتبار الخبر قوله قوله او نقول لا يمكن ان
يجعل مستوفيا دليل آخر اقول وفيه بحث قال المص فاذا هلك يصير مستوفيا
اقول الفاء للتعقيب الذكري والا فالهلاك مقدم قوله قيل في بعض الشروح
اقول القائل هو الاتقاني قال المص وان قتله عبد قيمته مائة اقول اي قتل
العبد الذي قيمته الف ولم يتراجع سعره لئلا يلزم التكرار قوله وكذلك
صاحب النهاية جعل الصورة الثالثة فيما اذا تراجع السعر اقول وكذلك جعل
الكاكي في معراج الدراية واما صاحب الكفاية فانه مشى على طريق الشيخ
الشارح رحمه الله تعالى قال المص لان دين العبد مقدم على دين الرهن وحق ولي
الجناية لا اقول قال الاتقاني قوله وحق ولي الجناية بالنصب او بالرفع عطفا
على لفظ دين العبد ومحله معناه ان دين العبد مقدم على دين المرتهن
كذا حق ولي الجناية ايضا مقدم على حق المرتهن لان كل واحد منهما مقدم
على حق المولى فلان يقدم على حق المرتهن اولى لان حق المالك اقوى و
على هذا التقدير تصريح القدوري فذلك في شرحه وقد مر انفا تحقيقه
ان المص ذكر جناية العبد المرهون اولا وتقدمه على حق المرتهن عند قوله
واذا قتل العبد الرهن قتيلا خطأ فضمان الجناية على المرتهن ثم ذكر
دين العبد ثانيا ويقدمه على حق المرتهن عند قوله ولو استهلك العبد المرهون
وهذا كله يدل على ان مراد المص ما ذكرنا وقال بعضهم في شرحه قوله وحق
ولي بالجر اي دين العبد مقدم على دين المرتهن ومقدم ايضا على حق
ولي الجناية حتى لو جنى وعليه دين يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للغرماء

فاقول هذا في غاية الضعف لان المسئلة التي استشهد بها لدفع كلامه لانه قال
ودين العبد مقدم على حق ولي الجناية وفي المسئلة قدم حق ولي الجناية لم يرتب
عليه حق المولى وانه مناقضة لا محالة انتهى ونحن نقول فيه بحث فانه تأخير
صورة لكنه تقديم معنى حيث لم يبق في يد ولي الجناية شيء كما لا يخفى قال المص
لتقدمه على حق المولى اقول في دلالته على التقدم على حق ولي الجناية بحث
فانه كما يقال للمولى في الاستهلاك بع او اد المال كذلك يقال في الجناية
ادفع او افد قوله وقوله وحق ولي الجناية بالجر معطوف على دين المرتهن اقول
ولعل النصب اولى عطفا على دين العبد اي حق ولي الجناية مقدم على دين
المرتهن وانما قلنا ذلك اولى لعدم ظهور دلالة قوله لتقدمه على حق المولى
على تقدمه على حق ولي الجناية قوله فان المرتهن يقوم مقام المولى في المالية
اقول وكذلك صاحب دين العبد قائم مقامه في المالية حيث يباع ويعطى ثمنه
له فلا يظهر بذلك التقدم خصوصا على حق ولي الجناية بل عكسه لا اظهر
لان المولى يخاطب فيه بدفع عين العبد وعليك بامعان النظر قال المص فان
اجمع على الدفع دفعا اقول فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في قوله دفعا لا
يقال المراد رضيا بالدفع بطريق عموم المجاز لانه لا يكون مسببا على الاجماع
على الدفع والمخلص التغليب قال المص وهذا قول ابي حنيفة اقول قال
الامام الزيلعي وعن زفر عن ابي حنيفة على عكسه لان الراهن اذا كان حاضرا
فالمرتهن لا يكون متطوعا في الفداء وان كان غائبا كان متطوعا فيه ووجهه
ان المجني عليه لا يخاطب المرتهن حال غيبة الراهن لانه ليس بمالك ولا يقدر
على الدفع ولا يتمكن من اخذ العبد منه ما لم يحضر الراهن فلا حاجة له الى
الفداء فاذا فداه من غير حاجة اليه كان متطوعا واما في حال حضرته فالمجني
عليه يخاطبهما بالدفع او الفداء فلا يتوصل المرتهن الى استدامة يده الا
بالفداء فكان مضطرا اليه فلا يكون متطوعا كمعير الراهن وصاحب العلو
اذا بنى السفل ثم بنى عليه علوه انتهى ولا يخفى ان هذا الوجه يرد اعتراضا
على ظاهر الرواية ولا يخلو الخلاص عنه عن الاشكال فصل

ومن رهن عصيرا قال المص ومن رهن عصيرا بعشرة وقيمته عشرة فتخمر ثم صار
خلا يساوي عشرة فهو اقول قال الزيلعي يشير الى ان المعتبر فيه في الزيادة والنقصان
القيمة وليس كذلك بل المعتبر فيه القدر لان العصير والخل من المقدرات لانه
اما مكيل او موزون وفيهما نقصان القيمة لا يوجب سقوط شيء من الدين كما
في انكسار القلب وانما يوجب الخيار على ما ذكرنا لان الفائت فيه مجرد الوصف
وفوات شيء من الوصف في المكيل والموزون لا يوجب سقوط شيء من الدين
باجماع الصحابة فيكون الحكم فيه انه ان نقص شيء من القدر سقط بقدره
من الدين والا فلا انتهى فكان الاصوب ان يقول بدل قوله يساوي عشرة آه
والمقدار باق على حاله قال المص لان ما يكون محلا للبيع يكون محلا للرهن اقول
منقوض بالشائع والجواب ان فيه مانعا قوله ويمكن ان يجاب عنه بانه كذلك
فيما يكون المحل باقيا اقول فيه بحث لان حاصل ما ذكره ان يكون السالب هو تبدل
وصف العصير الى الخمرية لقابلية المحلية مصححا لها والاولى ان يجاب بان
الخمر مال لكن البيع وهو الملك ابتداء وبقاء كما اذا كان لمسلم عصير فتخمر فانه
لا يخرج به عن ملكه فان مات مورثه فيرثه المسلم فيثبت له الملك ابتداء والعقود
شرعت لاحكامها وانما لم يكن محلا للعقد ابتداء للنهي عن الاقتراب والاعزاز
ولا يوجد ذلك في البقاء فليتأمل قوله والخمر ليست بمحل اقول للرهن ابتداء
قوله لانها محل بالنسبة اليه اقول نعم لا انه ليس كتخليص الرهن من الجناية
بالنسبة اليه لكن لا غرو فان كونه كذلك بالنسبة الى الراهن كاف قوله
وانما فسرناه آه اقول اي اللازم قوله فانهما يثبتان في ذمة الكفيل والمال
لا في عين الامهات اقول هذا تعليل لقوله لئلا يرد آه قوله يعني لا
في جملتها اي جملة الكفيل والام التي تستحق الزكوة فيها فتامل فان كونها
ما لا تثبت فيه حق الزكوة وصف ثابت لجملتها ثم اقول والاولى ان نقول في تحرير
الجواب عن ولد المستاجرة والموصى بخدمتها بانهما لا يثبتان في عين الامهات
لكون كل منهما عقدا على المنفعة اقول ولئلا يرد ولد الجانية فان من عليه آه
قوله لفظه من عبارة عن المولى اقول مشعر بالابطال قوله اي بابطال

الجناية الجناية عن الام بالتزامها في ذمته باختيار الفداء قوله فعلى هذا لو كان
وصفا فانا لا يرد نقضا لعدم ثبوتها للام اقول واما في الغصب فلان الضمان
يعتمد قبضا مقصودا آه قوله واذا انعدم سبب الغصب وهو القبض مقصودا
آه اقول واذا انعدم سبب الغصب وهو القبض مقصودا انعدم حكمه لا محالة
قوله وقيمتها يوم الفكاك لانه انما صار مضمونا به اقول الضمير في به راجع
الى الفكاك قوله اذا صار مقصودا بالقبض اقول اذا مات الام قال المص
ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين اقول معناه لا يكون الرهن
بالزيادة لان نفس زيادة الدين على الدين غير صحيحة لان الاستدانة بعد
الاستدانة قبل قضاء الدين الاول جائز اجماعا قال المص وقد ذكرناه في
البيوع اقول المذكور فيه خلافهما في زيادة الثمن وحطه لا غير قوله ان يقول
المولى رددت للشاة اخرى اقول فانه ليس فيه لفظ التزويج قوله واما
انه ليس بمقصود به تلوجيه اقول الاصوب ان يقول اما انها ليست في
المعقود عليه فظاهر واما انها ليست في المعقود به فلان الدين
واجب بسببه قبل عقد الرهن وانما قلنا ان الاصوب ذلك لان ظاهر تقريره
يدل على ان المقصود بالنفي كون الزيادة معقودا عليها وبها وليس كذلك
لظهور انها ليست بواجبة قبل عقد الرهن فليتامل وتوجيه ما ذكره
المص ارجاع الضمير الى المحجوبة المعلوم من سياق الكلام قوله فان مات
الولد بعد الزيادة اقول قبل الفكاك قوله ولم يبق الدين بالابراء اقول
لفظ الابراء ليس في محله كما لا يخفى قوله او لتوهم الوجوب اقول فيه بحث
وفي بعض النسخ عند توهم الوجوب وهو الصحيح قوله ليسقط الدين مثلا
كما ذكرنا اقول انفا قوله وبالاستيفاء لا يسقط اقول يعني لا يسقط
الدين قوله لقيام الموجب اقول يعني الموجب للدين قوله او قيمته
ان هلك في يده قبل الرد اقول ولا ينتقض الشراء والصلح قال المص وكذا
لو تصادقا على ان لا دين آه اقول قال الزيلعي قال في الكافي ذكر شمس الائمة
السرخسي في المبسوط اذا تصادقا ان لا دين بقي ضمان الرهن اذا كان

تصادقهما بعد هلاك الرهن لان الدين كان واجبا ظاهرا حين هلك الرهن
ووجوب الدين ظاهرا يكفي لضمان الرهن واما اذا تصادقا على ان لا دين والرهن
قائم ثم هلك يهلك امانة لانه بتصادقهما ينتفي الدين من الاصل وضمان
الرهن لا يبقى بدون الدين وذكر الاسبيجابي انهما اذا تصادقا قبل الهلاك
ثم هلك الرهن اختلف مشايخنا رحمهم الله فيه والصواب انه يهلك مضمونا انتهى
واختيار المص هلاكه مضمونا في الصورتين كما لا يخفى قوله يعني بعد التصادق
على عدمه لجواز ان يتذكرا وجوبه بعد التصادق على انتفائه اقول فيه نظر
فان الاحتمال الذي لم ينشأ عن دليل لا بد لاعتباره في مثل ما نحن فيه من
دليل قوله قوله بخلاف الابراء راجع الى قوله وان استوفى وذلك لانه من
ثمة الى هنا نقوض على جواب الاستحسان في صورة الابراء والاولى ان يرجع الى
قوله فيكون الجهة باقية اقول قال الاتقاني وقوله بخلاف الابراء يتصل
بقوله يهلك بالدين

كتاب الجنايات

قوله والجناية في
اللغة اسم لما يكتسب من الشر اقول الفقه يبحث عن افعال المكلفين فلو
اريد المعنى المصدري بالجناية لكان الانسب جمعها كجمع الطهارات قوله
لا يخلو اما ان حصل بسلاح اقول وما اجرى مجراه قوله وان لم يكن فهو الخطا
اقول قد يكون القتل الخطا بغير سلاح كما اذا رمى صيدا بحجر وحسبه فاصاب
رجلا فقتله قوله وان كان فهو شبه العمد اقول شبه العمد لا يلزم ان يكون
على قصد التاديب بل قد يكون على قصد القتل وجوابه ان ذلك بالنظر الى
الالة قوله فان كان فهو اقول هذا تعريف الشيء بنفسه ظاهرا قال المص
فالعمد ما تعمد ضربه اقول اي ضرب المقتول فيخرج العمد فيما دون النفس قال المص
والنار اقول ينبغي ان يكون من قبيل علفتها تبنا وماء باردا اذ الواقع
في صورة النار هو الالقاء فيها لا الضرب بها قال المص وموجب ذلك
المأثم اقول قال الاتقاني قال قاضي خان في فتاواه وفي ظاهر الرواية
في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجراح لوجوب
القصاص وقال في الاجناس ذكر في الشروط الكبير لابي جعفر الطحاوي

انه لا قصاص في العمود من الحديد لانه لا يخرجه انتهى وسيجي من المص في الباب الذي
يليه ان الاصح رواية الطحاوي قال المص لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها اقول لا يقال ذلك في المستحل كما ذكر في الكتب الكلامية
لانه لو لم يكن حال مستحله كذلك والحرام موجبا للمأثم قال المص والقود
اقول بفتح الواو اي القصاص وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره
قاله الازهري قوله لكنه تقيد بوصف العمدية بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
الخ اقول فيه بحث فان الاطلاق والتقييد اذا دخلا في السبب نحو ادوا
صدقة الفطر عن كل حر وعبد وادوا عن كل حر وعبد من المؤمنين لم يحمل
المطلق على المقيد عندنا بل يجب العمل بكل منهما اذ لا تنافي في الاسباب على ما
فصل في كتب الاصول فكيف يقيد القتل المذكور في الاية بوصف العمدية
بالحديث ولعل الاولى ان يقال غير العمد من القتل قاصر في كونه قتلا فلا
يتناوله المطلق لانه ينصرف الى الكامل وموضعه الاصول ايضا قوله وقوله
والعقوبة المتناهية حجة اخرى الخ اقول فيه بحث قال المص الا ان له حق
العدول الى المال من غير رضاه القاتل اقول يجوز العدول الى المال
من غير رضاء القاتل مراعاة لحق من له القصاص عندنا ايضا كما ذكره صاحب
الكفاية في مسئلة قتل المكاتب الذي لم يترك وفاء في الباب الذي يلي
هذا ولا يرد نقضا علينا لما نشير اليه فيه ذلك النقض فيما سيجي في باب
ما يوجب القصاص في مسئلة قتل المكاتب قال المص ولنا ما تلوناه من
الكتاب من قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى اقول قال القاضي
في تفسيره احتجت الحنفية به على ان مقتضى العمد القود وحده وهو ضعيف
اذ الواجب على التخيير يصدق عليه انه وجب وكتب ولذلك قيل التخيير
بين الواجب وغيره ليس نسخا لوجوبه انتهى والمذهب عند الحنفية
انه وموضع بيانه اصول الفقه قوله جواب عن قوله لانه تعين مدفعا
للهلاك اقول فيه انه مدفع للهلاك الشرعي والقتل المستحق فان القاتل
يكون محقون الدم بعد اذا قتله احد الولي وغيره يقتص قلبيا مثل

قوله وذلك لجواز ان ياخذ الولي المال من القاتل بدون رضاه اقول ضمير
رضاه راجع الى الولي قوله فقال هذا الوهم موجود فيما اخذ المال صلحا وقد
جاز اقول جواز الصلح عن دم العمد ثبت بالنص كما تقدم في كتاب الصلح مع
ما ذكر من كلام على السند بما لا يفيد شيئا قوله واجيب بان في الصلح المرا
والقتل بعده ظاهر العدم اقول وفيه بحث لانه رضي القاتل لا يفيد ورضي
المولى موجود في محل النزاع والاولى ان نكتفي في الجواب ان في الصلح
المراضاة ان لا مانع من الاخذ فيه بعد ما وجد رضى القاتل بخلاف ما
نحن فيه قوله والجواب ان الحديث جزء احد فلا يعارض الكتاب والسنة المشهورة
على ما ذكرنا اقول على انه يجوز ان يكون المراد ثبوت الخيار عند اعطاء القاتل
الدية وتخييره لا ينافي رضى الاخر في غير الواجب وهذا كما يقال للدائن خذ
بدينك ان شئت دراهم وان شئت دنانير وان شئت عروضا ومعلوم انه
لا ياخذ غير حقه الا برضا المديون كذا في شرح الزيلعي واعلم ان لم يلتفت الشارح
لغت هذا الجواب لانه يرد عليه لزوم عدم تعين القصاص لموجبية العمد حيث
خير الولي بين القتل واخذ الدية غايته ان يكون اخذ الدية برضى القاتل
وعدم افادته الشافعي لا يفيدنا فان مطلوبنا تعين القصاص للموجبية
تامل قوله فانه شرع نجرا عما كان عليه اهل الجاهلية اقول فيه بحث قوله
قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية اقول ذكر في الكتب الكلامية ان المراد
هو المستحل لان المؤمن بارتكاب الكبيرة لا يخلد في النار بل ذلك ان نقول ان المراد
بالخلود المكث الطويل والله اعلم بمراده قال المص وله قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا الحديث اقول قال ابن العز
الحديث حجة عليه لا له فان العصا لا يطلق الا على ما لا يقتل غالبا ولا يسمى
الخشبة الكبيرة عصا بل جذعا واسطوانة ونحوهما وعلمها فوق عمل العصا
فلا يلحق به انتهى وجوابه ان العصا الكبيرة ان ضرب بها عمد عندهما
والكفارة لشبهه بالخطأ قوله وفيه ان تعينها لدفع الادنى لا تعينها
لدفع الاعلى كما سبق آنفا اقول وقد كان قبلهما قوله يان ظهر ذلك بعد

الدية مثلا قال الم اعتبارا بالخطا اقول الاصل في وجوب الدية على العاقلة
حديث حمل بن مالك على ما سياتي في المعاقل كان شبه عمد وفي معراج الدراية والقتل فيه م
روي الطحاوي عن المغيرة بن شعبة ان امراتين ضربت احديهما الاخرى بعمود
فسطاط فقضى صلى الله تعالى عليه وسلم عليها بالدية على عصبة القاتلة
متفق عليه وهو حديث حمل بن مالك في الغرة كما يجي انتهى فكيف يقاس
بالخطا قال الم والشبهة تؤثر في سقوط القصاص دون حرمان الميراث
اقول صرح الم في آخر الكتاب ان القصاص يجوز ان يثبت مع الشبهة فلابد
من التلفيق قال الم لان فيه اثما فيصح تعليق الحرمان به اقول الاظهر ان
يقول لانه قاتل والا فمجرد وجود الاثم لا يوجب الحرمان فلابد من نوع
تكلف يعرف من الكفاية باب ما يوجب القصاص قوله
لما بينا من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اقول ومن قوله تعالى جل وعلا كتب
عليكم القصاص في القتلى على ما مر في وجه كون موجب القصاص القود
عينا قوله والجواب عن الاول ان المراد بالوجوب ثبوت حق الاستيفا ولا
منافاة بينه وبين العفو اقول لا يخفى ان ما ذكره مجازي لا ينبغي ارتكاب
الا لضرورة ولا ضرورة اذ يجوز ان يقال انه واجب على الايمة لا على اهل
ان يتركوه اذا اراد ولي الدم استيفاءه او يقال هو واجب على القاتل
ان لم يسلم نفسه عند مطالبة الولي بالقصاص يأثم وقد فسر بهذين
الوجهين قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص قوله ما يوجب
الاصل اقول الاصل هنا بمعنى الكثير الراجح كما لا يخفى قوله لكنه انقلب
بالاب لشبهة الابوة اقول الظاهر ان يقال الحرمة الابوة ومراد الشارح
للشبهة الناشية من الابوة في درء القصاص وهي شبهة الاباحة
الثابتة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انت ومالك لابيك قوله وقد اجيب
بان القصاص في الاطراف يعتمد المساواة في الجزء المبان آه اقول يعني
لا يكفي فيها المساواة في العصمة بل لابد من المساواة في الجزء المبان
في كونه معيبا وسلامته من العيب فطرف العبد معيب بخلاف طرف الحر

قوله ولان القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي ثابتة نظرا الى التكليف
يعني عنده او الدار يعني عندنا اقول ولهذا يقتل الذمي بالذمي قوله
قلنا فيكون قتل المسلم معصوما كالمسلم فيجب القصاص اقول لم لا يجوز ان
يقال يجوز ان يكون قتل المسلم معصوما نظرا الى مثله وغير معصوم بالنسبة
الى المسلم الان يقال العصمة لا يتجزى قال الم والعطف للمغايرة اقول قال
الاتقاني ولنا في هذا الكلام نظر لانا نقول نعم العطف للمغايرة ولكن لم
يعطف قوله ولا ذو عهد على كافر لانه لو عطف عليه لقيل بالجر بل عطف
على مؤمن ولكن نقول ان الذمي يقتل بالذمي بالاتفاق فعلم ان المراد بالكافر
الحربي لا الذمي انتهى فيه بحث وفي الكفاية فان قيل جاز ان يراد بذي
العهد المسلم قلنا العطف يقتضي المغايرة انتهى وبهذا يخرج الجواب عما ذكره
الاتقاني فليتامل قوله فيقدر ولا ذو عهد في عهده بكافر على طريقة قوله
تعالى امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون اقول له ان يقول هذا مثل
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة فكما ان الوعيد
فيه لمن قتله بغير حق فكذا النهي في هذا الحديث عن قتله بغير حق وله نظائر
قوله والا لكان ذلك اثم اقول اي الكافر الذي في المعطوف عليه اعم
من الحربي قوله فما فرضناه دليلا اقول اي على التقدير قوله لا يكون دليلا
هذا خلف باطل اقول المقدر في الثاني لفظ كافر كما في الاول فيصلح
الاول قرينة على تقدير الثاني وتقييده بالحربي بدليل آخر فتدبر قوله
لان التقدير المذكور وليس بمروي اقول يعني غير مذكور على قصد
الرواية بل لتتميم التاويل قال الم والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه
وارثه اقول القصاص طريقه الخلافة عند ابي حنيفة دون الوراثة
كما سيجي في باب الشهادة في القتل فلا يلايمه كلام الم وجوابه ان فيه
شبهة الوراثة وشبهة الخلافة فتارة يعتبر الاولى وتارة الثانية
احتيالا في درء القصاص فليتامل فان هذا كلام اجمالي كتبته تذكرة
قوله ولو قال لمن الحال ان يتسبب لفنائه اقول وانت خبير بان عبارة

الم تؤدي هذا المعنى اذ معناها في الحال ان يستحق لاجله اتلافه ولا يدل
على كون المستحق المقتول قوله لان شفقة الابوة يمنعه عن ذلك اقول ان يمنعه
عن التعمد قوله ويلحق به ما كان سلاحا اقول باي عن الالحاق قول المص والمراد به
السلاح نوع اتاه قوله فان قيل يحتمل ان يكون المراد لا قود يجب الا بالسيف
اقول لا يمكن ان يورد هذا من طرف الشافعي لان القتل بالمثقل يوجب الا
بالسيف القود عنده قوله اجيب بان القود اسم لفعل هو جزاء الفعل كالقصاص من
دون ما يجب شرعا والحمل عليه مجاز باعتبار ما يؤل اليه اقول كان مراده ان الجزء
لا اذا كان من الافعال الخاصة يجب ذكره فقوله يجب ليس جزا للاول معتبر
في مفهوم القود فانه يصدر ان يجب اذا كان وجد في مقابلة القتل بالسيف
والجزء هو موجود وفيه بحث فان المراد بالوجوب الشرعي فلا يلزم اعتبار
الوجوب في القود كما في المعنى الاخر فتدبر ثم اعلم ان ضمير عليه في قوله
والحمل عليه يرجع الى ما في قوله دون ما يجب شرعا قال المص فان لم
يترك وفاء وله ورثة احرار وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا اقول
قال في الكفاية وذكر شيخ الاسلام رحمه الله بيديه لم يترك وفاء ولم
يكن في قيمته وفاء بالكتابة ايضا فاما اذا كان في قيمته وفاء بالمكاتبة
لا قصاص فيه ويجب قيمته على القاتل في ماله لان موجب العمد وان كان هو
القصاص الا انه يجوز العدول الى المال بغير رضاء القاتل مراعاة لحق
من له القصاص كما اذا كانت يد القاطع شلاء كان للمقطوع يده العدول
الى المال بغير رضاء القاتل مراعاة لحق صاحب القصاص لما لم يجد حقه
بكماله فكذا هنا جاز العدول الى المال بغير رضاء القاتل مراعاة لحق
من له القصاص لان وجوب القيمة انفع له لانه يحكم بحريته وحرية
اولاده اذا ادى بدل الكتابة من قيمته انتهى والمراد اذا كان في القاتل
مالية حتى لا يخالف مذهبنا على ما سبق قوله ولا يتوهم ان كل من ملك
الانكاح ملك استيفاء القصاص كالاخ فانه يملك الانكاح دون
القصاص آه اقول قال الاتقاني قال بعض الشارحين في هذا الموضع

كل

فان الاخ يملك الانكاح ولا يملك استيفاء القصاص صح

كل من ملك الانكاح لا يملك استيفاء القصاص فاقول هذا ليس بشيء لان
الاخ يملك استيفاء القصاص اذا لم يكن ثمة من هو اقرب منه كالاب والابن
وكذا يملك الانكاح اذا لم يكن ثمة ولي اقرب منه فاذا كان ثمة اقرب منه فلا
يملك الانكاح ايضا لان من يستحق الدم هو الذي يستحق مال المقتول على
فرائض الله تعالى الذكر والانثى في ذلك سواء حتى الزوج والزوجة
وبه صرح الكرخي في مختصره انتهى وفيه بحث لان ما ذكره فيما اذا قتل الاخ
وكلام بعض الشارحين فيما اذا قتل ابن الاخ المعتق والاب حي قوله لانه
شرع للتشفي اقول هذا تعليل لقوله ولا يتوهم ان كل من ملك الانكاح
ملك استيفاء القصاص آه قوله فاما ان يكون فيهم الاب اقول اي ابو
المقتول او ابو الصغير قال المص لم البنوة بسبب لا يتجزى وهي القرابة اقول كيف
يكون سببه القرابة وهو ثابت للزوج والزوجة قوله واعترض بانه
لو كان كذلك اقول اي لو ثبت لكل واحد كملا قوله واجيب بان الحق واحد
فلو لم يسقط كان ثابتا ساقطا وهو محال اقول ان اراد كان ثابتا في حق
غير العافي ساقطا في حقه فاستحالته ممنوعة وان اراد كان ثابتا مطلقا
ساقطا كذلك فلا نم لزومه من عدم السقوط في حق غير العافي فيجوز ان
يسقط في حق العافي وثمرته انه لا يقدر بعد العفو على القصاص ويثبت
في حق غيره ولعل الاظهر ان يقال لما كان الحق واحدا وسقط في حق
العافي اورث الشبهة في حق الباقي لما انه واحد فكان ثابتا من وجه
ساقطا من وجه وما هو كذلك فيه شبهة عدم الثبوت والشبهة تؤثر
في سقوط القصاص قوله ولئن سلمنا فاحد الوليين لما لم ينفرد بالاستيفاء
لا اقول فيكون قوله انه حق لا يتجزى مخصوصا بما اذا لم يكن السبب القرابة كما لا
يخفى قال المص وفيه خلاف ابي حنيفة رحمه الله اقول فيه ان قضيته المساق
ان يقول وفيه خلاف ابي يوسف ومحمد فتامل قال المص وهي مسئلة الموالاة
اقول فيه بحث بل ذلك اعم منها فان القتل بالسوط قد يكون بدون الموالاة
كما اذا ضرب صغيرا فمات منه وجوابه ان الضمير عائد الى خلافية

الشافعي لا الي مسئلة القتل بالسوط مطلقا فافهم قال المص لهم قوله صلي الله تعالي
عليه وسلم من غرق غرقناه اقول دليل الشافعي فلا يرد ان مذهبهما ان لا قود
الا بالسيف قال المص ولنا قوله صلي الله تعالي عليه وسلم الا ان قتيل خطاء العمد
قتيل السوط والعصا اقول والخلاف فيه ثابت والمنشا واحد فلذلك الاستدلال
علي مطلق تامل قوله لكن استدلال الشافعي بالحديث واستدلالهما بالمعقول
اقول ويجوز لهما الاستدلال بالحديث في نفي وجوب الدية واما القصاص
بالتغريق فلم يعملا به لوجود نص اقوي منه لا قود الا بالسيف ولا يلزم منه
ان يكون متروكا بالكلية ويجوز للشافعي الاستدلال بالمعقول ايضا ففي
التوزيع بحث كما لا يخفي قال المص وسندا المقصة للجانبين اقول قال الكاكي
سميت المقصة مقصة لان كل واحد من الحديد يماثل الآخر انتهي وفي
شرح الشاهان لانه سوي بهما بين الثوب وبين المقطوع له الثوب انتهي
ولعل هذا الوجه اولي لاسم المقصة تامل قوله وما رواه غير مرفوع لانه
يلزم الي قوله او هو محمول علي السياسة وقد اومت اقول وفيه بحث وجوابه
اذ تمة الحديث ومن حرق حرقناه ومن قتل عبده قتلناه كذا في فوايد حميد
الدين الضرير ثم قوله غير مرفوع منع وقوله لانه يلزم الخ سند للمنع وقوله
او هو محمول علي السياسة منع آخر مع السند وقوله وقد اومت تتميم للسند
قال المص والخلاف في الروايتين في الكفارة اقول قوله واختلاف مبتداء
وقوله في الكفارة خبره قال المص ولا يصلي عليه اقول قال الكاكي وهذا
اثر كون فعله معتبرا في حق نفسه لانه صار باغيا علي نفسه انتهي فالباغي
لا يصلي عليه **فصل** ومن شهر قوله الحق بها فصلا يشتمل علي
المسائل التي لها عرضية ايجاب القصاص اقول وهو قتل المشهود عليه يوجب
القصاص اذ لم يثبت ما ادعاه من سل السيف عليه بالبينة قال المص لقوله
صلي الله تعالي عليه وسلم من شهر الحديث اقول الحديث يدل علي اباحة
قتله دون وجوبه وكان المدعي ذلك ظاهرا قوله ومعني الوجوب دفع
الضرر اقول اي وجوب دفع الضرر فالمضاف مقدر قال المص ومن شهر

علي

علي رجل سلاحا ليلا او نهارا او شهر عليه عصا ليلا في المصر او نهارا في
طريق غير المصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه اقول قال الصدر الشهيد
في شرح الجامع الصغير فان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه
عمدا قتل به انتهي وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان رجل شهر سلاحا علي رجل
في المصر ليلا او نهارا او في غير المصر فقتله المشهور عليه عمدا لا شيء عليه لانه
قتله لدفع الشر عن نفسه ودفع الشر مباح او واجب وان شهر عليه عصا في
المصر نهارا فقتله المشهور عليه بالحديد عمدا قتل لانه قادر علي دفع الشر
عن نفسه بدون القتل لان العصا يلبث وفي المصر ليلا لانه لا يلحقه الغوث
وان كان الخشب والحجر عظيما لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم
قوله فقتله المصول عليه عمدا يضمن الدية والقيمة اقول الاولي قطع الكلام
عند قوله عمدا وتتميمه بقوله وعند الشافعي لا شيء عليه كما لا يخفي قوله يعني
ان المكره لما صار مسلوب الاختيار الخ اقول هذا الكلام علي هذا التقدير
كلام الزامي من الشافعي والا فعنده يجب القصاص علي المكره والمكره كما
لا يخفي قال المص وانما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر اقول
دفع الشر والجب كما ترى فينبغي ان يراد بالمبيح ما يعم الموجب قال المص فتجب
الدية اقول لان اثر الاضطرار في دفع الاثم والقصاص دون الضمان كما
اذا اكل مال الغير قوله لانه اسهل من الابتداء اقول فيه شيء اذ ليس هذا المقام
محل ذلك الكلام **باب** القصاص فيما دون النفس قوله
لما هو بمنزلة التبع اقول انما قال بمنزلة التبع لان القصاص في الاطراف
ليس بتابع للقصاص في النفس عند ابي حنيفة علي ما يجي في هذا الدرس
قال المص لقوله تعالي والجروح قصاص اقول قال الزيلعي اي ذو قصاص
وقال البرهان النسفي في تفسيره القصاص هنا مصدر يراد به المفعول
اي والجروح متقاصة بعضها ببعض قوله ولم يأخذ من الشارح لكبر راسه
اقول الضمير في يأخذه راجع الي ما في قوله ما بين قرني المشجوج وضمير
راسه راجع الي الشارح قوله لان المعتبر في ذلك الشين الخ اقول هذا تعليل

بالنهار بخلاف السلاح لانه
لا يلبث وبخلاف الغاية
او كان في المصر ليلا
لانه لا يلحقه
الغوث

المضطر

لقوله ولايرد النتيجة آه تقريبه لان المعتبر في ذلك الشين اذ ليس فيه تفويت
المنفعة الي آخرها قال ويجئ من المص في هذا الدرس ان الشجة موجبة لكونها
مشينه وبخلاف اليد فان الشين لا يتفاوت في اليد اذا قطعت قال المص
يحمى له المراة اقول استيناف بياني الاحجار كرم كردن قوله وهو اشارة الي قوله
وهو ينبئ عن المماثلة اقول بل اشارة الي المجموع كما لا يخفى قال المص ولا قصاص
في العظم لا السن اقول لاختلاف الاطباء في السن هل هو عظم وطرف عصب
يابس فمنهم من ينكر انه عظم لانه يحدث وينمو بعد تمام الخلقة ويلين بالخل
ومنهم من قال هو عظم وكانه وقع عند المص انه عظم حتى قال والمراد منه
غير السن قوله فيحمل الاول علي ان المراد به آه اقول فيه بحث بل الاول محمول علي
ما اذا تعمد وانما سقط القصاص في بعض المواضع لتعذر اعتبار المماثلة
وذلك لا يخرج عن العمدية كما اذا قتل الاب ابنه عمدا والثاني علي ما يعم التعمد
وغيره فتدبر اذ الضمير في قوله انما هو عمدا وخطا عائدا الي ما فيما دون
النفس من الجناية لا الي شبه عمد كما لا يخفى فلا يخالف الثاني الاول اذ ليس
الموضوع فيهما واحدا ويمكن ان تقرر هذا البحث بوجه آخر بان يقال ليس
الموضوع في الموضعين واحدا فانه في الاول شبه العمد وهنا ما يوجد فيما
دون النفس من الجناية مطلقا فلا يخالفه حتى يحتاج الي التلفيق وعدم
جريان القصاص في بعض صور التعمد لا يخرج الجناية عن العمدية فانه
لمانع كما اذا قتل الاب ابنه عمدا فليتامل قوله وان لم يكن المص جعل خطا
اقول بل عمد وسقوط القصاص لمانع قال المص ولا قصاص بين الرجل والمراة
فيما دون النفس اقول قال صاحب الكفاية فان قيل قوله تعالى والعين بالعين
والاذن بالاذن مطلق يتناول مواضع النزاع فيكون حجة عليكم قلنا
قد خص الحربي والمستامن والنص العام اذا خص منه شئ يجوز تخصيص
الباقي بخبر الواحد فخصصناه بما روينا انتهى وفيه انه يجوز ان يكون غرضه
من هذا الحكم بالنسخ فتامل ثم قوله فخصصناه بما روينا اراد به ما روي
عن ابن الحصين انه قال قطع عبد لقوم فقراء اذن عبد لقوم اغنياء

فاختصموا

فاختصموا الي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يقض صلى الله تعالى عليه
بالقصاص كذا ذكر في الكفاية ونحن نقول لا يخفى ان هذا لا يكفي لتخصيص
مواضع النزاع فالمآل القياس قوله والجواب انا قد ذكرنا ان الاطراف
اقول واجاب في الكفاية بان شرع القصاص في الاصل يعتمد المساواة
فان كان النقصان ثابتا باعتبار الاصل كنقصان طرف الانثى والعبد عن
طرف الحر والذكر منع شرع القصاص لانتفاء محله وان كان التساوي في
الاصل ثابتا والتفاوت باعتبار امر عارض كان القصاص مشروعا فيمتنع
استيفاء الكامل بالناقص دون عكسه اذا رضي به صاحب الحق انتهى وكلامه
وكلام الشيخ اكمل الدين محل كلام بعد فتامل ثم اعلم ان في الفاظ الكفاية
نوع خفاء يحتاج الي البيان فقوله قوله باعتبار الاصل اي القيمة وقوله منع
شرع القصاص يعني كالاموال الربوية اذا قوبلت بجنسها والمساواة
في القدر غير معلومة وقوله وان كان التساوي في الاصل ثابتا اي
باعتبار القيمة وقوله والتفاوت باعتبار امر عارض اي كالشلل والصحة
قوله فالواجب ان يعتبر التفاوت المالي مانعا مطلقا والشلل ليس منه
اقول اي ليس من التفاوت المالي قوله لئلا يلزم ان يكون باذلا الخ يعني
يقطع الشلاء لزم القاطع بذل الزيادة في يد الصحيحة اذا اوجبنا القطع
قوله للزيادة في الاطراف اقول علي تقدير رضاء القاطع بالقصاص
واما بدون رضاه فلا مجال للجبر لانه كالجبر لايفاء الجيد في مقابلة الردي
قوله لانه اسقاط اقول يعني من المقطوع يد الصحيحة قال المص وان
شاء اخذ الارش اقول هذا هو ظاهر الرواية وذكر الطحاوي عن علي الرازي
الكبير انه قال يخير فان القصاص فيما دون النفس يعتمد المساواة في المحل
ولا ينظر الي الصغر والكبر كما في اليد الكبيرة والصغيرة وكذا في شرح الكافي
وذكر الزيلعي الفرق في شرح الكنز في مسئلة قطع اليد وقال لم يعتبر هنا
الكبر والصغر في العضو واعتبر في الشجة في الراس اذا كانت استوعبت
راس المشجوج وهي لا تستوعب راس الشاج وانبت للمشجوج الخيار ان شاء

اخذ الارش وان شاء اقتص واخذ بقدر شجته وانما كان كذلك لان ما يلحقه
من الشين اكثر لان الشجة المستوعبة لما بين قرنيه شيئا من الشجة التي لا تستوعب
قرنيه بخلاف قطع العضو فان الشين فيه لا يختلف وكذا منفعته لا تختلف
فلم يكن له الا القصاص لوجود المساواة فيه من كل وجه انتهى قال المص لان
الشجة موجبة لكونها مشينه فقط اقول يعني لكونها مفوتة للمنفعة
اذ ليس فيها تفويت المنفعة كما في قطع اليد ففيه اشارة الى الفرق بينهما
فتامل فصل فاذا اصطلح القاتل قوله فانه يراد به البعض
اقول يوهم تجزئ القصاص قوله وان الشافعي يقول الشا لا يستوفي القصاص
آه اقول هذا وجه للشافعي وما ذكره المص في القصاص وجه آخر ذكر ذلك
في كتبهم والصحيح يقابلها قوله والمشهور من مذهبهما ما نقله اقول بل الصحيح
من مذهب الشافعي ثبوت حق القصاص والدية لكل وارث كما هو مذهبنا
صرح في كتبهم قوله وقوله لها ان الوراثة خلافه يستلزم عدم توريث احد
الزوجين من الآخر اقول ولا المولى المعتق وعصبته لكن لها ان يقول لان
عدم التوريث والتوريث ثبت بالنص على خلاف القياس فيما ملكه المورث
وتركه فيقتصر على مورده قوله الوراثة فيما يجب بعد الموت خلافه في
فيه آه اقول قوله وهي يرجع الى الوراثة وضمير فيه راجع الى ما في قوله فيما
قال المص لانه لا يتجزى اقول فيه بحث لان قضية عدم التجزي ان يسقط في
حق الباقين كما لا كثبوت له كملا ولا يستلزم ذلك سقوط حق الباقين الا ان
يقال لما كان الحق واحدا او رث سقوطه في حق البعض شبهة السقوط في
حق الباقين لثبوته من وجه دون وجه فليتامل ويمكن توجيه كلام المص
بذلك قوله كما لا الف مؤجلة الى ثلث سنين فان كل درهم منها كذلك
اقول فيه شيء وجوابه سهل قال المص واذا قتل جماعة واحدا اقتص من جماعتهم
لقول عمر رضي الله تعالى عنه لو تمالى عليه اهل صنعا لقتلتهم اقول فان قيل
لم لم يستدل بقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى قلنا لان مقابلة الجمع
بالجمع يقتضي انقسام الآحاد على الآحاد تامل في قوله لقول عمر رضي الله عنه

لو تمالى عليه اهل صنعا لقتلتهم بحث لانه يجوز ان يكون بطريق السياسة بقرينة
الاضافة الى نفسه كما سبق في باب ما يوجب القصاص قال المص ولان القتل
بطريق التغالب غالب والقصاص مزجرة للسفهاء فيجب تحقيقا لحكمة الاحياء
اقول تقريرا للدليل القتل بطريق التغالب فساد غالب يحتاج الى مزجرة ومزجرة
القتل العمد هو القصاص لا يكون معتبرا في الشرع قوله لان العقوبات لا تثبت
الا بمثل هذه الاقيسة اقول وان كان فلا يربو على القياس قوله المقتضي لعدمه
اقول وهو انتفاء المماثلة والمساواة قوله وقوله تعالى ان النفس بالنفس
لا ينافيه لانهم في ازهاق الروح الغير المتجزي كشخص واحد اقول ويجوز
ان يقال لما اضيف ازهاق الروح الى كل واحد منهما كملا كان المقتول
كانه اشخاص متعددة ولعل هذا السبب واظهر مما ذكره الشارح الايرى الى
قوله ولنا ان كل واحد قاتل بوصف الكمال قال المص ولانه وجد من كل واحد
جرح صالح للازهاق اقول هذا الوجه تفصيل وشرح للوجه الاول كما لا يخفى
قوله كالحركة مثلا فانه يجوز ان يوصف بالسرعة آه اقول السرعة والبطوء من
الاعراض النسبية ولا كذلك العمد والخطا قوله وهو لا يكون الا امرا
لا ما آه اقول قوله هو يرجع الى قوله سببا قوله او لقصده مطلقا الى قوله
والترجي بالنسبة الى المخالف لهما اقول قوله او لقصده مطلقا فصل
ومن قطع قوله ثم ان كل واحد منها اقول اي من القتلات قوله لان التداخل
انما يكون آه اقول فيه بحث لكن جوابه ظاهر فان المراد بالمحل هو مصطلح المتكلمين
وهو القاتل هنا فان الذي يقوم به القتل قوله وصفا او موجبا اقول كما في
الخلافية فان موجب القطع العمد القطع والقتل العمد القتل لان القصاص
ينبئ عن المماثلة بخلاف الدية وهذا عند ابي حنيفة قال المص فان شاء
الامام قال اقطعوه ثم اقتلوه اقول قال الكاكي وقيل معنى ما قال في المتن
ان هذا من الامام اجتهاد في محله فعليه ان يتبعه فيما يقطع الامام خيارة
عليها انتهى قوله في محله اي محل الاجتهاد الا يرى الى خلاف الامامين قال المص
فصار كتخلل البرء اقول منقوض بما اذا كان كلاهما خطا قوله فان قيل

وكل فساد غالب يحتاج الى
مزجرة للسفهاء
فالقتل بطريق
التغالب يحتاج
صح

او لقصده معطوف على قوله الظن
الجاني وقوله لهما ناظر الى الظن
والقصد وفي قوله
لظن الجاني وفي
فصله
صح

الى قوله فيجتمع قصاص الكل والجزء في حالة واحدة فلا يجتمعان آه اقول معارض
عما اذا قتل واحد جماعة عمدا حيث يجب قتل واحد وان قتلهم خطأ تجب ديات
قال المص والارش انما يجب حكومة العدل فاجاب عنه بقوله والارش آه انتهى
وشرح كلام المص المص بهذا الوجه اولى لصدور الفعلين من القائل على ما ذكره
الاكمل يكون ذكر هذه المسئلة هنا استطراديا قال الصدر الشهيد في شرح
الجامع الصغير قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ما قال في الكتاب انه يجب فيه
دية واحدة فيما اذا برا ولم يبق له اثر اما اذا بقي له اثر ينبغي ان يجب ارش الضرب
وهي حكومة عدل بالاسواد ودية واحدة بالقتل انتهى قال المص وان السراية
صفة له اقول اي صفة متنوعة فالاير دشئ قوله انما الثابت موجب القتل
وهو الدية اقول الاظهر ان يقول وهو القصاص قوله الا يرى انه لو وهب
شيئا وسلم جاز اقول فيه بحث لان الهبة في المرض في حكم الوصية على ما سيجي
في كتاب الوصية قوله لانه لا يجري في الاطراف بين الرجل والمرأة اقول يخالف
لقول المص وقوله بعد اسطر يكون هذا تزوجا على القصاص في الطرف قوله وان
كان قطعها ذلك اقول ينبغي قطعها مهر المثل قال المص لا سيما على تقدير السقوط
فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها اقول فانه لما مات المقطوع يده
بالسراية سقط قصاص الطرف وبدله ايضا وهو الارش فان القطع كان
قتلا فيجب جزاء القتل لا القطع فوجب قصاص النفس ولعل هذا هو الوجه
في توجيه كلام المص وبه يندفع الشكوك والاوهام في هذا المقام قوله
والقصاص يسقط ههنا اما بعفوها او التزوج آه اقول بل لسقوطه هنا
بموت المقطوع يده حيث تبين ان لا قطع على القاطع لكونه قاتلا ولا يجب
بدله ايضا لعدم وجوب الاصل فتامل قوله ولا يمكن استيفاء القصاص
عن نفسه اقول الظاهر ان يقول عن نفسها قوله اجيب بانه ليس بمتعين
لجواز ان يكون خمسة الاف درهم فيكون مجهولا اقول مخالف لما مر انفا من قوله
ويصير الارش وهو خمسة الاف درهم مهرها بالاجماع ثم الجهالة لا تمنع فيما
يسقط لانها لا تفضي الى المنازعة وذلك وجه الصحة فيما مر قال المص

باعتبار الاثر في النفس اقول قال في المضمرات كان قائلا يقول لما وجب ارش للنفس ينبغي ان لا يجب م

واذا

واذا وجب لها مهر المثل وعليها الدية تقع المقاصة اقول قال الامام قاضي
خان في شرح الجامع الصغير ولا تقع المقاصة لان الدية مؤجلة ومهر المثل
حال واذا حل الاجل تقع المقاصة انتهى قوله اذا كان القطع خطأ اقول
التقييد به مما لا يظهر وجهه فانه اذا كان القطع عمدا والاتفاق في الجواب
على حاله قوله وذلك يبرئ القاطع عن الضمان اقول هذا اذا كان
رجوعهما قبل البرء اما اذا كان بعده ينبغي ان يضمن القاطع فانه لا يبرئ
عن الضمان قلنا مطلقا او بعد البرء والثاني باطل وفي الاول انه يبرئ
لا يجب ضمان القطع وان لم يتبين الحال لا يضمن في الحال كما لا يخفى قوله
وانما هو بناء على انهما اوجبا له اقول بل اباحا قال المص وانما لا يجب في الحال
لانه يحتمل ان يصير قتلا بالسراية فيكون مستوفيا حقه اقول فيكون عفوه
لغوا لاستيفائه حقه قبله مستندا قوله يريد به القطع اقول المضاف مقدر
اي حال القطع ثم اعلم ان ضميره به راجع الى قوله قبل التصرف قوله او مرتد
اسلم بعد القطع اقول ثم سرى الى النفس قوله وعلى المعلم والقاطع ضمان
اقول قوله ضمان فاعل لقوله لا يجب ومعناه لا يجب الضمان على المعلم بل يجب
على الاب ولا يجب الضمان على القاطع ايضا بخلاف المتصل فانه يقطع
بالملك اقول وكذلك القطع باذن المالك الحق والمالك المطلق قوله
دون الاذن اقول وكذلك المستاجر والمستعير ملكا المنفعة كالركوب
دون الاهلاك باب الشهادة في القتل قال المص لهما
في الخلافية ان القصاص طريقه الوراثة كالدين اقول في شرح الجامع
الصغير للصدر الشهيد لهما ان القصاص يصير مملوكا للمقتول ثم يصير موروثا
عنه كالدين سواء ولهذا يكون للمرأة نصيب في القصاص والمرأة لا تملك
شيئا من حق الزوج الا بطريق الوراثة ثم في الدين لا تعاد البينة كذا
هذا ولابي حنيفة رحمه الله ان ولكن فيه شبهة ثبوته لهم ابتداء لان الميت
لا ينتفع به منفعة دنياوية ولو ثبت لهم ابتداء تعاد له البينة فكذا اذا
كان فيه شبهة الثبوت انتهى وعلى هذا ينبغي ان يحمل كلام المص يعني

عن الضمان بعد البرء غدا ابي حنيفة رحمه الله على ان القول قول القاطع ح

قوله

ان القصاص فيه شبهة كون طريقه الخلافة دون الوراثة فحق تندفع التخالف
والمناقضة كما لا يخفى وفي شرح الامام التمرتاشي ولابي حنيفة رحمه الله ان
في القصاص شبهة ثبوته ابتداء لانهم هم الذين ينتفعون بالقصاص دون
الميت فانه لا يقضى منه ديونه ولا تنفذ منه وصاياه ومن هذا الوجه
لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب والقصاص لا يثبت مع الشبهة ولا كذلك
الخطأ والدين لانه مال والميت ينتفع به فيثبت له ثم ينتقل الى الوارث
وكذا لو انقلب القصاص مالا كان حقا للمقتول يقضى منه ديونه وينفذ
وصاياه انتهى والحاصل ان الامام اباحنيفة تارة يجعل الوراثة اذا كان
في اعتباره نفع من سقوط القصاص وتارة يعتبر شبهة الخلافة اذا كان
النفع فيه في اعتباره وفي غاية البيان ولابي حنيفة ان القصاص حق الميت
من وجه وحق الورثة ابتداء من وجه وذلك لانه شرع للتشفي ودرك
الثأر وهذا حق للورثة ابتداء من هذا الوجه لان الميت لا ينتفع به ومن
حيث انه بدل النفس حق للميت ولهذا لو انقلب مالا يقضى منه ديونه وينفذ
وصاياه الى آخر ما ذكره قال الامام الزيلعي في قوله تعالى ومن قتل مظلوما
فقد جعلنا لوليه سلطانا نص على ان القصاص يثبت للوارث ابتداء قوله
كما انه ليس لهما ذلك اه اقول يعني ليس لهما تمسك كابي حنيفة رحمه الله
قوله للتدافع اقول هذا تعليل لقوله وليس لابي حنيفة تمسك ولقوله كما
انه ليس لهما ذلك اه يعني للتدافع بين التمسكين قوله وهذا لانه عوض
نفس قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس اقول يعني الباء
للمعاوضة قوله ولا يتصور العفو من الميت اقول لا بد هنا من مراجعة
التمرتاشي قال المص ومعناه اذا كذبهما القاتل ايضا اقول قال الاتقاني
فعلى هذا يكون تقدير قوله وان كذبهما اي المشهود عليه وفي بعض النسخ
ومعناه اذا كذبهما المشهود عليه ايضا وهو اصح انتهى وجه الاصحية ان
سياق الكلام على النسخة الاولى فانه عطف على قوله فان صدقهما
القاتل ومقابل له والفاعل المذكور فيه هو القاتل فالمضمر هنا يكون

ذلك

ذلك وايضا ينبغي ان يقال وله ثلثا الدية دون وللآخر تدبر قوله وفي بعض
النسخ ولكنه الى قوله وصار الالف لفلان كذا هذا اقول الى هنا ما في بعض
النسخ قوله واقول هذا ليس بوارد على صاحب الهداية اه اقول لكن يرد على المص
انه اذا كان جواب المسئلة ما ذكره المجيب وقد نص عليه الامام خواهر زاده رحمه الله
يكون التقييد بقوله اذا كان عمدا للاحتراز عن الخطأ مما يعد لغوا بل خطأ
لايهامه خلاف الواقع فتامل قوله بجامع ان العفو مندوب اليه ههنا اه
اقول ينبغي ان يكون المراد بالعفو درء القصاص والا فهو تال لوجوب فحينئذ
لا وجوب للقصاص لا عفو منه ويمكن ان نقرر هذا البحث بوجه آخر بان
يقال انه لا يكذب للعفو لانه فرع وجوب القصاص والاظهر ان يقول بجامع
ان الستر مندوب اليه او يقال هذا اصلاح معنى حيث يخلصه بهذا الكذب
عن القتل الذي لا مضرة فوقه واي اصلاح يعادله وان تجنير اذ قيل مراده
من العفو الدرء الا اندفع المحذور باب في اعتبار حالة
القتل قال المص وقال لا شيء عليه اقول قال الكاكي وبه قالت الائمة الثلثة
لان التلف حصل في محل لا عصمة له فيكون هدرا كما لو جرحه ثم ارتد ثم مات
وكما لو ابرأه بعد الجرح اي عن الجناية او حقه وكما لو ابرأه عن جرحه او الجناية
ثم اصابه السهم وكما لو اعتق المالك العبد المغصوب يصير مبرئا للغاصب
عن الضمان كذا ذكره في جامع صدر الاسلام انتهى وفي شرح شاهان
وبخلاف ما اذا ارتد بعد الجرح لان عدم وجوب الضمان باعتبار ان
الارتداد قاطع للسراية كالعتق لا باعتبار انه صار مبرئا انتهى قال المص
لانه بالارتداد اسقط تقوم نفسه فيكون مبرئا اقول قال الاتقاني
هذا لا يصح لان عنده يعني عند المرتد ان الردة لا تبطل التقوم فكيف
تكون مبرئا عن ضمان الجناية كذا ذكره قاضيخان انتهى وفيه بحث قوله
كما اذا ابرأه اقول اي بالارتداد فانه اذا ارتد بعد الجرح قبل الموت
لا يجب الدية ويجوز ان يكون المراد الابراء بالعفو لكن الاول انسب بالمقام
قوله او حقه بعد الجرح اه اقول لا تمس الحاجة الى اخراج الكلام عن ظاهره

هنا فانه على ظاهره يصح ان يكون مقيسا عليه لصورة النزاع بخلاف ما في دليل
ابي حنيفة رحمه الله من قوله حتى جاز بعد الجرح قبل الموت كما لا يخفى قوله اي
انعقاد سببه وهو الرمي قبل ان تصيبه السهم اقول فيه شيء قال المصنف و
لو رمى وهو مرتد فاسلم ثم وقع السهم به فلا شيء عليه في قولهم جميعا اقول قال
الكاكي في معراج الدراية اي في قول اصحابنا وقال الشافعي واحمد يجب عليه
في المرتد والحربي اذا اصابهما الرمية بعد اسلامهما الدية لانا لا اعتبار
لحالة الاصابة اذ الرمي سبب والاصابة جناية والاعتبار لحالة الجناية
كما لو حفر بئرا الحربي فوقع فيها بعد اسلامه وقلنا ان الرمي لم ينعقد موجبا
للضمان لان الرمي غير متقوم وان اصابه متقوما بعده فان اصحابنا اعتبروا
حالة الرمي كما في هذه المسئلة وكذا مسئلة الرجم على ما سيجيء وكذا في
مسئلة الرمي ثم تمجس وكذا في مسئلة المحرم الا انهما يقولان في مسئلة رمي مسلما
فارتد انه بالارتداد يصير مبرئا للرامي عن الضمان ولهذا قالوا يصير بالارتداد
مبرئا لان عنده يعني عند المرتد الردة لا تبطل التقوم فكيف يصير مبرئا
عن الضمان كذا في جامع قاضي خان والتمرتاشي والمحبوبي الى هنا كلام
العلامة الكاكي لان قول المصنف فيعتبر حالة الرمي ينبو عن ذلك بعض
نبوة قوله ومن هنا يعلم ان ابا يوسف يعتبر وقت الرمي الا في صورة الارتداد
اقول المعتبر فيها ايضا عنده وقت الرمي لكنه يقول صار بالارتداد مبرئا
عن الضمان ولو لم يكن المعتبر وقت الرمي فيها لم يصح قوله صار مبرئا فان
الابراء بعد تحقق السبب وانعقاده

كتاب الديات

قال الزيلعي الدية اسم للمال الذي هو بدل النفس هو مصدر يقال ودى
القاتل المقتول اذا اعطى وليه ذلك سمي ذلك المال بالدية تسمية
للمفعول بالمصدر انتهى قال الاولى ان يقال الدية هي المال الواجب بالجناية
في نفس وطرف قوله لما ان الدية احدى موجبي الجناية المشروعين
للصيانة اقول فان قيل اذا كانت الدية احدى موجبيها ينبغي ان يذكر
في كتابها في باب مستقل ولا يجعل كتابا على حدة قلنا نعم لانه

والابراء انما يصح بعد انعقاد السبب وابو حنيفة رحمه الله يقول بالارتداد لا يصير مبرئا

نظر

نظر الى جموم مباحثها وعموم مواردها وكثرة الاختلافات فيها ولهذا عنون محمد رحمه الله
كتاب الجنايات بكتاب الديات وذكر احكام الجنايات فيها من القصاص
وغيره قال المصنف ودية عند ابي حنيفة اقول قال الكاكي الاقتصار على قول
ابي حنيفة مخالف لعامة روايات الكتب من المباسط والجوامع والاسرار
والايضاح فان المذكور فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف وكتب في بعض النسخ
عند ابي حنيفة وابي يوسف موافقا لعامة الروايات انتهى يشهد لها قوله
ولهما حين شرع في تقرير دليلهما قوله وذلك اي كونه اغلظ فيما قلنا لانا
نقول ثلاثا وانتم تقولون ارباعا اقول يعني والاول اكمل في التغليظ
قوله لانه يأبى التغليظ اقول ولئلا تبطل المقدرات الثابتة بالنص
قوله والحجة عليه ما ذكرناه انه اليق بحال الخطأ اقول الاولى ان يجعل
اشارة الى قول ابن مسعود والى المعقول قال الاتقاني اي الحجة على الشافعي
قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انتهى فيه بحث قوله وفيه بحث من وجهين الى قوله وعن الثاني ان
شيخ الاسلام قال في مبسوطه يحمل الدراهم كانت وزن ستة للاستيفاء
الا انه اضيف الوزن الى ستة تقريبا اقول قال الزيلعي واذا حمل ما رواه
الشافعي على وزن خمسة وما رويناه على وزن ستة استويا انتهى ولعل
هذا الحمل اوجه وقال الزيلعي كانت الدراهم على عهد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ثلثة الواحد منها وزن عشرة والثاني وزن ستة و
الثالث وزن خمسة انتهى قوله وزن عشرة اي العشرة منه وزن عشرة
دنانير وقوله وزن خمسة اي العشرة منه وزن خمسة دنانير قال المصنف و
قالا منها ومن البقر مائتا بقرة اقول قوله مائتا بقرة خبر مبتدا محذوف
اي وهي مائتا بقرة وكذا في الفا شاة ومائتا حلة قوله انما يظهر فيما
اذا صالح القاتل الخ اقول في الحصر كلام فان القاضي لا يحكم من غيرها لانها
الثلثة عند ابي حنيفة فلا يخير القاتل الا فيها بخلاف مذهبهما قوله
احدهما يفرد الشبهة ويرفع الخلاف اقول ضمير يفرد راجع الى احدها قوله

لا نتناقض رواية كتاب الديات **قوله** يرتفع التناقض بالحمل على الرجوع الى
قولهما **قوله** والصواب **قوله** معقول القول **قوله** ومثل هذا الحكم يحمله عقل
كل عاقل **قوله** وهو ان يقال الارش اذا كان مصابها اكثر والمها اشد ما مر
انفا **قوله** ولو كانت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما خالفوها **قوله**
الموقوف في مثله كالمرفوع على ما مر مرارا اذ لا مدخل للراي فيه خصوصا
في مثل هذا الحكم الذي يحمله عقل كل عاقل ولو لم يكن منه لما قاله زيد رضي الله عنه
فالجواب الجواب **قوله** والمعهود من الدية الدية في قتل المؤمن **قوله** فيه انه لا
دلالة على العهد ويجوز ان يكون الحديث مبينا للمراد **قوله** ففي النفس وفي ما دون النفس
قوله ولا ينتقض بالمراة لثبوتها بالاثر **فصل** فيما دون النفس
قال المص وفي النفس الدية **قوله** اي يجب الدية بسبب اتلافها في المسببية
قوله كما اذا قطع لسان الاخرس الى قوله والعين العوراء والسن السوداء
قوله من قبيل علفتها تبنا وماء باردا اذ لا واقع في العين والسن القلع
والكسر **قوله** او استعلقه على البتات **قوله** اي لا على العلم لانه فعل نفسه **قوله**
يعني ليس فيها استتباع كل واحد منها الاخر بخلاف قتل النفس **قوله**
الاولى اسقاط لفظة كل **قوله** وليس فيه اماته ذي الروح **قوله** اذ ليس
في الشعر روح **قوله** كما تقدم في حلق الحاجبين **قوله** ولك ان تقول
في الحاجب منفعة فانه يرد العرق عن العين ويفرقه ذكره الكاكي لكنه
كلام على السند **قوله** الا يرى انه اذا قطع اليد الشلاء يجب حكومة عدل
لا الدية **قوله** ولك ان تقول انما لا يجب الدية في اليد الشلاء لان
الرمية فيها ليست بكاملة الا يرى ان الانسان يتجمل بها عند من لا يعرف
حالها واما عند من يعرف حالها فلا جمال فيها واذا لم يتكمل الزينة لم
يتكمل الارش بل وجب الحكومة **قوله** فاذا اجتمعا جعل الجمال تابعا
ايضا **قوله** لو كان تابعا لم يجب شيء بتفويته **فصل** في الشجاج
قوله ووجه ذلك ان قطع الجلد **قوله** فيه ان الحارص لا يطلق على
القطع في المتعارف والموجود في الكتب الاول ذلك **قوله** والاولى

اما

اما ان تكون قطع اكثر اللحم الذي بينه وبين العظم **قوله** ضمير بينه راجع الى
الجلد في قوله ووجه ذلك ان قطع الجلد **قوله** والثاني وهو الباضعة **قوله**
الباضعة على ما ذكره المص وغيره هي التي تقطع الجلد **قوله** والاول اما ان
يقتصر على الاظهار **قوله** اي اظهار الجلدة الرقيقة **قال** المص وعن محمد انه
جعل المتلاحمة قبل الباضعة آه **قوله** وعلى ما ذكره محمد تبقى التي تاخذ في
اللحم غير مذكورة الا ان تعمم الباضعة لها كما ذكره الامام الزيلعي وغيره
من الشراح **قال** المص ولانه انما ورد الحكم فيها آه **قوله** دليل على عدم جواز
الحاق الجراحة بها دلالة ففي قوله ولانه تسامح **قال** المص وهو العضوان
هذان لا سواهما **قوله** اليد ايضا كذلك لان الراس يستره غالبا العمامة نعم
الم كشفه اكثر من كشف سائر البدن **فصل** في اصابع اليد **قال**
وفي اصابع اليد نصف الدية **قوله** ولا يعلم فيه خلاف **قوله** والجبايات
اذا التجزء الادمية **قوله** ووجوب الحكومة يدل على ذلك لانها باعتبار
النقص في القيمة وذلك بالشين اللاحق به وقول الكرخي لا يمكن اعتباره
في غير الراس والوجه كما لا يخفى **قال** المص وقال الشافعي رحمه الله يجب دية
كاملة **قوله** قال الكاكي وبه قال احمد والثوري لعموم الحديث قلنا خص
منه لسان الاخرس انتهى وفيه لا يدفع عموم حديث العين والذكر **قوله** او من حيث
ان العقل ليس في موضع يشار اليه **قوله** قال العلامة الكاكي وفيه تامل
اذ بعض اهل السنة قالوا محل العقل القلب وبعضهم قالوا محله الراس
انتهى فكان الاولى ان يقال من حيث بطلان منفعة جميع الاعضاء كما
قال المص فشرح كلامه بما ذكره لا يطابق المشروح **قوله** وبعض مشايخنا
قالوا الاستيناء حولا في فصل القلع في البالغ **قوله** يعني بعض المشايخ
قالوا الاستيناء حولا انما هو في الصغير اما في البالغ فلا يستانى **قوله**
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الجراحات كلها يستانى حولا **قوله** اعلم
ان في سن الصبي يستانى حولا بالاتفاق وفي سن البالغ خلاف الجديد
والتفصيل في غاية البيان ثم لا يخفى عليك ان ما ذكره الشارح لا يدل

علي نفي الاجماع في السن البالغ الا بتكلف قال المم وان اختلفا في ذلك
بعد السنة فالقول للضارب لانه ينكر اثر فعله اقول هذا لا يدل علي كون
القول للضارب اذا كان السقوط قبل السنة والاختلاف بعدها وثبت
ذلك بالبينة او بالنكول قوله دون الجمال لانه ليس بظاهر ففيه حكومة
عدل اقول ضمير ففيه راجع الي الجمال قوله وان كانت حمارتي فالامر بالعكس
اقول مخالف لما ذكره قبيل فصل الشجاج من ان الجمال تابع في العضو الذي
يقصد منه المنفعة قال المم وقال ابو يوسف عليه ارش الالم اقول يدل
علي ان ذلك ظاهر الرواية وقوله فيما سبق في موضعين وعن ابي يوسف
علي انه غير ظاهر الرواية قوله ووجهه ان تحمل الالم من المنافع اقول فيه
تامل قال المم وقال محمد اجرة الطبيب اقول وعليه ثمن الادوية لكنه
غلب الاول علي الثاني لاطراده دونه قوله وقد تقدم اقسام هذه المسئلة
اقول في اول فصل ومن قطع يد رجل خطا قوله كان حكمه قد علم من القضايا
الكلية لكنه ذكره لبيان خلاف الشافعي قوله ووجوبه في الثلث سنين لم يعلم
منها اقول فانه زائد علي الموجل من حيث الوصف في المالية قوله في المالية
متعلق بقوله زائد قال المم لقوله صلي الله تعالى عليه وسلم لا تعقل العواقل
عمدا الحديث اقول وفي الكفاية ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما
دون ارش الموضحة قوله ولا عبدا اي لا تعقل عاقلة الانسان ما جني علي
عبد وفيما دون النفس لان الاطراف في العبد يسلك بها مسلك الاموال
والعاقلة لا تعقل الجنايات المالية حتي لو قتل عبد انسان خطا فا قيمته
علي العاقلة لانها بدل الدم ودم العبد لا يسلك بها مسلك الاموال
وقد قيل ان المراد ان العبد اذا جني جناية فالمولي هو الذي يلزمه الدفع
او الفداء دون عاقلة المولي كذا في الافضح انتهي ورد في القاموس
ذلك وقال لو اريد هذا المعني لقيل ولا عن عبد فانه فرق بين عقلته
وعقلت عنه انتهي وسيجي جوابه علي التفصيل **فصل**
في الجنين قوله غرة المال الخيار كالفرس والبعير النجيب اقول والعبد

والا

والامة الفارهة قوله وقيل لان غرة الشيء اوله اقول اول الشي الذي يجب
في الادمي الغرة وبعدها الدية لان قبل ايجاب الغرة لحم ودم فلا يجب شي
قال المم قال رضي الله عنه معناه دية الرجل وهذا في الذكر وفي الانثى
نعم يفرق بينهما في جنين الامة كما لا يخفي ويعلم جوابه من شرح الكنز للعلامة
الزيلعي حيث قال وهذا وجب في جنين الحرة جوابه من عشر ديتها بالاجماع
وهو الغرة وجوابه انا الانم ان الغرة مقدرة بدية الام بل بدية نفس الجنين
ان لو كان حيا فيجب بنصف عشر ديته ان كان ذكرا وعشر ديته ان كان انثى
فكذا في جنين الامة يجب تلك النسبة من قيمته لان كل ما كان مقدرا من
دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد فيجب نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر
قيمته ان كان انثى انتهى قوله الا في محل هو حي اقول اي هو حي يقينا اقول
قال الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق آه قوله كونه معدا للحيوة سيتقن ليس
من قبيل الظاهر والظاهر يمنع وجوب الضمان باعتبار الاعداد كما في
العلقة ولذا لم يعتبر الاعداد في قصة زفر ومرادنا ضمان القتل والوجوب
علي المحرم في كسر بيض الصيد عرف بالاثر علي خلاف القياس اقول فقال له
السائل اعتقك سائبة قوله كانوا في الجاهلية اذا اعتقوا علي ان لا ولاء
للمعتق قالوا اعتقه سائبا وهو من سيب الماء اي جريه وتسييب الدابة
اهمالها اقول وهذا دليل علي ان قول زفر وجه الاستحسان قوله اي الوجه
الثابت بالاستحسان اقول قال في الذخيرة قوله وجه القياس قوله اي
الوجه الثابت بالقياس اقول قيل قيد به احترازا عن جنين الامة قوله ق
لعل الاولي ان يقال احترازا عنه فان ما يجب فيه ليس مقدرا بخمسمائة
ومعني قوله انما كانت خمسمائة اذا كانت مقدرة بها شرعا اقول اذا كان
قيمته تبلغ خمسمائة قوله قوله لا تبلغ خمسمائة يعني بان لا يكون من مولاها
ولا من المغرور فتامل اقول من غير تقييد بالبلوغ الي خمسمائة قوله المصنف
مقدر اي بعدم البلوغ ثم اقول عدم بلوغ ما يجب في الجنين الي خمسمائة
من الامور المقررة الظاهرة اذا لم يكن من المولي ولا من المغرور فلا

حاجة الي التقييد اقول وكان في الاصل ان كان خمسمائة قوله قوله ان يكون
الذال بلا الف قوله لكونها علي العاقل اقول مقتضي هذا التعليل ان يجب ضمان
جنين الامة علي العاقلة اذا بلغت قيمته دية الرجل فالمخلص ما ذكرنا من خطاء
التقدير شرعا قال المص حيث قال دقا اقول يجوز ان يكون تعليلا لكونه قضي
آه ولقوله سماه دية فالثاني اقرب ويستفاد تعليل الاول منه ايضا قوله
او بمسطح خيمة اقول اي عود من عيدان الخبا قوله فقال اخوها الذي من لا
صاح ولا استهل اقول يعني انؤدي دية من لا يصح ولا يستهل يعني
لا يرفع صوته عند الولادة قوله وفي بعض الشروح ان تقييد بالاكثر
ليس بمفيد آه اقول يعني غاية البيان واجاب في الكفاية بانه لما كان
اكثر من نصف العشر مؤجلا بها قوله صورة ان يشترك عشرون رجلا في
قتل رجل خطأ اه اقول فيه ان الاولى ان يقول مثلا اذا اشترك قال المص
فلا يجب الضمان بالشك اقول وفيه ان التسبيب للموت يوجب الضمان
ايضا فينبغي ان يجب وجوابه ان ايجاب الغرة ثبت بالحديث علي خلاف
القياس فان حيوته مشكوك وهذا ليس في معناه حتي يلحق به لكثرة الاحتمالات
هنا دونه هكذا قيل ولك ان تقول قوله صلي الله تعالي عليه وسلم في الجنين
غرة عام فلا بد للتخصيص من دليل فليتأمل هل يمكن التخصيص بالمباشرة
بان يقال المراد في قتل الجنين علي حذف المضاف والقتل انما يسند حقيقته
الي المباشر قوله واجيب بان الغرة في تلك الصورة ثبت بالنص علي خلاف
القياس كما ذكرنا آه اقول لقائل ان يقول النص وهو قوله صلي الله تعالي
عليه وسلم في الجنين غرة يشمله فلا حاجة الي الالحاق قال المص وفي جنين
الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته اقول قال الكاكي اي اذا كان الحمل
من زوجها لا من مولاها ليكون الولد رقيقا ولا من مغرور لانه لو كان الحمل
من مولاها او من المغرور يجب الغرة ذكرا كان او انثى انتهى فلو قال المص
وفي الجنين المملوك لكان اولي لعدم الاحتياج الي هذا التقييد قوله
لجواز ان لا يكون حيا فلا يجب قيمته حيا هنا لك بل يجب الغرة اقول فيه ان

الدفع

الدفع اسهل من الرفع فيبعد ان لا يكون حيا وقت الضرب ثم لا يكون الضرب مانعا
من حدوث الحيوة ويكون بعد حدوثه رافعا له فليتأمل قال المص ولانه بهذا
القدر يتميز من العلقة والدم فكان نفسا اقول منقوض بالمضغة الآن
يراد المتميز التام الكامل باب ما يحدث الرجل في الطريق قوله
وتعرض للنزع ولم يتعرض للمنع اقول يعني ان الخصومة تارة يكون للنزع
وتارة للمنع فالمص تعرض للاول دون الثاني قوله بيان الاباحة وهو ظاهر
اقول فانه اذا وضعه الانتفاع به وسعه احداثه ايضا قال المص واذا شرع
في الطريق روشنا اقول الروشن هو الرف عن الازهري وعن القاضي الصدر
الممر علي العلو وهو مثل الرف كذا في المغرب وفي القاموس الروشن الكوة
قوله يعني يعلم يقينا انه قتيل الجراحة اقول الظاهر ان يقول قتيل الميزاب
قوله وهو علي وجوه ان قال المخرج الي اخر قوله وانما يحصل المنفعة بعد
الفراغ من العمل اقول لا يقال فرق ما بين ما ذكر في الكتاب وهذا المنقول
فان ما في الكتاب محله المباشرة ولهذا يجب الكفارة فلا فرق بين علم العملة
وعدم علمهم بفساد الامر في وجوب الضمان قبل الفراغ ولا يتصور المباشرة
بعده فيكون بالتسبيب لانا نقول اشراع الجناح مطلقا مباشرة فلهذا اشبه
بذبح الشاة وسيجيء من الشارح ايضا قال المص حتي وجب عليهم الكفارة
اقول قال الزيلعي بخلاف ما تقدم من المسائل من اخراج الجناح او الميزاب
او الكنيف الي الطريق فقتل انسانا بسقوطه حيث لا يجب فيه الكفارة ولا
يحرم الارث لانه تسبيب وهنا مباشرة انتهى فتامل في الفرق بين هذه
المسئلة وما تقدم قوله والبالوعة تنقب في وسط البيت وكذا البكو
اقول وهذا المعني لا يلايم المقام قال المص فان امره السلطان بذلك
او اجبره عليه لا يضمن اقول الامر من السلطان اكراه فقوله او اجبره كا لعطف
التفسيري وانا اذن ولم يأمر ينبغي ان لا يكون متعديا اذ لا افتيات
قوله ولا يتوهم من تقديم قول ابي حنيفة رحمه الله اقول اي من تقديم دليل
قوله رحمه الله قال المص وقال ابو يوسف ان مات جوعا فكذلك اقول

ما ذكر في الكتاب غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف ومحمد واما في ظاهر
الرواية فلا يجب الضمان قال العلامة الاتقاني نقلا عن الاسبيجابي في الاول
وعن ابي يوسف وعن محمد قوله وفي عبارته تسامح لان صحة الامر فيما نحن
فيه لا يحتاج الى كون المامور به في ملكه اقول لا تسامح لان المراد انه لم يصح
امره حقيقة لانتفاء الملك في المامور به ولا ظاهر لعدم العرف قوله
لان صحة الامر يحتاج آه ان اراد صحة الامر حقيقة ظاهر فمسلم ولا يفيد
كما لا يخفى قوله بالنظر الى ما ذكرنا يعني قوله آه اقول فيه بحث قوله فيكون
الصريح مشترك الدلالة فلا يعارض الدلالة اقول فما يفعل بقول المص
لانهم علموا بفساد الامر فانه اذا كان مشترك الدلالة لم يعلموا به اذ العلم
لا يجامع الاحتمال قوله وهو بالنسبة الى الرداء فاسد اقول ذلك لان
نقول المراد قوله نسقط فعطب به انسان يعني ان هذا اللفظ يشمل
الوجهين بخلاف قوله فسقط على انسان فعطب فمراده الفرق بين اللفظين
نفسهما مع قطع النظر عن الغير ولو سلم فالمراد بالرداء مطلق اللباس
مجازا لا خصوصه الا يرى الى دليله والمنقول عن محمد فيشمل مثل الدرع
ولا يبعد موت الانسان مثل الصغار بسقوطه عليه ولا يبعد حمل قول
الشارح ولعل المص نظر الى المعطوف آه على هذا فتامل قوله المص وقالا لا
لا يضمن في الوجهين جميعا اقول قال الكاكي فهما اذن الامام او العشيرة
او عدم اذنهما وبه قال الشافعي في وجه ومالك واحمد وقال الحلواني
اكثر مشايخنا اخذوا بقولهما في هذه المسئلة وعليه الفتوى كذا في
الذخيرة انتهى كلام الكاكي رحمه الله قوله قولهما اذن الامام آه محل كلام
قوله بل كان قاعدا لغيرها اقول قوله بل كان قاعدا لغيرها لا يطابق
المشروح فان العقود لها محل الاختلاف ايضا على تقدير المص فالاولى
الاقتصار على قوله او لم يكن منها قوله قال المص فهو على هذا الاختلاف
ايضا على تقدير المص فالاولى الاقتصار على قوله او لم يكن منها قوله قال بعضهم
وهو اختيار بعض اصحابنا واختاره ابو بكر الرازي رحمه الله وقال

وهو

وهو اختيار ابي عبد الله الجرجاني ليس منها خلاف آه اقول نظم الكلام في
سمط واحد وفيه تفصيل فانه ذكر شمس الائمة ان الصحيح من مذهب
ابي حنيفة الجالس لانتظار الصلوة لا يضمن وانما الخلاف في عمل لا يكون
اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث وذكر الفقيه
ابو جعفر في كشف الغوامض سمعت ابا بكر يقول ان جلس لقراءة القرآن
او معتكفا لا يضمن بالاجماع وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد ان جلس
للحديث يضمن بالاجماع وذكر في الذخيرة انه اذا قعد فيه لحديث او نام او اقام
فيه لغير الصلوة او مر فيه مارا ضمن عنده وقالا لا يضمن وان قعد للعبادة
كانتظار الصلوة او الاعتكاف او قراءة القرآن او التدريس او للذكر
اختلف المتاخرون فيه على قوله فقال بعضهم يضمن واليه ذهب ابو بكر الرازي
وقال بعضهم لا يضمن واليه ذهب ابو عبد الله الجرجاني كذا في النهاية
وغيره ويعلم منه ما في كلام الشيخ الشارح حيث بين ان لا اختلاف بين
الرازي والجرجاني وفيما اذا قعد للعبادة واذا قعد لغيرها فالاختلاف
بين ابي حنيفة وصاحبيه اتفاقي قوله يشمل هذا المذكور كله اقول فيه انه
لا يشمل المرور بل النوم فيها فان المستتر في كان ضمير الجلوس والرجل
الجالس الا ان يقال للاكثر حكم الكل قلت المص لما ان المسجد انما بني للصلوة
والذكر ولا يمكنه اداء الصلوة بالجماعة الا بانتظارها فكان الجلوس مباحا
لانه من ضرورات الصلوة اقول لا يخفى عليك حصية الدليل من المدعي
الا ان يلحق سائر المباحات مثل المرور والقعود للحديث لان المناط هو
الاباحة الا يرى الى قوله فكان الجلوس مباحا وفيه تامل فانما يحتاج ان
الى الفرق بين هذا وبين سائر المباحات المقيدة بشرط السلامة واما المذكور
في الكتاب فهو الاباحة المعللة بكونه من ضرورات الصلوة فلا يحتاج
الى الفرق لان المناط ليس مطلق الاباحة بل الاباحة المقيدة والمعللة
بما ذكر قوله لان المسجد موضع السجود اقول هذا دليل لغوي قوله الا يرى
اقول هذا دليل شرعي قوله وما عرف الناس آه اقول هذا دليل عرفي •

كود

فصل في الحايط المايل قوله مسلما كان او ذميا او صبيا اقول
اي ماذونا وعبدا كذلك قال المص ولا ضمان علي المشتري لانه لو لم يشهد عليه
اقول لا ظهر ان يقال لانه لم يتقدم اليه قوله فكان تركه النظر للصبي فلا
يلزم الوصي ضمان اقول فان قيل فينبغي ان لا يتقدا الوصي علي النقض لانه
عدمه النظر قلنا المراد هو لا نظر له من وجه قوله فلو لم يصح الاشهاد
علي بعضهم في نصيبه اقول وهو يتمكن من اصلاح نصيبه بطريقه فيكون
التقدم اليه مفيدا كما ذكره المص قوله اي فعلي كل واحد من حافر البير وباني
الحايط اقول والاولي ان يقول فعلي ذلك الاحد اذ مرجع الضمير هو لفظ
احدهم باب جناية البهيمة قوله ذكر جناية البهيمة والجناية
عليها الخ اقول فان قيل ما ذكر في هذا الباب جناية انسان ولذلك يجب
الضمان في ماله او علي عاقلته قلنا لما اودع الله سبحانه في البهايم ارادة
وادراكا صح اضافة الجناية اليها ولزوم الضمان علي غيرها لا ينافي تلك
الاضافة كما في الجاني والعاقلة قوله وقيل يجوز ان يكون مفعولا لا بطل
محذوفين اقول القايل هو الاتقاني قوله لو انكانت في طريق المسلمين
وقدا وقفها صاحبها فعليه ضمان ما تلفت في الوجوه كلها اقول هذا
اذا اوقفها لغير البول والروث قوله وكذا اذا صدمت انه محمول علي ما
اذا لم يكن الراكب في ملكه اقول يعلم كونه محمولا علي ما اذا كان الراكب في الطريق
مما ذكره المص في معرض التعليل قوله وقوله ما ذكرناه يعني قوله فلا
يمكنه التحرز اقول وقوله ايضا ولا يتقيد فيما لا يمكنه الاحتراز عنه لما فيه
من المنع من التصرف وسد بابه حتي يتم جوابا وحجة علي الشافعي في الراكب
والقائد والسائق قوله ومع ذلك لا يخلو عن ضعف اقول فانه اذا كان
سير الدابة مضافا الي راكبها يكون النفحة مضافا اليه ايضا قوله و
الجواب القوي ما ذكره بقوله والحجة عليه ما ذكرناه اقول جواب بطريق
المعارضة قال المص وقيل الضمان عليهما لان كل ذلك سبب الضمان
اقول قال الزيلعي لا يري ان محمدا ذكر في الاصل ان الراكب اذا امر انسانا

فنخس المامور الدابة ووطئت انسانا كان الضمان عليهما فاشتركا في الضمان
والناخس سائق والاخر راكب فتبين بهذا انهما يستويان والجواب ان المتسبب
انما لا يضمن مع المباشر اذا كان السبب لا يعمل بانفراده في الاتلاف كما في
الحفر مع الالقاء فان الحفر لا يعمل بدون الالقاء فاما اذا كان السبب يعمل
بانفراده فيشتركان وهذا منه فان السوق متلف وان لم يكن علي الدابة
راكب بخلاف الحفر فانه ليس بمتلف بلا القاء وعند الالقاء وجد التلف
بهما فاضيف الي اخرهما كمسئلة السفينة اذ كل واحد منهما لا يعمل بانفراده
وفيما نحن فيه يعمل فيشتركان انتهى وقرر صاحب الكفاية تعليل وجوب
عليهما بقوله ذكر محمد في الاصل ان الراكب اذا امر اخر بنخس الدابة فان
وطئت انسانا كان الضمان عليهما وعلل فقال لان الناخس سائق والاخر
راكب فقد تبين بما ذكر ان الراكب والسائق في ضمان ما وطئت الدابة
يشتركان ولا يختص به الراكب انتهى وانت خبير بان ما ذكره الزيلعي في
معرض الجواب بمعزل عن هذا التقرير مع انه لا يصلح جوابا عما ذكر في الاصل
بل هو تحقيق وتفصيل له وكيف لا واللازم منه وجوب الضمان علي السائق
وهو قد صحح عدم الوجوب فهذا من مثله غريب قوله لما كان موت المصطدمين
غالبا في الفارسين خصهما بالذكر اقول ولعل الاولي ان يقال خصهما
بالذكر لان اصطدام الماشيين ليس من هذا الباب لعدم تعلقه بالبهيمة
قال المص فتعارضت روايتاه فرجحنا بما ذكرنا اقول فيه بحث من وجهين
احدهما ان الخصم ايضا يرجح جانبه بما ذكر من المعنى فتعارضت جهتا
الترجيح والثاني ان ما ذكرتم قياس والقياس يصلح حجة وما يصلح حجة
لم يصلح مرجحا والجواب عن الاول ان ما ذكره منقوض بالواقع في البير
بمشيه فيكون فاسدا وعن الثاني ان القياس في مقابلة النص لا يصلح
حجة كذا في شرح اكمل الدين وشرح شاهان وقال صاحب الكفاية فان
قيل القياس لا يصلح مرجحا لانه علة يثبت به الحكم والترجيح انما يكون
بما ليس بعلة قلنا معناه فتعارضت روايتاه فتساقطتا فرجحنا قولنا

فنخس

بما ذكر من الدليل او نقول القياس انما يكون علة عند عدم النص فاما عند وجود
النص فلا يصلح علة وههنا النص موجود فاذا لم يصر علة يصح به الترجيح
او نقول لما روي انه اوجب النصف محمول على ما اذا كانا عامدين حيث
يجب نصف دية كل واحد منهما في العمد على عاقلة كل واحد منهما عندنا
ايضا انتهى قوله بان كان على الجادة ماء او وحل آه اقول فيه بحث قال المم
اما الارسال للاصطياد فمباح اقول نعم الا انه لم لا يكون مقيدا بشرط
السلامة قوله او نقول من الارسال واخواتها بتاويل الكلمة اقول الاظهر
بتاويل الفعل اذ ليس المراد بالارسال واخواته الالفاظ بل معانيها قوله
والركوب اقول البقر ما خلقت للركوب والحمل الا ان يقال لا تأمل
بالفصل بين البقر والابل قوله والحمل والعمل موجود آه اقول فيه بحث قوله
فان قيل القياس يقتضي ان يكون الضمان على الراكب لكونه مباشرا اقول ممنوع
بل مسبب هنا ويجوز ان يقال اشار الى هذا الشارح بقوله ان فرض
مباشرا قال المم فاضيف فعل الدابة اليه كانه فعله بيده اقول يخالف
لما اسلفه في هذا الباب بحثا عن الشافعي وانما الفعل يعرف القتل
كما في المكره وهذا تخويف بالضرب فتامل قوله ههنا تسامح لان شرطه
اقول اي شرط سببية فعل الراكب للضمان وهو التعدي والضمير راجع الى
فعل الراكب والشرط ليس شرطا له نفسه بل لاعتباره في التغريم فيؤول المعنى
الى ما ذكرنا قوله لا يصلح معارضا اقول اي لا يصلح فعل الراكب معارضا
لفعل الناخس قوله ولعل معناه آه اقول فيه بحث قوله وليس بشيء
فتامل اقول لورود النظر المذكور انفا قال المم اذا كانت في فورها
الذي نخسها اقول قوله الذي بدل من الضمير المضاف اليه وتذكير
اسم الموصول بنوع تاويل او صفة له على مذهب الكسائي قوله يعني نخس
بغير اذن الراكب اقول فيه بحث فانه اذا كان التلف بالوطء في فور
النخسة فعلى عاقلة الراكب نصف الدية وفي صورة العبد نصف الدية
يدفع مولاه او يفديه على ما مر جوابه اذا كان النخس باذن الراكب

قال العلامة الكاكي الا ان المولى يرجع على الامر بالاقل من قيمة العبد ونصف
الدية لانه صار غاصبا للعبد باستعماله اياه في نخس الدابة واذا
لحقه ضمان بذلك السبب كان للمولى ان يرجع على المستعمل انتهى

باب جناية المملوك والجناية عليه قوله فعن ابن عباس
رضي الله عنهما مثل مذهبنا قال اذا جنى العبد اقول يعني قال ابن عباس
رضي الله عنهما اذا جنى العبد آه قال المم والمولى عاقلته لان العبد
يستنصر به اقول اليس يخالف ما قلنا الحديث لا تعقل العواقل عمدا ولا
عبدا قوله واما اصلنا فهو ثابت في نفسه مستندا الى النص الذي
لا يعقل ابطاله اقول بل النص يدل على خلافه وهو حديث لا تعقل العواقل
عمدا ولا عبدا الحديث قوله والقسمة على وجه لا يؤثر الاجحاف اقول
الظاهر ان يقال لا يورث الاجحاف قوله والراهن يتمكن من قضاء
الدين اقول تعلق حق المجني عليه بعين العبد سابقا على تعلق حق
الراهن يوجب صحة فسخ الرهن وان نقض الدين على ما مر جوابه قوله
وانما قلنا الجناية لا توجب الدية لانها لو كانت توجب القصاص لم يكن
آه اقول لا يلزم مما ذكره وجوب التعليق بجناية موجبة للدية بل اذا كان
بالاعم سلك ان يقول لان قتلت بلا تقييد ووجدته ما يوجب الدية
كالقتل بالمثقل او القتل خطأ ليكون الجواب كذلك قوله والذي وجد
من القتل لم يكن وقت الصلح آه اقول الظاهر ان يقول لم يقع الصلح عنه
قوله وبعض الشارحين عبر عن النسخة الاولى اقول يعني الاتقاني
قوله وانما لا يضمن القاتل دين من قتله اقول الظاهر انه يكفي ان
يقول وانما لا يضمن القاتل الدين لانه لم يفوته قوله فان قلت اذا
كان تخصيص العلة اقول كيف يكون تخصيص العلة والمضمون ههنا
ليس هو الدين بل العين الذي اتلفه قال المم وكذلك كل ما اخذ منها
الا الجماع والعلة استحسانا اقول سبق في كتاب المأذون ان للمولى
ان ياخذ غلة مثله بعد الدين قال المم ويجب ان يرجع بعد العتق اقول

قال صدر الشريعة في شرح الوقاية وانما قال ويجب ان يرجع آه اذ لا رواية
لذلك اقول ينبغي ان لا يرجع بشيء لان الامر لم يصح والامر لم يوقع في هذه
الورطة لكمال عقل المأمور بخلاف ما اذا كان المأمور صبيا انتهى
اجيب بان امره استخدام واتلاف بسببه مال المولى واذا استخدم العبد
فعطب ضمن المستخدم كذا هنا فليتامل قوله فيثبت حق كل واحد منهما
على وجه الكمال فيضرب بجميع حقه اقول مخالف لما اسلفه في باب ما يدعيه
الرجلان فراجعه قوله واما اذا وجب قسمة العين ابتداء اقول ولم يكن تعلق
الحق بالدين على وجه الشيوع لكل واحد في البعض ولا بد من القيد على
ما صرحوا فانه اذا كان ثبوت الحق في العين على هذا الوجه تكون القسمة
عولية عنده وعندهما ايضا لا بد من التقييد بان لا يكون تعلق الحقين
على وجه الشيوع في وقت واحد ولا تكون القسمة عولية قوله فكانت
القسمة بطريق المنازعة لان الحق الثابت آه اقول فيه بحث قوله ولابي
حنيفة ان اصل حقهما ليس في عين العبد بل في الارش الذي هو بدل المتلف
والقسمة في غير العين تكون بطريق العول والمضاربة اقول سبق من المص
في اول الباب ان الواجب الاصلي هو الدفع في الصحيح وان كان للمولى حق
النقل الى الفداء وما ذكره الشارح مخالفه كما لا يخفى ثم قول المص هنا لان
الحق تعلق بالرقبة يخالف ما ذكره الشارح ايضا الا ان يراد بالرقبة
الذمة مجازا قال المص لان ملك المولى لا يمنع استحقاق القصاص آه اقول
قال العلامة الاتقاني فاذا عفي احدهما انقلب نصيب الآخر وهو النصف
مالا غير انه شايع في الكل فيكون نصفه في نصيبه والنصف في نصيب
صاحبه بقي ونصف النصف هو الربع فلهذا يقال ادفع نصف نصيبك
او افده بربع الدية ولهما ان ما يجب من المال يكون حق المقتول لانه بدل
دمه ولهذا تقضى منه ديونه وتنفذ به وصاياه ثم الورثة يخلفونه فيه عند
الفراغ من حاجته والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يخلفه الورثة
فيه الى هنا لفظ صاحب الهداية فيها في بعض نسخها ولم يكتب هذه النسخة

في اكثر نسخها والحق ان يكتب لانه اذا لم يكتب يخلو مسئلة الجامع الصغير عن
الدليل اصلا انتهى وانت خبير بان التعليل المذكور يختص بوضع الديات
ويبقى مسئلة الجامع الصغير خالية عن التعليل البتة

فصل

ومن قتل عبدا خطأ قوله لان الادمية اصل والمالية تبع لها وفي اهدار
الاصل اهدار التابع اقول منقوض بصورة الغصب فان فيها اهدار الاصل
دون التابع قوله ولا بالكفارة فلهذا كان الواجب آه اقول فيه بحث قوله
والاموال ليست كذلك اقول فيه بحث بل هي كذلك الا يرى انها تثبت
بشهادة رجل وامراتين على ما مر تفصيله ولعل الشبهة انما نشأت من اشتباه
الشبهة بالشك فانها لا تثبت بالثاني دون الاول فتامل قوله فان
استشهد بعد محل الوطء اقول اي بعدم محل الوطء فالمضاف مقدر
قوله وما يثبت بالشبهات اقول لفظة ما نافية قوله فان الشرع قد
اوجب كمال الدية بتفويت جنس المنفعة بتفويت الاطراف اقول فيه بحث
قوله وفيما قاله الشافعي الغاء لجانب المالية اصلا حيث جعله كحر في
عيناه اقول الشافعي اعتبر المالية فيما اذا قتل العبد خطأ فما باله اعتبر
هنا الادمية

فصل في جناية المدبر وام الولد

قوله
وهو العبد اقول الاولى وهو القن قوله ثم ذكر فصلا هو احط رتبة في اسم
المملوكية وهو المدبر وام الولد اقول فيه ان الملك كامل في المدبر وام
الولد دون الرق على ما صرحوا به بخلاف المكاتب فانه على العكس قوله
وجب ان يعمل بشبهه الفارة اقول قد عمل في حق شريكه لولي الجناية الاولى
ثم الاولى تبديل النصف بالبعض

باب غصب العبد

والمدبر والصبي من الجناية في ذلك قال المص ولم يوجبا القاطع في
الفصل الثاني فكانت السراية مضافة الى البداية فصار المولى متلفا
فيصير مستردا اقول هذا الفرق مشكل لان السراية انما ينقطع باعتبار
تبدل الملك لاختلاف المستحق والغصب ليس بسبب للملك وضعا
والغاصب لا يملكه الا باداء الضمان ضرورة كيلا يجتمع البدلان في ملك

واحد وذلك بعد ملك المولي البدل ولم يوجد محققه انْ معني قولهم تقطع
السراية ان ما حصل من التلف بالسراية يكون هدرا الا ان ينسب ذلك
الي غير الجاني كذا في شرح الزيلعي وفيه ان المراد بقطع السراية ليس ما هو
المعروف بل ان لا يجعل الهلاك مضافا الي قطع المولي فبرئ الغاصب عن
الضمان فانه يجعل في حق الغاصب كانه مات بافة سماوية فيضمن فليتامل
قوله لان السراية انما انقطع به اقول ضميره راجع الي الغصب قوله ولا تثبت
علي الشيء الواحد يدان حكميان اقول قال صلي الله تعالي عليه وسلم علي اليد
ما اخذت حتي ترد قوله قيل هو الصحيح اقول القائل هو الاتقاني قوله قوله
فيه نظر فان الجناية الثانية آه اقول فيه نظر فانه لما اخذ ولي الجناية
الاولي ما رجع به المولي اولا مرة علي الغاصب عوضا عما سلف لولي الثانية
لوجدانه شيئا فارغا من يد العقل في يد المالك يرجع المولي ثانيا علي الغاصب
لان الاستحقاق كان بسبب كان في يده ولا يلزم في ذلك ان يبقي لولي الثانية
استحقاق كما لا يخفي قوله ولو كان التسليط اقول اي ثبت قوله فيه نظر لان
اقامة غيره مقام نفسه آه اقول في لمشية النظر تامل باب
القسامة قوله وشرطها بلوغ المقسم وعقله وحريته اقول وذكورته ويجوز
ان يقال اشار اليه بلفظ المقسم وفيه شيء والاصوب ان يقال المراد من اهل
القسامة في الجملة لا يري اذا وجد قتيل في قرية لامراة فعند ابي حنيفة ومحمد
القسامة عليها كما يجيء في آخر الباب قال المص وان لم يكن الظاهر شاهدا له
اقول الظاهر ان يقول وان لم يكن ثمة لوث فان النكرة اذا اعيد معرفة يكون
عينا لا وقول لكن المراد من الظاهر هو اللوث كما لا يخفي قال المص ولنا انه
جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل اقول فيه بحث فانه لم يجر القسامة
بينهم بالكلية وانما وداه رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم من عنده وفي رواية
من ابل الصدقة علي ما ذكر في الصحيحين وغيرهما ونقل الشارح هنا قال المص
لم يجب عليه القسم اقول فيه انه تكرار قال المص الا ان اكثر حكم الكل تعظيما
للآدمي اقول فيه بحث لان هنا قياس قوله ويجوز ان يكون مراده القسامة

متن

والديتان علي القطعيتين يتكرران في خمسين نفسا اقول جزء الدية لا يسمي
دية حتي يقال يتكرر في خمسين نفسا تامل قوله اعترض عليه بان الظاهر الي
قوله واجيب عنه اقول الاعتراض والجواب للاتقاني قوله واما اذا انفصل
ميتا اقول الظاهر اذا وجد ميتا قوله وهذا كما تري جمع تطويله لم يرد السوال
ورد تماما قواه اقول لم يرده فان حاصله كون الظاهر حجة للاستحقاق هنا تعظيما
لامر النفوس ومنع كلية القضية القائل انه لا يكون حجة للاستحقاق ويقوي
هذا المنع ما سبق من المص في الدرس لا مسي ثم الدية يجب بالقتل الموجود
منهم ظاهرا فليتامل قوله فلانه لا يكون فيما هو اعظم خطرا اولي اقول الاستحقاق
هنا للمال ايضا لا غير قوله واما حديث الاستحقاق في حديث حمل بن مالك
اقول ذلك في الغرة والقسامة والدية ليستا في معناها قوله فالتصرف
والراي والتدبير الي من يبيع الدابة اقول ما الجواب اذا كان المالك مع الراكب
هو المالك والاخر يقود او يسوق فان اطلاق الكتاب يشمل هذه الصور
قال الاتقاني فيما سيجيء من مسئلة السفينة لو كان صاحب السفينة معهم
ينبغي ان يجب عليه كما في الدار فينبغي ان يكون هنا كذلك قوله وفي الاخرى
علي عاقلته اقول الاظهر ان يقول وفي الاخرى عليه وعلي عاقلته حتي
يستقيم تفريع التدافع عليه قوله وان كان الثاني فهو علي عاقلة من هي في
يده اقول لا ادري ما فائدة هذا التفصيل والابهام فان اليد للبائع في
الغرض انتفاء قبض المشتري ففي الصورتين الضمان علي عاقلة البائع وهذه
النكات مخصوصة بقرينة وسياق المص سالم عن امثالها قال المص لانه لا بد
من الملك لصاحب اليد حتي تعقل العواقل عنه اقول يناقض ما تقدم من ان
البائع اذا لم يقبض المشتري الدار صاحب يد بلا ملك مع انه تعقل عاقلته
وكذا في بعض صور البيع المخير قوله لما علمت غير مرة ان الظاهر لا يصلح حجة
للاستحقاق اقول مع ان استعظام امر الدم باق علي حاله حيث يجب علي اهل
المحلة القسامة قال المص وان كان القوم لقوا قتالا اقول قال في النهاية
انتصاب قتالا يحتمل ان يكون علي الحال اي مقاتلين وان يكون علي المفعول به

كما في قوله بعده وان لم يلق العدو وان يكون على المفعول له اي للقتال انتهى والمفعول به محذوف اي لقى العدو **قوله** دقوله لان الظاهر ان العدو قتله فكان هدرا يحوج الى ما ذكره الفرق بين هذه وبين المسلمين اذا اقتتلوا عصبية في محله **اقول** الفرق ظاهر فان الظاهر هنا حجة للدفع عن المسلمين فيصلح حجة وثمه لو كان حجة لكان حجة للاستحقاق وذلك غير جائز فيجب على اهل المحلة للنص **قوله** واما في المسلمين من الطرفين الى قوله ففي حال القتل مشكلا **اقول** ولنا ان نقول العداوة ترفع الاشكال ولا يلزم من انتفاء جهة الجهل على الصلاح كون حال القتل مشكلا ولو صح ما ذكره لكان الامر كذلك اذا كانت احدى الطائفتين الخوارج **قال** المص وان كان للارض مالك فالعسكر كالسكان آه **اقول** قال الزيلعي وان كان للارض مالك وجب على المالك بالاجماع لانهم سكان فلا يزاحمون المالك في القسامة والدية وهذا عندهما ظاهر والفرق لابي يوسف بينه وبين المحلة والدار ان العسكر نزلوا فيه للانتقال والارتحال لا للقرار فلا يعتبر الا للضرورة بخلاف الدار والمحلة فانهم يسكنون فيه للقرار فلا بد من اعتباره انتهى ولا يخفى عليك مخالفته لما نص عليه المص من خلاف ابي يوسف **قال** المص لانه لما اقر بالقتل على واحد آه **اقول** اطلاق الاقرار هنا على التجوز كما لا يخفى **قال** المص ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته **اقول** اى عاقلة ورثته على تقدير المضاف وانما قال هكذا بناء على الظاهر من اتحاد عاقلة الورثة مع عاقلة القتيل حتى لو اختلفت العواقل يكون على عاقلة الورثة كما صرح به المص في تقرير الدليل **قال** المص و القتل من المراة متحققه **اقول** مخالفته لما مر في بيان قوله ولا قسامة على المراة واشار الاكمل الى جوازه في الدرس الثاني من المعاقل

كتاب

المعاقل كان الاولى ان يقال العواقل لان المعاقل جمع معقلة وهي الدية كما قال هو فكانه قال كتاب الديات فصار تكرارا والعواقل جمع عاقلة وهي من يحمل الدية وهذا هو المناسب هنا كما لا يخفى **قوله** وهو الذي جزم به بالمبسوط الصغير **اقول** وفيه بحث **قوله** دقوله لما ذكرنا اشارة الى قوله لان

الوجوب بالقضاء **اقول** ولعل الاظهر ان يكون اشارة الى قوله لحصول المقصود **قوله** وكون التأجيل للتخفيف حكمه لا يترتب الحكم عليها **اقول** يعني لا يترتب الحكم على الحكمة **قوله** لان الواجب الاصلي المثل والتحول الى القيم بالقضاء **اقول** بل الواجب الاصلي الدية قال الله تعالى ودية مسلمة الى اهله فليس التحول اليها بالقضاء فان القضاء قضاء الله تعالى لا حكم الا حكمه **قال** المص ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته لان نصرتهم به **اقول** اي بالقبيلة ويحتمل ان يكون الباء للملابسة والمعنى لان نصرة القبيلة ملتبسة به **قوله** كما فهم من اشارة كلام القدوري **اقول** من للمنشانة في قوله كما **قوله** وقيل الفرق بين العطية والرزق ان العطية ما يفرض للمقاتل والرزق ما يجعل لفقراء المسلمين اذا لم يكونوا مقاتلة **اقول** فيه بحث لانه لا يلائم لقوله وان كان لهم ارزاق تامل **قال** المص ثم ينظر ان كانت ارزاقهم تخرج في كل سنة **اقول** في المغرب الرزق ما يخرج للجندي عن راس كل شيء وقيل يوما بيوم والمرتزقة الذين ياخذون الرزق يوما بيوم وان لم يثبتوا في الديوان وفي مختصر الكرخي العطاء ما يفرض للمقاتلة والرزق للفقراء انتهى **قال** المص قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **اقول** قال القاضي في تفسيره اى ولا تحمل نفس اثمة اثم نفس اخرى انتهى وقال القاضي في تفسير سورة الانعام جواب عن قولهم اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم انتهى فعلى هذا لا يتجه التمسك بها في هذا المقام لاثبات الملازمة واما المص لم يحمل على هذا المعنى بل قال اي لا تحمل نفس حاملة حمل نفس اخرى فيلزم النسخ او التخصيص **قوله** وهي قاتلة حقيقة **اقول** الواو حالية **قوله** او بالدخول في العاقلة عندنا بالاستقراء **اقول** فيه بحث الا يرى انه لا يجب على تلك المراة دية على رواية الاصل بل ادخلها المتاخرون في تحملها مع العاقلة **قال** المص والفرض لها من العطايا للمعونة لا للنصرة كفرض من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي الله تعالى عنهن **اقول** قال الاتقاني بيانه ان بنيتهما يصلح للمعونة الجند بالطبخ والخياطة وحفظ المنزل ونحو ذلك ولا يصلح للنصرة لضعفهما فكان الفرض للمعونة

لا للنصرة ويجوز ان يقال ان الفرض لهما من الامام على سبيل العون لهما كفرض
ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا لوجود النصرة منهما لغيرهما فلم يدل
فرض العطا للنصرة انتهى والتشبيه في قول المص كفرض ازواج النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ورضي الله عنهن على الاحتمال الاول في كون الفرض لا للنصرة
لا في كونه للمعونة كما لا يخفى قال المص والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت
مللهم اقول يخالف ما سبق في اول باب جناية المملوك ان اهل الذمة لا يتعاقلون
فيما بينهم وجوابه ان ذلك مبني على الغالب قال المص فاذا كان كذلك يتحمل
عنه من يكون حاملة عند القضاء اقول فيه ان تحمل العاقلة لتقصيرهم في
تركهم مراقبة على ما مر غير مرة وهذا التقصير انما وقع من اهل الكوفة فينبغي
ان يجب عليهم قال المص ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته اقول لا
بد على قول من يقول لا يدخل الاباء والابناء في العاقلة لانهم لا يكثرون
من الفرق بين المولى وبينهم ولعل التزامه لاداء الدية في العقد هو الفارق
ولاجل ذلك لم يقل في المعتق مولاه وقبيلته اذ لا التزام بالعقد فيه فتامل
قوله وقوله ولا عبدا قال ابو عبيد اختلفوا في تاويل قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا فقال الحي محمد بن الحسن انما معناه ان
يقتل العبد حرا آه اقول قال الاتقاني واحتج محمد في ذلك بشيء رواه عن
ابن عباس قال محمد حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تعقل
العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال محمد فلا ترى انه قد جعل
للجناية جناية المملوك قوله واجيب بان عقلته يستعمل في معنى عقلت عنه
وسياق الحديث وهو قوله لا تعقل العاقلة عمدا آه اقول فيه بحث اذ يجوز
ان يكون المعنى لا تعقل العاقلة من قتل عمدا ولا من صولح عن دمه ولا من
اعترف بقتله فان الخصم يذهب الى ان المعنى ذلك قوله وفي الاصل معناه
الدية اقول ليس كلام المص في الدية العاقلة وتبع هذا يوجل الى ثلث
سنين تحقيقا للتخفيف ففي الثابت بالاقرار اولى ان يوجل للتخفيف لكن

الوجوب ثم على المقر وحده دون العاقلة فليتامل قوله فيتهم من هذا انه يلزم
موجب الاقرار آه اقول الفهم منه بعيد ولعل المراد به قوله ومن قتل خطاء
الى قوله قضي عليه بالدية في ماله قوله اجيب بان هذا مستقيم فيما اذا كان
اصله دينا للدفع اليه اقول قوله للدفع اليه متعلق بقوله يستقيم

كتاب الوصايا

باب في صفة الوصية ما

وشرائطها

يجوز من ذلك وما يستحب وما يكون رجوعا قوله وسببها سبب التبرعات
اقول وهو طلب زيادة الزلفى في العقبى كما في الوقف قوله وشرائطها كون
الموصي اهلا للتبرع ولا يكون مديونا اقول اي دينا مستغرقا لتركته قوله
واجنبيا عن الميراث اقول اي وقت الموت قوله وان لا يكون قاتلا اقول
قال في البدائع وان لا يكون حربيا غير مستامن فان كان لا يصح الوصية له من
مسلم او ذمي اذا كانوا ممن لا يرثون بسبب الكفر او الرق قوله فلو كانت
تلك الوصية باقية مع الميراث لرتب هذه الوصية اقول ولعل هنا سهوا
والعبارة الصحيحة لرتبه عليها قوله بل بعده اي وصية كانت نفسها
اقول ولنا فيه بحث فان دلالة ما ذكره على عدم بقاء لزوم الوصية المفروضة
ممنوعة وانما دلالته على تاخر الميراث ليس على الوصية المفروضة فقط
بل هو متاخر عنها وعن غيرها ايضا ان وجدت كيف ولو رتب الميراث
على الوصية المفروضة لم يدل الكلام على تاخر الميراث عن الوصية بالتبرعات
مع انه مقصود وعليك بالتامل قال المص ولا يجوز بما زاد على الثلث لقوله
عليه السلام في حديث سعد رضي الله عنه الثلث والثلث كثير اقول قال
النووي يجوز رفع الثلث ونصبه فالرفع على انه فاعل اي يكفيك الثلث
او على انه مبتدا محذوف الخبر او عكسه والنصب على الاغراء او على تقدير
اعط الثلث قال المص وهذا لانه انعقد سبب لزوال الملك آه اقول
فرق بين انعقاد السبب وتحققه كما يعلم من الكافي حيث قال لان المرض
سبب الموت وبالموت يزول ملكه لاستغنائه عنه ولو تحقق السبب
لزال من كل وجه فاذا انعقد ثبت ضرب حق انتهى وفي مبلحث العلة

من كتب الاصول ان المرض علة تشبه الاسباب قال المم ولان الحقيقة تثبت
عند الموت وقبله تثبت بمجرد الحق اقول ظاهره تخالف لما سبق انفا من قوله
ان الحق يثبت عند الموت الا ان المراد هنا ثبوته بطريق الاستناد بخلاف ما
سبق كما لا يخفى قال المم فلو استند من كل وجه اقول او حذف هذه الشرطية
واكتفى بقوله والرضا ببطلان الحقيقة آه كما في الكافي لكان له وجه قال المم
ينقلب حقيقة قبله اقول في الملازمة كلام قوله فلو استند ملكه الحال والكرم
اقول فيه بحث قوله فان قيل الوارث اذا عفى عن جارح ابيه اقول اي جارح
خطأ قوله واما ان لا يكون هنا القلب مانعا اقول لا اولي واما انه لا يصح
هذا العفو او بتديل مانعا بقوله باطلا تامل فان لما في الكتاب وجها
ظاهرا ثم قوله هذا القلب يعني لزوم القلب وقوله مانعا يعني عن صحة
الاجازة قوله لان السبب مرض الموت ومرض الموت والمتصل بالموت
اقول وكذلك السبب الجراح المتصل بالموت فلا فرق وكذلك قال الفخر بين
امرين قوله وفي ذلك ابطال احدهما اقول يعني الحقيقة قوله وقوله
ليس من شرطها القبض رد لكونها هبة اقول كيف يكون ردا ان الشافعي
يقول يكون القبض من شرطه قوله لانعكست هذه الاحكام اقول كما عند
الشافعي رضي الله عنه قال المم ولانه استعجل ما اخره الله تعالى فيحرم الوصية
اقول فيه تامل فان هذا مذهب المعتزلة والاجل عندنا واحد والجواب
انا لا نقول ان العبد قطع عليه الاجل كما تقول المعتزلة بل نقول كما قلنا في تاويل
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الصدقة تزيد في العمر قوله مقاسمة قاتل
ابيهم اقول مثلا قوله وسلوك طريق الدلالة اسهل اقول نعم لو ثبت
شرط الدلالة وذلك محل نظر قوله فبالنظر الى وقت الموت كان الفصل
موخرا عن الوصية اقول فيه تامل قوله بتاويل الايصاء او المذكور اقول
الوصية هي المذكورة بالهاء لا المذكور فالاولى وما ذكر قوله ثم يثبت
ذلك في مرضه اقر لابنه العبد فاعتق فمات الاب صح الاقرار اقول قوله
اقر لابنه العبد اي لابنه الذي ليس عليه دين قال في الكافي في فصل

حالة الوصية فيبطل باب العتق في المرض واذا اوصى المريض لابنه الكافر او الرقيق
او وهب له وسلمه او اقر له بدين فاسلم الابن او عتق قبل موته بطل ذلك كله
اما الوصية والهبة فلما مر ان المعتبر فيهما حال الموت واما الاقرار وان كان
ملزما بنفسه ولكن سبب الارث وهو البنوة قائم وقت الاقرار فيورث تهمة
الايثار فصار باعتبار التهمة ملحقا بالوصايا وذلك كمن اقر لاخيه وله ابن
فهلك الابن ثم هلك المقر والاخ المقر له وارثه باطل لما قلناه انتهى ولا يخفى
عليك مخالفته لما ذكره صاحب النهاية فتامله قوله وكلامنا فيه والاخ
ليس بمحروم آه اقول فيه بحث فانه يقتضي ان لا يجوز الوصية للاخ ولا الاقرار
له اصلا مع وجود الابن فليتامل فان مراده فيكون وارثا عند الاقرار بالسبب
واما اذا لم يمت الابن تبين انه ليس بوارث فيصح قال المم والثاني لانهم
بعقد الذمة ساووا المسلمين في المعاملات اقول لا اختصاص لهذا الدليل
بالثاني بل يعم الاول ايضا قوله وان جعل هذا التصادق فصل آه
اقول فيه بحث قال المم وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افضل
الصدقة على ذي الرحم الكاشح اقول هذا الحديث لا يفي بتمام المدعى ولذا
لم يصدره باداة التعليل قوله ثم باع شيئا من التركة اقول اي باع الموصى
قوله لا يرده على الموصى له اقول يعني بعد موت الموصي قال المم ولانه
فرض والوصية تبرع اقول فيه ان بعض الوصايا واجبة كالوصية بالحج
والزكوة فالدليل قاصر كما لا يخفى قوله ورد بانه صح في رواية الحديث
انه كان غلاما الى قوله نقله بمعناه اقول الرد للاتقاني وفي شرح الوجيز
للرافعي في وصية الصبي المميز وتدبيره قولان ارجحهما عند الاسناد
الى المنصوص انهما صحيحان لما روي ان غلاما من غسان حضرته الوفاة
وله عشر سنين فاوصى لبنت عم له ولم وارث فرفعت القضية الى عمر رضي الله عنه
فاجاز وعن عثمان رضي الله تعالى عنه انما جاز وصية غلام ابن احدى
عشر سنة ولان الوصية لا تزيل ملكه في الحال وتفيد الثواب بعد الموت
فتصح كسائر القربات وبهذا القول قال مالك واحمد والثاني وهو

الاظهر عند الاكثرين وبه قال ابو حنيفة انهما باطلان كهبته واعتاقه وذلك
لانه عبارة له ولهذا لا يصح بيعه وان كان فيه غبطة انتهى قوله وقوله انه
اوصى لابنه عم له بمال لا ينافي ان يكون مما يتعلق بتجهيزه وامر دفنه اقول لو
اريد ذلك لقيل الى ابنه عم له قوله وهو مخالف لقوله تعالى وابتلوا اليتامى
الآية اقول هذه الآية في اوائل سورة النساء قوله او تساويهما فيه اقول فيه بحث
فان التساوي فيه ضعيف ولذلك اورده المص بصيغة التمريض قوله كانه
يقول سلمنا ان الوصية تحصل الثواب اقول فيه بحث فان الوصية نوع مخصوص
ليس كالطلاق وغيره فليتامل قال المص ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع
لاقل من ستة اشهر اقول هذا اذا لم تكن المرأة التي اوصى بحملها معتدة فانها
ح اذا ولدت لاقل من سنتين حتى حكم بثبوت النسب كان ذلك حكما بوجوده
في البطن حين الوصية او حين موت الموصي ففي كلامه نوع قصور قوله و
اختاره صاحب النهاية اقول وصاحب الكافي ايضا قوله فان وضع المسئلة
فيما اذا وضعت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية او الموت وبذلك
يعلم وجوده وقت الوصية لا محالة اقول فيه بحث فانها اذا وضعته
لاقل من ستة اشهر من موت الموصي لا يعلم وجود الحمل وقت الوصية اذ قد
يكون بين الموت والوصية شهر وشهران وازيد فليتامل قوله فالجواب
ستسمعه اقول في آخر باب الوصية بالخدمة والسكنى حيث فرق المص بين
الثمرة المعدومة والولد المعدوم قوله ولا هو داخل في الموضوع اقول
عطف على قوله ليس بموضوع قوله وما لا يتناوله اسم الجارية لم يصح استثناؤه
اقول الاستدلال بهذا على عدم صحة الاستثناء اظهر كما لا يخفى على من عرف
معنى الاستدلال الاستثناء ثم قوله صح استثناؤه يعني بتقرير الملك قوله
لان اسم الجارية يتناولها اقول ان اراد مقصودا فليس كذلك وان اراد
تبعا فالحمل كذلك قوله او قال اوصيت لفلان لفرسها لا فرسا
اقول فيه بحث فانه صرح في كتاب الاقرار انه لا يتبعها ولم اللفظ مقصودا
بل يدخله فيه تبعا لا يصح استثناؤه لان الاستثناء تصرف لفظي ولو

صح الاستثناء باعتبار تقرير الملك لصح في الاقرار ايضا استثناء البناء من الدار
والفص من الخاتم والنخل من البستان فليتامل في الفرق قوله اعلم ان محمدا رحمه الله
ذكر في الجامع اقول يعني في الجامع الكبير قوله وهو رجوع في الروايات كلها
اقول على قول هؤلاء المشايخ قوله واذا كان الكذب ثابتا في الحال اقول لا يخفى
عليك ان الكذب غير مذكور هنا ولا هو في حكم المذكور حتى يرجع اليه
الضمير وايضا اذا كان المراد ذلك كان التقييد بقوله في الحال خاليا عن
الفائدة قوله وكلاهما مصادرة على المطلوب اقول فيه بحث فانه اذا جعل
اسم كان ضميرا لوصية واستدل على صدق المقدم بما ذكره كما فعله الاتقاني
لا يلزم المصادرة فان المدعى هو عدم كون الجحود رجوعا كما لا يخفى قوله و
الجواب عن الاول ان قوله آه اقول ويجوز ان يجاب عنه ايضا بانه مبني على
التنزل والتسليم قوله وعن الثاني بان الرجوع والجحود بالنظر الى الماضي آه
اقول وقد سبق منه ايضا في باب الوكالة بالخصومة والقبض باب
الوصية بثلث المال قوله اي لا يجعل من ضرب في ماله سهما اقول المراد بالضرب
الضرب المصطلح بين الحساب وتفصيله في شرح الوقاية لصدر الشريعة
قوله وصورة الدراهم المرسلة اي المطلقة اقول يعني غير المقيدة بانها
ثلث او نصف ونحوها كذا في صدر الشريعة قوله صورة نقض يرد على
المسائل المجمع عليها اقول اي على دليلها قوله ولم يجوز النقصان عن
السدس اقول الى هنا لفظ الكافي قوله وقوله لا يزاد عليه آه اقول فيه
تامل فان الظاهر ان المراد نفي الزيادة على السدس اذا نقص اخس السهام
عن السدس لا مطلقا فيكون نصا في الكتاب رواية الجامع الصغير قوله
وقد قال في الكتاب ولا يزاد عليه اقول فيه بحث اذ ليس المراد نفي الزيادة
مطلقا بل على تقدير كون اخس السهام ناقصا من السدس فيصلح ذلك دليلا
لما في الكتاب نعم يرد عليه ان العمل بالدليلين يوجد اذا اعطى السدس
اذا كان اخس السهام اكثر واعطى ذلك اقل مع ان فيه العمل بالمتيقن فجعل
ما ذكر دليلا لرواية المبسوط اولى كما لا يخفى قوله وايضا قوله ما ذكرناه
آه

اقول لم لا يجوز ان يكون معنى الكلام اذ السهم يذكر ويراد به السدس ويذكر
ويراد به سهم من سهام الورثة فيعطى السدس لتعينه باثر ابن مسعود فلينا
قوله وادعي ان المراد بقوله ما ذكرنا هو الاقل اقول كيف يراد ما ذكره واثر ابن
مسعود يدل على تعين السدس فلا يستقيم التفريع في قوله فيعطى وادعي ان
ذلك ليس اشارة الى رواية المبسوط ولا الى رواية الجامع الصغير والا
يلزم المخالفة بين التعليلين فتدبر قوله على رواية الجامع الصغير يعطى السدس
اقول بل ذلك رواية المبسوط على ما نقله الكافي وعلى رواية الجامع الصغير
يعطى له الربع قوله واما على رواية الاصل فتخريجه آه اقول فيه نظر بل على
رواية الجامع تخريجه كتخريجها قوله لان كل واحد منهما اي من الهالك
والباقي اقول ويجوز ان يكون المعنى كل فرد من نوعي الدراهم والغنم بل هذا
المعنى اليق لقوله سوى ما نوى آه قال العلامة الاتقاني وجه قول زفر ان
الموصي لما مات بقي المال مشتركا بين الورثة والموصى له والمال المشترك
اذا هلك بعضه هلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة فكذلك ههنا
الذي هلك هلك ثلاثا والذي بقي بقي ثلاثا وبقول زفر ناخذ وهو
القياس انتهى وفيه فوائد لا تحصى قوله وظهر من هذا قوله اقول قوله قوله
فاعل ظهر قوله فان الباقي نصف الثلث لوجود المزاحمة عنهما اقول قد سبق ان
الوصية تملك بالقبول لا في مسئلة فتذكر فانه ينفعك قوله حال الملك
اقول يعني حال موت الموصي قوله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اقول في
كتاب نكت الوصايا قوله والوصية لامته بشيء غير رقبتها باطلة اقول
وفيه بحث لان بطلان الوصية لامته بشيء غير رقبتها انما هو لانها ليست
من اهل ان تملك ما سوى رقبتها ولانها تكون وصية للوارث وليس
احدي تينك العلتين بموجودة في ام الولد اما الاولى فلان الموصى له اهل
تملك الوصية بالقبول وهي حينئذ حرة لان تملك واما الثانية فلانها
لا تنتقل الى الورثة حتى يلزم الوصية فليتامل قوله فان قيل الوصية
بثلث المال لعبده جائزة ولم يعتق بعد موته اقول وفي الكافي المتفرقات

من كتاب الوصايا ولو اوصى بثلث ماله لعبده عتق ثلثه بعد موته عند ابي حنيفة
لانه من جملة مال الميت فملك ثلث نفسه كما يملك ثلث سائر امواله ومن ملك
نفسه عتق وسعى في ثلثي قيمته للوارث وملك ثلث سائر امواله لانه كالمكاتب
عنده والوصية للمكاتب صحيحة وعندهما يعتق كله ويبدأ بالعتق من الثلث
فان فضل شيء دفع اليه وهي فرع تجزي الاعتاق انتهى وفي المحيط ولو اوصى
لعبده بشيء من رقبته يصح ولو اوصى له بشيء من ماله لا يصح لان العبد من اهل
ان يملك رقبته وليس من اهل ان يملك ما سوى رقبته ولان الوصية لعبده
وصية لورثته لان الملك في العبد والموصى به يقع لورثته والوصية لوارثه
باطلة فاما الوصية بالرقبة وصية له لا لوارثه لان الوصية بالرقبة اعتاق
ولو اوصى له بثلث ماله ورقبته اقل من ثلثه عتق لانه اوصى له بثلث رقبته فان
رقبته من مال الميت والوصية للعبد برقبته جائزة ويسعى بثلث باقي الملك
لانه حر وان كان الثلث اقل عتق بقدر الثلث وله ثلث ما سوى رقبته من
المال لانه حر عندهما وبمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة والوصية للحر وللمكاتب
جائزة وان كان ثلث ما بقي من المال مثل ثلثي السعاية يتقاصان وان كان
اكثر اخذ الفضل منهم وان كان اقل اعطى الفضل انتهى كلامه قوله فباعتبار
شبه الوصية لا يصدق في الزيادة اقول فيه بحث انه لا يوخذ بقوله في هذه
الصورة لا في الثلث ولا اقل منه بل يوخذ بقول الورثة واصحاب الوصايا
فتامل قال المص ولانه لو قبض الاجنبي شيئا كان اقول ينبغي ان يتامل انه
هل يمكن جعله دليلا بلا ملاحظة الدليل الاول قال المص حتى بطل الكل
فلا يكون مفيدا اقول لانه لو صح في نصيب الاجنبي قوله فما اخذ يأخذ
الوارث نصفه منه لانه اخذ بعض دين مشترك في زعمه فبطل ذلك
النصف ويصير للورثة فيرجع الوارث ثانيا عليه بنصف ما بقي في يده لانه
لم يسلم له ما اخذ اولا واستحق هكذا الى ان يبقى في يده فلس فلا يكون مفيدا
في حق الاجنبي فافهم الا ان هذا التقرير لا يلائم كلام المص ثم لا يزال
بعض مبطل ذلك العقد لكن الامر سهل قال المص لانه اما ان يكون وسطا

او رديا ولا حق له فيهما اقول ويحتمل ان يكون الجيد هو الجيد الاصلي قوله فاذا كا
حقه يتعلق له اقول مثلا يتعلق بالجيد حال كونها الملك اجود ولا يتعلق به
حال كونه وسطا وحال كونه ارداء من الردي وقس عليه تعلقه بالردي
قال المص وعندهما يقسم علي احد عشر سهما لان الموصي له يضرب بالعشرة وهم
بخمسه واربعين فيصير السهام احد عشر اقول قال الاتقاني ولمناقيه نظر
لانه علي هذا التقدير كان ينبغي ان يكون نصيب شريك الموصي خمسة وعشرين
ذراعا فينتقص اذن منه خمسة اذرع لان نصيبه من جميع الدار خمسون
ذراعا كاملا وقد نقص الخمسة فلا يجوز لانه ح يلزم تمليك الموصي ملك
شريكه وليس له ذلك وايضا اذا كان للموصي له سهمان من احد عشر ينقص
نصيبه لا محالة لان سهمين من احد عشر اقل من خمسة وايضا يزداد حق
الورثة ايضا سهم لان لهم ماوراء قدر البيت من نصيب الموصي ونصيبه
خمسون ذراعا ودفع للموصي له عشرة من نصيبه فبقي اربعون وهم اخذوا خمسه
اخرى وقال بعض المشايخ يقسم نصيب الموصي بين الموصي له والورثة علي خمسه
اسهم عندهما فالعشرة اذرع للموصي له والاربعون ذراعا للورثة فيجعل
كل عشرة سهما وهذه القسمة صح عندي انتهى هذا النظر ورد علي تقرير
الكافي ردا ظاهرا قوله وحق الموصي له في خمسة تمسكا بمذهب محمد وزعم
الموصي له ان حقه في عشرة اقول فيه بحث فلم لم يعتبر زعمه تمسكا بمذهب محمد
اذا وقع البيت في نصيبه قال المص والامتناع لحق الورثة له اقول وقد مر
في اوايل كتاب الوصايا ان كل ما جاز باجازة الورثة يتملكه المجاز له من قبل
الموصي عندنا خلافا للشافعي رحمه الله قال المص لما تملك الموصي له بالثلث
شريك الوارث اقول وكذا الاخ الذي اقر احد الابنين باخوته وانكر
الاخر شريك للوارث مع انه يعطي له نصف ما في يد المقر كما سبق في آخر
كتاب الاقرار فلا بد من الفرق قال المص وان لم يخرجا من الثلث ضرب من
الثلث واخذ ما يخصه منهما جميعا اقول الظاهر انه بالحاء المهملة اي بنا
يصير حصة منهما يقال احصى منه كذا اي صار حصته منه فصل

في اعتبار حالة الوصية قوله اما اذا اقر له بدين ثم اعتق قبل الموت لم يذكر
ها هنا اقول فيه بحث فان لفظ الجامع الصغير هنا هكذا علي ما نقله الا تقاني
وقال في المريض اقر لابنه وهو نصراني بدين او وهب له هبة فيقبضها او اوصى
له وصية ثم اسلم الابن ثم مات الرجل قال ذلك كله باطل وكذلك ان كان
الابن عبدا فاعتق انتهى هذا باب العتق في المرض
قال المص ويضرب به مع اصحاب الوصايا اي في الثلث قال المص لانها انجاز
بعد الموت اقول قياس من الشكل الثاني قوله وغيره يلحقه قوله اي غير
العتق الموقع فيه نظر ظاهر انتقوا اي غير ما ذكرنا من العتق الموقع والعتق
المعلق وتعميم الموقع لهما خلاف الظاهر قوله يستوي فيه من سواهما اي سوى
العتق والمحاباة اقول فيه شيء فان لفظه من يأبى هذا التفسير قوله وهي التي
تقدم آه اقول فيه شيء فان الظاهر التعميم للمسئلتين قوله وقوله لانها تثبت
في ضمن المعاوضة يعني بالمرض لا يلحقه الحجر عنها اقول ضمير عنها
راجع الى المعاوضة قوله فكان تبرعا بمعناه اقول بذكر الضمير لتراجع الى
المحاباة اما باعتبار الخبر او لكونه بمعنى ان مع الفعل او علي تاويل ما ذكر
قال المص وهو لا يحتمل الدفع اقول لكون المحاباة اقوى منه قوله وهو ناقض
الدليل المذكور اقول اي تثبت بقبضها البتة قال المص ثم ما اصاب المحاباة الاخرى
قسم بينها وبين العتق اقول قال في الكافي فان قيل ينبغي ان يكون تمام الثلث
للمحاباة الاولى عنده لان المحاباة الثانية مساوية للعتق والمحاباة الاولى
مرجحة علي العتق والمساوي للمرجوح مرجوح وكذا في المسئلة التي قبلها ينبغي
ان لا يشارك العتق الثاني الاول عنده لان العتق الاول يساوي المحاباة
والمحاباة علي المحاباة بالاجماع اذا لم يكن الغير متخللا فكذا اذا تخلل الغير
انتهى وذكر المسئلتين فيه علي عكس ترتيب الهداية قوله وما ذكرتم من ان
التقديم يقتضي الترجيح اقول لم يذكر ذلك صريحا نعم يجوز ان يفهم
من قوله والعتق متقدم عليه فيستويان فان المتقدم اذا كان سببا لمساواة
المرجوح للراجح يكون سببا ايضا لرجحان المساوي والجواب ان سببية المتقدم

قوله اصحاب الوصايا اي الاظهر ان التقطع بعض احكاما منهما لا كامل من العتق و المحاباة والهبة م

المساواة المرجوح من حيث انه لا يحتمل دفع المتأخر فتتبنا المزاحم أيضا ولعل
هذا الجواب أولى مما ذكر في الشروح قوله والجواب عن الاول ان شرط الانتاج
ان يلزم النتيجة القياس لذاته وقياس المساواة ليس كذلك عرف في موضعه
اقول فيه تامل فانهم صرحوا بانه متى صدقت المقدمة الاجنبية التي تنسبها
ينتج قياس المساواة لزمه النتيجة وهي قلنا مساوي المساوي مساو وهم
صرحوا بصدقها ويجوز انتفاء ذلك في المساواة الحسية فليتامل قوله
اجيب بانه لو استرد ذلك منه لاسترد منه اقول يعني نصف ما اخذه
قوله فيؤدي الى الدور اقول لانه يسترد منه ايضا صاحب العفو الثاني للجناية
قوله وقوله وهذا اشبه يعني الى الصواب اقول الظاهر تبديل الى
بالباء لانه ثبت بالدليل انه احق العبد فيه بحث قال المص ومن اوصى بعتق
عبده ثم مات فجنى العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية لان الدفع قد
صح لما ان حق ولي الجناية مقدم على حق الموصى اقول قال في الكافي والاصل
ان الايصاء بالاعتاق لا يبطل ملك الورثة فان شاؤوا دفعوه وان شاؤوا
فدوه فان فدوه صح الدفع لان حق اولياء الجناية مقدم على حق المالك
فكذا يتقدم على من يتلقى الملك من المالك وهو الموصى له وبطلت الوصية
لان الدفع يبطل حق المالك لو كان حيا فكذا يبطل حق من يتلقى الملك من
جهته الا يرى ان الموصي لو باعه او بيع بعد موته بسبب الدين يبطل الوصية
انتهى ولا يخفى عليك المخالفة بينه وبين ما في الهداية والتوفيق ان العبد
وجب اعتاقه بالوصية ففيما يتعلق بالتنفيذ يبقى الرقبة على ملك الميت
وفيما وراء ذلك عليهم نص عليه الامام التمرتاشي قال المص وعلى هذا الخلاف
اذا مات الرجل وترك الف درهم الخ اقول قال في المنظومة في كتاب الاقرار
في باب ابي حنيفة خلافا لصاحبيه رحمهما الله تعالى لو ترك الف وهذا يدعي
دينا وذلك قال هذا مودعي ۰ والابن قد صدق هذين معا ۰ استويا
واعطيا من اودعا **فصل** ومن اوصى بوصايا قوله والصدقة
على الفقراء اقول فانها تقع في كف الرحمن فهي حق الله تعالى قوله وان لم

فكذا هنا وان اختار والنداء دفعه الدية لا الى ان اعوضه وبجارية الوصية
[illegible] فرد دفعه واحد للشافعي رحمه الله [illegible] لا [illegible] في عنه [illegible] [illegible]

بغيروها فان كان كلها لله تعالى اقول الكلام يحتاج الى توجيه كما لا يخفى
قوله لان الفريضة اعم من النافلة اقول لعل المراد بالفريضة هنا ما يعم
الواجب فلا ينجلي لف جعل الكفارات من الفرايض لما اسلفنا انها من عدها
من الواجبات والقرينة لتلك الارادة مقابلتها بالنافلة قوله فان قيل
اين ذهب الخ اقول يعني في الفصل السابق قوله ففي هذه المسئلة
حجة لابي حنيفة عليهما اقول ابو حنيفة لم يعتبر التقديم في الذكر والا فلو
اوصى بثلثه لانسان ثم به لاخر لزم ان يقدم المقدم وجوابه اعتبار عدم
المجانسة عنده فيه صرح به المخازني فراجعه قوله اجيب بان هذا
مختص بحقوق الله تعالى اقول فيه بحث قوله وروى الحسن رحمه الله
عن اصحابنا انه يبدا بالافضل فالافضل يبدا بالصدقة اقول قال
السرخسي في محيطه لان الصدقة افضل الطاعات واجود الخيرات
قال صلى الله تعالى عليه وسلم تباهت العبادات عند الله فقالت الصدقة انا
افضلها ولان نفعها عائد الى غيره ونفع غيرها مقتصر عليه وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم خير الناس من ينفع الناس والحج افضل من العتق لانه
من الاركان الخمسة والبداية بالافضل اولى لانه اجزل ثوابا واعظم اجرا
انتهى وانت خبير بان قوله ونفع غيرها مقتصر عليه منقوض بالعتق قوله
لهما ان السفر بنية الحج وقع قربة الخ اقول وقرر العلامة النسفي في الكافي
دليل الطرفين هكذا لهما ان السفر بنية الحج وقع قربة وقد وقع اجره على الله
لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الاية ولم ينقطع بموته بل يكتب له
حج مبرور فيبدا من ذلك المكان كانه من اهل ذلك المكان بخلاف ما
اذا خرج بنية التجارة لانه لم يقع قربة فيحج عنه من بلده وله ان عمله انقطع
بموته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل عمل ابن ادم ينقطع بموته الا ثلثة والخروج
للحج ليس من الثلثة ولا بناء على المنقطع وظهر بموته ان سفره كان سفر الموت
لا سفر الحج فكان هذا في المعنى وخروجه للتجارة سواء وتم يحج عنه من بلده
فهنا كذلك قوله يعني ان المامور بالاطعام الخ اقول يعني

في كفارة الظهار **باب** الوصية للاقارب وغيرهم

قوله كان حق الكلام ان يقدم وصية الاقارب نظرا الي ترجمة الباب **اقول**
فانه نص علي خصوص الاقارب وقدم علي غيرهم المذكور مجملا وكل ذلك
يدل علي اهميته وما ذكره بقوله ويجوز لايدفعه وكذا قوله وان يقال آه
نعم يمكن ان يقال لكل من الاقارب والجيران خصوصية يستدعي
الاهتمام فنبه علي اهمية كل منهما من وجه بطريق حيث قدم الاقارب
في الاعمال والجيران في التفصيل **قوله** اشار الي الجواب الاربعة **اقول**
وفي بعض الشروح اشار الي الجواب الثلثة بمن وبيان وخلف **قوله** وقال
ابن قدامه **اقول** من الحنابله **قوله** وليس كذلك **اقول** من كلام ابي بكر بن
شاهويه **قوله** واقول ينبغي علي قول محمد ان لايدخل النبي **اقول** لا ادري
ما وجه تخصيص محمد بالذكر **قوله** لان الصهر في اللغة يجي بمعني الختن ايضا
اقول بدليل قولهم **بيت** لكل ابن بنت اذا ما ترعرعت ٭ ثلثة
اصهار اذا عد دا الصهر ٭ فاولهم جد وثانيهم امرؤ ٭ وثالثهم القبر وخيرهم
القبر ٭ من شرح الزيادات للعتابي **قوله** فصاعدا الاقرب فالاقرب **اقول**
يعني يقدم الاقرب فالاقرب والجملة فيه شرايط الاول ان يكون اثنين
فصاعدا والثاني كونه قريبا والثالث كونه من ذي رحم محرم والرابع كونه
من جهة الاباء والام والخامس كونه غير الوالدين والسادس عدم كونه
وارثا **قال** المم وقال صاحباه الوصية لكل من ينسب الي قصي اب له في
الاسلام **اقول** قال في الكافي يستوي فيه الاقرب والابعد والواحد
والجمع والكافر والمسلم انتهي وهذا الكلام لمحمد رحمه الله مخالف لما قال اذا
اوصي رجل لامهات اولاده الثلث وللفقراء والمساكين حيث فيه معني
الجمعية ولم يعرفها **قوله** قيل في الاستدلال **اقول** القايل هو الاتقاني **قوله**
علي ان الحقايق لايستدل عليها **اقول** انا نقول انه لايستدل عليها بالقياس
فمسلم ولكن ليس الاستدلال بالاية الكريمة كذلك بل هو من قبيل السماع وان
مطلقا فغير مسلم **اقول** كالايات التي استدل بها **اقول** منها ما ذكره في

الكتاب وبشرناها فنجيناه واهله الا امرأته ومنها ووهبنا له اهله ومثلهم معهم
كذا قال الاتقاني وقال ولم يرد في هذه المواضع الزوجة خاصة فيحمل
علي الكل الا ان المماليك لايدخلون لانهم خدم الاهل تبع لهم **قوله** اليتيم
اسم لمن مات ابوه قبل الحلم **اقول** قوله قبل ظرف الاسم والظاهر انه من باب
التنازع قال الكاكي اليتيم صغير لا اب له وفي الجامع الكبير لشمس الايمة فان قيل
اليس ان الكفار يسمون رسول الله صلي الله عليه وسلم يتيم ابي طالب قلنا
هذا لطف من الله تعالي له صلي الله تعالي عليه وسلم فانهم كانوا يسمون اليتيم
وهو ليس بيتيم بلا بينا ولم يسبهم كما يسمون مذمما وهو ليس كذلك بل كان
محمدا صلي الله تعالي عليه وسلم **قوله** والارمل هو الذي لايقدر علي شي رجلا
كان او امرأة الخ **اقول** في المحيط الارمل كل امرأة فقيرة بلغت فارقها
زوجها او مات عنها دخل بها او لم يدخل وقول محمد حجة وهكذا قال
صاحب الظاهر ان الارملة التي لا زوج لها مأخوذ من قولهم ارمل القوم
اذا فني زادهم والذكر يسمي ارملا مجازا خلافا للشعبي وابن قتيبة قال
صاحب الزاهر لا يقال رجل ارمل الا في الشذوذ ومطلق الكلام يحمل علي
الشايع المستفيض بين الناس لا علي الشاذ النادر انتهي **قوله** والمختار عند
المم هو الاول حيث قال ذكورهم واناثهم **اقول** في دلالة ذلك علي ما ذكره
بحث فان الظاهر ان كلامه علي التوزيع بناء علي عدم الالتباس وانظر
الي الكافي **اقول** وقال بعضهم هو مفوض الي راي القاضي **اقول** وعليه الفتوي
قوله دخل في الوصية فقراؤهم **اقول** هذا جواب ان كان الاول **قال** المم
وفي الوصية للفقراء والمساكين يجب الصرف الي اثنين **اقول** مخالف لما سبق
في باب الوصية بثلث المال فيما اذا اوصي لامهات اولاده وللفقراء
والمساكين الا ان يكون هذا قول محمد ثم رايت في غاية البيان ان المسئلة
مختلف فيها وان هنا قول محمد والحمد لله **قال** المم ولو اوصي لبني فلان
يدخل فيه الاناث في قول ابي حنيفة اول قوله وهو قولهما آه **اقول** وفي
الكافي فيما يخالف في الكتاب ففيه ولو اوصي لبني فلان فهو للذكور لا غير

عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة اخرا اعتبارا للحقيقة وقال محمد يدخل
الاناث وهو قول ابي حنيفة اولا انتهى فلعل فيه روايتين قوله فهم ذلك
من قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم اقول اي يورثكم فان ولد الابن يدخل
في الميراث مع البنت الصلبية والجواب انه دخل في الميراث مع البنت
بدليل اخر كذا في معراج الدراية وعندي انا نفهم بطريق آخر فانه اذا لم
يكن للميت صلبي وان كان له ابن ابن وبنت ابن مثلا يكون المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين بهذه الآية فعلم ان الاولاد يتناول اولاد الاولاد قوله
لان فلانا اذا كان فخذا فبنوه وبناته لا يخلو عن الاولاد عادة اقول فيه بحث
فان الخلو وعدم الخلو لا مدخل له في كون اولاد الاولاد مرادة اذا كانت
معنى مجازيا للاولاد لانا فات قرينة على ارادتها ايضا والظاهر ان
يقال اذا كان فلان فخذا يكون المراد مجازا الانتساب فيدخل الكل بمجاز[في]
ما اذا كان باخاصا فليتامل قوله فيصير بذلك المعنى كالشيء وقد قررناه
في التقرير اقول قال في التقرير يتناول الموجودات المختلفة باعتبار معنى
واحد انتهى ثم قال كذا في اصول شمس الائمة وفيه نظر لانه المجاز اراد [بهما]
فيما يصح الجمع بينهما ولسنا نقول به الا اذا جعل بمعنى كلام ان الكلام متروك
بدلالة اليمين الى المجاز يعمهما وهو ان يكون للموالي من تعلق به عتق وهذا
المعنى بعمومه يتناول الاعلى او الاسفل انتهى ملخصا في التقرير قوله وهو ان
ولاية الاعتاق بمنزلة النسب لا يحتمل الفسخ بعد ثبوته وولاء الموالاة آه
اقول فيه بحث قوله لان الحقيقة اذا لم يمكن وجب العمل بالمجاز اقول مخالف [لف]
لما ذكره آنفا من القول بالاشتراك لان يبتني على التسليم والتنزل قال المص
ولو كان له معتق واحد وموالي الموالي فالنصف لمعتقه والباقي للورثة
لتعذر الجمع بين الحقيقة والمجاز اقول لم لا يجوز ان يراد المعنى العام
لكليهما بقرينة صيغة الجمع وانحصار المعتق في الواحد وجوابه ان الا[ن]
حصار وقت الوصية لا يمنع صيغة الجمع في معناها بناء على تجويز ان يوجد [له]
معتق آخر حين الموت قوله لانه يثبت بهذا الفرقان اقول قوله الفرق

فاعل بعت قوله وذكر بعض الشارحين اقول اراد الاتقاني قوله لان معتق
البعض كالمكاتب اقول الظاهر ان يقال لان معتق البعض عند ابي حنيفة
كالمكاتب

باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة قال المص

وجه الظاهر ان حق الموصى له ثابت في سكنى جميع الدار بان تظهر للميت مال آخر
قال الكاكي ويعتبر هذا الاحتمال لانه نشأ من دليل وهو ايصاء الميت بكل
منافع الدار مع علمه ان الايصاء بالزيادة على الثلث حرام شرعا فلو لم يكن له [مال]
سوى هذه الدار لم يوص بجميع منافعها احترازا عن المحرم شرعا انتهى وفيه
تامل اقول واستخدم العبد الموصى بخدمته للموصى له اقول قوله الموصى له
فاعل استخدم قال المص وقيل يجوز ذلك لان فيه المنافع كقيمتها لكنه
قلب تبنيها على قوة العين وجوازها بطريق الاولى فليتامل اقول وتذكير
الضمير اما بتاويل المال او نظرا الى الخبر اقول يعني من الخبر قوله بدل
المنفعة قال المص لانه اوجب لكل واحد منهما شيئا معلوما عطفا منه
اقول اي من محمد او الموصي فانه عطف قوله ولآخر رقبته بالواو على قوله او[صى له]
بخدمة عبده كذا في شرح الكاكي والاقرب عندي هو الثاني قوله ومعنى
ذلك انه عطفه آه اقول يعني ان محمدا عطفه آه قال المص وكذلك
في اخواتها اقول والصواب في اختها وهو الخاتم مع الفص والقوصرة
مع التمر كذا في شرح الكاكي قال الاتقاني اراد باخواتها مسئلة الخاتم مع
الفص ومسئلة القوصرة مع التمر ومسئلة الشاة مع الصوف ومسئلة الدار
مع البناء ومسئلة السيف والحلية والبستان والتمر الموجود مثل ذلك
والارض والنخل مثل ذلك وكل شيء يشبه هذا مما يكون الاسم في الوصية
عاما فالوصية الثانية بمنزلة الاستثناء كذا قال الكرخي في مختصره الى
هنا كلام الاتقاني قال المص وكذا اسم الجارية يتناولها وما في بطنها اقول
هنا نوع مخالفة لما سلف في الوصية بجارية الا حملها فراجعه متاملا
قال المص واسم القوصرة كذلك اقول فكان كل منها كالعام الذي آه ولا
ينبغي ان يظن ان تلك الاسماء عمومات فانه ليس كذلك كما لا يخفى قوله

ذكر الاداء ولم يذكر اقول يعني اطلق ولم يذكر قيدا باب وصية
الذمي قوله اذا صنع يهودي بيعة او نصراني كنيسة اقول فيه نوع مخالفة
لما اسلفه في كتاب السير والاولى ان يجعل من قبيل اللف والنشر الغير المرتب
قوله واما عندهما فلان هذه الوصية معصية فلا يصح اقول فيه بحث اذ لا
وصية هنا والظاهر ان عبارة الوصية سهو من الناسخ والاصل ان هذه
الصنعة نعم لو قال الا ان الوصية بالمعصية لا تصح فهذا اولى لكان
صحيحا قوله يعني الاستخلاف والتمليك فجعلناه من الثلث نظرا الى
الاستخلاف اقول فيه تامل فان الاعتبار من الثلث انما هو لتعلق حق
الورثة بما زاد عليه مما سبق ولهذا لو ملك في حيوته حال المرض يعتبر من
الثلث ايضا والاظهر ان النظر الى المعنيين في التجويز والتصحيح كما يدل
عليه عبارة المص والاعتبار من الثلث علم مما اسلفه قوله والضمير في
قوله لانه وضع في قوله يثبت مقتضاه وفي قوله فيبقى على مقتضاه كلها
راجع الى الوصية اقول المناسب لكلمة كلها ان يقول والضمائر بصيغة الجمع
وان يقول راجعة قوله والظاهر انه لا منافاة بين كلاميه لانه قال هناك
الصحيح وههنا الاصح وهما يصدقان اقول فيه بحث فانهم اذا قالوا هو
الصحيح فهو في مقابلة الخطأ بخلاف الصحة المفهومة من الحكم بالاصحيه
بالالتزام قال المص وذلك من حق المستأمن ايضا اقول الا من حق
ورثته حتى نافي ما قلنا آنفا قال المص ولهذا يصح عقود التمليكات
منه في حال حيوته اقول فيه شيء فان هذا الكلام انما يناسب لاثبات جواز
وصية المستأمن للمسلم او الذمي ويمكن التوجيه كما اشير اليه فليتأمل
قوله ولان الذمي اذا اوصى له اقول في صحة هذا العطف تامل
باب الوصي وما يملكه قوله ومن هذا قال بعض
الشارحين اقول يعني الاتقاني قوله وقولنا الا ان القاضي اذا
اخرجه استثناء من قوله فله ذلك اقول فيه بحث قال المص وقيل
في العبد معناه بطل حقيقة لعدم ولايته واستبداده وفي غيره معناه

سيبطل اقول فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فان اسم الفاعل حقيقة في الحال
مجاز في الاستقبال والحمل على عموم المجاز محل تامل يعلم الجواب مما ذكر في
شرح الاتقاني وهو ان محمدا ذكر في الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة
في المسلم يوصي الى الذمي قال الوصية باطل وكذلك ان اوصى الى عبد غيره
فالوصية باطل الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وذكر محمد في الاصل
واذا اوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة واذا اجاز مولاه وقال في الاصل
ايضا واذا اوصى المسلم الى ذمي او الى حربي مستامن وغير مستامن فهو
باطل وقال في الاصل ايضا ولو اوصى الى فاسق متهم مخوف على ماله
فالوصية اليه باطلة انتهى قال المص ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة
كبار لم يصح الوصية اقول لا يخفى عليك ان وجه صحة الوصية الى عبد الغير
جار هنا الا ان يأول ويقال اذا كان للقاضي ان يخرجه لم يستقر على الصحة
فكانه لم يصح من الابتداء حيث كان على شرف الزوال آه قوله وفيه
اشارة الى انه لا ضمان عليه اذا كان ما افرزه للورثة في يده اقول لا يقال
هذا مخالف لما ذكره سابقا من قوله فاعطى الورثة حقهم لانه يندفع بادنى
تامل قال المص لانه هو العاقد فيكون العهدة عليه اقول العهدة استحقاق
حقوق تلزم بالعقد وقيل هي نفس العقد لان العقد والعهد سواء و
التبعية ايضا غير ان في حقوق العباد المقصود منها المال وفي
حقوق الله هي المقصود استحقاق الاداء كذا في كشف البزدوي
وذكر في المغرب وقولهم عهدته على فلان فعلة بمعنى مفعول ومعناه
ما ادرك فيه من درك فاصلاحه عليه قوله لان الاذن فك الحجر اقول
فيه بحث فان الكلام كان عاما للصبي المأذون والمكاتب قال المص
وكان القياس ان لا يملك الوصي غير العقار ايضا لانه لا يملكه الاب
على الكبير نقض ظاهر لقوله لان الاب على ما سواه وسيقضي عنه بان
الاب لا يملكه بالولاية الحقيقية ويملكه بجهة الحفظ والنظر كذا
في الكفاية ولا يوافقه قوله ولا يليه فصل في الشهادة

قوله معطوف على المستثنى منه وهو قوله فالشهادة باطلة اقول يعني
انه معطوف عليه بعد تقييده بالشرط كما قيل في عطف قوله تعالى ولا يسنا غرون
كتاب الخنثى فصل في احكامه قوله قيل
فيه نظر الى قوله فليس للملك تاثير في اباحة نظر المملوكة الى سيدتها اقول
نعم الامر كما قال وقد مر تفصيله في كتاب الكراهة في مسائل النظر الا
انه يمكن ان يجاب عنه بان مراد المص من قوله لانه يباح للمملوكة النظر اليه
رجلا كان او امرأة اباحة النظر لسيدها مطلقا ولسيدتها بالضرورة
فح يندفع الاشكال بالكلية قوله يعني اذا كان مراهقا الى قوله
لان ذلك لا يحل لغير الخنثى ايضا اقول اذا كان الكلام في المراهق فالفعل
لا يوصف بالحل والحرمة ط المص لم يفصل قوله اذا كان مشكلا الى قوله فان
لم يكن مشكلا آه اقول يعني اذا علم الاشكال او لم يعلم الاشكال المص
لانه اعلم بحاله من غيره قوله قال الاتقاني وفيه نظر لانها انما لا يكون مشكلا
اذا ظهرت فيه احدى العلامات فبعد ظهورها يحكم بانه ذكر او انثى
فلا حاجة الى قوله بعد ذلك انتهى وجوابه ان المراد اذا لم يعلم كونه مشكلا
كما اشرنا اليه فافهم اقول استثناء من قوله وهو ميراث الانثى قوله
ينبغي ان يكون استثناء من قوله فاوجبنا المتيقن لان المراد المتيقن
المعهود وهو ميراث الانثى وانما قلنا ينبغي ان يكون آه لانه اقرب
وابعد من التكلف فتامل مسائل شتى قوله بان يحرك راسه
طولا اقول من فوق الى تحت واما عكسه فدلالة الانكار ط المص ثم الفرق
بين الحدود والقصاص فيه معنى العوضية لانه شرع جابرا فجاز ان
يثبت مع الشبهة كساير المعاوضات اقول وقد صرح في اوايل الجناية
ان الشبهة تؤثر في سقوط القصاص تم الكتاب بعون الله المستعان •
وعليه التكلان • كتبه الفقير الحقير حسن بن مصطفى البروسوي
غفر الله تعالى لهما ولوالديهما ولامهاتهما آمين يا معين بحق محمد وآله اجمعين
جزء يا انسون شرتني آتوك كرما كاتبني • كيم دعادن يادايده بو كتابك كاتبني

فاتحة



